

UNIVERSITY
OF TORONTO
LIBRARY
SEP 15 1993

موجز
الأحكام والفتاوى والأوامر
الصادرة عن
محكمة العدل الدولية

١٩٤٨ - ١٩٩١



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٣

ST/LEG/SER.F/1

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع A.92.V.5

حقوق المؤلف مسجلة للأمم المتحدة ١٩٩٢
جميع الحقوق محفوظة
جُهِّز في الولايات المتحدة الأمريكية

المحتويات

الصفحة	
١ مقدمة
	١ - قضية قناة كورفو (اعتراض أولي)
٣ الحكم الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٨
	٢ - شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)
٤ الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨
	٣ - قضية قناة كورفو (جوهر القضية)
٦ الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩
	٤ - التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة
٩ الفتوى الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩
	٥ - قضية قناة كورفو (تقويم مبلغ التعويض)
١١ الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩
	٦ - أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة
١١ الفتوى الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٥٠
	٧ - تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى)
١٣ الفتوى الصادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥٠
	٨ - المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية
١٤ الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠
	٩ - تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الثانية)
١٧ الفتوى الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠
	١٠ - قضية اللجوء
١٩ الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠
	١١ - طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ في قضية اللجوء
٢٢ الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠
	١٢ - تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها
٢٣ الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١
	١٣ - قضية آي دي لا تورّي
٢٥ الحكم الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٥١
	١٤ - قضية مصائد السمك
٢٧ الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١

- ١٥- قضية أمباتيلوس (اعتراض أولي) الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٥٢ ٢٩
- ١٦- قضية شركة النفط الأنكلو- إيرانية (اعتراض أولي) الحكم الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٢ ٣٠
- ١٧- القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢ ٣١
- ١٨- قضية أمباتيلوس (جوهر القضية) الحكم الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٣ ٣٣
- ١٩- قضية مينكويرز وإيكرهوس الحكم الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ٣٤
- ٢٠- قضية نوتيبوم (اعتراض أولي) الحكم الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ٣٦
- ٢١- قضية نقل العملة الذهبية من روما في عام ١٩٤٣ الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٤ ٣٧
- ٢٢- آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة الفتوى الصادرة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٥٤ ٣٩
- ٢٣- قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية) الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥ ٤١
- ٢٤- إجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والالتزامات الخاصة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الفتوى الصادرة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٥ ٤٣
- ٢٥- السماح بالإدلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية الفتوى الصادرة في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦ ٤٦
- ٢٦- أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد اليونسكو الفتوى الصادرة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ ٤٨
- ٢٧- قضية بعض القروض الترويجية الحكم الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ ٥٠
- ٢٨- قضية إنترهانديل (حماية مؤقتة) الأمر الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ٥٢
- ٢٩- القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (اعتراض أولي) الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ٥٣
- ٣٠- القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية عام ١٩٠٢ التي تحكم الوصاية على الرضع الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ ٥٦

- ٣١- قضية إنترهانديل (اعتراضات أولية)
الحكم الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٩ ٥٩
- ٣٢- القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥
(اسرائيل ضد بلغاريا) (اعتراضات أولية)
الحكم الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٩ ٦٢
- ٣٣- القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود
الحكم الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٩ ٦٤
- ٣٤- القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (جوهر القضية)
الحكم الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠ ٦٧
- ٣٥- تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية
الدولية للملاحة البحرية
الفتوى الصادرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٠ ٧٠
- ٣٦- القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر
١٩٠٦ عن ملك اسبانيا
الحكم الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ ٧٢
- ٣٧- القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهار (اعتراضات أولية)
الحكم الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١ ٧٤
- ٣٨- القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهار (جوهر القضية)
الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢ ٧٦
- ٣٩- بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)
الفتوى الصادرة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٦٢ ٧٨
- ٤٠- قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (الاعتراضات الأولية)
الحكم الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ٨٢
- ٤١- القضية المتعلقة بالكامرون الشمالي
الحكم الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ٨٦
- ٤٢- القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة
(اعتراضات أولية)
الحكم الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٤ ٨٨
- ٤٣- قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (المرحلة الثانية)
الحكم الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٦ ٩١
- ٤٤- قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال
الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ ٩٥
- ٤٥- القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة
(المرحلة الثانية)
الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠ ١٠٠

- ٤٦- الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)
- ١٠٣ الفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١
- ٤٧- قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا)
- ١٠٧ الأمر الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢
- ٤٨- قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا)
- ١٠٧ الأمر الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢
- ٤٩- القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي
- ١٠٨ الحكم الصادر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢
- ٥٠- قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) (ولاية المحكمة)
- ١١١ الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣
- ٥١- قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) (ولاية المحكمة)
- ١١٣ الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣
- ٥٢- قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) (حماية مؤقتة)
- ١١٥ الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣
- ٥٣- قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) (حماية مؤقتة)
- ١١٦ الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣
- ٥٤- طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ١٥٨
- ١١٧ الفتوى الصادرة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣
- ٥٥- قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) (حماية مؤقتة)
- ١٢٠ الحكم الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣
- ٥٦- قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) (حماية مؤقتة)
- ١٢٠ الأمر الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣
- ٥٧- قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) (جوهر القضية)
- ١٢١ الحكم الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤
- ٥٨- قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) (جوهر القضية)
- ١٢٤ الحكم الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤

الصفحة	
١٢٨	٥٩- قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
١٢٩	٦٠- قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤
١٣٢	٦١- الصحراء الغربية الفتوى الصادرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
١٣٥	٦٢- قضية الجرف القاري في بحر إيجه (حماية مؤقتة) الأمر الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
١٣٦	٦٣- قضية الجرف القاري في بحر إيجه (ولاية المحكمة) الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
١٤٠	٦٤- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
١٤٠	٦٥- القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠
١٤٥	٦٦- تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر الفتوى الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
١٤٩	٦٧- القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس / الجماهيرية العربية الليبية) الحكم الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١
١٥٢	٦٨- القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (تشكيل دائرة تابعة للمحكمة) الأمر الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
١٥٤	٦٩- القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس / الجماهيرية العربية الليبية) الحكم الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢
١٥٧	٧٠- طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ الفتوى الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢
١٦٤	٧١- القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية / مالطة) (طلب الإذن بالتدخل) الحكم الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤
١٦٧	٧٢- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تدابير مؤقتة) الأمر الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤
١٧١	٧٣- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (إعلان تدخل) الأمر الصادر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤

- ٧٤- القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين
الحكم الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ١٧٣
- ٧٥- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا
ووسطها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الولاية
والمقبولية)
الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ١٨٦
- ٧٦- القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية / مالطة)
الحكم الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ١٩٥
- ٧٧- طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في
القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس / الجماهيرية العربية الليبية)
الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ٢٠٣
- ٧٨- القضية المتعلقة بنزاع الحدود (بوركينا فاسو / جمهورية مالي)
(تدابير مؤقتة)
الأمر الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ٢١١
- ٧٩- القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا
ووسطها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر
القضية)
الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ٢١٢
- ٨٠- القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود (بوركينا فاسو / جمهورية مالي)
الحكم الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ٢٢٧
- ٨١- طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٣٣
الفتوى الصادرة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ ٢٣٩
- ٨٢- انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع ٢١ من اتفاق مقر
الأمم المتحدة المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧
الفتوى الصادرة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ٢٤٨
- ٨٣- القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا
ضد هندوراس)
الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ٢٥٤
- ٨٤- القضية المتعلقة بالليثرونكا سيكولا (ELSI) S.P.A (إيلسي)
الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ٢٦١
- ٨٥- انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم
المتحدة وحصاناتها
الفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ٢٧١
- ٨٦- القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩
(غينيا - بيساو ضد السنغال)
الأمر الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠ ٢٧٩

- ٨٧- القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية
(السلفادور / هندوراس) (طلب للسباح بالتدخل)
الحكم الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ٢٨٢
- ٨٨- القضية المتعلقة بالمرور عبر الطوق العظيم (فنلندا ضد الدانمرك)
(تدابير مؤقتة)
الأمر الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١ ٢٨٩
- ٨٩- القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩
(غينيا - بيساو ضد السنغال)
الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ٢٩٣

مقدمة

وهنا أصبحت حاجتان لم يتم الوفاء بهما واضحتين بصورة متزايدة . ففي المقام الأول ، لا تظهر منشورات المحكمة في المجموعات الرسمية التي تغطي كافة أعمالها القضائية والتي هي المصدر الموثوق الوحيد لهذه المعلومات ، إلا باللغتين الرسميتين ولغتي العمل للمحكمة وهما الانكليزية والفرنسية . وبذا يُحرم الأشخاص غير القادرين على فهم أي من هاتين اللغتين من الوصول إلى كامل محتويات قرارات المحكمة . وفي المقام الثاني لا يُوفى الفرد في الجمهور أو الصحفي أو المحامي أو الدبلوماسي أو حتى المتخصص في القانون الدولي الذي لا يتأتى له الوصول إلى هذه المجموعات ، حاجته إذا لزم له الحصول على تفصيل أكثر مما جمع في الكتيب المذكور أعلاه من ملخصات هي في غاية الاقتضاب ، وإن كانت هذه ذات نفع في توفير نظرة عامة من على قرارات المحكمة لمشكلة تتفاهم أمام الشخص الذي يلتمس مزيداً من العمق في الفهم ، ذلك أنه كلما ازداد بناء وتوحيد مجموعة السوابق القانونية ، بمرور الزمن ، ازدادت أهمية استقصاء سير خط المبدأ الذي اتخذ بموجبه كل قرار .

وعلاوة على ذلك أبدى ، على مر السنين ، عدد متزايد من الوفود في كل من اللجنة السادسة والجمعية العامة وفي اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه ، الرغبة في أن تنشر على نطاق أوسع اجتهادات محكمة العدل الدولية بكافة اللغات الرسمية للمنظمة . وقد أعرب عن هذا الاهتمام في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وفي الفقرة ٨ من الجزء الرابع من " برنامج الأنشطة التي تبدأ خلال الفترة الأولى (١٩٩٠ - ١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي " الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وينصّ جزء من تلك الفقرة على أنه :

" مما يساعد على تدريس القانون الدولي ونشره ، توفر جميع أحكام محكمة العدل الدولية وفتاويها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية . "

ونتيجة لمجهود تعاوني اضطلع به قلم سجل المحكمة وشعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية ، وفي إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ثبت أن بالإمكان اتخاذ خطوة هامة نحو رآب الفجوة الإعلامية المذكورة أعلاه وذلك بإعداد المجموعة الحالية للملخصات التحليلية لقرارات المحكمة لإصدارها الآن في جميع لغات الأمم المتحدة

تأسست محكمة العدل الدولية بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ، عندما اعتمد نظامها الأساسي في سان فرانسيسكو في الوقت الذي اعتمد فيه ميثاق المنظمة وأرفق به بوصفه جزءاً منه لا يتجزأ . ولقد وُضع النظام الأساسي للمحكمة ، بصورة وثيقة جداً ، على أساس النظام الذي سارت بموجبه أعمال الهيئة التي سلفت المحكمة ، وهي محكمة العدل الدولي الدائمة التي لم تصبح قط أداة لعصبة الأمم ، وإن كان عهد العصبة قد نصّ على تأسيسها .

ورغم أن محكمة العدل الدولية تتمتع بما يقتضيه دورها القضائي من استقلال ، وأنها ، وفقاً لأحكام نظامها الأساسي ، تتخذ لاهاي مقراً لها ، الأمر الذي يجعلها ، إلى حد ما ، في منأى عن الأعمال اليومية للأجهزة الرئيسية الأخرى ، فإن اندماجها في منظومة الأمم المتحدة مؤكد في الميثاق ، لا بتحديد وظائفها المتعلقة بالمنازعات ووظائفها الاستشارية في الفصل الرابع فحسب ، وإنما أيضاً بما ورد من إشارات في الفصل السادس المتعلق بحل المنازعات حللاً سلمياً ، ذلك أن المادة ٣٣ أتت على ذكر التسوية القضائية بصورة عامة ، كما أن المادة ٣٦ تقضي بأن يراعي مجلس الأمن أن المنازعات القانونية بين الدول يجب ، بصفة عامة ، أن تُعرض على المحكمة .

ولذا فلا غرو أن تعمد الأمانة العامة للأمم المتحدة ، بين الحين والحين ، بالتعاون مع قلم سجل المحكمة ، إلى إصدار منشورات تستهدف زيادة الوعي العام بالمحكمة وبما تؤديه من أعمال وتيسير الوصول إلى اجتهاداتها . وهذه الجهود المشتركة ضرورية ، بصفة خاصة ، في ظل برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . ولقد أسفرت هذه الجهود المشتركة في الماضي ، ومن خلال التعاون مع إدارة الإعلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة ، عن أن تمّ ، بعدة لغات ، نشر كتاب عام عنوانه " محكمة العدل الدولية " وكتيب يتضمن تلخيصات لقضايا على نحو مقتضب ذي طابع وقائعي صرف ، وكلا المنشورين يجري استكمالهما من وقت لآخر ، وقد استدعى تزايد الطلب إعادة طبعهما بصورة منتظمة .

ولقد أبدت الحكومات في السنوات الأخيرة وعياً بما لدى المحكمة من إمكانات وعمدت ، أكثر من أي وقت مضى ، إلى عرض القضايا عليها . ولا يقل وضوحاً ما ذكنا مجدداً من اهتمام لدى العلماء والجمهور . وجلياً أن من المستحسن أن يستمر دعم هذا الاتجاه بتوفير المعلومات المتاحة على مختلف المستويات التقنية .

الرسمية . وهذه الملخصات قائمة بصورة وثيقة على النصوص التي أعدها بانتظام على مر السنين قلم سجل المحكمة لأغراض إعلامية وتضمنتها بلاغات صحفية صدرت باللغتين الانكليزية والفرنسية وقت النطق بالحكم المعني أو إصدار الفتوى المعنية .

ونظراً لكون هذه الملخصات قد وضعت أصلاً على نحو مخصص وللتغييرات التي كان لا محيد عن حدوثها في النهج والأسلوب على مدى أكثر من أربعين عاماً ، فليس من المتوقع أن تتسم هذه المجموعة بطابع التجانس الكامل . ومع ذلك فقد تقرر ، توكيماً للأصالة ، تقليل التحرير إلى الحد الأدنى . والأمل معقود على أن يجد القارئ أن المنشور ليس أقل فائدة .

وفي كتيب الأمم المتحدة سالف الذكر والذي يتضمن بيانات موجزة لقرارات المحكمة ، ترد الفتاوى في فصل منعزل عن القرارات المتعلقة بالمنازعات . ورغم أن لهذا الترتيب جدوى تؤكد الفرق ، للجمهور عامة ، بين الأحكام الصادرة في قضايا بين الدول ، والفتاوى الصادرة بناءً على طلب من منظمة دولية أو هيئة تابعة لها ، ارتبني أن من المفيد في هذا المنشور ، الذي قد يستهدف دائرة أضيق ، دقة التقييد بالتسلسل الزمني لقرارات المحكمة بغية تقديم أصدق وأوفى صورة ممكنة لتطور مجموعة اجتهادات المحكمة . ولذا فإن ملخص كل فتوى موجود في مكانه من حيث التسلسل الزمني .

والملاحظ أيضاً أن عدداً من أوامر المحكمة ملخصة في مواقعها في التسلسل الزمني . وهذه أوامر يغلب عليها الطابع الموضوعي ، وتعني ، على سبيل المثال ، طلبات لاتخاذ تدابير مؤقتة أو بتشكيل دائرة للمحكمة . أما الأوامر الأخرى الصادرة عن المحكمة أو عن رئيسها ، ومعظمها يُعنى بمسائل إجرائية مثل تعيين المواعيد ، فليست موضعاً للتحليل ولذا لم تتم تغطيتها^(١) .

والجدير بالملاحظة أنه وإن كان قلم سجل المحكمة هو الذي أعدّ الملخصات على مدى السنين ، فليس على المحكمة ذاتها أية

مسؤولية تجاهها . ولذا لا يجوز الاستشهاد بها لقاء النص الفعلي للأحكام أو الفتاوى أو الأوامر ، وهي لا تشكل أي تفسير لها .

وهذا المنشور الذي يوجز في مجلد واحد عملي مجموعة السابقات القانونية للمحكمة (١٩٤٨ - ١٩٩١) ومن المزمع أن يجري استيفاءه بصورة منتظمة في الأعوام المقبلة ، إنما هو إضافة جديدة لبرنامج المنشورات الذي تضطلع به شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية تحت برنامج الميزانية الفرعي المعنون " زيادة تيسير الوصول إلى القانون الدولي والأنشطة القانونية " ، ويضم هذا البرنامج فعلاً : " المجموعة التشريعية " ، و " الحولية القضائية للأمم المتحدة " ، و " تقارير أحكام التحكيم الدولي " .

وتؤدي هذه المنشورات جميعاً أيضاً دوراً هاماً في تحقيق أهداف " برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه " .

ويجدر الذكر أن هذا المنشور ما كان ممكناً لولا وجود التعاون الوثيق بين محكمة العدل الدولية وقلم سجلها وبين شتى وحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة مثل شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية وأمانتها لبرنامج المساعدة ، وشعبة تخطيط البرامج والميزانية وإدارة شؤون المؤتمرات ومجلس المنشورات التابع لها .

الملاحظات

(١) ترد معلومات محددة عن تكوين المحكمة والنصوص المنظمة لها وأعمالها في *I.C.J. Acts and Documents No. 5* ، و ، كل عام ، في " حولية محكمة العدل الدولية " التي تغطي الاثني عشر شهراً المنتهية بنهاية شهر تموز/يوليه السابق . وتقدم المحكمة أيضاً تقريراً سنوياً يصدر بوصفه وثيقة من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة . ويوضح الفصل السابع من كل عدد من " حولية محكمة العدل الدولية " مختلف مجموعات منشورات المحكمة ويدرج طرائق إيراد القرارات الصادرة عن المحكمة الحالية وعن المحكمة التي سبقتها .

١ - قضية قناة كورفو (اعتراض أولي)

الحكم الصادر في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٨

وفي ٢٣ تموز/يوليه ١٩٤٧ أودعت الحكومة اللبنانية لدى قلم سجل المحكمة رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه أعربت فيها عن رأيها بأن طلب المملكة المتحدة لا يتماشى مع توصية مجلس الأمن الصادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٧، ذلك لأن رفع الدعوى بطلب من طرف واحد لا يسوّغ الميثاق ولا النظام الأساسي ولا القانون الدولي. ومع ذلك فهي قبلت قبولاً تاماً توصية مجلس الأمن وأنها، لكونها مقتنعة اقتناعاً عميقاً بعدالة قضيتها ومصممة على ألا تفوتها الفرصة للتدليل على إخلاصها لمبدأي التعاون الودي بين الأمم وحلّ المنازعات حلاً سلمياً، على استعداد، رغم مخالفة الأصول المرعية في الإجراء الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة، للمثول أمام المحكمة. وأبدت، مع ذلك، تحفظات في منتهى الصراحة، إزاء الطريقة التي عرضت فيها القضية على المحكمة وبصورة أخصّ بشأن التفسير الذي التمس الطلب وضعه للمادة ٢٥ من الميثاق فيما يتعلق بالطابع الإلزامي لتوصيات مجلس الأمن. وأكدت أن قبولها لولاية المحكمة بشأن هذه القضية لا يمكن أن يشكل سابقة للمستقبل.

وعقدت إيداع رسالة الحكومة اللبنانية صدر أمر يحدد موعد تقديم مذكرة من حكومة المملكة المتحدة وموعد تقديم مذكرة مضادة من الحكومة اللبنانية. وفي حدود الموعد المضروب للمذكرة الأخيرة قدمت الحكومة اللبنانية "اعتراضاً أولياً على الطلب على أساس عدم المقبولية". والتمس من المحكمة، في المقام الأول، أن تسجل أن الحكومة اللبنانية، بقبولها توصية مجلس الأمن الصادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٧، إنما تعهدت بعرض النزاع على المحكمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي و، في المقام الثاني، أن تحكم بأن طلب المملكة المتحدة غير مقبول، لأنه مخالف لأحكام المادتين ٤٠ و ٣٦ من النظام الأساسي.

وبعد أن ذكرت المحكمة الظروف التي دعيت فيها إلى الفصل في النزاع، شرعت في النظر في الدفوع المقدمة في الاعتراض اللبناني الأولي. وهي تسجل، بناءً على طلب الحكومة اللبنانية، أن الالتزام الذي يقع على عاتق تلك الحكومة نتيجة لقبولها توصية مجلس الأمن لا يمكن إعماله إلا وفقاً لأحكام النظام الأساسي. بيد أنها تشير إلى أن البانيا قد عقدت لاحقاً التزامات أخرى بيّنت تواربها ومداهها على وجه التحديد فيما بعد في الحكم.

ثم تحولت المحكمة إلى النظر في الدفع الثاني. ويبدو أنه يشكل اعتراضاً على أساس عدم مقبولية الطلب من حيث إنه يشير إلى المادة ٤٠ من النظام الأساسي: وتبعاً لذلك يبدو أنه يتصل

عرضت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية القضية على المحكمة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٤٧ وذلك في طلب أقيمت فيه دعوى على حكومة جمهورية البانيا الشعبية؛ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر طلبت الحكومة اللبنانية من المحكمة أن تعلن عدم قبول الطلب.

ورفضت المحكمة في حكمها طلب الاعتراض اللبناني وحددت المواعيد للمرافعات اللاحقة بشأن جوهر القضية.

وصدر الحكم بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد؛ وألحق القاضي المعارض للحكم بياناً أورد فيه أسباب عدم تمكنه من الموافقة عليه. وألحق بالحكم سبعة من أعضاء المحكمة، رغم موافقتهم على حكم المحكمة، بياناً يتضمن اعتبارات إضافية.

*

* *

وأشارت المحكمة في حكمها إلى الأحوال التي أحيلت فيها القضية إليها، وفي المقام الأول إلى الحادث الذي أدى إلى نشوء النزاع.

في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية اللبنانية في قناة كورفو. وأوقعت الانفجارات ضرراً بالسفينتين وتسببت في فقدان أرواح. وقامت الحكومة البريطانية، معتبرة أن ثمة مسؤولية على الحكومة اللبنانية، وبعد تبادل الرسائل الدبلوماسية مع تيرانا، بعرض المسألة على مجلس الأمن. ودعا المجلس البانيا، وهي ليست عضواً في الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في المناقشات شريطة أن تقبل جميع الالتزامات التي تقع على عضو في حالة مماثلة. وقبلت البانيا ذلك، وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٧، اعتمد مجلس الأمن قراراً يوصي الحكومتين المعنيتين بإحالة النزاع فوراً إلى المحكمة وفقاً لأحكام نظامها الأساسي.

وبناءً على ذلك وجهت حكومة المملكة المتحدة طلباً إلى المحكمة لتلتمس فيه إصدار حكم مفاده أن الحكومة اللبنانية مسؤولة دولياً عن تبعات الأحداث المشار إليها أعلاه وأن عليها القيام بالجبر أو دفع التعويض. واستشهد الطلب بمختلف أحكام الميثاق، ومن جملتها المادة ٢٥ (التي تنص على أن الأعضاء يتعهدون بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها) والتي تقوم على أساسها ولاية المحكمة.

بمخالفة إجرائية ناجمة عن حقيقة أن الدعوى الرئيسية أقيمت بطلب بدلاً من أن تقام باتفاق خاص . إلا أنها أيضاً تستشهد بالمادة ٣٦ التي تتصل حصراً بولاية المحكمة ، والانتقادات الواردة في متن الاعتراض والموجهة ضد الطلب ، تُعنى بما يُزعم أنه عدم توفر الولاية الجبرية .

وهذه الحججة ، التي تجعل قصد الحكومة اللبنانية محوطاً بشيء من الغموض ، يمكن أن يفسرها الربط الذي عملته حكومة المملكة المتحدة من جانبها بين رفع الدعوى عن طريق الطلب وما زعمته من وجود حالة من حالات الولاية الجبرية . وأياً كان ذلك ، فإن المحكمة لا ترى أنها بحاجة لأن تعرب عن رأي بشأن هذه النقطة ، ذلك لأنها ترى أن الرسالة المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ والموجهة من الحكومة اللبنانية للمحكمة ، تشكل قبولاً طوعياً لولايتها . فهذه الرسالة تبثد جميع المصاعب حول كل من مسألة مقبولية الطلب ومسألة ولاية المحكمة .

بل إن من الواضح أن الحكومة اللبنانية عندما ذكرت في رسالتها أنها على استعداد " رغم مخالفة الأصول المرعية في الإجراء الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة ، للمنتول أمام المحكمة " ، قد تنازلت عن حقها في إبداء اعتراضها على أساس عدم مقبولية الطلب . وعندما تشير صراحة إلى " قبولها لولاية المحكمة في هذه القضية " ، فإن كليتها هذه تشكل قبولاً طوعياً لا جدال فيه لولاية المحكمة .

وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنه في حين تقرّ موافقة الطرفين بالولاية للمحكمة ، فلا حاجة لأن يجري التعبير عن

هذه الموافقة بأي شكل معين . وعلى الأخص ، كما قررت محكمة العدل الدولي الدائمة في عام ١٩٢٨ ، ليس من اللازم وجود اتفاق رسمي سابق . والمملكة المتحدة برفعها القضية بواسطة الطلب ، قد أعطت الحكومة اللبنانية فرصة لقبول ولاية المحكمة ؛ وهذا القبول أعطي في الرسالة اللبنانية المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ . وعلاوة على ذلك فإن إجراءً منفصلاً من هذا القبيل هو إجراءً مناسب لموقف كل من الطرفين في قضية ، يوجد فيها في الواقع مُدعٍ ، هو المملكة المتحدة ، ومُدعى عليه ، هو البانيا .

وبناءً على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تعتبر مخالفاً للأصول المرعية رفع دعوى بواسطة الطلب ، وهو أمر ليس هناك من حكم ينص على استبعاده .

صحيح أن الحكومة اللبنانية قد أبدت في رسالتها المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٤٧ تحفظات إزاء الطريقة التي رفعت فيها الدعوى أمام المحكمة وإزاء التفسير الذي سعت المملكة المتحدة إلى إعطائه للمادة ٢٥ من الميثاق فيما يتعلق بالطابع الإلزامي لتوصيات مجلس الأمن . إلا أن تفسير الرسالة متروك للمحكمة ، وهذا التفسير ملزم لكلا الطرفين ؛ وترى المحكمة أن التحفظات الواردة في الرسالة إنما يُقصد بها الحفاظ على مبدأ ومنع قيام سابقة في المستقبل . وتضيف أن من الواضح أن مسألة السابقة لن ترد إلا إذا أفادت الرسالة في هذه القضية قبول ولاية المحكمة من حيث الجوهري .

لهذه الأسباب ، رفضت المحكمة الاعتراض ، وحددت مواعيد المرافعات اللاحقة بشأن الموضوع .

٢ - شروط قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق)

الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨

الشروط الواردة في ذلك الحكم ، أن تجعل صوتها الإيجابي رهناً بشرط إضافي هو وجوب قبول دولة أخرى في عضوية الأمم المتحدة إلى جانب تلك الدولة المعنية ؟

أجابت المحكمة على هذا السؤال بالنفي بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ . وألحق القضاة الستة المعارضون به بياناً يتضمن أسباب معارضتهم . وأضاف قاضيان آخران موافقان على الفتوى بياناً آخر بوجهات نظرهما .

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة إصدار فتوى بشأن مسألة قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة (المادة ٤ من الميثاق) .

" هل يحق ، من وجهة قضائية ، لأي دولة عضو في الأمم المتحدة تدعى وفقاً للمادة ٤ من الميثاق ، إلى إبداء موقفها عن طريق إدلائها بصوتها ، سواء في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة ، حيال قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة ، أن تجعل موافقتها على ذلك القبول رهناً بشروط لا تنص عليها صراحة الفقرة ١ من تلك المادة ؟ وعلى وجه الخصوص ، هل بإمكان تلك الدولة العضو ، بينها تسلم بأن الدولة المعنية قد استوفت

واستُهلّت الفتوى بإعطاء عرض للإجراءات . فقد أُبلغ طلب الفتوى إلى جميع الموقعين على الميثاق ، أي جميع أعضاء الأمم المتحدة ، الذين أخطروا بأن المحكمة على استعداد لتلقي المعلومات منهم . وبناءً على ذلك ، أرسلت بيانات خطية باسم حكومات الدول التالية : الصين ، والسلفادور ، وغواتيمالا ، وهندوراس ، والهند ، وكندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليونان ، ويوغوسلافيا ، وبلجيكا ، والعراق ، وأوكرانيا ، والاتحاد السوفياتي ، وأستراليا ، وسيام . وأدلى ببيانات شفوية ممثل الأمين العام للأمم المتحدة وممثلو الحكومات الفرنسية واليوغوسلافية والبلجيكية والتشيكوسلوفاكية والبولندية .

وأبدت المحكمة بعدئذ بعض الملاحظات الأولية بشأن المسألة نفسها . ورغم أن الأعضاء ملزمون بالعمل وفقاً لمتطلبات المادة ٤ عند إعطائهم أصواتهم ، فإن المسألة لا تمت للصوت نفسه بصلة ، وذلك لأن أسباب الإدلاء به هي مسألة اجتهاد فردي ومن الواضح أنها لا تخضع لأي رقابة ، وإنما تتصل بالبيانات التي يبدي بها عضو ما بشأن الصوت الذي سيدلي به . والمحكمة ليست مدعوة لأن تتحدد معنى ومدى الشروط الواردة في المادة ٤ من الميثاق ، وهي الشروط التي يتوقف عليها القبول . وإنما يتعين عليها مجرد أن تصرح ما إذا كانت هذه الشروط جامعة مانعة . فإن كانت كذلك ، فليس للعضو حق قانوناً في أن يجعل القبول رهناً بشروط لا تنص عليها المادة صراحةً . وهكذا ينبغي أن يتحدد معنى الحكم التعاهدي ، وهذه مسألة تفسير .

وقيل ، مع ذلك ، إن المسألة ليست مسألة قانونية وإنما هي مسألة سياسية . ولم يكن بمقدور المحكمة أن تنسب الصبغة السياسية إلى طلب مصوغ على نحو نظري محض ويدعوها للاضطلاع بعمل قضائي بأن عهد إليها تفسير حكم تعاهدي . وهي لا تعنيها الدوافع التي قد تكمن وراء الطلب ، ولا هي ملزمة بالعناية بوجهات النظر المعبر عنها في مجلس الأمن بشأن مختلف القضايا التي يتولاها المجلس . وبالتالي ترى المحكمة أن لديها الأهلية حتى لتفسير المادة ٤ من الميثاق ، إذ ليس ثمة أي حكم البتة يمنعها من أن تمارس ، بشأن هذا البند من معاهدة متعددة الأطراف ، وظيفة تفسيرية تقع ضمن ممارستها العادية لسلطاتها القضائية .

ثم حللت المحكمة الفقرة ١ من المادة ٤ من الميثاق . والشروط المدرجة فيها خمسة : أن يكون المرشح (١) دولة ؛ (٢) محبة للسلام ؛ (٣) تأخذ على نفسها الالتزامات التي يتضمنها الميثاق ؛ (٤) قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات ؛ (٥) رغبة في تنفيذها . وجميع هذه الشروط تخضع لحكم المنظمة ، أي مجلس الأمن والجمعية العامة ، وفي نهاية الأمر لحكم أعضاء المنظمة . ولما كان الأمر لا يتصل بالصوت ولكن بالأسباب التي يبديها العضو

قبل التصويت ، فإن المهم هو الموقف الفردي لكل عضو يدعى لإعلان موقفه بشأن مسألة القبول .

هل هذه الشروط جامعة مانعة ؟ إن النصين الانكليزي والفرنسي للحكم لها نفس المعنى : إقامة قاعدة قانونية تتحدد جميع الأسباب التي يمكن بموجبها رفض القبول ، بينما تتحدد شروط القبول . وعبارة "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول المحبة للسلام" تدل على أن الدول التي تفي بالشروط المذكورة لديها المؤهلات اللازمة للقبول . ومن شأن هذا الحكم أن يفقد أهميته لو أمكن وضع شروط أخرى . فهذه الشروط جامعة مانعة وليست واردة لمجرد الإعلام أو التمثيل . وهي ليست مجرد الشروط اللازمة ، وإنما هي أيضاً الشروط الكافية .

وقيل إن هذه الشروط تمثل حداً أدنى لا بد منه ، ذلك أنه إعلاء الاعتبار السياسية عليها ووضع عقبة في سبيل القبول . وهذا التفسير يتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ، وهي تنص على "قبول أية دولة من هذه الدول" . ومن شأنه أن يعطي الأعضاء سلطة لا نهاية لها ولا حدود لفرض شروط جديدة ، وليس بالإمكان التوفيق بين هذه السلطة وبين طبيعة قاعدة تقييم صلة وثيقة بين العضو واتباع مبادئ الميثاق والوفاء بالتزاماته ، ومن ثم تشكل بوضوح نظاماً قانونياً لمسألة القبول . ولو أن واضعي الميثاق قصدوا أن يتركوا للأعضاء حرية إضفاء اعتبارات غريبة عن مبادئ الميثاق والتزاماته على تنفيذ هذا الحكم ، لكانوا دون شك قد اعتمدوا صيغة مخالفة . ورأت المحكمة أن في الحكم ما يكفي من الوضوح ؛ وبالتالي فهي قد اتبعت الممارسة التي دأبت عليها محكمة العدل الدولي الدائمة وقررت أنه ليس ثمة داع للجوء إلى أعمال تقييدية لتفسير معناه . وعلاوة على ذلك ، سبق لمجلس الأمن أن اعتمد التفسير الذي قدمته المحكمة كما هو مبين في المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمجلس .

بيد أن كون المادة ٤ جامعة مانعة لا يستتبع استبعاد النظر في ظروف وقائعية كتلك التي من شأنها أن تمكن من التحقق من الشروط اللازمة . ولا تمنع المادة أن يوضع في الاعتبار أي عامل يمكن ، على نحو معقول وبنية حسنة ، أن يربط بالشروط الموضوعية . ووضع مثل هذه العوامل في الاعتبار يوجب ضمناً ما تتسم به طبيعة الشروط من اتساع ومرونة كبيرين ، ولا يستثنى أي عامل سياسي ذي صلة ، أي أي عامل يتصل بشروط القبول .

والشروط في المادة ٤ جامعة مانعة ولا يمكن استنتاج ما هو خلاف ذلك من الفقرة ٢ من المادة إذ أنها لا تعنى إلا بالإجراءات المتعلقة بالقبول . ولا يمكن استنتاج حجة من الطابع السياسي لأجهزة الأمم المتحدة التي تتولى أمر القبول فكونها لها هذا

الطابع لا يجعلها من التقييد بالأحكام التعاهدية التي تعمل بموجبها عندما تشكل هذه الأحكام قيوداً على سلطاتها. وهذا يدل على عدم وجود تضارب بين وظائف الأجهزة السياسية وكون الشروط الموضوعية جامعة مانعة .

وانتقلت المحكمة إلى الجزء الثاني من المسألة ، أي ما إذا كان بإمكان دولة ما ، بينما تسلم بأن الدولة المرشحة قد استوفت الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ ، أن تجعل صوتها بالموافقة مرهوناً بقبول دول أخرى في الوقت نفسه .

٣ - قضية قناة كورفو (جوهر القضية)

الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩

هذا الطلب ، إذا ما نظر إليه على أساس القاعدة التي تعتمدها المحكمة في تفسيرها للمادة ٤ ، يشكل شرطاً جديداً ؛ ذلك لأنه لا علاقة له البتة بالشروط المفروضة في المادة ٤ . وهو أيضاً يقع في فئة مختلفة كلياً ؛ لأنه لا يجعل القبول رهناً بالشروط المطلوب توفرها لدى المرشحين ، ولكن رهناً باعتبارات خارجية تتعلق بدول أخرى . وعلاوة على ذلك فهو يمنع كل مقدم طلب للقبول في العضوية من أن يفحص ويصوّت عليه منفصلاً وحسب جدارته . وهذا مخالف للميثاق نصاً وروحاً .
لهذه الأسباب ، أجابت المحكمة على المسألة المعروضة عليها بالنفي .

نشأت قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية - البانيا) عن أحداث وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ ، في مضيق كورفو : فقد ارتطمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الابانية ولحقت بها أضرار ، بما في ذلك فقدان أرواح . ولجأت المملكة المتحدة بادية ذي بدء إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي أوصى ، بقرار مؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٧ ، بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة . وبناءً على ذلك قدمت المملكة المتحدة طلباً غداً ، بعد أن اعترضت البانيا على مقبوليته ، موضوع حكم صادري في ٢٥ آذار/مارس ١٩٤٨ ، وفيه أعلنت المحكمة أن لديها الولاية للنظر في القضية . وفي اليوم نفسه أبرم الطرفان اتفاقاً خاصاً يلتزمان فيه من المحكمة أن تصدر حكمها بشأن المسائل التالية :

١ - هل تقع مسؤولية التفجيرات على البانيا ، وهل يقع عليها واجب دفع التعويض ؟

٢ - هل انتهكت المملكة المتحدة القانون الدولي بأفعال بحريتها في المياه الابانية ، أولاً يوم حدوث التفجيرات وثانياً يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ عندما قامت بتنظيف المضيق ؟

وأعلنت المحكمة في حكمها بالنسبة للمسألة الأولى ، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٥ ، أن المسؤولية تقع على البانيا .

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية ، أعلنت بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٢ أن المملكة المتحدة لم تنتهك السيادة الابانية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ؛ ولكنها أعلنت بالإجماع أنها انتهكت تلك السيادة في ١٣/١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، وأن هذا الإعلان ، هو بحد ذاته ، تعويض كافٍ .

وفيما يلي الوقائع : في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ دخل طرادان بريطانيان ومدمرتان ، قادمة من الجنوب ، مضيق كورفو الشمالي . وكانت القناة التي اتبعتها في سيرها وهي في المياه الابانية تعتبر مأمونة ؛ فكانت قد نظفت في عام ١٩٤٤ وجرى التأكد من تنظيفها في عام ١٩٤٥ . وارتطمت إحدى المدمرتين وهي " سوماريز " عندما كانت خارج ساراندا بلغم ولحقت بها أضرار بالغة . وفقد خمسة وأربعون ضابطاً وبحاراً بريطانياً وأرواحهم ، وأصيب اثنان وأربعون آخرون بجروح .

وسبق أن وقع حادث آخر في هذه المياه في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٦ ، ذلك أن مدفعية البانية أطلقت النار في اتجاه طرادين بريطانيين . وكانت حكومة المملكة المتحدة قد احتجّت على ذلك ذاكراً أن المرور البريء عبر المضيق حق يقره القانون الدولي ؛ وردّت الحكومة الابانية بأن السفن الحربية والسفن التجارية الأجنبية ليس لها حق المرور عبر المياه الإقليمية الابانية دون الحصول على إذن مسبق . وفي ٢ آب/أغسطس ١٩٤٦ ردّت حكومة المملكة المتحدة بأنه إذا أطلقت النار في المستقبل على أي سفينة حربية بريطانية عابرة للقناة ، فسيردّ على النار بالمثل . وأخيراً ، في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦ ، أبرقت قيادة البحرية في لندن إلى القائد العام البريطاني في البحر الأبيض المتوسط بما مفاده " إن إقامة علاقات دبلوماسية مع البانيا هي قيد النظر مجدداً من قِبَل حكومة صاحب الجلالة التي ترغب في معرفة ما إذا كانت الحكومة الابانية قد تعلمت كيف تسلك السلوك الحسن . ويرجى إرسال معلومات عما إذا كانت أي من السفن الواقعة تحت إمرتك قد عبرت مضيق كورفو الشمالي بعد آب/أغسطس ، وإن لم تكن قد عبرت فهل تعتمون فعل ذلك قريباً ؟ "

الذي يدع مصدر الألغام المزروعة في المياه الإقليمية اللبنانية موضعاً للحدس .

واحتجت المملكة المتحدة أيضاً بالقول إنه أيّاً كان زارع الألغام ، لا يمكن أن يكون قد فعل ذلك دون معرفة البانيا . صحيح أن مجرد كون الألغام قد زرعت في المياه اللبنانية لا يعني أن ثمة مسؤولية ظاهرة ، وكذلك فهو لا ينقل عبء الإثبات . ومن ناحية أخرى فإن الرقابة المخالصة التي تمارسها دولة ضمن حدودها قد تجعل من غير الممكن توفير إثبات مباشر للوقائع التي تتعلق بمسؤوليتها في حالة انتهاك القانون الدولي . وفي تلك الحالة ينبغي أن يتاح للدولة المتضررة مندوحة أوسع للاستنتاج التقديري والاستخلاص البيئية الظرفية غير المباشرة ، وينبغي أن تعتبر هذه البيئية غير المباشرة ذات ثقل خاص عندما تكون قائمة على سلسلة مترابطة من الوقائع وتفضي منطقياً إلى استنتاج واحد .

وفي القضية الحالية ينبغي النظر في سلسلتين من الوقائع ، تشفع الواحدة منها للأخرى .

تتصل أولى السلسلتين بموقف الحكومة اللبنانية قبل الكارثة وبعدها . فقد حدث زرع الألغام في فترة أظهرت فيها نيتها على الحرص على مراقبة مياها الإقليمية وفرضت فيها أن يتم الحصول على إذن مسبق قبل دخول تلك المياه ، وذهب هذا الحذر أحياناً إلى مدى استعملت فيه القوة . وكل هذا يجعل من غير المحتمل صدق القول بالجهل بداهة وعلاوة على ذلك فإن الحكومة اللبنانية عندما أصبحت على علم كامل بوجود حقل الألغام احتجت بشدة على أنشطة الأسطول البريطاني ولكنها لم تحتج على زرع الألغام ، رغم أن هذا الفعل ، إن كان قد ارتكب دون موافقتها ، يشكل انتهاكاً خطيراً جداً لسيادتها ؛ وهي لم تحظر سائر السفن بوجود حقل الألغام وفقاً لما يتطلبه القانون الدولي ؛ كما أنها لم تقم بأي تحقيق قضائي وهو ما يبدو أن من واجبه القيام به في مثل هذه الحالة . ولا يمكن تفسير هذا الموقف إلا بأن الحكومة اللبنانية ، وهي على علم بزرع الألغام ، كانت ترغب في أن تظل الظروف التي تم فيها زرع تلك الألغام طيّ الكتمان .

وتتصل سلسلة الوقائع الثانية بإمكانية مشاهدة زرع الألغام من الساحل اللبناني . فمن وجهة جغرافية يمكن مراقبة القناة بسهولة . فالمرتفعات تشرف عليها ، الأمر الذي يتيح وجود نقاط مراقبة ممتازة ، وهي تجري بقرب الساحل (كان أقرب لغم يبعد ٥٥٠ متر عن الشاطئ) . واستدعى زرع الألغام الذي تم على نحو منهجي وبتدبير محكم أن يبقى القائمون به من ساعتين إلى ساعتين ونصف الساعة في المياه بين رأس كيفالي ودير سان جورج . وفيما يتعلق بهذه النقطة قال الخبراء البحريون الذين عينتهم المحكمة في تقريرها ، بعد قيامهم بالتحري والتحقق على الطبيعة ، إنه

وعقب التفجيرات في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ، وجهت المملكة المتحدة مذكرة إلى تيرانا تعلن فيها اعتزامها تنظيف قناة كورفو قريباً . وكان الجواب أن الموافقة لن تُعطى إلا إذا كانت العملية المذكورة لتجري خارج المياه الإقليمية اللبنانية وأن أي تنظيف يجري داخل تلك المياه سيكون انتهاكاً للسيادة اللبنانية .

وقامت البحرية البريطانية بالتنظيف في ١٣/١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ ، في المياه الإقليمية اللبنانية وفي حدود القناة التي كانت قد نظفت سابقاً . وتم قطع اثنين وعشرين لغماً عائياً مرسى ، وكانت من طراز جي واي الألماني .

*

* * *

كانت أول مسألة طرحت في الاتفاق الخاص هي مسألة مسؤولية البانيا ، في ظل القانون الدولي ، عن التفجيرات التي حدثت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ .

ورأت المحكمة ، في المقام الأول ، أن التفجيرات سببتها الألغام من حقل الألغام الذي اكتُشف في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر . ولم يكن هناك حقيقة أي جدال في أن حقل الألغام قد وضع في وقت قريب ؛ فقد وقعت التفجيرات في القناة التي كانت قد نظفت من قبل وجرى التيقن من تنظيفها واعتبرت أنها مأمونة . وتدل طبيعة الأضرار على أن سببها ألغام من نفس نوع الألغام التي نظفت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ وأخيراً فإن النظرية القائلة بأن الألغام المكتشفة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ قد تكون وضعت بعد التفجيرات الواقعة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر احتمال أبعد من أن يُصدّق .

وفي تلك الظروف نشأت مسألة ما هو الأساس القانوني لمسؤولية البانيا ؟ ولم تر المحكمة أنها بحاجة إلى أن تعير اهتماماً جدياً للقول بأن البانيا نفسها هي التي زرعت الألغام ؛ فذلك القول طرح على سبيل التذكير فقط دون أن تسنده أية بيئية ولا يمكن مطابقته للحقيقة التي لا خلاف فيها وهي أنه لا يوجد على الساحل اللبناني كله سوى عدد قليل من الزوارق الآلية أو القوارب المسيرة بمحركات . إلا أن المملكة المتحدة زعمت أيضاً أنه كان هنالك تسرّ من جانب البانيا وأن زرع الألغام قامت به سفينتان حربيتان يوغوسلافيتان بطلب من البانيا أو بموافقتها الضمنية . ورأت المحكمة أن هذا التواطؤ لم يتم إثباته . وإن توجيه تهمة بهذه الخطورة الاستثنائية ضد إحدى الدول يتطلب شيئاً من اليقين لم يتم الوصول إليه في هذه الحالة ، الأمر

أهمية خاصة وهي أنه يشكل حداً بين البانيا واليونان ، وأن جزءاً من ذلك المضيق يقع كلية ضمن المياه الإقليمية لتينك الدولتين . وإنها حقيقة أن الدولتين لم تقبها علاقات عادية بينها ، ذلك أنه كانت لليونان مطالبات إقليمية فيما يتعلق بجزء من الساحل الذي يحدّ المضيق . ومع ذلك رأّت المحكمة أنه كان لالبانيا ، في ظل تلك الظروف غير العادية ، مبرر لإصدار لوائح تنظيمية بشأن المرور ، ولكن ليس لها من مبرر لمنع هذا المرور أو إخضاعه لشرط الحصول على إذن خاص .

ونفت البانيا أن المرور الذي وقع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر كان بريئاً . فهي تدعي أن ذلك المرور إنما كان مهمة سياسية وأن الأساليب المستخدمة فيه - أي عدد السفن وتشكيلها وأسلحتها ومناوراتها وما إلى ذلك - قد أظهرت نية التخويف . ونظرت المحكمة في مختلف الحجج البانياية بقدر ما بدت ذات صلة بالأمر . وخلصت إلى أن المرور كان بريئاً من حيث مبدئه نظراً لأنه استهدف توكيد حق أنكر إجحافاً ، ومن حيث أساليب التنفيذ ، وهذه لم تكن غير معقولة بالنظر إلى إطلاق المدفعية البانياية لنيرانها في ١٥ أيار/مايو .

أما عملية ١٣/١٢ تشرين الثاني/نوفمبر فقد جرى تنفيذها خلافاً لرغبة الحكومة البانياية المعلنة صراحة ، فهي لم تحصل على موافقة المنظمات الدولية لإزالة الألغام ، ولم يكن لها ما يبررها كمارسة لحق المرور البريء . وقد ذكرت المملكة المتحدة أن هدفها كان ضمان الحصول على الألغام في أسرع وقت ممكن خشية أن يزيلها زارعو الألغام أو تزيلها السلطات البانياية . وأوضح ذلك على اعتبار أنه تطبيق جديد وخاص لنظرية التدخل ، قامت بواسطته الدولة المتدخل لتيسير مهمة المحكمة الدولية ، أو كنهج لحماية الذات أو "مساعدة الذات" . وليس بمقدور المحكمة أن تقبل بأوجه الدفاع هذه . ولا ترى في حق التدخل المزعوم إلا عرضاً لسياسة القوة التي لا محلّ لها في القانون الدولي . أما فكرة "مساعدة الذات" ، فهي أيضاً لا تستطيع المحكمة قبولها ، فاحترام السيادة الإقليمية هو ، بين الدول ، أساس ضروري من أسس العلاقات الدولية . والمحكمة إذ تسلّم بالتأكيد بأن تخلف الحكومة البانياية التام عن الاضطلاع بواجباتها عقب التفجيرات وما اتسمت به مذكراتها الدبلوماسية من طابع التعويق ، تشكل ظرفاً مخففة حيال الإجراء الذي اتخذته المملكة المتحدة . إلا أن المحكمة ، توخياً منها لكفالة احترام القانون الدولي الذي هي أداته ، يتحتم عليها أن تعلن أن الإجراء الذي اتخذته البحرية البريطانية يشكل انتهاكاً للسيادة البانياية . وهذا الإعلان جاء وفقاً للطلب المقدم من البانيا عن طريق مستشارها القانوني ، وهو بحد ذاته ترضية كافية .

لا جدال في أن حرس السواحل لا بد وأن شاهدوا عمليات زرع الألغام إذا كانت هناك رقابة عادية في رأس كيفالي وموقع دينتا ودير سان جورج وإذا كان المراقبون يستخدمون المناظير ، في الأحوال الجوية العادية لهذه المنطقة . ولم يتمّ إثبات وجود مركز مراقبة في موقع دينتا ، إلا أن المحكمة ، استناداً إلى تصريحات الحكومة البانياية بأن مراكز مراقبة كانت موجودة في المواقع الأخرى ، تشير إلى الاستنتاجات التالية في تقرير الخبراء : إنه في حالة زرع الألغام (١) من الشمال نحو الجنوب ، لا بد وأن شوهد زارعو الألغام من رأس كيفالي ؛ أما إذا كان الاتجاه من الجنوب إلى الشمال ، فلا بد أن يكونوا قد شوهدوا من رأس كيفالي ودير سان جورج .

من جميع الوقائع والملاحظات السالفة ، خلصت المحكمة إلى أن زرع حقل الألغام لا يمكن أن يكون قد تمّ دون معرفة البانيا . أما التزاماتها المترتبة على هذه المعرفة فلا جدال فيها . فقد كان واجباً أن تحظر السفن ، وعلى الأخص أن تحذر السفن العابرة للمضيق في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر من الخطر الذي كانت عرضة له . وفي واقع الأمر لم تحاول البانيا عمل أي شيء لمنع وقوع الكارثة ، وأوجه التقصير الخطير هذه لها مساس بمسؤوليتها الدولية .

وطلب الاتفاق الخاص من المحكمة أن تنطق بما إذا كان هناك ، على هذا الأساس ، "أي واجب" على البانيا "أن تدفع تعويضاً" إلى المملكة المتحدة . ونشأت عن هذا النص بعض الشكوك : هل بإمكان المحكمة أن تتخذ قراراً لا بشأن مبدأ التعويض فقط ولكن أيضاً أن تقدر المبالغ ؟ وكان ردّ المحكمة بالإيجاب ، وحددت بأمر خاص موعداً لتمكين الطرفين من تقديم وجهات نظرهما إليها بشأن هذا الأمر .

*

* *

ثم انتقلت المحكمة إلى المسألة الثانية في الاتفاق الخاص : هل انتهكت المملكة المتحدة السيادة البانياية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ أو في ١٣/١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٦ ؟

يتعارض الادعاء البانياي بحق جعل مرور السفن مشروطاً بإذن مسبق مع المبدأ المقبول عموماً وهو أن للدول ، في وقت السلم ، حق إرسال سفنها الحربية عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية فيما بين جزأين من البحار العالية ، شريطة أن يكون هذا المرور بريئاً . ويدخل مضيق كورفو جغرافياً في هذه الفئة وإن كان ذا أهمية ثانوية (من حيث إنه ليس ممراً ضرورياً بين جزأين من البحار العالية) وبصرف النظر عن كمية السفن العابرة له . وثمة حقيقة لها

ألقى بحكم المحكمة تصريح واحد والآراء المعارضة للقضاة ألفاريز ، وفينيارسكي ، وزوريتشيك ، وبدوي باشا ، وكريلوب ، وأزيفيدو ، وكذلك الدكتور إيكير ، القاضي الخاص .

٤ - التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة

الفتوى الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩

وقام عضوان آخران في المحكمة ، وإن كانا يؤيدان الفتوى ، بالحقاق بيان إضافي بها .

*

* *

وتبدأ المحكمة في فتواها بسرد ظروف الإجراء المتخذ . فقد أبلغت كافة الدول التي يحق لها المشول أمام المحكمة بالالتباس المقدم طلباً للفتوى ؛ وأبلغت أيضاً بأن المحكمة مستعدة لتلقي المعلومات منها . وبذا أرسلت الدول التالية بيانات خطية : الهند ، والصين ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، وفرنسا . وبالإضافة إلى ذلك أدلى ممثل للأمين العام للأمم المتحدة ، يساعده مستشار قانوني ، ببيان شفوي أمام المحكمة ، وأدلى ببيانات شفوية أيضاً ممثلو حكومات بنغلاديش وفرنسا والمملكة المتحدة .

وأبدت المحكمة عدداً من الملاحظات الأولية على المسألة المعروضة عليها . ومضت إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة في طلب الفتوى ، ثم حللت مضمون الصيغة : "الأهلية لأن تقيم دعوى دولية" . هذه الأهلية تملكها الدولة بالتأكيد . فهل تملكها المنظمة أيضاً ؟ هذا هو بمثابة السؤال عما إذا كانت للمنظمة شخصية دولية . وفي الجواب على هذه المسألة التي لم تفصل بها الأحكام الفعلية للميثاق ، تمضي المحكمة إلى النظر في المميزات التي قصد الميثاق إعطاؤها للمنظمة . وفي هذا الصدد ، تقول المحكمة إن الميثاق قد أسند إلى المنظمة حقوقاً وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء فيها وواجباتها . وعلاوة على ذلك تشدد المحكمة على أهمية الأعمال السياسية المعهودة إلى المنظمة : حفظ السلم والأمن الدوليين . وبناءً على ذلك تخلص المحكمة إلى أن المنظمة ، مع ما لديها من حقوق والتزامات ، لها في الوقت نفسه ، إلى درجة كبيرة ، شخصية دولية وأهلية للعجل على الصعيد الدولي مع أنها بالتأكيد ليست دولة أعظم .

ثم تنظر المحكمة في صلب الموضوع بالذات ، أي إذا كان جماع الحقوق الدولية للمنظمة يشمل حق رفع دعوى دولية للحصول

أحلت المسألة المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة إلى المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨) بالصيغة التالية :

" أولاً - في حالة تعرض وكيل للأمم المتحدة في أدائه لواجباته إلى ضرر في ظروف تقع فيها مسؤوليتها على عاتق دولة ما ، هل يكون لدى الأمم المتحدة ، بوصفها منظمة ، الأهلية لأن تقيم دعوى دولية ضد الحكومة المسؤولة ، شرعية كانت أو فعلية ، بغية الحصول على التعويض المستحق عن أضرار لحقت (أ) بالأمم المتحدة ، (ب) بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته ؟

" ثانياً - في حالة ما إذا كان الرد على النقطة الأولى (أ) بالإيجاب ، كيف يمكن التوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها ؟ "

فبما يتعلق بالمسألة الأولى (أ) والمسألة الأولى (ب) أقامت المحكمة فارقاً بين ما إذا كانت الدولة المسؤولة عضواً في الأمم المتحدة وإذا لم تكن . وردت المحكمة بالإجماع على المسألة الأولى (أ) بالإيجاب . أما فيما يتعلق بالمسألة الأولى (ب) فقد رأت المحكمة بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أن للمنظمة الأهلية لرفع دعوى دولية سواء كانت الدولة المسؤولة عضواً في الأمم المتحدة أو لم تكن .

وأخيراً ، فيما يتعلق بالنقطة الثانية ، رأت المحكمة ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ ، أن الأمم المتحدة عندما ترفع دعوى ، بوصفها منظمة ، للحصول على تعويض عن ضرر لحق بوكيلها ، فليس بإمكانها فعل ذلك إلا إذا استندت دعواها على الإخلال بالتزامات واجبة لها ؛ واحترام هذه القاعدة من شأنه عادة أن يحول دون تعارض دعوى الأمم المتحدة وما قد يكون لدولة جنسية الوكيل من حقوق ؛ وعلاوة على ذلك ، ينبغي أن يرتكز هذا التوفيق على اعتبارات تطبق على كل حالة بالذات ، وعلى الاتفاقات التي تعقد بين المنظمة والدول فرادى .

وألقى القضاة المعارضون بالفتوى إما تصريحات أو بيانات بالأسباب التي منعتهم من الموافقة على فتوى المحكمة .

على تعويض من دولة عن ضرر لحق بأحد وكلاء المنظمة في معرض أدائه لواجباته .

فيما يتعلق بالنقطة الأولى (أ) من طلب الفتوى ، تخلص المحكمة بالإجماع إلى أن للمنظمة أهلية لرفع دعوى دولية ضد الدولة (سواء كانت تلك الدولة عضواً أو لم تكن) بسبب ضرر ناجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها تجاه المنظمة . وتشير المحكمة إلى أنها ليست مدعوة لأن تقرر بالتحديد مدى التعويض الذي تستحقه المنظمة ؛ ومقدار التعويض يعتمد على عدد من العوامل توردها المحكمة على سبيل التمثيل .

ثم تنظر المحكمة في المسألة الأولى (ب) ، أي ما إذا كانت للأمم المتحدة أهلية ، بوصفها منظمة ، لرفع دعوى دولية بغية الحصول على التعويض المستحق عن الضرر اللاحق لا بالمنظمة نفسها ولكن بالمتضرر أو بالأشخاص المستحقين بواسطته .

وتقوم المحكمة ، في معالجتها لهذه النقطة ، بتحليل مسألة الحماية الدبلوماسية للرعايا . وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى أنه في الواقع ليست هناك أهلية سوى للمنظمة ، في الظروف المشار إليها ، للمطالبة وذلك طالما أن أية دعوى دولية تستند إلى خرق الدولة المدعى عليها لالتزام تجاه المنظمة . وفي القضية الحالية لا تستطيع الدولة التي ينتمي إليها المتضرر الشكوى من خرق لالتزام تجاهها هي . فيفترض هنا أن الالتزام هو في صالح المنظمة . وهنا تسلّم المحكمة بأن قياس القاعدة التقليدية للحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج لا يسوّغ بحد ذاته الرد بالإيجاب . بل إنه لا توجد أية رابطة من حيث الجنسية بين المنظمة ووكيلها . وهذا وضع جديد وينبغي تحليله . فهل في أحكام الميثاق المتصلة بوظائف المنظمة ما ينص ضمناً على أن لدى المنظمة سلطات لكفالة الحماية المحدودة لوكلائها ؟ هذه السلطات ، التي هي ضرورية لأداء المنظمة لوظائفها ، يجب أن تعد بالضرورة قائمة ضمناً وناشئة عن الميثاق . فالمنظمة لدى أدائها لوظائفها ، قد تجد من الضروري إسناد مهام خطيرة لوكلائها يؤديها في أجزاء مضطربة من العالم . وينبغي كفالة

الحماية الفعالة لهؤلاء الوكلاء . ولا يمكن إلا على هذا النحو أن يضطلع الوكيل بواجباته بصورة مرضية . ولذا تخلص المحكمة إلى أن للمنظمة أهلية لممارسة الحماية العملية لوكلائها . والوضع بسيط نسبياً فيما يتعلق بالدول الأعضاء ، ذلك لأنها قد أخذت على نفسها مختلف الالتزامات تجاه المنظمة .

ولكن ماذا يكون الوضع في حالة رفع دعوى ضد دولة ليست عضواً في المنظمة ؟ ترى المحكمة أن أعضاء الأمم المتحدة قد أنشأوا كياناً له شخصية دولية هادفة لا مجرد شخصية لا يعترف بها سواهم . ولذا فإن المحكمة ، على غرار ما فعلت فيما يتعلق بالمسألة الأولى (أ) ترد بالإيجاب على المسألة الأولى (ب) .

*

* *

وتتعلق المسألة الثانية المطروحة من الجمعية العامة بالتوفيق بين الدعوى المرفوعة من الأمم المتحدة وما قد يكون هناك من حقوق للدولة التي يكون المتضرر أحد رعاياها ، وبعبارة أخرى فإن ثمة إمكانية لقيام منافسة بين حقوق الحماية الدبلوماسية من ناحية والحماية العملية من الناحية الأخرى . ولا تذكر المحكمة هنا لأي الفئتين يجب أن تكون الأولوية ، وفي حالة الدول الأعضاء شددت على واجبها تقديم كل مساعدة تنص عليها المادة ٢ من الميثاق . وتضيف أن بالإمكان أن يخفف أو يزول خطر المنافسة بين المنظمة ودولة الجنسية ، إما عن طريق اتفاقية عامة أو اتفاقات تعقد في كل حالة معينة ، وتشير إلى حالات سبق أن نشأت وتمّ التوصل إلى حلول عملية بشأنها .

وأخيراً تنظر المحكمة في القضية التي يكون فيها الوكيل حاملاً لجنسية الدولة المدعي عليها . ونظراً لأن الدعوى المرفوعة من المنظمة ليست قائمة على أساس جنسية المتضرر ولكن على أساس مركزه كوكيل للمنظمة ، فليس مهماً ما إذا كانت الدولة الموجهة للإدعاء إليها تعتبره أحد رعاياها . فذلك لا يغير الوضع القانوني .

٥ - قضية قناة كورفو (تقويم مبلغ التعويض)

الحكم الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩

وفي الحكم الملخص هنا ذكرت المحكمة أنه نظراً لتخلف الحكومة اللبنانية عن الدفاع عن قضيتها ، أخذ بإجراء الحكم الغيابي .
وحيث إن المحكمة قررت في حكمها الصادر في ٩ نيسان/أبريل أن لديها الولاية لتقويم التعويض ، فإن المسألة مفصول بها ولم تعد موضوع بحث

إلا أن المحكمة ، حتى في إجراء الحكم الغيابي ، ملزمة بالتثبت من أن الادعاء يقوم على أساس سليم واقعاً وقانوناً .

لهذا نظرت المحكمة على التوالي في نقاط التعويض الثلاث الواردة في ادعاء المملكة المتحدة وهي : عن توفير بديل للمدمرة " سوماريز " التي حطمت كلياً من جراء التفجيرات في قناة كورفو ؛ وعن الأضرار التي لحقت بالمدمرة " فولاج " ؛ وأخيراً عن الخسائر في الأرواح والإصابات التي لحقت برجال البحرية .

وفيما يتعلق بالنقطين الأولين في الادعاء ، ذكرت المحكمة أن الأرقام المقدمة من حكومة المملكة المتحدة يمكن ، حسب رأي الخبيرين المعينين من قِبل المحكمة ، أن تعدّ تقديراً دقيقاً ومعقولاً للأضرار المتكبدة .

وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض فيما يخص رجال البحرية ، ترى المحكمة أن الوثائق المقدمة من حكومة المملكة المتحدة تشكل إثباتاً كافياً .

لذلك أصدرت المحكمة حكمها لصالح ادعاء المملكة المتحدة وقضت بأن تدفع البانيا لذلك البلد تعويضاً بمجموعه ٨٤٣ ٩٤٧ جنيهاً استرلينياً .

حكمت المحكمة في الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩ بأن البانيا مسؤولة ، وفقاً للقانون الدولي ، عن التفجيرات التي حدثت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ ، في المياه اللبنانية . وعن الأضرار والخسائر في الأرواح التي وقعت للمملكة المتحدة ، وفي الحكم نفسه خلصت المحكمة إلى أن لديها الولاية لتقويم مبلغ التعويض ، إلا أنه لم يكن بإمكانها فعل ذلك في الحال ، نظراً لعدم توفر بعض المعلومات .

ولذا أُجريت مرافعات أخرى لتمكين الطرفين من التحري في مبالغ التعويض المطالب بها أو إثباتها أو تفنيدها .

وأثناء هذه المرافعات أعلنت البانيا وجهة نظرها وهي أنه ليس للمحكمة ، وفقاً لأحكام الاتفاق الخاص الموقع من قبل الطرفين ، أن تنظر إلا في المسألة المبدئية وهي ما إذا كانت البانيا ملزمة أو غير ملزمة بدفع تعويض للمملكة المتحدة ، وأنه ليس للمحكمة ، حسب وجهة نظر البانيا ، اختصاص لتحديد مبلغ التعويض . وبناءً عليه قررت البانيا ألا تواصل اشتراكها في المرافعات .

وفي جلسة علنية عقدتها المحكمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ أمرت ، بعد سماع أقوال ممثلي المملكة المتحدة ، بأن يُعهد النظر في الأرقام والتقدير المقدمة من المملكة المتحدة إلى الخبراء نظراً للطبيعة التقنية للمسألة المثارة .

وقدم الخبيران المكلفان ، وهما أخصائيان في الإنشاءات البحرية والسفن الحربية ومن رعايا هولندا ، تقريرهما في ٢ كانون الأول/ديسمبر ؛ وأجابا ، في جلسة لاحقة للمحكمة ، على الأسئلة الموجهة إليهما من قبل بعض القضاة الذين توخوا مزيداً من الاستشارة .

٦ - أهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة

الفتوى الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٥٠

المرشحة في الحصول على الأغلبية المطلوبة أو بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين ضد القبول على قرار يوصي بالقبول ؟
أجابت المحكمة بالنفي ، وذلك بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوتين .
والحق كل من القاضيين المعارضين بفتوى المحكمة بياناً يتضمن رأيه المعارض .

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة المتعلقة بأهلية الجمعية العامة لقبول دولة في الأمم المتحدة إلى المحكمة لإصدار فتوى بشأنها ، وذلك في قرار الجمعية المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٩ .

وقد صيغت المسألة على النحو التالي :

" هل يمكن أن يتأثر قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق بمقرر صادر عن الجمعية العامة إذا لم يوص مجلس الأمن بالقبول بسبب إخفاق الدولة

*

* *

أن التوصية هي الأساس الذي يقوم عليه المقرر . وكلا هذين العاملين لا غنى عنها لتشكيل " حكم " المنظمة (الفقرة ١ من المادة ٤) ، ذلك أن التوصية هي الشرط المسبق للمقرر الذي يتم بموجبه القبول .

وكانت قد جرت محاولات لإعطاء معنى مختلف لهذا الشرط وذلك باللجوء إلى " الأعمال التحضيرية " " Travaux Préparatoires " . إلا أن أول واجب للمحكمة التي تدعى لتفسير أي نص هو أن تحاول إعمال الكلمات المستخدمة في السياق الذي وردت فيه وذلك باعتبار المعنى المقصود هو معناها الطبيعي والعادي . وفي الحالة الحالية ليس ثمة من صعوبة في التفيق من المعنى الطبيعي والعادي للكلمات المعنية وفي إعمالها . ورأت المحكمة ، آخذة في اعتبارها ما سلف ، أنه لا يجوز لها اللجوء إلى " الأعمال التحضيرية " .

لقد تأكد ما خلصت إليه المحكمة من استنتاجات في نظرها في الفقرة ٢ من المادة ٤ في هيكل الميثاق ولاسيما في العلاقات المنشأة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن . وكلتا هاتين الهيئتين أداة رئيسية من أدوات الأمم المتحدة ، وليس مركز المجلس تبعياً . وعلاوة على ذلك فإن الهيئات التي عُهد إليها تقرير حكم المنظمة في مسائل القبول قد سلمت دوماً بأن القبول لا يجري إلا على أساس توصية من المجلس . فإذا كانت للجمعية سلطة لقبول دولة ما دون وجود توصية من المجلس ، فإن المجلس يجرم من دورهام في ممارسة إحدى الوظائف الأساسية للمنظمة . وكذلك لا يمكن التسليم بأن عدم وجود توصية هو بمثابة " توصية بعدم التأييد " تستطيع الجمعية العامة بناءً عليها أن تقرر قبول الدولة .

ويكفي للمحكمة طالما هي ضمن حدود الطلب ، أن تقول إنه ليس هناك ما يعطي الجمعية السلطة لتغيير معنى تصويت المجلس إلى حد يبطل فيه ذلك التصويت . وتبعاً لذلك فليس من الممكن التسليم بأن للجمعية سلطة اعتبار أن تصويت مجلس الأمن يحمل طابع التوصية في حين أن المجلس نفسه لا يرى أن هناك أي توصية .

تلك هي الأسباب التي حملت المحكمة على الإجابة بالنفي على المسألة المعروضة عليها من قبل الجمعية العامة .

وتضمن طلب الفتوى دعوة المحكمة إلى تفسير الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق . وقبل أن تنظر المحكمة في جوهر المسألة ، نظرت في الاعتراضات المبداة على ذلك ، إما على اعتبار أن ليست لديها الاختصاص لتفسير الميثاق ، أو بسبب ما يُدعى بأنه طابع سياسي للمسألة .

أما فيما يتعلق باختصاصها ، فقد أشارت المحكمة إلى فتاوها الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٤٨ ، والتي أعلنت فيها أن بإمكانها إصدار فتوى بشأن أي مسألة قانونية وأنه ليس هناك أي حكم يمنعها من أن تمارس ، فيما يتعلق بالمادة ٤ من الميثاق ، وهو معاهدة متعددة الأطراف ، وظيفته تفسيرية تقع في نطاق ممارستها العادية لسلطاتها القضائية . وفيما يتعلق بالاعتراض الثاني ، أشارت المحكمة أيضاً إلى أن ليس بإمكانها أن تعدّ ذا طابع سياسي طلباً صيغ بعبارات مجردة يدعوها للاضطلاع بمهمة قضائية أساساً ألا وهي تفسير حكم من أحكام معاهدة . ولذا فليس ثمة سبب يمنعها من الإجابة على سؤال موجه إليها من الجمعية .

ولم ير في المسألة سوى الحالة التي خلص فيها مجلس الأمن ، بعد أن أجرى التصويت على التوصية ، نتيجة لذلك التصويت ، إلى أنه لم يتم اعتماد التوصية لأنها لم تحصل على الأغلبية المطلوبة ، أو لأن أحد الأعضاء الدائمين في المجلس صوت ضدها . وهكذا عرضت المسألة الحالة التي تواجه فيها الجمعية انعدام وجود توصية من المجلس . ولم يُطلب من المحكمة تحديد القواعد التي تنظم إجراء التصويت في المجلس أو ما إذا كان للصوت السلبي الذي أدلى به أحد أعضاء المجلس الدائمين من الفعالية ما يكفي لرفض توصية حازت على سبعة أصوات أو أكثر . بل إن نص المسألة يفترض في مثل هذه الحالة انعدام وجود توصية .

ولذا كانت المسألة ما إذا كان للجمعية ، في حالة عدم وجود توصية من المجلس ، أن تقرر قبول دولة ما .

ولم يكن لدى المحكمة أي شك في معنى الحكم ذي الصلة ، أي الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق . فهناك أمران مطلوبان من أجل القبول : توصية من المجلس ؛ ومقرر من الجمعية . واستخدام تعبير " توصية " و " بناءً على " في المادة يعني ضمناً وجود فكرة

٧ - تفسير معاهدات السلم مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الأولى)

الفتوى الصادرة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥٠

لفتواها ، هل يملك الأمين العام للأمم المتحدة الإذن بتعيين العضو الثالث للجنة ؟

رابعاً : في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الثالث ، هل للجنة المشكّلة على هذا النحو اختصاص لاتخاذ مقرر حاسم وملزم لتسوية النزاع ؟

غير أن السؤالين الثالث والرابع اللذين يشيران إلى بند من بنود معاهدة الصلح يكلف بموجبه الأمين العام للأمم المتحدة ، في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف ، بتعيين العضو الثالث في لجان المعاهدة ، لم يقدّموا إلى المحكمة كي تجيب عليها في الحال . ولم يكن على المحكمة أن تنظر فيها إلا إذا لم يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنيين في غضون شهر واحد من تاريخ صدور الفتوى بشأن السؤالين الأول والثاني .

*

* *

أجابت المحكمة في فتواها على السؤالين الأول والثاني .

نظرت المحكمة بادىء ذي بدء فيما إذا كانت الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق التي تحظر على الأمم المتحدة التدخل في الأمور التي هي أساساً ضمن الولاية الداخلية للدولة ، تمنعها من إصدار فتوى في هذه القضية ، وأشارت ، من ناحية ، إلى أن الجمعية العامة قد بررت الفحص الذي أجرته بالاستناد إلى المادة ٥٥ من الميثاق التي تنص على أن تعمل الأمم المتحدة على أن تشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومن ناحية أخرى إلى أن طلب إصدار الفتوى لم يدع المحكمة إلى معالجة الانتهاكات المزعومة لأحكام المعاهدات فيما يتعلق بحقوق الإنسان . ففرض الطلب مقصور على الحصول على بعض الإيضاحات ذات الطابع القانوني فيما يتعلق بانطباق إجراءات تسوية المنازعات على نحو ما نصت عليها المعاهدات . وتفسير أحكام المعاهدة لهذا الغرض لا يمكن أن يعدّ مسألة هي بالضرورة ضمن الولاية الداخلية للدولة ، فهي مسألة قانون دولي تدخل ، بذات طبيعتها ، ضمن اختصاص المحكمة .

ونظرت المحكمة ، من ناحية أخرى ، فيما إذا كانت حقيقة أن بلغاريا وهنغاريا ورومانيا قد أعربت عن معارضتها لدعوى طلب الفتوى ، ينبغي ألا تحملها على أن تقرر ، بتطبيقها المبادئ التي تنظم عمل أي هيئة قضائية ، الامتناع عن الإجابة . وأشارت إلى أن الإجراء المتنازع عليه الذي يسفر عن حكم ، وإجراء الفتوى أمران مختلفان . ورأت أن لديها السلطة لتنظر فيما إذا كانت

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة المتعلقة بمعاهدات السلم الدولية مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا لإصدار فتوى بشأنها (قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩) . وبأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣ ، قالت المحكمة إن المنازعات القائمة بين هذه البلدان تخضع للأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في المعاهدات أنفسها ؛ وإن حكومات البلدان الثلاثة ملزمة بتطبيق أحكام مواد هذه المعاهدات المتصلة بتسوية المنازعات ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بتعيين ممثليها لدى لجان المعاهدات .

*

* *

فيما يلي الظروف التي أدت بالمحكمة إلى إصدار فتواها :

في نيسان/أبريل ١٩٤٩ ، عمدت الجمعية العامة ، وقد أحيلت مسألة مراعاة حقوق الإنسان في بلغاريا وهنغاريا ، إلى اعتماد قرار أعربت فيه عن قلقها البالغ للاتهامات الخطيرة الموجهة ضد حكومتي بلغاريا وهنغاريا في هذا الصدد ، ولفتت انتباهها إلى التزاماتها في ظل معاهدات الصلح التي وقعت عليها الدول المتحالفة والمتحدة ، بما في ذلك الالتزام بالتعاون في تسوية كافة هذه المسائل .

وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩ ، وقد واجهت الجمعية الاتهامات الموجهة من بعض الدول ضد بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ، وهي اتهامات نفتها هذه الدول ، وبعد أن لاحظت أن حكومات هذه البلدان قد رفضت تعيين ممثليها إلى لجان المعاهدة المعنية بتسوية المنازعات على أساس أنها ليست ملزمة قانوناً بفعل ذلك ، وقد أعربت عما يساورها من قلق شديد حيال هذا الوضع ، قررت إحالة المسألة التالية إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأنها :

أولاً : هل كشفت المراسلات الدبلوماسية المتبادلة بين الدول الثلاث وبعض الدول الحليفة والمتحدة عن منازعات تخضع للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في المعاهدات ؟

ثانياً : في حالة الرد بالإيجاب ، هل الدول الثلاث ملزمة بتطبيق أحكام المواد المعنية بتسوية المنازعات في معاهدات الصلح ، بما فيها الأحكام المتعلقة بتعيين ممثليها لدى اللجان ؟

ثالثاً : في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الثاني ، وإذا لم يتم التعيين في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار المحكمة

بتعيين ممثلها لدى لجان المعاهدات . ووجدت المحكمة أن كافة الشروط اللازمة لبدء مرحلة تسوية المنازعات من قبل اللجان قد استوفيت . وبناءً على ذلك رَدت بالإيجاب على السؤال الثاني .



ونظمت المحكمة بفتواها علناً ، وتمّ حسب الأصول إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة والدول الموقعة على المعاهدات بها . وأبرق نص استنتاجات الفتوى إلى الدول الموقعة التي لم يكن لها ممثلون لدى نظر القضية .

وألحق القاضي أزيفيدو ، رغم تأييده للفتوى ، رأيه الخاص . ورأى القضاة فينبارسكي وزوريتشيك وكريولف أنه كان على المحكمة أن تتمتع عن إصدار الفتوى ، فألحقوا بالفتوى بيانات برأيهم المعارض .

ظروف كل حالة تتسم بطابع يحملها على أن تتمتع عن الاستجابة للطلب . وفي القضية الحالية التي تختلف بشكل واضح عن قضية كاريليان الشرقية (١٩٢٣) قررت المحكمة عدم الامتناع لأن الطلب إنما قُدّم بغية تنوير الجمعية العامة بأمر انطباق الإجراء المتعلق بتسوية المنازعات ، ولم يُطلب من المحكمة النطق بشأن موضوع هذه المنازعات . وردت المحكمة بالإيجاب على السؤال الأول ، مشيرة ، في المقام الأول ، إلى وجود منازعات بسبب توجيه بعض الاتهامات ضد دول معينة ، وهي اتهامات رفضتها هذه الدول ، وفي المقام الثاني إلى أن هذه المنازعات تخضع لأحكام المواد المعنية بتسوية المنازعات والتي تتضمنها معاهدات الصلح .

وفي معالجتها للسؤال الثاني ، حددت المحكمة معناه وذكرت أنه لا يشير إلا إلى الالتزام الواقع على بلغاريا وهنغاريا ورومانيا بتطبيق مواد معاهدات الصلح المعنية بتسوية المنازعات بما فيها الالتزام

٨ - المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية

الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠

ذلك أن هذه الأهلية تخص الاتحاد الذي يتصرف بموافقة الأمم المتحدة .



كانت الظروف التي دعيت فيها المحكمة لإصدار فتواها على النحو التالي :

كان إقليم افريقيا الجنوبية الغربية أحد الممتلكات الالمانية في الخارج ، وبموجب المادة ١١٩ من معاهدة فرساي تخلت المانيا عن جميع حقوقها وامتيازاتها المتعلقة بالإقليم لصالح الدول الرئيسية المتحالفة والمتحدة . وبعد حرب ١٩١٤ - ١٩١٨ وُضع هذا الإقليم تحت الانتداب الذي وُي عليه اتحاد جنوب افريقيا ، وقد أعطي هذا الاتحاد كامل السلطة الإدارية والتشريعية على الإقليم بوصفه جزءاً متمماً للاتحاد . وكان على حكومة الاتحاد أن تمارس الإدارة كوظيفة دولية نيابة عن العصابة ، بهدف النهوض برفاه السكان وتنميتهم .

وبعد الحرب العالمية الثانية ، سعى اتحاد جنوب افريقيا ، زاعماً أن فترة الانتداب قد انتهت ، إلى الحصول على اعتراف الأمم المتحدة بإدماج الإقليم في الاتحاد .

ورفضت الأمم المتحدة إعطاء موافقتها على هذا الإدماج ودعت اتحاد جنوب افريقيا إلى وضع الإقليم تحت الوصاية وفقاً لأحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة المسألة المتعلقة بمركز افريقيا الجنوبية الغربية لإصدار فتوى بشأنها (قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩) .

قررت المحكمة بالإجماع أن افريقيا الجنوبية الغربية إقليم تحت الانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب افريقيا في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ .

وبأغلبية ١٢ صوتاً مقابل اثنين قررت أن اتحاد جنوب افريقيا استمر في تحمّل الالتزامات الدولية الناجمة عن الانتداب ، بما في ذلك الالتزام بتقديم التقارير ونقل الالتماسات من سكان ذلك الإقليم ، وأن تتولى الأمم المتحدة وظائف الإشراف وأن يستعاض عن الإحالة إلى محكمة العدل الدولي الدائمة بالإحالة إلى محكمة العدل الدولية ، وفقاً للمادة السابعة من صك الانتداب والمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة .

وقررت بالإجماع أن أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق تنطبق على إقليم افريقيا الجنوبية الغربية من حيث إنها توفر الوسيلة التي يمكن بها وضع الإقليم تحت الوصاية ؛

وقررت بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ ألا يُفرض على اتحاد جنوب افريقيا وضع الإقليم تحت الوصاية ؛

وأخيراً قررت بالإجماع أن ليس لاتحاد جنوب افريقيا الأهلية لتغيير المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ،

ورفض اتحاد جنوب افريقيا الامتثال ، فاعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ، القرار التالي :

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تشير إلى قراراتها السابقة ٦٥ (أولاً) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ ، و١٤١ (ثانياً) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ٢٢٧ (ثالثاً) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

” وإذ ترى أن من المستصوب أن تعمد الجمعية العامة ، من أجل إيلاء المسألة مزيداً من النظر ، إلى الحصول على فتوى بشأن جوانبها القانونية ،

١ - تقرر طرح الأسئلة التالية على محكمة العدل الدولية مشفوعة بطلب إصدار فتوى تبلغ إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها العادية الخامسة ، إن أمكن :

” ما هو المركز الدولي لإقليم افريقيا الجنوبية الغربية وما هي الالتزامات الدولية لاتحاد جنوب افريقيا المترتبة على ذلك المركز ، وعلى الأخص :

” (أ) هل لا يزال اتحاد جنوب افريقيا يتحمل التزامات دولية في ظل الانتداب على جنوب غرب افريقيا ، وإن كان الأمر كذلك ، فما هي تلك الالتزامات ؟

” (ب) هل تنطبق أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق على إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وإن كان الأمر كذلك ، فعلى أي نحو ؟

” (ج) هل لاتحاد جنوب افريقيا الأهلية لتغيير المركز الدولي لإقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، أو ، في حالة الإجابة بالنفي ، لمن تكون الأهلية لتغيير المركز الدولي للإقليم ؟

٢ - ترجو الأمين العام إحالة هذا القرار إلى محكمة العدل الدولية ، وفقاً للبادء الخامسة والستين من النظام الأساسي للمحكمة ، مشفوعاً بكافة الوثائق التي يحتمل أن تلقي الضوء على هذه المسألة .

” وعلى الأمين العام أن يشمل في هذه الوثائق نص المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ؛ ونص صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية الالمانية ، الذي أقره مجلس العصبة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ ؛ والوثائق ذات الصلة والمتعلقة بأغراض ووظائف نظم الانتداب ؛ ونص القرار الذي اعتمده عصبة الأمم في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦ بشأن مسألة نظم الانتداب ؛ ونص المادتين ٧٧ و ٨٠ من الميثاق والبيانات

المتعلقة بال مناقشات التي دارت حول هاتين المادتين في مؤتمر سان فرانسيسكو وفي الجمعية العامة ؛ وتقرير اللجنة الرابعة والوثائق الرسمية ، بما فيها النصوص ، المتعلقة ببحث مسألة افريقيا الجنوبية الغربية في الدورة الرابعة للجمعية العامة . ”

*

* * *

ونظرت المحكمة في فتواها ، بادىء ذي بدء ، ما إذا كان الانتداب على إقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذي أوكلت به الدول الرئيسية المتحالفة والمتحدة صاحب الجلالة البريطانية وبارسه نيابة عنه اتحاد افريقيا الجنوبية ، لازال قائماً . وأعلنت المحكمة أن العصبة ليست ” منتدبة ” بالمعنى المفهوم لهذا المصطلح في القانون الوطني لبعض الدول . إننا الأمر أن الانتداب يشترك في الاسم فقط مع عدة أفكار عن الانتداب في القانون الوطني . ولقد تبدى الطابع الدولي بصفة رئيسية لوظائف الاتحاد من كون هذه الوظائف خاضعة لإشراف مجلس العصبة وللالتزام بتقديم تقارير سنوية إليه ؛ وتبدى أيضاً من حقيقة أن بإمكان أي عضو في العصبة أن يعرض على محكمة العدل الدولي الدائمة أي نزاع مع حكومة الاتحاد فيما يتصل بتفسير أو تطبيق أحكام الانتداب .

وكانت الالتزامات الدولية التي تحمّلها اتحاد جنوب افريقيا من نوعين . ويتصل النوع الأول مباشرة بإدارة الإقليم وهو يوازي الأمانة المقدسة للحضارة المشار إليها في المادة ٢٢ من عهد العصبة ؛ أما النوع الثاني فيتصل بآلية التطبيق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بإشراف ومراقبة العصبة . وهو يوازي ” ضمانات أداء هذه الأمانة ” المشار إليها في المادة نفسها .

تمثل التزامات النوع الأول صميم الأمانة المقدسة للحضارة . فسبب وجودها وغرضها الأصلي قائمان . وحيث إن الوفاء بها لا يعتمد على وجود عصبة الأمم ، فلا يمكن إنهاؤها لمجرد كون هذه الأداة الإشرافية لم تعد موجودة . وقد أكدت وجهة النظر هذه الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من الميثاق ، محافظة على حقوق الدول والشعوب وأحكام الصكوك الدولية القائمة إلى أن توضع الأقاليم المعنية تحت نظام الوصاية . وعلاوة على ذلك ، نص قرار عصبة الأمم المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦ على انتهاء وظائف العصبة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت الانتداب ؛ ولكنه لم ينص على أن الانتداب نفسه قد انتهى .

وقد أوضحت جمعية عصبة الأمم بهذا القرار فهمها بأن نظم الانتداب ستستمر في الوجود أن تتخذ ” ترتيبات أخرى ” ، واعترف اتحاد جنوب افريقيا بأن التزاماته في ظل الانتداب

ولذا فإن اتحاد جنوب افريقيا ملزم بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية وفقاً لتلك الأحكام .

وفىما يتعلق بالسؤال (ب) قالت المحكمة إن الفصل الثاني عشر من الميثاق ينطبق على إقليم جنوب غرب افريقيا من حيث إنه يتيح الوسيلة التي يمكن بواسطتها للإقليم أن يشمل بنظام الوصاية .

أما بالنسبة للجزء الثاني من السؤال الذي يتعلق بالشكل الذي تنطبق فيه الأحكام ، فقد قالت المحكمة إن أحكام هذا الفصل لا تفرض على اتحاد جنوب افريقيا التزاماً بوضع الإقليم تحت الوصاية من خلال اتفاق وصاية . ويستند هذا الرأي إلى الصيغة التساهلية للمادتين ٧٥ و ٧٧ . فهاتان المادتان تشيران إلى " اتفاقات " الأمر الذي يعني ضمناً موافقة الأطراف المعنية . وكون المادة ٧٧ تشير إلى وضع بعض الأقاليم تحت الوصاية " بمحض اختيارها " لا يدل على أن وضع أقاليم أخرى تحت الوصاية يكون قسراً . ويمكن توضيح أن استخدام عبارة " بمحض اختيارها " فيما يتعلق بالأقاليم في الفئحة (ج) في المادة ٧٧ كان انطلاقاً من شدة الحرص وتوكيداً إضافياً لإتاحة المبادرة الحرة للدول المسؤولة عن أقاليم من هذه الفئة .

ورأت المحكمة أنه لو قُصد بالفقرة ٢ من المادة ٨٠ خلق التزام تقوم بموجبه دولة الانتداب بالتفاوض وعقد الاتفاق ، لكان التعبير عن هذا القصد قد تم بصورة مباشرة . ورأت أيضاً أن هذه المادة لم تخلق التزاماً للدخول في مفاوضات بغية إبرام اتفاق وصاية ذلك لأن هذا الحكم يشير صراحة إلى تأخير أو تأجيل " المفاوضات والإبرام " ، ولا يشير إلى المفاوضات وحدها . وعلاوة على ذلك فإنه لا يشير فقط إلى الأقاليم المشمولة بالانتداب ولكن أيضاً إلى أقاليم أخرى . وأخيراً فإن الالتزام بمجرد التفاوض لا يكفل بحد ذاته إبرام اتفاقات الوصاية . وصحيح أن الميثاق قد قصد ونظم نظاماً واحداً فقط ، هو نظام الوصاية الدولية . وإذا جاز الخلوص إلى أن من المتوقع أن تتبع دول الانتداب النهج العادي المنصوص عليه في الميثاق وأن تبرم اتفاقات الوصاية ، فإنه ليس بإمكان المحكمة أن تستلخص من هذه الاعتبارات العامة أي التزام قانوني لأن تبرم دول الانتداب اتفاقات أو أن تتفاوض بشأنها . وليس للمحكمة أن تنطبق بأحكام بشأن ما قد يترتب على هذه الاعتبارات من واجبات سياسية أو أدبية .

وقررت المحكمة فيما يتعلق بالسؤال (ج) أن ليس للاتحاد أهلية لأن يغير من جانب واحد المركز الدولي للإقليم . وكررت القول إن الطريقة العادية لتغيير المركز الدولي للإقليم هو وضعه تحت نظام الوصاية عن طريق اتفاق وصاية ، وفقاً لأحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

ستستمر بعد زوال العصبية . والتفسير الذي يعطيه الأطراف في الصكوك القانونية لتلك الصكوك ، وإن لم يكن حاسماً فيما يتعلق بمعناها ، يغدو ذا أهمية ثبوتية كبيرة إذا تضمن اعترافاً من طرف بالتزاماته بموجب الصك .

وفىما يتعلق بالفئة الثانية من الالتزامات ، قالت المحكمة إن بعض الشكوك قد تنشأ من حقيقة أن الوظائف الإشرافية التي تولتها العصبية فيما يتعلق بالأقاليم التي لم توضع تحت نظام الوصاية الجديد لم تنقل صراحة إلى الأمم المتحدة ، كما أن هذه المنظمة لم تتكفل بها صراحة . ومع ذلك فإن الالتزام الذي يتعين بموجبه على دولة الانتداب قبول الإشراف الدولي وتقديم التقارير هو جزء هام في نظام الانتداب . ولا يمكن الخلوص إلى أن التزام الخوض للإشراف قد اختلف لمجرد أن أداة الإشراف لم تعد موجودة ، بينما أوجدت الأمم المتحدة أداة دولية أخرى تؤدي وظائف إشرافية شبيهة وإن لم تكن مطابقة .

وقد أكدت هذه الاعتبارات العامة في الفقرة ١ من المادة ٨٠ من الميثاق ، ومفادها ضمان حماية الحقوق لا للدول فحسب ولكن أيضاً لشعوب الأقاليم الواقعة تحت الانتداب إلى أن تبرم اتفاقات الوصاية . وتستمد الجمعية العامة أهليتها لممارسة هذا الإشراف ولتلقّي التقارير والنظر فيها من أحكام المادة ١٠ من الميثاق ، التي تنص على أن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق وأن تقدم التوصيات إلى أعضاء الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك فإن قرار عصبية الأمم المؤرخ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦ يفترض مسبقاً بأن الوظائف الإشرافية التي كانت العصبية تمارسها ستتولاها الأمم المتحدة .

ولم يرد ذكر لحق تقديم الالتباسات لا في عهد العصبية ولا في صك الانتداب ، ولكنه أنشئ بمقرر اتخذه مجلس العصبية . ورأت المحكمة أن هذا الحق الذي اكتسبه سكان جنوب غرب افريقيا قد أقيمت عليه الفقرة ١ من المادة ٨٠ من الميثاق ، كما جرى تفسير هذا الحكم . ولذا كان رأي المحكمة أنه يتعين أن تقوم حكومة الاتحاد بإحالة الالتباسات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي هي مؤهلة قانوناً لمعالجتها .

لهذا ينبغي استمرار اعتبار افريقيا الجنوبية الغربية إقليماً واقعاً تحت الانتداب الذي أقيم في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ . ولا ينبغي أن يتعدى إشراف الجمعية العامة الدرجة التي كان عليها في ظل الانتداب . وهذه الملاحظات تنطبق على التقارير السنوية والالتباسات .

ورأت المحكمة ، وقد وضعت في اعتبارها المادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والفقرة ١ من المادة ٨٠ من الميثاق ، أن هذا الحكم في صك الانتداب لازال ساري المفعول ،

وقام القضاة ألفاريز، ودي فيسشر، وكريولف، استناداً إلى الحق المعطى لهم في المادة ٥٧ من النظام الأساسي، بإلحاق بيانات بأرائهم المعارضة بالفتوى .

وأعلن نائب الرئيس غويريرو أن ليس بوسع الموافقة على الفتوى فيما يتعلق بالسؤال (ب). فهو يرى أن الميثاق يفرض على اتحاد جنوب افريقيا التزام وضع الإقليم تحت الوصاية . وبالنسبة لهذه النقطة وللنص عموماً، يشترك مع القاضي دي فيسشر في ما أبداه من وجهات نظر .
وأعلن القاضيان زوريتشيك، وبدوي باشا أن ليس بوسعهما الموافقة على الجواب الذي أعطته المحكمة للجزء الثاني للسؤال (ب)، وأعلننا موافقتنا على الآراء المخالفة التي عبر عنها في هذا الشأن القاضي دي فيسشر .

وقد نظقت المحكمة بفتواها في جلسة علنية . وألقيت بيانات شفوية نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة من قِبَل الأمين العام المساعد المسؤول عن الإدارة القانونية، ونيابة عن حكومتي الفلبين واتحاد جنوب افريقيا .

وتستلزم المادة ٧ من صك الانتداب إذن مجلس العصبة لإحداث أي تغيير في أحكامه . وقالت المحكمة في الجواب المعطى للسؤال (أ) إن سلطات الإشراف تلك تعود الآن إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . وبالقياس يمكن الاستنتاج أن الإجراء نفسه ينطبق على أي تغيير للمركز الدولي لأي إقليم مشمول بالانتداب لا يكون القصد منه وضع الإقليم تحت نظام الوصاية .

وفضلاً عن ذلك، فقد قرر اتحاد جنوب افريقيا نفسه عرض مسألة المركز الدولي المقبل للإقليم على الجمعية العامة كي تصدر " حكمها " بوصفها " الأداة الدولية المؤهلة " . وبفعله هذا، اعترف الاتحاد بأهلية الجمعية العامة في هذا الأمر . واستناداً إلى هذه الاعتبارات خلصت المحكمة إلى أن الاتحاد، إذ يعمل بالاتفاق مع الأمم المتحدة، يملك الأهلية لتحديد وتغيير المركز الدولي للإقليم .

وقد ألحق سير أرنولد ماكنير والقاضي ريد بياناً بفتوى المحكمة برأيها المنفردين .

٩ - تفسير معاهدات الصلح مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الثانية)

الفتوى الصادرة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥٠

وفي حالة الرد بالإيجاب على المسألة الثانية وإذا لم تقم الحكومات المعنية، في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار المحكمة لفتواها، بإبلاغ الأمين العام بأنها قد عينت ممثليها لدى لجان المعاهدات، وقام الأمين العام بإبلاغ محكمة العدل الدولية بذلك :

" ثالثاً - إذا أخفق أحد الطرفين في تعيين ممثل لدى لجنة من لجان المعاهدات في ظل معاهدة الصلح المعقودة مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا حيث يكون ذلك الطرف ملزماً بتعيين ممثل لدى لجنة المعاهدة، هل للأمين العام للأمم المتحدة أن يعين عضواً ثالثاً للجنة بناءً على طلب الطرف الأخير في النزاع وفقاً لأحكام المعاهدة المعنية ؟"
وفي حالة الرد بالإيجاب على المسألة الثالثة :

" رابعاً - هل تشكل المعاهدة المؤلفة من ممثل لأحد الطرفين وعضو ثالث معين من قِبَل الأمين العام للأمم المتحدة لجنة بالمعنى المنصوص عليه في مواد المعاهدة المعنية، لها الاختصاص لاتخاذ مقرر نهائي وملزم في تسوية النزاع ؟"

أجابت المحكمة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥٠ على المسألتين الأولىين بالقول إن الرسائل الدبلوماسية المتبادلة قد كشفت

تعالج الفتوى الملخصة هنا المرحلة الثانية من المسألة المتعلقة بمعاهدات الصلح الدولية الموقعة من قبل بلغاريا وهنغاريا ورومانيا . وقد أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٩، إلى المحكمة المسائل التالية لإصدار فتوى بشأنها :

" أولاً - هل تكشف الرسائل الدبلوماسية المتبادلة بين بلغاريا وهنغاريا ورومانيا من جهة وبعض الدول المتحالفة والمتحدة الموقعة على معاهدات الصلح، من جهة أخرى، فيما يتعلق بتطبيق المادة ٢ من المعاهدتين المعقودتين مع بلغاريا وهنغاريا والمادة ٣ من المعاهدة المعقودة مع رومانيا، عن منازعات تخضع للأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في المادة ٣٦ من معاهدة الصلح المعقودة مع بلغاريا، والمادة ٤٠ من معاهدة الصلح المعقودة مع هنغاريا والمادة ٣٨ من معاهدة الصلح المعقودة مع رومانيا ؟"

وفي حالة الرد بالإيجاب على المسألة الأولى :

" ثانياً - هل حكومات بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها في السؤال الأول، بما فيها الأحكام التي تنص على تعيين ممثليها لدى لجان المعاهدات ؟"

عن وجود منازعات تخضع لأحكام المعاهدات الخاصة بتسوية المنازعات وإن حكومات بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ملزمة بتعيين ممثليها لدى لجان المعاهدات .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٥٠ أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوكالة المحكمة بأنه لم يتلقَ، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ صدور فتوى المحكمة بشأن المسألتين الأوليين، معلومات عن قيام أي من الحكومات الثلاث المعنية بتعيين ممثليها لدى لجان المعاهدات .

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٥٠ بعثت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بياناً خطياً . وكانت حكومة المملكة المتحدة قد أبدت سابقاً وجهات نظرها بشأن المسألتين الثالثة والرابعة في البيان الخطي المقدم خلال المرحلة الأولى من القضية .

وفي الجلستين العلنيتين المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥٠، استمعت المحكمة إلى بيانات نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة من قِبَل الأمين المساعد المسؤول عن الإدارة القانونية ونيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المتحدة .

وقالت المحكمة في فتواها إنه وإن كانت، من حيث النص الحرفي، لم تستبعد إمكانية تعيين العضو الثالث قبل تعيين كلا العضوين الوطنيين، فإن المعنى الطبيعي والعادي للشرط يقضي بأن يُعين هذان الأخيران قبل تعيين العضو الثالث . ومن الواضح أن هذا ناجم عن سياق الأحداث المتوقعة في المادة . وبالإضافة إلى ذلك فإن ذلك هو الترتيب العادي في ممارسة التحكيم، وإذا لم يكن هناك أي حكم ينص صراحة على خلاف ذلك، فليس هناك أي داع لافتراض أن الطرفين يرغبان في الخروج على تلك الممارسة .

وسلطة الأمين العام لتعيين عضو ثالث مستمدة حصراً من اتفاق الطرفين كما هو مبين في الشرط المعني بالمنازعات في المعاهدات . وهذا الشرط بحكم طبيعته بالذات، يجب التزام الدقة في تأويله ولا يجوز تطبيقه إلا في حالة النص فيه صراحة على ذلك . والحالة المرتبة في المعاهدات هي حالة إخفاق الطرفين في الاتفاق على اختيار العضو الثالث وليست الحالة الأكثر خطورة وهي رفض أحدهما التعاون رفضاً تاماً، ويمكن ذلك بصورة رفض ذلك الطرف تعيين عضوه لدى اللجنة .

ولا يجوز تبرير التغيير في الترتيب العادي للتعيينات إلا إذا تبين من مسلك الطرفين أنها يرغبان في التبديل لتيسير تشكيل اللجان وفقاً لأحكام المعاهدات . إلا أن هذا ليس هو الحال في القضية الحالية . وفي هذه الظروف فإن تعيين الأمين العام للعضو الثالث، بدلاً من أن يؤدي إلى تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء

على نحو ما نصت عليه المعاهدات، لن يؤدي إلا إلى تشكيل لجنة من عضوين، وذلك ما لم تنص عليه المعاهدات . ومعارضة عضو وطني واحد يمكن أن تمنع اللجنة من الوصول إلى أي قرار . فهي لا تستطيع اتخاذ قرار إلا بالإجماع، في حين نص الشرط المعني بتسوية المنازعات على أن يتخذ القرار بأغلبية الأصوات . وليس ثمة من شك في أن القرارات التي تتخذها لجنة من عضوين، عُين أحدهما من قِبَل طرف واحد فقط، لن تكون لها من القوة الأدبية ما للقرارات التي تتخذها لجان من ثلاثة أعضاء .

ومختصر القول فإنه لا يجوز للأمين العام أن يعتمد على تعيين عضو ثالث إلا إذا كان بالإمكان تشكيل لجنة وفقاً لأحكام المعاهدة .

وكانت المحكمة قد أعلنت في فتواها الصادرة في ٣٠ آذار/مارس أن حكومات بلغاريا وهنغاريا ورومانيا ملزمة بتعيين ممثليها لدى لجان المعاهدات . وتترتب على رفض الوفاء بالتزام تعاهدي مسؤولي دولية . ومع هذا فإن مثل هذا الرفض لا يمكن أن يغير الأحوال المقصودة في المعاهدات لممارسة الأمين العام سلطة التعيين . وهذه الأحوال غير موجودة في هذه الحالة، ولم يكن عدم وجودها مسبباً عن حقيقة أن انعدامها ناتج عن الإخلال بالتزام تعاهدي . وإخفاق الآلية المعنية بتسوية المنازعات بسبب استحالة إنشاء اللجنة من ناحية عملية على نحو ما نصت عليه المعاهدات، هو أمر، والمسؤولية الدولية أمر آخر . وليس بالإمكان جبر الإخلال بالالتزام التعاهدي بإنشاء لجنة ليست هي اللجنة المقصودة في المعاهدات . وواجب المحكمة هو تفسير المعاهدات لا تنقيحها .

وكذلك لا يمكن أن يكون مبدأ أن الشرط ينبغي تفسيره على نحو يجعل له مفعولاً عملياً، مبرراً لأن تعتبر المحكمة أن للأحكام معنى يخالفها نصاً وروحاً .

وحقيقة أنه يجوز للجنة تحكيم اتخاذ مقرر سليم رغم أن العدد الأصلي لأعضائها يخفُض في وقت لاحق، كأن ينسحب أحد المحكمين، لا تسمح بالقياس على حالة تعيين الأمين العام لعضو ثالث في ظروف غير تلك التي تقصدها المعاهدات، لأن هذا يثير بالذات مسألة الشرعية الأولية لتشكيل اللجنة .

وكذلك لا يجوز القول إن الرد بالنفي على المسألة الثالثة يعرض للخطر مستقبل كثير من شروط التحكيم الماثلة في المعاهدات الأخرى . وقد أظهرت ممارسة التحكيم أن واضعي صيغ اتفاقيات التحكيم، وإن كانوا يحرصون في غالب الأحيان على إيراد نص بشأن نتائج عدم تمكن الطرفين من الاتفاق على تعيين عضو ثالث، امتنعوا، عدا في الحالات الاستثنائية، عن توقع إمكانية رفض أحد الطرفين تعيين ممثله لدى

لهذه الأسباب قررت المحكمة الإجابة على المسألة الثالثة بالنفي ولذا لم يكن هناك من داع للنظر في السؤال الرابع .

وجاء جواب المحكمة بأغلبية ١١ صوتاً مقابل اثنين .

وصرح القاضي كريلوف بأنه ، وإن وافق على استنتاجات الفتوى وعلى الخط العام للمحاجة ، لا يستطيع الموافقة على الأسباب المتعلقة بالمسؤولية الدولية ذلك لأن هذه المشكلة ، في رأيه ، قد تعدت نطاق المسألة المعروضة على المحكمة .

وألقى القاضيان ريد ، وأزيفيدو بيانين برأيهما المعارض .

اللجنة . وذكرت المعاهدات القليلة التي تضمنت أحكاماً صريحة بشأن هذه المسألة ، أن الدول الموقعة شعرت في هذه الحالات بعدم إمكانية علاج الموقف عن طريق تفسير المعاهدات دون سواه . بل إن المخاطرة صغيرة لأن لكل طرف ، عادة ، مصلحة مباشرة في تعيين عضوه في اللجنة ، وينبغي ، في أي حال ، افتراض أنه يفي بالتزاماته التعاهدية . وكون الأمر يختلف عن ذلك في الحالة الحالية لا يبرر تعدي المحكمة وظيفتها القضائية بحجة علاج تقصير لم تضع المعاهدات حدوثه في الحسبان .

١٠ - قضية اللجوء

الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠

وفقاً لأحكام المعاهدات ذات الصلة بالأمر عندما استقبل السفير آيا دي لا تورّي . بل إن اللجوء ، حسب تفسير المحكمة لاتفاقية هافانا ، لا يمكن أن يشكل عقبة في طريق الدعوى التي ترفعها السلطات القانونية العاملة وفقاً للقانون .

*

* *

والوقائع التي أقيمت على أثرها الدعوى أمام المحكمة مبيّنة في الحكم :

في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ قام عصيان عسكري في بيرو ، وتمّ إخراجه في اليوم نفسه . وفي اليوم التالي نشر مرسوم يوجه إلى أحد الأحزاب السياسية وهو الحزب الثوري للشعب الأمريكي ، تهمة الإعداد للعصيان وإدارته . وتندد برئيس الحزب فيكتور راؤول آيا دي لا تورّي على اعتبار أنه مسؤول عن ذلك . وجرّت محاكمته مع أعضاء آخرين في الحزب بتهمة القيام بعصيان عسكري . ونظراً لأنه لم يزل طليقاً في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، نشر تبليغ يأمره بالمثل أمام قاضي التحقيق . وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ مُنح اللجوء في السفارة الكولومبية في ليا . وفي تلك الأثناء ، في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٨ ، تسلّم زمام السلطة في بيرو مجلس ثوري عسكري ونشر مرسوماً يعلن تشكيل محاكم عسكرية لإصدار أحكام عاجلة في حالات العصيان والفتنة والشغب ؛ إلا أن هذا المرسوم لم يطبق في الدعوى القانونية ضد آيا دي لا تورّي والآخرين ، وأعلن أمام المحكمة أن المرسوم لا ينطبق على الدعاوى المذكورة . وعلاوة على ذلك ، كانت بيرو في الفترة من ٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى مطلع شهر شباط/فبراير ١٩٤٩ في حالة حصار .

يعود أصل قضية اللجوء بين كولومبيا وبوليفيا إلى وقت منح السفير الكولومبي في ليا اللجوء إلى السيد فيكتور راؤول آيا دي لا تورّي ، وكان رئيس حزب سياسي في بيرو هو حزب " التحالف الثوري للشعب الأمريكي " . وكان عصيان عسكري قد قام في بيرو ورفعت دعوى على آيا دي لا تورّي بتهمة التحريض على العصيان وإدارته . وقد بحثت عنه السلطات البيرووية ولكن دون جدوى . وبعد منح اللجوء له ، طلب السفير الكولومبي في ليا أن يعطى آيا دي لا تورّي الذي اعتبر أنه ارتكب مخالفة سياسية ، أمان المرور لمغادرة البلاد . ورفضت ذلك حكومة بيرو مدعية أن آيا دي لا تورّي كان قد ارتكب جرائم عادية وليس له حق التمتع بميزات اللجوء . ونظراً لعدم تمكن الحكومتين من الوصول إلى اتفاق ، طرحا على المحكمة بعض الأسئلة حول النزاع بينها ؛ ووردت هذه الأسئلة في طلب مقدم من كولومبيا ودعوى مضادة أقامتها بيرو .

وأعلنت المحكمة في حكمها الصادر بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل اثنين ، أن ليس لكولومبيا الحق في أن تحدد من جانب واحد وعلى نحو يُلزم بيرو ، طبيعة الإساءة ؛ وأعلنت بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد ، أن حكومة بيرو ليست ملزمة بمنح أمان المرور للاجئ . ومن ناحية أخرى رفضت المحكمة بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد ادعاء بيرو بأن آيا دي لا تورّي متهم بارتكاب جرائم عادية . ولاحظت المحكمة أن التهمة الموجهة ضد آيا دي لا تورّي هي تهمة العصيان العسكري ، والعصيان العسكري لا يشكل ، بحد ذاته ، جريمة عادية . وأخيراً رأت المحكمة ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ ، ودون أن تنتقد موقف السفير الكولومبي في ليا ، أنه لم تستوف متطلبات اللجوء

جانب واحد . وأما المعاهدة الثالثة ، أي اتفاقية مونتيفيديو ، فلم تصدّق بيرو عليها ويمكن اللجوء إليها ضد ذلك البلد .

وأخيراً ففبما يتعلق بالقانون الدولي الأمريكي ، لم تثبت كولومبيا ، لا على الصعيد الإقليمي ولا على الصعيد المحلي ، وجود ممارسة ثابتة ومتسقة لتحديد طبيعة الإساءة من جانب واحد بوصفه حقاً لدولة اللجوء والتزاماً على دولة الإقليم . وقد أظهرت الوقائع المعروضة على المحكمة من التناقض والتقلب ما يجعل من غير الممكن أن يتبين منها وجود عرف مقصور على أمريكا اللاتينية ومقبول على اعتبار أنه قانون .

وبناءً على ذلك فإن كولومبيا ، بوصفها الدولة المانحة للجوء ، ليست لها الأهلية لأن تحدد طبيعة الإساءة بقرار من جانب واحد يكون نهائياً وملزماً لبيرو .

*

* *

وقالت كولومبيا أيضاً إن بيرو ملزمة بمنح أمان المرور لتمكين اللاجئين من مغادرة البلاد بأمان . ولاحظت المحكمة ، بعد أن وضعت جانباً مؤقتاً مسألة ما إذا كان اللجوء قد مُنح وأُبقِيَ حسب الأصول المرعية ، أن الحكم الوارد في اتفاقية هافانا والذي ينص على ضمانات للاجئين لا ينطبق إلا في حالة واحدة وهي إذا طلبت دولة الإقليم مغادرة اللاجئين لإقليمها ، وبعد هذا الطلب فقط يستطيع الوكيل الدبلوماسي الذي منح حق اللجوء ، أن يطلب أمان المرور . وكان هناك بالطبع عرف يطلب بموجبه الوكيل الدبلوماسي في الحال أمان المرور ، ويُمنح له ذلك الأمان . إلا أن هذا العرف ، الذي علّل بأنه اتبع على سبيل الملائمة ، لا يُرتّب أي التزام على دولة الإقليم .

وفي القضية الحالية لم تطلب بيرو مغادرة اللاجئين ، ولذا فهي ليست ملزمة بإعطاء أمان المرور .

*

* *

وفي دعوى مضادة ، التمسّت بيرو من المحكمة أن تعلن أن اللجوء الممنوح إلى آيا دي لا تورّي هو خرق لاتفاقية هافانا ، أولاً لأن آيا دي لا تورّي كان متهماً لا بارتكاب إساءة سياسية ولكن بارتكاب جريمة عادية ، وثانياً ، لأن حالة الاستعجال التي تقتضيها اتفاقية هافانا لتبرير اللجوء غير موجودة في تلك الحالة .

وبعد أن لاحظت المحكمة أن بيرو لم تطلب في أي وقت تسليم اللاجئين ، نظرت في النقطة الأولى . وفي هذا الصدد ، لاحظت

وفي ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ ، أبلغ السفير الكولومبي في ليا الحكومة البيروية أن آيا دي لا تورّي قد منح حق اللجوء ؛ وطلب في الوقت نفسه منح أمان المرور لتمكين اللاجئين من مغادرة البلاد . وذكر أيضاً في ٤ كانون الثاني/يناير أن اللاجئين مؤهل لأن يعتبر لاجئاً سياسياً . واعترضت الحكومة البيروية على إعطائه هذه الصفة ورفضت منحه أمان المرور . وتبع ذلك تبادل الرسائل الدبلوماسية الذي أسفر عن توقيع ورقة في ليا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٤٩ اتفقت بموجبها الحكومتان على رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية .

*

* *

وقالت كولومبيا إنها ، وفقاً لأحكام الاتفاقيات السارية ، وهي الاتفاق البوليفاري لعام ١٩١١ بشأن تسليم المجرمين ، واتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ بشأن اللجوء ، واتفاقية مونتيفيديو لعام ١٩٣٣ بشأن اللجوء السياسي ، ووفقاً للقانون الدولي الأمريكي ، لها الحق في تحقيق طبيعة الإساءة لأغراض اللجوء . وفي هذا الصدد رأت المحكمة أنه لو كان تحديد طبيعة الإساءة مؤقتاً ، لما كان هناك شك بالنسبة لهذه النقطة ، فالممثل الدبلوماسي ينظر فيها إذا كانت الشروط المطلوبة قد استوفيت ويصدر رأيه في ذلك ، وإذا اعترض على ذلك الرأي ، ينشأ نزاع يمكن أن يُسوى وفقاً للطرق التي يتفق عليها الطرفان .

غير أنه نتج عن المرافعات في القضية أن كولومبيا ادعت أن لها من جانب واحد حق ذلك التحديد بصورة نهائية وملزمة لبيرو . وأول المعاهدات التي احتجت بها ، - الاتفاق البوليفاري - وهي المعاهدة المعنية بتسليم المجرمين ، اقتصرَت في مادة واحدة على الاعتراف بنظام اللجوء وفقاً لمبادئ القانون الدولي . إلا أن هذه المبادئ لا يترتب عليها حق تحديد الطبيعة من جانب واحد . ومن ناحية أخرى فإنه عندما أرسى الاتفاق البوليفاري قواعد تسليم المجرمين ، لم يكن بالإمكان استخلاص أي استنتاجات من تلك القواعد بشأن اللجوء السياسي . وفي حالة تسليم المجرمين ، كان اللاجئين في إقليم دولة اللجوء ، وإذا منح له حق اللجوء ، فليس من شأن هذا القرار أن ينتقص من سيادة الدول التي ارتكبت فيها الإساءة . وعلى خلاف ذلك ، في حالة اللجوء الدبلوماسي ، كان اللاجئين في إقليم البلد الذي ارتكب فيه الإساءة ، وقرار منح اللجوء ينتقص من سيادة دولة ذلك الإقليم ويُخرج المسيء من ولايتها القضائية .

أما المعاهدة الثانية التي احتجت بها كولومبيا ، أي اتفاقية هافانا ، فلم تعترف صراحةً ولا ضمناً بحق تحديد الطبيعة من

أما فيما يتعلق بالحالات المتعددة التي استشهدت بها كولومبيا ، فكان رأي المحكمة أنه يبدو أن اعتبارات الملازمة والتقدير السياسي هي التي حدت بدولة الإقليم الاعتراف باللجوء دون أن يُعْمَل هذا القرار أي شعور بالالتزام القانوني . واللجوء في أمريكا اللاتينية نظام يعود تطوره إلى حد بعيد إلى عوامل خارجة عن نطاق القانون .

وفي حين أعلن الحكم أنه لم تكن هناك وقت منح اللجوء في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ أية حالة تدعو إلى الاستعجال حسب ما تعنيه اتفاقية هافانا ، قال إن هذا ليس بأي حال من الأحوال انتقاداً للسفير الكولومبي . فتقديره للحالة ليس عاملاً ذا صلة بمسألة شرعية اللجوء ، إذ ليست العبرة إلا في الحقيقة الإيجابية للوقائع .

لذلك خلصت المحكمة إلى أن منح حق اللجوء لا يتفق مع الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية هافانا .

ورُفِض الدفاعان المقدمان من كولومبيا ، الأول بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل اثنين (القاضي أزيفيدو وم . كاي سيدو ، القاضي الخاص) ، والثاني بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (القاضي كاي سيدو) . أما الدعوى المضادة المرفوعة من حكومة بيرو ، فقد رفضت بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد من حيث إنها تستند إلى خرق المادة من اتفاقية هافانا التي تنص على أنه لا يجوز أن يُمنح اللجوء للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم عادية . ولكن بالنسبة للنقطة الثانية فقد قبلت الدعوى المضادة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ (القضاة ألفاريز ، وزوريتشيك ، وبدوي باشا ، وريد ، وأزيفيدو ، وم . كاي سيدو ، القاضي الخاص) .

وأُحِقَّت بالحكم الآراء المعارضة للقضاة ألفاريز وبدوي باشا وريد وم . كاي سيدو ، القاضي الخاص . وفيما يتعلق بالنقطة الثانية من الدعوى المضادة ، فقد أيد القاضي زوريتشيك رأي القاضي ريد .

المحكمة أن التهمة الوحيدة الموجهة ضد اللاجئين هي العصيان العسكري ، وهذا ليس جريمة عادية . وبناءً على ذلك رفضت المحكمة ادعاء بيرو بشأن هذه النقطة معلنة أنه لا يستند إلى أساس صحيح .

وفيما يتعلق بمسألة الاستعجال ، فإن المحكمة ، بعد أن لاحظت أن المبرر الأساسي للجوء يكمن في وجود خطر محدد ومستمر يتعرض له شخص اللاجئ ، قامت بتحليل وقائع القضية .

لقد انقضت ثلاثة شهور بين العصيان العسكري ومنح اللجوء . ولم يكن وارداً أمر حماية آيا دي لا تورّي لاعتبارات إنسانية من أعمال العنف الجارحة التي قد يرتكبها بعض العناصر غير المسؤولة من السكان . إنها الخطر الذي كان يواجهه آيا دي لا تورّي هو خطر مواجهة الدعوى القضائية . ولم يكن القصد من اتفاقية هافانا حماية مواطن تأمر على مؤسسات بلاده من مواجهة الدعوى القضائية . ولا يكفي أن يُتهم بارتكاب إساءة سياسية ليكون له الحق في اللجوء . ولا يجوز للجوء إلا أن يعترض إجراءات العدالة في الحالات التي يحل فيها الإجراء التعسفي محل القانون . ولم يثبت أن الوضع في بيرو آتئذ يدل على خضوع العدالة للسلطة التنفيذية أو على إلغاء الضمانات القضائية .

وإلى جانب ذلك فإنه لم يكن في وسع اتفاقية هافانا إقامة نظام قانوني يكفل للأشخاص المتهمين بارتكاب إساءات سياسية امتياز التهرب من الولاية القضائية الوطنية . فمثل هذا المفهوم من شأنه أن يتضارب مع واحد من أقدم التقاليد في أمريكا اللاتينية ، وهو عدم التدخل . فلو كانت هنالك رغبة في اتفاقية هافانا لكفالة الحماية العامة لكافة الأشخاص المحاكمين بسبب جرائم سياسية ارتكبت في سياق الأحداث الثورية ، لا لشيء إلا لأنه يجب افتراض أن هذه الأحداث تعترض إقامة العدالة ، لأدى ذلك إلى تدخل أجنبي طبيعته عدائية بوجه خاص في الشؤون الداخلية للدول .

١١ - طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠

في قضية اللجوء

الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠

(ج) أو، خلافاً لذلك ، أن كولومبيا ملزمة بتسليم اللاجئ؟
وفيما يتعلق بالسؤال الأول ، وجدت المحكمة أن هذه النقطة لم تعرض عليها من قبل الطرفين . ذلك أنه كان قد طُلب إلى المحكمة اتخاذ قرار بشأن دفع مقدم من كولومبيا بصيغة مجردة وعامة .

أما السؤالان الآخران فهما في الواقع بمثابة بديل ، يتعلق بتسليم اللاجئ . وهذه النقطة أيضاً لم ترد في دُفوع الطرفين . ولذا فليس بوسع المحكمة أن تتخذ أي قرار بشأنها . إذ يتعين على كل من الطرفين تقديم ادعائه بشأن هذه النقطة ، وذلك ما امتنعا عن فعله . وعندما تدعي كولومبيا أنها تجرد " ثغرات " في الحكم ، فهذه الثغرات إنما تعني نقاطاً جديدة لا يمكن الحصول على قرار بشأنها عن طريق التفسير . وهذا التفسير لا يجوز بأي حال أن يتعدى حدود الحكم ، وهي حدود وضعت مقدماً في دُفوع الطرفين .

وأخيراً ، فإنه لم يتم استيفاء الشرط الذي ينص عليه النظام الأساسي وهو وجوب وجود نزاع . فالمحكمة لم تبُلغ عن وجود نزاع بين الطرفين ، ويستدل من تاريخ طلب التفسير نفسه أن هذا النزاع لا يمكن أن يكون قد نشأ بأي حال من الأحوال .

لهذه الأسباب أعلنت المحكمة أن طلب التفسير المقدم من كولومبيا غير مقبول .

*

* *

صرح السيد كايسيدو كاستييا ، القاضي الخاص المعين من قِبَل كولومبيا أنه لا يستطيع الاشتراك في الحكم . وقد لُحق تصريحه بالحكم .

تعلق الحكم بطلب تفسير الحكم الذي نطقت به المحكمة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر في قضية اللجوء (كولومبيا - بيرو) . ورفعت هذا الطلب إلى المحكمة الحكومة الكولومبية في نفس اليوم الذي صدر فيه الحكم المطلوب تفسيره .

وقررت المحكمة بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد ، بما فيهم القاضيان الخاصان وأحدهما معين من قِبَل الحكومة الكولومبية والآخر من قِبَل الحكومة البيرووية ، أن الطلب غير مقبول .

*

* *

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الشرط الأول الذي يجب استيفاؤه لتمكينها من إعطاء التفسير وفقاً لأحكام النظام الأساسي ، هو أن يكون الغرض الحقيقي للطلب هو الحصول على تفسير للحكم . وهذا يعني أن الغرض يجب ألا يتعدى الحصول على توضيح بشأن معنى ونطاق ما تم تقريره في الحكم بمفعولٍ ملزم .

ومن الضروري أيضاً أن يكون هناك نزاع بين الطرفين حول معنى ونطاق ذلك الحكم .

ثم لاحظت المحكمة أن حكومة كولومبيا قد طلبت منها الإجابة على ثلاثة أسئلة : هل يجب تأويل الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ على أنه يعني :

(أ) أن الآثار القانونية يجب أن تعزى إلى تحديد السفير الكولومبي في ليبيا لطبيعة الإساءة المنسوبة إلى آيا دي لا تورّي ؟

(ب) أن بيرو ليس لها حق طلب تسليم اللاجئ ، وأن كولومبيا ليست ملزمة بتسليمه ؟

١٢ - تحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها

الفتوى الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١

وأعطت المحكمة بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ إجابات التالية على الأسئلة المحالة إليها :

جواب السؤال الأول

يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظاً واستمرت فيه والتي اعترضت على تحفظها طرف أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية ولكن دون الآخرين ، طرفاً في الاتفاقية إذا كان التحفظ منسجماً مع هدف الاتفاقية وغرضها ؛ وإلا فلا يجوز اعتبار تلك الدولة طرفاً في الاتفاقية .

جواب السؤال الثاني

(أ) إذا اعترض أحد الأطراف في الاتفاقية على تحفظ على اعتبار أنه لا ينسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها ، فيمكن ذلك الطرف في الواقع أن يعتبر الدولة المتحفظة ليست طرفاً في الاتفاقية ؛

(ب) ومن ناحية أخرى ، إذا قبل أحد الأطراف في الاتفاقية التحفظ على اعتبار أنه منسجم مع هدف الاتفاقية وغرضها ، فيمكنه في الواقع أن يعتبر أن الدولة المتحفظة طرف في الاتفاقية .

جواب السؤال الثالث

(أ) لا يمكن أن يكون للاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد المفعول القانوني المشار إليه في جواب السؤال الأول إلا عندما تصدق هذه الدولة على الاتفاقية . وحتى ذلك الوقت لا يكون الاعتراض إلا إشعاراً للدول الأخرى بالموقف النهائي الذي ستتخذه الدولة الموقعة ؛

(ب) لا يكون أي مفعول قانوني للاعتراض الذي تبديه على التحفظ دولة لها حق التوقيع أو الانضمام ولكنها لم تفعل ذلك بعد .

أُلقِيَ بالفتوى رأياً معارضاً : أحدهما من نائب الرئيس غويريرو والقضاة سير أرنولد ماكنير ، وريد ، وهسو مو ، والآخر من القاضي ألفاريز .

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة المسألة المتعلقة بالتحفظات بشأن اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها (قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) ، وذلك على النحو التالي :

” فيما يتعلق باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها في حالة تصديق دولة على الاتفاقية أو انضمامها إليها رهناً بتحفظ أبدي إما وقت التصديق أو الانضمام ، أو وقت التوقيع الذي يعقبه تصديق :

أولاً - هل يمكن اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية مع استمرارها في تحفظها إذا كان ذلك التحفظ موضع اعتراض واحد أو أكثر من الأطراف في الاتفاقية دون الآخرين ؟

ثانياً - في حالة الرد بالإيجاب على السؤال الأول ، ما هو مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة و :

(أ) الأطراف المعارضين على التحفظ ؟

(ب) الأطراف الذين يقبلونه ؟

ثالثاً - ماذا يكون الأثر القانوني فيما يتعلق بالإجابة على السؤال الأول إذا أبدى اعتراض على التحفظ :

(أ) موقع على الاتفاقية لم يبق بعد بتصديقها ؟

(ب) دولة يحق لها التوقيع والانضمام ولكن لم تفعل ذلك بعد ؟

قدمت الدول والمنظمات التالية بيانات خطية إلى المحكمة :

منظمة الدول الأمريكية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الأمين العام للأمم المتحدة ، إسرائيل ، منظمة العمل الدولية ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، هولندا ، جمهورية رومانيا الشعبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بلغاريا الشعبية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية الفلبين .

وعلاوة على ذلك استتمعت المحكمة إلى بيانات شفهية أدلى بها نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة وعن حكومات إسرائيل والمملكة المتحدة وفرنسا .

أما في الحالة الأولى فلا يمكن تصوّر أن يكون بإمكان دولة ليس لها أي حقوق في ظل الاتفاقية استبعاد دولة أخرى. أما حالة الدول الموقعة فأكثر إيجابية. ذلك أن هذه الدول قد اتخذت بعض الخطوات اللازمة لممارسة حقها في أن تكون أطرافاً. وهذا المركز المؤقت يعطيها

الحق في أن تصوغ، كتدبير احتياطي، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت. وإذا أتبع التوقيع بتصديق، غدا الاعتراض نهائياً، وإلا زال. لهذا ليس للاعتراض مفعول قانوني حالي، وإنما هو يعبر عن موقف كل دولة موقعة عندما تصبح طرفاً ويعلن ذلك الموقف.

١٣ - قضية آيا دي لا تورّي

الحكم الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٥١

وأعلنت المحكمة في حكمها في قضية آيا دي لا تورّي :

بإجماع الأصوات أنه لا يدخل في الوظيفة القضائية للمحكمة أن تختار من بين مختلف الطرق الطريق التي يمكن فيها إنهاء اللجوء :

وبأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد أن كولومبيا غير ملزمة بتسليم آيا دي لا تورّي إلى السلطات البيرووية ؛

وبإجماع الأصوات أن اللجوء كان يجب أن ينتهي بعد النطق بالحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، ويجب أن ينتهي .

*

* *

ونظرت المحكمة، في حكمها، بادية ذي بدء في أمر قبول تدخل الحكومة الكوبية. فقد قامت تلك الحكومة، مستندة إلى الحق الذي يعطيه النظام الأساسي للمحكمة للدول الأطراف في الاتفاقية، وهو حق تفسيره هو موضع نزاع، بإيداع إعلان تدخل أوردت فيه وجهات نظرها بشأن تفسير اتفاقية هافانا. ودفعت حكومة بيرو بأن التدخل غير مقبول: ذلك أنه قد فات أوانه وأنه في الحقيقة يتسم بطابع المحاولة من قبل دولة ثالثة استئناف الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما يتعلق بتلك النقطة تلاحظ المحكمة أن كل تدخل هو تبعي لإجراءات القضية وأن الإعلان المودع بوصفه تدخل لا يحتاج إلا إلى ذلك الطابع إذا كان يتصل فعلاً بموضوع الدعوى القائمة. وموضوع القضية الحالية يتصل بمسألة جديدة - تسليم آيا دي لا تورّي إلى السلطات البيرووية - وهذا يخرج كلياً عن نطاق الدفوع المقدمة من الطرفين وبالتالي لم يتقرر في الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذه الظروف فإن النقطة التي ينبغي التيقن منها هي ما إذا كان هدف التدخل هو تفسير اتفاقية هافانا فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت كولومبيا ملزمة بتسليم اللاجئ. ونظراً لأن التدخل، حسب قول ممثل حكومة كوبا،

عرضت قضية آيا دي لا تورّي بين كولومبيا وبيرو، مع كوبا بوصفها الطرف المتدخل، على المحكمة في ظل الظروف التالية :

كانت المحكمة في الحكم الذي نطقت به في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، قد حددت العلاقات القانونية بين كولومبيا وبيرو فيما يتعلق بالمسائل التي عرضتها الدولتان عليها بشأن اللجوء السياسي عموماً وبشأن اللجوء الذي منحه في ٤/٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ السفير الكولومبي في ليا ليفيكتور راؤول آيا دي لا تورّي، من جهة خاصة. ورأت المحكمة أنه لا بد من اللجوء في هذه الحالة لم يمنح وفقاً للاتفاقية المعنية باللجوء والموقعة في هافانا في عام ١٩٢٨. وبعد النطق بالحكم، طلبت بيرو من كوبا تنفيذه، ودعتها إلى إنهاء حماية أعطيت خطأً وذلك بتسليم اللاجئ. وكان رد كولومبيا أن تسليم اللاجئ لن يكون من شأنه التغاضي عن الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر فقط، ولكن أيضاً انتهاك اتفاقية هافانا، ورفعت دعوى أمام المحكمة عن طريق تقديم طلب أودع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠.

والتمست كولومبيا، في طلبها وأثناء إجراءات تقديمه من المحكمة أن تبين بأي شكل ينبغي تنفيذ الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، وأيضاً أن تعلن أن كولومبيا غير ملزمة في تنفيذها للحكم، بتسليم آيا دي لا تورّي. وطلبت بيرو من جانبها من المحكمة أيضاً أن تبين بأي شكل ينبغي لكولومبيا تنفيذ الحكم. وبالإضافة إلى ذلك طلبت، أولاً، رفض التماس كولومبيا الذي تطلب فيه ألا تذكر المحكمة إلا أن كولومبيا غير ملزمة بتسليم آيا دي لا تورّي، وثانياً، إعلان أن اللجوء كان ينبغي أن ينتهي في الحال بعد النطق بالحكم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، وأنه يجب أن ينتهي في أي حال فوراً كي تأخذ العدالة البيرووية مجراها الطبيعي الذي كان قد توقف .

استهلت المحكمة فتاها بتفنيذ الحجج المقدمة من بعض الحكومات بأنها لا تملك الاختصاص لممارسة الإفتاء في هذه القضية . ثم تناولت المحكمة الأسئلة المعروضة عليها ، بعد أن لاحظت أنها مقصورة صراحة على اتفاقية الإبادة الجماعية وأنها ذات طابع نظري صرف .

يتعلق السؤال الأول بما إذا كان بإمكان الدولة التي أبدت تحفظاً أن تعتبر ، وهي مستمرة في تحفظها ، طرفاً في اتفاقية الإبادة الجماعية ، بينما يعترض بعض الأطراف على التحفظ . إن أية دولة ، في علاقاتها التعاهدية ، لا يمكن أن تكون ملتزمة دون موافقتها . ولا يكون للتحفظ من مفعول إلا بموافقتها . ومن ناحية أخرى فإنه مبدأ معترف به أن الاتفاقية المتعددة الأطراف هي نتاج اتفاق تم إبرامه بحررية . وترتبط بهذا المبدأ فكرة تامة الاتفاقية بالصيغة التي اعتمدت بها ، وهي فكرة ، بمفهومها التقليدي ، تفترض أن لا صلاح للتحفظ ما لم يكن مقبولاً لدى كافة الأطراف المتعاقدة . وهذه الفكرة قيمة لا خلاف فيها بوصفها مبدأ ، أما فيما يتعلق باتفاقية الإبادة الجماعية ، فقد أخذ بالمرونة في تطبيقها بفعل ظروف متباينة يمكن أن يذكر من بينها الطابع العالمي للأمم المتحدة التي تم برعايتها إبرام الاتفاقية ، ونسبة الاشتراك الواسع جداً والذي توخته الاتفاقية ذاتها . ولقد أدى هذا الاشتراك في اتفاقيات من هذا القبيل إلى درجة أكبر من المرونة من ناحية عملية . وزيادة شيوع اللجوء إلى إبداء التحفظات ، وإتاحة الفرص الكبرى للموافقة ضمناً على التحفظات ، وقبول الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية بالنسبة للدول التي تقبلها ، كل هذه الدلائل على ظهور حاجة جديدة للمرونة في أعمال الاتفاقيات المتعددة الأطراف . وعلاوة على ذلك فإن اتفاقية الإبادة الجماعية ، وإن كانت قد اعتمدت بالإجماع ، هي مع ذلك نتاج سلسلة من تصويتات الموافقة بالأغلبية - الأمر الذي قد يجعل من الضروري لبعض الدول إبداء التحفظات .

ولا يجوز الاستنتاج ، بسبب عدم وجود مادة في الاتفاقية بشأن التحفظات ، بأن التحفظات محظورة . وعدم وجود أحكام صريحة بشأن الموضوع ، لتقرير إمكانية إبداء التحفظات وتقرير آثارها ، يستدعي النظر في طابع تلك التحفظات وغرضها وأحكامها وطريقة إعدادها واعتمادها . ويدل إعداد اتفاقية الإبادة الجماعية على أن تعهداً قد تم الوصول إليه داخل الجمعية العامة بشأن القدرة على إبداء التحفظات وأنه يُسمح بالاستنتاج من ذلك بأن الدول التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية قد أعطت موافقتها على ذلك .

ما هو طابع التحفظات التي يجوز إبدؤها والاعتراضات التي تجوز إثارتها على تلك التحفظات ؟ يكمن الحل في المميزات الخاصة لاتفاقية الإبادة الجماعية . فالمبادئ التي تقوم

عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة على اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية . فقد قصد للاتفاقية أن تكون عالمية النطاق . وغرضها إنساني وحضاري صرف . وليس للدول المتعاقدة أي فوائد أو مزار فردية ولا أي مصالح ذاتية ، بل هنالك مصلحة عامة . وهذا يؤدي إلى الاستنتاج بأن هدف الاتفاقية وغرضها يدلان ضمناً على أن قصد الجمعية العامة والدول التي اعتمدها هو أن يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول . وهذا الغرض سيكون مآله الفشل إذا كان الاعتراض على تحفظ بسيط ليؤدي إلى عدم القبول كلية في الاتفاقية . ومن ناحية أخرى فإن الأطراف المتعاقدة لا يمكن أن تكون قد قصدت التضحية بهدف الاتفاقية بالذات لصالح رغبة غير جلية في كفالة اشتراك أكبر عدد ممكن من الأطراف . وبناءً على ذلك فإن الانسجام بين التحفظ وهدف الاتفاقية وغرضها هو المعيار الذي يتحدد بموجبه موقف الدولة المتحفظة والدولة المعارضة على التحفظ . وهكذا فلا يمكن إعطاء جواب محدد للسؤال الأول نظراً لطابعه النظري . فتقييم التحفظ ومفعول الاعتراضات يتوقفان على الظروف في كل حالة على انفراد .

ثم نظرت المحكمة في السؤال الثاني الذي طُلب منها فيه أن تحدد مفعول التحفظ فيما بين الدولة المتحفظة والأطراف التي تعارض التحفظ والدول التي تقبله . وهنا تنطبق الاعتبارات نفسها . فلا يمكن أن تكون أي دولة ملزمة بتحفظ لم توافق عليه ، ولذا فلكل دولة بناءً على تقديراتها وتحفظاتها الفردية ، وفي حدود معيار الهدف والغرض السالف الذكر ، أن تعتبر الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية أو لا تعتبرها كذلك . وفي مجرى الأحداث العادي لا تؤثر الموافقة إلا على العلاقة بين الدولتين . ومع ذلك يمكن أن تهدف إلى الاستبعاد الكامل من الاتفاقية في حالة التعبير عنها باتخاذ موقف يتعلق بالولاية القضائية . فبعض الأطراف يمكن أن يعتبروا أن الموافقة لا تسعج مع غرض الاتفاقية ، وقد يرغبون في تسوية النزاع إما عن طريق اتفاق خاص أو عن طريق الإجراء المنصوص عليه في الاتفاقية نفسها .

والمضار الناجمة عن هذا التباين الممكن في وجهات النظر حقيقية . وكان بالإمكان علاجها بإعادة تعنى بالتحفظات . إلا أن ما يلفها هو الواجب المشترك للدول المتعاقدة بأن تسترشد في حكمها بانسجام التحفظ أو عدمه مع هدف الاتفاقية وغرضها . ويجب الافتراض بوضوح أن الدول المتعاقدة راغبة في أن يبقى سلباً على الأقل ما هو ضروري لغرض الاتفاقية .

وانتقلت المحكمة أخيراً إلى السؤال الثالث المتعلق بمفعول الاعتراض الذي تبديده دولة لها حق التوقيع والتصديق ولكنها لم تفعل ذلك بعد ، أو دولة قامت بالتوقيع ولكنها لم تقم بالتصديق بعد .

أما في الحالة الأولى فلا يمكن تصوّر أن يكون بإمكان دولة ليس لها أي حقوق في ظل الاتفاقية استبعاد دولة أخرى . أما حالة الدول الموقعة فأكثر إيجابية . ذلك أن هذه الدول قد اتخذت بعض الخطوات اللازمة لممارسة حقها في أن تكون أطرافاً . وهذا المركز المؤقت يعطيها

الحق في أن تصوغ ، كتدبير احتياطي ، اعتراضات هي نفسها ذات طابع مؤقت . وإذا أتبع التوقيع بتصديق ، غدا الاعتراض نهائياً ، وإلا زال . لهذا ليس للاعتراض مفعول قانوني حالي ، وإنما هو يعبر عن موقف كل دولة موقعة عندما تصبح طرفاً ويعلن ذلك الموقف .

١٣ - قضية آيا دي لا تورّي

الحكم الصادر في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٥١

عرضت قضية آيا دي لا تورّي بين كولومبيا وبيرو ، مع كوبا بوصفها الطرف المتدخل ، على المحكمة في ظل الظروف التالية :

كانت المحكمة في الحكم الذي نطقت به في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، قد حددت العلاقات القانونية بين كولومبيا وبيرو فيما يتعلق بالمسائل التي عرضتها الدولتان عليها بشأن اللجوء السياسي عموماً وبشأن اللجوء الذي منحه في ٤/٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ السفير الكولومبي في ليما ليفيكتور راؤول آيا دي لا تورّي ، من جهة خاصة . ورأت المحكمة أنّذ أن اللجوء في هذه الحالة لم يمنح وفقاً للاتفاقية المعنية باللجوء والموقعة في هافانا في عام ١٩٢٨ . وبعد النطق بالحكم ، طلبت بيرو من كوبا تنفيذه ، ودعتها إلى إنهاء حماية أعطيت خطأً وذلك بتسليم اللاجئ . وكان رد كولومبيا أن تسليم اللاجئ لن يكون من شأنه التفاوض عن الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر فقط ، ولكن أيضاً انتهاك اتفاقية هافانا ، ورفعت دعوى أمام المحكمة عن طريق تقديم طلب أودع في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ .

والتست كولومبيا ، في طلبها وأثناء إجراءات تقديمه من المحكمة أن تبين بأي شكل ينبغي تنفيذ الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، وأيضاً أن تعلن أن كولومبيا غير ملزمة في تنفيذها للحكم ، بتسليم آيا دي لا تورّي . وطلبت بيرو من جانبها من المحكمة أيضاً أن تبين بأي شكل ينبغي لكولومبيا تنفيذ الحكم . وبالإضافة إلى ذلك طلبت ، أولاً ، رفض التماس كولومبيا الذي تطلب فيه ألا تذكر المحكمة إلا أن كولومبيا غير ملزمة بتسليم آيا دي لا تورّي ، وثانياً ، إعلان أن اللجوء كان ينبغي أن ينتهي في الحال بعد النطق بالحكم في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، وأنه يجب أن ينتهي في أي حال فوراً كي تأخذ العدالة البيروية مجراها الطبيعي الذي كان قد توقف .

وأعلنت المحكمة في حكمها في قضية آيا دي لا تورّي :

بإجماع الأصوات أنه لا يدخل في الوظيفة القضائية للمحكمة أن تختار من بين مختلف الطرق الطريق التي يمكن فيها إنهاء اللجوء ؛

وبأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد أن كولومبيا غير ملزمة بتسليم آيا دي لا تورّي إلى السلطات البيروية ؛

وبإجماع الأصوات أن اللجوء كان يجب أن ينتهي بعد النطق بالحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، ويجب أن ينتهي .

*

* *

ونظرت المحكمة ، في حكمها ، بادىء ذي بدء في أمر قبول تدخل الحكومة الكوبية . فقد قامت تلك الحكومة ، مستندة إلى الحق الذي يعطيه النظام الأساسي للمحكمة للدول الأطراف في الاتفاقية ، وهو حق تفسيره هو موضع نزاع ، بإيداع إعلان تدخل أوردت فيه وجهات نظرها بشأن تفسير اتفاقية هافانا . ودفعت حكومة بيرو بأن التدخل غير مقبول : ذلك أنه قد فات أوانه وأنه في الحقيقة يتسم بطابع المحاولة من قبل دولة ثالثة استئناف الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يتعلق بتلك النقطة تلاحظ المحكمة أن كل تدخل هو تبعي لإجراءات القضية وأن الإعلان المودع بوصفه تدخل لا يحتاج إلا إلى ذلك الطابع إذا كان يتصل فعلاً بموضوع الدعوى القائمة . وموضوع القضية الحالية يتصل بمسألة جديدة - تسليم آيا دي لا تورّي إلى السلطات البيروية - وهذا يخرج كلياً عن نطاق الدفوع المقدمة من الطرفين وبالتالي لم يتقرر في الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . وفي هذه الظروف فإن النقطة التي ينبغي التيقن منها هي ما إذا كان هدف التدخل هو تفسير اتفاقية هافانا فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت كولومبيا ملزمة بتسليم اللاجئ . ونظراً لأن التدخل ، حسب قول ممثل حكومة كوبا ،

يستند إلى حقيقة أن من الضروري تفسير جانب جديد من جوانب اتفاقية هافانا ، قررت المحكمة قبوله .

وتقضي المحكمة إلى النظر في جوهر القضية . وهي تلاحظ أن كلا الطرفين يسعى للحصول على قرار بشأن الشكل الذي ينبغي أن ينفذ فيه حكم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . وذلك الحكم ، في بته في أمر قانونية اللجوء ، اقتصر على تحديد العلاقات القانونية التي أنشأتها اتفاقية هافانا ، بشأن هذه المسألة ، بين الطرفين ، ولم يعط الطرفين أي توجيهات ، ولم يُرتب بالنسبة لهما سوى التزام الامتثال للحكم . بيد أن الشكل الذي صاغ فيه الطرفان دفعها يدل على رغبتها في أن تقوم المحكمة بالاختيار فيما بين مختلف السبل التي يمكن بها إنهاء اللجوء . وهذه السبل تكييفها وقائع وإمكانات ليس هناك ، إلى حد بعيد جداً ، من هو في وضع لتقديرها سوى الطرفين . فالاختيار فيما بينهما لا يمكن أن يكون على أساس الاعتبارات القانونية ، وإنما على أسس عملية ولأسباب الملاءمة السياسية . وبناءً على ذلك لا يدخل في نطاق الوظيفة القضائية للمحكمة أن تجري ذلك الاختيار ، ولا يمكن لها أن تأخذ بدفوع الطرفين في هذا الشأن .

أما فيما يتعلق بتسليم اللاجئين ، فهذه مسألة جديدة لم تعرض على المحكمة إلا في الطلب المقدم في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ، ولم يُفصل فيها في الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . وتنص اتفاقية هافانا على أن اللجوء السياسي ، وهو تدبير مؤقت لتوفير الحماية المؤقتة لمرتكبي الإساءات السياسية ، يجب أن ينتهي في أقرب وقت ممكن . إلا أن الاتفاقية لا تعطي الجواب الكامل لمسألة الشكل الذي يجب به إنهاء اللجوء . أما الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عادية ، فهي تتطلب صراحة تسليمهم للسلطات المحلية . وتستدعي ، بالنسبة لمرتكبي الإساءات السياسية منهم أمان المرور لمغادرة البلاد . إلا أن أمان المرور لا تجوز المطالبة به إلا إذا كان اللجوء قد منح واستمر بصورة قانونية وإذا طلبت دولة الإقليم خروج اللاجئين من البلاد . أما الحالات التي لم يمنح فيها اللجوء بصورة قانونية والتي لم يصدر فيها عن دولة الإقليم مثل هذا الطلب ، فليس في الاتفاقية أي حكم بشأنها . وتفسير هذا السكوت بأنه فرض التزام بتسليم اللاجئين مُنافٍ للروح التي بعثت الحياة في الاتفاقية انسجاماً مع التقليد في أمريكا اللاتينية فيما يتعلق باللجوء ، وهو تقليد لا يجري بموجبه تسليم اللاجئين السياسي . وليس هنالك في التقليد ما يدل على استثناء الحالة التي يكون فيها اللجوء غير قانوني . ولو كان القصد هو العزوف عن ذلك التقليد ، لكانت هنالك حاجة إلى وجود نص صريح بذلك . وسكوت الاتفاقية يعني ضمناً أن القصد هو تكييف العواقب المترتبة على هذه الأوضاع حسب قرارات تفرضها اعتبارات ما هو مناسب واعتبارات الملاءمة السياسية الصرفة .

صحيح أن اللجوء ، من ناحية مبدئية ، لا يجوز أن يخالف سير العدالة الوطنية ، وأن الأمان الناشئ عن اللجوء لا يجوز تأويله على أنه حماية من القوانين ومن الولاية القضائية للمحاكم المنشأة قانونياً ، وقد صرحت المحكمة بذلك في حكمها الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر . ولكن الأمر يختلف اختلافاً كبيراً إذا قيل أنه ليس هناك التزام بتسليم الشخص المتهم بارتكاب إساءة سياسية لأن اللجوء غير قانوني . فذلك يكون بمثابة تقديم المساعدة الإيجابية للسلطات المحلية في ملاحقتها للاجئ السياسي ، ويتعدى إلى حد بعيد ما وصلت إليه المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ؛ ولا تقبل هذه المساعدة دون النص عليها صراحة في الاتفاقية . وفيما يتعلق بآيا دي لا توري ، أعلنت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، من ناحية ، أنه لم يثبت أنه ، قبل أن يمنح اللجوء ، كان متهماً بارتكاب جرائم عادية ؛ ومن ناحية أخرى ، أنها وصلت إلى أن اللجوء لم يمنح له وفقاً للاتفاقية . وبناءً على ذلك ، وبالنظر إلى الاعتبارات السالفة ، ليست كولومبيا ملزمة بتسليمه إلى السلطات البيرووية .

وأخيراً نظرت المحكمة في الدفوع البيرووية ، التي طلبت كولومبيا منها رفضها ، بشأن إنهاء اللجوء . وتقول المحكمة إن الحكم الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، والذي يعلن أن اللجوء قد منح بصورة قانونية ، ترتب عليه تبعات قانونية ، أي إنهاء عدم القانونية هذا بإنهاء اللجوء . ولذا فليبرو الحق قانوناً في أن تطالب بوجوب إنهاء اللجوء . إلا أن بيرو وأضافت أن اللجوء يجب أن ينتهي " كي تعود العدالة البيرووية إلى مجراها الطبيعي الذي توقف . " وهذه الإضافة التي يبدو أنها تعني مطالبة غير مباشرة بتسليم اللاجئين ، ليس بوسع المحكمة قبولها .

وبذا تخلص المحكمة إلى الاستنتاج بأن اللجوء يجب أن ينتهي ، ولكن لا يُفرض على كولومبيا الوفاء بالتزاماتها بتسليم اللاجئين . وليس هنالك من تناقض بين هذين الاستنتاجين ، لأن التسليم ليس هو الشكل الوحيد الذي ينتهي به اللجوء .

وبعد أن حددت المحكمة ، وفقاً لاتفاقية هافانا ، العلاقات بين الطرفين بشأن المسائل المعروضة عليها ، أعلنت أنه قد أنجزت مهمتها . وقالت إنها غير قادرة على إعطاء أي مشورة عملية بشأن مختلف السبل التي يمكن اتباعها بغية إنهاء اللجوء ، ذلك لأنها ، إن فعلت ذلك ، تكون قد خرجت عن نطاق وظيفتها القضائية . ولكن يمكن الافتراض بأن الطرفين يستطيعان الآن ، وقد اتضحت علاقاتهما القانونية المتبادلة ، إيجاد حل عملي ومرضى ، مسترشدين باعتبارات المجاملة وحسن الجوار التي احتلت دوماً ، فيما يتعلق بمسائل اللجوء ، مكاناً علياً في العلاقات بين جمهوريات أمريكا اللاتينية .

١٤ - قضية مصائد السمك

الحكم الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١

عشر ولادة ٣٠٠ سنة . إلا أن السفن البريطانية ظهرت مجدداً في عام ١٩٠٦ . وكانت هذه سفناً خاصة بصيد الأسماك وتحمل معدات حديثة وقوية . وقد فلق السكان المحليون من جراء ذلك ، فعمدت النرويج إلى اتخاذ تدابير لتعيين الحدود التي يحظر على صيادي الأسماك الأجانب تخطئها . ولقد وقعت حوادث ، وتزايد وقوعها ، وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٣٥ عينت الحكومة النرويجية حدود منطقة مصائد السمك النرويجية بمرسوم . وكانت الحكومتان قد دخلتا في مفاوضات واستمرت تلك المفاوضات بعد صدور المرسوم ، ولكن دون جدوى . وقد أقي القبض على عدد كبير من سفن الصيد البريطانية وأدين في عامي ١٩٤٨ و ١٩٤٩ . وعندئذ رفعت حكومة المملكة المتحدة دعوى أمام المحكمة .

*

* *

يحدد الحكم أولاً موضوع النزاع . فعرض حزام البحر الإقليمي النرويجي ليس موضوع بحث ، ذلك أن المملكة المتحدة قد اعترفت بعد الأربعة أميال الذي ادّعته النرويج . إلا أن المسألة هي ما إذا كانت الخطوط التي وضعها مرسوم عام ١٩٣٥ بغرض تعيين حدود المنطقة النرويجية لمصائد السمك قد وضعت أو لم توضع وفقاً للقانون الدولي . (هذه الخطوط ، وتدعى " خطوط القاعدة " ، هي التي منها يُحسب حزام البحر الإقليمي) . والمملكة المتحدة تنكر أن هذه الخطوط قد رسمت وفقاً للقانون الدولي ، وهي تعتمد على المبادئ التي تعدّها منطبة في القضية الحالية . أما النرويج ، من جانبها ، ففي حين لا تنكر وجود قواعد ، تدفع بأن القواعد التي احتجت بها المملكة المتحدة لا تنطبق هنا ؛ وإلى جانب ذلك ، فهي تستند إلى نظامها الخاص لتعيين الحدود وتقول إنه نظام يتفق من جميع الوجوه مع القانون الدولي . وينظر الحكم أولاً في انطباق المبادئ المعروضة من قبل المملكة المتحدة ، ثم في النظام النرويجي ، ويتطرق في النهاية إلى انسجام ذلك النظام مع القانون الدولي .

يفيد المبدأ الأول الذي احتجت به المملكة المتحدة بأن خط القاعدة يجب أن يكون عند علامة أقصى درجات الجزر . وهذا هو في الواقع المعيار الذي درجت عليه الدول بصورة عامة . والطرفان يتفقان على هذا المعيار ولكنها يختلفان على تطبيقه . والواقع الجغرافي المبين أعلاه ، الذي يؤدي لا محالة إلى استنتاج أن الخط المعني

أقامت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية دعوى الحق في مصائد السمك أمام المحكمة ضد النرويج .

كانت الحكومة النرويجية ، بمرسوم صادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٣٥ ، قد عينت في الجزء الشمالي من البلاد (شمال الدائرة القطبية) المنطقة التي تحتفظ فيها بمصائد السمك لرعاياها . وطلبت المملكة المتحدة من المحكمة أن تقر ما إذا كان تعيين الحدود هذا ، أو لم يكن ، مخالفاً للقانون الدولي . ووصلت المحكمة في حكمها إلى أنه لا في النهج الذي اتبع في تعيين الحدود بمرسوم ولا في الحدود نفسها المعينة بالمرسوم المذكور ، أي مخالفة للقانون الدولي ؛ واعتمد الجزء الأول من الحكم بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوتين ، واعتمد الثاني بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٤ .

وألحق ثلاثة قضاة هم ألفاريز وهاكورث وهسو مو بالحكم تصريحاً أو رأياً خاصاً يبين الأسباب المعينة التي حدث بهم إلى الوصول إلى استنتاجاتهم ؛ وألحق قاضيان آخران هما سير أرنولد ماكنير والسيد جي . ي . ريد بالحكم ببيانين برأيهما المعارض .

*

* *

يستعرض الحكم الوضع الذي نشأ عنه النزاع والوقائع التي سبقت إيداع الطلب البريطاني .

للمنطقة الساحلية موضع النزاع شكل مميز . فطولها في خط مستقيم يتجاوز ١٥٠٠ كيلو متر . وهذا الساحل ، وهو بكامل طوله جبلي ، تتداخل فيه كثير من الأزقة البحرية والخلجان ، وينتشر فيه عدد لا يحصى من الجزر والجزيرات والشعب (وبعضها يشكل أرخبيلاً متصلاً يعرف باسم سكايرغارد " المتراس الصخري ") ، لا يشكل خطاً واضحاً يفصل ما بين البر والبحر ، وذلك خلاف ما هو الحال في سائر بلاد العالم تقريباً . ويمتد التركيب الأرضي إلى داخل البحر ، وما يشكل الخط الساحلي النرويجي فعلاً هو الخط الخارجي للتشكيلات الأرضية التي تعتبر مجموعة واحدة . وعلى طول الساحل تقع منحدرات ضحلة غنية جداً بالأسماك . وقد قام باستغلالها منذ القدم سكان البر والجزر ، فهم يكسبون عيشهم أساساً من صيد السمك هذا .

وكان صيادو الأسماك البريطانيون يقومون في القرون الخالية بغزوات في المياه القريبة من الساحل النرويجي . ونتيجة لشكاوى ملك النرويج ، توقفوا عن تلك الغزوات في مطلع القرن السابع

ليس خط البرّ، ولكن "سكايرغارد"، يؤدي أيضاً إلى رفض شرط أن يتبع خط القاعدة دائماً علامة أقصى درجات الجزر. وخط القاعدة، إذ يرسم بين نقاط مناسبة على علامة أقصى درجات الجزر هذه، ويخرج عن الخط الساحلي الطبيعي إلى مسافة معقولة، لا يمكن تقريره إلا برسم هندسي. فترسم خطوط مستقيمة عبر الخلجان المحددة تماماً والانحناءات الصغرى للخط الساحلي والمناطق البحرية الفاصلة بين الجزر والجزيرات والشعب. وبذا يتكون شكل أبسط لحزام المياه الإقليمية. ورسم مثل هذه الخطوط لا يشكل أي استثناء للقاعدة. فهذا الساحل الوعر، عندما يُنظر إليه بكتلته، هو الذي يستدعي نهج خط القاعدة المستقيم.

هل ينبغي أن يكون هناك حد أقصى لطول الخطوط المستقيمة، كما تحتاج المملكة المتحدة، إلا في حالة خط الإقفال للمياه الداخلية الذي تعترف المملكة المتحدة بأن للنرويج فيه حق تاريخي؟ ورغم أن بعض الدول قد اعتمدت قاعدة العشرة أميال لخطوط الإقفال الخاصة بالخلجان، اعتمدت دول أخرى أبعاداً مختلفة، وبالتالي فإن قاعدة العشرة أميال لم تكن من القوة ما يجعلها في مرتبة القاعدة العامة في القانون الدولي، لا من حيث انطباقاتها على الخلجان ولا على المياه الفاصلة لجزر الأرخبيل. وعلاوة على ذلك، فإن قاعدة العشرة أميال لا تنطبق على النرويج طالما أنها استمرت في رفض تطبيقها على الساحل النرويجي.

وهكذا وصلت المحكمة، وقد اقتضت على استنتاجات المملكة المتحدة، إلى أن تعيين عام ١٩٣٥ للحدود لا يتخلل بالقانون الدولي. بيد أن تعيين حدود المناطق البحرية له دائماً مظهر دولي لأنه يهم دولاً غير الدولة الساحلية، وبالتالي فلا يمكن أن يتوقف فقط على إدارة هذه الدولة. وفي هذا الصدد فإن بعض الاعتبارات الأساسية المتأصلة في طبيعة البحر الإقليمي، تبرز المعايير التالية التي يمكن للمحاكم الاسترشاد بها: نظراً لأن البحر الإقليمي يعتمد اعتماداً وثيقاً على مجال السلطة البرية، لا ينبغي لخط القاعدة أن ينأى على نحو ملموس عن الاتجاه العام للساحل؛ وبعض المياه ترتبط بصفة خاصة بالتشكيلات البرية التي تفصلها أو تحيط بها، (وهي فكرة يجب الأخذ بها دون تحفظ في هذه الحالة، نظراً لشكل الساحل)؛ وقد يكون من الضروري إبقاء الاعتبار لبعض المصالح الاقتصادية التي تنفرد بها منطقة ما عندما يكون واقعها وأهميتها قد تبيّنا بوضوح لطول الممارسة.

أن القانون الدولي يضع في الاعتبار اختلاف الوقائع ويسلم بأن تعيين الحدود يجب أن يكيف حسب الأحوال الخاصة لمختلف المناطق. ويلاحظ الحكم أن مرسوماً نرويجياً صادراً في عام ١٨١٢، وكذلك عدد من النصوص اللاحقة (مراسيم وتقارير ومراسلات دبلوماسية) تدل على أن نهج الخطوط المستقيمة قائم في النظام النرويجي وثابت من جراء الممارسة الدائمة على مدى كافٍ من الزمن. وأن تطبيق هذا النظام لم يلق أي معارضة من الدول الأخرى. وحتى المملكة المتحدة لم تعترض عليه لسنين كثيرة. ولم يحصل إلا في عام ١٩٣٣ أن قدمت احتجاجاً رسمياً ومحدداً. ومع هذا فلا يمكن لها، وهي الدولة المعنية تقليدياً بالمسائل البحرية، أن تكون جاهلة بالمظاهر المتكررة للممارسة النرويجية، وهي ممارسة معروفة تمام المعرفة. ولذا فإن قبول المجتمع الدولي عامة للنظام النرويجي يدل على أن ذلك النظام لم يكن يعد مخالفاً للقانون الدولي.

ولكن وإن كان مرسوم عام ١٩٣٥ ينسجم فعلاً مع هذا النهج (وهذا هو من جملة ما وصلت إليه المحكمة)، فإن المملكة المتحدة تحتاج بأن بعض خطوط القاعدة المعتمدة في المرسوم ليس لها ما يبررها من وجهة نظر المعايير المذكورة أعلاه، فهي لا تقيد بالاتجاه العام للساحل ولم ترسم على نحو معقول.

ويخلص الحكم، بعد النظر في القطاعات المنتقدة، إلى أن الخطوط المرسومة لها ما يبررها. ففي إحدى الحالات، وهي حالة "سفائرهولثانيت"، فإن الأمر يعني في الحقيقة حوضاً وإن كان منقسماً إلى زقاقين بحريين. وفي حالة أخرى، وهي حال "لويهافيت"، فإن الانحراف بين خط القاعدة والتشكيلات البرية ليس على قدر يشكل تحريفاً للاتجاه العام للساحل النرويجي؛ وعلاوة على ذلك فقد استندت الحكومة النرويجية إلى حق تاريخي يعود بوضوح إلى مياه "لويهافيت"، وهو الامتياز الخاص لمصائد السمك والحيتان الممنوح في القرن السابع عشر للرعايا النرويجيين، ويبنى على ذلك أن هذه المياه تعد واقعة حصراً تحت السيادة النرويجية. وفي حالة ثالثة، حالة "فيستفورد"، فإن الفرق لا يُذكر: ذلك أن تسوية المسائل ذات الطابع المحلي والأهمية الثانوية، يجب أن تُترك للدولة الساحلية.

هذه الأسباب يخلص الحكم إلى أن النهج الذي نص عليه مرسوم عام ١٩٣٥ ليس مخالفاً للقانون الدولي؛ وأن خطوط القاعدة التي حددها المرسوم هي أيضاً غير مخالفة للقانون الدولي.

وتحتج النرويج بأن مرسوم عام ١٩٣٥ هو تطبيق لنظام تقليدي لتعيين الحدود وفقاً للقانون الدولي. وهي ترى

١٥ - قضية أمباتيلوس (اعتراض أولي)

الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٥٢

كان ثمة التزام لعرض الخلاف على التحكيم . وواضح أيضاً أن كلا الطرفين توخى أن تتولى المحكمة نفسها مهمة التحكيم ، ولكن هناك شك في أمر الشروط التي يعتبر الطرفان لزوم توفرها ، ونظراً لعدم وجود اتفاق بين الطرفين على هذه النقطة ، ترى المحكمة أن ليس لها ولاية للنظر في كافة الأسباب الموضوعية التي تقوم عليها هذه القضية .

ثم تنظر المحكمة في مختلف الدفوع المقدمة من حكومة المملكة المتحدة تأييداً لاعتراضها المبدئي على الولاية وتلك المقدمة من الحكومة اليونانية رداً على ذلك . وبموجب المادة ٢٩ من المعاهدة يجوز لأي من الطرفين أن يعرض على المحكمة أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق أي من أحكام تلك المعاهدة . إلا أن ذلك ليس له أي أثر رجعي . وبناءً على ذلك . وصلت المحكمة إلى أنه لا يمكن قبول النظرية المطروحة نيابة عن الحكومة اليونانية ، وهي أنه حيثما توجد في معاهدة ١٩٢٦ أحكام موضوعية ماثلة للأحكام الموضوعية لمعاهدة عام ١٨٨٦ تستطيع المحكمة وفقاً للمادة ٢٩ من معاهدة عام ١٩٢٦ البت في شرعية ادعاء قائم على أساس إخلال مزعوم بأي من هذه الأحكام المتماثلة ، حتى ولو وقع الإخلال المزعوم كلية قبل بدء نفاذ المعاهدة الجديدة . ولذا يستحيل القول بوجوب اعتبار أن أيأ من أحكامها كان سارياً في وقت سابق . وعلاوة على ذلك ، فإن الإعلان المرافق لمعاهدة عام ١٩٢٦ لا يفرّق بين الادعاءات المستندة إلى فئة من أحكام معاهدة عام ١٨٨٦ والادعاءات المستندة إلى فئة أخرى ، فهذه الأحكام ينظر إليها جميعاً على قدم المساواة ، والاختلافات المتصلة بشرعيتها قابلة للإحالة إلى إجراءات التحكيم ذاتها .

وحاجت المملكة المتحدة - وهذا أهم دفوعها - بأن الإعلان لم يكن جزءاً من المعاهدة وفقاً لمفهوم المادة ٢٩ . والمحكمة لا توافق على هذا الرأي . فالمعاهدة والبيان الجمركي الملحق بها والإعلان جميعها شملها المبعوثون في وثيقة واحدة نشرت بنفس الطريقة في "مجموعة المعاهدات" الانكليزية ، وسجلت تحت رقم واحد لدى عصبة الأمم . وتذكر وثائق تصديق كلا الطرفين النصوص الثلاثة دون أي تمييز بينها . بل إن وثيقة التصديق البريطانية تعلن أن المعاهدة "حرفياً هي كالتالي" : ثم تمضي إلى سرد النصوص الثلاثة بكاملها . وعلاوة على ذلك فإن الإعلان بحكم طبيعته يشير إلى هذا الاستنتاج . فهو يسجل تفاهياً توصل إليه الطرفان قبل التوقيع على معاهدة عام ١٩٢٦ بشأن ما لا يجب أن تمسه المعاهدة أو ، على حد التعبير الذي يؤثره المستشار القانوني

رفعت الدعوى في قضية أمباتيلوس (اعتراض أولي) بين اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية عن طريق طلب مقدم من الحكومة اليونانية التي تبنت قضية أحد رعاياها وهو صاحب السفينة أمباتيلوس ، فالتمست من المحكمة أن تعلن أن الادعاء الذي قام به أمباتيلوس ضد المملكة المتحدة وفقاً لأحكام المعاهدتين المبرمتين بين اليونان والمملكة المتحدة في عامي ١٨٨٦ و ١٩٢٦ ، يجب أن يقدم إلى التحكيم . إلا أن حكومة المملكة المتحدة ، من جانبها ، دفعت بأن المحكمة لا تملك الولاية للفصل في هذا الأمر . ووصلت المحكمة في حكمها إلى أن لديها الولاية للفصل فيما إذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بأن تقدم إلى التحكيم النزاع حول صحة ادعاء أمباتيلوس ، بقدر كون الادعاء مستنداً إلى المعاهدة الأنكلو - هليينية لعام ١٨٨٦ .

وقد ألحق القاضي ليفي كارنيرو والسيد سير وبولوس ، القاضي الخاص ، رأييهما الخاصين بالحكم . وألحق بالحكم خمسة قضاة هم سير أرنولد ماكنير ، وباسديفانت ، وزوريتشيك ، وكلايستاد ، وهسو مو ، آراءهم المعارضة .

*

* *

تشير المحكمة في حكمها إلى طبيعة ادعاء أمباتيلوس : فقد ادعى أنه تكبد خسارة كبيرة نتيجة لعقد أبرمه في عام ١٩١٩ مع حكومة المملكة المتحدة (تمثلها وزارة الشحن) لشراء تسع بواخر كانت آتت تحت البناء ونتيجة لبعض القرارات القضائية الضارة الصادرة عن المحاكم الانكليزية والمتعلقة بالعقد . وتشير المحكمة إلى الأحكام التعاهدية التي استند إليها الطرفان : البروتوكول المرفق بمعاهدة عام ١٨٨٦ ، الذي ينص على وجوب إحالة المنازعات الناشئة فيما يتعلق بالمعاهدة إلى التحكيم ؛ ومعاهدة عام ١٩٢٦ التي تتضمن حكماً مماثلاً ؛ والإعلان المرافق لتلك المعاهدة والذي ينص على أن المعاهدة لا تمس الادعاءات المستندة إلى معاهدة عام ١٨٨٦ وعلى أن مجال أي خلاف ينشأ فيما يتعلق بمثل هذه الادعاءات إلى التحكيم وفقاً لأحكام بروتوكول عام ١٨٨٦ .

وتمضي المحكمة بعد ذلك إلى استعراض الدفوع المقدمة من الطرفين في سياق الدعوى . والواضح من هذا الاستعراض أن كلا الطرفين يطلب من المحكمة أن تبت في أمر ولايتها وفيها إذا

الحكومة المملكة المتحدة ، ما لا يجب أن يمسه إحلال معاهدة عام ١٩٢٦ محل معاهدة عام ١٨٨٦ . وهذه الأسباب ، تقرر المحكمة أن أحكام الإعلان هي أحكام في المعاهدة حسب ما تعنيه المادة ٢٩ . وبناءً على ذلك فإن المحكمة لها الولاية للفصل في أي نزاع بشأن تفسير الإعلان أو تطبيقه ولها أن تقضي ، في القضية المناسبة ، بوجوب الإحالة إلى لجنة للتحكيم . ومع هذا ، فإن أي خلافات حول شرعية الادعاءات المعنية ، يجب أن تكون موضعاً لتحكيم اللجنة ، وفقاً لما نص عليه الإعلان نفسه .

وحاجت المملكة المتحدة أيضاً بأن الإعلان لا يغطي سوى الدعاوى المصوغة قبل أن يصبح نافذاً إلا أن الإعلان لا يشمل أي إشارة إلى أي تاريخ . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مثل هذا التفسير من شأنه أن يسفر عن ترك الدعاوى التي استندت إلى معاهدة عام ١٨٨٦ ولكنها رُفعت بعد إبرام معاهدة عام

١٩٢٦ ، بدون حل . فهي لا تكون خاضعة للتحكيم بموجب أي من المعاهدتين ، رغم احتمال أن يكون الحكم الذي استندت الدعاوى إلى كونه قد أُخِلَّ به موجوداً في كلا المعاهدتين وأن يكون سارياً دون انقطاع منذ عام ١٨٨٦ . وليس في وسع المحكمة أن تقبل تفسيراً تكون له نتيجة مخالفة بجلاء لنص الإعلان ولإرادة الطرفين كليهما لعرض المنازعات على نوع من أنواع التحكيم .

لهذه الأسباب وصلت المحكمة بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل اثنين ، إلى أنها لا تملك الولاية للبت في موضوع دعوى أمباتيلوس ؛ وبأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ إلى أن لديها الولاية لأن تبت فيما إذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بأن تعرض على التحكيم ، وفقاً لإعلان عام ١٩٢٦ ، المنازعات حول شرعية دعوى أمباتيلوس ، بقدر ما تستند هذه الدعوى على معاهدة ١٨٨٦ .

١٦ - قضية شركة النفط الأنكلو - إيرانية (اعتراض أولي)

الحكم الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٢

أقامت حكومة المملكة المتحدة الدعوى في قضية شركة النفط الأنكلو - إيرانية أمام المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥١ ، وكانت هذه الدعوى موضع اعتراض على الولاية القضائية من جانب الحكومة الإيرانية .

وأعلنت المحكمة بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ أنها لا تملك الولاية وأعقب الحكم رأي خاص أعرب عنه سير أرنولد ماكنير ، رئيس المحكمة . فبينما وافق على الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في الحكم ، وكذلك صوت مؤيداً للحكم ، قام بإضافة بعض الأسباب من عنده ، وهي التي حدت به إلى الوصول إلى تلك النتيجة . وأعقب الحكم أيضاً أربعة آراء معارضة للقضاة الفاريز ، وهاكوورث ، وريد ، وليفي كارنيرو .

وفي ٥ تموز/يوليه ١٩٥١ ، أعلنت المحكمة عن تدابير حماية مؤقتة في هذه القضية ريثما تتخذ قرارها النهائي ، قاتلة صراحة إن مسألة الولاية بشأن الموضوع ليست محكوماً فيها مسبقاً بأي حال من الأحوال ، وأعلنت المحكمة في حكمها أن أمر تموز/يوليه ١٩٥١ لم يعد سارياً وأن التدابير المؤقتة قد انقضت مدتها .

*

* *

استهل الحكم بإعادة موجزة للوقائع . ففي نيسان/أبريل ١٩٣٣ أبرم اتفاق بين حكومة إيران وشركة النفط الأنكلو - إيرانية .

وفي أشهر آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو من عام ١٩٥١ اعتمدت في إيران قوانين تعلن الأخذ بمبدأ التأميم لصناعة النفط في إيران وتحدد الإجراءات لتطبيق هذا المبدأ . وأسفرت هذه القوانين عن نزاع بين إيران والشركة . وتبنت المملكة المتحدة قضية الشركة ، وبفضل ما لها من حق في الحماية الدبلوماسية ، أقامت دعوى أمام المحكمة ، فاعترضت إيران على أساس أن المحكمة لا تتمتع بالولاية .

أشارت المحكمة إلى مبدأ أن إرادة الطرفين هي الأساس الذي تستند إليه ولاية المحكمة ، وتلاحظ أن الولاية ، في هذه القضية ، تقوم على أساس التصريح الذي أقرت به كل من إيران والمملكة المتحدة بالولاية الجبرية للمحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . ويشتمل هذان التصريحان على شرط المعاملة بالمثل ، ولما كان شرط إيران أضيّق حدوداً ، فبينغي للمحكمة أن تستند إلى الإعلان .

وحسب هذا الإعلان ، ليست للمحكمة ولاية إلا عندما يتصل النزاع بتطبيق معاهدة أو اتفاقية مقبولة لدى إيران . إلا أن إيران تحتاج بأن الولاية ، وفقاً للنص الفعلي ، مقصورة على المعاهدات التي أعقبت الإعلان . أما المملكة المتحدة فتحتاج ، على خلاف ذلك ، بأنه يجوز أيضاً النظر في المعاهدات السابقة . وترى المحكمة أن كلتا الحججتين يمكن أن تعد ، على وجه الدقة ، منسجمة مع النص . إلا أنه بالنسبة للمحكمة ليست العبرة في تفسير المعنى الصرفي ،

وإن كانتا مبرمتين مع أطراف أخرى ، فإنها تحتاج بشرط الدول الأكثر رعاية الذي يتضمنه سكان أبرما مع إيران هما معاهدة عام ١٨٥٧ والاتفاقية التجارية لعام ١٩٣٠ . إلا أن هاتين المعاهدتين اللتين تشكلان الصلة القانونية الوحيدة بمعاهدي عام ١٩٣٤ وعام ١٩٣٧ قد جاءتا قبل التصريح ، ولذا ليس بإمكان المملكة المتحدة أن تستند إليهما وبالتالي لا تستطيع الاحتجاج بمعاهدات لاحقة أبرمتها إيران مع دول أخرى .

ولكن هل أسفرت تسوية النزاع بين إيران والمملكة المتحدة التي تمت في عام ١٩٣٣ بوساطة عصبة الأمم ، عن اتفاق بين الحكومتين يمكن أن يعدّ معاهدة أو اتفاقية ؟ نقول المملكة المتحدة إن ذلك قد حدث . فهي تدعي بأن الاتفاق الموقع في عام ١٩٣٣ بين المملكة المتحدة والشركة له طابع مزدوج ، ذلك أنه ، في الوقت ذاته ، عقد امتياز ومعاهدة بين الدولتين . وهذا ، في رأي المحكمة ، ليس هو الحال . فالمملكة المتحدة ليست طرفاً في العقد الذي لا يشكل صلة بين الحكومتين ولا ينظم بأي حال من الأحوال العلاقات بينهما . وليس بإمكان إيران ، وفقاً للعقد ، أن تطالب المملكة المتحدة بأي حقوق يجوز لها مطالبة الشركة بها ، ولا يجوز أن يُطلب منها أداء أي التزام للمملكة المتحدة يكون واجباً عليها أدائه للشركة . ولا يغير هذا الوضع القضائي كون عقد الامتياز قد تم التفاوض بشأنه بوساطة مجلس عصبة الأمم ، عن طريق مقرر المجلس . والمملكة المتحدة بعرضها نزاعها مع إيران على مجلس العصبة ، إنما مارست حقها في الحماية الدبلوماسية نيابة عن أحد رعاياها . وهكذا وصلت المحكمة إلى استنتاج أنها لا تملك الولاية .

وإنما ينبغي لها أن تسعى إلى التفسير الذي ينسجم مع الطريقة الطبيعية والمعقولة لقراءة النص ، مع إيلاء الاعتبار اللازم لما قصدته إيران وقت صياغتها للتصريح . والطريقة الطبيعية والمعقولة لقراءة النص توصل إلى استنتاج أن المعاهدات التي أعقبت التصديق فقط هي المعنية . وللوصول إلى استنتاج مخالف ، لابد من وجود أسباب خاصة وبينة ، إلا أن المملكة المتحدة لم تستطع تقديمها . بل ، على خلاف ذلك ، يمكن التسليم بأن لدى إيران أسباباً خاصة لصياغة التصريح على نحو تقييدي جداً ولاستثناء المعاهدات السابقة . ذلك أن إيران كانت في ذلك الوقت قد أنهت رسمياً معاهداتها مع الدول التي تتصل بنظام الامتيازات الأجنبية ؛ ولم تكن متيقنة من الأثر القانوني لذلك الإنهاء ، من جانب واحد . وفي تلك الظروف لم يكن من المحتمل أن تكون على استعداد لأن تعرض بمحض إرادتها على محكمة دولية منازعات تتصل بجميع تلك المعاهدات . وعلاوة على ذلك فإن القانون الإيراني الذي أقرّ البرلمان بموجبه التصريح واعتمده قبل التصديق عليه ، يدل على تأكيد حاسم لقصد إيران ، فهو يقول إن المعاهدات والاتفاقيات التي لها اعتبار هي تلك التي " تكون الحكومة قد قبلتها بعد التصديق عليها " .

وبذا فإن التصريح قد استثنى المعاهدات السابقة ، ولذلك لا تستطيع المملكة المتحدة الاستناد إليها . ثم أنه احتجت ببعض المعاهدات اللاحقة ، أي بالمعاهدتين المعقودتين عام ١٩٣٤ مع الدانمرك وسويسرا وفي عام ١٩٣٧ مع تركيا ، وتعهدت بموجبه إيران بمعاملة رعايا تلك الدول وفقاً لمبادئ وعرف القانون الدولي العادي . وتدعي المملكة المتحدة أن شركة النفط الأنكلو - إيرانية لم تعامل وفقاً لتلك المبادئ وذلك العرف . ولكي تستند إلى المعاهدتين المذكورتين ،

١٧ - القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب

الحكم الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢

مدى الولاية القنصلية التي يجوز للولايات المتحدة ممارستها في القطاع الفرنسي من المغرب ؛

حق جباية الضرائب من رعايا الولايات المتحدة في المغرب (مسألة الحصانة المالية) ؛ مع إيلاء اهتمام خاص لضرائب الاستهلاك المنصوص عليها في الرسوم (الظاهر) الشريف الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٨ ؛

نهج تقدير قيمة البضائع المستوردة إلى المغرب ، وفقاً للمادة ٩٥ من قانون الجزيرة " Algeciras " العام لعام ١٩٠٦ .

وقررت المحكمة في حكمها :

أقيمت الدعوى المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب ضد الولايات المتحدة بطلب قدمته حكومة الجمهورية الفرنسية .

وتصل الدفوع المقدمة من الطرفين بالنقاط الرئيسية التالية :

تطبيق مرسوم الإقامة الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ على رعايا الولايات المتحدة ، وهو المرسوم الذي تخضع بموجبه الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها (الواردات من الولايات المتحدة) ، في القطاع الفرنسي من المغرب ، لنظام الترخيص ؛

الدولي ، ينبغي لأي نزاع ينشأ نتيجة لذلك أن يعامل وفقاً للنهج العادية لتسوية المنازعات الدولية .

٦ - (بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٥) لا تقيم أي معاهدة أي أساس تستند إليه الولايات المتحدة في مطالبتها بالحصانة المالية لمواطنيها . ولا يمكن تبرير مثل هذه الحصانة ، وهي في أصلها من قبيل الامتيازات الأجنبية ، بمفعول شرط البلد الأكثر رعاية ، نظراً لأنه ليس هناك أي بلد آخر يتمتع بها لصالح رعاياه .

٧ - (بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٤) أما ضرائب الاستهلاك التي فرضها مرسوم ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٨ ، فهي تدفع على كافة البضائع ، ما كان منها مستورداً إلى المغرب أو منتجاً فيه . ولذا فهي ليست رسوماً جمركية قرّرت الحد الأعلى لها الدول الموقعة على قانون الجزيرة بنسبة ١٢,٥ في المائة . ومواطنو الولايات المتحدة ليسوا معفون من هذه الضرائب شأنهم في ذلك كشأنهم فيما يتعلق بالضرائب الأخرى .

٨ - (بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٥) لا ترسي المادة ٩٥ من قانون الجزيرة أي قاعدة قاطعة لتخمين قيمة البضائع المستوردة . وقد حملت دراسة للممارسة المتبعة منذ عام ١٩٠٦ وللأعمال التمهيدية التي قام بها مؤتمر الجزيرة ، المحكمة على الأخذ بوجهة نظر مفادها أن هذه المادة تستدعي تفسيراً يكون أكثر مرونة من كل من التفسيرين اللذين تحتجّ بأحدهما فرنسا وبالأخرى الولايات المتحدة . وينبغي للسلطات الجمركية أن تضع مختلف العوامل في اعتبارها : فقيمة البضائع في بلد المصدر وقيمتها في السوق المغربي المحلي ، كلاهما عامل من عوامل تقدير القيمة .

*

* *

أُلحق بالحكم القاضي هسو مو تصريحاً يعبر فيه عن رأيه بأن الولايات المتحدة ليس لها الحق في ممارسة الولاية القنصلية في الحالات التي تتعلق بتطبيق ما كان من أحكام قانون الجزيرة يتطلب فرض بعض الجزاءات على مواطني الولايات المتحدة .

وأُلحق بالحكم أيضاً رأي معارض مشترك وقعه القضاة هاكويرث ، وبدوي ، وكارنيرو ، وسير بينيغال راو .

١ - (بالإجماع) أن مرسوم الإقامة الصادر في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، يعفي فرنسا من الرقابة على الواردات بينما تخضع الولايات المتحدة لهذه الرقابة ؛ وبذا فإن فيه تمييزاً لصالح فرنسا . وهذه المحاباة لا تنسجم مع قانون الجزيرة ، الذي تستطيع الولايات المتحدة بفضل المطالبة بأن تعامل بمثل ما تعامل به فرنسا فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية في المغرب . ولذا ينبغي رفض الدفع الفرنسي بأن هذا المرسوم ينسجم مع النظام الاقتصادي في المغرب .

٢ - (بالإجماع) فيما يتعلق بالولاية القنصلية في القطاع الفرنسي في المغرب ، يحق للولايات المتحدة ممارسة هذه الولاية وفقاً لأحكام معاهدتها مع المغرب المؤرخة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦ ، أي في كافة المنازعات ، المدنية منها والجنائية ، بين مواطني الولايات المتحدة أو من هم تحت رعايتها .

٣ - (بأغلبية ١٠ أصوات مقابل صوت واحد) يحق لها أيضاً ممارسة الولاية القنصلية في كافة القضايا ، المدنية منها والجنائية ، المرفوعة ضد مواطني الولايات المتحدة أو من هم تحت رعايتها ، بقدر ما تقتضيه أحكام قانون الجزيرة المتصلة بالولاية القنصلية .

٤ - (بأغلبية ٦ أصوات مقابل ٥) غير أن الدفوع الأخرى المقدمة من الولايات المتحدة والمتصلة بالولاية القنصلية مرفوضة ، لا يحق لها ممارسة الولاية القنصلية في القضايا الأخرى في القطاع الفرنسي في المغرب . فحقوقها في هذا الشأن ، التي اكتسبتها بفعل شرط البلد الأكثر رعاية فقط ، انتهت بإنهاء بريطانيا العظمى لجميع حقوقها وامتيازاتها التي لها طابع الامتيازات الأجنبية وفقاً للاتفاقية الفرنسية البريطانية لعام ١٩٣٧ .

٥ - (بالإجماع) كانت الولايات المتحدة قد دفعت بأن رعاياها لا يخضعون ، من حيث المبدأ ، لتطبيق القوانين المغربية ، ما لم تكن هي قد وافقت مسبقاً على هذه القوانين . إلا أنه لا يوجد أي حكم في أي من المعاهدات يعطي الولايات المتحدة مثل هذا الحق ، وهو حق مرتبط بنظام الامتيازات الأجنبية ولا يكون موجوداً إلا كإلزام للولاية القنصلية ، حيث تكون موافقة الولايات المتحدة ضرورية إذا لزم تعاون المحاكم القنصلية للولايات المتحدة لتنفيذ قانون ما (انظر ٢ و ٣ أعلاه) . ولكن دفع الولايات المتحدة من هذه الناحية لا يستند إلى أساس سليم . فإذا كان تطبيق القانون على مواطني الولايات المتحدة دون موافقتها مخالفاً للقانون

١٨ - قضية أمباتيلوس (جوهر القضية)

الحكم الصادر في ١٩ أيار/مايو ١٩٥٣

في ١ تموز/يوليه ١٩٥٢ ، توصلت المحكمة إلى أن جوهر دعوى أمباتيلوس خارج عن ولايتها التي تنحصر في البت فيما إذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بقبول التحكيم . وينبغي التمييز بين الولاية المحدودة للمحكمة وولاية لجنة التحكيم . فالمحكمة ينبغي أن تمتنع عن النطق بأي حكم نهائي بشأن أي مسألة واقعية أو مسألة قانونية تكون داخلة في جوهر القضية . وتكون قد أنجزت مهمتها عندما تبت فيما إذا كان النزاع في دعوى أمباتيلوس هو نزاع يتعلق بشرعية دعوى مرفوعة نيابة عن فرد عادي استناداً إلى أحكام معاهدة عام ١٨٨٦ وفيما إذا كان هناك ، بالتالي التزام يفرض على المملكة المتحدة قبول التحكيم .

ما هو المعنى الذي يجب أن يعطى لعبارة "استناداً إلى" معاهدة عام ١٨٨٦ ؟ ترى الحكومة اليونانية أنه يكفي ألا تبدو الدعوى لأول وهلة غير ذات صلة بالمعاهدة . وترى المملكة المتحدة أنه يتعين على المحكمة أن تقرر ، كمسألة موضوعية ، ما إذا كانت الدعوى تستند فعلاً وحقيقةً إلى المعاهدة . وليس بوسع المحكمة أن تقبل أيضاً من هذين الرأيين . فالأول يشكل سبباً غير كافٍ ، والثاني من شأنه أن يحل المحكمة محل لجنة التحكيم في الفصل في نقطة تشكل عنصراً من العناصر الرئيسية للدعوى . واللجنة وحدها الولاية للمقاضاة بشأن الجوهر ، ولا يجوز افتراض أن اتفاق عام ١٩٢٦ يرتئي أن اللجنة ، بينما تتولى محكمة أخرى البت في مسألة ما إذا كانت الوقائع المزعومة تشكل خرقاً لمعاهدة عام ١٨٨٦ .

ووقت توقيع إعلان عام ١٩٢٦ ، لم تقصد الحكومتان البريطانية واليونانية أبداً أن تقرر إحداها منفردة أو أي هيئة أخرى ما إذا كانت الدعوى تستند حقيقةً إلى معاهدة عام ١٨٨٦ . ولا بد أنها قصداً ، في حالة الطعن في حقيقة استناد الدعوى إلى المعاهدة ، أن يتم البت في ذلك بموثوقية من قبل لجنة التحكيم ، إلى جانب البت في أي مسائل أخرى تتصل بالجوهر .

ولغرض تحديد التزام المملكة المتحدة بقبول التحكيم ، لا يمكن فهم العبارة "الدعاوى المستندة إلى" معاهدة عام ١٨٨٦ على اعتبار أنها تعني الدعاوى التي لها دعم فعلي في المعاهدة . وبطبيعة الحال لا يكفي أن تكون للدعوى صلة بعيدة بالمعاهدة كي تكون مستندة إليها ؛ ومن ناحية أخرى فليس من الضروري إظهار أساس قانوني منيع لأي إخلال مزعوم بالمعاهدة . والعبارة في السياق الذي هي فيه تعني الدعاوى التي تعتمد لدعمها على أحكام المعاهدة عام ١٨٨٦ ، بحيث أن الدعاوى إما أن تثبت وإما أن تسقط تبعاً للوجهة التي يتخذها تأويل أحكام المعاهدة . وبالتالي فليس من الضروري أن تصل المحكمة ، فيما يتعلق بدعوى أمباتيلوس ، إلى أن تفسر الحكومة اليونانية للمعاهدة هو التفسير الوحيد الصحيح . بل يكفي أن تقرر ما إذا كانت

أقيمت الدعوى في قضية أمباتيلوس (الجوهر : الالتزام بالأحكام) ، بين اليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بطلب مقدم من الحكومة اليونانية التي ، إذ تبنت قضية أحد رعاياها هو صاحب السفينة أمباتيلوس ، التمس من المحكمة أن تعلن وجوب عرض دعوى أمباتيلوس ضد حكومة المملكة المتحدة على التحكيم وفقاً للاتفاقات الأنكلو - يونانية المبرمة في عام ١٨٨٦ (المعاهدة والبروتوكول) وفي عام ١٩٢٦ (الإعلان) . وعقب اعتراض مبدئي قدمته المملكة المتحدة ، وصلت المحكمة إلى أن لديها الولاية للبت في هذه المسألة وذلك في حكم نظقت به في ١ تموز/يوليه ١٩٥٢ .

ووصلت المحكمة في حكمها بشأن الجوهر ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ ، إلى أن المملكة المتحدة ملزمة بأن تعرض على التحكيم ، وفقاً لإعلان عام ١٩٢٦ ، النزاع حول شرعية دعوى أمباتيلوس بموجب معاهدة عام ١٨٨٦ .

وألحق سير أرنولد ماكنير ، الرئيس ، والقضاة باسديفانت ، وكلايستاد ، وريد بالحكم بياناً مشتركاً برأيهم المعارض .

*

*

*

استهلت المحكمة حكمها بتحديد المسألة المعروضة عليها : هل المملكة المتحدة ملزمة بقبول التحكيم في النزاع بين تلك الحكومة والحكومة اليونانية حول شرعية دعوى أمباتيلوس ، بالقدر الذي تستند فيه هذه الدعوى إلى معاهدة عام ١٨٨٦ ؟ والطابع المميز لهذه القضية أن المحكمة ، تماماً على خلاف " امتيازات مافروماتيس الأجنبية في فلسطين " ، التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٤ ، مدعوة للبت ، لا في أمر ولايتها هي ، ولكن فيما إذا يجب إحالة نزاع ما إلى محكمة أخرى للتحكيم .

وقد استند الطرفان في دفعهما إلى إعلان عام ١٩٢٦ وحكم المحكمة في ١ تموز/يوليه ١٩٥٢ . واتفق على الإعلان لغرض ضمان مصالح الطرفين فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة نيابة عن أفراد عاديين استناداً إلى معاهدة عام ١٨٨٦ ، وهي دعاوى تظل لدى انقضاء المعاهدة دون أن يفصل بها في حالة إخفاق الطرفين في الوصول إلى تسوية ودية . ويتصل اتفاق عام ١٩٢٦ بفترة محدودة من المنازعات التي نصّ اتفاق عام ١٨٨٦ على وجوب تسويتها بالتحكيم ، وهي المنازعات حول شرعية الدعاوى المرفوعة نيابة عن أفراد عاديين استناداً إلى معاهدة عام ١٨٨٦ . إلا أن الطرفين ، في القضيتين ، حدثتها نفس الدوافع واتخذتا نفس النهج في التحكيم . وفي الحكم الصادر

الحجج المقدمة من الحكومة اليونانية دعماً لتفسيرها تتمتع بطابع صدق كافٍ يسوّغ الاستنتاج بأن الدعوى تستند إلى المعاهدة . وبعبارة أخرى إذا بدا تفسير بأنه قابل للأخذ والرد ، سواء فاز في النهاية أو لم يفز ، تكون هنالك أسس معقولة للاستنتاج بأن الدعوى تستند إلى المعاهدة . وصحة حجج كل من الطرفين تبت فيها لجنة التحكيم عندما تفصل في جوهر النزاع .

ثم تمضي المحكمة إلى النظر في اثنتين من مواضع النزاع المعروضين من اليونان والمعارض عليها من المملكة المتحدة . وأحدها يقوم على شرط أكثر البلدان رعاية في المادة العاشرة من معاهدة عام ١٨٨٦ الذي يسمح لليونان الاستفادة من المعاهدات التي أبرمتها المملكة المتحدة مع دول أخرى والانتصاف للسيد أمباتييلوس لما عاناه من إنكار للعدالة - لو كانت الوقائع المزعومة صحيحة .

وموضع النزاع الآخر استناداً إلى المادة الخامسة عشرة يقوم على تفسير للعبارة " حرية الوصول إلى محكمة العدل " التي ترد في تلك المادة . وعلى افتراض أن الوقائع المزعومة صحيحة ، فإنه يجتج بأن السيد أمباتييلوس لا يتمتع " بحرية الوصول " إلى المحاكم الانكليزية .

والمحكمة ، إذ تضع في اعتبارها مواضع النزاع هذه ، وكذلك تباين الآراء المسببة لها ، وإذ تضع في اعتبارها بصفة خاصة التفسير الممكن المقدم من الحكومة اليونانية لأحكام معاهدة عام ١٨٨٦ التي تحتجج بها ، لا يسعها إلا أن تصل إلى أن هذه القضية هي قضية ترفع فيها الحكومة اليونانية دعوى نيابة عن فرد عادي استناداً إلى معاهدة عام ١٨٨٦ ، وأن النزاع بين الطرفين هو من النوع الذي ينص اتفاق عام ١٩٢٦ على وجوب عرضه على التحكيم .

١٩ - قضية مينكويز وإيكريهوس

الحكم الصادر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣

فيه للتملك ، يجب اعتبار أن هذه العبارة تعني الجزيرات والصخور القابلة " مادياً " للتملك . ولم يكن على المحكمة أن تبت تفصيلاً بالوقائع المتصلة بصفة خاصة بكل وحدة من وحدات المجموعتين .

ثم نظرت المحكمة في الحقوق التي يجتجج بها كل من الطرفين . فالمملكة المتحدة تستمدُّ حقها من غزو وليام دوق نورماندي لانكلترا في عام ١٠٦٦ . ودام الاتحاد الذي أقيم على هذا النحو بين انكلترا ودوقية نورماندي ، بما فيها جزر القنال ، حتى عام ١٢٠٤ عندما فتح فيليب أوغسطس الفرنسي نورماندي الأوروبية . ولكن نظراً لأن محاولاته احتلال الجزر باءت بالفشل ، فإن وجهة نظر المملكة المتحدة هي أن جميع جزر القنال ، بما فيها إيكريهوس ومينكويز ظلت متحدة مع انكلترا وأن هذا الواقع ارتكز إلى أساس قانوني نتيجة للمعاهدات اللاحقة التي أبرمت بين البلدين . ودفعت الحكومة الفرنسية ، من ناحيتها ، بأن ملك فرنسا وضع يده بعد عام ١٢٠٤ على مينكويز وإيكريهوس إلى جانب الجزر الأخرى القريبة من البر الأوروبي . واستشهدت بنفس معاهدات العصور الوسطى التي استشهدت بها المملكة المتحدة .

رُفعت قضية مينكويز وإيكريهوس إلى المحكمة بحكم اتفاق خاص أبرم بين المملكة المتحدة وفرنسا في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ . ووصلت المحكمة بإجماع الأصوات إلى أن السيادة على جزيرات وصخور مجموعتي إيكريهوس ومينكويز ، بقدر ما تكون هذه الجزيرات والصخور قابلة للتملك ، تعود إلى المملكة المتحدة .

*

* *

وبدأت المحكمة في حكمها بتحديد المهمة التي وضعها الطرفان بين يديها . فمجموعتا الجزيرات المعنية تقع بين جزيرة جيرسي في القنال البريطاني وساحل فرنسا . وتقع مجموعة إيكريهوس على بُعد ٣,٩ أميال بحرية من جيرسي وعلى بُعد ٦,٦ أميال بحرية من ساحل فرنسا ، أما مجموعة مينكويز فتقع على بُعد ٩,٨ أميال بحرية من جيرسي وعلى بُعد ١٦,٢ من الأميال البحرية من البر الفرنسي وعلى بُعد ٨ أميال من جزر تشوسي التابعة لفرنسا . وقد طلب من المحكمة بموجب الاتفاق الخاص أن تقرر أولاً من الطرفين قدم الإثبات الأكثر إقناعاً بحقه في هاتين المجموعتين واستبعدت أية إمكانية لاعتبارها ذاتي مركز الأرض التي لا مالك لها . وعلاوة على ذلك تمَّ إرجاء أمر عبء الإثبات ، ولذا كان على كل طرف أن يثبت ما يدعيه من حق والوقائع التي يستند إليها . وأخيراً فإنه عندما يشير الاتفاق الخاص إلى الجزيرات والصخور ، بالقدر الذي هي قابلة

أو تحت يد ملك فرنسا . بيد أن ثمة بعض الوثائق القديمة التي تتضمن بعض الإشارات إلى ملكية الجزيرات موضع النزاع . والمملكة المتحدة تعتمد عليها لتبيان أن جزر القنال كانت تعتبر وحدة متكاملة ، وبما أن الجزر الأهم واقعة في يد انكلترا ، فهذا البلد يملك إذن المجموعتين موضع النزاع . وفي نظر المحكمة يبدو أن هناك افتراضاً قوياً يؤيد هذا الرأي ، مع أنه من غير الممكن الوصول إلى أي استنتاج قطعي فيما يتعلق بالسيادة على المجموعتين ، ذلك أن هذا الأمر سيعتمد في النهاية على البيئة التي تتصل مباشرة بالملكية .

أما فرنسا فقد رأت ، من ناحيتها ، افتراضاً يؤيد السيادة الفرنسية في العلاقة الإقطاعية بين ملك فرنسا ، سيّد نورماندي قاطبة ، وملك انكلترا ، تابعه الذي أقطع تلك الأراضي . وهي تعتمد في هذا الأمر على حكم صادر عن محكمة فرنسا في عام ١٢٠٢ الذي حكم على جون لاكلاند بفقدان جميع الأراضي الواقعة تحت يده والتي أقطعها إياها ملك فرنسا بما فيها نورماندي بكاملها . إلا أن حكومة المملكة المتحدة تدفع بأن الحق الإقطاعي للملك فرنسا فيما يتعلق بنورماندي كان اسماً فقط . وتنكر أن يكون دوق نورماندي قد وضع يده على جزر القنال بفضل إقطاعية من ملك فرنسا ، وتعرض على شرعية ، بل وعلى وجود ، حكم عام ١٢٠٢ . ورأت المحكمة ، دون أن تحلّ هذه المنازعات التاريخية ، أنه يكفي القول إن الآثار القانونية المترتبة على تفتت دوقية نورماندي في عام ١٢٠٤ ، عندما كانت نورماندي تحت الاحتلال الفرنسي ، قد نسختها الأحداث المتعددة التي وقعت في القرون اللاحقة . وترى المحكمة أن ما له أهمية حاسمة ليس الافتراضات غير المباشرة القائمة على أمور حدثت في العصور الوسطى ، وإنما هو البيئة التي تتصل مباشرة بامتلاك المجموعتين .

وقبل أن تنظر المحكمة في هذه البيئة ، درست بعض المسائل المتعلقة بالمجموعتين . ودفعت الحكومة الفرنسية بأن اتفاقية متعلقة بحق صيد الأسماك أبرمت في عام ١٨٣٩ ، لها أثر على المسألة ، وإن لم تكن قد سوّت مسألة السيادة . وقيل إن المجموعتين موضع النزاع كانتا مشمولتين في منطقة حق صيد الأسماك المشتركة التي أوجدتها الاتفاقية . وقيل أيضاً إن إبرام هذه الاتفاقية يمنع الطرفين من الاعتماد على أفعال لاحقة تتعلق بإظهار السيادة . ولم تستطع المحكمة قبول هذه الدفوع لأن الاتفاقية لا تعني سوى المياه ، ولا علاقة لها بالاستخدام المشترك لأرض الجزيرات . وبالنظر إلى الظروف الخاصة للقضية ، وإلى التاريخ الذي نشأ فيه النزاع فعلاً بين الحكومتين حول هاتين المجموعتين ، ستنظر المحكمة في جميع أفعال الطرفين ، ما لم يكن أي إجراء قد اتخذ بغية تحسين الوضع القانوني للطرف المعني .

ونظرت المحكمة في وضع كل من المجموعتين . ورأت ، فيما يتعلق بمجموعة إيكريهوس بصفة خاصة ، واستناداً إلى مختلف صكوك العصور الوسطى ، أن ملك انكلترا قد مارس العدالة وجبى ما له حق فيه في هذه الجزيرات . ودلّت تلك الصكوك على وجود علاقة قوية آنئذ بين إيكريهوس وجيرسي .

ومنذ بداية القرن التاسع عشر غدت الصلة أوثق مرة ثانية ، نظراً لتنامي أهمية مصاد المحار . ورثت المحكمة قيمة ثبوتية على مختلف الأفعال المتصلة بممارسة جيرسي للولاية والإدارة المحلية وبالتشريع ، كالدعوى الجنائية المتعلقة بمجموعة إيكريهوس ، وجباية الضرائب على بيوت السكن أو الأكواخ المقامة على الجزيرات منذ عام ١٨٨٩ ، والتسجيل في جيرسي للعقود الخاصة بالعقار في إيكريهوس .

واحتجت الحكومة الفرنسية بكون ولاية جيرسي قد حظرت في عام ١٦٤٦ صيد الأسماك في إيكريهوس وتشوسي وفرضت قيوداً على الزيارات لإيكريهوس في عام ١٦٩٢ . وذكرت أيضاً الرسائل الدبلوماسية المتبادلة بين الحكومتين في مطلع القرن التاسع عشر والتي أرفقت بها خرائط تشير ، على الأقل ، إلى ذلك الجزء من إيكريهوس الذي رسم بأنه خارج مياه جيرسي واعتبر " شيئاً بلا مالك " . وفي مذكرة إلى وزارة الخارجية مؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٦ ، ادعت الحكومة الفرنسية لأول مرة بأن لها السيادة على إيكريهوس .

ووصلت المحكمة ، بعد أن وازنت بين قوة الادعاءات المتضاربة في ضوء هذه الوقائع ، إلى أن السيادة على إيكريهوس تعود إلى المملكة المتحدة .

وفما يتعلق بمجموعة مينكويرز ، لاحظت المحكمة أن محكمة الإقطاع لإقطاعية نورمونت في جيرسي قد مارست في الأعوام ١٦١٥ و ١٦١٦ و ١٦١٧ و ١٦٩٢ ولايتها فيما يتعلق بالسفن الغارقة التي عُثر عليها في مينكويرز ، نظراً للطابع الإقليمي لتلك الولاية .

وهناك أدلة تعود إلى نهاية القرن الثامن عشر وإلى القرن التاسع عشر والقرن العشرين تتعلق باستنطاقات بشأن جثث عُثر عليها في مينكويرز ، وبشأن بناء بيوت للسكن أو أكواخ على الجزيرات من قِبَل أشخاص من جيرسي دفعوا ضرائب عنها ، وبشأن تسجيل عقود بيع في جيرسي تتعلق بعقار في مينكويرز . وهذه الوقائع المختلفة تدل على أن سلطات جيرسي قد مارست ، بطرق عدة ، الإدارة المحلية العادية في مينكويرز حقبة طويلة من الزمن وأن السلطات البريطانية مارست ، على مدى جزء كبير من القرن التاسع عشر والقرن العشرين ، وظائف الدولة في هذه المجموعة .

يتعلق بالوقائع المذكورة أعلاه والعائدة بصفة خاصة إلى القرنين التاسع عشر والعشرين ، فلا تكاد تلك الأفعال تكفي للدلالة على قصد تلك الحكومة أن تتصرف على اعتبار أن لها السيادة على الجزيرات . ولا كان لتلك الأفعال ذلك الطابع الذي يجعل بالإمكان اعتبارها إظهاراً لسلطة الدولة فيما يتعلق بالجزيرات .

وفي هذه الظروف ، وقد وضعت المحكمة في اعتبارها البيئة المقدمة من حكومة المملكة المتحدة ، رأت أن السيادة على مينكويرز تعود إلى المملكة المتحدة .

*

* *

وقام القاضيان باسديفانت وكارنيرو ، منتفعين بالحق المعطى لهما في المادة ٥٧ من النظام الأساسي ، بينما هما يوافقان على قرار المحكمة ، بإلحاق بيانين بالحكم يعبران فيها عن رأيهما الخاصين . وأعلن القاضي ألفاريز ، بينما يوافق هو أيضاً على قرار المحكمة ، عن أسفه لكون الطرفين قد أعطيا أهمية مبالغاً فيها لبينات العصور الوسطى ولم يضعها في الاعتبار بالقدر الكافي حالة القانون الدولي . أو اتجاهاته الحالية بالنسبة للسيادة الإقليمية .

واحتجت الحكومة الفرنسية ببعض الوقائع . فدفعت بأن مجموعة مينكويرز كانت تابعة لجزر تشوسي التي منحها دوق نورماندي إلى دير مونت سان ميشيل في عام ١٢٠٢ . وفي عام ١٧٨٤ كانت هناك مراسلة بين السلطات الفرنسية بشأن طلب امتياز في مينكويرز قدمه أحد الرعايا الفرنسيين . ورأت المحكمة أن هذه المراسلة لم تظهر شيئاً يمكن أن يدعم ادعاء فرنسا الحالي بالسيادة ، ولكنها تكشف عن بعض المخاوف من خلق مصاعب مع التاج الانكليزي . ودفعت الحكومة الفرنسية أيضاً بأنها ، منذ عام ١٨٦١ ، تولت وحدها إنارة مينكويرز وتوفير عوامات الإرشاد فيها دون أن تتلقى أي معارضة من المملكة المتحدة . وقالت المحكمة إن العوامات التي وضعتها الحكومة الفرنسية في مينكويرز كانت خارج شعب المجموعة وكان القصد منها إغاثة الملاحة من الموانئ الفرنسية وإليها وحماية السفن من أخطار الشعب في مينكويرز . واستندت الحكومة الفرنسية أيضاً إلى مختلف الزيارات الرسمية لمينكويرز وبناء بيت في عام ١٩٣٩ على الجزيرات بمعونة من عمدة بلدية غرانفيل في نورماندي الأوروبية .

ولم تجد المحكمة الوقائع التي احتجت بها الحكومة الفرنسية كافية للدلالة على أن لفرنسا حقاً شرعياً في مينكويرز . أما فيما

٢٠ - قضية نوتيبوم (اعتراض أولي)

الحكم الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣

به للمحكمة بالولاية الجبرية بعد عدة أسابيع من إيداع لختنشتاين للطلب ، وانقضاء وقت طويل ، على أي حال ، قبل وصول المحكمة إلى أي تسوية للنزاع .

وخلصت المحكمة في حكمها إلى أن انقضاء فترة الخمس سنوات التي أقرت فيها غواتيالا للمحكمة بالولاية الجبرية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لا يؤثر في أي ولاية تملكها المحكمة للنظر في الدعوى المرفوعة من قبل لختنشتاين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ . ورفضت المحكمة الاعتراض الأولي واستأنفت النظر في الدعوى من حيث الجوهر ، محددة المهلة لإيداع المزيد من الدفوع .

قررت المحكمة بالإجماع في حكمها في قضية نوتيبوم (اعتراض أولي) بين لختنشتاين وغواتيالا ، رفض الاعتراض الدولي الأولي على ولايتها الذي أثارته غواتيالا .

وكانت لختنشتاين قد أودعت طلباً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ تقيم فيه دعوى على غواتيالا ، مطالبة بالتعويض عن أضرار من جراء تدابير اتخذتها غواتيالا ضد شخص وممتلكات السيد نوتيبوم ، في مخالفة مزعومة للقانون الدولي . وأشار الطلب إلى التصريحات التي أقر بها الطرفان للمحكمة بالولاية الجبرية .

ودفعت غواتيالا بأن المحكمة لا تملك الولاية ، ذاكرة أن السبب الرئيسي لاعتراضها هو انقضاء شرعية التصريح الذي أقرت

٢١ - قضية نقل العملة الذهبية من روما في عام ١٩٤٣

الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٥٤

الجزء الثالث قد عُهد إلى حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، قامت هذه الحكومات بتعيين لجنة ثلاثية لمساعدتها في هذا الأمر. وفيما يتعلق بكمية الذهب المنقول من روما في عام ١٩٤٣، والذي يخصّ مصرف البانيا الوطني، لم تتمكن اللجنة، في وجه الادعاءين المتضاربين لالبانيا وإيطاليا، من اتخاذ أي قرار. ثم اتفقت الحكومات الثلاث على تقديم المسألة للتحكيم (اتفاق واشنطن المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥١). وأعلنت، في الوقت نفسه (بيان واشنطن بنفس التاريخ) أنه إذا كان ما يصل إليه المحكم في صالح البانيا، فستواجه مشكلة أخرى، نظراً لأن كلاً من إيطاليا والمملكة المتحدة تطالب بالذهب لأسباب لا يغطيها الجزء الثالث من اتفاق باريس، وقررت أن يُعطى الذهب إلى المملكة المتحدة كتنفيذ جزئي للحكم الذي نطقت به المحكمة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ في قضية قناة كورفو ما لم يتم في غضون فترة محددة من صدور فتوى المحكم، قيام المانيا بتقديم طلب إلى المحكمة تلتزم فيه البت في أمر حقوقها، أو قيام إيطاليا بتقديم طلب إلى المحكمة تلتزم فيه الفصل، أولاً، في مسألة ما إذا كان الذهب، بناءً على حقوق تدعيها نتيجة للقانون الالباني الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٥ أو وفقاً لأحكام معاهدة الصلح الإيطالية، يُعطى إليها بدلاً من ألبانيا، وثانياً في مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون، أو لا تكون، للادعاء الإيطالي أولوية على ادعاء المملكة المتحدة في حالة ما أثبتت هذه المسألة.

وهكذا قدمت إيطاليا، في غضون الفترة المحددة، طلباً إلى المحكمة أبلغ، على النحو المتبع عرفاً، إلى الدول التي يحق لها المتول أمام المحكمة وكذلك أبلغ إلى الحكومة الالبانية.

ثم حددت المحكمة مهلة تقديم الدفوع. إلا أن الحكومة الإيطالية، بدلاً من أن تقدم مذكرتها بشأن الجوهر، أبدت اعتراضها على ولاية المحكمة للبت في المسألة الأولى المتعلقة بشرعية الادعاء الإيطالي ضد البانيا، ولما طُلب إلى الأطراف تقديم وجهات نظرها حول المشكلة المثارة، دفعت الحكومة الإيطالية بأن ليس لدى المحكمة سبب كاف تستند إليه في البت في المسألة بحجة أن الدعوى المقصودة في بيان واشنطن إنما هي موجهة ضد البانيا وأن البانيا ليست طرفاً في القضية. أما المملكة المتحدة فقد رأت في اعتراض إيطاليا على ولاية المحكمة سبباً للاعتراض على شرعية الطلب الذي، حسب دفع المملكة المتحدة، يجب أن يعدّ غير منسجم مع بيان واشنطن أو غير سليم ولاغياً أو مسحوباً. أما الحكومتان الأخريان، المجيبتان على الادعاء وهما فرنسا والولايات المتحدة فلم تقدمتا وجهات نظرها رسمياً.

رفعت الجمهورية الإيطالية قضية العملة الذهبية في طلب إلى المحكمة ضد الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وطلب من المحكمة البت في بعض المسائل القانونية التي نقلت بناءً عليها إلى إيطاليا أو إلى المملكة المتحدة كمية من العملة الذهبية كان الألمان قد نقلوها من روما في عام ١٩٤٣ واستردت في المانيا ووجد أنها تخص البانيا. وأشارت المملكة المتحدة إلى أن البانيا ملزمة بدفع تعويض إلى المملكة المتحدة عن الأضرار التي تسببت بها التفجيرات في قناة كورفو في عام ١٩٤٦ وأن التعويض المستحق للمملكة المتحدة لم يدفع بناتاً. ودفعت إيطاليا من جانبها بأنها في المقام الأول، لها ادعاء ضد البانيا ناشيء عن تدابير مصادرة مزعومة اتخذتها الحكومة الالبانية في عام ١٩٤٥، وفي المقام الثاني، أن ادعاءها ينبغي أن تكون له الأولوية على ادعاء المملكة المتحدة.

وقامت الحكومة الإيطالية، استناداً إلى البيان الموقع في واشنطن في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٥١ من قبل حكومات فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، بإحالة هاتين المسألتين إلى المحكمة. ولكن بعد إيداع الطلب، شعرت إيطاليا بشيء من الشك فيما يتعلق بولاية المحكمة وطلبت منها الحكم في مسألة الولاية كموضوع أولي.

وكان موضوع الولاية هو الذي بنت فيه المحكمة في حكمها. فوصلت أولاً، بالإجماع، إلى أنها غير مخولة في غياب البانيا للبت في دعوى إيطاليا ضد البانيا؛ وثانياً، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوت واحد، إلى أن مسألة الأولوية لا تثار إلا إذا كانت المسألة الأولى قد تمّ البت فيها لصالح إيطاليا.

وألحق القاضي ليفي كارنيرو بحكم المحكمة بياناً برأيه المعارض (بشأن المسألة الثانية)؛ وألحق بالحكم عضوان آخران في المحكمة (الرئيس، سير أرنولد ماكنير والقاضي ريد) وإن صوتاً تأييداً للقرار، تصريحاً ورأياً فردياً على التوالي.

استهل الحكم ببيان الوقائع. يعود منشأ هذه القضية إلى الجزء الثالث من اتفاق التعويضات من المانيا (باريس، ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦)، الذي نص على وجوب تجميع العملة الذهبية التي يُعثر عليها في المانيا للتوزيع على البلدان التي يحق لها تسلّم نصيب منها. وكانت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة من الموقعين على الاتفاق، وكذلك كانت البانيا ودول أخرى. وانضمت إيطاليا في وقت لاحق إلى الجزء الثالث. ولما كان تنفيذ أحكام

وبعد سرد الوقائع ، تناولت المحكمة وجهات نظر الطرفين ، بادئة بدفوع المملكة المتحدة التي وردت تَوَّأً ملخصها . في الواقع إنه ليس من العادي أن تعترض على ولاية المحكمة دولة مقدمة لطلب ، إلا أنه يجب وضع ظروف القضية في الاعتبار . فقد كان بيان واشنطن الصادر عن الحكومات الثلاث هو الذي صاغ عرض الولاية التي أقرت بها إيطاليا وبتت مسبقاً في موضوع الدعوى ، وأن إيطاليا ، بعد أن اتخذت الخطوة الأولى ، شعرت ببعض الشك وأودعت اعتراضاً مبدئياً استناداً إلى المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمحكمة . وهذه المادة لم تستبعد إبداء اعتراض مبدئي من قبل مقدم طلب في مثل هذه الظروف . وبهذا الاعتراض لم يصبح إقرار إيطاليا بولاية المحكمة أقل كمالاً أو إيجابية مما قصده بيان واشنطن . والطلب من المحكمة البت في مشكلة الولاية لم يكن مساوياً للطلب من المحكمة عدم البت في المسائل المبينة في الطلب في أي ظرف من الظروف . فالطلب كان طلباً حقيقياً ، ويبقى حقيقياً ما لم يتم سحبه . وأخيراً ، فإن الطلب ، إن لم يكن غير سليم وقت إيداعه ، فلا يمكن أن يصبح غير سليم بسبب تقديم الاعتراض على الولاية .

وهكذا وقد قررت المحكمة صحة حوزتها للطلب وأن ذلك الطلب باق ، مضت إلى النظر في الاعتراض الإيطالي على الولاية كي تقرر ما إذا كان يجوز لها البت في جوهر المسائل المقدمة إليها في الطلب ، ولاحظت المحكمة أن الطلب ، فيما يخص العلاقات بين الحكومات الثلاث وإيطاليا ، كان منسجماً مع العرض الذي تضمنه بيان واشنطن ، من حيث كل من موضوع الدعوى والأطراف فيها ؛ ولذا فإن للمحكمة ولاية على المسائل المقدمة في الطلب . ولكن هل كانت هذه الولاية متبادّة مع المهمة الموكلة إلى المحكمة ؟

لاحظت المحكمة في هذا الصدد أن المطلوب منها ليس مجرد النطق فيما إذا كان الذهب ليعطى إلى إيطاليا أو إلى المملكة المتحدة . بل المطلوب منها هو البت أولاً في بعض المسائل القانونية التي يتوقف عليها حل المشكلة . وقد تركز الدفع الأول في الطلب على ادعاء من إيطاليا ضد البانيا ، وهو ادعاء يطالب بتعويض عن ضرر مزعوم . وكانت إيطاليا تعتقد بأن لها حقاً ضد البانيا للانتصاف عن ضرر دولي فعلته البانيا ، على حد قول

إيطاليا ، ضدها . ولذا فينبغي ، لتقرير ما إذا كان يحق لإيطاليا تلقي الذهب ، تقرير ما إذا كانت البانيا قد فعلت أي ضرر دولي ضد إيطاليا ، وما إذا كانت ملزمة بدفع تعويض لها ، وأيضاً ، إذا كان الأمر كذلك ، تقرير مبلغ التعويض . وللبت في هذه المسائل ، لا بد من تقرير ما إذا كان القانون الالباني الصادر في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٥ ، مخالفاً للقانون الدولي . ولم يكن لأحد سوى دولتين هما إيطاليا والبانيا مصلحة مباشرة في البت في هذه المسائل ، وهي مسائل متصلة بالطابع الشرعي أو غير الشرعي لبعض الأفعال الالبانية إزاء إيطاليا .

ولكي تتطرق المحكمة إلى جوهر هذه المسائل ، فإن ذلك يعني أن تبت في النزاع بين إيطاليا والبانيا ، وهذا لا تستطيع فعله دون موافقة البانيا . ولو فعلت ذلك ، لخالفت مبدأ ثابته في القانون الدولي ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة ، وهو أن المحكمة لا تستطيع ممارسة ولايتها على دولة ما دون موافقة تلك الدولة .

ودُفع بأن البانيا كان بإمكانها التدخل ، لأن المادة ٦٢ من النظام الأساسي تعطي أي دولة أخرى الحق في ذلك إذا رأت أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية ؛ وأن النظام الأساسي لا يمنع الاستمرار في الدعوى ، حتى عندما تمتنع عن التدخل دولة ثالثة لها الحق في ذلك التدخل ، وبالتالي فإن كون البانيا قد امتنعت عن ذلك لا ينبغي أن يمنع المحكمة من إصدار الحكم . ولكن في هذه القضية لا تتأثر مصلحة البانيا ذات الصلة القانونية فحسب ، وإنما هي تشكل صلب موضوع الحكم . لهذا لا يمكن اعتبار أن النظام الأساسي يأذن ، حتى ضمناً ، باستمرار الدعوى في غياب البانيا .

ووصلت المحكمة إلى أنها ، وإن كانت إيطاليا والدول الثلاث المجيبة على الادعاء ، قد أقرت للمحكمة بالولاية ، لا تستطيع ممارسة هذه الولاية للبت في الادعاء الأول المقدم من إيطاليا . أما الادعاء الثاني الذي يتعلق بالأولوية بين ادعاءي إيطاليا والمملكة المتحدة ، فهذا لن يكون وارداً إلا عندما يتقرر ، فيما بين إيطاليا والبانيا ، أن يؤول الذهب إلى إيطاليا . وبالتالي فإن هذا الادعاء رهن بالادعاء الأول في الطلب . وبناءً على ذلك وصلت المحكمة إلى أنها ، بقدر ما هي غير قادرة على البت في الادعاء الإيطالي الأول ، ينبغي أن تمتنع عن النظر في الثاني .

٢٢ - آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

الفتوى الصادرة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٥٤

وأجابت المحكمة على المسألة الأولى بأن ليس للجمعية العامة الحق لأي سبب من الأسباب في رفض تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لصالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهى عقد خدمته دون موافقته . ولما كان جواب المسألة الأولى بالنفي ، لم يكن هناك داع للنظر في المسألة الثانية .

ووصلت المحكمة إلى فتواها بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ : وألحقت بالفتوى بيانات بآراء القضاة المعارضين الثلاثة (القاضي ألفاريز والقاضي هاكوورث والقاضي ليفي كارنيرو) وأحد القضاة الذين لم يعترضوا (القاضي فينيارسكي) وإن كان قد صوت مؤيداً للفتوى ، ألحق بها رأيه المنفرد .

*

* *

استهلت المحكمة فتواها بتحليل المسألة الأولى المعروضة عليها . وهذه المسألة وهي عامة وبمجردة في طابعها ، ذات نطاق محدود ، ولو قورنت أحكامها بأحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لا تضح أيضاً أنها لا تعني سوى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في حدود اختصاصها القانوني . ويتضح أيضاً من الوثائق المقدمة إلى المحكمة أنها لا تقصد سوى الأحكام الصادرة عن محكمة إدارية منشأة على النحو الواجب . وأخيراً فإن المسألة لا تتصل إلا بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لصالح موظفين أنهت عقود خدمتهم دون موافقتهم .

يتوقف الجواب على هذه المسألة - وهو لا يتطلب النظر في الأحكام التي نشأ عنها طلب الفتوى - على النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وعلى النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين . وبعد النظر في هذه النصوص ، وصلت المحكمة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية تستخدم فيه مصطلحات تدل على أن له صفة قضائية : " إصدار الحكم على الطلبات " ، و " المحكمة " ، و " الحكم " . وإن أحكاماً مثل " في حالة نشوء نزاع حول ما إذا كان للمحكمة اختصاص ، تسوى المسألة بقرار من المحكمة " ومثل " تكون الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن " هي ، بالمثل ، أحكام لها صفة قضائية . ويتبع ذلك أن المحكمة الإدارية قد أنشئت بوصفها هيئة مستقلة وقضائية فعلاً تنطق بأحكام نهائية لا طعن فيها في حدود مجال وظائفها المحدود . والسلطات الممنوحة لها لإبطال قرارات اتخذها الأمين العام للأمم المتحدة - وهو

أحالت المسألة المتعلقة بأثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى المحكمة لتصدر فتوى بشأنها ، الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت ، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، القرار التالي لهذا الغرض :

" إن الجمعية العامة ،

" إذ ترضع في اعتبارها طلب الأمين العام المقدم في تقريره (A/2534) رصد اعتماد إضافي قدره ٤٢٠ ١٧٩ دولاراً لغرض تغطية الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في إحدى عشر قضية أرقامها ٢٦ و ٣٧ إلى ٤٦ ،

" وإذ ترضع في اعتبارها موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على ذلك الاعتماد الواردة في تقريرها الرابع والعشرين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة (A/2580) ،

" وإذ ترضع في اعتبارها ، مع ذلك ، المسائل القانونية الهامة المثارة في سياق المناقشة في اللجنة الخامسة بشأن ذلك الاعتماد ،

" تقرر

" إحالة المسألتين القانونيتين التاليتين إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فتوى بشأنها :

" (١) هل للجمعية العامة ، مع مراعاة النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأي صك من الصكوك ذات الصلة والسجلات ذات الصلة ، الحق في أن ترفض ، لأي سبب من الأسباب ، تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية في صالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهى عقد خدمته دون موافقته ؟

" (٢) في حالة رد المحكمة بالإيجاب على المسألة (١) ، ما هي الأسباب الرئيسية التي يجوز للجمعية العامة الاستناد إليها في ممارسة هذا الحق ؟ "

أتاحت المحكمة الفرصة لأعضاء الأمم المتحدة ولتنظمة العمل الدولية لتقديم وجهات نظرها بشأن هذه المسألة . وقدمت بيانات خطية باسم المنظمة وباسم فرنسا والسويد وهولندا واليونان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة والفلبين والمكسيك وشيلي وغواتيمالا وتركيا واكوادور . وأدليت في جلسة المحكمة المعقودة لهذا الغرض بيانات شفوية باسم الولايات المتحدة وفرنسا واليونان والمملكة المتحدة وهولندا .

الرئيس الإداري للمنظمة - تؤكد صفتها القضائية ، فمثل هذه السلطة لا يمكن أن تكون قد أعطيت لجهاز استشاري أو تابع .

ثم تشير المحكمة إلى أن الحكم الصادر عن مثل هذه الهيئة القضائية يعدّ ، حسب مبدأ قانوني ثابت ومسلم به عموماً ، أمراً مقضياً وله قوة ملزمة لطرفي النزاع . إذن من هو الذي يجب أن يعدّ طرفاً ملزماً بالحكم ؟ الجواب على ذلك يكون في عقود الخدمة .

وهذه العقود تُبرم بين الموظف المعني والأمين العام بوصفه الرئيس الإداري لمنظمة الأمم المتحدة ، ويعمل باسم هذه المنظمة بوصفه ممثلاً لها . ويبارس الأمين العام المسؤولية القانونية للمنظمة وهي الشخصية القانونية التي يعمل بها نيابة عنها . وإذا أنهى عقد خدمة موظف دون موافقة ذلك الموظف ، ونشأ عن هذا الإجراء نزاع أُحيل إلى المحكمة الإدارية ، فإن الطرفين أمام المحكمة هما الموظف المعني ومنظمة الأمم المتحدة ، يمثلها الأمين العام ، ويصبح هذان الطرفان ملزمين بحكم المحكمة . وللحكم ، الذي هو نهائي ولا يجوز الطعن فيه أو إخضاعه لأي مراجعة ، قوة ملزمة لمنظمة الأمم المتحدة بوصفها الشخصية القانونية المسؤولة عن المراعاة الواجبة لعقد الخدمة . وبما أن المنظمة تصبح ملزمة قانوناً بتنفيذ الحكم وبدفع التعويض المحكوم به للموظف ، فإن الجمعية العامة ، بوصفها هيئة من هيئات الأمم المتحدة ، تصبح بناءً على ذلك ملزمة بالمثل . وتؤكد هذا الاستنتاج أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية نفسها ، التي تبين بوضوح أن دفع التعويض الذي حكمت به المحكمة الإدارية هو التزام تلتزم به الأمم المتحدة بكلّيتها - أو ، حسب اقتضاء الحال ، التزام تلتزم به الوكالة المتخصصة المعنية .

ثم تشير المحكمة إلى أنه إذا لم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ، نتيجة لقرار مبدئي ، أي حكم يقضي بمراجعة الأحكام أو الاستئناف ، كما كان بالإمكان فعله ، فلا يعني ذلك أنه ليس بإمكان المحكمة الإدارية مراجعة أي حكم في ظروف خاصة عندما تكتشف وقائع ذات أهمية حاسمة . بل إن المحكمة الإدارية سبق أن سلكت هذا السبيل ، وهو سبيل يتمشى مع المبادئ التي تنص عليها عموماً الأنظمة الأساسية والقوانين التي تُسنّ لمحاكم العدل .

ولكن هل للجمعية العامة نفسها الحق ، في ظروف استثنائية معينة ، في أن ترفض تنفيذ الأحكام ، في الحالات الخارجة عن نطاق المسألة التي حددتها أعلاه ، إذا كانت التعويضات المحكوم بها تزيد على ما للمحكمة الإدارية من اختصاص للحكم به أو إذا أبطلها أي عيب آخر ؟ إن المحكمة الإدارية هي جزء من النظام القانوني المنظّم للأمم المتحدة ، تتعامل حصراً بالمنازعات الداخلية بين الموظفين والمنظمة ، وفي هذه الظروف ، ترى المحكمة أن أحكامها لا يمكن أن تخضع لأي مراجعة من قِبَل

أي هيئة عدا المحكمة الإدارية نفسها ، ما لم تكن هناك أحكام صريحة تنص على ذلك . وبإمكان الجمعية العامة في أي وقت تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية والقضاء بوجود حكم يسمح بمراجعة أحكامها . وفي أي حال ، ترى المحكمة أن ليس بإمكان الجمعية العامة نفسها ، بالنظر إلى تكوينها ووظائفها ، أن تعمل كجهاز قضائي ، لاسيما وأن المنظمة نفسها طرف من أطراف النزاع .

ولقد قُدم عدد من الحجج تأييداً لوجهة النظر القائلة بأنه يمكن تبرير رفض الجمعية العامة تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية . وتجب المحكمة على هذه الحجج في الجزء الثاني من فتاها .

لقد قيل إن الجمعية العامة ليست لها السلطة القانونية لإقامة محكمة إدارية لها الاختصاص لإصدار الأحكام الملزمة للأمم المتحدة . ولكن وإن لم يتضمن الميثاق أحكاماً صريحة بهذا المعنى ، فإنه يُستدل من الميثاق نفسه أن هذه السلطة ممنوحة ضمناً بحكم الضرورة . بل إن هذه السلطة ضرورية لكفالة عمل الأمانة العامة بكفاءة ولإعمال الاعتبار الأعلى ، ألا وهو كفالة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة .

وقيل أيضاً إن الجمعية العامة لا تستطيع إقامة محكمة إدارية لها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة للجمعية العامة . إلا أن تحديد طبيعة ونطاق التدبير التي تمارس بها سلطة إقامة محكمة إدارية ، وإن كانت تلك السلطة ضمنية ، مسألة تقررها الجمعية العامة وحدها . وقيل أيضاً إن السلطة التي تمارس على هذا النحو لا تتسجم مع السلطة المتعلقة بالميزانية التي تنفرد بها الجمعية العامة . إلا أن السلطة المتعلقة بالميزانية ليست مطلقة . فعندما تنشأ مصروفات عن التزامات ، لا يكون أمام الجمعية العامة بديل عن الوفاء بهذه الالتزامات ، وأحكام المحكمة الإدارية تقع في هذه الفئة .

وقيل أيضاً إن السلطة الضمنية للجمعية العامة لإقامة محكمة إدارية لا يجوز أن تمتد بحيث تمكّن المحكمة الإدارية من التدخل في شؤون تقع ضمن حدود صلاحيات الأمين العام . ولكن وفقاً لأحكام الميثاق ، تستطيع الجمعية العامة في أي وقت تحديد أو مراقبة سلطات الأمين العام في أمور الموظفين . ولقد أذنت بتدخل المحكمة الإدارية في مثل هذه الأمور في حدود الولاية التي أعطتها للمحكمة الإدارية . وبالتالي فإن المحكمة الإدارية ، عندما تتصرف ضمن هذه الحدود ، لا تكون بأي حال من الأحوال متدخلة في السلطة التي منحها الميثاق للأمين العام ، لأنه سبق لسلطات الأمين العام القانونية في أمور الموظفين أن قيدتها الجمعية العامة في هذا الشأن .

وعلاوة على ذلك فليس مهماً أن المحكمة الإدارية جهاز فرعي أو تابع أو ثانوي . وإنما المهم هو قصد الجمعية العامة من إقامة المحكمة الإدارية ، وإن ما قصدت إقامته هو هيئة قضائية .

أما فيما يتعلق بما سميّ سابقة أحدثتها عصبة الأمم في عام ١٩٤٦، فلا تستطيع المحكمة قبول ذلك. فالظروف الخاصة التي كانت قائمة آنئذٍ، تختلف عن الظروف الراهنة، ولا يوجد أي تطابق البتة بين الوضعين.

وهكذا وقد وصلت المحكمة إلى أن جواب المسألة الأولى التي عرضتها الجمعية العامة هو النفي، رأت أن المسألة الثانية ليست واردة.

٢٣ - قضية نوتيبوم (المرحلة الثانية)

الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥

رُفعت قضية نوتيبوم أمام المحكمة بطلب من إمارة لختنشتاين ضد جمهورية غواتيمالا.

طالبت لختنشتاين بالجبر والتعويض على أساس أن حكومة غواتيمالا قد تصرفت تجاه السيد فريديريك نوتيبوم، وهو من مواطني لختنشتاين، على نحو يتعارض مع القانون الدولي. أما غواتيمالا فقد دفعت، من ناحيتها، بأن الطلب لا يجوز قبوله لعدد من الأسباب، أحدها يتصل بجنسية نوتيبوم، الذي قصدت لختنشتاين المحكمة من أجل حمايته.

وقبلت المحكمة في حكمها هذا الدفع الموضوعي الدامغ وبالتالي قررت أن دعوة لختنشتاين غير مقبولة.

ونطقت المحكمة بالحكم بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣، وألحقت بالحكم القاضيان كلايستاد وريد والسيد غوغنهايم، القاضي الخاص، ببيانات بأرائهم المعارضة.

*
* * *

وأكدت المحكمة في حكمها الأهمية الأساسية للدفع الموضوعي الدامغ المشار إليه أعلاه. وقد رجعت غواتيمالا في تقديمها هذا الدفع إلى مبدأ راسخ هو أن رابطة الرعوية بين الدولة والفرد هي وحدها التي تعطي الدولة حق الحماية الدبلوماسية. وتعتبر لختنشتاين نفسها بأنها تعمل وفقاً لهذا المبدأ وتحتاج بأن نوتيبوم هو فعلاً أحد رعاياها بفضل منحه جنسيتها.

ثم نظرت المحكمة في الوقائع. كان نوتيبوم، وهو من مواليد هامبورغ، لا يزال الماني التبعية عندما قدم إلى لختنشتاين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ طلب التجنس. وفي عام ١٩٥٥ ذهب إلى غواتيمالا التي جعلها مركزاً لأنشطته التجارية التي نمت ونجحت. وذهب أحياناً إلى ألمانيا في رحلات تتعلق بأعماله وإلى بلدان أخرى لقضاء العطلات، وكذلك زار عدداً من المرات لختنشتاين حيث كان أحد أخوته يعيش منذ عام ١٩٣١، إلا أنه استمر في جعل غواتيمالا مكان إقامته الثابت حتى عام ١٩٤٣، أي إلى وقت

الأحداث التي تشكل أساساً للنزاع الحالي. وفي عام ١٩٣٩ غادر غواتيمالا في حدود نهاية آذار/مارس، ويبدو أنه ذهب إلى هامبورغ وقام بزيارة قصيرة للختنشتاين، حيث كان موجوداً في مطلع شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩. وكان في ذلك الوقت، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩، بعد أكثر من شهر بقليل من بدء الحرب العالمية الثانية بهجوم ألمانيا على بولندا، أن قدم طلباً للتجنس بجنسية لختنشتاين.

والشروط اللازم توفرها لإعطاء الجنسية في لختنشتاين للأجانب مبينة في قانون لختنشتاين المؤرخ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٣٤. وهذا القانون يقضي، في جملة أمور، أن يثبت، مقدم طلب التجنس بأنه حصل على وعد بقبوله في شركة بيوت (Heimat Verband) تابعة لإحدى مجالس بلدية لختنشتاين في حالة الحصول على جنسية الدولة؛ وبأنه يجب أن يثبت، ما لم يتم التخلي عن هذا المطلب وفقاً لشروط مبينة، بأنه سيفقد جنسيته الأولى نتيجة للتجنس، وبأنه كان مقيماً في الإمارة ثلاث سنوات على الأقل، رغم أنه يمكن الإعفاء من هذا المطلب في ظروف تستدعي نظراً خاصاً عن طريق الإعفاء؛ وأنه قد أبرم اتفاقات بشأن مسؤوليته عن دفع الضرائب مع السلطات المختصة وأنه دفع رسوم التجنس. ويكشف القانون عن الاهتمام بأن التجنس لا يجب أن يمنح إلا بعد معرفة جميع الحقائق ذات الصلة ويضيف بأن منح الجنسية يجب أن يُمنع إذا كانت هناك ظروف من شأنها أن تسبب خوفاً من أن يلحق ضرر بدولة لختنشتاين. أما فيما يتعلق بالإجراء الذي يتلو ذلك، فتتنظر الحكومة في الطلب، وتحصل على معلومات عن مقدم الطلب، وتحيل الطلب إلى المجلس التشريعي، فإن أقر، رُفع إلى الأمير الحاكم الذي له وحده أن يمنح الجنسية.

والتمس نوتيبوم في طلبه أيضاً أن يمنح مسبقاً رعية مورين، وهي إحدى بلديات لختنشتاين. وسعى للحصول على إعفاء من شرط إقامة الثلاث سنوات المسبقة، دون أن يذكر الظروف الخاصة المسوغة لذلك الإعفاء. وتعهد بأن يدفع (بالفرنكات السويسرية) مبلغ ٢٥٠٠٠ فرنك للبلدية و ١٢٥٠٠ فرنك للدولة، هي رسوم

الإجراءات ، وضريبة تجنس سنوية قدرها ١٠٠٠ فرنك ، شريطة التعويض عن دفع هذه الضرائب بالضرائب العادية التي تستحق إذا أقام مقدم الطلب في لختنشتاين ، وأن يودع ككفالة مبلغ ٣٠٠٠٠ فرنك سويسري . وتشهد وثيقة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ بأنه في ذلك التاريخ مُنح مقدم الطلب رعية مورين . وتثبت شهادة مؤرخة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ دفع الضرائب المطلوبة . وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر أدى نوتيبوم يمين الولاء ، وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر أبرم اتفاق بشأن المسؤولية عن دفع الضرائب . وصدرت أيضاً شهادة جنسية تنص على أن نوتيبوم قد مُنح الجنسية بموجب قرار سام صادر عن الأمير مؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٩ . ثم حصل نوتيبوم على جواز سفر لختنشتايني وحصل على تأشيرة سفر عليه من القنصل العام لغواتيالا في زيورخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٩ ، وعاد إلى غواتيالا في بداية عام ١٩٤٠ حيث استأنف أعماله التجارية السابقة .

ونظرت المحكمة ، في ضوء هذه الوقائع فيما إذا كان بالإمكان الاحتجاج بهذا التجنس ضد غواتيالا ، وإذا كان التجنس قد أعطى لختنشتاين من الحق ما يكفي لممارسة الحماية فيما يتعلق بنوتيبوم ضد غواتيالا وبذا يصبح لها الحق في رفع دعوى أمام المحكمة فيما يخصه . ولم تحاول المحكمة الخروج عن حدود هذه المسألة .

وحاجت لختنشتاين ، في سعيها لإقرار مقبولية الطلب ، بأنه سبق لغواتيالا أن اعترفت بالتجنس الذي تعترض الآن عليه . ولدى نظر المحكمة في موقف غواتيالا حيال نوتيبوم منذ تجنسه ، رأت أن غواتيالا لم تعترف بحق لختنشتاين في ممارسة الحماية فيما يتعلق بنوتيبوم . ثم نظرت فيما إذا ترتب بصورة مباشرة على منح لختنشتاين للجنسية التزام بأن تعترف غواتيالا بمفعولها ، وبعبارة أخرى ، ما إذا كان الإجراء الذي اتخذته لختنشتاين من جانب واحد يمكن الاستناد إليه ضد غواتيالا فيما يتعلق بممارسة الحماية . وعالجت المحكمة هذه المسألة دون النظر في شرعية تجنس نوتيبوم وفقاً للقانون لختنشتاين .

تدخل الجنسية ضمن الولاية الداخلية للدولة ، وهي التي تقر ، بتشريعاتها الخاصة ، القواعد المتصلة بالحصول على جنسيتها . بيد أن الموضوع الذي يتعين على المحكمة البت فيه ليس موضوعاً له صلة بالنظام القانوني للختنشتاين . فمن يارس الحماية إنما يضع نفسه على صعيد القانون الدولي . والعرف الدولي فيه كثير من الأمثال لأفعال فعلتها الدول في ممارستها لولايتها الداخلية دون أن يكون لهذه الأفعال ، بالضرورة أو تلقائياً ، أي مفعول دولي . وعندما تمنح دولتان جنسيتها لفرد واحد ولا يعود هذا الوضع قصراً على حدود الولاية الداخلية لإحدى هاتين الدولتين وإنما يمتد إلى

الميدان الدولي ، فإن المحكّمين الدوليين أو محاكم الدول الأخرى التي يُطلب منها معالجة هذا الوضع من شأنها أن تترك النزاع على حاله إن كانت لتتقيد بوجهة نظر أن الجنسية هي ، حصراً ، ضمن الولاية الداخلية للدولة . ولتسوية أي نزاع سعت ، على خلاف ذلك ، للتيقن مما إذا كانت الجنسية قد منحت في ظروف ينشأ عنها التزام على الدولة المحيية على الادعاء بالاعتراف بأثر تلك الجنسية . وللبت في هذه المسألة ، أقامت بعض المعايير . واختصت بتفضيلها الجنسية الحقيقية والفعالة ، الجنسية التي تتفق مع الوقائع ، والتي تقوم على روابط حقيقية أقوى بين الشخص المعني وإحدى الدولتين اللتين يحمل جنسيتها . وتؤخذ مختلف العوامل في الحسبان ، وتختلف أهميتها من قضية إلى أخرى : فهناك عامل الإقامة الاعتيادية للفرد المعني ولكن هناك أيضاً مركز مصالحه ، وروابطه العائلية ، ومشاركته في الحياة العامة ، والتعلق الذي يبديه ببلد معين وما يفرسه من ذلك التعلق في نفوس أبنائه ، وما إلى ذلك .

والكتاب يتخذون الوجهة نفسها ، وعلاوة على ذلك فإن بعض الدول التي تمتنع عن ممارسة الحماية لصالح شخص متجنس بجنسيتها عندما يكون هذا الأخير قد قطع فعلاً روابطه مع ما لم يعد يعني بالنسبة له سوى أنه بلده اسماً ، تتجلى في ممارستها وجهة نظر أن الجنسية ، كي يحتج بها ضد دولة أخرى ، يجب أن تكون متفقة مع الوضع الحقيقي .

والطابع المسلم به على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالجنسية لا يتنافى بأي حال من الأحوال مع حقيقة أن القانون الدولي يترك لكل دولة أمر إرساء القواعد التي تنظم منح جنسية تلك الدولة . هذا هو الحال ما لم يكن هناك اتفاق عام بشأن القواعد المعنية بالجنسية . ولقد رُئي أن خير سبيل لجعل هذه القواعد منسجمة مع مختلف الأحوال الديمغرافية في مختلف البلدان هي ترك تحديد هذه القواعد ضمن اختصاص كل دولة . ولكن ، من الناحية الأخرى ، لا تستطيع الدولة أن تدعي بأن للقواعد التي وضعتها الحق في أن تعترف بها دولة أخرى ما لم تكن قد تصرفت وفقاً للهدف العام وهو جعل الجنسية الممنوحة منسجمة مع رابطة فعالة بين الدولة والفرد .

وحسب عرف الدولة ، تشكل الجنسية التعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد أوثق ارتباطاً بسكان دولة معينة ، والجنسية الممنوحة من دولة ما ، لا تحوّل تلك الدولة حق ممارسة الحماية إلا إذا كانت عبارة عن ترجمة ارتباط الفرد بتلك الدولة إلى صيغة قانونية . فهل هذا هو الحال بالنسبة للسيد نوتيبوم ؟ هل يبدو نوتيبوم وقت تجنسه أنه كان أكثر تعلقاً من حيث العادات والتركز والمصالح والأنشطة والروابط العائلية والنوايا بالنسبة للمستقبل القريب ، بلختنشتاين من أي دولة أخرى ؟

فذلك التجنس لم يتم على أساس أي ارتباط سابق بلختنشتاين ، وكذلك فإنه لم يغير طريقة حياة الشخص الذي مُنح التجنس في ظروف استثنائية تتسم بالسرعة ورغبة المساعدة . وفي كلتا الحالتين ، كان يفترق إلى الصدق الذي يلزم لمثل هذا الإجراء الهام كي يستحق احترام دولة في موقف غواتيمالا . فقد مُنح التجنس دون اعتبار لمفهوم الجنسية المعتمد في العلاقات الدولية . ولم يُطلب التجنس لا لغرض الحصول على اعتراف قانوني بعضوية نوتيبوم الواقعية في سكان لختنشتاين بقدر ما هو لغرض تمكينه من استبدال مركزه كواحد من رعايا دولة هي في حالة حرب بمركز أحد رعايا دولة محايدة ، وغايته الوحيدة في ذلك هو أن يدخل في حماية لختنشتاين دون أن يحتضن عاداتها ومصالحها وطريقة الحياة فيها أو أن يتحمل التزاماتها - عدا الالتزامات المالية - أو يارس الحقوق المتصلة بالمركز الذي اكتسبه .

لهذه الأسباب قررت المحكمة رفض قبول دعوى لختنشتاين .

وأوردت المحكمة في هذا الصدد الوقائع الأساسية للقضية وأشارت إلى أن نوتيبوم قد أبقى دوماً على اتصالاته التجارية والعائلية مع المانيا وأنه ليس هنالك ما يدل على أن طلبه التجنس بجنسية لختنشتاين كان بدافع الرغبة في الانفصال عن الحكومة في بلاده . ومن ناحية أخرى فقد كان مقبياً لمدة ٣٤ عاماً في غواتيمالا التي كانت مركزاً لمصالحه وأنشطته التجارية . وبقي هناك حتى وقت ترحيله نتيجة للتدابير الحربية في عام ١٩٤٣ ، ويشكو من رفض غواتيمالا السماح له بالعودة . وعلاوة على ذلك ، أكد بعض أعضاء عائلة نوتيبوم رغبته في قضاء أيام شيخوخته في غواتيمالا . وعلى عكس ذلك ، كانت علاقاته الفعلية أيام بلختنشتاين ضعيفة للغاية . فإن كان قد ذهب إلى ذلك البلد في عام ١٩٤٦ ، لم يكن ذلك إلا لأن غواتيمالا رفضت دخوله إليها . وهكذا فليست هناك أي رابطة أو تعلق بلختنشتاين ، في حين أنه يرتبط بغواتيمالا ارتباطاً طويلاً ووثيقاً ، وهذا الارتباط لم يضعفه التجنس بأي شكل من الأشكال

٢٤ - إجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والالتباسات الخاصة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية

الفتوى الصادرة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٥٥

التي ينبغي أن تقدم إليها التقارير السنوية والالتباسات وعلى أن يستعاض عن الإشارة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالإشارة إلى محكمة العدل الدولية ، وفقاً للمادة ٧ من صك الانتداب للمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة ،

” وقد أعربت في القرار ٧٤٩ ألف (د - ٨) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ، عن رأيها في ” أنه بدون إشراف الأمم المتحدة يحرم سكان الإقليم من الإشراف الدولي المنصوص عليه في عهد عصبة الأمم ” وعن اعتقادها ” بأنها لن تتمكن من الوفاء بالتزامها تجاه افريقيا الجنوبية الغربية إن هي لم تضطلع بمسؤولية الإشراف فيما يختص بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية التي كانت تمارسها في الماضي عصبة الأمم ” ،

” ومع مراعاتها لرأي محكمة العدل الدولية في ” أن درجة الإشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب ، وأنه يجب أن تتفق قدر الإمكان والإجراءات التي كان يتبناها مجلس عصبة الأمم في هذا الصدد ” وأن ” هذه الملاحظات تنطبق خاصة على التقارير السنوية والالتباسات ” ،

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة لإصدار فتوى المسألة المتعلقة بإجراءات التصويت التي ينبغي للجمعية العامة اتباعها في البت في المسائل المتعلقة بالتقارير والالتباسات الخاصة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، وذلك في القرار التالي الذي اعتمده لهذا الغرض في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٤ :

” إن الجمعية العامة ،

” وقد قبلت في قرارها ٤٤٩ ألف (د - ٥) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ بفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ،

” ومع مراعاتها بصفة خاصة لرأي المحكمة في المسألة العامة وهي : ” أن افريقيا الجنوبية الغربية إقليم خاضع للانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب افريقيا في يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ ” ، ولرأي المحكمة في المسألة (أ) وهي ” أن اتحاد جنوب افريقيا مازال مقيداً بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم وفي صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية كما هو ملزم بإحالة الالتباسات التي يقدمها سكان ذلك الإقليم ، وذلك على أن تمارس مهام الإشراف الأمم المتحدة

” وقد اعتمدت ، بموجب القرار ٨٤٤ (د - ٩) المؤرخ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ ، مادة خاصة هي المادة ” و “ بشأن إجراءات التصويت التي ينبغي على الجمعية العامة تطبيقها عند اتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والالتباسات المرفوعة بشأن إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

” وقد اعتمدت هذه المادة رغبة منها في ” تطبيق الإجراءات التي اتبعتها مجلس عصبة الأمم في هذا الصدد بقدر الإمكان وإلى أن يتم الوصول إلى اتفاق بين الأمم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا “ ،

” وإذ ترى أن من المرغوب فيه إيضاح الفتوى نوعاً ما ،

” تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسألتين التاليتين :

” (أ) هل المادة التالية التي يجب على الجمعية العامة اتباعها في إجراءات التصويت تفسير صحيح لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ :

” وتعتبر قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والالتباسات الخاصة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل هامة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ‘

” (ب) وإذا لم يكن هذا التفسير لفتوى المحكمة صحيحاً ، فما هي إجراءات التصويت التي يجب على الجمعية العامة اتباعها عند اتخاذ قرارات خاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والالتباسات المرفوعة بشأن إقليم افريقيا الجنوبية الغربية ؟ “

ولدى تلقي المحكمة الطلب أتاحت الفرصة لأعضاء الأمم المتحدة لتقديم وجهات نظرهم . وقدمت حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية بولندا والهند بيانات خطية . وأشارت كل من حكومتي اسرائيل وجمهورية الصين ، وإن لم تقدم بياناً خطياً ، إلى الآراء التي أعرب عنها ممثلها في الجمعية العامة . أما حكومة يوغوسلافيا فأشارت إلى أن المسألة قد عولجت بصورة شاملة في الفتوى الصادرة عام ١٩٥٠ . وأخيراً أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة وثائق من المحتمل أن تلقي الضوء على المسألة ومذكرة استهلاكية تعلق على هذه الوثائق . ولم تجر مرافعات شفهوية .

وردت المحكمة في فتواها بالإيجاب على المسألة الأولى : أن القاعدة المبينة في المسألة (أ) من القرار هي تفسير صحيح للفتوى الصادرة عن المحكمة في عام ١٩٥٠ . وهذا الجواب لم يعد من الضروري الإجابة على المسألة الثانية .

وقد أصدرت المحكمة فتواها بالإجماع . ووصل ثلاثة من أعضائها ، هم القضاة باسديفانت وكلايستاد ولوترباخت إلى استنتاجاتهم لأسباب مختلفة وإن كانوا قد قبلوا فقرة المنطوق ، وألحقوا بالفتوى بيانات بأرائهم المستقلة . وألحق عضو آخر هو القاضي كوجيفنيكوف بالفتوى تصريحاً مع أنه وافق على فقرة المنطوق .

*

* *

وأوردت المحكمة في فتواها بإيجاز الوقائع التي أدت إلى طلب الفتوى . كانت قد قالت في فتواها الصادرة في عام ١٩٥٠ إن اتحاد جنوب افريقيا مازال مقيداً بالتزامات دولية فيما يتعلق بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية وفقاً لعهد عصبة الأمم وصك الانتداب على الإقليم ، وأن على الأمم المتحدة أن تمارس مهام الإشراف . وفي السنة نفسها قبلت الجمعية العامة الفتوى بوصفها أساساً للإشراف على إدارة الإقليم . وأعقبت ذلك مفاوضات بين الأمم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا ، ولكن النجاح لم يحالفها . وفي عام ١٩٥٤ صاغت لجنة تابعة للجمعية العامة مجموعة قواعد منها القاعدة ” واو “ (المدرجة تحت المسألة (أ) من القرار المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤ أعلاه) ، وتتصل بالطريقة التي تتخذها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتقارير والالتباسات . وطلب فتوى المحكمة يتعلق بهذه القاعدة . وكانت الجمعية مهتمة بصورة رئيسية بمسألة ما إذا كانت القاعدة ” واو “ تعادل تفسيراً صحيحاً للفقرة التالية من فتوى عام ١٩٥٠ :

” إن درجة الإشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب ، وأنه يجب أن تتفق قدر الإمكان والإجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الأمم في هذا الصدد . “

وهكذا وقد حددت المحكمة المسألة المعروضة عليها ، نظرت في ما إذا كان يصح تفسير الجزء الأول من هذه الجملة (” إن درجة الإشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب “) على اعتبار أنها تشمل نظام التصويت الذي تتبعه الجمعية العامة عندما تتخذ القرارات بشأن التقارير والالتباسات الخاصة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية . وهي تخلص إلى أن عبارة ” درجة الإشراف “ تعني مدى الإشراف الموضوعي وليس الشكل الذي تعبر فيه الجمعية العامة عن إرادتها الجماعية ؛ فهي لا صلة لها بالأمور الإجرائية . ويعني الجزء الأول أنه لا ينبغي للجمعية العامة أن تعتمد من أساليب الإشراف أو أن تفرض من الشروط

في الجمعية العامة لم يكن في الحسبان عندما استخدمت المحكمة هذه الكلمات . بل إن مسألة تحقيق الانسجام بين نظام التصويت في الجمعية العامة ونظام التصويت في مجلس عصبة الأمم يشكل صعوبات كأداء ذات طابع قانوني ، ذلك لأن نظام التصويت لأي هيئة هو أحد المظاهر المميزة لها . فهو يتعلق بتكوينها ووظائفها ولا يمكن زرعه في هيئة أخرى دون إهمال إحدى المظاهر المميزة لهذه الهيئة .

لهذا ليس هنالك أي تضارب بين القاعدة ” او “ وفتوى عام ١٩٥٠ . ومع هذا يبدو جلياً أن الجمعية العامة ، في اعتمادها القاعدة ” او “ وكذلك في إحالة المسألة إلى المحكمة ، كانت تتصرف على افتراض أن المحكمة استخدمت كلمة ” إجراءات “ على اعتبار أنها تضم نظام التصويت . وحتى في هذه الحالة ، فإن النتيجة واحدة . ففي فتوى عام ١٩٥٠ قالت المحكمة إن الجمعية العامة تستمد أهليتها لممارسة مهامها الإشرافية من الميثاق ؛ ولذا فإنها يجب أن تجدد في نطاق الميثاق القواعد التي تنظم اتخاذها لقراراتها فيما يتعلق بتلك المهام . ومن غير الممكن قانوناً أن تستند ، من ناحية ، إلى الميثاق في تسلم وفحص التقارير والالتباسات بشأن أفريقيا الجنوبية الغربية ، وأن تصل ، من ناحية أخرى ، إلى قرارات بشأن تلك التقارير والالتباسات وفقاً لنظام انتخابات يختلف كلية عن النظام الذي يصفه الميثاق .

أما عبارة ” قدر الإمكان “ ، فقد صيغت على نحو يسمح بإحداث التعديلات التي يقتضيها كون مجلس عصبة الأمم ينظمه صك يختلف عن الصك الذي ينظم الجمعية العامة . فبالنسبة للجمعية ، ليس هناك أمامها ، في أمر تقرير كيفية اتخاذ القرارات بشأن التقارير والالتباسات ، سوى سبيل واحد . فأمامها المادة ١٨ من الميثاق ، التي تبين النهج الواجب اتباعها في اتخاذ القرارات . وتركت فتوى عام ١٩٥٠ المادة ١٨ للجمعية العامة بوصفها الأساس القانوني الوحيد لنظام التصويت المنطبق . واعتمدت القاعدة ” او “ استناداً إلى ذلك الأساس . وعند اعتمادها لتلك القاعدة ، فهي إنما تصرفت في حدود الإمكانيات القانونية .

لهذا فإن القاعدة ” او “ تعادل تفسيراً صحيحاً لفتوى عام ١٩٥٠ .

على الدولة المنتدبة ما يكون مخالفاً لأحكام الانتداب أو لدرجة الإشراف الصحيحة مقيسة بالمعيار والأساليب المطبقة من قبل مجلس عصبة الأمم . وبناءً على ذلك لا يمكن اعتبار أن للقاعدة ” او “ صلة بـ ” درجة الإشراف “ وبالتالي لا يمكن اعتبار أنها تشكل درجة من الإشراف أكبر مما ارتأته المحكمة في فتواها عام ١٩٥٠ .

ويؤكد هذا التفسير دراسة للظروف التي حدثت بالمحكمة إلى استخدام العبارة المعنية وكان لزاماً على المحكمة ، في فتواها عام ١٩٥٠ ، أن تذكر الالتزامات التي يتقيد بها اتحاد جنوب أفريقيا . ووصلت إلى أن الالتزامات المتعلقة بإدارة الإقليم ، والتي هي تطابق الأمانة المقدسة للحضارة المشار إليها في المادة ٢٢ من العهد ، لم تسقط بحل عصبة الأمم . أما بشأن الالتزامات المتعلقة بالإشراف على الإدارة ، فإن المحكمة ، وقد وضعت في اعتبارها أحكام الميثاق ، وصلت إلى أن الإشراف يجب أن تمارسه من الآن وصاعداً الجمعية العامة ، ولكن دون أن تتجاوز ما هو مطبق في ظل نظام الانتداب . ولكن لم يكن يتعين على المحكمة أن تدعى معالجة نظام التصويت . وهي بتسليمها بأن أهلية الجمعية العامة لممارسة مهام الإشراف تستند إلى الميثاق ، فإنها قد سلمت ضمناً بوجوب اعتماد قرارات تلك الهيئة في هذا الصدد وفقاً للأحكام ذات الصلة من الميثاق ، أي أحكام المادة ١٨ . ولو قصدت المحكمة أن يفهم أن تشمل القيود على درجة الإشراف الإبقاء على نظام التصويت الذي اتبعه مجلس عصبة الأمم ، لناقضت نفسها وخالفت أحكام الميثاق . وبناءً على ذلك وصلت المحكمة إلى وجوب تفسير الجزء الأول من الجملة على أنه يعني المسائل الموضوعية ولا يعني نظام التصويت الذي كان منطبقاً زمن عصبة الأمم .

ثم مضت المحكمة إلى النظر في الجزء الثاني من الجملة ، الذي ينص على أن درجة الإشراف ” يجب أن تتفق قدر الإمكان والإجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الأمم في هذا الصدد “ : هل تنسجم القاعدة ” او “ مع هذا الشرط ؟ بينما يُعنى الجزء الأول من الجملة بالمسائل الموضوعية ، فإن الجزء الثاني إجرائي في طابعه ويُقصد بكلمة ” الإجراءات “ المستخدمة فيه الخطوات الإجرائية التي يتم بها تنفيذ الإشراف . إلا أن نظام التصويت

٢٥ - السماح بالإدلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية

الفتوى الصادرة في ١ حزيران/يونيه ١٩٥٦

بها . وألحق بالفتوى أعضاء المحكمة الخمسة الذين صوتوا ضدها ، وهم نائب الرئيس بدوي والقضاة باسديفانت وهسو مو ، وأرماند - أوغون ، ومورينو كويتانا ، رأيهم المعارض المشترك .

*

* *

أشارت المحكمة في فتواها بادية ذي بدء إلى فهمها للمسألة المعروضة عليها . فهي تفهم أنه تتعلق بالأشخاص الذين قدموا التماسات خطية إلى اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية وفقاً لنظامها الداخلي . وهي أيضاً ترى أن المسألة لا تتعلق بسلطة اللجنة بحد ذاتها للسماح بالإدلاء الشفوي بالآراء ولكن بمسألة ما إذا كان للجمعية العامة الحق قانوناً في أن تأذن للجنة بالسماح بذلك .

وتسأل الجمعية العامة ما إذا كان السماح بالإدلاء الشفوي بالآراء يتفق مع الفتوى التي أصدرتها المحكمة في عام ١٩٥٠ ، وللإجابة على ذلك يتعين على المحكمة أن تضع في اعتبارها الفتوى بكليتها ومؤداها العام ومعناها . وهي لذلك تحلل الفتوى . ويشير منطوق الفتوى إلى أن التزامات الدولة المنتدبة لازالت قائمة دون أن تنتقص ، مع هذا الفارق ، وهو أن مهام الإشراف التي كان يمارسها سابقاً مجلس عصبة الأمم يجب أن تمارسها الآن الأمم المتحدة . والهيئة التي تمارس مهام الإشراف الآن ، أي الجمعية العامة ، مؤهلة قانوناً للاضطلاع بإشراف فعال وكاف على إدارة الإقليم الواقع تحت الانتداب . وفي تحليل الأسباب التي تأسست عليها الفتوى ، أوضحت المحكمة أن التزامات الدولة المنتدبة ، بما فيها الالتزام بإحالة التقارير والالتماسات والالتزام بالخضوع للإشراف ، هي الالتزامات القائمة في ظل نظام الانتداب . ولا يجوز توسيع هذه الالتزامات ، وبالتالي فإن درجة الإشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب . وقالت المحكمة ، عقب ما وصلت إليه بشأن إحلال الجمعية العامة محل مجلس عصبة الأمم في ممارسة الإشراف ، إن درجة الإشراف يجب أن تتفق قدر الإمكان والإجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الأمم . إلا أن ضرورة الإشراف لازالت قائمة . فالميثاق يحافظ على حقوق الدول والشعوب في ظل الاتفاقات الدولية السارية ، وهذا يعني وجود هيئة إشرافية .

أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المحكمة المسألة المتعلقة بالسماح بالإدلاء الشفوي بالآراء أمام اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية لإصدار فتوى بشأنها ، وذلك في القرار التالي الذي اعتمده لهذا الغرض في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ :

” إن الجمعية العامة ،

” وقد التمست منها اللجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تقر ما إذا كان ممكناً ، أو غير ممكن ، السماح لمقدمي الالتماسات بالإدلاء الشفوي بآرائهم في المسائل المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية أمام تلك اللجنة (A/2913/Add.2) ،

” وقد أصدرت تعليماتها إلى اللجنة ، وذلك في قرار الجمعية العامة ٧٤٩ (د - ٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ، بأن تدرس الالتماسات وفقاً لإجراءات نظام الانتداب السابق بقدر الإمكان ،

” تطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسألة التالية :

” هل مما يتفق وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ أن تمنح للجنة الخاصة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، التي تأسست بموجب قرار الجمعية العامة ٧٤٩ ألف (د - ٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ ، حق الإدلاء الشفوي بالآراء لمقدمي الالتماسات في المسائل المتعلقة بإقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ؟ ”

ولدى تسلم طلب الفتوى ، أتاحت المحكمة الفرصة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتقديم وجهات نظرها ، وقدمت كل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية الصين بياناً خطياً ، وأدلى ممثل لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشفوية ببيان شفوي في جلسة علنية للمحكمة . وأحال الأمين العام للأمم المتحدة الوثائق التي يحتمل أن تلقي ضوءاً على المسألة مشفوعة بمذكرة تقديمية .

وردت المحكمة في فتواها التي اعتمدها بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٥ ، بالإيجاب على المسألة المعروضة عليها . وقام اثنان من أعضاء المحكمة هما القاضيان فينيارسكي وكوجيفنيكوف ، رغم تأييدهما للفتوى ، بالحقاقتنصيرين بها . وألحق القاضي سير هيرش لوترباخت ، الذي صوت هو أيضاً مؤيداً للفتوى ، رأياً مستقلاً

ويتضح من هذا التحليل لفتوى عام ١٩٥٠ أن الغرض الرئيسي لتلك الفتوى هو كفالة الأمانة المقدسة للحضارة من خلال الإبقاء على إشراف دولي فعّال . ولا يجوز في تفسير أي جملة من الفتوى ، إعطاؤها أي معنى لا يكون منسجماً مع هذا الغرض الرئيسي أو مع منطوق الفتوى .

كيف عولجت مسألة السماح بالإدلاء الشفوي بالآراء زمن نظام عصبة الأمم ؟ ليس في النصوص ما يشير إلى سماع الآراء ولم يتم السماح أبداً بمثل هذا الإدلاء . ولا تشير النصوص ، مع ذلك ، إلى حق تقديم الالتباسات ، وهو ابتكار أخذ به مجلس العصبة ، على أي حال ، لجعل مهامه الإشرافية أكثر فعالية . وكانت له الأهلية لفعل ذلك ، وكانت له الأهلية أيضاً للإذن للجنة الانتداب الدائمة بالسماح بإدلاء الآراء ولو رأى ذلك مناسباً .

وقيل في هذا الصدد ، إن المقصود من فتوى عام ١٩٥٠ التعبير عن الرأي بأن نظام الانتداب ودرجة الإشراف يجب أن يعدّ بأنها قد تبلورا بحيث إن الجمعية العامة ليس بمقدورها فعل شيء لم يكن لمجلس العصبة قد فعله فعلاً ، حتى ولو كانت لديها السلطة لفعل ذلك . وهذا ليس صحيحاً . فليس في فتوى عام ١٩٥٠ أو في النصوص ذات الصلة ما يمكن تأويله بأن يقيد ، بأي حال من الأحوال ، سلطة الجمعية العامة إلى حدّ دون السلطة الممنوحة لمجلس عصبة الأمم . وكان صحيحاً أن أشارت المحكمة ، في فتواها لعام ١٩٥٠ ، إلى أن الجمعية العامة لا تستطيع توسيع سلطتها ، ولكن لم يكن مطلوباً من المحكمة أن تقرر ما إذا كان باستطاعة الجمعية العامة أو لم يكن باستطاعتها ممارسة السلطات التي كانت لمجلس العصبة ولكن لم تأت مناسبة لممارستها .

واحتج أيضاً بتلك الجملة من فتوى عام ١٩٥٠ ومفادها أن درجة الإشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب . وقيل إن السماح بالإدلاء بالآراء يشكل تعدياً لدرجة الإشراف . إلا أن الإدلاء

بالآراء في هذه الظروف التي تعمل فيها اللجنة الخاصة بإفريقيا الجنوبية الغربية دون مساعدة من الدولة المنتدبة ، قد يمكنها من أن تكون في وضع أفضل للبت في موضوع الالتباسات . وهذا ، مع ذلك ، هو في مصلحة الدولة المنتدبة كما أنه في صالح التطبيق الصحيح لنظام الانتداب . ولذا لا يجوز الافتراض بأن السماح بإدلاء الآراء يزيد العبء على كاهل الدولة المنتدبة . وكذلك لا يجوز تفسير الجملة من فتوى عام ١٩٥٠ المشار إليها أعلاه على اعتبار أن المقصود منها هو تقييد نشاط الجمعية العامة إلى ما دون ما كانت تمارسه عصبة الأمم فعلاً . وسياتق الجملة يخالف هذا التأويل ، وكذلك الفتوى الصادرة في عام ١٩٥٥ .

ولاحظت المحكمة أخيراً ، بأن اللجنة الخاصة بإفريقيا الجنوبية الغربية قد أكرهت ، بسبب الافتقار إلى تعاون الدولة المنتدبة ، على الترتيب لاتباع إجراءات بديلة لتلقي الالتباسات والنظر فيها . والمسألة المعنية التي قدمت إلى المحكمة نشأت عن وضع استمرت فيه الدولة المنتدبة في رفض المساعدة في أعمال الفتوى المؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ ورفض التعاون مع الأمم المتحدة بتقديم التقارير وإحالة الالتباسات طبقاً لإجراءات نظام الانتداب . ومعالجة هذا الوضع نص عليها البيان الوارد في فتوى المحكمة لعام ١٩٥٠ وهو أن درجة الإشراف الذي تمارسه الجمعية العامة " يجب أن تتفق قدر الإمكان والإجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الأمم في هذا الصدد . "

وفي الختام قررت المحكمة أنه لن يكون متعارضاً مع فتواها الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ أن تأذن الجمعية العامة باعتماد إجراء تمنح بموجبه اللجنة الخاصة بإفريقيا الجنوبية الغربية حق الإدلاء الشفوي بالآراء لمقدمي الالتباسات الذين سبق أن قدموا التماسات خطية ، شريطة أن تكون الجمعية العامة مقتنعة بضرورة اتباع هذا السبيل للإبقاء على إشراف دولي فعّال على إدارة الإقليم المشمول بالانتداب .

٢٦ - أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد اليونسكو

الفتوى الصادرة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦

عن الموظفين المعنيين. ونظراً لتوفر المعلومات الكافية أمام المحكمة،
لم تعقد جلسة لسماح الآراء الشفوية.

وبعد أن قررت المحكمة بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ تلبية طلب
إصدار الفتوى، ردت بالإيجاب على المسألة الأولى وذلك بأغلبية ١٠
أصوات مقابل ٣. ورأت المحكمة بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤، بأن
لا داعي لأن تجيب على المسألة الثانية، وقررت، فيما يتعلق بالمسألة
الثالثة، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣، بأن شرعية الأحكام لم تعد
موضع اعتراض.

وأعلن القاضي كوجيفنيكوف، الذي صوت مؤيداً لقرار
المحكمة تلبية طلب إصدار الفتوى وللجزء النهائي من الفتوى
نفسها بشأن المسألتين الأولى والثالثة، أنه ليس بوسع الموافقة على
رأي المحكمة بشأن المسألة الثانية.

وألقى ثلاثة قضاة هم السادة فينيارسكي وكلايستاد وسير محمد
ظفر الله خان بفتوى المحكمة بيانات بأرائهم المستقلة. وألقى
الرئيس هاكورث ونائب الرئيس بدوي والقاضيان ريد وكوردوفا
بفتوى المحكمة بيانات بأرائهم المعارضة.

*

* *

لاحظت المحكمة في فتواها أن الوقائع هي، أساساً، نفسها في
القضايا الأربع، وأشارت فقط إلى قضية السيد بيتر دوبيرغ (الحكم
رقم ١٧). كان تعيينه مع اليونسكو لمدة محددة آيلاً إلى الانتهاء في
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤. وفي عامي ١٩٥٣ و ١٩٥٤
رفض الإجابة على استبيانين من حكومة الولايات المتحدة غرضها
توفير معلومات لمدير عام اليونسكو عن مواطني الولايات المتحدة
العاملين في تلك المنظمة. فعندما تلقى دعوة للمثول أمام مجلس ولاء
موظفي المنظمات الدولية التابع للجنة الخدمة المدنية في الولايات
المتحدة، رفض الدعوة وأبلغ المدير العام لليونسكو بذلك في ١٣
تموز/يوليه ١٩٥٤. وفي ١٣ آب/أغسطس أبلغ المدير دوبيرغ بأنه
نظراً لعدم استطاعته قبول مسلكه كمسلك يفي بمطلب أعلى
مستويات النزاهة المفروض توفره لدى موظفي المنظمة، فلن يمنحه
تعييناً جديداً عند انتهاء مدة عقده. وكان المدير العام في السابق،
في مذكرة صادرة في ٦ تموز/يوليه ١٩٥٤، قد أعلن قراره بأن

تتعلق هذه الفتوى بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل
الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة (اليونسكو).

قرر المجلس التنفيذي لليونسكو، في قرار اعتمده في ٢٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، إحالة المسائل القانونية التالية إلى محكمة
العدل الدولية لإصدار فتوى بشأنها:

” أولاً - هل كانت للمحكمة الإدارية، بموجب المادة
الثانية من نظامها الأساسي، الاختصاص لسماح الشكاوى
المرفوعة ضد اليونسكو في ٥ شباط/فبراير ١٩٥٥ من قبل السيدين
دوبيرغ وليف والسيدة ويلكوكس، وفي ٢٨ حزيران/يونيه
١٩٥٥ من قبل السيدة بيرستين؟
” ثانياً - في حالة الرد بالإيجاب على المسألة الأولى:

” (أ) هل كان لدى المحكمة الإدارية
الاختصاص لأن تقرر ما إذا كان
المدير العام قد مارس سلطته لعدم
تجديد التعيينات المحددة المدة لصالح
الخدمة وفي مصلحة المنظمة؟

” (ب) هل كان لدى المحكمة الإدارية
الاختصاص لأن تنطق بحكم عن
الموقف الذي يتعين على المدير العام،
وفقاً لأحكام دستور اليونسكو، أن
يتخذه في علاقاته مع إحدى الدول
الأعضاء، وعلى الأخص فيما يتعلق
بتنفيذ سياسة السلطات الحكومية
لتلك الدولة العضو؟

” ثالثاً - في أي حال، ما هي شرعية القرارات الواردة في
أحكام المحكمة الإدارية أرقام ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١؟“

أتاحت المحكمة، لدى تلقيها طلب الفتوى، للدول الأعضاء في
اليونسكو التي يحق لها المثول أمام المحكمة وكذلك لمنظمة العمل
الدولية والمنظمات التي اعترفت بولاية المحكمة الإدارية لمنظمة
العمل الدولية، الفرصة لإبداء وجهات نظرها. وانتهزت عدة
دول هذه الفرصة وكذلك فعلت اليونسكو. وألحقت المنظمة ببياناتها
الملاحظات التي صاغها المستشار القانوني الذي عمل نيابة

أن هذه الصعوبة قد تم التغلب عليها ، من ناحية ، لأن ملاحظات الموظفين قد قدمت للمحكمة عن طريق اليونسكو ، ومن ناحية أخرى لأنه تم الاستغناء عن المرافعات الشفوية . ونظراً لذلك فلا يبدو أن ثمة أسباباً فاهرة تحمل المحكمة على رفض تلبية طلب إصدار الفتوى .

ثم تولت المحكمة المسألة الأولى المعروضة عليها . ولاحظت أنه ، حسب نص الحكم الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ، يجب على الموظف ، كي تكون للمحكمة الإدارية ولاية لسبب شكواه ، أن يدّعي بأنه وقع إخلال بشروط التعيين أو بأحكام النظام الأساسي للموظفين . ولذا فمن الضروري أن يبدو للشكوى صلة جوهرية ، لا مجرد صلة سطحية ، بالشروط والأحكام التي تستند إليها ، رغم أنه ليس من المطلوب أن تؤدي الوقائع المزعومة بالضرورة إلى النتائج المزعومة من قبل المشتكين ، ذلك لأن تلك النتائج هي التي تشكل موضوع القضية المعروضة على المحكمة الإدارية .

وفي القضايا المعنية ، أورد الموظفون تفسيراً لعقودهم وللنظام الأساسي للموظفين فحواه أن لهم الحق في أن يُجَدِّد عقودهم . فهل هذا الادعاء له من الأساس ما يكفي لإثبات ولاية المحكمة الإدارية ؟ ولإجابة على هذا السؤال كان من اللازم النظر في العقود لا من حيث نصها ولكن أيضاً من حيث الشروط الفعلية التي تمّ عقدها بموجبها والمكانة التي احتلتها في المنظمة . وفي ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، فإن موظفي العقود المحددة المدة ، وإن لم يجر استيعابهم ضمن موظفي العقود الدائمة أو غير المحددة ، قد عوملوا في غالب الأحيان على اعتبار أن لهم الحق في أن يُنظر في أمر استمرار عملهم ، وفقاً للمطلبات المنظمة وصالحها . وينبغي لهذه الممارسة أن تكون بمثابة تحذير ضد تفسير العقود المحددة المدة الذي إن اعتبر فيه المعنى الحرفي فقط لأحكامها المتعلقة بالمدة لكان ذلك يعني أن العقد المحدد المدة لا يمكن الاستناد إليه عند انتهاء تلك المدة لغرض الطعن في رفض التجديد . وإلى جانب ذلك ، فإن من شأن هذا التفسير أن لا يأخذ في الحسبان طبيعة تجديد ذلك العقد ، الذي يشكل في الواقع استمرار مدة العقد السابق ، الأمر الذي يجعل هناك علاقة قانونية بين التجديد والتعيين الأصلي . وهذه العلاقة التي شكلت الأساس القانوني لشكاوى الموظفين قد برزت مرة ثانية في المذكرة الإدارية الصادرة عن المدير العام في ٦ تموز/يوليه ١٩٥٤ ، والمذكورة أعلاه . ورأت المحكمة أنه يمكن الاحتجاج ، على نحو معقول ، بأن إعلاناً إدارياً مصوغاً بمثل هذه العبارات العامة يمكن أن يعد ملزماً للمنظمة . فإذا ارتأى المدير العام أن من المناسب إنكار فائدة هذا العرض العام على موظف ، وقع أي نزاع قد ينشأ بشأن المسألة ضمن ولاية المحكمة الإدارية .

جميع موظفي العقود المحددة المدة الذين تنتهي مدة عقودهم في نهاية عام ١٩٥٤ ومطلع عام ١٩٥٥ ، والذين حققوا مستويات المقدرة والكفاية والنزاهة المطلوبة ، سيُعرض عليهم تجديد عقود عملهم . ورغم الرأي المخالف الذي أصدره مجلس الطعون في اليونسكو الذي كان دوبييرغ قد تقدم بطلب إليه ، فإن قرار عدم تجديد العقد قد أبقى عليه . وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٥٥ ، رفع دوبييرغ شكواه إلى المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية التي أعلنت ، في حكمها الصادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥ ، أن لها الاختصاص وقامت بالبت في جوهر القضية . وكانت هذه هي الظروف التي عمد فيها المجلس التنفيذي لليونسكو إلى الاعتراض على ولاية المحكمة الإدارية في تلك القضية ، وبالتالي على شرعية الحكم ، وإلى طلب الفتوى من المحكمة استناداً إلى أحكام المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية .

ونظرت المحكمة في البداية فيما إذا كانت لتستجيب للطلب . ولاحظت بادئ ذي بدء أن فتاها ستكون ملزمة وفقاً للمادة الثانية عشرة ، وهذا أثر يتجاوز النطاق الذي أعطاه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة لأي فتوى . إلا أن الحكم المعني ، الذي لم يتعد كونه قاعدة سلوك للمجلس التنفيذي ، لم يؤثر بأي حال في الطريقة التي اتبعتها المحكمة في عملها .

وعلاوة على ذلك فإن إجراءات إصدار الفتوى التي أصبحت موجودة على هذا النحو تبدو بأنها تُخدم ، نوعاً ما ، غرض الطعن في حكم المحكمة الإدارية . ودعوى طلب الفتوى التي حلت محل الدعوى المستمرة قد قصد منها أن تُرفع بعض الطعون المتعلقة بشرعية الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية في الدعاوى بين أحد الموظفين والمنظمة الدولية المعنية أمام المحكمة ، بينما ينص النظام الأساسي للمحكمة على أن الدول فقط هي التي يجوز أن تكون أطرافاً في القضايا المعروضة عليها . ولم يُطلب من المحكمة النظر في جوهر هذا الحل . فليس عليها سوى أن تنظر في مسألة ما إذا كان نظامها الأساسي وصفتها القضائية ليقفا أو لم يكونا ليقفا في طريق اشتراكها في ذلك . إلا أنه ، خلافاً للممارسة المقبولة ، اتسمت دعوى طلب الفتوى المرفوعة في هذه القضية بغياب شيء من المساواة بين اليونسكو والموظفين المعنيين . ففي المقام الأول تنص أحكام النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن للمجلس التنفيذي لليونسكو فقط الحق في رفع هذه الدعاوى . إلا أن عدم المساواة هذا كان سابقاً لدراسة المحكمة للمسألة ولم يؤثر في الشكل الذي قامت فيه المحكمة بتلك الدراسة . وفي المقام الثاني ، فيما يتعلق بالإجراء الفعلي أمام المحكمة ، فإن الموقف يختلف في حالة الموظفين ، رغم أن النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة قد أتاحا لليونسكو التسهيلات اللازمة لتقديم وجهات نظرها . بيد

وعلاوة على ذلك ، لاحظت المحكمة أن كلاً من المشتكين واليونسكو قد وضعوا أنفسهم بين يدي المحكمة الإدارية استناداً إلى أحكام النظام الأساسي للموظفين ، التي تدخل ضمن نطاقها أيضاً المذكرة الإدارية المؤرخة في ٦ تموز/يوليه . وترى المحكمة أن المذكرة شكلت تعديلاً للنظام الإداري للموظفين وهو تعديل يؤذن للمدير العام إجراؤه بموجب النظام الأساسي للموظفين . وكذلك أشارت ، صراحة أو ضمناً ، إلى نص النظام الأساسي للموظفين ولاسيما فكرة النزاهة التي تركز حولها النزاع المعروض على المحكمة الإدارية . وتبعاً لذلك فإن للمشتكين ، سواء نظر إلى الأمر من زاوية الإخلال بشروط التعيين أو من زاوية الإخلال بالنظام الأساسي للموظفين ، مسوغاً مشروعاً للشكوى وللمحكمة الإدارية مبرراً لتوكيد ولايتها .

لهذه الأسباب ردت المحكمة بالإيجاب على المسألة الأولى . أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية ، فقد أشارت المحكمة إلى أن طلب إصدار الفتوى المقدم صراحة في إطار المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية يجب أن يقتصر على الطعن في قرار للمحكمة الإدارية يؤكد ولايتها أو على القضايا المتعلقة بخططاً أساسية في الإجراءات . ولما كانت المسألة الثانية لا تتعلق بأي من هذين المسوغين للطعن ، فليس في وسع المحكمة الإجابة عليها . وهكذا فإن المحكمة بعد أن رفضت الدفع المتعلق بولاية المحكمة الإدارية ، وهو الدفع الوحيد المقدم من المجلس التنفيذي لليونسكو ، أجابت على المسألة الثالثة بأن سلمت بأن سلامة الأحكام الأربعة لم تعد قابلة للطعن .

٢٧ - قضية بعض القروض النرويجية

الحكم الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٥٧

ورأى القاضي مورينو كوينتانا أن المحكمة لا تملك الولاية لسبب يختلف عن السبب الوارد في الحكم . وألحق نائب الرئيس بدوي والقاضي سير هيرش لوترباخت بحكم المحكمة ببيان برأييها الخاصين . وألحق القضاة غويريرو وباسديفانت وريد بحكم المحكمة بيانات برآئهم المخالفة .

*

* *

استعرضت المحكمة في حكمها الوقائع . فقد طرحت سندات القروض المعنية للتداول بين عامي ١٨٨٥ و ١٩٠٩ ؛ واحتجت الحكومة الفرنسية بأن السندات المتداولة تضمنت شرطاً بشأن الذهب يختلف من سند لآخر ولكنها اعتبرته كافياً في حالة كل سند على حدة ، وهذا ما تعترض عليه الحكومة النرويجية . وبعد أن أوقفت قابلية تحويل الأوراق المصرفية الصادرة عن مصرف النرويج إلى ذهب في تواريخ مختلفة من عام ١٩١٤ ، صدر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ قانون نرويجي ينص على أنه " في حالة موافقة المدين بصورة مشروعة على أن يدفع بالذهب ديناً مالياً بالكرونر وفي حالة رفض الدائن قبول الدفع بالأوراق المصرفية الصادرة عن مصرف النرويج على أساس قيمتها الذهبية الأسمية ، جاز للمدين طلب إرجاء الدفع للفترة التي يعفى فيها المصرف من التزامه برد قيمة أوراقه المصرفية حسب قيمتها الأسمية " . وتبعت ذلك مراسلات دبلوماسية متطاولة دامت من عام ١٩٢٥ إلى عام ١٩٥٥ ودفعت فيها الحكومة

رفعت الحكومة الفرنسية الدعوى في قضية بعض القروض النرويجية بين فرنسا والنرويج وذلك في طلب التمسك فيه من المحكمة أن تقضي بأن بعض سندات القروض المطروحة في السوق الفرنسي والأسواق الأجنبية الأخرى من قبيل مملكة النرويج والمصرف العقاري لمملكة النرويج ومصرف المزارع الصغيرة وإسكانات العمال ، قد حددت مبالغ التزامات المستدينين بالذهب ، وأن المستدين لا يجوز له إخلاء ذمته من الدين إلا بدفع القيمة الذهبية لقسائم الدفع وسندات الدين المستردة . وأشار الطلب صراحة إلى المادة ٣٦ (٢) من النظام الأساسي للمحكمة وإلى تصريح فرنسي والنرويج بالإقرار للمحكمة بالولاية الجزئية . وأشارت الحكومة النرويجية ، من جانبها ، بعض الاعتراضات الأولية التي قامت المحكمة ، بطلب من الحكومة الفرنسية لم تعترض عليه الحكومة النرويجية ، بإضافتها إلى جوهر القضية .

وأقرت المحكمة في حكمها أحد الأسباب التي استندت إليها النرويج ، إذ اعتبرته أكثر مباشرة وقطعاً ؛ ذلك هو الاعتراض الذي مؤداه أن للنرويج الحق ، بفضل شرط المعاملة بالمثل ، في الاحتجاج بالتحفظ الخاص بالولاية الوطنية والوارد في التصريح الفرنسي ؛ وأن هذا التحفظ قد استبعد من ولاية المحكمة النزاع المحال إليها في طلب الحكومة الفرنسية . وبعد أن رأت المحكمة عدم ضرورة النظر في الاعتراضات النرويجية الأخرى أو في دفع الطرفين الأخرى ، وصلت بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٣ إلى أنها لا تملك الولاية للبت في النزاع .

للمحكمة المنازعات التي تفهم الترويج أنه تقع أساساً ضمن ولايتها المحلية .

وأشارت الحكومة الفرنسية إلى أن هناك معاهدة معقودة بين فرنسا والترويج يكون بموجبها دفع أي دين تعاقدي مسألة قانون دولي ولذا ليس بإمكان الدولتين ، في هذا الصدد ، التحدث عن الولاية المحلية . إلا أن هدف المعاهدة المذكورة ، وهي اتفاقية لاهاي الثانية لعام ١٩٠٧ بشأن تقييد استخدام القوة لاسترداد الديون التعاقدية ، لم يكن فرض التحكيم الجبري . والالتزام الوحيد الذي تفرضه الاتفاقية هو أن الدولة المتدخله يجب أن لا تلجأ إلى القوة قبل أن تحاول التحكيم . ولذا لم تجد المحكمة سبباً يحرم الترويج ، من جرّاء كون الطرفين قد وقعا على اتفاقية لاهاي الثانية ، من حقها في الاحتجاج بالتحفظ الوارد في التصريح الفرنسي . وكذلك أشارت الحكومة الفرنسية إلى اتفاقية التحكيم الفرانكوتروبيجية لعام ١٩٠٤ وإلى القانون العام لجنيف المؤرخ في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ . إلا أنه لم يكن بالإمكان اعتبار أي من هذين المرجعين كافياً لتبرير الرأي بأن طلب الحكومة الفرنسية يستند إلى الاتفاقية أو القانون العام : فليس للمحكمة مبرر للبحث عن أسباب لولايتها يختلف عن الأساس الذي وضعته الحكومة الفرنسية نفسها في طلبها والذي عرض الطرفان كلاهما القضية على المحكمة بالرجوع إليه .

ولاحظت المحكمة أنه يمكن القول ، من وجهة نظر واحدة ، إن سبب الاعتراض الأول الذي كان يستند إلى التحفظ الوارد في التصريح الفرنسي لم يعد كونه تبعياً في طابعه . ولكن في رأي المحكمة لا يمكن اعتبار السبب الثاني تبعياً ، ذلك أن الترويج لن تحتج بالتحفظ الفرنسي إلا في حالة اعتبار أن ليس للسبب الأول لاعتراضها أساس من الوجهة القانونية . واعتُرض على ولاية المحكمة لكلا السببين ، وبقي الأمر للمحكمة لأن تستند في قرارها إلى السبب الذي تراه أكثر مباشرة وقطعاً . والحكومة الترويجية لم تحتج بالتحفظ الفرنسي فقط ، وإنما تمسكت طوال الوقت بالسبب الثاني لاعتراضها الأول . فالتخلي عن السبب لا يمكن افتراضه أو استنتاجه ، بل ينبغي أن يُعلن صراحة .

ولم تر المحكمة أنه ينبغي لها النظر فيما إذا كان التحفظ الفرنسي منسجماً مع التعهد بتحمل التزام قانوني ومتفقاً مع الفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . ولم يعترض أي من الطرفين على شريعة التحفظ . ومن الواضح أن فرنسا قد تمسكت تمسكاً كاملاً بتصريحها بما فيه التحفظ ، وأن الترويج قد استندت إلى التحفظ . وبالتالي كان أمام المحكمة حكم اعتبار كلا طرفي النزاع أنه يشكل تعبيراً عن إرادتهما المشتركة فيما

الفرنسية بأنه لا يبدو أن بالإمكان الاستناد إلى قرار من جانب واحد قِبَل الدائنين الأجانب وطلبت الاعتراف بالحقوق التي يدعيها الحملة الفرنسيون للسندات الدولية . أما الحكومة الترويجية التي لم تكن مستعدة لقبول مختلف المقترحات المقدمة من فرنسا للتسوية الدولية ، فقد أصرت على أن ادعاءات حملة السندات تقع ضمن ولاية المحاكم الترويجية ولا تتعلق إلا بتفسير القانون الترويجي وتطبيقه . وامتنع حملة السندات الفرنسيون عن رفع قضيتهم إلى المحاكم الترويجية . وفي هذه الظروف أحالت الحكومة الفرنسية المسألة إلى المحكمة .

وبالنظر إلى هذه الوقائع ، وجهت المحكمة اهتمامها في البداية إلى الاعتراضات الأولية التي أبدتها الحكومة الترويجية ، بدءاً بأول اعتراض من هذه الاعتراضات وهو يتعلق مباشرة بولاية المحكمة وله جانبان . ففي المقام الأول دُفع بأن المحكمة ، ومهمتها أن تفصل في المنازعات القانونية الواقعة ضمن فئات المنازعات الأربع المدرجة في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ولها علاقة بالقانون الدولي . وفي المقام الثاني ، صرحت الحكومة الترويجية بأنه إذا كان لا يزال يكتنف هذه النقطة بعض الشك ، فإنها ستستند إلى التحفظ الذي وضعته الحكومة الفرنسية بالصيغة التالية في تصريحها بالإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة : " لا ينطبق هذا التصريح على المنازعات المتعلقة بمسائل تقع أساساً ضمن الولاية القضائية الوطنية كما تفهمها حكومة الجمهورية الفرنسية " . ورأت الحكومة الترويجية أن للترويج الحق ، بفضل شرط المعاملة بالمثل الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوارد في التصريح الترويجي المقابل ، في أن تستند إلى القيود التي فرضتها فرنسا على أعمالها هي . وطلبت الحكومة الترويجية من المحكمة ، اقتناعاً منها بأن النزاع يدخل في حدود الولاية القضائية المحلية ، أن تفرض المهمة التي طلبت الحكومة الفرنسية منها أداءها بسبب عدم وجود الولاية لديها .

ونظرت المحكمة في السبب الثاني لهذا الاعتراض ولاحظت أن ولاية المحكمة في هذه القضية تتوقف على تصريحات الطرفين بشأن شرط المعاملة بالمثل ، ونظراً لأن الأمر يعني تصريحين ، كل واحد منهما صادر من جانب واحد ، فالولاية لا تكون معطاة للمحكمة إلا بقدر ما التقى التصريحان في إعطائه لها . وبناءً على ذلك فإن إرادة الطرفين المشتركة ، التي هي أساس ولاية المحكمة ، موجودة ضمن الحدود الضيقة المبينة في التحفظ الفرنسي . وأعدت المحكمة توكيد هذا النهج لتبيان حدود ولايتها وهو نهج سبق أن اعتمدته محكمة العدل الدولية الدائمة . ووفقاً لشرط المعاملة بالمثل يحق للترويج ، على قدم المساواة مع فرنسا ، أن تستثني من الولاية الجبرية

يتعلق بولاية المحكمة . واعتبرت المحكمة التحفظ نافذاً على نحو ما ورد وكما اعترف به الطرفان .

لهذه الأسباب وصلت المحكمة إلى أنها لا تملك الولاية للفصل في النزاع الذي عرض عليها عن طريق طلب الحكومة الفرنسية .

٢٨ - قضية إنترهانديل (حماية مؤقتة)

الأمر الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧

دفع الولايات المتحدة ، فستنظر المحكمة فيها في الوقت المناسب . وفي هذا الصدد ينصّ الأمر على أن هذا الإجراء لا يمسّ بأي حال من الأحوال ولاية المحكمة للنظر في جوهر القضية ولا يؤثر في حق المجيب على الادعاء في تقديم دفوع ضد هذه الولاية .

*

* *

أرفق بالأمر ما يلي :

- رأي مستقل للقاضي كلايستاد الذي يرى أن المحكمة لا تملك الولاية ، ويتفق معه في الرأي الرئيس هاكورث والقاضي ريد ؛
- رأي مستقل للقاضي سير هيرش لوترباخت الذي ، وإن كان يوافق على منطوق الأمر ، يرى هو أيضاً أن المحكمة لا تملك الولاية ؛
- تصريح للقاضي ويلنغتون كو الذي يوافق على منطوق الأمر دون المشاركة في الأسباب التي يستند إليها ؛
- تصريح للقاضي كوجيفنيكوف الذي لا يوافق على الأمر .

*

* *

وأصدرت المحكمة أيضاً في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ أمراً يحدد موعد تقديم مذكرة الحكومة السويسرية بشأن الجوهر وتقديم المذكرة المضادة أو أي اعتراضات أولية من جانب حكومة الولايات المتحدة . واحتفظ بباقي الإجراء ليُتخذ بشأنه قرار آخر .

قررت المحكمة في قضية إنترهانديل (سويسرا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) عدم وجود ضرورة للإشارة باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة .

رفعت الحكومة السويسرية قضية إنترهانديل أمام المحكمة بطلب قدمته في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، التمسّت فيه من المحكمة أن تعلن أن حكومة الولايات المتحدة ملزمة بأن تعيد إلى إنترهانديل ، وهي شركة مسجلة في السجل التجاري لبازل ، أصولها المحجوز عليها في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٤٢ . وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ، طلبت الحكومة السويسرية من المحكمة أن تشير ، كتدبير حماية مؤقت ، وطالما أن القضية قيد النظر ، بأن الولايات المتحدة يجب أن لا تتخلى عن تلك الأصول ، وعلى الأخص أن لا تباع أسهم شركة جنرال أنيلان آند فيل كوربوريشن .

وتناولت المحكمة طلب الإشارة بتدابير الحماية المؤقتة على سبيل الأولوية واستتمعت المحكمة في جلستي ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ، إلى المرافعة الشفوية من قبل الطرفين . وأحاطت المحكمة علماً أيضاً بالبيان الخطيئين اللذين قدمهما الطرفان فيما بعد . واستند قرار المحكمة إلى بيان صادر في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر أعلنت فيه الولايات المتحدة أنها ليست في صدد اتخاذ أي إجراء في ذلك الوقت لتحديد جدول زمني لبيع الأسهم المعنية .

وكانت حكومة الولايات المتحدة قد دفعت بأن المحكمة لا تملك الولاية فيما يتعلق بأمر بيع الأسهم أو التصرف بها . وبشأن هذه النقطة ، يذكر الأمر الصادر عن المحكمة أن الاعتراضات الأولية يُنظر فيها بتطبيق إجراء غير الإجراء المتّبع فيما يتعلق بطلبات الإشارة بتدابير الحماية المؤقتة ؛ فإذا قبل

٢٩ - القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (اعتراض أولي)

الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧

الاعتراض الأولي الرابع : طلب من المحكمة أن تعلن بأن الهند، نظراً لأنها لم تكثرث للتصريح البرتغالي قبل أن يودع الطلب، لم تتمكن من أن تعمل مثل ما عملت البرتغال بإيراد شرط في تصريحها يمكنها من أن تستثني من ولاية المحكمة النزاع الذي هو موضوع الطلب .

الاعتراض الأولي الخامس : استند إلى التحفظ الوارد في تصريح الإقرار الهندي الذي يستثني من ولاية المحكمة المنازعات بشأن المسائل التي يعتبرها القانون الدولي واقعة ضمن ولاية حكومة الهند . وأكدت الحكومة أن الوقائع والاعتبارات القانونية المسوقة أمام المحكمة لا تسمح باستنتاج أن ثمة قضية قابلة، على نحو معقول، للمحاجة تؤيد القول بأن موضوع النزاع خارج عن ولايتها الداخلية .

وأخيراً في الاعتراض الأولي السادس، حاجت حكومة الهند بأن المحكمة لا تملك الولاية بسبب أن تصريح الإقرار الهندي كان مقصوراً على " المنازعات الناشئة بعد ٥ شباط/فبراير ١٩٣٠ فيما يتعلق بالأوضاع أو الوقائع التي أعقبت ذلك التاريخ . " وحاجت حكومة الهند بالقول، أولاً، إن النزاع الذي عرضته البرتغال على المحكمة لم ينشأ بعد ٥ شباط/فبراير ١٩٣٠، وثانياً، إنه كان، في أي حال، نزاعاً بشأن أوضاع ووقائع سابقة لذلك التاريخ .

وكانت حكومة البرتغال قد أضافت إلى دفعها بياناً تطلب فيه من المحكمة أن تذكر الطرفين بالمبدأ المقبول عالمياً وهو أن عليهما أن ييسرا للمحكمة أداء مهمتها بالامتناع عن اتخاذ أي تدبير يمكن فيه إحداث أي أثر ضار فيما يتعلق بتنفيذ قرارها أو التسبب في تفاقم النزاع أو توسيعه . ولم تر المحكمة أن عليها في ظروف هذه القضية أن تستجيب لطلب حكومة البرتغال .

ورفضت المحكمة في حكمها الاعتراضين الأولين الأول والثاني وذلك بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٣، والاعتراض الثالث بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوت واحد، والاعتراض الرابع بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين . وعمدت، بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٤ إلى ضمّ الاعتراض الخامس إلى الجوهر، وبأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين إلى ضمّ الاعتراض السادس إلى الجوهر . وأخيراً أعلنت استئناف المرافعات بشأن الجوهر وحددت على النحو التالي :

٢٥ شباط/فبراير ١٩٥٨ لإيداع المذكرة المضادة من الهند : ٢٥ أيار/مايو ١٩٥٨ لإيداع الرد البرتغالي : ٢٥ تموز/يوليه لإيداع جواب الهند على الرد البرتغالي .

*

* *

رفعت الحكومة البرتغالية القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (اعتراضات أولية) بين البرتغال والهند بطلب التمسست فيه من المحكمة أن تعلن أن للبرتغال حق المرور أو الانتفاع بحق المرور بين إقليمها داموا ومقاطعتي دادرا وناغار - أفيلي المحصورتين وفيها بين هاتين المقاطعتين وأن هذا الحق يشمل القدرة على المرور العابر للأشخاص والبضائع، بما في ذلك القوات المسلحة، دون قيود أو صعوبات وعلى النحو والمدى اللذين تقتضيهما ممارسة البرتغال بصورة فعّالة لسيادتها على الأقاليم المذكورة، وأن الهند قد منعت ولا زالت تمنع ممارسة الحق المذكور، مرتكبة بذلك إساءة تضرّ بسيادة البرتغال على المقاطعتين المحصورتين ومحلّة بالتزاماتها الدولية، وأن تقضي بأن تنهي الهند فوراً هذا الوضع بالسماح للبرتغال بممارسة حق المرور المدعى . وأشار الطلب صراحة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي وإلى التصريحين اللذين أقرت بهما البرتغال والهند بالولاية الجبرية للمحكمة .

وأبدت حكومة الهند من جانبها ستة اعتراضات أولية على ولاية المحكمة تستند إلى الأسباب التالية :

الاعتراض الأولي الأول : مفاده أن هناك شرطاً في التصريح البرتغالي المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، والذي يقرّ للمحكمة بالولاية، يحتفظ لتلك الحكومة " بالحق في أن تستثني من هذا التصريح في أي وقت أثناء سريانه أية فئة أو فئات معينة من المنازعات عن طريق إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وأن يكون ذلك الاستثناء نافذاً ابتداءً من وقت هذا الإخطار " وأن هذا الشرط لا يتمشى مع هدف شرط التخيير وغرضه، الأمر الذي يجعل تصريح الإقرار لاغياً .

الاعتراض الأولي الثاني : استند إلى زعم أن طلب البرتغال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ قد أودع قبل أن ينسنى للأمين العام إرسال صورة من تصريح البرتغال الذي يقر للمحكمة بالولاية الجبرية إلى الأطراف الآخرين في النظام الأساسي امتثالاً لما تقضي به الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . وهكذا فإن إيداع الطلب قد انتهك المساواة والتبادلية والمعاملة بالمثل التي للهند حق فيها بموجب شرط التخيير وبموجب شرط المعاملة بالمثل الصريح الوارد في تصريحها المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٠، الذي تقرّ فيه للمحكمة بالولاية الجبرية .

الاعتراض الأولي الثالث : استند إلى انعدام المفاوضات الدبلوماسية، قبل إيداع الطلب، وهي مفاوضات كان من الممكن أن تحدد موضوع الدعوى .

وقال القاضي كوجيفتيكوف إنه ليس بوسع الموافقة لا على المنطوق ولا على تعليل الحكم لأن المحكمة ، في رأيه ، كان من المفروض ، في هذه المرحلة من المرافعات ، أن تقرّ واحداً ، بل وأكثر ، من الاعتراضات الأولية .

وألقى نائب الرئيس بدوي القاضي كلايستاد بالحكم ببيانين برأييهما المعارضين . ووافق السيد فرنانديس ، القاضي الخاص ، على الرأي المعارض للقاضي كلايستاد ، وألقى السيد تشاغلا ، القاضي الخاص بالحكم بياناً برأيه المعارض .

*
* * *

فيما يتعلق بالاعتراض الأوّلي الأول ومؤداه أن التصريح البرتغالي لاغٍ بسبب الشرط الذي يمكن البرتغال من استثناء أي فئة معينة من المنازعات من نطاق ذلك التصريح بمجرد إخطار الأمين العام ، قالت المحكمة إن الكلمات المستخدمة في الشرط ، إن أولت بمعناها العادي ، لا تعني إلا أن الإخطار بموجب ذلك الشرط لا ينطبق إلا على المنازعات المعروضة على المحكمة بعد تاريخ الإخطار . ولا يمكن افتراض أن يكون لهذا الإخطار أي أثر رجعي . وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى المبدأ الذي كانت قد أرسته في قضية " نوتيبوم " على النحو التالي : " إن واقعة خارجية كسقوط التصريح بسبب انقضاء مدته أو بسبب نقضه لا تجرد المحكمة من ولايتها المنشأة فعلاً . " وأضافت المحكمة أن هذا المبدأ ينطبق على كل من النقض الكلي والنقض الجزئي كما هو مقصود في الشرط المطعون فيه في التصريح البرتغالي .

بعد أن دفعت الهند بأن هذا الشرط قد أدخل في التصريح شيئاً من عدم اليقين حيال الحقوق والالتزامات التبادلية الأمر الذي جرد الإقرار للمحكمة بولايتها الجبرية من كل قيمة عملية ، قررت المحكمة أنه نظراً لأن التصريحات والتغييرات المدخلة عليها وفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي ينبغي أن تودع لدى الأمين العام ، فإنه يترتب على ذلك أن من الممكن دوماً ، عندما ترفع قضية إلى المحكمة ، أن تعرف ، في ذلك الوقت ، الالتزامات التبادلية للأطراف بموجب تصريح كل منهم . ورغم أنه قد يوجد حقاً ، أثناء الفترة بين تاريخ إخطار الأمين العام وتسلم الأطراف في النظام الأساسي للإخطار ، شيء من عدم التيقن ، فإن عدم التيقن هذا ملازم لسير نظام شرط المعاملة بالمثل ولا يؤثر في شرعية الشرط الوارد في التصريح البرتغالي . ولاحظت المحكمة أنه فيما يتعلق بأي درجة من عدم التيقن تنشأ عن حق البرتغال في الاحتجاج في أي وقت بالشرط الوارد في إقرارها ، فإن الوضع لا يختلف ، أساساً ، عن الوضع الذي ينشأ عن الحق الذي يدعيه كثير من الموقعين على

شرط التخير ، بما فيهم الهند ، في إنهاء تصريحات إقرارهم بمجرد إخطار دون تبليغ رسمي . وأعدت إلى الذاكرة أن الهند قد فعلت ذلك في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، عندما أخطرت الأمين العام بتنقضها لتصريحها المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٠ (الذي استندت إليه البرتغال في طلبها) ، والذي استبدلته في الوقت نفسه بتصريح جديد يتضمن تحفظات لم تكن موجودة في تصريحها السابق . والهند ، بفعلها هذا ، إنما حققت فعلاً هدف الشرط الوارد في تصريح البرتغال .

وعلاوة على ذلك ، لم تر المحكمة أي فرق أساسي فيما يتعلق بدرجة عدم التيقن بين الوضع الناشئ عن الحق في النقض الكلي والوضع الناشئ عن الشرط الوارد في التصريح البرتغالي الذي ترك الباب مفتوحاً للنقض الجزئي . وقررت المحكمة أيضاً أنه لا يمكن أن يُقبل كعامل فرق له صلة بالأمر ، أنه في حين أن الدولة الناقضة ، في حالة النقض الكلي ، لم يعد بإمكانها الاحتجاج بأي حقوق تنشأ عن تصريحها ، تستطيع البرتغال من نواح أخرى ، في حالة النقض الجزئي بموجب أحكام التصريح البرتغالي المطالبة بفوائد إقرارها . وقد أتاح مبدأ المعاملة بالمثل للدول الأخرى ، بما فيها الهند ، إمكانية الاحتجاج ، ضد البرتغال ، بجميع الحقوق التي قد تستمر بادعائها .

وهناك سبب ثالث للبطلان المزعوم للشرط البرتغالي وهو أنه أساء لمبدأ المعاملة بالمثل الأساسي الذي يركز إليه شرط التخير ، بقدر ما ادعى للبرتغال من حق أنكر عملياً على الموقعين الآخرين الذين لم تتضمن تصريحاتهم شروطاً مماثلة . ولم يكن بوسع المحكمة قبول هذه الحجة . وقررت أنه إذا تأثر على أي نحو موقف الأطراف فيما يتعلق بممارسة حقوقهم بالفترة التي لا يحيد عنها بين تسلم الأمين العام للإخطار الملتم وتسلم الموقعين الآخرين له ، فإن التأخير يكون ، بالمثل ، لصالح جميع الموقعين على شرط التخير أو ضدهم .

ورفضت المحكمة أيضاً قبول الرأي بأن الشرط الوارد في التصريح البرتغالي لا يتفق ومبدأ المعاملة بالمثل بقدر ما يبطل مفعول الفقرة ٢ من المادة ٣٦ التي تشير إلى قبول شرط التخير بالنسبة للدول التي تقبل " الالتزام نفسه " . وليس من الضروري أن يتم تحديد " الالتزام نفسه " بصورة قطعية وقت القبول بشأن كامل فترة سريانه ؛ فالتعبير لم يعن ، فيما بين الدول المتقيدة بشرط التخير ، سوى أنها ، جميعاً وفرداً ، مرتبطة بتلك الالتزامات المتطابقة التي قد تكون قائمة في أي وقت يكون فيه الالتزام ساريّاً بصورة متبادلة .

ونظراً لأن المحكمة وصلت إلى أن الشرط الوارد في التصريح البرتغالي لم يكن متعارضاً مع النظام الأساسي ، لم يكن هناك

لزوم لأن تنظر في حالة ما إذا كان بطلانه ، لو كان باطلاً ، ليؤثر على التصريح بكليته .

وبعد أن خلصت إلى أن الطلب قد أودع بطريقة لم تشكل مخالفة للنظام الأساسي ولا إخلالاً بأي حق من حقوق الهند ، رفضت الاعتراض الأوّلي الثاني .

*

*

*

*

*

ثم تناولت المحكمة الاعتراض الأوّلي الرابع الذي عني هو أيضاً بالطريقة التي أودع فيها الطلب .

دفعت الهند بأنها ، بالنظر إلى الطريقة التي أودع فيها الطلب ، لم تستطع الاستفادة ، على أساس المعاملة بالمثل ، من الشرط الوارد في التصريح البرتغالي ولم تستطع أن تستثني من ولاية المحكمة النزاع الذي كان موضوع الطلب . واقتضت المحكمة على ذكر ما قالته بشأن الاعتراض الثاني ، وعلى الأخص أن النظام الأساسي لم يحدد أي فترة بين إيداع تصريح الإقرار وإيداع الطلب .

*

*

*

وفيما يتعلق بالاعتراض الأوّلي الثالث الذي احتج بعدم وجود مفاوضات دبلوماسية قبل إيداع الطلب ، قالت المحكمة إن جزءاً كبيراً من وجهات النظر المتبادلة بين الطرفين قبل إيداع الطلب قد كرس لمسألة الوصول إلى المقاطعات المحصورة ، وأن المراسلات والمذكرات المعروضة على المحكمة قد كشفت النقاب عن شكاوى البرتغال المتكررة من جراء إنكار تسهيلات المرور عليها ، وأن المراسلات قد دلّت على أن المفاوضات قد وصلت إلى طريق مسدود . ولو افترض أن الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قد اقتضت فعلاً ، عند الإشارة إلى المنازعات القانونية ، تحديداً للنزاع عن طريق المفاوضات ، فإن هذا الشرط قد تم استيفاءه .

*

*

*

واستندت الهند في الاعتراض الخامس على تحفظ وارد في تصريح إقرارها هي ، يستثني من ولاية المحكمة المنازعات بشأن المسائل التي تقع ، حسب القانون الدولي ، حصراً ضمن ولاية حكومة الهند ، وحاجت بأن الوقائع والاعتبارات القانونية المسوقة أمام المحكمة لا تسمح باستنتاج أن ثمة قضية قابلة ، على نحو معقول ، للمحاجة . تؤيد القول بأن موضوع النزاع خارج عن ولايتها الداخلية الخالصة . ولاحظت المحكمة أن الوقائع التي تستند إليها دفعو الهند لم تقرها البرتغال وأن توضيح تلك الوقائع ونتائجها القانونية

ثم نظرت المحكمة في الاعتراض الثاني الذي يستند إلى الزعم بأنه نظراً لأن الطلب أودع قبل أن يتسنى للأمين العام أن يحظر الموقعين الآخرين بإقرار البرتغال بالولاية للمحكمة ، فإن إيداع الطلب قد أخل بالمساواة والتبادلية والمعاملة بالمثل التي هي حق للهند في ظل شرط التخيير وبموجب الشرط الصريح الوارد في تصريحها . ولاحظت المحكمة أنه يتعين النظر في مسألتين ؛ أولاً ، هل تصرفت البرتغال ، في إيداعها لطلبها في اليوم التالي لإيداعها تصريحها بالإقرار ، على نحو يخالف النظام الأساسي ، وثانياً ، إن لم يكن الأمر كذلك ، هل انتهكت ، بفعلها ذلك ، ما للهند من حق في ظل النظام الأساسي أو بموجب تصريحها .

وتحاجّ الهند بأنه كان يتعين على البرتغال ، قبل إيداع طلبها ، أن تسمح بمرور فترة تتيح بصورة معقولة للموقعين الآخرين على شرط التخيير أن يتلقوا من الأمين العام الإخطار بالتصريح البرتغالي .

ولم تستطع المحكمة قبول هذه الحجة . فالعلاقة التعاقدية بين الأطراف والولاية الجبرية للمحكمة الناجمة عن تلك العلاقة إنما تقوم " بطبيعة الحال دون وجود اتفاق خاص " ، من خلال واقع إعطاء التصريح . فالدولة التي تقرّ للمحكمة بالولاية يجب أن تتوقع إمكانية إيداع طلب ضدها أمام المحكمة من قبل دولة مصرّحة جديدة ، في اليوم نفسه الذي تودع فيه تلك الدولة إقرارها لدى الأمين العام .

ودفعت الهند بأن الإقرار للمحكمة بالولاية لا يسري مفعوله إلا عندما يرسل الأمين العام صورة منه إلى الأطراف . وقررت المحكمة أن الدولة المصرّحة لا يعنيتها إلا إيداع تصريحها لدى الأمين العام وليست معنية بواجب الأمين العام أو بالطريقة التي يؤدي فيها ذلك الواجب . ولم تستطع المحكمة أن تجد بين سطور شرط التخيير ما يقتضي مرور فترة عقب إيداع التصريح . فأى مطلب من هذا القبيل من شأنه أن يدخل عنصر عدم التيقن في سير نظام شرط التخيير .

ونظراً لأن الهند لم تحدد أي حق فعلي آيل إليها من النظام الأساسي والتصريح قد تضرر من الطريقة المتبعة في إيداع الطلب ، لم تستطع المحكمة اكتشاف أي حق قد انتهك فعلاً .

التصريح على المنازعات الناشئة بعد شباط/فبراير ١٩٣٠، فيما يتعلق بالأوضاع والوقائع التي أعقبت ذلك التاريخ، أنه لا بدّ، للتأكد من التاريخ الذي نشأ فيه النزاع، من دراسة ما إذا كان النزاع، أو لم يكن، مجرد استمرار لنزاع على حق المرور كان قد نشأ قبل عام ١٩٣٠. وبعد أن استمعت المحكمة إلى الحجج المتضاربة بشأن طبيعة المرور الذي كان يمارس في السابق، لم تكن في وضع يسمح لها بالفصل في هذه المسائل في هذه المرحلة.

وكذلك لم يكن أمام المحكمة من الأدلة ما يكفي لتمكينها من النطق بشأن مسألة ما إذا كان النزاع يتعلق بأوضاع ووقائع سابقة لعام ١٩٣٠. وبناءً على ذلك، ضمت الاعتراض الأولي السادس إلى جوهر القضية.

من شأنه أن يتطلب دراسة الممارسة التي تتبعها السلطات البريطانية والهندية والبرتغالية فيما يتعلق بمسألة حق المرور، وعلى الأخص لتقرير ما إذا أظهرت هذه الممارسة أن الطرفين قد ارتأيا هذا الحق على اعتبار أنه مسألة تقع، حسب القانون الدولي، ضمن ولاية السيادة الإقليمية. ولا يمكن دراسة جميع هذه المسائل والمسائل المماثلة في هذه المرحلة الأولية دون الحكم مسبقاً على الجوهر. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة ضمّ الاعتراض الخامس إلى جوهر القضية.

*

* *

وأخيراً لاحظت المحكمة في نظرها في الاعتراض السادس الذي يستند إلى تحفظ لأسباب زمنية وارد في التصريح الهندي ويقتصر

٣٠ - القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية عام ١٩٠٢ التي تحكم الوصاية على الرضع

الحكم الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨

وذكر الحكم، بعد الإشارة إلى الوقائع الأساسية التي لا نزاع فيها والتي تقوم عليها القضية، أن الطفلة الهولندية ماري اليزابيث بول ولدت نتيجة زواج يوهانس بول الهولندي الجنسية وغيرد اليزابيث ليندول التي توفيت في ٥ كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٥٣، وبناءً على طلب تقدم به الوالد، قامت السلطات السويدية، في البداية، وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٥٤ بتسجيل الأب وصياً على الطفلة وبتعيين "عراب" للطفلة عملاً بقانون الوصاية السويدي. وفيما بعد، وضعت السلطات السويدية في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٤ الطفلة في عهدة نظام التنشئة الوقائية الذي أقيم بموجب المادة ٢٢ (أ) من القانون السويدي الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٢٤ لحماية الأطفال وصغار الشباب.

وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٥٤ سجلت محكمة كانتون امستردام الوصاية وفقاً لقانون هولندا، وبعد ذلك قام الوالد ونائب الوصي بالتماس إنهاء تطبيق التنشئة الوقائية، إلا أن حكومة إقليم أوسترغوتلاند رفضت التماس. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٥٤، قامت محكمة البداية في دور دريخت، بناءً على طلب من مجلس الوصاية في تلك البلدة وبموافقة الوالد بإعفاء الوالد من وظائفه كوصي على ابنته وعينت مكانه امرأة كوصي وأمرت بأن تسلم الطفلة إليها. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ ألغت المحكمة السويدية في نوركوركوبينغ التسجيل السابق لوصاية الوالد على ابنته ورفضت طلباً قدم بتنحية "العراب" السويدي. وأخيراً، في ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٦، أبقت المحكمة الإدارية العليا السويدية، بقرار نهائي، على إجراء التنشئة الوقائية.

عنيت القضية المتصلة بتطبيق اتفاقية عام ١٩٠٢ النازمة للوصاية على الرضع بين هولندا والسويد بشريعة إجراء التنشئة الوقائية الذي اتخذته السلطات السويدية فيما يتعلق بالطفلة الرضيع ماري اليزابيث بول التي تحمل الجنسية الهولندية وتقيم في السويد. وادعت هولندا في الطلب الذي قدمته لإقامة الدعوى، أن هذا الإجراء لا يتماشى مع أحكام اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٢ التي تحكم الوصاية على الرضع وهي الأحكام التي يكون القانون الوطني للرضيع بموجبها هو القانون الواجب التطبيق، وطلبت من المحكمة أن تعلن أن إجراء التنشئة الوقائية لا يتماشى مع الالتزامات التي تعتبر السويد ملزمة بتنفيذها بمقتضى الاتفاقية وأن تأمر بإنهاء العمل بذلك الإجراء.

ورفضت المحكمة بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٤ هذا الطلب.

وألقى القاضيان كوجيفنيكوف وسبيروبولوس تصريحين بالحكم. أما القضاة بدوي، والسير هيرش لوترباخ، ومورينو كوينانا، ويلنغتون كو وسبيروبولوس والسير بيرسي سيندر، فقد استخدموا الحق الذي تمنحهم إياه المادة ٥٧ من النظام الأساسي، وألحقوا بالحكم آراءً مستقلة.

وذكر نائب الرئيس ظفر الله خان أنه يتفق بصورة عامة مع القاضي ويلنغتون كو.

أما القاضيان فينيارسكي وكوردوفا وكذلك السيد أوفرهاوس القاضي الخاص فقد استخدموا الحق الذي تمنحهم إياه المادة ٥٧ من النظام الأساسي ليلحقوا بالحكم آراءهم المعارضة.

الدعوى ، وبذلك اعترفت لها بتلك الأهلية . ولم ترفع نظام التنشئة الوقائية إلى مركز مؤسسة مما كان سيسفر عن أثر استيعاب الوصاية الهولندية بالكامل . بل هي قصرت نفسها ، لأسباب تقع خارج نطاق نظر هذه المحكمة في الدعوى ، على عدم تلبية طلب الوصي . وأخيراً ، فإنه بموجب النظام بالشكل المنطبق فيه ، لا يكون للشخص الذي عهد إليه بالطفل تطبيقاً لإجراء التنشئة الوقائية أهلية الوصي ولا حقوقه .

إن التنشئة الوقائية ، كما تبدو وفقاً لوقائع القضية ، لا يمكن اعتبارها وصاية منافسة للوصاية المنشأة في هولندا وفقاً لاتفاقية عام ١٩٠٢ .

ومما لا شك فيه أن المحكمة الإدارية العليا السويدية ، عند رفضها لطلب الوصي ، قصرت نفسها فقط على الفصل في مسألة مواصلة تطبيق التنشئة الوقائية ، ولكنها وضعت في الوقت ذاته عقبة في طريق الممارسة الكاملة لحق الحضانة الذي يعود للوصي .

وبغية الإجابة على مسألة ما إذا كان ذلك يشكل عدم تقييد باتفاقية عام ١٩٠٢ التي تنص على أن " إدارة الوصاية تمتد إلى شخص . . . الرضيع " ، لم تر المحكمة أن من الضروري التحقق من الأسباب التي استند إليها اتخاذ القرارات المشتكى منها . وما هو معروض على المحكمة هو إجراء متخذ عملاً بقانون سويدي ، وعليها أن تبث فيما إذا كان فرض هذا التدبير ومواصلته لا يتماشيان مع الاتفاقية . ولكي تفعل ذلك عليها أن تحدد الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية وإلى أي مدى تبلغ وما إذا كانت الاتفاقية تقصد أن تحظر تطبيق قانون مثل قانون حماية الأطفال السويدي على رضيع أجنبي .

واتفاقية عام ١٩٠٢ تنص على تطبيق القانون الوطني للرضيع الذي تمده صراحة ليشمل شخص الرضيع وكل ممتلكاته ولكنها لا تذهب إلى أبعد من هذا المدى . وكان الغرض منها هو وضع حد لتضارب الآراء حول ما إذا كان ينبغي إعطاء الأولوية للقانون الوطني للرضيع أو لقانون مكان إقامته الخ ، ولكن بدون أن ترسي ، وخاصة في مجال الحق في الحضانة ، أي حصانة للطفل أو للوصي فيما يتعلق بكل مجموعة القانون المحلي . وقد يلتقي القانون الوطني والقانون المحلي في بعض النقاط ، إلا أن ذلك لا يعني أن القانون الوطني للرضيع يجب دائماً أن يغلب على القانون المحلي وأن ممارسة الوصي لصلاحياته تقع دائماً خارج طائفة القوانين المحلية التي تتناول مواضيع غير تعيين الوصاية وتقرير صلاحيات وواجبات الوصي .

وإن القوانين المحلية المتصلة بالتعليم الإجباري والإشراف على النظافة الصحية للأطفال أو تدريب صغار الشباب أو مشاركتهم في بعض الأعمال هي قوانين تنطبق على الأجانب . ولا يمكن

ويذكر حكم محكمة العدل الدولية أن القرارات الصادرة في السويد وهولندا والتي تتعلق بتنظيم الوصاية لا تخص المحكمة . ذلك أن النزاع يتعلق بالقرارات السويدية التي أنشأت نظام التنشئة الوقائية وحفاظة عليه ، وليس مطلوباً من المحكمة سوى الفصل في تلك القرارات .

وكان من رأي حكومة هولندا ، أن نظام التنشئة الوقائية السويدية يمنع تسليم الطفل الرضيع إلى الوصي ، بينما تنص اتفاقية عام ١٩٠٢ على أن يحكم الوصاية على الأطفال الرضع قانونهم الوطني . ولا يعتبر الاستثناء الذي تتضمنه المادة ٧ من الاتفاقية قابلاً للتطبيق لأن نظام التربية الوقائية السويدي ليس تديراً تسمح به تلك المادة ولأن شرط الحالة العاجلة المطلوب لم يستوف .

أما حكومة السويد فإنها لم تنازع ، من جانبها ، في كون نظام التنشئة الوقائية يعيق مؤقتاً ممارسة الحضانة التي تحقق للوصي بموجب القانون الهولندي ، ولكنها ادعت أن هذا التدبير لا يشكل خرقاً لاتفاقية عام ١٩٠٢ ، أولاً لأن كون حق الحضانة الذي يخص الوالد كان ، عند اتخاذ الإجراء ، من خصائص السلطة الأبوية التي لا تحكمها اتفاقية عام ١٩٠٢ ؛ كذلك فإن الاتفاقية لا تنطبق في حالة المرأة التي خلفت الوالد في حق الوصاية . وفي المقام الثاني فإن القانون السويدي لحماية الأطفال ينطبق على كل رضيع يقيم في السويد ؛ أما الاتفاقية فإنها لا تحكم سوى تنازع القوانين بصدد الوصاية . غير أن إجراء التنشئة الوقائية ، بحكم كونه تديراً يقع ضمن فئة النظام العام ، لا يشكل خرقاً للاتفاقية ، وتحتفظ الدول المتعاقدة بحق جعل صلاحيات الوصي الأجنبي خاضعة للقيود التي يتطلبها النظام العام .

وفيما يتعلق بالسبب الأول الذي تعللت به السويد تلاحظ المحكمة أن التمييز بين الفترة التي كانت الوصاية خلالها ممنوحة للوالد والفترة التي عهد فيها بالوصاية إلى طرف ثالث قد يؤدي إلى تمييز بين التطبيق الأصلي لنظام التنشئة الوقائية على الطفلة ومواصلة تطبيقه مع كون الوصاية منحت لطرف ثالث . على أن المحكمة لا ترى أن عليها أن تهتم بهذا التمييز . فالأسس التي يقوم عليها قرارها تنطبق على النزاع بكامله .

وعند الحكم على صحة الحجة القائلة بأن التنشئة الوقائية تشكل وصاية منافسة للوصاية الهولندية ، يلاحظ الحكم أن بعضاً من القرارات السويدية المتعلقة بإدارة أملاك الطفلة انطلقت من أساس الاعتراف بالوصاية الهولندية .

ويستحق الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٦ الذكر بشكل خاص . ذلك أن المحكمة الإدارية العليا لم تشكك في أهلية المرأة الوصي في إقامة

لحق الوصي في الحضانة بموجب القانون الوطني للطفل أن يُغلب على تطبيق تلك القوانين على طفل أجنبي .

ويذكر الحكم أن القانون السويدي لحماية الأطفال وصغار الشباب ليس قانوناً يتعلق بالوصاية ، بل هو واجب التطبيق سواءً كان الرضيع مشمولاً بالسلطة الأبوية أو بالوصاية . فهل كان المقصود باتفاقية عام ١٩٠٢ أن تحظر تطبيق أي قانون بشأن موضوع مختلف إذا كان أثره غير المباشر هو تقييد ، وليس إلغاء ، حق الوصاية في الحضانة . وترى المحكمة أن تبني وجهة النظر هذه سيكون فيه تجاوز للغرض من الاتفاقية وهو المقتصر على تنازع أو تضارب القوانين . فلو كان المقصود أن تنظم الاتفاقية مجال تطبيق القوانين ، مثل القانون السويدي لحماية الأطفال ، لكان واجباً تطبيق هذا القانون على صغار الأطفال السويديين الموجودين في بلد أجنبي . إلا أنه ما من أحد حاول أن يعزو إليه مثل هذا الأثر الخارجي .

ويعترف الحكم بأن للوصاية ولنظام التربية الوقائية بعض المقاصد المشتركة . ولكن رغم أن نظام التنشئة الوقائية يساهم في حماية الطفل فهو يهدف في الوقت ذاته وقبل كل شيء إلى حماية المجتمع من الأخطار الناجمة عن سوء التربية وعدم كفاية النظافة الصحية الشخصية وفساد أخلاق الشباب . أما الوصاية وفقاً للاتفاقية ، فهي تحتاج ، بغية تحقيق هدفها في الحماية الفردية ، إلى أن تكون محكومة بالقانون الوطني للرضيع . ولكي يحقق القانون السويدي لحماية الأطفال هدفه ، وهو هدف الضمان الاجتماعي ، يجب أن يطبق على جميع الصغار الذين يعيشون في السويد .

لقد دُفع بأن اتفاقية عام ١٩٠٢ يجب أن تفهم على أنها تتضمن تحفظاً ضمناً يأذن ، على أساس النظام العام ، بتغليب تطبيق القانون الأجنبي المعترف بكونه القانون المناسب عامة . ولم تر المحكمة أنه يلزم لها أن تبت في هذا الدفع ، بل سعت إلى التحقق بطريقة أكثر مباشرة مما إذا كانت اتفاقية عام ١٩٠٢ ، مراعاة للغرض منها ، قد أرست أية قواعد تجاهلتها السلطات السويدية .

وقد خلصت المحكمة ، في هذا السياق ، إلى أن اتفاقية عام ١٩٠٢ لا بد أن تكون واجهت مشكلة تضارب قواعد القانون

الخاص وأنها لذلك أعطت أفضلية للقانون الوطني لبلد الرضيع . ولكن عندما يطرح السؤال عن مجال انطباق القانون السويدي أو القانون الهولندي لحماية الأطفال ، نجد أن التدابير المنصوص عليها اتخذت في السويد من قبل جهاز إداري لا يستطيع أن يتصرف إلا وفقاً لقانونه الخاص به . وما تستطيع محكمة سويدية أو هولندية أن تفعله في مسائل الوصاية ، أي تطبيق قانون أجنبي ، هو ما لا تستطيع سلطات هذين البلدين أن تفعله في مسألة التربية الوقائية . وسيكون في مد نطاق اتفاقية عام ١٩٠٢ لتشمل حالة كهذه ضرب من المستحيل . لقد كان الهدف من الاتفاقية هو وضع حد لتنافس عدة قوانين على المطالبة بحكم علاقة قانونية واحدة . وليس في هذه القضية أية مطالبات متنافسة للقوانين المتعلقة بحماية الأطفال وصغار الشباب . وليس لأي قانون من هذا النوع ، ولا يمكن أن يكون له ، أية مطامح في أن يطبق في خارج بلده . وسوف يؤدي التفسير الواسع للاتفاقية إلى حل سلبي إذا رفض تطبيق القانون السويدي على الأطفال الهولنديين الذين يعيشون في السويد ، لأن القانون الهولندي الذي يتناول نفس الموضوع لا يمكن أن يطبق عليهم .

وتقول المحكمة إنه لا حاجة إلى إضافة القول بأن التوصل إلى حل من شأنه أن يمنع تطبيق القانون السويدي لحماية الأطفال على رضيع أجنبي يعيش في السويد معناه إساءة فهم الهدف الاجتماعي لذلك القانون ، وأعلنت المحكمة أنه ليس بوسعها أن تؤيد بسهولة أي تأويل لاتفاقية عام ١٩٠٢ يجعلها في هذه النقطة عبارة عن عقبة تعترض سبيل التقدم الاجتماعي .

وعليه ، يبدو للمحكمة أنه على الرغم مما بين القانون السويدي لحماية الأطفال وبين اتفاقية عام ١٩٠٢ المتعلقة بالوصاية من نقاط التقاء ورغم ما كشفته الممارسة من تداخلات بينهما فإن القانون السويدي لا يقع ضمن نطاق الاتفاقية . ولذلك لا يمكن أن تنشأ عن الاتفاقية التزامات تكون ملزمة للدول الموقعة عليها في ميدان يقع خارج المسألة التي تعنى بها الاتفاقية . وبناءً عليه ، لم تجد المحكمة في القضية الحالية أي تخلف من جانب السويد عن التقيد بالاتفاقية .

ولهذه الأسباب ، رفضت المحكمة ادعاء حكومة هولندا .

٣١ - قضية إنترهاندل (اعتراضات أولية)

الحكم الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٥٩

من جانبها إن إنترهاندل لم تزل تحت سيطرة أي . جي . فاربين ، استمرت في البحث عن دليل على وجود هذه السيطرة . وفي هذه الظروف أمرت السلطات الاتحادية السويسرية مكتب التعويضات السويسري بأن يجمد بصورة مؤقتة أصول إنترهاندل .

وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٤٦ ، أبرم في واشنطن اتفاق بين الحلفاء وسويسرا . وتعهدت سويسرا بمتابعة تحرياتها وتصفية الممتلكات الألمانية في سويسرا . وعُهد إلى مكتب التعويضات بالقيام بذلك ، بالاشتراك مع لجنة مشتركة مكونة من ممثلين لكل من الحكومات الأربع . وفي حالة عدم الاتفاق بين اللجنة المشتركة ومكتب التعويضات ، أو إذا رغب أي طرف له مصلحة ، جاز إحالة الأمر إلى السلطة السويسرية للمراجعة . ومن ناحية أخرى ، كان على حكومة الولايات المتحدة أن تفك الأصول السويسرية المجمدة في الولايات المتحدة (المادة الرابعة) . وأخيراً ، في حالة نشوء اختلافات في الآراء بشأن تطبيق أو تفسير الاتفاق ، ولم يمكن تسويتها بأي طريقة أخرى ، يُلجأ إلى التحكيم .

وبعد إبرام اتفاق واشنطن ، تواصلت المباحثات بشأن إنترهاندل دون الوصول إلى أي نتيجة . وقامت السلطة السويسرية للمراجعة ، بقرار اتخذته في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ ، بإبطال تجميد أصول الشركة في سويسرا . وفي مذكرة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو من السنة نفسها موجهة إلى وزارة الخارجية ، احتجت المفوضية السويسرية في واشنطن بهذا القرار وباتفاق واشنطن لمطالبة الولايات المتحدة بأن تردّ إلى إنترهاندل الممتلكات التي كان محجوزاً عليها في الولايات المتحدة . وفي ٢٦ تموز/يوليه رفضت وزارة الخارجية هذا الطلب ، محتجة بأن قرار السلطة السويسرية للمراجعة لم يؤثر على الأصول المحجوز عليها في الولايات المتحدة . وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ، عمدت إنترهاندل ، استناداً إلى أحكام قانون الاتجار مع العدو ، برفع دعوى في محاكم الولايات المتحدة . وحتى عام ١٩٥٧ لم تحقق هذه الدعوى سوى القليل من النجاح بشأن جوهر القضية . وتضمنت مذكرة سويسرية مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٥٦ ، مقترحات لتسوية النزاع إما عن طريق التحكيم أو التوفيق وفقاً لما نصت عليه معاهدة عام ١٩٣١ بين سويسرا والولايات المتحدة ، أو عن طريق التحكيم وفقاً لما نص عليه اتفاق واشنطن . ورفضت حكومة الولايات المتحدة هذه المقترحات في مذكرة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ . وعلاوة على ذلك ، قيل في تذكرة ملحقه بالمذكرة ، إن إنترهاندل قد أخفقت

رفعت الحكومة السويسرية إلى المحكمة قضية إنترهاندل بين سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية وذلك بطلب قدمته في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، بشأن النزاع الذي نشأ فيما يتعلق بمطالبة سويسرا بأن ترد الأصول التي تخص شركة إنترهاندل . واحتج في الطلب بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وإقرار الولايات المتحدة وسويسرا للمحكمة بالولاية الجبرية . وقدمت الولايات المتحدة من جانبها اعتراضاً أولياً على ولاية المحكمة .

وقررت المحكمة ، بعد أن أقرت أحد هذه الاعتراضات ، أن الطلب السويسري غير مقبول .

*

* *

عرضت المحكمة في حكمها ، الوقائع والظروف التي نشأ عنها النزاع .

قامت حكومة الولايات المتحدة في عام ١٩٤٢ ، وفقاً لقانون الاتجار مع العدو ، بالحجز تقريباً على جميع أسهم شركة انيلان أند فيلم كوربوريشن (غاف) ، وهي شركة مؤسسة في الولايات المتحدة ، على اعتبار أن تلك الأسهم تخص في الواقع شركة أي . جي . فاربين ومقرها فرانكفورت أو أن " غاف " هي ، بشكل أو بآخر ، تحت سيطرة شركة من شركات العدو . وليس هناك من جدال في أن أي . جي . فاربين كانت حتى عام ١٩٤٠ تسيطر على " غاف " من خلال شركة أي . جي . شيمي التي تتخذ بازل مقراً لها . إلا أنه ، حسب قول الحكومة السويسرية ، انقطعت الروابط نهائياً بين الشركة الألمانية والشركة السويسرية في عام ١٩٤٠ . واتخذت الشركة السويسرية لنفسها اسم *Société internationale pour participations industrielles et commerciales S.A.* (إنترهاندل) ، وكان أكبر جزء من أصولها هو اشتراكها في " غاف " . وتم في عام ١٩٤٥ ، بموجب اتفاق مؤقت بين سويسرا والولايات المتحدة وفرنسا والمملكة المتحدة ، تجميد الممتلكات الواقعة في سويسرا والتي تخص الالمان في ألمانيا . وعهدت مهمة اكتشاف هذه الممتلكات إلى مكتب التعويضات السويسري . وأثيرت أثناء التحريات مسألة طابع إنترهاندل ، إلا أن المكتب ، وقد اعتبر أنه ثبت قطع هذه الشركة لروابطها مع الشركة الألمانية ، لم ير ضرورة لتجميد أصولها في سويسرا . أما حكومة الولايات المتحدة ، التي اعتبرت

نهائياً في دعواها في محاكم الولايات المتحدة ، وعندئذ وجهت الحكومة السويسرية إلى المحكمة طلبها رفع الدعوى .

وخلصت المحكمة إلى أن موضوع الدعوى معبر عنه أساساً في فكرتين : فالمحكمة مطلوب منها أن تقضي وأن تعلن ، كاقترح رئيسي ، أن حكومة الولايات المتحدة ملزمة برد الأصول إلى إنترهانديل و " كاقترح بديل " ، أن حكومة الولايات المتحدة ملزمة بإحالة النزاع إلى إجراءات التحكيم أو التوفيق .

ثم تمضي المحكمة إلى النظر في الاعتراضات الأولية من جانب الولايات المتحدة .

الاعتراض الأول يستهدف الإعلان بأن المحكمة لا تملك الولاية بسبب أن النزاع نشأ قبل ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ، وهو التاريخ الذي بدأ فيه سريان إقرار الولايات المتحدة بالولاية الجبرية . ويتصل تصريح الولايات المتحدة بالمنازعات القانونية " التي تنشأ في المستقبل " ، وتصرّ حكومة الولايات المتحدة على أن النزاع يعود عهده إلى منتصف عام ١٩٤٥ . ولدى دراسة الوثائق تبين أن حكومة سويسرا عمدت ، لأول مرة ، إلى صياغة طلبها بأن تُردّ إلى إنترهانديل الأصول المحجوز عليها في الولايات المتحدة في مذكرة المفوضية السويسرية في واشنطن المؤرخة في ٤ أيار/مايو ١٩٤٨ . ونظراً لأن الرد بالنفي قد أعطي في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٤٨ ، يمكن اعتبار النزاع من ذلك التاريخ وينبغي رفض الاعتراض الأول فيما يتعلق بالاقترح السويسري الرئيسي . أما في الاقتراح البديل فنقطة النزاع هي التزام الولايات المتحدة بقبول التحكيم أو التوفيق . ولا يمكن أن يكون هذا الجزء من النزاع قد نشأ إلا بعد الجزء المتعلق برد أصول إنترهانديل في الولايات المتحدة ، ذلك لأن الإجراء الذي اقترحته سويسرا ارتئي على اعتبار أنه وسيلة لتسوية النزاع الأول . بل إن الحكومة السويسرية قد أوردت هذا الاقتراح لأول مرة في مذكرتها المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٥٦ ، ورفضته حكومة الولايات المتحدة في مذكرتها المؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٧ . لذا لا يمكن إقرار الاعتراض الأول فيما يتعلق بالاقترح السويسري البديل .

وجاء في الاقتراح الأولي الثاني أن النزاع ، حتى وإن كان لاحقاً لتصريح الولايات المتحدة ، إنما نشأ قبل ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ ، وهو تاريخ بدء نفاذ التصريح السويسري . ويتضمن تصريح الولايات المتحدة شرطاً يقصر ولاية المحكمة على المنازعات التي تنشأ في المستقبل " ، بينما لم يتضمن التصريح السويسري أي شرط تقييدي من هذا القبيل . إلا أن مبدأ المعاملة بالمثل يقضي بأن تكون ولاية المحكمة ، فيما بين الولايات المتحدة وسويسرا ، على المنازعات الناشئة بعد ٢٨ تموز/يوليه ١٩٤٨ . وتلاحظ

المحكمة أن المعاملة بالمثل في حالة التصريحات التي تقرر للمحكمة بالولاية الجبرية تمكّن أحد الطرفين من الاحتجاج بتحفظ لم يبده هو في تصريحه ولكن أبداه الطرف الآخر في تصريحه . فلسويسرا ، مثلاً ، إن كانت في موقف المجيب على الادعاء ، أن تحتجّ بالتحفظ الأمريكي ضد الولايات المتحدة استناداً إلى المعاملة بالمثل ، لو حاولت الولايات المتحدة أن تحيل إلى المحكمة نزاعاً نشأ قبل ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ . هنا ينتهي مفعول المعاملة بالمثل . فلا يجوز أن يسوّغ لدولة ، هي الولايات المتحدة في هذه الحالة ، الاستناد إلى تقييد لم يشمل الطرف الآخر ، سويسرا ، في تصريحه هو ، ولذا ينبغي رفض الاعتراض الثاني فيما يتعلق بالاقترح السويسري الرئيسي . ونظراً لأنه تمّ استنتاج أن النزاع بشأن التزام الولايات المتحدة بالموافقة على التحكيم أو التوفيق لم ينشأ حتى عام ١٩٥٧ ، فينبغي رفض هذا الاعتراض أيضاً فيما يتعلق بالاقترح البديل .

ثم نظرت المحكمة في الاعتراض الأولي الرابع ، وفي المقام الأول ، الجزء (ب) من الاعتراض ، الذي تدفع فيه الولايات المتحدة بأن المحكمة ليست لها الولاية لسماح أو البت في أي قضايا تتعلق بوضع اليد على الأسهم المحجوز عليها والاحتفاظ بها لكون وضع اليد والاحتفاظ ، حسب القانون الدولي ، من المسائل الواقعة ضمن الولاية القضائية للولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالاقترح الرئيسي ، تحتج الحكومة السويسرية بالمادة الرابعة من اتفاق واشنطن ، الذي تقول الولايات المتحدة إنه لا يمت بصلة إلى الموضوع بتاتاً . والطرفان يختلفان حول معنى أحكام هذه المادة . ويكفي للمحكمة أن تلاحظ أن المادة الرابعة قد يكون لها أهمية للوصول إلى حل للنزاع وأن تفسيرها يعود إلى القانون الدولي . ومن ناحية أخرى تدفع حكومة الولايات المتحدة بأن وضع اليد على ممتلكات العدو زمن الحرب والاحتفاظ بها ، حسب القانون الدولي ، من المسائل الداخلة ضمن الولاية القضائية للولايات المتحدة . إلا أن المسألة كلها هي ما إذا كانت أصول إنترهانديل ممتلكات عدو أو ممتلكات محايد . وهذه مسألة ينبغي البت فيها في ضوء مبادئ القانون الدولي وقواعده . وتحتج الحكومة السويسرية ، في اقتراحها البديل ، باتفاق واشنطن ومعاهدة التحكيم والتوفيق لعام ١٩٣١ . ويتعلق تفسير وتطبيق هذه الأحكام بمسائل داخلة في القانون الدولي . ولذا ينبغي رفض الجزء (ب) من الاعتراض الرابع .

ويستهدف الجزء (أ) من هذا الاعتراض أن تصل المحكمة إلى أنها لا تملك الولاية بسبب أن الولايات المتحدة كانت قد قررت أن بيع الأسهم المحجوز عليها والتصرف بها ، وفقاً للفقرة (ب) من الشروط الملحقة بإقرارها للمحكمة بالولاية الجبرية ، مسألة تقع أساساً ضمن ولايتها الداخلية . ويبدو للمحكمة أن الجزء (أ)

من الاعتراض الرابع لا ينطبق إلا على ادعاء الحكومة السويسرية بشأن رد الأصول المحجوز عليها ، وبالنظر إلى قرار المحكمة بشأن الاعتراض الثالث ، فليس له غرض في هذه المرحلة من سياق الدعوى .

ويستهدف الاعتراض الأولي الثالث أن تصل المحكمة إلى أنها لا تملك الولاية بسبب أن إنترهانديل لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في محاكم الولايات المتحدة . وهذا الاعتراض ، وإن كان مصوغاً كاعتراض على ولاية المحكمة ، يجب أن يعتبر موجهاً ضد السماح بقبول الطلب . بل إنه يغدو خلواً من الغرض إذا استوفى شرط الاستنفاد المسبق لسبل الانتصاف المحلية . وذكرت المحكمة الأحوال التي تعتبر فيها الحكومة السويسرية أن لها الحق في رفع الدعوى عن طريق الطلب المقدم في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ . إلا أن المحكمة العليا للولايات المتحدة ، قامت ، بعد ذلك الوقت ، بإعادة قبول إنترهانديل في الدعوى وأعدت القضية إلى المحكمة المحلية (القراران المؤرخان في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٥٨) . وبإمكان إنترهانديل أن تستفيد مجدداً من سبل الانتصاف المتاحة وفقاً لقانون الاتجار مع العدو ، وقضيتها لازالت قيد النظر . والحكومة السويسرية لا تعترض على القاعدة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ولكنها تدفع بأن القاعدة نفسها تأذن باستثناء في هذه الحالة . ففي المقام الأول ، لم يتخذ الإجراء ضد إنترهانديل من قبل سلطة تابعة ، ولكن من قبل حكومة الولايات المتحدة . بيد أنه ينبغي للمحكمة أن تعلق أهمية بالغة على حقيقة أن قوانين الولايات المتحدة تتيح للأشخاص المعنيين سبل انتصاف كافية للدفاع عن حقوقهم ضد السلطة التنفيذية . ومن ناحية أخرى ، قيل إن محاكم الولايات المتحدة ليست في وضع يسمح لها بالفصل ، وفقاً لقواعد القانون الدولي ، في الدعاوى التي تستند إلى قانون الاتجار مع العدو . إلا أن قرارات محاكم الولايات المتحدة تشهد بحقيقة أن محاكم الولايات المتحدة مؤهلة لتطبيق القانون الدولي في قراراتها عند الاقتضاء . وأخيراً ، نظراً لأن طابع الدفع السويسري الرئيسي هو طابع المطالبة بتطبيق القرار الذي اتخذته السلطة السويسرية للمراجعة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ ، وهو القرار الذي تعتبره الحكومة

السويسرية قراراً قضائياً دولياً ، فقد قيل إنه لا توجد أي سبل انتصاف محلية يمكن استنفادها ، ذلك لأن الضرر قد وقع مباشرة على الدولة . وتقتصر المحكمة على ملاحظة أن هذه الحجة لا تجرد النزاع المعروض عليها من طابع نزاع تبدو فيه الحكومة السويسرية بأنها تبنت قضية أحد رعاياها لضمان رد الأصول المحجوز عليها وأن هذه هي إحدى القضايا بالذات التي تنطبق عليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية . لهذه الأسباب جميعاً تقرّ المحكمة الاعتراض الأولي الثالث فيما يتعلق بالاقترح السويسري الرئيسي . وترى المحكمة ، علاوة على ذلك ، أن لا أساس لأي تمييز ، فيما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، بين مختلف الدعاوى أو بين مختلف المحاكم . وبناءً على ذلك فهي تقرّ الاعتراض الأولي الثالث فيما يتعلق بالاقترح البديل أيضاً .

*

* *

وبناءً على ما تقدم ترفض المحكمة الاعتراض الأولي الأول (بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥) وكذلك الثاني (بالإجماع) والجزء (ب) من الرابع (بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد) . وتصل المحكمة إلى عدم ضرورة البتّ في الجزء (أ) من الاعتراض الأولي الرابع (بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥) وتقرّ الثالث (بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦) ، وتقر عدم السماح بقبول الطلب .

وألحق القاضيان باسديفانت وكوجيفنيكوف والقاضي الخاص كاري تصريحات بالحكم . وألحق القضاة هاكوروث وكوردوفا وويلنغتون كو وسير بيرسي سبندر بيانات بأرائهم المستقلة ، في حين صرح نائب الرئيس ظفر الله خان بأنه يتفق مع القاضي هاكوروث .

وألحق بالحكم الرئيس كلايستاد والقضاة فينيارسكي وأرماند - أوغون وسير هيرش لوترباخت وسيروبولوس بيانات بأرائهم المعارضة ، بينما قال القاضي الخاص كاري في تصريحه إنه يتفق مع الرئيس كلايستاد .

٣٢ - القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥

(اسرائيل ضد بلغاريا) (اعتراضات أولية)

الحكم الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٩

كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ نتيجة لقبولها في عضوية الأمم المتحدة .
وأنكرت الحكومة البلغارية أن الفقرة ٥ من المادة ٣٦ نقلت مفعول
تصريحها إلى ولاية محكمة العدل الدولية .

وكان على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت الفقرة ٥ من المادة ٣٦
تنطبق على التصريح البلغاري . أما أنها تنطبق فيما يتعلق بتصريحات
الدول التي كانت ممثلة في مؤتمر سان فرانسيسكو وقعت على الميثاق
وعلى النظام الأساسي ، فأمر يمكن فهمه بسهولة . ولكن هل يعني
هذا الحكم أيضاً شمول تصريحات الدول الأخرى ، بما فيها
بلغاريا ؟ ليس في النص ما يقول ذلك صراحة .

وتلاحظ المحكمة أنه كان هناك ، وقت اعتماد النظام الأساسي ،
فرق جوهري بين موقف الدول الموقعة والدول الأخرى التي يمكن
قبولها في عضوية الأمم المتحدة في وقت لاحق . وهذا الفرق هو نتاج
الوضع الذي قصد للفقرة ٥ من المادة ٣٦ أن تنظمه ، وهو نقل
التصريحات المتعلقة بالمحكمة الدائمة التي كانت على وشك الزوال .
فالمسألة التي استطاعت الدول الموقعة حلها بسهولة آنذ فيما بينها ،
ستظهر بشكل مختلف تماماً في المستقبل بالنسبة للدول الأخرى .

والفقرة ٥ من المادة ٣٦ ، إذا نظر إليها من حيث انطباقها على
الدول الموقعة للنظام الأساسي ، ترتب عليها عملية بسيطة . أما
بالنسبة لتصريحات الدول غير الموقعة لذلك النظام ، فالوضع يختلف
تماماً . ذلك أن النقل ، بالنسبة لهذه الدول ، يتطلب بالضرورة
عمليتين متميزتين ، يمكن أن تفصل بينهما فترة طويلة من الزمن .
فمن ناحية كان ينبغي للتصريحات القديمة أن تحتفظ بمفهومها
الفوري ؛ ومن ناحية أخرى ، كان ينبغي أن تنقل إلى ولاية المحكمة
الجديدة . وعلاوة على هذا الفرق الجوهري من حيث عوامل
المشكلة ، فإن ثمة صعوبات خاصة في حلها من حيث إقرار الدول
غير الموقعة . ففي حالة الدول الموقعة ، أبقى الفقرة ٥ من المادة ٣٦
على التزام قائم بينما عدلت موضوعه . أما بالنسبة للدول غير
الموقعة ، فإن النظام الأساسي لا يستطيع ، دون موافقة تلك الدول ،
الإبقاء على التزامها الأصلي ولا نقله . وبُعيد بدء نفاذ النظام
الأساسي ، فكّ انحلال المحكمة الدائمة التزام تلك الدول . وبناءً
على ذلك ، لم تعد مسألة تحول التزام قائم ، واردة بالنسبة إليها . وكل
ما يمكن توخيها في حالتها هو خلق التزام جديد ترتبط به . وإذا
جعلت الفقرة ٥ من المادة ٣٦ شاملة لتلك الدول فإن ذلك يعني
السماح لذلك الحكم في حالة هذه الدول أن يعمل ما لم يعمل

رفعت حكومة اسرائيل لدى المحكمة القضية المتعلقة بالحادث
الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ (اسرائيل ضد بلغاريا)
في طلب مؤرخ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ ، بشأن النزاع
الذي نشأ حول قيام قوات الدفاع البلغارية المضادة للطائرات
بتدمير طائرة الخطوط الجوية الاسرائيلية العال المحدودة . واحتج
الطلب بالمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وإقرار اسرائيل
للمحكمة بالولاية الجبرية ، من ناحية ، وتصريحها لعام ١٩٥٦ الذي
حل محل تصريحها لعام ١٩٥٠ ، وإقرار بلغاريا ، من الناحية
الأخرى ، في عام ١٩٢١ . وأودعت الحكومة البلغارية اعتراضات
أولية على ولاية المحكمة .

وأقرت المحكمة الاعتراضات الثلاثة الأولى ومفادها أن تصريح
بلغاريا في عام ١٩٢١ بالإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة
للعهد الدولي لا يمكن اعتباره بأنه يشكل إقراراً بالولاية الجبرية
لمحكمة العدل الدولية . ولذا أعلنت أنها لا تملك الولاية .

*

* *

ونظرت المحكمة أول ما نظرت ، في حكمها ، في الاعتراض
الأولي الأول المقدم من بلغاريا .

وقامت حكومة اسرائيل ، في سبيل إيجاد قاعدة تستند إليها ولاية
المحكمة ، بالاحتجاج بتصريح الإقرار بالولاية الجبرية الذي وقعته
بلغاريا في عام ١٩٢١ ، وفي الوقت نفسه بروتوكول توقيع النظام
الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والفقرة ٥ من المادة ٣٦
من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وفيما يلي نصها :

” التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام
الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المعمول بها حتى
الآن ، تعتبر ، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي ،
بمثابة إقرار بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، وذلك في
الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط
الواردة فيها . “

ولتسوية تطبيق الحكم الأخير على التصريح البلغاري لعام
١٩٢١ ، استندت حكومة اسرائيل على حقيقة أن بلغاريا أصبحت
طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في ١٤

ويقرر الحكم ، بالنسبة للدولة التي ينطبق عليها ، ولادة ولاية جبرية للمحكمة الجديدة . وهو يجعلها رهناً بشرتين : (١) وجوب أن تكون الدولة المصرحة طرفاً في النظام الأساسي ؛ (٢) وجوب استمرار سريان تصريح تلك الدولة . ونظراً لأن التصريح البلغاري قد انقضت مدته قبل أن تقبل بلغاريا في عضوية الأمم المتحدة ، فلا يجوز القول إن ذلك التصريح لم يزل سارياً في ذلك الوقت . ولذا فإن الشرط الثاني لم يستوف في الحالة الحاضرة .

ووصلت المحكمة إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٣٦ لا تنطبق على التصريح البلغاري لعام ١٩٢١ . وتؤكد هذا الرأي حقيقة القصد الواضح الذي أوحى بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ هو الإبقاء على القرارات القائمة وليس إعادة القوة القانونية إلى التزامات انقضت مدتها . ومن ناحية أخرى ، فإن بلغاريا ، بسعيها إلى أن تقبل في عضوية الأمم المتحدة ونجاحها في ذلك ، قد قبلت جميع أحكام النظام الأساسي با فيها المادة ٣٦ . بيد أن قبول بلغاريا للفقرة ٥ من المادة ٣٦ لا يشكل موافقة على الولاية الجبرية للمحكمة ؛ فمثل هذه الموافقة لا يمكن إعطاؤها فعلاً إلا وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ .

ولذا فإن الفقرة ٥ من المادة ٣٦ لا يمكن أن ترشد المحكمة إلى الوصول إلى أن التصريح البلغاري لعام ١٩٢١ يشكل أساساً لولايتها للنظر في هذه القضية . وفي هذه الظروف ليس ثمة من داع لأن تضي المحكمة في النظر في الاعتراضات البلغارية الأخرى .

*

* *

وبناءً على ذلك ، قررت المحكمة ، بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٤ ، إلى أنها لا تملك الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها في الطلب المقدم من حكومة إسرائيل .

ألحق نائب الرئيس ظفر الله خان تصريحاً بالحكم . وألحق القاضيان بدوي وأرماند - أوغون بيانين برأييهما المستقلين . وألحق بالحكم القضاة سير هيرش لوترباخ وويلنغتون كو وسير بيرسي سبندر بياناً برأيهم المعارض المشترك . وألحق القاضي الخاص غويتين بالحكم بياناً برأيهم المعارض .

أبدأً في حالة الدول الموقعة . صحيح إن الدول الممثلة في سان فرانسيسكو كان بإمكانها توجيه عرض للدول الأخرى ، كأن يُعرض عليها مثلاً بأن يُعتبر إقرارها للمحكمة الدائمة بالولاية الجبرية إقراراً للمحكمة الجديدة بالولاية ، بيد أنه ليس هنالك ما ينص على ذلك في الفقرة ٥ من المادة ٣٦ .

وقصر تطبيق هذا الحكم على الدول الموقعة ، يعني أن الغرض من اعتاده قد أخذ بعين الاعتبار . ولقد كان الحل الوشيك للمحكمة الدائمة ، وبالتالي ، انقضاء فترة الإقرار لها بالولاية الجبرية ، في الحسبان وقت اعتقاد الحكم . وبدلاً من أن يُتوقع من الدول الموقعة للنظام الأساسي الجديد أن تودع تصريحات جديدة بإقرارها ، سُمي إلى معالجة هذا الوضع الانتقالي في حكم انتقالي . والوضع يختلف اختلافاً كلياً عندما تصبح دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجديدة بعد أن يكون قد مضى وقت طويل على زوال المحكمة القديمة وعلى الإقرار لها بالولاية الجبرية . وبقدر ما تتضمنه سجلات مؤتمر سان فرانسيسكو من دلالة على نطاق تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٣٦ ، فإنها تؤكد أن هذه الفقرة قد قُصد لها أن تعني بتصريحات الدول الموقعة فقط ، وليس بدولة هي في وضع بلغاريا .

إلا أن حكومة إسرائيل قد أوتت الفقرة ٥ من المادة ٣٦ على أنها تشمل تصريح دولة لم تشارك في مؤتمر سان فرانسيسكو ولم تصبح طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا في وقت متأخر جداً .

وبعد أن نظرت المحكمة في هذه المسألة من هذه الزاوية أيضاً ، وصلت إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٣٦ لا يمكن أن يكون لها مفعول بأي حال من الأحوال بالنسبة لبلغاريا إلا في وقت قبولها في عضوية الأمم المتحدة ، أي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ . إلا أنه في ذلك الوقت لم يعد تصريح عام ١٩٢١ سارياً نتيجة لانحلال المحكمة الدائمة في عام ١٩٤٦ . والإقرار الوارد في ذلك التصريح بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة كان خلوياً من الغرض ، ذلك لأن تلك المحكمة لم يعد لها وجود . وليس في الفقرة ٥ من المادة ٣٦ ما يدل على وجود أي نية للإبقاء على التصريحات التي كانت موجودة وقت التوقيع على الميثاق أو بدء نفاذه ، بصرف النظر عن الوقت الذي تصبح فيه الدولة المصرحة طرفاً في النظام الأساسي ،

٣٣ - القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود

الحكم الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٥٩

” قطع الأراضي المرقمة من ٧٨ إلى غاية ١١١ تعود لقرية بارل - ناساو .“

وعلاوة على ذلك ، تشكلت عقب انفصال هولندا عن بلجيكا عام ١٨٣٩ لجنة مختلطة للحدود مهمتها تقرير الحدود بين ممتلكات الدولتين . وجاء في المادة ١٤ من معاهدة الحدود التي أبرمت بينها عام ١٨٤٢ وبدأ نفاذها في عام ١٨٤٣ ما يلي :

” يحافظ على الوضع القائم فيما يتعلق بقرية بارل - ناساو (هولندا) وبارل - دوك (بلجيكا) وكذلك فيما يتعلق بالطرق المارة عبرهما .“

وأسفر عمل لجنة الحدود المختلطة عن نص اتفاقية الحدود الموقعة في ٨ آب/أغسطس ١٨٤٣ والتي تم التصديق عليها في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٤٣ . وقد أرفق بالاتفاقية محضر وصفي بشأن الحدود يذكر في المادة ٩٠ الإجراء الذي اتبع عندما بلغ تخطيط الحدود أراضي قريتي بارل - ناساو وبارل - دوك ويقول إن أعضاء لجنة الحدود قرروا ” وقد لاحظوا قطع الأراضي التي تتكون منها منطقتنا قريتي بارل - دوك وبارل - ناساو ، أن ينقل حرفياً في هذه المادة الاتفاق القروي لعام ١٨٤١ .“

غير أن ذلك الجزء من المحضر الوصفي لعام ١٨٤٣ الذي يكرر نص الاتفاق القروي لعام ١٨٤١ ، يورد ما يلي :

” قطع الأراضي من ٧٨ إلى غاية ٩٠ تعود لقرية بارل - ناساو .“

” قطعنا الأرض ٩١ و ٩٢ تعودان لقرية بارل - دوك .“
” قطع الأراضي ٩٣ إلى غاية ١١١ تعود لقرية بارل - ناساو .“
هذا علاوة على أن الخريطة الخاصة المرفقة باتفاقية الحدود تظهر القطعتين المتنازعتين عليهما باعتبارهما ملكاً لبلجيكا .

واعتمدت الحكومة البلجيكية على أحكام ” المذكرة القروية “ كما وردت في المحضر الوصفي لكي تثبت أن القطعتين رقمي ٩١ و ٩٢ قد اعترف بأنها تعودان لقرية بارل - دوك ولذا فإن السيادة عليهما تعود لبلجيكا .

أما الحكومة الهولندية فقد ادعت ، من جانبها ، أن اتفاقية عام ١٨٤٣ لم تفعل أكثر من الاعتراف بوجود وضع قائم بدون أن تحدده وأن الوضع القائم هذا يجب أن يحدد وفقاً للمذكرة القروية التي اعترفت هولندا بالسيادة على القطعتين المتنازعتين عليهما .

عرضت القضية المتعلقة بالسيادة على بعض أراضي الحدود على المحكمة بموجب اتفاق خاص أبرم بين حكومتي بلجيكا وهولندا في ٧ آذار/مارس ١٩٥٧ .

وطلب إلى المحكمة بمقتضى الاتفاق أن تبت فيما إذا كانت السيادة على قطعتي الأرض المينتين في المسح واللتين ظلتا تعرفان من عام ١٨٣٦ وحتى عام ١٨٤٣ بالرقمين ٩١ و ٩٢ ، الفرع ألف ، زونديريغن ، هي لمملكة بلجيكا أم لمملكة هولندا . وقد وصلت المحكمة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ إلى أن السيادة على هاتين القطعتين من الأرض تعود لبلجيكا .

وقد ألحق السير هيرش لوترباختم بالحكم تصريحاً يشرح الأسباب التي دعت به إلى التصويت لصالح قرار بأن تكون السيادة على قطعتي الأرض المتنازعتين عليها هولندا . كذلك ألحق القاضي سبيروبولوس بالحكم إعلاناً يشرح أنه ، وقد وجد نفسه أمام خيار بين افتراضين نظريين يؤيدان إلى نتيجتين متعارضتين ، رأى أن الأفضلية يجب أن تعطى للافتراض الذي بدا له أقل استناداً إلى التكهّنات ، أي افتراض هولندا . أما القاضيان أرماند - أوغون ومورينو كوينتانا فقد استخدموا الحق الذي تخولها إياه المادة ٥٧ من النظام الأساسي وألحقا بالحكم رأييهما المعارضين .

*

* *

وجدت المحكمة في الحكم الذي أصدرته . أن في المنطقة الواقعة شمالي بلدة تورنهاوت البلجيكية عدداً من الجيوب التي تشكلها الأراضي التالية لقرية بارل - دوك البلجيكية ولقرية بارل - ناساو الهولندية . وتتكون أراضي القرية الأولى من سلسلة من قطع الأرض عديد منها محصور داخل أراضي قرية بارل - ناساو . كما أن أجزاء مختلفة من أراضي قرية بارل - دوك معزولة لا عن أراضي بلجيكا فحسب بل وعن بعضها بعضاً كذلك .

وفي أعقاب محاولات لرسم الحدود بين القريتين وكذلك لرسم خط الحدود بين البلدين وضعت سلطات المجلسين القرويين في الفترة الواقعة بين عامي ١٨٣٦ و ١٨٤١ مذكرة أصبحت تعرف باسم ” المذكرة القروية “ . وقد أبرزت هولندا نسخة من هذه المذكرة التي تذكر تحت عنوان ” الفرع ألف ، المسمى زونديريغن “ ما يلي :

تقرر بموجب أحكامها ، أن القطعتين المتنازعتين عليهما تعودان لبلجيكا .

*

* *

وفيما يتعلق بالادعاء الثاني الذي مفاده أن الاتفاقية يبطلها الخطأ ، قالت المحكمة في الحكم الذي أصدرته إن هذا الادعاء يمكن شرحه كما يلي : نص المحضر الوصفي لعام ١٨٤٣ على أن " المذكرة القروية " التي تسجل قطع الأراضي التي تتكون منها قريتنا بارل - دوك وبارل - ناساو ينبغي أن " تستنسخ حرفياً " في المادة ٩٠ من المحضر الوصفي . غير أن مقارنة نسخ المذكرة القروية التي أبرزتها هولندا بالمحضر الوصفي تكشف أن النسخ لم يكن حرفياً من المذكرة وذلك من حيث إن المحضر الوصفي يعزو قطعتي الأرض ٩١ و ٩٢ إلى بلجيكا في حين أن هذه النسخة من المذكرة القروية تعزوها إلى بارل - ناساو .

ورأت المحكمة أن مجرد مقارنة هاتين الوثيقتين لا يثبت وجود خطأ . وعلى هولندا ، إذا أرادت أن تنجح استناداً إلى ذلك ، أن تثبت أن نية لجنة الحدود المختلطة كانت أن يورد المحضر الوصفي المرفق بالاتفاقية عام ١٨٤٣ والذي يشكل جزءاً منها نص المذكرة القروية الواردة في النسخة التي أبرزتها هولندا .

وأشارت المحكمة إلى أن مهمة اللجنة المختلطة كان أساساً البت في الوضع القائم .

وتستنتج المحكمة ، من دراسة الوثائق التي أبرزت بشأن أعمال لجنة الحدود المختلطة ومن المراسلات المتعلقة بها ، أن نسختي المذكرة القروية الموجودة إحداها لدى هولندا والأخرى لدى بلجيكا تختلفان في عزو القطعتين المتنازعتين عليهما إلى إحدى القريتين . وهي ترى أن النظرية التي تقدمت بها هولندا لشرح أن نسخة المذكرة القروية الموجودة في حوزة اللجنة الهولندية هي نفس التعابير والمصطلحات المستخدمة في المحضر الوصفي لا يكفي لإثبات وجود خطأ .

أما وقد دفعت هولندا بأنها ليست بحاجة إلى إثبات أصل الخطأ ، لأن مجرد مقارنة بين الوثيقتين يكشف با فيه الكفاية عن وجود خطأ ، فقد ردت المحكمة عليها بأن المسألة ليست بهذه الدرجة من السهولة بحيث يمكن حلها على هذا الأساس الضيق وأن على المحكمة أن تثبت من نية الطرفين من خلال أحكام الاتفاقية وفي ضوء كل الظروف . وهي ترى أنه في نيسان/أبريل ١٨٤٣ كان في حوزة لجنتي البلدين ومنذ عام ١٨٤١ نسخ من المذكرة القروية . وكان الاختلاف بين هذه النسخ من حيث

ومن ناحية بديلة ، دفعت حكومة هولندا بأنه حتى لو ادعت اتفاقية الحدود أنها تحدد السيادة ، فإن الحكم المتعلق بالقطعتين المتنازعتين عليهما قد أبطأ خطأ . وقالت إن مجرد مقارنة بين الحكامين الواردين في " المذكرة القروية " وفي المحضر الوصفي تثبت ذلك .

وكيديل آخر دفعت حكومة هولندا بأنه حتى لو قيل إن اتفاقية الحدود تقرر السيادة فيما يتعلق بالقطعتين المتنازعتين عليهما وأن الحكم لم يبطل خطأ ، فإن أفعال السيادة التي مارسها منذ عام ١٨٤٣ على هاتين القطعتين قد حلت محل سند الملكية القانوني النابع من الاتفاقية وأن تلك الأفعال قد رسخت السيادة في هولندا .

وقد تناولت المحكمة في الحكم الذي أصدرته هذه الادعاءات الثلاثة على التوالي .

بغية الإجابة على السؤال الأول وهو : هل تحدد اتفاقية عام ١٨٤٣ ذاتها السيادة على قطعتي الأرض أم أنها اكتفت بالإشارة إلى الوضع القائم ، درست المحكمة عمل لجنة الحدود كما هو مسجل في محاضرها . وتبين من هذه الدراسة أنه اعتباراً من ٤ أيلول/سبتمبر ١٨٤١ ، مضى العمل في تعيين الحدود على أساس الحفاظ على الوضع القائم وأن لجنة الحدود المختلطة اعتمدت في جلستها المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ١٨٤٣ نص مادة جاء فيه ، بالتعابير الواردة في المحضر الوصفي ، أن تستنسخ " المذكرة القروية " حرفياً . وبذلك تكون اللجنة المختلطة قد نسبت القطعتين المتنازعتين عليهما لبلجيكا .

وكان من رأي المحكمة أن سلطة لجنة الحدود المختلطة في تخطيط حدود القريتين ليست محللاً للشك . وهذا ناشئ عن المادة ٦ من المعاهدة المعقودة بين هولندا وبلجيكا في ١٩ نيسان/أبريل ١٨٣٩ التي تنص على ما يلي :

" وتخطط الحدود المذكورة طبقاً لتلك المواد من قبل أعضاء بلجيكين وهولنديين في لجنة للتخطيط يجتمعون في أقرب موعد ممكن ... " .

وهذا ما تؤيده ديباجة اتفاقية الحدود لعام ١٨٤٣ .

وأبي تفسير يعتبر أن اتفاقية الحدود تركت مسألة البت في حق دولة أو الأخرى في القطعتين المتنازعتين عليهما معلقاً وتركت أمره لتقدير لاحق للوضع القائم سيكون تفسيراً لا يتماشى مع النية المشتركة للطرفين كما هي مبينة فيما سبق .

وفيما يتعلق بالادعاء الأول ، خلصت المحكمة إلى أن الاتفاقية حددت فعلاً ، فيما يتعلق بالدولتين ، أيّاً من مختلف قطع الأراضي التابعة لكل قرية يعود إلى أي من الدولتين ، وأنه

عزو القطعتين ٩١ و ٩٢ معروفاً للقطعتين ولا بد أن يكون قد أصبح موضع نقاش بينها ، في الخرائط التفصيلية التي وضعت لكي تكون جزءاً من اتفاقية الحدود ، أظهر بوضوح وبطريقة لا يمكن إلا أن تلفت الانتباه ، أن القطعتين تعودان لبلجيكا . هذا علاوة على أن اللجنة المختلطة لم تكن مهمتها أن تنقل نسخاً ، بل إن واجبها كان التثبت من الوضع القائم . وفي جلستها ٢٢٥ ، عزت السيادة على القطعتين المتنازع عليهما إلى بلجيكا . وقد انعكس هذا القرار في اتفاقية الحدود .

ورأت المحكمة أنه فيما عدا إجراء مجرد مقارنة بين نص المحضر الوصفي ونسخة المذكرة القروية التي أبرزتها هولندا ، تستند كل المحاولات لإثبات وشرح وجود خطأ إلى نظرية غير قابلة للتصديق ولا يرافقتها برهان كاف . وقالت المحكمة إنها مقتنعة بأنه لم يتم إثبات وجود خطأ وأن صحة أحكام اتفاقية عام ١٨٤٣ فيما يتعلق بالقطعتين المتنازع عليهما وقوتها الإلزامية لم تتأثر بذلك .

*

* *

وجاء في الدفع الأخير لهولندا أن أفعال السيادة التي مارستها هولندا منذ عام ١٨٤٣ قد رسخت سيادتها على القطعتين . ولذلك فإن السؤال المطروح على المحكمة هو ما إذا كانت بلجيكا قد نفذت سيادتها بعدم تأكيدها لحقوقها وبسكوتها على أفعال السيادة التي يدعى أن هولندا مارستها في أوقات مختلفة منذ عام ١٨٤٣ .

وأشارت المحكمة إلى أفعال مختلفة أدتها بلجيكا تظهر أن بلجيكا لم تتخلى في أي وقت عن سيادتها - نشر خرائط عسكرية ، وإدراج القطعتين في سجلات مسح الأراضي وقيود سندات نقل الملكية للقطعتين عامي ١٨٩٦ و ١٩٠٤ في سجلات السلطات في قرية بارل - دوك . ومن ناحية أخرى ، تذرعت هولندا بقيود عدة معاملات لانقالات ملكية الأراضي المتعلقة بالقطعتين في سجلات بارل - ناساو وكذلك بقيود حالات الولادة والوفاة والزواج في السجل المدني للقرية . وفي تموز/يوليه ١٩١٤ دفع تحقيق رسمي بلجيكي بمدير دائرة تسجيل الأراضي في أنشويرب إلى إعلام وزير المسالية البلجيكي بأنه يرى أن

من الضروري رفع الأمر إلى وزارة الخارجية البلجيكية . إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون مواصلة الأمر . وفي آب/أغسطس ١٩٢١ لفت الوزير البلجيكي في لاهاي انتباه حكومة هولندا إلى أن قطعتي الأرض المتنازع عليهما اللتين تعودان إلى قرية بارل - دوك مسجلتان في سجلات أراضي الدولتين . وفي عام ١٩٢٢ ادعت السلطات الهولندية لأول مرة أن المذكرة القروية لعام ١٨٤١ قد استنسخت بصورة غير دقيقة في المحضر الوصفي لعام ١٨٤٣ وأن القطعتين ٩١ و ٩٢ تعودان لهولندا . وتذرعت هولندا ، بالإضافة إلى تسجيل القطعتين في سجل الأراضي الهولندية وقيود سندات نقل الملكية في سجلاتها وتسجيل حالات الولادة والوفاة والزواج في سجل قرية بارل - ناساو ، بكونها كانت تحجب ضرائب هولندية على قطعتي الأرض دون أي مقاومة أو احتجاج من جانب بلجيكا . كذلك تذرعت هولندا ببعض القضايا التي رفعتها قرية بارل - دوك إلى محكمة في مدينة بريدا عام ١٨٥١ وبعده أفعال أخرى ادعت أنها تشكل ممارسة لسيادة هولندا على قطعتي الأرض بدون أي معارضة من بلجيكا .

ورأت المحكمة أن الأفعال المستند إليها هي إلى حد كبير ذات طابع روتيني وإداري وأنها نتيجة لقيام هولندا بإدراج القطعتين المتنازع عليهما في سجلات أراضيها مخالفة بذلك اتفاقية الحدود . وهذه الأفعال لا تكفي لتحل محل السيادة البلجيكية التي أرستها تلك الاتفاقية .

ولاحظت المحكمة كذلك أن بلجيكا وافقت ، في اتفاقية بين الدولتين لم يتم التصديق عليها ويعود تاريخها إلى عام ١٨٩٢ ، على أن تنازل هولندا عن القطعتين المتنازع عليهما . ولكن هذه الاتفاقية التي لم تصدق ، لم توجد بالطبع أية حقوق أو التزامات قانونية ، إلا أن أحكامها تظهر أن بلجيكا كانت في ذلك الحين تؤكد سيادتها على القطعتين وأن هولندا كانت تعرف ذلك . ولم تدحض هولندا لا في عام ١٨٩٢ ولا في أي وقت بعد ذلك حتى نشوء النزاع بين الدولتين عام ١٩٢٢ ، التأكيد البلجيكي للسيادة . ووجدت المحكمة أن السيادة البلجيكية التي ترسخت عام ١٨٤٣ على القطعتين المتنازع عليهما لم تتوقف .

ولهذه الأسباب ، خلصت المحكمة إلى النتيجة المذكورة أعلاه .

٣٤ - القضية المتعلقة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (جوهر القضية)

الحكم الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦٠

وألقى الرئيس والقضاة باسديفانت وبدوي وكوجيفنيكوف وسيروبولوس تصريحات بحكم المحكمة . وألقى القاضي ويلغتون كوراً مستقلاً . وألقى القاضيان وفينبارسكي وبدوي رأياً معارضاً مشتركاً . وألقى القاضي أرماند - أوغون ومورينو كوينتانا وسير بيرسي سيندر والقاضيان الخاصان تشاغلا وفرنانديس آراءهم المعارضة .

*

* *

أشارت المحكمة في حكمها إلى الدفع المودعة من البرتغال والتي التمس فيها من المحكمة ، في المقام الأول ، أن تقضي وأن تعلن بأن للبرتغال حقاً في المرور وأن الهند يجب أن تحترم هذا الحق ؛ واحتجت البرتغال بهذا الحق بالقدر اللازم فقط لممارستها لسيادتها على المقاطعتين المحصورتين ، ولم تدع بأن المرور مصحوب بأية حصانة وأوضحت أن المرور يبقى خاضعاً للنظم والرقابة الهندية ، وهذه يجب أن تجري ممارستها بنية حسنة ، نظراً لأن الهند ملزمة بعدم منع المرور العابر اللازم لممارسة السيادة البرتغالية . ثم نظرت المحكمة في التاريخ الذي يجب أن تتيقن مما إذا كان الحق المدعى موجوداً أو غير موجود فيه . ونظراً لأن مسألة وجود حق المرور قد طرحت على المحكمة فيما يتعلق بالنزاع الذي نشأ بشأن العقوبات التي وضعتها الهند في سبيل المرور ، يجب اختيار العشيّة التي خلقت فيها تلك العقوبات على اعتبار أنها النقطة التي يجري التأكيد فيها مما إذا كان هذا الحق موجوداً ، واختيار ذلك التاريخ يبقى الباب مفتوحاً لدفع الهند حول انقضاء مدة حق المرور في وقت لاحق .

ثم طلبت البرتغال من المحكمة أن تقضي وأن تعلن بأن الهند لم تف بالالتزامات التي ترتبط بها جراء حق المرور . إلا أن المحكمة أشارت إلى أنه لم يُطلب منها ، لا في الطلب ولا في دفع الطرفين النهائية ، أن تقرر ما إذا كان ، أو لم يكن ، موقف الهند حيال أولئك الذين حرضوا على قلب السلطة البرتغالية في دادرا وناغار - أفيلي في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٥٤ يشكل خرقاً لالتزامها ، الذي قيل إنها ترتبط به في ظل القانون الدولي العام ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنع تعديات العناصر الهدامة داخل إقليم دولة أخرى .

ثم انتقلت المحكمة إلى المستقبل . فقد طلبت الدفوع البرتغالية من المحكمة تقرير ما إذا كان ينبغي للهند أن تنهي التدابير

أحيلت القضية المتعلقة بالسيادة بحق المرور فوق الإقليم الهندي (البرتغال ضد الهند) إلى المحكمة في طلب أودع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ . وذكرت حكومة البرتغال في ذلك الطلب أن إقليمها في شبه الجزيرة الهندية يضم مقاطعتين محصورتين محوطتين بإقليم الهند هما دادرا وناغار - أفيلي . وكان بشأن الاتصالات فيما بين هاتين المقاطعتين المحصورتين وبينها ومقاطعة دامن الساحلية أن نشأت مسألة حق المرور للبرتغال عبر الإقليم الهندي وما يلزم ذلك الحق من التزام ترتبط به الهند . وجاء في الطلب أن حكومة الهند عمدت في تموز/يوليه ١٩٥٤ إلى منع البرتغال من ممارسة حق المرور هذا ، الأمر الذي جعل البرتغال في وضع يتعذر عليها معه ممارسة حقوقها السيادية على تينك المقاطعتين .

وفي أعقاب ذلك الطلب ، تلقت المحكمة ستة اعتراضات أولية من حكومة الهند . ورفضت المحكمة ، في حكم نطقت به في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، الاعتراضات الأربعة الأولى ، وضمت الاعتراضين الخامس والسادس إلى جوهر القضية .

والمحكمة ، في حكمها :

(أ) رفضت الاعتراض الأولي الخامس بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين ؛

(ب) رفضت الاعتراض الأولي السادس بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ ؛

(ج) قررت ، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أن البرتغال كان لها في عام ١٩٥٤ حق في المرور فوق الإقليم الهندي الداخل بين المقاطعتين المحصورتين دادرا وناغار - أفيلي والمقاطعة الساحلية دامن وفيما بين المقاطعتين المحصورتين ، بالقدر اللازم لممارسة البرتغال لسيادتها على المقاطعتين المحصورتين ، ومع مراعاة النظم والرقابة الهندية ، فيما يتعلق بالأشخاص العاديين والمسؤولين المدنيين والبضائع بصفة عامة ؛

(د) قررت ، بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٧ ، أنه لم يكن للبرتغال في عام ١٩٥٤ حق المرور هذا فيما يتعلق بالقوات المسلحة والشرطة المسلحة ، والأسلحة والذخيرة ؛

(هـ) قررت ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ ، أن الهند لم تتصرف خلافاً لالتزاماتها الناجمة عن حق البرتغال في المرور فيما يتعلق بالأشخاص العاديين ، والمسؤولين المدنيين والبضائع بصفة عامة .

التي تشكل مصدر الحقوق التي يدعيها طرف من الأطراف ، والأوضاع والوقائع التي تشكل مصدر النزاع . ولا يوضع إلا هذه الأخيرة في الاعتبار لغرض تطبيق التصريح . فالنزاع المعروض على المحكمة كان نزاعاً يتعلق بالمقاطعتين المحصورتين ، نشأت عنه مطالبة البرتغال بحق المرور ، وفي الوقت نفسه يتعلق بوقائع عام ١٩٥٤ التي ادعت البرتغال أنها تشكل انتهاكاً لذلك الحق ، وكان من كل هذا أن نشأ النزاع ، وهذا الكل ، مهما كان المصدر السابق لأحد أجزائه ، لم يظهر إلى الوجود إلا بعد ٥ شباط/فبراير ١٩٣٠ . ولم يُطلب من المحكمة أن تصل إلى أي قرار مهما كان بشأن الماضي السابق لذلك التاريخ ؛ ولذا كان رأيها عدم إقرار الاعتراض السادس ، وبالتالي ، أن لها الولاية .

*

* *

ومن حيث جوهر القضية دفعت الهند في المقام الأول بأن حق المرور الذي تطالب به البرتغال كان على درجة من الغموض والتناقض لا تسمح للمحكمة بالنطق بحكم بشأنه بتطبيق القواعد القانونية المدرجة في المادة ٣٨ (١) من النظام الأساسي . وبما لا شك فيه أن الممارسة اليومية لذلك الحق قد تنجم عنها مسائل تطبيقية حساسة ، ولكنها في رأي المحكمة ، لا تشكل سبباً كافياً لأن تقرر المحكمة بأن الحق في منعه من الفصل القضائي .

وتستند البرتغال إلى أن معاهدة بون لعام ١٧٧٩ ” والسنتين (المرسومين) الصادرين عن حاكم ماراثا في عام ١٧٨٣ و ١٧٨٥ ، قد أعطت البرتغال السيادة على المقاطعتين المحصورتين مشفوعة بحق المرور إليهما . واعترضت الهند بأن ما زُعم بأنه معاهدة عام ١٧٧٩ لم يتم الدخول فيها بصورة صحيحة ولم تدخل في القانون أبداً معاهدة ملزمة لماراثا . إلا أن المحكمة وجدت أن ماراثا لم تشك أبداً في صحة المعاهدة أو صفتها الإلزامية . ودفعت الهند أيضاً بأن المعاهدة والسنتين لم يكن لهما فعل نقل السيادة على القرى المحددة إلى البرتغال ، وإنما أعطت القرى منحة من الدخل . ولم تستطع المحكمة أن تخلص ، من دراسة مختلف نصوص معاهدة عام ١٧٧٩ ، إلى أن العبارات المستخدمة فيها قد قصدت نقل السيادة ؛ ومن ناحية أخرى فإن العبارات المستخدمة في السنتين تثبت أن ما منح للبرتغال لم يكن إلا امتياز دخل يُدعى جاغير أو سارانجام ، ولم تجد المحكمة أية حالة أولت فيها هذه المنحة على أنها تشكل تنازلاً عن السيادة . لذا ، ليس هناك من أي شأن لأي مقاطعة محصورة أو لأي حق مرور فيما يتعلق بغرض ممارسة السيادة على المقاطعتين المحصورتين .

التي اعترضت بها على ممارسة حق المرور أو ، إن كان رأي المحكمة أن يكون هناك تعليق مؤقت للحق ، أن تقرر أن ينتهي ذلك التعليق بمجرد أن يكشف مجرى الأحداث زوال مسوغ التعليق . وسبق للبرتغال أن التمس من المحكمة أن تحكم بأن حجج الهند بشأن حقها في اتخاذ موقف الحياد ، وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة ، ووجود حكومة محلية في المقاطعتين المحصورتين ، هي حجج لا أساس لها . إلا أن المحكمة رأت أنه ليس من وظيفتها القضائية أن تعلن في منطوق حكمها أن أيًا من هذه الحجج يقوم ، أو لا يقوم ، على أساس سليم .

*

* *

وقبل أن تشرع المحكمة في النظر في جوهر القضية ، تعين عليها التأكد مما إذا كانت لديها الولاية لفعل ذلك ، وهي ولاية اعترضت عليها الهند بصراحة .

استندت المحكمة الهندية في اعتراضها الأولي الخامس إلى التحفظ الوارد في تصريح إقرارها بولاية المحكمة المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٠ ، والذي استثني من تلك الولاية المنازعات بشأن المسائل التي تقع ، حسب القانون الدولي ، ضمن الولاية الخالصة للهند . وأشارت المحكمة إلى أن الطرفين عمداً ، في سياق الدعوى ، إلى اتخاذ مواقف على أسس هي في نطاق القانون الدولي ، وأنها ذكرا ذلك صراحة في بعض المناسبات . لذا لا يمكن إقرار الاعتراض الخامس .

وبالمثل يتعلق الاعتراض الأولي السادس بتقييد في تصريح ٢٨ شباط/فبراير ١٩٤٠ . والهند ، التي كانت قد أقرت للمحكمة بالولاية ” على كافة المنازعات الناشئة بعد ٥ شباط/فبراير ١٩٣٠ ، فيما يتعلق بالأوضاع أو الوقائع التي أعقبت ذلك التاريخ ” حاجت بأن هذا النزاع لم يكتمل فيه أي من هذين الشرطين . أما من حيث الشرط الأول ، فأشارت المحكمة إلى أن النزاع لم يكن لينشأ إلى أن أصبحت جميع العناصر المكونة له موجودة ؛ ومن بين هذه العناصر ، العقوبات التي زُعم بأن الهند قد وضعتها في سبيل ممارسة البرتغال للمرور في عام ١٩٥٤ ؛ وحتى لو كان النظر ليقصر على ذلك الجزء وحده من النزاع المتعلق بمطالبة البرتغال بحق المرور ، فقد وقعت بعض الأحداث قبل عام ١٩٥٤ إلا أنها لم تحمل أيًا من الطرفين على اتخاذ موقف قانوني محدد بوضوح ضد الطرف الآخر ؛ وبناءً على ذلك فليس هنالك من مبرر للقول إن النزاع نشأ قبل عام ١٩٥٤ . وأما من حيث الشرط الثاني ، فكانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٣٨ قد ميزت بين الأوضاع والوقائع

ووصلت المحكمة إلى أنه حدث تغير في الوضع بتقديم البريطانيين كأصحاب سيادة على ذلك الجزء من البلاد بدلاً من ماراثا ، واعترف البريطانيون واقعاً وضمناً بالسيادة البرتغالية على القريتين واعترفت الهند بها ضمناً فيما بعد . ونتيجة لذلك اكتسبت القريتان صفة المقاطعتين البرتغاليتين المحصورتين ضمن الإقليم الهندي ومن ثم نشأت بين البرتغاليين والدولة صاحبة السيادة الإقليمية فيما يتعلق بالمرور إلى المقاطعتين المحصورتين ممارسة استندت إليها البرتغال لغرض إثبات حق المرور الذي تدعيه . واعتُرض نيابة عن الهند على ذلك على اعتبار أنه لا يمكن أن ينشأ عرف محلي بين دولتين فقط .

إلا أن المحكمة وجدت من العسير رؤية لماذا يجب أن يكون عدد الدول التي يمكن أن ينشأ بينها عرف محلي أكثر من اثنتين بالضرورة ، وكانت قاعدة مشتركة لدى الطرفين أثناء عهد البريطانيين والفترة التي تولتها ، أن مرور الأشخاص العاديين والمسؤولين المدنيين لم يكن خاضعاً لأي قيود خلا الرقابة العادية . وكذلك كانت البضائع عدا الأسلحة والذخيرة تمر بحرية ولم تخضع إلا ، أحياناً ، للنظم الجمركية ولما تقتضيه اعتبارات الأمن والدخل من تنظيم ورقابة . ولذا خلصت المحكمة إلى أنه كانت هناك ، فيما يتعلق بالأشخاص العاديين والمسؤولين المدنيين والبضائع بصفة عامة ، ممارسة ثابتة وموحدة تسمح بحرية المرور بين دامن والمقاطعتين المحصورتين ؛ والمحكمة ، بالنظر إلى كافة ظروف القضية ، مقتنعة بأن الطرفين قد قبلتا الممارسة على اعتبار أنها قانون وأنه نشأ عنها حق وما يلازم ذلك الحق من التزام .

أما فيما يتعلق بالقوات المسلحة والشرطة المسلحة والذخيرة ، فالوضع يختلف .

ويبدو أنه ، أثناء العهد البريطاني والفترة التالية له ، لم تمرّ القوات المسلحة والشرطة المسلحة البرتغالية بين دامن والمقاطعتين المحصورتين على اعتبار أن المرور حق لها ، وأن هذا المرور لم يكن يُسمح به بعد عام ١٨٧٨ إلا بأذن مسبق من البريطانيين ، ثم ، فيما بعد ، من الهند ، وأعطى ذلك الأذن إما بموجب ترتيب سبق الاتفاق عليه على أساس المعاملة بالمثل ، أو في حالات انفرادية . وقد احتجّ بأن ذلك الأذن كان يُمنح دائماً ، إلا أنه لم يسجل ما يدل على أن منح الأذن كان مفروضاً كالتزام على البريطانيين أو الهند .

وكانت معاهدة معقودة بين بريطانيا العظمى والبرتغال ومؤرخة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٧٨ قد نصت على أن القوات المسلحة لإحدى الحكومتين يجب ألا تدخل الأراضي التي تملكها الحكومة الأخرى في الهند إلا في حالات معينة أو بناءً

على طلب رسمي مقدم من الطرف الذي يرغب في هذا الدخول . ودلت المراسلات اللاحقة على أن هذا الحكم كان منطبقاً على المرور بين دامن والمقاطعتين المحصورتين . واحتجت البرتغال بأن القوات المسلحة قد عبرت الإقليم البريطاني بين دامن والمقاطعتين المحصورتين في ثلاث وعشرين مناسبة دون الحصول على إذن ؛ إلا أن حكومة بومبي قد قدمت في عام ١٨٩٠ شكوى مؤداها أن الرجال المسلحين العاملين في خدمة الحكومة البرتغالية قد درجوا على المرور ، دون إذن رسمي ، عبر جزء من الإقليم البريطاني في الطريق من دامن إلى ناغار - أفيلي ، الأمر الذي يبدو أنه يشكل خرقاً للمعاهدة ؛ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ، ردّ الحاكم العام للهند البرتغالية بما يلي : ” إن القوات البرتغالية لا تعتبر الإقليم البريطاني أبداً دون إذن مسبق “ ، وقال الأمين العام لحكومة الهند البرتغالية في ١ أيار/مايو ١٨٩١ : ” ستقوم هذه الحكومة بإصدار أوامر للتقيد بدقة بالمعاهدة “ . وتكرر شرط تقديم طلب رسمي قبل أن يمكن مرور القوات المسلحة في اتفاق عقد في عام ١٩١٣ . وفيما يتعلق بالشرطة المسلحة ، فإن معاهدة عام ١٨٧٨ واتفاق عام ١٩١٣ قد نظما المرور على أساس المعاملة بالمثل ، ونصّ اتفاق معقود في عام ١٩٢٠ على أنه ليس للشرطة المسلحة دون رتبة معينة دخول إقليم الطرف الآخر دون الحصول على موافقة مسبقة ؛ وأخيراً فإن اتفاقاً معقوداً في عام ١٩٤٠ بشأن مرور الشرطة المسلحة البرتغالية على الطريق من دامن إلى ناغار - أفيلي قد نص على أنه إذا لم يتجاوز عدد أعضاء الفريق عشرة ، ينبغي إبلاغ السلطات البريطانية عن المرور في غضون أربع وعشرين ساعة ، ولكن ، في الحالات الأخرى ، ” يجب مواصلة اتباع الممارسة القائمة ويجب الحصول على موافقة السلطات البريطانية بإخطار مسبق على النحو المتبع حتى الآن “ .

وفيما يتعلق بالأسلحة والذخيرة ، فإن معاهدة عام ١٨٧٨ والقواعد الصوغة بموجب قانون الأسلحة الهندي لعام ١٨٧٨ قد حرمت استيراد الأسلحة أو الذخيرة أو المستودعات العسكرية من الهند البرتغالية وتصديرها إلى الهند البرتغالية دون ترخيص خاص . ودلت الممارسة اللاحقة على أن هذا الحكم انطبق على المرور العابر بين دامن والمقاطعتين المحصورتين .

وخلصت المحكمة إلى أن استنتاجها بأن الممارسة المتبعة بين الطرفين قد اقتضت الحصول على إذن السلطات البريطانية أو السلطات الهندية لمرور القوات المسلحة والشرطة المسلحة والأسلحة والذخيرة ، قد جعل من غير الضروري للمحكمة أن تقرر ، في حالة عدم وجود الممارسة التي سادت فعلاً ، ما إذا كان بإمكان البرتغال ، أو لم يكن بإمكانها ، الاستناد في دعم ادعائها حق المرور بشأن هذه الفئات ، إلى العرف الدولي

العام أو قواعد القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتحدة . والقضية التي عالجتها المحكمة قضية محددة ، لها ملامح خاصة . فمن وجهة تاريخية ، تعود القضية إلى فترة ومنطقة لم تكن تنظم العلاقات بين الدول المتجاورة فيها قواعد محكمة الصياغة ، وإنما تنظمها الممارسة إلى حد بعيد . والمحكمة إذ تجد أن ممارسة ما تقوم بصورة واضحة بين دولتين ، وأن تلك الممارسة قد قبلها الطرفان على اعتبار أنها المنظمة للعلاقات بينها ، يجب أن تعتبر أن هذه الممارسة مفعولاً حاسماً . ولذا كان رأي المحكمة أنه لم يثبت للبرتغال أي حق مرور يلازمه التزام على الهند فيما يتعلق بالقوات المسلحة والشرطة المسلحة والأسلحة والذخيرة .

وأخيراً ، وبعد أن وصلت المحكمة إلى أنه كان للبرتغال في عام ١٩٥٤ حق المرور بالنسبة للأفراد العاديين والمسؤولين المدنيين والبضائع بصفة عامة ، مضت إلى النظر فيما إذا كانت الهند قد تصرفت خلافاً لالتزامها الناجم عن حق البرتغال في المرور

بالنسبة لأي من هذه الفئات . والبرتغال لم تحتج بأن الهند قد تصرفت خلافاً لذلك الالتزام قبل تموز/يوليه ١٩٥٤ ، ولكنها اشتكت من أن ذلك المرور قد أنكر فيما بعد على الرعايا البرتغاليين الذين هم من أصل أوروبي ، وعلى البرتغاليين الهنود المحليين الذين يعملون في الحكومة البرتغالية ، وعلى وفد اعترزم حاكم دامن إيفاده في تموز/يوليه ١٩٥٤ إلى ناغار - أفيلي وادارا . ووصلت المحكمة إلى أن الأحداث التي وقعت في دادرا في ٢١ و ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٤ والتي أسفرت عن قلب السلطة البرتغالية في تلك المقاطعة المحصورة قد خلقت توتراً في المقاطعة الهندية المحيطة ؛ وبالنظر إلى ذلك التوتر ، رأت المحكمة أن رفض الهند للمرور داخل ضمن سلطتها لتنظيم ومراقبة حق المرور للبرتغال .

هذه الأسباب ، وصلت المحكمة إلى الاستنتاجات المذكورة أعلاه .

٣٥ - تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية

الفتوى الصادرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٠

من الاتفاقية تكوين اللجنة وطريقة تعيين أعضائها ، إذ تنص على ما يلي :

” تتألف لجنة السلامة البحرية من أربعة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية من بين أعضاء المنظمة ، وحكومات الدول التي لها مصلحة هامة في السلامة البحرية ، على أن يكون ما لا يقل عن ثمانية من أعضاء اللجنة من أكبر الدول المالكة للسفن ، وعلى أن ينتخب الباقيون بحيث يضمن التمثيل الكافي لأعضاء المنظمة ، ولحكومات الدول التي لها مصلحة هامة في السلامة البحرية ، مثل الدول المهتمة بتوريد أعداد كبيرة من الطواقم أو بنقل أعداد كبيرة من المسافرين المزودين أو غير المزودين بأسرة ، وللمناطق الجغرافية الرئيسية “ .

وعندما بدأت الجمعية العامة النظر في انتخاب أعضاء اللجنة ، كان معروفاً عليها ورقة عمل تبين أسماء الدول الأعضاء مرتبة بالتسلسل التنازلي لمجموع الحمولات الإجمالية لسفنها . وكان ترتيب ليبريا الثالثة في تلك القائمة وبنا الثامنة . على أن الجمعية لم تقم ، عند انتخابها الأعضاء الثانية الذين يتعين أن يكونوا من أكبر الدول المالكة للسفن ، بانتخاب ليبريا أو بنها . وبها أن المناقشات التي جرت في هذا الشأن كشفت عن تباين واسع في الآراء بشأن

قررت جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، بموجب القرار المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ والذي أحيل إلى المحكمة وسجل لدى قلم سجل المحكمة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٩ ، أن تطلب من المحكمة إصدار فتوى في المسألة التالية :

” هل لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية ، التي انتخبت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ ، مكونة وفقاً لاتفاقية إنشاء المنظمة ؟ “

وبأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ ، ردت المحكمة بالنفي على هذه المسألة . وقد لحق رئيس المحكمة والقاضي مورينو كويتانا بالفتوى رأيين معارضين . وبدأت المحكمة فتاوها بسرد الوقائع .

أنشأت الاتفاقية المشار إليها في طلب استصدار الفتوى هيئة عرفت باسم المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التي تألفت من جمعية ، ومجلس ، ولجنة للسلامة البحرية . وهذه اللجنة مسؤولة عن النظر في أية مسألة تقع ضمن اختصاص المنظمة مباشرة وقسم السلامة البحرية . وتحكم المادة ٢٨ (أ)

تفسير المادة ٢٨ (أ) ، عرضت مسألة ما إذا كانت اللجنة مكونة طبقاً لتلك المادة على المحكمة ، بناءً على اقتراح ليبريا .

ثم نظرت المحكمة في الجواب الذي ينبغي تقديمه رداً على ذلك السؤال .

لقد دُفع أمام المحكمة بأن للجمعية الحق في أن ترفض انتخاب ليبريا وبناء للأسباب التالية : إن الجمعية تتمتع ، كما قيل ، بصلاحيات تقديرية لتحديد أيًا من أعضاء المنظمة له مصلحة هامة في السلامة البحرية ، وهي عند انتخابها لأكثر ثنائي دول مالكة للسفن ، مخولة الصلاحية لتستثني تلك الدول التي ليس لها ، في رأي الجمعية ، مصلحة هامة في السلامة البحرية ؛ كذلك فإن صلاحيتها التقديرية تمتد إلى تحديد الدول التي تعتبر أو لا تعتبر أكبر الدول المالكة للسفن .

ولاحظت المحكمة أنه التمس منها أن تجد في مصطلح " تنتخبهم " ، الذي ينطبق على جميع أعضاء اللجنة ، فكرة الخيار ، إلا أنه كان من رأيها أن ذلك الادعاء يضع الحكم المحدد الوارد في المادة ٢٨ (أ) بشأن أكبر ثنائي دول مالكة للسفن في مركز ثانوي ، رغم أن المبدأ الأساسي للمادة هو أن الغلبة العددية في اللجنة ينبغي أن تكون لتلك الدول . وأياً كانت تلك الدول فهي يجب ، بالضرورة ، أن تعين في اللجنة . أما أن لكل منها مصلحة هامة في السلامة البحرية فأمر بديهي . وهذا المبدأ تؤكد المناقشات التي دارت في المجلس البحري الاستشاري عام ١٩٤٦ حول مشاريع المادة وكذلك عام ١٩٤٨ في مؤتمر الأمم المتحدة للملاحة البحرية .

ثم نظرت المحكمة في معنى عبارة " أكبر الدول المالكة للسفن " ورأت أنه جرى تأويل المادة ٢٨ (أ) على أنها تمنح الجمعية سلطة تمكنها من اختيار تلك الدول دون أن يحكم ذلك

أي محك موضوعي من أي نوع ، لانهار الهيكل المبني في نص المادة من أجل ضمان هيمنة تلك الدول في اللجنة . وكان من الواضح أنه لا بد من تطبيق أساس ما للقياس . وتقرر أن تنتخب أكبر الدول المالكة للسفن على أساس مجموع حمولات سفنها . وبقي بعد ذلك السؤال القائل كيف توخت المادة ٢٨ (أ) أن تكون السفن مملوكة أو تابعة لتلك الدول . فليبريا وبنما دفعتا بأن المحك الوحيد هو الطننية (مجموع الحمولات) المسجلة غير أن دولاً معينة قالت إن التفسير السليم للمادة يتطلب أن تكون السفن ملكاً لرعايا الدولة التي ترفع علمها . وأجريت مقارنة لنصي المادتين ٦٠ و ٢٨ (أ) من اتفاقية إنشاء المنظمة ودراسة للممارسة التي تتبعها الجمعية في تنفيذ المادتين ١٧ (ج) و ٤١ من تلك الاتفاقية فأقنعتنا المحكمة بالرأي القائل بأنه من غير المحتمل أن يكون قد تم التفكير عند صياغة المادة ٢٨ (أ) في أي معيار سوى الحمولة المسجلة . وعلاوة على ذلك فإن ذلك المعيار عملي ومؤكد وقابل للتطبيق بسهولة ، كما أنه الأكثر تماشياً مع الممارسة الدولية ، والاستخدام البحري والاتفاقيات البحرية الدولية الأخرى . وكانت النتيجة التي خلصت إليها المحكمة هي أكبر الدول المالكة للسفن هي تلك التي لها أكبر حمولات مسجلة .

وفي الختام لاحظت المحكمة أن تفسيرها للمادة ٢٨ (أ) يتماشى مع الغرض العام للاتفاقية والوظائف الخاصة للجنة السلامة البحرية . ولم يكن بوسع المحكمة أن تؤيد تفسيراً من شأنه أن يخول الجمعية صلاحية رفض عضوية دولة في اللجنة متجاهلة أن ترتيبها يأتي بين أول ثنائي دول من حيث الحمولة المسجلة . وبالتالي فإن الجمعية بعدم انتخابها لليبريا وبنما اللتين كانتا بين الدول الثماني التي لم تتمثل للمادة ٢٨ (أ) من الاتفاقية .

٣٦ - القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦

عن ملك اسبانيا

الحكم الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠

ونجحت اللجنة المختلطة في تخطيط الحدود من ساحل المحيط الهادئ إلى موقع بورتينو دي تيوتيكاسينتي ، غير أنها لم تستطع ، فيها يتعلق بالحدود من تلك النقطة إلى ساحل المحيط الأطلسي ، إلا تسجيل عدم توصلها إلى اتفاق (١٩٠٠ - ١٩٠١) . وفيما يتعلق بهذا الجزء الأخير من الحدود ، أصدر ملك اسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ ، قرار تحكيم حدد منطوقه نقطة الحدود المشتركة على ساحل الأطلسي بمصب الساعد الرئيسي لنهر سيغوفيا أو كوكو ، بين هارا وجزيرة سان بيو حيث يقع رأس " غراسياس أديوس " . ومن تلك النقطة تتبع الحدود مجرى نهر سيغوفيا أو كوكو باتجاه منبعه إلى أن تصل إلى مكان التقائه مع نهر بوتيكيا أو بوديفا ، وتستمر على امتداد مجرى بوتيكيا أو بوديفا إلى أن ينضم هذا إلى نهر غينيو أو ناماسلي لتنتهي في بورتينو دي تيوتيكاسينتي ، على أن يبقى الموقع الذي يحمل هذا الاسم خاضعاً لولاية نيكاراغوا .

وكان وزير خارجية نيكاراغوا قد طعن ، في مذكرة مؤرخة في ١٩ آذار/مارس ١٩١٢ ، في صحة هذا القرار وطابعه الإلزامي ، مما أدى إلى نشوء نزاع بين الطرفين . وبعد فشل عدة محاولات استهدفت تسوية المسألة عن طريق التفاوض أو الوساطة ، اضطرت منظمة الدول الأمريكية إلى تناول النزاع ، فتعهدت هندوراس ونيكاراغوا بعرضه على المحكمة بموجب اتفاق تم التوصل إليه في واشنطن في ١٢ تموز/يوليه ١٩٥٧ .

*

* *

ادعت هندوراس أن ثمة افتراضاً يؤيد الطابع الإلزامي لقرار التحكيم لأن فيه كل مظاهر استيفاء الأصول ولأنه صدر بعد أن أتيحت للطرفين كل فرصة لعرض وجهات نظرهما على المحكم ، ودفعت بأنه يقع على عاتق نيكاراغوا عبء دحض ذلك الافتراض بتقديم البرهان على أن قرار التحكيم لم يكن صحيحاً . ودفعت نيكاراغوا بأنه لما كانت هندوراس قد احتجت بقرار التحكيم فإنها ملزمة بأن تثبت بأن الشخص الذي أصدر القرار قد منح صلاحيات المحكم وحاجت بأن ملك اسبانيا لم يكن ممنوحاً تلك الصلاحيات .

وقالت نيكاراغوا إنه لم يتم ، في المقام الأول ، الامتثال لمتطلبات المادتين الثالثة والخامسة من معاهدة غاميز -

أقامت هندوراس الدعوى في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر عن ملك اسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ بشأن تعيين الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا ، ضد نيكاراغوا بطلب قدم في ١ تموز/يوليه ١٩٥٨ . وطلبت هندوراس من المحكمة أن تقضي وتعلن أن نيكاراغوا ملزمة بتنفيذ القرار ؛ وطلبت نيكاراغوا من المحكمة أن تقضي وتعلن أن القرار الصادر عن ملك اسبانيا لم يكن له طابع قرار التحكيم الإلزامي وأنه كان ، على كل حال ، غير قابل للتنفيذ . وقررت المحكمة بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد أن قرار التحكيم صحيح وملزم وأنه يقع على نيكاراغوا التزام بإعماله .

وألقى القاضي مورينو كوينتاناً تصريحاً بالحكم ، وألقى به القاضي السير بيرسي سبندر رأياً مستقلاً كما ألقى السيد أوروتيا هولغوين ، القاضي الخاص ، رأياً معارضاً .

*

* *

خلصت المحكمة في حكمها إلى أن هندوراس ونيكاراغوا كانتا قد أبرمتا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٤ معاهدة ، يشار إليها باسم معاهدة غاميز - بونيا ، عهد بموجبها إلى لجنة حدود مختلطة بمهمة تخطيط الخط الفاصل بين البلدين (المادة الأولى) مع التقيد أثناء ذلك ببعض القواعد (المادة الثانية) . وتقرر أن تعرض النقاط التي لا تتفق اللجنة على تسويتها على محكمة تحكيم تتألف من ممثل واحد لكل من البلدين وعضو من السلك الدبلوماسي المعتمد لدى غواتيمالا ينتخبه العضوان المذكوران آنفاً (المادة الثالثة) . وفي حالة اعتذار الممثل الدبلوماسي عن قبول التعيين يجري انتخاب آخر ، فإذا استنفدت عضوية السلك الدبلوماسي في ذلك البلد جاز عندها انتخاب أية شخصية عامة أجنبية أو من أمريكا الوسطى ، فإذا تعذر ذلك ، عرضت النقاط المختلف عليها على حكومة اسبانيا ، أو في حالة تعذر ذلك ، على أية حكومة في أمريكا الجنوبية (المادة الخامسة) . وتقرر أن يعتبر قرار التحكيم معاهدة تامة وملزمة ودائمة ، وألا يكون خاضعاً لأي استئناف (المادة السابعة) . وفي الختام ، تعرض المعاهدة للتصديق القانوني (المادة الثامنة) وتظل سارية لفترة عشر سنوات (المادة الحادية عشرة) .

وأخيراً رأت المحكمة أنه نظراً لأن كون نيكاراغوا قد وافقت بحرية على تسمية ملك اسبانيا ولأن نيكاراغوا لم تسجل أي اعتراض على ولايته سواء بسبب عدم استيفاء تسمية للأصول أو على أساس أن المعاهدة قد انتهت ، وأن نيكاراغوا قد شاركت مشاركة كاملة في قضية التحكيم ، فلم يعد متاحاً لنيكاراغوا أن تتذرع بأي من هذين الادعاءين كسبب لإعلان بطلان قرار التحكيم .

*

* *

لقد حاجت نيكاراغوا بأنه حتى في ظل تلك الظروف يظل قرار التحكيم باطل الأثر ، وردت هندوراس بأن سلوك نيكاراغوا وموقفها يظهران أنها قبلت قرار التحكيم باعتباره ملزماً وأنه نتيجة لذلك القبول ولعدم إثارتها أي اعتراض لعدد من السنين ، لم يعد بوسع نيكاراغوا أن تشكك في صحة قرار التحكيم .

وأشارت المحكمة أولاً إلى أن رئيس نيكاراغوا أرسل ، في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ ، برقية إلى رئيس هندوراس هنأه فيها على كسب القضية ولاحظ أن مسألة تخطيط الحدود المزعجة قد حلت بطريقة مرضية . وكانت نيكاراغوا قد دفعت بأن رئيسها لم يكن في ذلك الوقت على علم بالأحكام الفعلية لقرار التحكيم ، إلا أن المحكمة أشارت إلى أنه علم من برقية أرسلها وزير نيكاراغوا في مدريد بتاريخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ ، بالمسار الصحيح الذي تقرر أن يتبعه خط الحدود ، ومهما يكن من أمر ، فإنه لا بد أن كامل أحكام قرار التحكيم أصبحت متاحة لحكومة نيكاراغوا في خلال مدة قصيرة لأن قرار التحكيم نشر في الجريدة الرسمية في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٠٧ . وحتى بعد ذلك ، ظل موقف نيكاراغوا من قرار التحكيم موقف قبول رهناً بالرغبة في التماس إيضاح لبعض النقاط مما سيسهل إعمال القرار (رسالة رئيس نيكاراغوا إلى الجمعية التشريعية الوطنية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٧ ، وتقرير وزير الخارجية إلى الجمعية التشريعية الوطنية بتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٧ ، والمرسوم الصادر عن الجمعية التشريعية الوطنية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٠٨ ... الخ .) ولم يقدم في الواقع إلى ملك اسبانيا أي طلب بإيضاحات . وكانت أول مرة يذكر فيها وزير خارجية نيكاراغوا أن قرار التحكيم ليس " قراراً واضحاً وسليماً حقاً ولا هو فعال أو إلزامي " في ١٩ آذار/مارس ١٩١٢ .

وفي رأي المحكمة أن نيكاراغوا اعترفت ، بالإعلان الصريح وبالتصرف بها يتشأن مع المادة السابعة من معاهدة غاميز -

بوتيا عندما عُين ملك اسبانيا محكماً . وتظهر السجلات أن المحكمين الوطنيين كانا قد عينا القائم بالأعمال المكسيكي في أمريكا الوسطى (عام ١٨٩٩) ، وفيما بعد الوزير المكسيكي إلى أمريكا الوسطى (١٩٠٢) كعضو ثالث في محكمة التحكيم إلا أن هذين الشخصين اضطرا إلى مغادرة غواتيمالا ، وفيما بعد بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ ، اجتمع المحكمان الوطنيان بالوزير الاسباني لدى أمريكا الوسطى فعيناه " ليكون رئيس اجتماع يمهّد للتحكيم " ثم " باتفاق مشترك بعد أن تم استيفاء متطلبات المادتين الثالثة والخامسة من معاهدة غاميز - بوتيا من قبل " سمي ملك اسبانيا محكماً . وقد خلصت المحكمة إلى القول إن متطلبات معاهدة غاميز - بوتيا كما فسرها المحكمان الوطنيان قد استوفيت فعلاً . وأعرب رئيسا هندوراس ونيكاراغوا فيما بعد عن ارتياحهما لتسمية ملك اسبانيا (٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤) ، ونقل قبول الملك لهذه المهمة إلى البلدين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ وأعرب وزير خارجية نيكاراغوا عن امتنانه في مذكرة وجهها إلى وزير الدولة الاسباني في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٤ . وفي ظل هذه الظروف ، لم تستطع المحكمة أن تقرر أن تسمية ملك اسبانيا كمحكم كانت باطلة .

وادعت نيكاراغوا ، في المقام الثاني ، أن معاهدة غاميز - بوتيا كانت قد انقضت قبل أن يوافق ملك اسبانيا على قبول مهمة المحكم (١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤) ؛ وقالت إن نفاذ المعاهدة بدأ بتاريخ توقيعها (٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٤) ولذلك فإنها تكون انتهت بمقتضى المادة الحادية عشرة منها في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ . وردت هندوراس على ذلك بأن المعاهدة لم يبدأ نفاذها إلا عند تبادل التصديقين (٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٨٩٦) وأنها انتهت نتيجة لذلك في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ . ولم يكن في المعاهدة أي حكم صريح فيما يتعلق بتاريخ بدء نفاذها . على أن المحكمة رأت أنه إذا أخذت في الاعتبار أحكامها المتعلقة بتبادل وثائق التصديق ، فإن نية الطرفين كانت أن يبدأ نفاذها في تاريخ تبادل التصديقين . كما أنها وجدت أن من الصعب عليها أن تصدق أنه كان في ذهن الطرفين تفسير للمعاهدة يجعلها تنتهي بعد خمسة أيام من التوصل إلى اتفاق على تسمية ملك اسبانيا محكماً (٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤) . ولو لم يكن ذلك هو الحال ، لكانت الحكومتان قد عمدتا ، عندما تقدم إليهما الوزير الاسباني لدى أمريكا الوسطى في ٢١ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٤ ، باقتراح تمديد فترة المعاهدة ، إما إلى اتخاذ التدابير الفورية المناسبة لتجديدها أو تمديدتها ، أو إلى إنهاء كل الإجراءات الأخرى فيما يتعلق بالتحكيم . ولذلك خلصت المحكمة إلى أن قبول الملك لتسميته محكماً كان فعلاً أثناء سريان المعاهدة .

بونياً ، بقرار التحكيم بوصفه ملزماً ولم يعد بوسعها أن ترجع عن ذلك الاعتراف . كما أن عدم إثارة نيكاراغوا لأية أسئلة فيما يتعلق بصحة القرار لعدة سنوات بعد أن أصبح معروفاً لديها يؤيد هذا الاستنتاج . على أنه حتى لو لم تكن هناك أفعال اعتراف متكررة ، وحتى لو قدمت شكاوى نيكاراغوا في الوقت المناسب ، لظل يتعين الاعتراف بصحة قرار التحكيم . وجاء في أول شكوى لنيكاراغوا أن ملك اسبانيا تجاوز ولايته بسبب عدم تقيده بالقواعد المبينة في المادة الثانية من معاهدة غاميز - بونياً ، غير أن المحكمة ، وقد درست ادعاءات نيكاراغوا بعناية ، لم تستطع أن تخلص إلى أن المحكم تجاوز السلطات الممنوحة له . كذلك دفعت نيكاراغوا بأن قرار التحكيم عديم الأثر بسبب خطأ جوهرى ، ولكن المحكمة رأت أن تقييم الوثائق والمستندات الأخرى مما يتبع السلطة التقديرية للمحكم ليست عرضة للشك . أما آخر سبب قدم لإعلان بطلان القرار فكان ادعاء

عدم وجود أو عدم كفاية الأسباب الداعمة للنتائج التي خلص إليها المحكم ، غير أن المحكمة رأت أنه لا أساس لهذا الادعاء .

وحاجت نيكاراغوا أيضاً بأن القرار ليس على أية حال قابلاً للتنفيذ بسبب ما فيه من إغفالات وتناقضات وأوجه غموض . وقالت نيكاراغوا إن مصب نهر ليس نقطة ثابتة ولا يمكن أن يصبح حدوداً مشتركة بين دولتين وأن الأمر سوف ينطوي على مسائل حيوية تتعلق بحقوق الملاحة كذلك قالت إن تعيين الحدود في منطوق قرار التحكيم ترك فجوة تتألف من بضعة كيلومترات ، من التقاء نهر بوتيككا أو بوديغا مع نهر غينيو أو ناماسلي حتى بورتيبو دي تيوتيكاسينتي . وبالنظر إلى التوجيه الواضح في منطوق القرار وفي التفسيرات الداعمة له لم تر المحكمة أن قرار التحكيم غير قابل للتنفيذ .

لهذه الأسباب وصلت المحكمة إلى النتيجة المذكورة أعلاه .

٣٧ - القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (اعتراضات أولية)

الحكم الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١

المادة ٣٦ من النظام الأساسي لفترة عشر سنوات وبشرط المعاملة بالمثل . وقد جدد هذا التصريح بتاريخ ٣ أيار/مايو ١٩٤٠ ، لفترة عشر سنوات أخرى .

” ووفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يشرفني الآن أن أخبركم أن حكومة صاحب الجلالة تجدد بهذا إعلانها المذكور أعلاه لفترة عشر سنوات أخرى اعتباراً من ٣ أيار/مايو ١٩٥٠ بنفس القيود ورفناً بنفس الشروط والتحفظات الواردة في التصريح الأول الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ .“

وأثارت تايلند أول اعتراض أولي لها على أساس أن ذلك الإعلان لم يشكل إقراراً شرعياً منها بالولاية الجبرية للمحكمة . ومع أنها لم تنف بأية طريقة أنها كانت تنوي أن تقر بالولاية الجبرية ، إلا أنها كانت قد صاغت تصريحها ، وفقاً لما دفعت به ، بتعايير كشف قرار المحكمة المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٩ في القضية المتعلقة بالحادثة الجوية في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ (اسرائيل ضد بلغاريا) أنها تجعل الإعلان غير ذي أثر . وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي :

” تعتبر التصريحات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي لاتزال

أقيمت الدعوى في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (اعتراضات أولية) بين كمبوديا وتايلند والتي تمس السيادة الإقليمية على معبد برياه فيهيبار ، بطلب قدمته حكومة كمبوديا بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٥٩ . وأثارت حكومة تايلند اعتراضين أوليين على الولاية .

وقررت المحكمة بالإجماع أن لها ولاية . وألحق نائب رئيس المحكمة ألفارو والقضاة ويلنغتون كو والسير جيرالد فيتموريس وتاناكا تصريحات بالحكم بينا ألحق به القاضيان السير بيرسي سبندر وموريللي رأيين مستقلين .

*

* *

ولاحظت المحكمة في حكمها أن كمبوديا باحتجاجها بولاية المحكمة ، استندت بصورة أساسية إلى الأثر المزدوج لإقرارها هي بالولاية الجبرية للمحكمة ، ولتصريح أصدرته تايلند في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٠ جاء فيه ما يلي :

” يشرفني أن أبلغكم أن حكومة صاحب الجلالة قد أقرت ، بتصريح مؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ ، بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وذلك وفقاً للفقرة ٢ من

سارية ، فيما بين الأطراف في هذا النظام ، إقراراً بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية للفترة المتبقية من سريانها ووفقاً لشروطها وأحكامها . ”

وكانت المحكمة قد رأت أن هذه الفقرة لا تنطبق إلا على الأطراف الأصليين في النظام الأساسي ، وأنه نظراً إلى أن بلغاريا لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي حتى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، وجب اعتبار تصريح إقرارها بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة منتهياً في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦ ، وهو التاريخ الذي لم يعد فيه للمحكمة الدائمة وجود . وفي هذه القضية ، انطلق موقف تايلند من الاستناد إلى أنه مماثل لموقف بلغاريا ، بما أنها - أي تايلند - لم تصبح طرفاً في النظام الأساسي إلا في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، أي بعد ثمانية أشهر من اختفاء المحكمة الدائمة من الوجود . وعليه فإن تصريح إقرارها بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة لا يتحول إلى قبول يتعلق بالمحكمة الحالية وأن كل ما تكون قد حققتة في الواقع هو تجديد غير فعال بحكم الضرورة للإقرار بالولاية الجبرية لمحكمة لم يعد لها وجود .

ولم تر المحكمة أن لحكمها الصادر في عام ١٩٥٩ الآثار التي تدعيها تايلند . فإلى جانب أنه ليس لذلك الحكم أية قوة ملزمة إلا فيما بين الطرفين ، كان من رأي المحكمة أيضاً أن تايلند ، بتصريحها المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٠ ، قد وضعت نفسها في موقف مختلف عن موقف بلغاريا ، ففي ذلك التاريخ ، لم يقتصر الأمر على أن تصريح تايلند عام ١٩٤٠ لم يحول أبداً إلى إقرار بالولاية الجبرية للمحكمة الحالية بل أنه كان في الواقع قد انتهى ، وفقاً لأحكامه ، قبل ذلك التاريخ بأسبوعين (في ٦ أيار/مايو ١٩٥٠) . وعليه فإن تصريح ٢٠ أيار/مايو ١٩٥٠ ، وهو صك جديد ومستقل ، لم يصدر بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي التي كان الاستناد إليها ، على أية حال ، قد استنفد كلياً بقدر ما يتعلق الأمر بتايلند .

وجرت مناقشة في سياق المرافعات حول ما إذا كان ممكناً تجديد صك انتهى ، غير أن المحكمة رأت أن السؤال الحقيقي هو - ما هو أثر صريح عام ١٩٥٥ ، كذلك قبل إن تايلند كانت ترى في عام ١٩٥٠ رأياً خاطئاً ولهذا السبب استخدمت في إعلانها صيغة أثبت القرار الصادر عام ١٩٥٩ أنه غير كاف لتحقيق

غرضها ، ولكن المحكمة لم تعتبر أن المسألة في القضية الحالية هي فعلاً مسألة خطأ . كذلك احتج بأن النوايا دون أفعال لا تكفي لتشكيل معاملة قانونية سارية ، على أن المحكمة رأت أنه في حالة الإقرار بالولاية الجبرية ، فإن الأمر الشكلي الوحيد المطلوب هو إيداع التصريح لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وهو ما فعلته تايلند دفعا للفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

لذلك فإن السؤال الهام الوحيد هو ما إذا كانت الصيغة المستخدمة في تصريح تايلند الصادر عام ١٩٥٠ تكشف نية واضحة ، من حيث أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للاعتراف بأن ولاية المحكمة جبرية . فإذا طبقت المحكمة قواعدها العادية للتفسير ، لن يكون للتصريح أي معنى آخر سوى أنه إقرار بالولاية الجبرية للمحكمة الحالية ، حيث إنه لا وجود لمحكمة أخرى يمكن أن يحتصها . وأن تايلند التي تدرك تماماً عدم وجود المحكمة السابقة ، لم يكن لها من غرض من مخاطبة الأمين العام للأمم المتحدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي سوى أن تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة الحالية بموجب الفقرة ٢ من تلك المادة ، بل الواقع أنها لم تتظاهر بغير ذلك . ولا بد من تأويل ما تبقى من التصريح في ضوء هذه الحقيقة الأساسية وفي السياق العام للإعلان . ويجب اعتبار الإشارة إلى تصريح عام ١٩٢٥ و عام ١٩٤٠ على أنها مجرد وسيلة ملائمة لبيان الشروط التي تم فيها القبول بدون شرحها .

ولذلك رأت المحكمة أنه لا يمكن أن يظل هناك أي شك في المعنى والأثر اللذين ينبغي أن يعزيا إلى إعلان عام ١٩٥٠ ، ورفضت الاعتراض الأولي المقدم من تايلند .

*

* *

ووصلت المحكمة بعد ذلك إلى أن تلك النتيجة كافية لإثبات ولاية المحكمة ولذا يصبح من غير الضروري المضي إلى النظر في الأساس الثاني للولاية الذي تذرعت به كمبوديا (بعض الأحكام التعاهدية المتعلقة بالتسوية القضائية لأية منازعات من النوع الذي تنطوي عليه هذه القضية) ولا في اعتراض تايلند على أساس الولاية ذاك .

٣٨ - القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار (جوهر القضية)

الحكم الصادر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢

الأول/ديسمبر ١٩٠٦ ، على أن تقوم اللجنة المختلطة برحلة إلى منطقة سلسلة دانغريك وأن تتولى عمليات الاستطلاع اللازمة على أن يقوم مسّاح من الجانب الفرنسي من اللجنة بمسح كل الجزء الشمالي من السلسلة . ولم ينازع أحد كون رئيسي الجانبين الفرنسي والسيامي قاما بهذه الرحلة على النحو الواجب وأنها زارا خلالها معبد برياه فيهيبار . وفي كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٠٧ أبلغ رئيس الجانب الفرنسي حكومته أن خط الحدود قد تثبت بشك قاطع . ولذلك يبدو واضحاً أنه تم مسح الحدود وتثبيتها بالرغم من عدم وجود أي سجل بأي قرار في هذا الشأن ، أو أية إشارة إلى منطقة دانغريك في محاضر جلسات اللجنة بعد ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ . وعلاوة على ذلك ففي الوقت الذي كان ممكناً للجنة أن تجتمع فيه لإنهاء أعمالها كان الاهتمام منصباً على إبرام معاهدة حدود أخرى بين فرنسا وسيام وهي معاهدة ٢٣ آذار/مارس ١٩٠٧ .

وتمثلت المرحلة الأخيرة من تعيين الحدود في إعداد الخرائط . وكانت الحكومة السيامية قد طلبت ، بسبب عدم وجود وسائل فنية كافية لذلك لديها ، أن يقوم موظفون فرنسيون برسم خرائط لمنطقة الحدود . وأنجز فريق من الموظفين الفرنسيين الذين كان بعضهم أعضاء في اللجنة المختلطة ، هذه الخرائط في خريف عام ١٩٠٧ وأرسلت نسخ منها إلى الحكومة السيامية عام ١٩٠٨ . وكان بين الخرائط واحدة لسلسلة جبال دانغريك تُظهر برياه فيهيبار على الجانب الكمبودي . وكانت هذه هي الخريطة (قدمت بوصفها المرفق الأول للمذكرة الكمبودية) التي استندت إليها كمبوديا أساساً لتدعم مطالبتها بالسيادة على المعبد . أما تايلند فقد دفعت ، من الناحية الأخرى ، أنه ليس للخريطة أي طابع ملزم لأنها لم تكن من عمل اللجنة المختلطة ، وأن خط الحدود المبين عليها ليس الحد الحقيقي لمستجمع الأمطار وأن الحد الحقيقي من شأنه أن يضع المعبد داخل تايلند ؛ كذلك فإن تايلند لم تقبل تلك الخريطة أبداً ، أو أنها ، من ناحية أخرى ، إذا كانت قد قبلت الخريطة تكون قد قبلتها بسبب اعتقادها الخاطيء بأن خط الحدود المبين عليها يتطابق مع حد مستجمع الأمطار .

والخريطة التي يحتويها المرفق الأول لم تحظ أبداً بأي إقرار رسمي من اللجنة المختلطة التي كانت توقفت عن العمل قبل إنتاج الخرائط بعدة أشهر . ورغم أنه ليس هناك شك معقول في أن الخريطة قد وضعت على أساس عمل الموظفين الذين قاموا بمسح قطاع دانغريك ، فقد خلصت المحكمة رغم ذلك إلى أنه لم يكن للخريطة في البداية أي طابع رسمي . غير أنه يتضح

أقيمت الدعوى في القضية المتعلقة بمعبد برياه فيهيبار بين كمبوديا وتايلند في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ بطلب من حكومة كمبوديا ، وقد أثارت حكومة تايلند اعتراضين أوليين ، رفضتها المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١ بعد أن خلصت إلى أن لها اختصاصاً في نظر المسألة .

ووصلت المحكمة في حكمها بشأن الجوهر ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ ، إلى أن معبد برياه فيهيبار يقع في أراضي تخضع لسيادة كمبوديا ، وعليه ، فإن تايلند ملزمة بسحب أية قواعد عسكرية أو قوات شرطة أو أي من الحراس أو الخفر الآخرين المعيّنين من قبلها في المعبد أو بجواره على الحدود الكمبودية .

وبأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ وصلت المحكمة إلى أن تايلند ملزمة بأن تعيد إلى كمبوديا أية منحوتات أو تماثيل أو أجزاء من نصب تذكارية أو نماذج مصنوعة من الحجر الرملي والفخاريات الأثرية التي قد تكون السلطات التايلندية نقلتها من المعبد أو منطقة المعبد منذ تاريخ احتلال تايلند للمعبد في عام ١٩٥٤ .

وألحق القاضي تاناكا والقاضي موريلي بالحكم بياناً مشتركاً . وألحق نائب الرئيس ألفارو والقاضي سير جيرالد فيتزموريس رأيين مستقلين . وألحق القضاة مورينو - كوينتانا وويلنغتون كو والسير بيرسي سبندر آراء مخالفة .

*

* *

خلصت المحكمة في حكمها إلى أن موضوع النزاع هو السيادة على منطقة معبد برياه فيهيبار . ويقوم هذا الملاذ الديني القديم ، الذي تهدم جزء منه ، على رأس جبل بارز في سلسلة جبال دانغريك التي تشكل الحدود بين كمبوديا وتايلند . ويرجع أصل النزاع وجذوره إلى التسويات التي تمت بشأن الحدود في الفترة من ١٩٠٤ إلى ١٩٠٨ بين فرنسا التي كانت حينذاك تدير العلاقات الخارجية للهند الصينية وبين سيام . ويتعلق الأمر بشكل خاص بتطبيق معاهدة ١٣ شباط/فبراير ١٩٠٤ التي وضعت الطابع العام للحدود وتركت أمر التعيين الدقيق للحدود للجنة فرنسية سيامية مختلطة .

وقد تقرر أن يتبع خط الحدود في القطاع الشرقي من سلسلة دانغريك ، التي يقع فيها المعبد ، خط مستجمعات المياه . وبغية تعيين تلك الحدود ، تم الاتفاق في اجتماع عقد في ٢ كانون

الإدارية على الأرض كدليل على أنها لم تقبل أبداً الخط الظاهر في المرفق الأول عند برياه فيهيبار . غير إن المحكمة وجدت أنه يصعب اعتبار هذه الأفعال المحلية نافية للموقف الثابت للسلطات المركزية . كذلك فإنه عندما قام الأمير دامرونغ عام ١٩٣٠ بزيارة المعبد ، واستقبله رسمياً هناك المعتمد الفرنسي المقيم في المقاطعة الكمبودية المجاورة ، لم يصدر عن سيام أي رد فعل .

من هذه الوقائع ، خلصت المحكمة إلى أن تايلند قد قبلت خريطة المرفق الأول . وحتى لو كان هناك أي شك في هذا الصدد ، فإنه لم يعد بوسع تايلند أن تتذرع بأنها لم تقبل تلك الخريطة لأن فرنسا وكمبوديا اعتمدتا على قبول تايلند لها ، كما أن تايلند ظلت لخمسين سنة تتمتع بالمزايا التي تمنحها لها معاهدة عام ١٩٠٤ . وعلاوة على ذلك ، فإن قبول خريطة المرفق الأول كان سبب دخولها طرفاً في التسوية التي نصت عليها المعاهدة ، إذ كان الطرفان قد اعتمدا في ذلك الوقت تفسيراً لتلك التسوية أدى إلى أن يكون للخط الظاهر في الخريطة الغلبة على أحكام المعاهدة ، وبما أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الظن بأن الطرفين قد علقا أية أهمية خاصة على حد مستجمع الأمطار بذاته ، إذ قورن بالأهمية الغالبة للتنظيم النهائي للحدود بينها ، فقد رأت المحكمة أن التفسير الذي ينبغي أن يعطى الآن سيكون نفس التفسير السابق .

وعليه فقد رأت المحكمة أنها ملزمة بأن تحكم مؤيدة خط الحدود المين على خريطة المرفق الأول في المنطقة المتنازع عليها ولذلك لم يعد ضرورياً أن تنظر فيها إذا كان خط الحدود كما رسم على الخرائط يتطابق في الواقع مع الحد الحقيقي لمستجمع الأمطار .

وهذه الأسباب أقرت المحكمة ادعاءات كمبوديا فيما يتعلق بسيادتها على برياه فيهيبار .

من السجل أن الخرائط قد أرسلت إلى الحكومة السيامية بادعاء أنها تمثل نتيجة عمل تعيين الحدود . وبما أنه لم يصدر أي رد فعل من السلطات السيامية ، لا في ذلك الحين ولا بعد سنوات عديدة منه ، وجب اعتبارها راضية بتلك الخرائط . هذا علاوة على أن الخرائط أرسلت إلى الأعضاء السياميين في اللجنة المختلطة الذين لم ينبسوا ببنت شفة إلى وزير الداخلية السيامي الأمير دامرونغ الذي شكر الوزير المفوض الفرنسي في بانكوك عليها ، وإلى حكام الأقاليم السيامية الذين كان بعضهم يعلم أين يقع المعبد . وإذا كانت السلطات السيامية قد قبلت خريطة المرفق الأول وقتها دون أن تدقق فيها ، فليس بوسعها الآن أن تدفع بوجود أي خطأ يبطل واقع موافقتها .

إن الحكومة السيامية ، وفيما بعد الحكومة التايلندية ، لم تتقدم بأي استفسار عن خريطة المرفق الأول قبل أن تبدأ مفاوضاتها مع كمبوديا في بانكوك عام ١٩٥٨ . وقد أثبت مسح أجري في الفترة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ وجود تباين بين الخط الظاهر في الخريطة والحد الحقيقي لمستجمع الأمطار ، كما أبرزت خرائط أخرى تظهر برياه فيهيبار واقعة في تايلند . ومع ذلك استمرت تايلند أيضاً في استخدام بل والواقع في نشر خرائط تظهر برياه فيهيبار واقعة داخل كمبوديا ، هذا علاوة على أنه في مجرى المفاوضات بشأن معاهدي ١٩٢٥ و ١٩٣٧ بين فرنسا وسيام ، اللتين أكدتا الحدود الحالية وكذلك في عام ١٩٤٧ في واشنطن ، أمام لجنة التوفيق الفرنسية السيامية ، لم تثر تايلند هذه المسألة برغم أنه كان من الطبيعي أن تثار . وطبيعي أن يفهم من ذلك أنها قبلت الحدود عند برياه فيهيبار كما رسمت على الخريطة بغض النظر عن تطابقها مع حد مستجمع الأمطار . وذكرت تايلند أنها لما كانت في كل الأوقات تمتلك مادياً برياه فيهيبار ، لم تشعر بحاجة إلى إثارة المسألة ؛ بل هي ساقطت في الواقع أعمال سلطاتها

٣٩ - بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق)

الفتوى الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٦٢

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

*

* *

بدأت المحكمة فتواها بالإشارة إلى أن حججاً سيقَّت لأن ترفض المحكمة إصدار فتوى لكون المسألة المعروضة عليها ذات طابع سياسي ، وأعلنت أنه ليس بوسعها أن تعزوطابعاً سياسياً إلى أي طلب يدعوها إلى الاضطلاع بمهمة قضائية أساساً ، وهي تفسير حكم في معاهدة ، وفي هذا الصدد أعادت إلى الأذهان المبادئ التي أعلنتها في السابق المحكمة الدائمة للعدل الدولي في فتواها المتعلقة بمركز كاريليا الشرقية ، وتلك التي أعلنتها المحكمة الحالية في فتويها المتعلقة بتفسير معاهدات السلم مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا (المرحلة الأولى) و الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن شكاوى مقدمة ضد اليونسكو وأعلنت أنها لا تجد " أي سبب يضطرها " إلى عدم إصدار الفتوى التي طلبتها الجمعية العامة منها .

*

* *

ودرست المحكمة بعد ذلك الرأي القائل بأن تأخذ في اعتبارها الرفض الذي لقيه تعديل فرنسي لطلب استصدار الفتوى ، إذ كان من شأن التعديل أن يطلب من المحكمة أن تفتي في مسألة ما إذا كانت النفقات المتصلة بالعمليات المذكورة " قد بُتَّ فيها طبقاً لأحكام الميثاق " .

وحول هذه النقطة لاحظت المحكمة أن رفض التعديل الفرنسي لا يشكل إيعازاً إلى المحكمة بأن تستبعد من نظرها مسألة ما إذا كانت بعض النفقات قد " بُتَّ فيها طبقاً للميثاق " إذا وجدت المحكمة أن نظرها في ذلك الأمر سيكون مناسباً وكذلك لم توافق المحكمة على أن لرفض التعديل الفرنسي أي تأثير على مسألة ما إذا كانت الجمعية العامة قد سعت إلى إبعاد المحكمة عن تفسير المادة ١٧ في ضوء مواد أخرى من الميثاق ، أي في ضوء السياق الكلي للمعاهدة .

*

* *

كانت مسألة بعض نفقات الأمم المتحدة (الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق) قد عرضت على المحكمة لإصدار فتوى بشأنها بمقتضى قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ .

وأعلنت المحكمة بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ أن النفقات المأذون بها في بعض قرارات الجمعية العامة المعددة في طلب استصدار الفتوى والمتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط المضطلع بها عملاً بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة التي هدت في الطلب كذلك ، هي " نفقات للمنظمة " ضمن معنى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة .

وقد ألحق سير بيرسي سيندر وسير جيرالد فيتز موريس وموريللي آراء مستقلة بالفتوى . أما رئيس المحكمة فينيارسكي والقضاة باسديفانت ومورينو كوينتانو وكوريتسكي وبوستامانتي إي ريفيرو ، فقد ألحقوا بالفتوى الصادرة عن المحكمة آراءً معارضة .

*

* *

عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي ، قام رئيس المحكمة ، وقد رأى أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقدر على الأرجح أن تزود المحكمة بمعلومات عن المسألة ، بتحديد يوم ٢٠ شباط/فبراير موعداً نهائياً تظل المحكمة إلى حين حلوله مستعدة لتلقي بيانات مكتوبة من الدول الأعضاء . وقدمت الدول التالية الأعضاء في الأمم المتحدة بيانات أو رسائل أو مذكرات بينت فيها آراءها : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، إيرلندا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جنوب افريقيا ، الدانمرك ، رومانيا ، فرنسا ، فولتا العليا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان . وفي الجلسات المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ، استمعت المحكمة إلى بيانات شفوية من ممثلي كندا ، وهولندا ، وإيطاليا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، والنرويج ، واستراليا ، وإيرلندا ، واتحاد

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى تناول السؤال الذي طرح عليها فوجدت أنه ينطوي على تفسير للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ، وأن أول مسألة هي تعريف " نفقات المنظمة " .

إن نص الفقرة ٢ من المادة ١٧ يشير إلى " نفقات المنظمة " بدون أي تعريف صريح آخر . وكان تفسير كلمة " نفقات " قد ربط بكلمة " ميزانية " الواردة في الفقرة ١ من تلك المادة ، وكان قد دفع بأنه ينبغي ، في كلتا الحالتين ، أن يكون مفهوماً أن إحدى الكلمتين " العادية " أو " الإدارية " تنعتها ضمناً . غير أن ذلك لن يكون ممكناً استناداً إلى ما رأته المحكمة إلا إذا تعين بالضرورة فهم هذا النعت ضمناً من أحكام الميثاق ككل .

وفيما يتعلق بكلمة " ميزانية " في الفقرة ١ من المادة ٩٧ ، خلصت المحكمة إلى أن التمييز بين " الميزانيات الإدارية " و " الميزانيات التشغيلية " لم يكن غائباً عن أذهان واضعي الميثاق لأن الفقرة ٣ من نفس المادة تنص على أن " تفحص الجمعية العامة الميزانيات الإدارية " للوكالات المتخصصة . فلو كان في نية واضعي الميثاق أن تكون الفقرة ١ مقتصرة على الميزانية الإدارية للأمم المتحدة لأضيفت كلمة " الإدارية " في الفقرة ١ كما أضيفت في الفقرة ٣ . والواقع أن المنظمة درجت منذ البداية على أن تضمن الميزانية البنود التي لا تشملها أية تعاريف قدمت لمصطلح " ميزانية إدارية " . فقد دأبت الجمعية العامة على تضمين القرارات المتعلقة بالميزانية السنوية اعتمادات " للنفقات الاستثنائية والطارئة " الناشئة فيما يتعلق " بصون السلم والأمن " . وظلت القرارات بشأن هذه النفقات الاستثنائية الطارئة تتخذ كل سنة، من عام ١٩٤٧ حتى نهاية عام ١٩٥١ دون أن تلقى صوتاً معارضاً ، إلا في السنوات ١٩٥٢ و ١٩٥٣ و ١٩٥٤ لأن القرار في تلك السنوات اشتمل على بند مشير للجدل - وهو أوسمة الأمم المتحدة للحرب الكورية . وأخيراً ، في عام ١٩٦١ ، سجل تقرير الفريق العامل المؤلف من خمس عشرة دولة والمعني بدراسة الإجراءات الإدارية والمالية للأمم المتحدة أنه تم ، بدون اعتراض ، اعتماد بيان جاء فيه أن " عمليات التحقيق والمراقبة التي تضطلع بها المنظمة لمنع وقوع عدوان محتمل ينبغي أن تشمل كجزء من الميزانية العادية للأمم المتحدة " . واستنتجت المحكمة ، وقد اتخذت هذه الوقائع في الاعتبار ، أنه لا يوجد ما يبرر فهم نص الفقرة ١ من المادة ١٧ على أنه يؤدي إلى نعت كلمة " ميزانية " بأي صفة مقيدة أو شرطية .

وانتقلت المحكمة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٧ فلاحظت أن مصطلح " نفقات المنظمة " يعني في ظاهره كل النفقات وليس بعض أنواع النفقات التي يمكن أن يشار إليها بوصفها " نفقات عادية " . ولم تر المحكمة ، وقد وجدت أن دراسة الأجزاء الأخرى من الميثاق تظهر تنوع النفقات التي يتحتم أن تدرج ضمن " نفقات المنظمة " أي أساس لتحديد شرعية الممارسة المستقرة على إدراج تلك النفقات في مبالغ الميزانية التي تقسمها الجمعية العامة ، وفقاً للصلاحيات التي تخولها إياها الفقرة ٢ من المادة ١٧ ، إلى أنصبة مقررة على الأعضاء .

*

* *

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى النظر في المادة ١٧ من حيث مكانها في الهيكل العام للميثاق ومخططه ، فوجدت أن المقاصد العامة لتلك المادة هي منح سلطة مراقبة أموال المنظمة وجباية الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المنظمة . ورداً على الادعاء بأن النفقات الناجمة عن عمليات صون السلم والأمن الدوليين ليست من " نفقات المنظمة " في إطار معنى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق ، لكون معالجة هذه المسائل مقتصرة على مجلس الأمن وحده ، وعلى الأخص عن طريق اتفاقات يتم التفاوض عليها وفقاً للمادة ٤٣ من الميثاق ، خلصت المحكمة إلى أن مسؤولية مجلس الأمن في هذه المسألة " أساسية " وليست خالصة . ذلك أن الميثاق يوضح بما فيه الكفاية أن على الجمعية العامة أن تعنى أيضاً بالسلم والأمن الدوليين . ومنحت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ صلاحية قسمة النفقات فيما بين الأعضاء ، مما أوجد على كل عضو التزاماً بأن يتحمل ذلك الجزء من النفقات المقرر عليه . وعندما تتضمن تلك النفقات مصروفات لصون السلم والأمن لم يوفر لها التمويل بطريقة أخرى ، تكون الجمعية العامة صاحبة السلطة في تقسيم تلك المبالغ على الأعضاء . وليس بين الأحكام التي تحدد وظائف وصلاحيات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ما يؤيد الرأي القائل بأن هذا التوزيع للاختصاصات يستثنى من الصلاحيات الممنوحة للجمعية العامة صلاحية توفير التمويل لتدابير تهدف إلى صون السلم والأمن .

وردأ على الحجة القائلة إنه فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين تكون صلاحية الجمعية العامة المتصلة بالميزانية محددة بالفقرة ٢ من المادة ١١ التي تنص على أن " تحمّل الجمعية العامة إلى مجلس الأمن " أية مسألة من هذا النوع [تتصل بصون السلم والأمن الدوليين] تستلزم اتخاذ إجراء بشأنها إما قبل أو بعد مناقشتها " ، رأت المحكمة أن الإجراء المشار

*

* *

٤٣ . ذلك أنه لا بد أن يكون في مقدور مجلس الأمن التحكم في حالة حتى لو لم يلجأ إلى إجراءات إنفاذ ضد دولة . ولذلك فإن تكاليف الإجراءات المأذون لمجلس الأمن باتخاذها تشكل " نفقات للمنظمة ضمن معنى الفقرة ٢ من المادة ١٧ . "

*

* *

وبعد أن نظرت المحكمة في المشكلة العامة في تفسير الفقرة ٢ من المادة ١٧ في ضوء الهيكل العام للميثاق ووظائف كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، بغية تحديد معنى عبارة " نفقات المنظمة " ، مضت المحكمة إلى دراسة النفقات المعددة في طلب استصدار الفتوى . وقد وافقت على أن هذه النفقات يجب أن تختبر بصلتها بأغراض الأمم المتحدة بمعنى أنه إذا تم إنفاق لغرض ليس بين أغراض الأمم المتحدة ، لا يمكن اعتباره من " نفقات المنظمة " وعندما تتخذ المنظمة إجراءً يستدعي التأكيد بأنه ملائم للوفاء بأحد أغراض المنظمة المبينة في المادة ١ من الميثاق فإن الافتراض هو أن ذلك الإجراء ليس مخالفاً لنظام المنظمة . ويكون الإجراء مخالفاً للأصول إذا اتخذته الجهاز الحاطيء ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست من نفقات المنظمة . ذلك أن كلاً من القانون الوطني والدولي نص على حالات تكون فيها الهيئة الاعتبارية أو السياسية ملزمة بفعل مخالف للنظام يقوم به وكيل لها . ولما كان ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن إجراءات لتحديد صحة أفعال أجهزة الأمم المتحدة ، تعين على كل جهاز أن يتولى ، في المقام الأول على الأقل ، تحديد اختصاصه . وإذا اتخذ مجلس الأمن قراراً يدعي أنه لصون السلم والأمن الدوليين ، وإذ تكبد الأمين العام ، وفقاً لذلك القرار ، التزامات مالية ، يجب أن يفترض أن تلك المبالغ تشكل " نفقات للمنظمة " . وأشارت المحكمة إلى فتاها المتعلقة بآثار أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وأعلنت أن التزامات المنظمة يمكن أن يتحملها الأمين العام عند تصرفه بإذن من مجلس الأمن أو الجمعية العامة ، وأنه " ليس من خيار أمام الجمعية العامة سوى الوفاء بتلك الالتزامات " .

وقد يكفي هذا التعليل ، إذا طبق على القرارات المذكورة في طلب استصدار الفتوى ، كأساس لفتوى المحكمة على أن المحكمة مضت إلى دراسة النفقات المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط والنفقات المتعلقة بعملية الأمم المتحدة في الكونغو .

وفيما يتعلق بقوة الطوارئ ، أعادت المحكمة إلى الأذهان أنها أنشئت بموافقة الدول المعنية بما ينفي فكرة أنها تشكل

إليه في ذلك الحكم هو إجراء قسري أو إنفاذي . وفي هذا السياق يجب أن تعني كلمة " إجراء " أي إجراء يقع ضمن اختصاص مجلس الأمن وحده ، أي ذلك الذي يبيئه عنوان الفصل السابع من الميثاق " الإجراءات فيما يتعلق بالتهديدات للسلم ومجالات خرق السلم وأعمال العدوان " . فلو كان تفسير كلمة " إجراء " في الفقرة ٢ من المادة ١١ أن بوسع الجمعية العامة أن تقدم توصيات ذات طابع عام فقط تؤثر على السلم والأمن بالمطلق ، وليس فيما يتعلق بحالات محددة ، ما كانت الفقرة لتنص على أنه يجوز للجمعية العامة أن تتقدم بتوصيات بشأن مسائل تعرضها عليها الدول أو مجلس الأمن ، وعليه ، فإنه ليس للجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ١١ أي تطبيق حين لا يكون الإجراء المطلوب إجراء إنفاذ .

لذلك خلصت المحكمة إلى أن الحجة المستندة إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ لحد صلاحية الجمعية العامة المتصلة بالميزانية فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين لا تستند إلى أساس .

*

* *

ثم انتقلت المحكمة إلى دراسة الحجة المستندة إلى المادة ٤٣ من الميثاق التي تنص على أن يتفاوض الأعضاء بشأن اتفاقات مع مجلس الأمن بمبادرة منه ، لغرض صون السلم والأمن الدوليين . وقالت الحجة إن تلك الاتفاقات يقصد بها أن تتضمن تفاصيل تتعلق بتوزيع تكاليف إجراءات الإنفاذ التي قد تتخذ بتوجيه من مجلس الأمن ، وأن مجلس الأمن وحده هو صاحب السلطة في ترتيب أمر سد تلك التكاليف .

وبعد أن بينت المحكمة أن المادة ٤٣ غير منطبقة أضافت أنه حتى لو كانت منطبقة فإنه ليس بوسع المحكمة أن تقبل بهذا التفسير لنص الفقرة وذلك للأسباب التالية . إن من حق الدولة العضو ، عند التفاوض بشأن تلك الاتفاقات ، أن تصر على أن تتحمل المنظمة جزءاً ما من التكاليف . ومن حق مجلس الأمن أن يوافق على ذلك . وفي تلك الحالة ستشكل تلك النفقات جزءاً من نفقات المنظمة وستقسم من قبل الجمعية العامة بموجب المادة ١٧ . هذا علاوة على أنه يفهم من المادة ٥٠ من الميثاق أنه يجوز لمجلس الأمن أن يقرر أنه يحق لدولة مثقلة بالأعباء الحصول على مساعدات مالية . ومن الواضح أن مثل هذه المساعدات المالية إذا قدمتها المنظمة ، وهي قد تقدمها ، ستشكل جزءاً من " نفقات المنظمة " . وبالإضافة إلى ذلك رأيت المحكمة أنه لا يمكن القول إن الميثاق ترك لمجلس الأمن غير قادر على التصرف في مواجهة حالة طارئة عند عدم التوصل إلى اتفاقات بموجب المادة

تدابير إنفاذ . ومن ناحية أخرى ، فإن من الواضح أنه تم الأضطلاع بعمليات قوة الطوارئ للوفاء بغرض أساسي للأمم المتحدة هو تعزيز التوصل إلى تسوية سلمية للحالة والمحافظة عليها ، ولذلك مارس الأمين العام بشكل صحيح الصلاحية الممنوحة له بتكبد التزامات مالية ، ويجب اعتبار النفقات التي تنص عليها تلك الالتزامات من "نفقات المنظمة" . ورداً على الحجة القائلة إن الجمعية العامة لم تعتبر في أي وقت ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نفقات قوة الطوارئ " كنفقات للمنظمة ضمن معنى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق " قالت المحكمة إنه ليس بوسعها أن توافق على هذا التفسير ، وحللت القرارات المتعلقة بتمويل قوة الطوارئ فوجدت أن إنشاء حساب خاص لا يعني بالضرورة أن الأموال الموجودة فيه يجب ألا تؤخذ من مساهمات الأعضاء كما قسمتها الجمعية العامة . ولا بد أن تكون القرارات بشأن هذه المسألة ، والتي اتخذت بأغلبية الثلثين المطلوبة ، قد استندت إلى نتيجة مؤداها أن نفقات قوة الطوارئ هي "نفقات للمنظمة" وإلا ما كان للجمعية العامة أية صلاحية في أن تقرر أنها نفقات " تتحملها الأمم المتحدة " أو أن تقسمها على الأعضاء . ولذلك وجدت المحكمة أن نفقات قوة الطوارئ كانت تعامل من سنة إلى أخرى كنفقات للمنظمة ضمن معنى الفقرة ٢ من المادة ١ .

والتصديق من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة ، يتعذر التوصل إلى استنتاج أن العمليات في الكونغو تسلب مجلس الأمن الصلاحيات التي يمنحها إياها الميثاق أو تتعدى عليها . ولم تنطو هذه العمليات على اتخاذ " تدابير وقائية أو تدابير إنفاذ " ضد أية دولة بموجب الفصل السابع ولذلك لم تشكل " إجراء " وفقاً لاستخدام هذا المصطلح في المادة ١١ . وشكلت الالتزامات المالية التي تكبدها الأمين العام وفقاً لإذن واضح ومؤكد من كل من مجلس الأمن والجمعية العامة التزامات على المنظمة يحق للجمعية العامة أن توفر الأموال لها في إطار الصلاحية التي تمنحها الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق .

وبالنسبة إلى تمويل العمليات في الكونغو ، خلصت المحكمة ، بعد أن أشارت إلى قرارات الجمعية العامة المتعلقة بقسمة النفقات وفقاً لجدول أنصبة مقرر للميزانية العادية ، أن الجمعية العامة قد قررت مرتين أنه حتى لو كانت بعض النفقات " استثنائية " و " مختلفة أساساً " عن تلك المنصوص عليها بموجب " الميزانية العادية " ، تظل مع ذلك " نفقات للمنظمة " تقسم وفقاً للصلاحية الممنوحة للجمعية العامة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ .

*

* *

و بعد ذلك انتقلت المحكمة إلى العمليات في الكونغو فأعادت إلى الأذهان أن مجلس الأمن أذن بها في بداية الأمر بقراره المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٠ الذي اتخذ بدون أن يعارضه أحد . ومن الواضح ، في ضوء النداء الموجه من حكومة الكونغو ، وتقرير الأمين العام والنقاش في مجلس الأمن ، أن القرار اتخذ بغية صون السلم والأمن الدوليين . ووجدت المحكمة ، بعد أن استعرضت القرارات وتقارير الأمين العام المتصلة بتلك العمليات أنه في ضوء ما تعرضت له إجراءات الأمين العام من النظر المتكرر والتأكيد والموافقة

أما وقد أشارت المحكمة ، من ناحية إلى أن نص الفقرة ٢٣ من المادة ١٧ من الميثاق يمكن أن يؤدي إلى استنتاج أن نفقات المنظمة هي المبالغ المدفوعة لتوزيع تكاليف تنفيذ مقاصد المنظمة ، ومن ناحية أخرى ، إلى أن دراسة القرارات التي تأذن بالنفقات المشار إليها في طلب استصدار الفتوى قد أدى إلى الخلوص إلى أنه تم تكبدها مع وضع تلك الغاية في الاعتبار ؛ وكذلك وقد حللت المحكمة الحجج التي قدمت ضد الخلوص إلى أنه ينبغي اعتبار النفقات المعنية كنفقات للمنظمة ضمن معنى الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، ووجدت أن تلك الحجج لا تستند إلى أساس ، وصلت إلى نتيجة مفادها أنه يجب الرد على السؤال المطروح عليها من الجمعية العامة بالإيجاب .

٤٠ - قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (الاعتراضات الأولية)

الحكم الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢

التزامات الانتداب من قبل الطرف المجيب على الادعاء بصفته دولة الانتداب .

*

* *

وبعد ذلك تناولت المحكمة بصورة وجيزة نشأة وطبيعة وخصائص نظام الانتداب الذي أنشأه ميثاق عصبة الأمم . وتتألف المبادئ الأساسية لهذا النظام بصورة رئيسية من الاعتراف بحقوق معينة لشعوب الأقاليم المتخلفة ؛ وإقامة نظام من الوصاية لكل شعب من هذه الشعوب تمارسه دولة متقدمة بوصفها " منتدبة باسم عصبة الأمم " ؛ والاعتراف " بالأمانة المقدسة للحضارة " على عاتق عصبة الأمم كمجتمع دولي منظم وعلى عاتق أعضائها . أما حقوق دولة الانتداب فيما يتعلق بالإقليم الموضوع تحت الانتداب وسكانه فإن جذورها تنبع من التزامات دولة الانتداب وهي مجرد أدوات تمنح لها لتمكها من الوفاء بالتزاماتها .

وكان أول الاعتراضات الأولية التي أثارها الطرف المجيب على الادعاء أن الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية لم يكن أبداً ، وعلى كل حال ، لم يعد ، بعد زوال عصبة الأمم ، معاهدة أو اتفاقية سارية ضمن معنى المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة . وذكر الطرف المجيب على الادعاء في سياق عرضه لهذا الاعتراض الأولي بهذا الشكل أنه كان دائماً يعتبر أو يفترض أن الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية " معاهدة أو اتفاقية في حد ذاته ، أي اتفاق دولي بين دولة الانتداب من ناحية والمجلس الذي يمثل العصبة و/أو أعضاءها من ناحية أخرى " غير أنه " يمكن الأخذ بالرأي البديل القائل بأن المجلس عند تحديده شروط الانتداب كان يتخذ إجراءً تنفيذياً عملاً بالميثاق (الذي هو بالطبع اتفاقية) ولم يكن يدخل في اتفاق يكون في حد ذاته معاهدة أو اتفاقية " . وأضاف الطرف المجيب على الادعاء في الوقت ذاته أن " هذا الرأي . . . من شأنه أن يعتبر إعلان المجلس بأنه بمثابة اتخاذ قرار . . . شأنه شأن أي قرار سار آخر للمجلس ، يستمد قوته القانونية من كونه قد اتخذ على النحو الواجب من قبل المجلس في ممارسته للصلاحيات التي يخولها له الميثاق . " وكان من رأي المحكمة أن هذا الرأي لا يقوم على أساس سليم . فرغم أن الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية اتخذ شكل قرار إلا أن من الواضح أنه قرار له طابع

أقيمت قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (اثيوبيا ضد جنوب افريقيا ؛ ليريا ضد جنوب افريقيا) ، اللتان تتصلان باستمرار وجود الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية وظائف وأداء جنوب افريقيا بوصفها دولة الانتداب ، بطلبين قدمتها حكومتا اثيوبيا وليبيريا وأودعا لدى قلم المحكمة سجل بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ . وقد أثارت حكومة جنوب افريقيا اعتراضات أولية على ولاية المحكمة النظر في القضيتين .

وخلصت المحكمة بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٧ إلى أن لها الولاية للبت في جوهر النزاع .

وقد ألحق القاضيان بوستامانتي إي ريفيرو وجيسوب والقاضي الخاص السير لويس ميانيفو بالحكم آراء مستقلة .

وألحق الرئيس فينيارسكي والقاضي باسديفانت رأيين معارضين . وألحق القاضيان السير بيرسي سبندر والسير جيرالد فيتزموريس رأياً معارضاً مشتركاً . وألحق القاضي موريللي والقاضي الخاص فان ويك رأيين معارضين .

وألحق القاضي سيروبولوس تصريحاً برأيه المعارض .

*

* *

لاحظت المحكمة في حكمها أن الحكومتين مقدمتي الطلبين استندتا ، بعد الاطلاع على الفقرة ١ من المادة ٨٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، في إيجاد أساس لاختصاص المحكمة ، إلى المادة ٧ من صك الانتداب في افريقيا الجنوبية الغربية المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠ وعلى المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة .

ووجدت المحكمة أن من الضروري ، قبل دراسة الاعتراضات الأولية التي أثارها جنوب افريقيا ، أن تبت في مسألة أولية تتعلق بوجود النزاع موضوع الطلبين . وحول هذه النقطة خلصت المحكمة إلى أنه لا يكفي في قضية خصومة أن يدعي طرف واحد وجود نزاع له مع الطرف الآخر ، بل يجب إثبات أن ادعاء أحد الطرفين يواجه معارضة إيجابية من الطرف الآخر . وإذا ما اختبرت القضية قياساً بهذا المعيار انتهى كل شك حول وجود نزاع بين الأطراف أمام المحكمة نظراً إلى أنه من الواضح أن النزاع يتألف من تعارض مواقفهم فيما يتعلق بأداء

آخر ، إذ لا يمكن اعتباره يجسد فحسب إجراءً تنفيذياً متخذاً عملاً بالميثاق فهو واقعاً وقانوناً ، اتفاق دولي له طابع معاهدة أو اتفاقية .

وقد ذكر في الحجج أن الانتداب المذكور لم يسجل وفقاً للمادة ١٨ من ميثاق العصبة التي تنص على ما يلي : " لا يصبح أي من هذه المعاهدات أو الارتباطات الدولية ملزماً إلا إذا سجل على هذا النحو . " وإذا كان الانتداب لاغياً وباطلاً منذ البداية بحكم عدم تسجيله ، فمعنى ذلك أن الطرف المجيب على الادعاء ليس له أو لم يكن له أبداً سند قانوني لتولي إدارة إقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ؛ وعليه سيكون من المستحيل بالنسبة إليه أن يدعي أنه كان لديه مثل هذا السند حتى وقت اكتشاف حجة البطلان هذه . والمادة ١٨ التي تهدف إلى ضمان الإعلان عن المعاهدات وتجنب المعاهدات السرية ، لا يمكن أن تنطبق على المعاهدات التي تكون عصبة الأمم أحد الأطراف فيها بنفس الطريقة التي تنطبق فيها على المعاهدات المعقودة بين الدول الأعضاء المنفردة .

وبما أنه كان للانتداب المذكور طابع معاهدة أو اتفاقية منذ بدايته ، يكون السؤال ذو الصلة الثاني الواجب الدراسة هو ما إذا كان الانتداب ، بهذه الصفة ، سارياً ككل ، بما في ذلك المادة ٧ ، أو فيما يتعلق بالمادة ٧ ذاتها . وادعى الطرف المجيب على الادعاء أن الانتداب ليس سارياً ، وهذا الادعاء يشكل جوهر أول الاعتراضات الأولية . وقيل في الحجج التي سبقت إن الحقوق والالتزامات بموجب الانتداب فيما يتعلق بإدارة الإقليم لاتزال قائمة لأن لها طابعاً إيجابياً ، ولكن تلك الحقوق المتعلقة بإشراف عصبة الأمم على الإدارة وبالحضوع للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، أصبحت بالضرورة ، لأن لها طابعاً تعاقدياً ، زائلة عند انحلال عصبة الأمم . وذكر الطرف المجيب على الادعاء أيضاً أن المادة ٧ من الانتداب ، التي وافق بمقتضاها على الخضوع لاختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي في أي نزاع مهما كان بينه بوصفه الدولة القائمة بالانتداب وبين أي عضو آخر في عصبة الأمم يتعلق بتفسير أو تطبيق صك الانتداب ، كانت من ضحايا المصير الذي انتهت إليه عصبة الأمم .

وحول هذه النقطة ذكرت المحكمة ، بعد أن استعادت إلى الأذهان الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٥٠ بشأن المركز الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، أن النتائج التي خلصت إليها في تلك الفتوى بشأن التزام حكومة الاتحاد بالخضوع للإشراف الدولي واضحة وضوح الشمس . ذلك أن استبعاد الالتزامات المرتبطة بالانتداب ستعني استبعاد جوهر الانتداب ذاته . وأشارت المحكمة كذلك إلى أنها رغم انقسام آرائها في عام ١٩٥٠

بشأن نقاط أخرى ، إلا أنها كانت مجمعة الرأي في النتيجة التي خلصت إليها وهي أن المادة ٧ من صك الانتداب المتعلقة بالتزام اتحاد جنوب أفريقيا بالخضوع للولاية الجبرية للمحكمة مازال " سارياً " . ولم يحدث منذ ذلك الحين ما يبرر قيام المحكمة بإعادة النظر في ما خلصت إليه من نتائج ، ذلك أن كل الحقائق الهامة قد ذكرت أو أشير إليها في إجراءات الدعوى عام ١٩٥٠ .

ووجدت المحكمة أنه بالرغم من أنه لم يعد هناك وجود لعصبة الأمم وللمحكمة الدائمة للعدل الدولي كليهما ، فإن التزام الطرف المجيب على الادعاء بالخضوع للولاية الجبرية قد انتقل بصورة فعالة إلى المحكمة الحالية قبل حل عصبة الأمم . لقد حلت عصبة الأمم ولم يعد لها وجود اعتباراً من نيسان/أبريل ١٩٤٦ ، أما ميثاق الأمم المتحدة فقد أصبح سارياً اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ ؛ وقد أودعت الأطراف الثلاثة في هذه الدعوى وثائق تصديقها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٥ وأصبحت أعضاء في الأمم المتحدة اعتباراً من تواريخ تلك التصديقات . ومنذ ذلك الحين أصبحت خاضعة للالتزامات التي يفرضها ذلك الميثاق ومؤهلة للتمتع بالحقوق الممنوحة بموجبه . وبقوة أحكام المادتين ٩٢ و ٩٣ من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة ربط الطرف المدعي عليه نفسه بتصديقه على الميثاق في وقت كانت فيه عصبة الأمم والمحكمة الدائمة مازالتان قائمتين ولذلك كانت المادة ٧ من الانتداب لاتزال سارية تماماً أيضاً ، بالإقرار لهذه المحكمة بالولاية الجبرية بدلاً من المحكمة الدائمة .

وقد قبل الطرف المدعي عليه طوعاً الالتزام المنقول عندما انضم إلى الأمم المتحدة . وفي رأي المحكمة أن سريان المادة ٧ لم يتأثر بانحلال عصبة الأمم ، تماماً مثلما لا يزال الانتداب ككل سارياً للأسباب المذكورة أعلاه .

وتركز الاعتراض الأولي الثاني على مصطلح " عضو آخر في عصبة الأمم " في المادة ٧ التي تنص على أن " دولة الانتداب توافق على أنه إذا نشأ أي نزاع مهما كان نوعه بين دولة الانتداب وبين عضو آخر في عصبة الأمم يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام الانتداب ، يحال ذلك النزاع ... إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ... " .

وقد دفع بأنه نظراً إلى أن جميع الدول الأعضاء في العصبة فقدت عضويتها وما يرافقها من حقوق عندما توقف وجود العصبة ذاتها في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦ ، لم يعد ممكناً أن يكون هناك اليوم " عضو آخر في عصبة الأمم " . واستناداً إلى هذا ليس لأي دولة حق في أن تسمع أقوالها كمستدعية في هذا الشأن وليس هناك دولة

مؤهلة للتدريخ بولاية المحكمة في أي نزاع مع الطرف المدعى عليه بوصفه دولة الانتداب .

وأشارت المحكمة إلى أن التفسير بالاستناد إلى المعنى الطبيعي والعادي للكلمات المستخدمة ليس قاعدة مطلقة . وأنه لا يمكن الاعتماد على الكلمات المستخدمة عندما تسفر عن معنى لا يتماشى مع روح الحكم الذي يراد تفسيره أو الغاية منه أو سياقه .

لقد كانت الحماية القضائية للوصاية المقدمة في كل انتداب ، ميزة أساسية في نظام الانتداب . وكان الإشراف الإداري من قبل عصبة الأمم يشكل ضماناً عادياً يكفل الأداء الكامل من قبل دولة الانتداب " للأمانة المقدسة " إزاء سكان الإقليم . غير أن الدور الذي أوكل للمحكمة بشكل خاص يعتبر أكثر جوهرية نظراً إلى أن المقصود به كان أن يقوم مقام الحصن الأخير للحماية باللجوء إلى المحكمة في وجه أي تعسف محتمل في تنفيذ الانتداب أو أي خرق له .

ولم يكن بوسع مجلس العصبة ، بموجب قاعدة الإجماع (المادتان ٤ و ٥ من ميثاق عصبة الأمم) ، أن يفرض رأيه على دولة الانتداب . فإذا استمرت دولة الانتداب في تجاهل نصائح المجلس يصبح الدرب الوحيد المفتوح للدفاع عن مصالح السكان من أجل حماية الأمانة المقدسة هو الحصول على حكم من المحكمة بشأن المسألة المرتبطة بتفسير أو تطبيق الانتداب . غير أنه لم يكن من حق المجلس أو العصبة المثول أمام المحكمة ، وبقي الملاذ الفعّال الوحيد هو أن يتدريخ عضو أو أعضاء في عصبة الأمم بالمادة ٧ لعرض النزاع بصفته بين تلك الدولة أو الدول الأعضاء وبين دولة الانتداب على المحكمة الدائمة للفصل فيه . وقد صيغ هذا الحكم بتلك العبارات التعميمية من أجل خدمة هذا الغرض الهام للغاية . ومن ذلك يتضح الدور الجوهري الذي كان مقصوداً أن تؤديه المادة ٧ كإحدى الضمانات في نظام الانتداب من أجل قيام دولة الانتداب باحترام التزاماتها .

وفي المقام الثاني فإنه إلى جانب الدور الجوهري للحماية القضائية للأمانة المقدسة ولحقوق الدول الأعضاء بموجب الانتداب وإلى جانب افتقار عصبة الأمم ومجلسها إلى الأهلية للتدريخ بتلك الحماية ، منح الحق في مقاضاة دولة الانتداب أمام المحكمة الدائمة ، بشكل خاص وصريح إلى الأعضاء في العصبة ، لسبب واضح أيضاً هو أن ذلك يمثل أكثر الإجراءات التي يمكن التعويل عليها لضمان الحماية من قبل المحكمة .

أما السبب الثالث للخلوص إلى أن المادة ٧ ، مع إشارتها الخاصة إلى مصطلح " عضو آخر في عصبة الأمم " مازالت قابلة

للتطبيق هو أن من الواضح أنه قد تم التوصل إلى اتفاق بين كل أعضاء عصبة الأمم في الدورة المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٤٦ على أن تستمر الانتدابات المختلفة إلى الحد الممكن عملياً فيما يتعلق بالتزامات دول الانتداب ، ولذلك ، على المحافظة على حقوق الأعضاء في العصبة ، برغم حل العصبة ذاتها . ويشهد على هذا الاتفاق لا محتويات قرار حل العصبة الصادر في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦ فحسب ، بل وكذلك المناقشات المتعلقة بمسألة الانتدابات في اللجنة الأولى للجمعية وكامل مجموعة الظروف المحيطة بها . والدول التي كانت أعضاء في العصبة وقت حلها استمرت في التمتع بحق اللجوء إلى الولاية الجبرية للمحكمة كما كانت قبل حل العصبة ، ويستمر هذا الحق قائماً مادام الطرف المدعى عليه متمسكاً بحق إدارة الإقليم الموضوع تحت الانتداب .

وأثناء المناقشات المطوّلة التي أجريت في كل من جمعية العصبة ولجنتها الأولى ، أعرب مندوبو دول الانتداب الحاضرون بصورة رسمية اعترام دولهم على مواصلة إدارة الإقليم الموكلة إلى عهدتها وفقاً للمبادئ العامة للانتدابات الحالية . وبصورة خاصة أعلن مندوب جنوب أفريقيا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦ أن " الاتحاد سيواصل إدارة الإقليم بدقة وفقاً لالتزاماته بموجب الانتداب ... إن اختفاء أجهزة العصبة المعنية بالإشراف على الانتداب ... سوف يستبعد بالضرورة ، الامتثال التام لنص الانتداب ، ومع ذلك سوف تعتبر حكومة الاتحاد حل العصبة على أنه لا يقلل بأي حال من الأحوال التزاماتها بموجب الانتداب ... " . ولا يمكن أن يكون هناك اعتراف أوضح من ذلك من جانب حكومة جنوب أفريقيا باستمرار التزاماتها بموجب الانتداب على أفريقيا الجنوبية الغربية ، بما في ذلك المادة ٧ منه ، بعد انحلال عصبة الأمم .

ويتضح مما سبق أنه كان هناك اتفاق إجماعي بين كل الدول الأعضاء التي حضرت اجتماع الجمعية بأن الانتدابات ينبغي أن تظل تمارس وفقاً للالتزامات المحددة فيها . ومن الواضح أن هذا الاستمرار للالتزامات بموجب الانتداب لا يمكن أن يبدأ إلا في اليوم التالي لانحلال عصبة الأمم ؛ ومن هنا فإن الاعتراض المستقبلي من المعنى الحرفي للكلمات " عضو آخر في عصبة الأمم " ليس وارداً لأن القرار المتخذ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦ قد اتخذ بالتحديد بغية تجنب مثل هذه الاعتراضات ومن أجل استمرار الانتداب كعاهدة بين دولة الانتداب والأعضاء في عصبة الأمم .

والخلاصة أن أي تفسير لمصطلح " عضو آخر في عصبة الأمم " يجب أن يأخذ في الاعتبار كل الوقائع والظروف الهامة المتعلقة بفعل حل العصبة ، بغية التأكد من المقصد والغاية

الحقيقيين لأعضاء الجمعية عند اتخاذهم القرار الأخير في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٤٦ .

لقد قيل في إنكار وجود الاتفاق أن المادة ٧ ليست حكماً جوهرياً في صك الانتداب لحماية الوصاية المقدسة للمدينة . ذلك أنه لم يدرج أي حكم مقارن في اتفاقات الوصاية التي كانت واقعة في السابق تحت ثلاثة من أربعة انتدابات من الفئة " جيم " .

وللأسباب المذكورة أعلاه ، رفضت المحكمة الاعتراضين الأول والثاني .

وتألف الاعتراض الثالث أساساً من اقتراح يقول إن النزاع المعروض على المحكمة ليس نزاعاً على النحو الذي توخته المادة ٧ من الانتداب . وأشارت المحكمة إلى أن المادة ٧ أشارت إلى " أي نزاع مهما كان " ينشأ بين دولة الانتداب وعضو آخر في عصبة الأمم . وكانت الصياغة المستخدمة عامة وواضحة ودقيقة وأشارت إلى أي نزاع مهما كان يتعلق بأي من أحكام الانتداب أو كلها ، وسواء كانت تلك الأحكام متصلة بالتزامات جوهريّة لدولة الانتداب إزاء سكان الإقليم أو إزاء أعضاء آخرين في العصبة ، أو بالتزاماتها بأن تخضع لإشراف العصبة أو للحماية بموجب المادة ٧ . وبين نطاق وهدف هذه الأحكام أنه كان مفهوماً أن لأعضاء العصبة حقاً قانونياً أو مصلحة في تقييد دولة الانتداب بالتزاماتها نحو السكان ونحو عصبة الأمم والدول الأعضاء فيها على حد سواء . وفي حين نصت المادة ٦ من الانتداب على إشراف إداري من قبل العصبة ، نصت المادة ٧ في الواقع ، وبموافقة صريحة من دولة الانتداب ، على حماية قضائية من جانب المحكمة الدائمة . ومع أن حماية المصالح المادية للأعضاء كانت مشمولة بالطبع في مجال اختصاصها ، إلا أن رفاه وتنمية السكان لم يكونا أقل أهمية .

وخلصت المحكمة إلى أن النزاع الحالي هو نزاع على النحو الذي ارتأته المادة ٧ من صك الانتداب وأن الاعتراض الأولي الثالث يجب أن يرفض .

ونظرت المحكمة بعد ذلك في الاعتراض الرابع والأخير الذي تألف في جوهره من الدفع بأنه إذا كان هناك نزاع ضمن معنى المادة ٧ ، فهو ليس نزاعاً لا يمكن أن يسوى عن طريق التفاوض مع الدولتين مقدمتي الطلبين وأنه لم تجر أي مفاوضات من هذا النوع بغية تسوية النزاع .

وكان من رأي المحكمة أن كون المفاوضات الجماعية قد وصلت إلى طريق مسدود في الماضي ، وكون كل من المرافعات الخطية والحجج الشفوية التي قدمتها الأطراف قد أكدت بوضوح استمرار هذا الطريق المسدود ، يدفع إلى الاستنتاج بأنه لا يوجد احتمال معقول في أن تؤدي مفاوضات أخرى إلى تسوية . وبها أن الدولة المجيبة على الادعاء قد ادعت بأنه لم تجر من قبل على الإطلاق مفاوضات مباشرة بينها وبين الدولتين مقدمتي الطلبين ، خلصت المحكمة إلى أن العبرة ليست في شكل التفاوض بقدر ما هي في موقف وآراء الأطراف فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية التي تنطوي عليها المسألة .

وعلاوة على ذلك فإنه حين تكون المسائل المتنازع عليها محل اهتمام مشترك لمجموعة من الدول على جانب أو آخر من هيئة منظمة ، ثبت في أحيان كثيرة أن الدبلوماسية البرلمانية أو دبلوماسية المؤتمرات هي شكل التفاوض الأكثر اتساقاً بالروح العملية .

وللأسباب المذكورة أعلاه رأيت المحكمة أن الاعتراض الرابع لا يقوم على أساس سليم وينبغي أن يرفض أيضاً .

وخلصت المحكمة إلى أن المادة ٧ من صك الانتداب هي نص تعاهدي أو اتفاقي لا يزال سارياً ضمن معنى المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة وأن النزاع من النوع الذي ارتأته المادة ٧ ولا يمكن أن يسوى عن طريق المفاوضات . ونتيجة لذلك فإن للمحكمة اختصاص النظر في جوهر النزاع .

٤١ - القضية المتعلقة بالكاميرون الشمالي

الحكم الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣

أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تنظم السلطة القائمة بالإدارة استفتاءً عاماً للتأكد من رغبات السكان . ونتيجة لهذا الاستفتاء انضم الكاميرون الجنوبي إلى جمهورية الكاميرون في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١ وانضم الكاميرون الشمالي في ١ حزيران/يونيه ١٩٦١ إلى اتحاد نيجيريا الذي أصبح هو نفسه مستقلاً في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ . وفي ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦١ أقرت الجمعية العامة نتائج الاستفتاء العام وقررت إنهاء اتفاق الوصاية بشأن الكاميرون الواقعة تحت الإدارة البريطانية لدى انضمام أحد جزأي الإقليم إلى جمهورية الكاميرون والجزء الآخر إلى نيجيريا (القرار ١٦٠٨ (د - ١٥)) .

وقد صوتت جمهورية الكاميرون ضد اعتماد هذا القرار وذلك بعد أن أعربت عن عدم ارتياحها للطريقة التي أدارت بها المملكة المتحدة الكاميرون الشمالي ونظمت فيها الاستفتاء الشعبي ، قائلة إنها أدت إلى انحراف التنمية السياسية للإقليم والطريقة العادية للتشاور مع الشعب . وقد تضمنت هذه الانتقادات وغيرها كتاب أبيض قام بتنفيذه ممثلو المملكة المتحدة ونيجيريا . وعقب اعتماد القرار ، وجهت جمهورية الكاميرون في ١ أيار/مايو ١٩٦١ رسالة إلى المملكة المتحدة أشارت فيها إلى نزاع يتعلق بتطبيق اتفاق الوصاية واقترحت إبرام اتفاق خاص لغرض عرض النزاع على المحكمة . ورفضت المملكة المتحدة ذلك في ردها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٦١ . وبعد أربعة أيام قدمت جمهورية الكاميرون طلباً إلى المحكمة .

وأبدت المملكة المتحدة بعد ذلك عدداً من الاعتراضات الأولية . وكان أولها أنه لا يوجد أي نزاع بينها وبين جمهورية الكاميرون وأنه إذا كان هناك أي نزاع وقت تقديم الطلب ، فهو نزاع بين جمهورية الكاميرون والأمم المتحدة . ووصلت المحكمة في هذا الصدد إلى أن وجهتي نظر الطرفين المتعارضتين فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاق الوصاية تكشفان النقاب عن وجود نزاع ، وقت تقديم الطلب ، بالمفهوم المعترف به في اجتهادات المحكمة .

واستند اعتراض أولي آخر للمملكة المتحدة إلى المادة ٣٢ (٢) من النظام الداخلي للمحكمة ، التي تنص على أنه ينبغي للطلب ، عندما تقام دعوى أمام المحكمة ، ألا يشير إلى موضوع النزاع فقط ، ولكن أيضاً يجب أن يبين ، بالقدر المستطاع ، طابع الدعوى بالتحديد والأسباب التي أقيمت على أساسها . واتخذت

رفعت حكومة جمهورية الكاميرون الدعوى في القضية المتعلقة بالكاميرون الشمالي ، بين جمهورية الكاميرون الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وذلك في طلب مؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٦١ التمسست فيه من المحكمة أن تقترح بأن المملكة المتحدة ، في تطبيق اتفاق الوصاية على إقليم الكاميرون تحت الإدارة البريطانية ، لم تحترم ، فيما يتعلق بالكاميرون الشمالي ، بعض الالتزامات الناشئة عن ذلك الاتفاق . وأبدت حكومة المملكة المتحدة اعتراضات أولية .

ووصلت المحكمة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ إلى أنها لا تستطيع البت في جوهر دعوى جمهورية الكاميرون .

وألقى القاضيان سبيروبولوس وكوريتسكي بالحكم تصريحيين بمعارضتهما . وكذلك ألقى القاضي جيسوب تصريحاً بالحكم ، وإن كان يتفق اتفاقاً تاماً مع تعليل الحكم .

وألقى القضاة ويلنغتون كو وسير بيرسي سبندر وسير جيرالد فيتزموريس وموريللي آراء مستقلة .

وألقى القاضيان بدوي وبوستامنتي إي ريفيرو والقاضي الخاص بيب آ . دون آراءهم المعارضة .

*

* *

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الكاميرون كانت تشكل جزءاً من الممتلكات التي تنازلت ألمانيا عن حقوقها فيها بموجب معاهدة فرساي والتي وضعت تحت نظام انتداب عصبة الأمم . وقد قسمت إلى جزأين مشمولين بنظام الانتداب ، أحدهما تديره فرنسا والآخر تديره المملكة المتحدة . وقامت هذه الأخيرة بتقسيم إقليمها إلى الكاميرون الشمالي الذي كان يدار بوصفه جزءاً من نيجيريا ، والكاميرون الجنوبي الذي كان يدار بوصفه مقاطعة منفصلة في نيجيريا . وبعد نشوء الأمم المتحدة ، شملت أقاليم الكاميرون الواقعة تحت الانتداب بنظام الوصاية الدولية وفقاً لاتفاقيات وصاية أقرتها الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ .

وحصل الإقليم الواقع تحت الإدارة الفرنسية على استقلاله بوصفه جمهورية الكاميرون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ وأصبح عضواً في الأمم المتحدة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ . أما في حالة الإقليم الواقع تحت إدارة المملكة المتحدة ، فقد

المحكمة وجهة النظر التي كانت قد اتخذتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهي أنها ترى أنها ، وهي ذات الولاية الدولية ، ليست ملزمة بأن تعلق على المسائل الشكلية من الأهمية ما تتمتع به هذه المسائل في القانون المحلي . ووصلت إلى أن مقدمة الطلب قد امتثلت بما فيه الكفاية للمادة ٣٢ (٢) من النظام الداخلي وأن هذا الاعتراض الأولي ، بناءً على ذلك ، ليس ذا معنى .

*
* * *

ثم قالت المحكمة إن من الممكن أن يؤدي تحليل وقائعي يُجرى في ضوء بعض المبادئ التوجيهية إلى تسوية المسائل التي توليها المحكمة اهتمامها .

فجمهورية الكاميرون لها الحق ، بوصفها عضواً في الأمم المتحدة ، أن تتقدم بطلب إلى الأمم المتحدة ، وبإيداع الطلب تصبح القضية معروضة على المحكمة . ولكن وضع القضية أمام المحكمة شيء ، وإقامة العدل شيء آخر . وحتى ولو كانت للمحكمة ولاية وقت عرض القضية عليها ، فهي ليست مجبرة على أن تمارس تلك الولاية بكل معناها . وهي تمارس وظيفة قضائية تحددها قيود متأصلة . وهي كدأب المحكمة الدائمة ، لا تستطيع الحيد عن القواعد الأساسية التي تسترشد بها أنشطتها بوصفها محكمة .

والقرار ١٦٠٨ (د-١٥) الذي قررت فيه الجمعية العامة وجوب إنهاء اتفاق الوصاية فيما يتعلق بالكاميرون الشمالي في ١ حزيران/يونيه ١٩٦١ ، كان له أثر قانوني محدد . ولم تجادل جمهورية الكاميرون في عدم قابلية مقررات الجمعية العامة للنقص أو عدم قابلية اتفاق الوصاية للبعث بفعل حكم من أحكام المحكمة بشأن جوهر القضية ؛ أو في كون الكاميرون الشمالي لن ينضم إلى جمهورية الكاميرون ، أو في كون اتحادها مع نيجيريا لن يبطل ؛ أو في أن المملكة المتحدة ليس لها حق أو سلطة لاتخاذ أي إجراء بغية إرضاء الرغبات الأساسية لجمهورية الكاميرون . ووظيفة المحكمة هي ذكر القانون ، ولكن أحكامها يجب أن تكون لها القدرة على أن تكون لها نتائج عملية .

وبعد ١ حزيران/يونيه ١٩٦١ لم يعد بإمكان أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة المطالبة بأي حقوق قد تكون منحت أصلاً عن طريق اتفاق الوصاية . ومن الممكن أن يجأج بأنه إذا كان

الوصي ، أثناء فترة الوصاية ، مسؤولاً عن فعل يشكل انتهاكاً لأحكامها وينجم عنه ضرر يلحق بعضو آخر من أعضاء الأمم المتحدة أو لأحد رعاياه ، لا تصفى المطالبة بالجبر بانتهاء الوصاية ، إلا أن طلب جمهورية الكاميرون لم يستهدف سوى أن تصل المحكمة إلى أن خرقاً للقانون قد وقع ولم يتضمن أي مطالبة بالجبر . وحتى لو كان هنالك أساس مشترك لكون اتفاق الوصاية قد قصد منه توفير شكل من أشكال الحماية القضائية يحق لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة اللجوء إليه في سبيل الصالح العام ، فإن المحكمة لم تستطع الموافقة على أن تلك الحماية القضائية قد بقيت سارية بعد إنهاء اتفاق الوصاية ؛ وأن جمهورية الكاميرون ، في إيداعها لطلبها في ٣٠ أيار/مايو ١٩٦١ ، قد مارست حقاً إجرائياً يعود إليها ، ولكن بعد ١ حزيران/يونيه ١٩٦١ لا يعود لجمهورية الكاميرون أي حق للطلب من المحكمة أن تبت في هذه المرحلة في أي مسائل لها مساس بحقوق سكان الإقليم وبالمصلحة العامة في تسيير نظام الوصاية بصورة ناجحة .

ودفعت جمهورية الكاميرون بأن كل ما سعت إليه هو الحصول على حكم تفسيري من المحكمة ، بأن المملكة المتحدة كانت ، قبل إنهاء اتفاق الوصاية ، قد خرقت أحكامها . وبإمكان المحكمة في الحالة المناسبة ، النطق بحكم تفسيري ، إلا أنه ينبغي لهذا الحكم أن يكون دائم الانطباق . وفي هذه الحالة ، كانت هناك منازعة على تفسير المعاهدة وتطبيقها ، إلا أن المعاهدة لم تعد سارية ولا يمكن أن تكون هناك مندوحة لإجراء تفسيري أو تطبيقي مستقبلي وفقاً لأي حكم قد تنطق به المحكمة .

وسواء كانت للمحكمة وقت إيداع الطلب ولاية ، أو لم تكن ، للفصل في النزاع ، فإن ما نشأ من ظروف فيها بعد ، قد صير أي ولاية خلواً من الغرض . وفي هذه الأحوال ، ترى المحكمة أن مضيتها في القضية لن يكون أداءً صحيحاً لواجباتها . والجواب على مسألة ما إذا كانت الوظيفة القضائية مستخدمة ، قد يحتاج ، في بعض الحالات ، إلى الانتظار إلى أن يتم النظر في جوهر القضية . أما في الحالة الحالية ، فمن الواضح أنه لا يمكن استخدامها .

لهذه الأسباب لم تشعر المحكمة بأن المطلوب منها هو النطق صراحة بشأن عدة دفوع مقدمة من المملكة المتحدة ، ووصلت إلى أنها لا تستطيع البت في جوهر دعوى جمهورية الكاميرون الاتحادية .

٤٢ - القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة

المحدودة (اعتراضات أولية)

الحكم الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٤

وقبلت المحكمة الحجة الأولى ، مؤداها أن الإيقاف إنما كان عملاً إجرائياً ينظر في أهيته في ضوء الظروف القائمة .

ومن ناحية أخرى ، لم تستطع المحكمة قبول الحجة الثانية ، وهي أن الإيقاف يجب أن يعتبر دائماً على أنه دلالة على التنازل عن حق آخر في الدعوى ما لم يحتفظ صراحة بحق رفع الدعوى مجدداً . ونظراً لأن تبليغ الإيقاف الذي قدمته مقدمة الطلب لم يتضمن أي دافع ولأنه اقتصر بوضوح على الدعوى المرفوعة في الطلب الأول ، رأت المحكمة أن عبء إثبات أن الإيقاف يعني أكثر من مجرد قرار بإنهاء هذه الدعوى يقع على المجيبة على الادعاء .

وأكدت المجيبة على الادعاء في حجتها الثالثة ، أنه كان هنالك تفاهم بين الطرفين ؛ وأشارت إلى أن ممثلي المصالح البلجيكية الخاصة المعنية قد طرخوا باب التفاوض وأن ممثلي المصالح الاسبانية قد اشترطوا أن يسبق التفاوض بسحب الدعوى . وتقول المجيبة على الادعاء إن هذا إنما يعني أن الإيقاف يضع حداً لأي حق آخر في رفع الدعوى ، إلا أن مقدمة الطلب تنفي أن يكون قد قصد أي شيء سوى إنهاء الدعوى الجارية آنئذ . ولم تتمكن المحكمة من أن تجد على الصعيد الحكومي أي بيّنة على التفاهم الذي تدعيه المجيبة على الادعاء ؛ وبدا لها أن المشكلة قد جرى تجنبها لثلاثاً تتحطم الأسس التي قام عليها هذا التبديل . وكذلك فإن المجيبة على الادعاء ، التي يقع عليها عبء جعل موقفها واضحاً ، لم تعرب عن أي شرط عندما ذكرت أنها لا مانع لديها في الإيقاف .

ثم قدمت الحكومة المجيبة على الادعاء حجة رابعة ، وكانت لها صفة دفع الإغلاق ، ومؤداها أن مقدمة الطلب ، بصرف النظر عن وجود أي تفاهم ، قد ضللت بسلوكها المجيبة على الادعاء فيما يتعلق بمعنى الإيقاف ، ولولا ذلك لما وافقت المجيبة على الادعاء على الإيقاف ، ولما عانت الإجحاف من جراء ذلك . ولم تر المحكمة أن ما زُعم من تلفيقات بلجيكية مضللة قد تم إثباتها ، ولم تر ما يمكن أن تخسره المجيبة على الادعاء جراء موافقتها على التفاوض على أساس إجراء إيقاف بسيط ؛ ولو لم توافق على الإيقاف ، لكانت الدعوى السالفة ، بكل بساطة ، قد استمرت ، بينما أتاحت المفاوضات الإمكانية لتسوية النزاع نهائياً . وعلاوة على ذلك ، إذا لم تنجح المفاوضات وشرع في القضية مجدداً ، فبالإمكان تقديم الاعتراضات الأولية السابقة من جديد . حقيقة إن مقدمة

أقامت الحكومة البلجيكية الدعوى في القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (بلجيكا ضد اسبانيا) في طلب مؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢ ، استهدفت فيه الحصول على تعويض عن الأضرار التي تدعي أنها لحقت بالرعايا البلجيكين الذين يحملون أسهم شركة برشلونة الكندية ، من جراء مسلك مختلف أجهزة الدولة الاسبانية . وأبدت الحكومة الاسبانية أربعة اعتراضات أولية .

ورفضت المحكمة الاعتراض الأول بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٤ ، والثاني بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ . وضمت الاعتراض الثالث إلى جوهر القضية بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٧ والرابع بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٦ .

وألقى الرئيس سير بيرسي سيندر والقضاة سبيريوبولوس وكوريتسكي وجيسوب تصريحات بالحكم .

وألقى نائب الرئيس ويلنغتون كو والقاضيان تاناكا وبوستاماني إي ريفيرو آراءً مستقلة .

وألقى القاضي موريللي والقاضي الخاص أرماند - أوغون رأييهما المعارضين .

*

* *

الاعتراض الأولي الأول

ذكرت المحكمة في حكمها أن بلجيكا قد أودعت في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ لدى المحكمة طلباً سابقاً ضد اسبانيا فيما يتعلق بالوقائع نفسها ، وأن اسبانيا كانت قد أبدت آنئذ ثلاثة اعتراضات أولية . وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٦١ عمدت الدول المقدمة للطلب محتجة بالحق المعطى لها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للمحكمة ، إلى إبلاغ المحكمة بأنها لن تقضي في الدعوى ؛ ونظراً لتلقي المحكمة إخطاراً من الدولة المجيبة على الادعاء بأن لا مانع لديها في ذلك ، شطبت المحكمة القضية من قائمتها (١٠ نيسان/أبريل ١٩٦١) . ودفعت الدول المجيبة على الادعاء في اعتراضها الأولي الأول ، بأن هذا الإيقاف للدعوى يجرم مقدمي الطلب من رفع الدعوى الحالية ، وقدمت خمس حجج تأييداً لدفعها .

الطلب قد صاغت طلبها الثاني وهي تعلم علماً مسبقاً الطبيعة المحتملة لجواب المجيبة على الادعاء ووضعت ذلك في اعتبارها ، ولكن لو استمرت الدعوى الأصلية ، لكان بإمكان مقدمة الطلب ، بالمثل ، أن تعدل دوماً في دفعها .

والحجة الأخيرة هي من نوع مختلف . فقد زعمت المجيبة على الادعاء أن الدعوى الحالية مخالفة لروح معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم الاسبانية والبلجيكية المؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٢٧ ، التي ، على حد قول مقدمة الطلب ، أعطت الاختصاص للمحكمة . ونظراً لأنه سبق أن أخذ بالمرحلة الأولية التي تنص عليها المعاهدة في الدعوى الأصلية ، لا يجوز الاحتجاج بالمعاهدة مرة ثانية لعرض الشكاوى نفسها على المحكمة . ورأت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار أن الدعاوى المستندة إلى المعاهدة قد استنفدت طالما أن الحق في رفع الدعوى ، من نواحٍ أخرى ، لا زال موجوداً وإلى أن تصل القضية إلى الحكم .

لهذه الأسباب ، رفضت المحكمة الاعتراض الأولي الأول .

الاعتراض الأولي الثاني

لكي تقيم أساساً لولاية المحكمة ، استندت مقدمة الطلب إلى المفعول المشترك للمادة ١٧ (٤) من معاهدة عام ١٩٢٧ بين بلجيكا واسبانيا ، التي يحق بموجبها لأحد الطرفين ، في حالة فشل طرق التسوية الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة ، أن يعرض على المحكمة الدائمة للعدل الدولي أي نزاع ذي صفة قانونية ، والمادة ٣٧ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهي تنص على ما يلي :

” كلما نصت معاهدة أو اتفاقية معمول بها على إحالة مسألة . . . إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي تعين ، فيما بين الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي ، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية .“

وكجانب رئيسي لهذا الاعتراض ، دفعت الحكومة المجيبة على الادعاء بأنه رغم أن من الممكن أن معاهدة عام ١٩٢٧ لا زال معمولاً بها ، فإن مدة المادة ١٧ (٤) قد انقضت في نيسان/أبريل ١٩٤٦ بانحلال المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تشير إليها تلك المادة . ونظراً لأن اسبانيا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي ، فإن تلك المادة لم يكن لها ، قبل الانحلال ، مفعول استبدال المحكمة السابقة بالمحكمة الحالية ؛ وبالتالي فإن معاهدة عام ١٩٢٧ لم يعد فيها أي شرط نافذ فيما يتعلق بالولاية عندما قبلت اسبانيا في عضوية الأمم المتحدة وأصبحت بحكم ذلك طرفاً في النظام الأساسي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥) وبعبارة أخرى فإن المادة ٣٧ لا تنطبق إلا فيما بين الدول التي أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي قبل انحلال المحكمة الدائمة ، وإن ذلك الانحلال قد سبب انقراض الشروط

المتعلقة بالولاية والتي تتيح اللجوء إلى المحكمة الدائمة ما لم تكن قد تحولت في السابق بفعل المادة ٣٧ إلى شروط تتيح اللجوء إلى المحكمة الحالية .

ووجدت المحكمة أن خط التفكير هذا قد استخدم لأول مرة من قبل الحكومة المجيبة على الادعاء بعد أن نطقت المحكمة بقرارها في ٢٦ أيار/مايو ١٩٥٩ في القضية المتعلقة بالحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ (اسرائيل ضد بلغاريا) . إلا أن تلك القضية عنيت بالتصريح من جانب واحد بالإقرار للمحكمة الدائمة بالولاية الجبرية ولم تعن بأي معاهدة . ولذا لم تشر إلى المادة ٣٧ وإنما أشارت إلى الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

وفيما يتعلق بالمادة ٣٧ ، أشارت المحكمة إلى أن واضعي مشروعها في عام ١٩٤٥ قد قصدوا حفظ أكبر قدر ممكن من الشروط المتعلقة بالولاية من أن تصبح غير فعّالة من جراء الانحلال المنتظر للمحكمة الدائمة . وبذا فإن من الصعب افتراض أنهم توخّوا بمحض إرادتهم أن يحدث إبطال الشروط المتعلقة بالولاية وهي الشروط التي رغبوا في الحفاظ على استمرارها ، بفعل الحادث نفسه الذي قصد بالمادة ٣٧ تفادي آثاره .

ولا تتضمن المادة ٣٧ في الواقع سوى ثلاثة شروط . تلك هي وجوب وجود معاهدة معمول بها ؛ ووجوب أن تتضمن حكماً ينص على إحالة مسألة إلى المحكمة الدائمة ؛ ووجوب أن يكون النزاع بين الدول التي هي أطراف في النظام الأساسي . وفي القضية الحالية ينبغي الخلوص إلى أنه نظراً لكون معاهدة عام ١٩٢٧ لا زال معمولاً بها وتتضمن حكماً ينص على الإحالة إلى المحكمة الدائمة ، ولأن طرفي النزاع هما طرفان في النظام الأساسي ، إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية التي هي الهيئة صاحبة الاختصاص .

واعتُرض على اعتبار أن هذا الرأي أدى إلى وضع كان فيه الشرط المتعلق بالولاية المعني غير نافذ ، ثم بعد فترة من السنين أصبح نافذاً من جديد ، وسُئل عما إذا كان بالإمكان ، في تلك الظروف ، إعطاء أي موافقة صحيحة من قبل الحكومة المجيبة على الادعاء على ولاية المحكمة . ولاحظت المحكمة أن فكرة أن تكون الحقوق والالتزامات معلقة مؤقتاً ولكن غير ملغاة كلياً ، هي فكرة شائعة . والدول التي تصبح أطرافاً في النظام الأساسي بعد انحلال المحكمة الدائمة يجب أن تعتبر بأنها كانت تعلم بأن إحدى نتائج قبولها ستكون إعادة إحياء بعض الشروط المتعلقة بالولاية وذلك بفعل المادة ٣٧ . والموقف المعارض الذي اتخذته المجيبة على الادعاء من شأنه أن يوجد تمييزاً بين الدول من حيث كونها قد أصبحت أطرافاً في النظام الأساسي قبل انحلال المحكمة الدائمة أو بعده .

التي رفعت باسمها دعواها ، والأفعال المشتكى منها لم يكن لوقوعها صلة بأي شخص بلجيكي طبيعي أو اعتباري ، ولكنها تتعلق بشركة برشلونة للجر ، وهي هيئة اعتبارية مسجلة في كندا ، وكانت المصالح البلجيكية المعنية فيها عبارة عن مساهمة في تلك الشركة . ودفعت المجيبة على الطلب بأن القانون الدولي لا يعترف ، فيما يتعلق بالضرر الذي تسبب به دولة والواقع على شركة أجنبية ، بأي حماية دبلوماسية لحملة الأسهم والتي تمارسها دولة عدا دولة جنسية الشركة . واعترضت مقدمة الطلب على وجهة النظر هذه .

ووصلت المحكمة إلى أن مسألة حق أي حكومة في ادعاء المصلحة من أجل حماية مصالح حملة الأسهم تثير مسألة سابقة لما كان عليه الوضع القانوني فيما يتعلق بمصالح المساهمين كما هو معترف بها في القانون الدولي . وهكذا فقد احتجت مقدمة الطلب بحقوق كانت ، على حد قولها ، قد أعطيت لها بشأن رعاياها بموجب قواعد القانون الدولي المتعلقة بمعاملة الأجانب . ومن ثم فإن وصول المحكمة إلى أنها لا تملك حق ادعاء المصلحة هو بمثابة الوصول إلى أن تلك الحقوق غير موجودة وأن الدعوى ليس لها أساس موضوعي سليم .

وكانت للاعتراض الثالث بعض الجوانب التي لها طابع أولي ، ولكن فيها عدداً من الحيوط المتداخلة لخليط من القانون والواقع والمركز لدرجة أن المحكمة لم تستطع النطق بشأنه في هذه المرحلة وهي واثقة كل الثقة من أن لديها جميع العناصر التي قد يكون لها تأثير على قراراتها . ولذا فإن المرافعات بشأن جوهر القضية من شأنها أن تضع المحكمة في وضع أفضل للقضاء ولديها كامل المعرفة بالوقائع .

تنطبق الاعتبارات السالفة ، من باب أولى ، على الاعتراض الأولي الرابع ، الذي زعمت فيه المجيبة على الادعاء ، الإخفاق في استنفاد سبل الانتصاف المحلية . وهذا الزعم في الواقع متداخل بصورة لازمة في أمور إنكار العدالة التي تشكل الجزء الأكبر من جوهر القضية .

وبناءً على ذلك ، ضمت المحكمة الاعتراضين الأوليين الثالث والرابع إلى جوهر القضية .

وفما يتعلق ، بصفة أخص ، بالمادة ١٧ (٤) ، فقد رأت المحكمة أنها جزء لا يتجزأ من معاهدة عام ١٩٢٧ . ومن الصعب القول إن الالتزام الأساسي بقبول الولاية الجبرية المنصوص عليه في المعاهدة كان يتوقف حصراً على وجود محكمة معينة . فإذا حدث أن لم تعد المحكمة موجودة ، يصبح الالتزام غير ذي مفعول ولكنه يبقى موجوداً بجوهره ويمكن أن يصير فعلاً مرة أخرى إذا وجدت محكمة أخرى بالفعل التلقائي لأي صك آخر . والمادة ٣٧ من النظام الأساسي لها هذا المفعول بالذات . وبناءً على ذلك ينبغي الآن أن تحل عبارة " محكمة العدل الدولية " محل عبارة " المحكمة الدائمة للعدل الدولي " .

وفي دفع فرعي تحاجّ المجيبة على الادعاء بأنه إذا عملت المادة ٣٧ من النظام الأساسي على بعث المادة ١٧ (٤) من المعاهدة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، فإن ما ظهر إلى الوجود في ذلك التاريخ هو التزام جديد بين الأطراف ، وأنه كما أن الالتزام الأصلي لم ينطبق إلا على المنازعات الناشئة بعد تاريخ المعاهدة ، كذلك لا يمكن أن ينطبق الالتزام الجديد إلا على المنازعات الناشئة بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ . وبناءً على ذلك فليس النزاع مشمولاً نظراً لأنه نشأ قبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ . وترى المحكمة أنه عندما بعث الالتزام بقبول المقاضاة الجبرية من حيث فعاليته ، لا يكون نفاذه إلا وفقاً للمعاهدة التي تنص عليه ويبقى متصلاً بأي نزاع ينشأ بعد تاريخ المعاهدة .

لهذه الأسباب رفضت المحكمة الاعتراض الأولي الثاني بجانيه الرئيسي والفرعي .

الاعتراضان الأوليان الثالث والرابع

يتعلق الاعتراضان الأوليان الثالث والرابع اللذان أبدتها الحكومة المجيبة على الادعاء بمسألة ما إذا كانت الدعوى مقبولة . وكانت مقدمة الطلب قد قدمت دفوعاً بديلة مفادها أن هذه الاعتراضات ، ما لم ترفضها المحكمة ، يجب أن تضم إلى جوهر القضية .

وأكرت المجيبة على الادعاء في اعتراضها الأولي الثالث أن تكون لمقدمة الطلب أهلية قانونية لحماية المصالح البلجيكية

٤٣ - قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (المرحلة الثانية)

الحكم الصادر في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٦

الحظر في صك الانتداب على " تدريب المواطنين المحليين تدريباً عسكرياً " ، وعلى إقامة القواعد العسكرية والبحرية أو إنشاء التحصينات في الإقليم ؛ وما إذا كانت جنوب افريقيا قد أخلت بالحكم المنصوص عليه في صك الانتداب وهو أنه (أي صك الانتداب) لا يمكن أن يعدل إلا بموافقة مجلس عصبة الأمم ، بمحاولتها تعديل صك الانتداب دون موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة التي حلت ، حسب قول مقدمي الطلب ، محل العصبة لهذا الغرض وغيره من الأغراض .

إلا أن المحكمة قررت ، قبل النظر في هذه المسائل ، أن ثمة مسألتين لها طابع السبق وتتصلان بجوهر القضية ، الأمر الذي قد يجعل البحث في الجوانب الأخرى للقضية غير لازم . وإحدى هاتين المسألتين هي ما إذا كان الانتداب لازال على قيد الحياة ، والثانية مسألة مكانة مقدمي الطلب في هذه المرحلة من الدعوى ، أي حقها القانوني أو مصلحتها القانونية فيما يتعلق بموضوع ادعاءاتها . وبما أن المحكمة قد أقامت حكمها على أساس وصولها إلى أن مقدمي الطلب ليس لها مثل هذا الحق أو هذه المصلحة ، فإنها لم تنطق فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان الانتداب لازال سارياً . وعلاوة على ذلك ، أكدت المحكمة أن قرارها في عام ١٩٦٢ بشأن المسألة الأهلية قد اتخذ دون المساس بمسألة بقاء الانتداب - وهي مسألة تتصل بجوهر القضية ، ولم تكن واردة في عام ١٩٦٢ إلا من حيث إنه كان يفترض البقاء لغرض البت في موضوع ولائي صرف - وهو كل ما كان أمام المحكمة .

وانتقلت المحكمة إلى الأساس الذي استندت إليه في قرارها في الدعوى الحالية ، فأشارت إلى أن نظام الانتداب أوجده المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم . وكانت هناك ثلاث فئات من صكوك الانتداب ، " ألف " و " باء " و " جيم " ، ولها ، مع ذلك ، ملامح مشتركة من حيث هيكلها . والعنصر الرئيسي في كل صك انتداب يتألف من المواد المحددة لسلطات الدولة المنتدبة والتزاماتها إزاء سكان الإقليم وإزاء العصبة وأجهزتها . وأسستها المحكمة أحكام " السلوك " . وبالإضافة إلى ذلك تضمن كل صك انتداب مواد تمنح بعض الحقوق المتعلقة بالإقليم المشمول بالانتداب ، لأعضاء العصبة مباشرة كدول فرادى ، أو لصالح رعاياها . وأسست المحكمة الحقوق من هذا النوع " المصالح الخاصة " داخلة في أحكام " المصالح الخاصة " من صكوك الانتداب .

رُفعت إلى المحكمة قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (اثيوبيا ضد جنوب افريقيا ، وليبريا ضد جنوب افريقيا) اللتان تتعلقان باستمرار الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية وواجبات وأداء جنوب افريقيا بوصفها الدولة المنتدبة ، وذلك في طلبين من حكومتي اثيوبيا وليبريا أودعا لدى قلم سجل المحكمة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ . وبأمر صادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٦١ ، جمعت المحكمة بين مرافعات القضيتين . وأبدت جنوب افريقيا اعتراضات أولية على شروع المحكمة في سماع جوهر القضية ، ولكن المحكمة رفضت هذه الاعتراضات في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بعد أن وصلت إلى أن لديها الولاية للبت في موضوع النزاع .

ووصلت المحكمة في حكمها بشأن المرحلة الثانية من القضيتين ، وذلك بعد أن أدلى الرئيس بصوته نظراً لانقسام الأصوات بالتساوي (٧ مقابل ٧) ، إلى أن أياً من الدولتين المقدمتين للطلبين لا يمكن اعتبار أنها قد أثبتت أن لها حقاً قانونياً أو مصلحة قانونية في موضوع دعواها ، وبناءً على ذلك قررت رفضها .

وألقى الرئيس ، سير بيرسي سيندر تصريحاً بالحكم . وألقى القاضي موريللي والقاضي الخاص فان ويك رأيين مستقلين . وألقى نائب الرئيس ويلنغتون كو والقضاة كوريتسكي وتاناكا وجيسوب وباديا نيرفو وفورستر والقاضي الخاص سير لويس مبانيفو آراءهم المعارضة .

*

* *

تقدم مقدما الطلب بوصفها دولتين كانتا عضوين في عصبة الأمم السابقة ، بمزاعم مختلفة عن مخالفات ارتكبتها جمهورية جنوب افريقيا لصك انتداب عصبة الأمم على افريقيا الجنوبية الغربية .

ومواضع نزاع الأطراف شملت ، فيما شملت ، القضايا التالية : ما إذا كان الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية مازال سارياً ، وإن كان كذلك ، ما إذا كان التزام الدولة المنتدبة بتقديم تقارير سنوية عن إدارتها إلى مجلس عصبة الأمم قد تحول إلى التزام بتقديم هذه التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ وما إذا كان المجيب على الادعاء قد عمل ، غاية جهده ، على النهوض بالرفاه المادي والمعنوي والتقدم الاجتماعي لسكان الإقليم ؛ وما إذا كانت الدولة المنتدبة قد خرقت

وعلاوة على ذلك ، يتضمن كل صك انتداب شرطاً متعلقاً بالولاية ، وهذه الصكوك ، باستثناء واحد فقط ، تنص في أحكام متطابقة ، على إجمالة المنازعات إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وهذه الأحكام كما خلصت إليه المحكمة في المرحلة الأولى من المرافعات ، يجب الآن ، بفضل المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة ، أن تُؤوَل على أنها تعني المحكمة الحالية .

وميّزت المحكمة بين حكمي " السلوك " و " المصالح الخاصة " في صكوك الانتداب ، ذلك أن النزاع الحالي يتعلق بالأول . والمسائل التي ينبغي البت فيها هي ما إذا كان أعضاء عصبة الأمم قد أعطوا فرادى حقاً قانونياً أو مصلحة قانونية فيما يتعلق بشروط " السلوك " في صكوك الانتداب ، أي ما إذا كانت مختلف الدول المنتدبة ترتبط بأي التزام مباشر تجاه أعضاء العصبة الآخرين فرادى ، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام " السلوك " من صكوك الانتداب . وإذا كان الجواب هو أن مقدمي الطلب لا يمكن أن يعتبروا بأنهما يملكان ما يدعيان من حق قانوني أو مصلحة قانونية ، فعندها ، حتى لو ثبتت صحة الادعاءات بانتهاك صك الانتداب على إفريقيا الجنوبية الغربية ، لا يحق لمقدمي الطلب الحصول على الأحكام والتصريحات التي طلبها من المحكمة في دفعها الأخيرة .

وكان مقدما الطلب قد مثلاً أمام المحكمة بوصفها عضوين سابقين في عصبة الأمم . والحقوق التي ادعيها كانت الحقوق التي قيل إنها كانت لأعضاء العصبة زمن وجود العصبة . وتبعاً لذلك ، كان على المحكمة ، لكي تحدد حقوق الأطراف والتزاماتها فيما يتصل بالانتداب ، أن تضع نفسها في تلك البرهة من الزمن عندما أنشئ نظام الانتداب . وكل استفسار بشأن حقوق الأطراف وواجباتها يجب أن ينطلق أساساً من النظر في نصوص الصكوك والأحكام في محيط فترتها .

وبالمثل يجب إيلاء الاهتمام إلى الطابع القانوني وإلى هيكل المؤسسة ، أي عصبة الأمم ، التي أقيم في إطارها نظام الانتداب . ومن العناصر الأساسية أن المادة ٢ من العهد قد نصت على أنه " يجب إعمال إجراءات العصبة في ظل هذا العهد عن طريق أداة هي الجمعية أو المجلس ، وتكون لها أمانة عامة دائمة " . ولا يجوز للدول الأعضاء فرادى أن تتصرف خلافاً لذلك فيما يتعلق بشؤون العصبة ما لم تنص مادة من مواد العهد على خلاف ذلك بصفة خاصة .

وقد نصت المادة ٢٢ من العهد تعيناً على أن " خير نهج كي يُعمل بصورة عملية مبدأ أن رفاها وتنمية " تلك الشعوب في مستعمرات العدو السابقة " التي لم تستطع بعد الوقوف على أقدامها ، " يشكل " أمانة مقدسة للحضارة " ، هو " أن يعهد

بالقوامة على تلك الشعوب إلى الأمم المتقدمة ... الرغبة في قبول ذلك " . وأضافت ، تعيناً ، أنه يجب " باسم العصبة أن تتولى هذه القوامة أمم على اعتبار أنها دول منتدبة " . وتكون الدول المنتدبة وكلاء للعصبة لا لكل أو لأي عضو فيها منفرداً .

ونصت المادة ٢٢ من العهد على أن " يتضمن هذا العهد الضمانات لأداء " الأمانة المقدسة . وبموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٩ من المادة ٢٢ ، يتعين على كل دولة منتدبة أن " تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً بشأن الإقليم " ؛ وأن تشكل لجنة انتداب دائمة " لتلقي وفحص " التقارير السنوية و " لتقديم المشورة إلى المجلس بشأن كافة المسائل المتعلقة بالتقيد بصكوك الانتداب " . وعلاوة على ذلك ، نصت صكوك الانتداب أنفسها على وجوب أن تقدم التقارير السنوية " على نحو يجوز ارتياح المجلس " .

ولا يجوز للدول الأعضاء في العصبة أن تشارك فرادى في عملية الإدارة إلا من خلال مشاركتها في أنشطة الأجهزة التي يحق للعصبة العمل بواسطتها . وليس لها حق التدخل المباشر فيما يتعلق بالدولة المنتدبة ، فهذا حق مقصور على أجهزة العصبة .

والطريقة التي صيغت بها صكوك الانتداب إنها تؤكد الرأي بأن أعضاء العصبة عامة لم يعتبروا بأنهم معنيين بصورة مباشرة بإقامة مختلف أنظمة الانتداب . وعلاوة على ذلك ، ففي حين تلتزم موافقة مجلس العصبة لإجراء أي تعديل على أحكام صك الانتداب ، لم يرد ذكر ذلك أيضاً للزم موافقة أعضاء العصبة فرادى فأعضاء العصبة فرادى لم يكونوا أطرافاً في مختلف صكوك الانتداب رغم أنهم ، إلى حد محدود ومن نواحي معينة فقط ، قد آلت لهم بعض الحقوق منها . فهم لا يجوز لهم أن يستمدوا من الحقوق إلا ما أعطي لهم منها دون التباس في تلك الصكوك .

ولو كان لأعضاء العصبة من الحقوق ما يدعي مقدما الطلب أنها لها ، لما أمكن الحفاظ على موقف الدولة المنتدبة في مواجهة وجهات نظر ٤٠ أو ٥٠ دولة . وعلاوة على ذلك فإن قاعدة التصويت المعتادة في العصبة هي الإجماع ، ونظراً لأن الدولة المنتدبة كانت عضواً في المجلس فيما يتعلق بالمسائل المؤثرة على الانتداب ، فإنه لا يمكن البت في هذه المسائل إذا كان صوت الدولة المنتدبة معارضاً . وهذا النظام لا يتفق مع الموقف الذي يدعيه مقدما الطلب لأعضاء العصبة فرادى ، وإذا لم تكن لها تلك الحقوق التي يدعيها عندما كانا عضوين في العصبة ، فليست الحقوق لها الآن .

*

* *

كان هناك سعي لاستمداد حق قانوني أو مصلحة قانونية في سلوك الانتداب من مجرد وجود " الأمانة المقدسة للحضارة "

ومن ثم فلكافة الأمم المتحضرة مصلحة في التأكد من أدائها. ولكي تكتسب هذه المصلحة طابعاً قانونياً محدداً، ينبغي أن تكون الأمانة المقدسة نفسها، أو أن تصبح، أكثر من مجرد غاية أدبية أو إنسانية. ولكي تتولد عنها حقوق والتزامات قانونية، يجب أن تُعطى تعبيراً قانونياً وأن تكتسي، شكلاً، بالحلّة القانونية. فلا يجب الخلط بين الغاية الأدبية والقواعد القانونية التي يقصد منها إعطاؤها الفعالية. ومبدأ "الأمانة المقدسة" لا يفضل منه محتوى قانوني يمكن، فيما يتعلق بأي انتداب معين، أن يعمل في حد ذاته لتشأ عنه حقوق والتزامات قانونية خارج النظام بكليته.

وكذلك لا تستطيع المحكمة قبول القول إنه حتى لو كان الموقف القانوني لمقدمي الطلب ولأعضاء العصبة الآخرين فرادى كما اعتبرته المحكمة، فإنها كان ذلك أثناء حياة العصبة فقط، وأنه لدى انحلال العصبة، آلت الحقوق التي كانت سابقاً للعصبة نفسها أو لأجهزتها ذات الاختصاص، إلى الدول فرادى، وهي الدول التي كانت أعضاء فيها وقت انحلالها. ورغم أن المحكمة قضت في عام ١٩٦٢ أن أعضاء المنظمة الدولية المنحلة، يمكن أن يعتبروا، وإن لم يعدوا أعضاء فيها، بأنهم يحتفظون بحقوق كانت لهم فرادى عندما كانت المنظمة على قيد الحياة، فإن هذا لا يجوز التوسع به إلى حد إعطائهم، لدى انحلال المنظمة وبسببه، حقوقاً لم تكن لهم أبداً حتى في السابق بصفتهم الفردية. كذلك لا يمكن لأي شيء حصل عقب انحلال العصبة أن يكون له مفعول إعطاء أعضائها حقوقاً لم تكن لهم وهم أعضاء في العصبة. ولا تستطيع المحكمة أن تفهم من التصريحات أو بيانات الإعراب عن النية الصادرة من جانب واحد، من مختلف الدول المنتدبة بمناسبة انحلال العصبة، والتي تعبر عن الرغبة في مواصلة الاسترشاد بصكوك الانتداب في إدارتها للأقاليم المعنية، أنها تعطي أعضاء العصبة بصفتهم الفردية أي حقوق أو مصالح قانونية من النوع الذي لم يكن لهم في السابق.

ويمكن أن يقال إنه بقدر ما أدى رأي المحكمة إلى الاستنتاج بأنه لا يوجد الآن كيان له الحق في المطالبة بالأداء الواجب للانتداب، فينبغي اعتباره غير مقبول، ولكن إذا أظهر الفهم القانوني الصحيح لوضع معين أن بعض الحقوق المزعومة غير موجودة، فينبغي قبول نتائج ذلك. ولكن اعتبار وجود مثل هذه الحقوق أمراً مسلماً به بغية تلافي تلك النتائج يعني الانشغال بعمل هو أساساً تشريعي، لخدمة غايات سياسية.

وانتقلت المحكمة إلى أن الحقوق والمصالح القانونية لمقدمي الطلب قد سويت في الحكم الصادر في عام ١٩٦٢ ولا يجوز إعادة فتحها الآن، فأشارت إلى أنه لا يمكن لأي قرار متخذ بشأن اعتراض أولي أن يحول دون النظر في مسألة تتصل بجوهر

القضية، سواء جرى، أو لم يجر، النظر فيها فيما يتصل بالاعتراض الأولي. وعندما يودع الطرف المدعي عليه في قضية ما اعتراضات أولية، تُرجأ المرافعات بشأن الجوهر، وذلك بناءً على الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمحكمة. ولذا، وإلى أن تستأنف المرافعات بشأن الجوهر، لا يجوز اتخاذ أي قرار يبت نهائياً في أي موضوع جوهرى أو يحكم مسبقاً بشأنه. وقد يمس حكم بشأن اعتراض أولي نقطة في جوهر القضية، ولكن هذا لن يكون إلا بصورة مؤقتة، بالقدر اللازم للبت في المسألة المشارة في الاعتراض الأولي. ولا يمكن أن يرقى إلى مصاف الحكم القرار النهائي بشأن نقطة الجوهر المعنية.

وبينا تقرر في الحكم الصادر في عام ١٩٦٢ أن مقدمي الطلب الحق في الاحتجاج بالشرط المتعلق بالولاية والوارد في صك الانتداب، فإنه يبقى عليها، فيما يتعلق بجوهر القضية، أن يثبتا أن لهما مثل هذا الحق أو المصلحة في تنفيذ الأحكام التي احتجاً بها كي يكون لهما الحق في الأحكام والتصريحات التي يلتزمان من المحكمة إصدارها، ولم يكن هناك تناقض بين قرار يقضي بأن مقدمي الطلب الأهلية للاحتجاج بالشرط المتعلق بالولاية وقرار يقضي بأن مقدمي الطلب لم يثبتا الأساس القانوني لدعواها بشأن الجوهر.

وفما يتعلق بالدفع بأن الشرط المتعلق بالولاية في صك الانتداب قد أعطى حقاً موضوعياً لمطالبة الدولة المنتدبة بتنفيذ أحكام "سلوك الانتداب"، تجدر الملاحظة بأنه لأمر غير عادي أن ينشأ حق هام كهذا بهذه الصورة العرضية والتي تكاد تكون على سبيل الصدفة. والواقع أنه ليس في هذا الشرط المتعلق بالولاية ما يميزه عن كثير من الشروط الأخرى، ويكاد يكون مبدأً أولياً في القانون الإجرائي أنه، من جهة، يتعين التمييز بين حق تحريك المحكمة، ومن جهة أخرى، الحق القانوني للمدعي فيما يتعلق بموضوع الدعوى الذي يجب عليه إثباته على نحو يجوز فناعة المحكمة. والشروط المتعلقة بالولاية شكلية وليست فعّالة في طبيعتها وأثرها، فهي لا تقرر ما إذا كانت للأطراف حقوق موضوعية، وإنما تقرر ما إذا كان بإمكان الأطراف، إن وجدت لها هذه الحقوق، إثباتها باللجوء إلى المحكمة.

ثم نظرت المحكمة في حقوق أعضاء مجلس العصبة وفقاً للشروط المتعلقة بالولاية في معاهدات الأقليات الموقعة بعد الحرب العالمية الأولى، وميزت بين تلك الشروط والشروط المتعلقة بالولاية في صكوك الانتداب. ففي حالة صكوك الانتداب، قصد بالشرط المتعلق بالولاية إعطاء أعضاء العصبة فرادى الوسيلة لحماية "مصالحهم الخاصة" فيما يتعلق بالأقاليم المشمولة بالانتداب؛

وفي حالة معاهدات الأقليات ، لم يقصد لحق رفع الدعوى بالنسبة لأعضاء مجلس العصبة بموجب الشرط المتعلق بالولاية إلا لحماية السكان الأقليات . وعلاوة على ذلك ، فقد وصف " اختلاف في الرأي " مقدماً في معاهدات الأقليات على أنه أهل لنظر المحكمة ، لأنه يجب " أن يعتبر نزاعاً ذا طابع دولي " . ومن ثم لا يمكن أن تثار أي مسألة حول عدم توفر الحق القانوني أو المصلحة القانونية . أما الشرط المتعلق بالولاية في صكوك الانتداب ، من جهة أخرى ، فلم تكن له أي من المميزات أو الآثار الخاصة التي كانت للشرط في معاهدات الأقليات .

ثم نظرت فيما وصف بأنه اللغة الواضحة التي لا غموض فيها للشرط المتعلق بالولاية - أي المعنى الحرفي لإشارته إلى عبارة " أي نزاع مهما كان " ، مشفوعة بعبارة " بين الدولة المنتدبة وأي عضو آخر من أعضاء عصبة الأمم " ، وعبارة " فيما يتعلق بأحكام صك الانتداب " ، التي قيل إنها سمحت بأن يحال إلى المحكمة أي نزاع بشأن أي حكم من أحكام صك الانتداب . ولم تر المحكمة أن لعبارة " مهما كان " الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٧ من صك الانتداب أي مفعول سوى توكيد عبارة لم تكن لتعني سوى الشيء نفسه حتى بدون هذا التوكيد . وعبارة " أي نزاع " (مهما كان) لم تعن شيئاً يختلف جوهرياً عن " نزاع ما " ؛ ولا كان للإشارة إلى " أحكام " صك الانتداب ، بصيغة الجمع ، أي مفعول يختلف عن المفعول الذي يترتب على عبارة " حكم ما " . وإن نسباً كبيرة من تصريحات الإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي قد صيغت بلغة تتسم ، بالمثل ، بالوضوح وعدم الغموض ، بل وبمزيد من التوسع ، ولا يمكن أبداً افتراض أنه يمكن ، استناداً إلى هذه اللغة الواضحة ، أن تكون الدول المقررة بالولاية في حل من إثبات قانوني أو مصلحة قانونية في موضوع دعواها . ولا تستطيع المحكمة قبول القول إن الشرط المتعلق بالولاية ، بإعطائه الولاية للمحكمة قد أعطى بذلك وفي حد ذاته حقاً موضوعياً .

وانتقلت المحكمة بعد ذلك إلى مسألة جواز القبول . ولاحظت أن الحكم الصادر في عام ١٩٦٢ قد خلص إلى أن لها " الولاية للمقاضاة بسبب جوهر القضية " وأنه كان جواز القبول موضع شك فينبغي البت فيه الآن ، على غرار ما حدث في مرحلة الجوهر في قضية " نوتيبوم " ؛ وإذا كان الأمر كذلك ، فستبت المحكمة في الأمر بالطريقة نفسها تماماً ، أي أن تنظر إلى المسألة من زاوية أهلية مقدمي الطلب لرفع دعواها الحالية ، وستقضي بأنهما لا يتمتعان بهذه الأهلية ، ومن ثم فتلك الدعوى غير مقبولة .

وأخيراً تطرقت المحكمة إلى ما سُمي بحجة " الضرورة " . وفحواها أنه نظراً لكون مجلس العصبة يفتقر إلى وسيلة فرض وجهات نظره على الدولة المنتدبة ، ونظراً لأن أي فتوى قد يحصل عليها من المحكمة لن تكون ملزمة لتلك الدولة ، يمكن بسهولة أن يُعبث بصك الانتداب . وبذا ، دُفع بأن من الضروري ، كضمان نهائي وكفالة للأمانة المقدسة ، أن يعتبر أن لكل عضو في العصبة حقاً قانونياً ومصلحة قانونية في ذلك الأمر ، وأن يكون بإمكانه اتخاذ إجراء مباشر بشأنه . ولكن فيما يتعلق بممارسة سير نظم الانتداب ، بذلت جهود مضيئة للوصول ، عن طريق الجدل والمناقشة والتفاوض والتعاون ، إلى نتائج مقبولة عموماً ولتلافي الأوضاع التي تُجبر فيها الدولة المنتدبة على النزول عند وجهات نظر بقية أعضاء المجلس بدلاً من الإدلاء بصوت معارض . وفي هذا الصدد لو كانت هناك حقوق موضوعية لأعضاء العصبة في سلوك الانتداب لبيارسوها بصفتهم الفردية خارج المجلس ، لما كان لتلك الحقوق مكان . وعلاوة على ذلك ، وبصرف النظر عن عدم احتمال أنه لو كان واضع نظم الانتداب قد قصدوا أن تكون هنالك إمكانية فرض سياسة معينة على الدولة المنتدبة ، لكانوا قد تركوا ذلك للإجراءات العشوائية غير الموثوق بها التي قد يتخذها أعضاء العصبة فرادى ، فلا يكاد يكون من المرجح أن يعمد نظام جعل عمداً بإمكان الدول المنتدبة أن تبطل قرارات المجلس باستخدام حقها في النقض (مع أنه على حد علم المحكمة لم يحصل ذلك أبداً) إلى إعطاء أعضاء العصبة منفردين ، في الوقت نفسه ، حقاً قانونياً للشكوى إذا استخدمت الدولة المنتدبة حق النقض هذا . وفي الميدان الدولي ، كان وجود الالتزامات التي لا يمكن تنفيذها بأي وسيلة قانونية هو دائماً القاعدة لا الاستثناء ، بل إن ذلك كان يصدق في عام ١٩٢٠ أكثر مما يصدق الآن .

وبالإضافة إلى ذلك الاحتجاج " بالضرورة " هو بمثابة دفع مؤداه أن المحكمة يجب أن تسمح بما هو معادل لدعوى الحق العام *Actio popularis* أو حق أي عضو من أعضاء المجتمع رفع دعوى لحماية المصلحة العامة . إلا أن هذا الحق لم يكن معروفاً في القانون الدولي بصورته الحالية ، ولم تستطع المحكمة اعتبار أنه قد جلب بواسطة " مبادئ القانون العامة " المشار إليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي .

وخلاصة القول فإنه يبدو أن حجة " الضرورة " كلها قائمة على اعتبارات ذات صفة خارجة عن القانون ، وهي نتاج عملية المعرفة اللاحقة . وكانت الأحداث التي تلت حقبة العصبة ، ولا شيء متصلاً في نظام الانتداب كما كان متصوراً من قبل ، هي التي سببت نشوء " الضرورة " المزعومة التي ، لو وجدت ،

لكان مكانها الميدان السياسي ولما شكلت ضرورة في نظر القانون ، والمحكمة ليست هيئة تشريعية ، وبإمكان طرفي أي نزاع دائماً أن يطلبوا من المحكمة الفصل " وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف " على حد تعبير الفقرة ٢ من المادة ٣٨ . وإذا لم يكن واجب المحكمة واضحاً ، فإن واجبها هو أن تطبق القانون كما هو ، لا أن تضعه .

وقد يقول قائل إن للمحكمة الحق في أن " تملأ الفراغات " ، في تطبيق مبدأ تفسير ذي غاية ، يتعين بموجبه أن تكون للصكوك أقصى درجات المفعول لكفالة تحقيق أغراضها الأساسية . وكان هذا المبدأ مثيراً للخلاف إلى حد بعيد ، وفي أي حال ، لا يمكن أن ينطبق على الظروف التي يتعين فيها على المحكمة أن تتجاوز ما يمكن أن يعدّ بصورة معقولة بأنه عملية تفسير وأن تلجأ إلى عملية التصحيح أو المراجعة . ولا يمكن افتراض أن الحقوق موجودة لمجرد أنه

يبدو أن وجودها مستصوب . ولا تستطيع المحكمة إصلاح عيب إذا كانت ، كي تفعل ذلك ، لتتعدى حدود عملها القضائي العادي .

ويمكن أن يقال إن للمحكمة الحق في أن تصلح ما أغفل نتيجة لإخفاق المعنيين في استشفاف ما يمكن أن يحدث وفي اعتبار ما يُفترض أن يكون واضعاً صك الانتداب قد رغبه أو حتى ما كانوا ليوردوا حكماً صريحاً بشأنه ، لو كان لهم علم مسبق بما سيحدث . بيد أن المحكمة لم تستطع افتراض ما كانت رغبات ونوايا المعنيين توقعاً لأحداث لم تكن مرئية ولا قابلة للتنبؤ ؛ وحتى لو استطاعت ، لما أمكن ، بالتأكيد ، افتراض أن ما يدفع به مقدماً الطلب هو المقصود .

لهذه الأسباب ، قررت المحكمة رفض دعوى امبراطورية اثيوبيا وجمهورية ليبريا .

٤٤ - قضيتا الجرف القاري لبحر الشمال

الحكم الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩

الجرف القاري الذي يشكل امتداداً طبيعياً لإقليمه البري إلى داخل البحر وتحتة . ولم تكن المسألة مسألة تقسيم هذه المناطق إلى حصص أو توزيعها ، وإنما هي تعيين حدودها .

ووصلت المحكمة إلى أن خطوط الحدود المعنية يجب أن توضع باتفاق الأطراف وفقاً لمبادئ الإنصاف ، وذكرت بعض العوامل التي ينبغي أن توضع في الحسبان لذلك الغرض . والأمر يرجع الآن إلى الأطراف ليتفاوضوا على أساس هذه المبادئ ، كما اتفقوا أن يفعلوا .

ورفعت الدعوى المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الأطراف لمناطق الجرف القاري في بحر الشمال التي تخص كل واحد منهم في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٧ بأن أرسل إلى قلم سجل المحكمة اتفاقان خاصان أولهما بين الدانمرك والجمهورية الاتحادية والثاني بين الجمهورية الاتحادية وهولندا . وبأمر صادر في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ، ضمت المحكمة مرافعات القضيتين معاً .

وفصلت المحكمة في القضيتين في حكم واحد اعتمدته بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٦ . وألحق القاضي سير محمد ظفر الله خان ، الذي وافق على الحكم ، تصریحاً بالحكم . وألحق الرئيس بوستاماتي إي ريفيرو والقضاة جيسوب وباديا نيرفو وعمون آراءهم المستقلة بالحكم . وبالنسبة للقضاة المعارضين ، ألحق القاضي بينغزون تصریحاً بمعارضته ؛ وألحق نائب الرئيس كوريتسكي بالاشتراك مع القضاة تاناكا وموريلي ولاخس والقاضي الخاص سورنسن آراءهم المعارضة .

نظمت المحكمة بحكمها الذي اتخذته بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٦ في قضيتي الجرف القاري لبحر الشمال .

يتعلق النزاع الذي عرض على المحكمة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٧ ، بتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية المانيا الاتحادية والدانمرك من جهة ، وبين جمهورية المانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى . وطلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، وتعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها .

ورفضت المحكمة قول الدانمرك وهولندا بأن عمليات تعيين الحدود المعنية يجب أن تجري وفقاً لمبدأ تساوي البعد على نحو ما عرفته اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري ، وقررت :
- أن الجمهورية الاتحادية ، التي لم تصدق على الاتفاقية ، ليست ملزمة قانوناً بأحكام المادة ٦ ؛

- أن مبدأ تساوي البعد ليس نتيجة ضرورية للمفهوم العام لحقوق الجرف القاري ، وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي .

ورفضت المحكمة أيضاً دفع الجمهورية الاتحادية بقدر ما هي تستهدف أن يُقبل مبدأ تقسيم الجرف القاري إلى حصص عادلة ومتصفة . وقالت إن لكل طرف حقاً أصلياً في تلك المناطق من

وفحصت المحكمة ، في حكمها ، وفي نطاق تعيين الحدود المعني
المشاكل المتصلة بالنظام القانوني للجرف القاري التي أثيرت في
دفع الأ طرف .

الوقائع ودفع الأ طرف

(الفقرات ١ - ١٧ من الحكم)

طلب الاتفان الخاصان من المحكمة أن تصرح بأن مبادئ
وقواعد القانون الدولي تنطبق على تعيين الحدود ، فيما بين الأ طرف ،
لمناطق الجرف القاري لبحر الشمال التي تخص كلاً منهم فيما بعد
الحدود الجزئية في منطقة الساحل المباشرة التي سبق أن جرى
إقرارها بين الجمهورية الاتحادية وهولندا باتفاق مؤرخ في ١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، وبين الجمهورية الاتحادية والدانمرك
باتفاق مؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥ . ولم يُطلب من المحكمة أن
تقوم فعلاً بتعيين الحدود الأخرى المعنية ، ذلك أن الأ طرف تعهدوا
في كل من الاتفاقيين الخاصين بالقيام متفقين بتعيين الحدود وفقاً لقرار
المحكمة .

إن مياه بحر الشمال ضحلة ، وقاع البحر بأكمله ، خلا الحوض
النرويجي ، يتكون من جرف قاري عمقه يقل عن ٢٠٠ متر .
ومعظمه سبق أن عُينت حدوده فيما بين الدول الساحلية المعنية .
إلا أن الجمهورية الاتحادية لم تتمكن من الاتفاق مع كل من
الدانمرك وهولندا على تمديد الحدود الجزئية المشار إليها أعلاه ، وذلك
، بصفة رئيسية ، لأن الدانمرك وهولندا رغبتا في أن يكون التمديد
على أساس مبدأ متساوي البعد ، في حين رأت الجمهورية الاتحادية
أن ذلك من شأنه أن يبتز دون وجه حق ما تعتبره الجمهورية
الاتحادية حصتها التي تستحقها من منطقة الجرف القاري ، على
أساس النسبة لطول ساحلها على بحر الشمال . ولا يمكن لأي من
الحدين وحده أن يفي بهذا الغرض ، بل إن ذلك يستلزم معاً -
وهذا عنصر اعتبرته الدانمرك وهولندا غير مهم بالنسبة لما هو في
رأبها عمليتان منفصلتان لتعيين الحدود ، ينبغي القيام بالواحدة منها
دون الرجوع إلى الأخرى .

والحدود المقامة على أساس مبدأ تساوي البعد ، أي " خط تساوي
البعد " ، تترك لكل من الأ طرف المعنية جميع أجزاء الجرف القاري التي
هي أقرب إلى نقطة على ساحل ذلك الطرف نفسه مما هي إلى أي نقطة
على ساحل الطرف الأخر . وفي حالة التفرع أو تسنن الساحل كما هو
الحال بالنسبة للجمهورية الاتحادية في بحر الشمال ، فإن مفعول نهج
تساوي البعد هو جذب خط الحدود إلى الداخل في اتجاه التجويف .
ونتيجة لذلك ، عندما يرسم خطان لتساوي البعد ، فلا بد ، إذا كان
الانحناء واضحاً ، أن يلتقيا على مسافة قصيرة نسبياً من الساحل ، وبذا
" يفصلان " الدولة الساحلية عن منطقة الجرف القاري خارجها .

وعلى خلاف ذلك ، فإن مفعول التحدّب أو انحناء الساحل نحو
الخارج كما هو الحال ، إلى حد معتدل ، بالنسبة لساحلي الدانمرك
وهولندا ، هو أن يسبب انفرج خطي تساوي البعد خروجاً من
الساحل ، الأمر الذي يجعل منطقة الجرف القاري تميل إلى
الاتساع خروجاً من الساحل .

وُدفع نيابة عن الدانمرك وهولندا ، أن المسألة كلها تنظمها قاعدة
إلزامية في القانون أسمياها ، حسب نص المادة ٦ من اتفاقية جنيف
بشأن الجرف القاري المؤرخة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ ، قاعدة
" ظروف تساوي البعد " . ومؤدى تلك القاعدة أنه في حالة عدم
وجود اتفاق بين الأ طرف على استخدام منهج آخر ، ترسم جميع
حدود الجرف القاري بواسطة خط تساوي البعد إلا إذا سُلم بوجود
" ظروف خاصة " . وكما تقول الدانمرك وهولندا ، فإن تضاريس
الساحل الألماني على بحر الشمال لا تشكل بحد ذاتها ، بالنسبة لأي
من خطي الحدود المعنيين ، أي ظروف خاصة .

أما الجمهورية الاتحادية فقد دفعت من جانبها بأن القاعدة
الضحيحة ، وعلى أي حال في الظروف السائدة في بحر الشمال ،
هي القاعدة التي يتعين بموجبها أن يكون لكل من الدول المعنية
" حصة عادلة ومنصفة " من الرصيف القاري الموجود ، بالنسبة
لطول واجهتها البحرية . ودفعت كذلك بأنه يحق لكل دولة معنية ،
في بحر شكله كشكل بحر الشمال ، أن تكون لها منطقة من الجرف
القاري تمتد حتى النقطة المركزية لذلك البحر ، أو على الأقل تمتد
إلى خطها المتوسط . ومن ناحية أخرى ادعت الجمهورية الاتحادية
أنه إذا تقرر انطباق نهج تساوي البعد ، فإن شكل الساحل الألماني
على بحر الشمال يشكل ظروفاً خاصة تبرر الخروج عن نهج تعيين
الحدود في هذه الحالة الخاصة .

رفض نظرية التقسيم إلى حصص

(الفقرات ١٨ - ٢٠ من الحكم)

شعرت المحكمة بأنها لا تستطيع قبول الدفع الأول المقدم من
الجمهورية الاتحادية ، بالشكل الذي اتخذته بالذات . فوظيفتها هي
تعيين حدود المناطق المعنية لا تقسيمها إلى حصص . وعملية تعيين
الحدود تعني تحديد حدود منطقة هي أصلاً ، من حيث المبدأ ، تخص
دولة ساحلية لا تقرير وجود تلك المنطقة من جديد . ونظرية الحصة
العادلة والمنصفة تتضارب كلياً مع أهم قواعد القانون المتصلة بالجرف
القاري ، وهي أن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بمنطقة الجرف
القاري التي تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمها البري تحت البحر قائمة
بطبيعة الحال ومن البداية ، وذلك بفضل سيادة تلك الدولة على البر .
فذلك الحق متأصل . ولا حاجة من أجل ممارسته ، إلى القيام بأي
أعمال قانونية خاصة . وتبعاً لذلك فإن فكرة تقسيم منطقة غير

معينة الحدود وتعتبر كلاً إلى حصص (وهي الفكرة التي تستند إليها نظرية الحصة العادلة والمنصفة) تتناهي مع المفهوم الأساسي للحق في الجرف القاري .

عدم انطباق المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨
(الفقرات ٢١ - ٣٦ من الحكم)

وانتقلت المحكمة إلى مسألة ما إذا كانت الجمهورية الاتحادية ، في تعيين حدود تلك المناطق ، ملزمة قانوناً بقبول تطبيق مبدأ تساوي البعد . وفي حين أنه قد يكون صحيحاً أن أي نهج آخر من نهج تعيين الحدود لا يتمتع بالجمع بين الملاءمة العملية ويقين التطبيق ، فإن هذين العاملين غير كافيين بحد ذاتهما لتحويل ما كان نهجاً إلى قاعدة في القانون . فهذا النهج يحتاج إلى أن يستمد قوته القانونية من عوامل أخرى عدا وجود هذه الفوائد .

والسؤال الأولي التي ينبغي النظر فيها هي ما إذا كانت اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري ملزمة لجميع الأطراف في القضية . وبموجب الأحكام الرسمية للاتفاقية ، فإنها سارية بالنسبة لأي دولة قامت بالتوقيع عليها في حدود الوقت المحدد لذلك ، ولكن شريطة أن تكون تلك الدولة قد صدقت عليها فيما بعد . وكان كل من الدانمرك وهولندا قد وقعت وصدقت على الاتفاقية وأصبحت طرفاً فيها ، ولكن الجمهورية الاتحادية ، وإن كانت من الموقعين على الاتفاقية ، لم تصدق عليها أبداً ، وبدلاً لم تكن طرفاً فيها . وسلّمت الدانمرك وهولندا بأن الاتفاقية ، نظراً لهذه الظروف ، لا يمكن ، مادام الأمر كذلك ، أن تكون ملزمة للجمهورية الاتحادية . ولكن دُفع بأن النظام المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية أصبح ملزماً للجمهورية الاتحادية لأنها ، بسلوكها وبياناتها العامة وإعلاناتها وبغير ذلك من الأشكال ، قد تحملت التزامات الاتفاقية .

وكان من الواضح أنه لا يمكن أن يبرر التمسك بتلك الادعاءات سوى نهج للسلوك محدد وثابت تماماً تتبعه دولة هي في وضع كوضع الجمهورية الاتحادية . وعندما وضع عدد من الدول اتفاقية تنص تحديداً على منهج معين يتم به إظهار النية على التقيد بنظام الاتفاقية ، لم يكن بالإمكان ببساطة افتراض أن دولة ما لم تنفذ تلك الشكليات قد أصبحت مع ذلك ، بطريقة ما ، ملتزمة على أي نحو آخر . وعلاوة على ذلك ، فإن الجمهورية الاتحادية لو كانت قد صدقت على اتفاقية جنيف ، لكان بإمكانها إيداع تحفظ بالنسبة للمادة ٦ ، استناداً للقدرة الممنوحة لفعل ذلك في المادة ١٢ من الاتفاقية .

ولن يكون دفع الدانمرك وهولندا ذا معنى إلا إذا كان هناك وضع إغلاق ، أي أن تكون الجمهورية الاتحادية الآن ممنوعة من إنكار انطباق نظام المعاهدة ، بسبب ما بدر منها من سلوك ماضٍ

وتصريحات وما إلى ذلك ، لم يظهر فقط على نحو جلي وثابت ، قبول ذلك النظام ، ولكن أيضاً تكون قد تسببت في جعل الدانمرك أو هولندا ، اعتماداً على ذلك السلوك ، أن تغير موقفها بما فيه ضرر لها أو أن تعاني من الإجحاف . ولم تكن هناك أية بينة على ذلك . وبناءً على ذلك ، لم تكن المادة ٦ من اتفاقية جنيف منطبقة على أعمال تعيين الحدود المعنية في هذه الدعوى .

مبدأ تساوي البعد ليس متأسلاً في النظرية الأساسية للجرف القاري
(الفقرات ٣٧ - ٥٩ من الحكم)

حاجت الدانمرك وهولندا بأن الجمهورية الاتحادية ، على أي حال وبمعزل عن اتفاقية جنيف ، ملزمة بقبول تعيين الحدود على أساس تساوي البعد ، ذلك لأن استخدام ذلك النهج قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو العرفي ، ملزمة تلقائياً للجمهورية الاتحادية .

وإحدى الحجج التي أدلى بها تأييداً لهذا الدفع والتي يمكن أن تسمى حجة " المسلم به " ، تبدأ من منطلق أن حقوق الدولة الساحلية في مناطق جرفها القاري تقوم على أساس سيادتها على ممتلكاتها البرية ، والتي تشكل منطقة الجرف امتداداً طبيعياً لها تحت البحر . ومن فكرة الحق التبعية هذه استمدت وجهة النظر ، التي قبلتها المحكمة ، بأن حقوق الدولة الساحلية موجودة بطبيعة الحال ومنذ البداية . وادعت الدانمرك وهولندا أن اختيار وجود الحق التبعية هو مدى " القرب " ، أي جميع تلك الأجزاء من الجرف التي تعتبر تابعة لدولة ساحلية معينة والتي هي أقرب إليها منها إلى أي نقطة على ساحل الدولة الأخرى . وهكذا ينبغي أن يتم تعيين الحدود وفق نهج يترك لكل دولة من الدول المعنية جميع المناطق التي هي أقرب إلى ساحلها . ودُفع أنه نظراً لأنه لا يحقق ذلك سوى خط تساوي البعد ، فلا يكون ساري المفعول إلا هذا الخط .

ولهذا الرأي قوة كبيرة ؛ فالجزء الأكبر من مناطق الجرف القاري لأي دولة يكون عادة أقرب إلى سواحلها منه إلى أي ساحل آخر . ولكن المسألة الحقيقية هي ما إذا كان يجب ، بناءً عليه ، أن ينطبق ذلك على كل جزء من المنطقة المعنية . ولم تر المحكمة أن هذا ناتج عن فكرة القرب ، وهي فكرة غير ثابتة إلى حد ما . والمفهوم الأكثر عمقاً هو مفهوم أن الجرف القاري امتداد طبيعي للملكية البرية . وحتى لو كان القرب يشكل أحد المعايير التي يمكن تطبيقها ، وقد يكون مهماً في الأحوال المناسبة ، فقد لا يكون بالضرورة المعيار الوحيد ، ولا الأنسب في معظم الظروف . فالمناطق المغامرة لا تخص الدولة الساحلية لمجرد أنها قريبة منها ، وكذلك لا تتوقف تبعيتها على أي يقين

ورأت المحكمة ، وقد رفضت دموع الدانمرك وهولندا ، أن مبدأ تساوي البعد ، كما ورد في المادة ٦ من اتفاقية جنيف ، لم تقترحه لجنة القانون الدولي على اعتبار أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي الآخذة في الظهور . فلا يمكن القول إن تلك المادة قد عكست أو بلورت مثل هذه القاعدة . وأكدت ذلك حقيقة أن لكل دولة أن تبدي تحفظاتها بشأن المادة ٦ لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وذلك على خلاف الأمر فيما يتعلق بالمواد ١ و ٢ و ٣ . وفي حين أن أحكاماً معينة أخرى من الاتفاقية ، وإن اتصلت بمسائل تدخل في نطاق القانون العرفي الدارج ، لم تستثن هي أيضاً من إمكانية التحفظ إزاءها ، فإنها جميعاً تتصل بقواعد القانون البحري العام التي تقدمت الاتفاقية بزمن كثير ، والتي لا تعدى كونها ثانوية فيما يتعلق بحقوق الجرف القاري ولم يرد ذكرها في الاتفاقية إلا لضمان عدم الإخلال بها لدى ممارسة حقوق الجرف القاري . أما المادة ٦ فتتعلق مباشرة بحقوق الجرف القاري تعييناً ، ونظراً لأنها غير مستثناة من إمكانية التحفظ ، فإنه يصح الاستدلال من ذلك على أنها لا تعد بأنها تمثل قانوناً عرفياً آخذاً في الظهور .

وحاجت الدانمرك وهولندا بأنه حتى ولو لم تكن أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي المؤيدة لمبدأ تساوي البعد ، موجودة وقت اتفاقية جنيف ، فإن هذه القاعدة ، رغم ذلك ، قد أصبحت موجودة منذ الاتفاقية وذلك بسبب أثرها هي من ناحية ، وبسبب ما تلا ذلك من ممارسة الدول لها ، من ناحية أخرى . وكما تحدث هذه العملية كان لزاماً أن يكون للمادة ٦ من الاتفاقية طابع تكوين الأنماط أو إمكانية ذلك على الأقل . ومع ذلك ، صيغت المادة ٦ على نحو يضع الالتزام باستخدام نهج تساوي البعد بعد الالتزام الأولي بإجراء تعيين الحدود عن طريق الاتفاق . وعلاوة على ذلك ، فإن الدور الذي تؤديه فكرة الظروف الخاصة فيما يتعلق بمبدأ تساوي البعد ، والمنازعات حول المعنى والمدى الحقيقيين لتلك الفكرة ، وإمكانية إبداء التحفظات على المادة ٦ ، يثير الشكوك إزاء طابع تلك المادة المكوّنة للأنماط .

وبالإضافة إلى ذلك ، فبينما قد يدل الاشتراك الكبير والبعد عن التمثيل الواسع في اتفاقية ما على أن إحدى قواعد الاتفاقية أصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي ، فإن عدد المصدقين والمنضمين في هذه الحالة لا يكاد يكون كافياً . وفيما يتعلق بعامل الزمن ، فعلى الرغم من أن مرور مجرد فترة قصيرة من الوقت ليس بالضروري حائلاً دون تكون قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العرفي على أساس ما كان أصلاً قاعدة تقليدية صرفة ، فلا غنى عن أن تكون ممارسة الدول خلال تلك الفترة ، بما فيها الدول التي تتأثر مصالحها بصفة خاصة ، واسعة

في تعيين حدودها . وإن ما يعطي الحق " بحكم القانون " هو أن المناطق المغورة المعنية يمكن أن تعتبر فعلاً بأنها جزء من إقليمها من حيث إنها امتداد لإقليمها البري تحت البحر . ومن الواضح أن تساوي البعد لا يتطابق مع فكرة الامتداد الطبيعي ، ذلك لأن استخدام نهج تساوي البعد كثيراً ما يتسبب في إعطاء مناطق هي امتداد طبيعي لإقليم إحدى الدول إلى دولة أخرى . ومن هنا فإن فكرة تساوي البعد ليست ملازمة مسلماً بها ولا محيد عنها لنظرية الجرف القاري الأساسية .

وإن استعراض أصل نشوء نهج تساوي البعد لتعيين الحدود يؤكد الاستنتاج السالف . ويمكن اعتبار " إعلان ترومان " الصادر عن حكومة الولايات المتحدة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ نقطة البداية للقانون الوضعي بشأن الموضوع ، والنظرية الرئيسية التي تضمنها ، وهي أن للدولة الساحلية حقاً أصيلاً وطبيعياً وخالصاً في الجرف القاري خارج شواطئها ، قد سادت على سائر النظريات الأخرى وانعكست في اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ . وفيما يتعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لكل من الدول المتلاصقة ، نص إعلان ترومان على أن هذه الحدود " تقرها الولايات المتحدة والدولة المعنية وفقاً لمبادئ الإنصاف " . وهذان المفهومان ، مفهوم تعيين الحدود بالاتفاق المشترك ، ومفهوم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف ، يقوم على أساسها تاريخ الموضوع فيما بعد . وكان أن قبل ، إلى حد بعيد ، بناءً على توصية لجنة خبراء ، مبدأ تساوي البعد لتعيين حدود الجرف القاري لدى لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي في النص الذي عرضته على مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام ١٩٥٨ الذي اعتمد اتفاقية الجرف القاري . ويمكن الافتراض حقاً بأن النظرية القانونية لم تكن نصب أعين الخبراء وإنما كان دافعهم الملاءمة العملية وفن رسم الخرائط . وعلاوة على ذلك فإن المادة التي اعتمدها اللجنة قد أعطت الأولوية إلى تعيين الحدود بالاتفاق ، وتضمنت استثناءً لصالح " الظروف الخاصة " .

ورأت المحكمة بالتالي أن الدانمرك وهولندا قد قبلتا الوضع السليم للأشياء ، وأنه خلافاً للقول بأن قاعدة تساوي البعد قد تولدت من مبدأ سابق هو مبدأ القرب ، المتأصل في كامل مفهوم تبعية الجرف القاري ، كان هذا الأخير ، بالأحرى ، تبريراً للأول .

مبدأ تساوي البعد ليس قاعدة في القانون الدولي العرفي (الفقرات ٦٠ - ٨٢ من الحكم)

تبقى هناك مسألة ما إذا كان تساوي البعد ليعتبر الآن ، من خلال عمليات القانون الوضعي ، قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي .

خاص لمبدأ يشكل الأساس لجميع العلاقات الدولية وهو ، إلى جانب ذلك ، قد اعترفت به المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة على اعتبار أنه أحد النهج لحل المنازعات حلاً سلمياً .

والأطراف ملزمة بأن تتصرف على نحو يجري فيه في حالة معينة ، ومع وضع جميع الظروف في الاعتبار ، تطبيق مبادئ الإنصاف . وإنها لقاعدة من قواعد القانون-بالضبط هي التي تدعو إلى تطبيق مبادئ الإنصاف ، وفي حالات من أمثال الحالة الحاضرة يمكن دون شك أن يؤدي نهج تساوي البعد إلى الإحجاف ، وهناك نهج أخرى يمكن اتباعها منفردة أو مجتمعة ، حسب المناطق المعنية . ورغم أن الأطراف أنفسهم قصدت تطبيق المبادئ والقواعد التي بينتها المحكمة ، إلا أن الأمر يستدعي ذكر الطرق الممكنة لتطبيقها .

وللأسباب المذكورة جميعاً ، وصلت المحكمة في كل من القضيتين إلى اتباع نهج تساوي البعد ليس إلزامياً بالنسبة للأطراف ؛ وأنه لا يوجد نهج واحد لتعيين الحدود يكون ملزماً في جميع الظروف ؛ وأن تعيين الحدود يجب أن يتم بالاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ، على نحو يترك معه لكل طرف أكبر قدر ممكن من أجزاء الجرف القاري التي تشكل امتداداً طبيعياً لإقليمه البري ، دون التعدي على الامتداد الطبيعي للإقليم البري للطرف الآخر ؛ وأنه إذا أسفر تعيين الحدود هذا على مناطق متداخلة ، تقسم هذه المناطق بين الأطراف بنسب متفق عليها أو ، إذا أخفقت في الوصول إلى اتفاق ، تقسم بالتساوي ، ما لم تتفق على نظام للاشتراك في الولاية والانتفاع والاستغلال .

ومن العوامل التي يجب أن توضع في الاعتبار أثناء سير المفاوضات ما يلي : الشكل العام لسواحل الأطراف ، بما في ذلك وجود أي مظاهر خاصة أو غير عادية ؛ وبالقدر الذي هو معروف أو يسهل تمييزه ، الهيكل الطبيعي والجغرافي والموارد الطبيعية لمناطق الجرف القاري المعنية ؛ وعنصر وجود درجة معقولة من التناسب بين مدى ما تخص مناطق الجرف القاري كلاً من الأطراف وطول ساحله مقيساً في الاتجاه العام للخط الساحلي ، مع مراعاة الآثار الفعلية أو المستقبلية لأي عملية أخرى من عمليات تعيين الحدود في المنطقة نفسها .

ومتسقة تقريباً وفقاً لمعنى الحكم المحتج به وأن تكون قد جرت على نحو يظهر اعترافاً عاماً بأن الأمر يتعلق بقاعدة من قواعد القانون . وقد استشهد بحوالي ١٥ حالة وافقت فيها الدول المعنية على أن ترسم ، أو رسمت فعلاً ، الحدود المعنية وفقاً لمبدأ تساوي البعد ، ولكن ليس هناك أي بيئة تشير إلى أنها فعلت ذلك لأنها شعرت بأنها ملزمة قانوناً لرسم الحدود على ذلك النحو بسبب وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي ، والحالات المستشهد بها غير حاسمة وغير كافية للدلالة على ممارسة راسخة .

وبناءً على ذلك خلصت المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف لم تكن ، في أصلها ومنذ بدء سريانها ، توضحاً لقاعدة إلزامية من قواعد القانون الدولي العرفي تأمر بتطبيق مبدأ تساوي البعد ، وأن أثرها اللاحق لم يكن مكوناً لمثل هذه القاعدة ، وبالمثل ، كانت ممارسة الدول حتى الآن غير كافية لهذا الغرض .

مبادئ القانون وقواعده المنطبقة

(الفقرات ٨٣ - ١٠١ من الحكم)

كان الوضع القانوني هو أن الأطراف غير ملزمة بتطبيق مبدأ تساوي البعد ، لا في ظل اتفاقية عام ١٩٥٨ ولا بوصفه قاعدة من قواعد القانون الدولي العام أو العرفي . وبالتالي غدا من غير الضروري أن تنظر المحكمة ما إذا كان شكل الساحل الألماني على بحر الشمال ، أو لم يكن ، يشكل "ظروفاً خاصة" . بيد أنه بقي على المحكمة أن تذكر للأطراف مبادئ القانون وقواعده التي ينبغي في ضوءها الاضطلاع بتعيين الحدود .

والمبادئ الأساسية في موضوع تعيين الحدود ، وهي مستقاة من إعلان ترومان ، هي أن يكون تعيين الحدود موضوع اتفاق بين الدول المعنية وأن يتم الوصول إلى هذا الاتفاق وفقاً لمبادئ الإنصاف . فالأطراف ملزمة بالدخول في مفاوضات بغية الوصول إلى اتفاق وليس للقيام بعملية شكلية من المفاوضات بوصفها نوعاً من أنواع الشروط المسبقة كي يتسنى تلقائياً اتباع نهج ما لتعيين الحدود دون أن يكون هناك اتفاق . وعلى الأطراف أن تتصرف بحيث تكون للمفاوضات جدوى ، وهذا لن يتأتى عندما يصر أحد الأطراف على موقفه الخاص دون أن يتوقع أي تعديل على ذلك الموقف . وهذا الالتزام إنما هو تطبيق

٤٥ - القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة

المحدودة (المرحلة الثانية)

الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠

إلى شركة برشلونة من الشركة الفرعية العاملة في اسبانيا . وفي عام ١٩٣٦ توقفت خدمة سندات دين شركة برشلونة بسبب الحرب الأهلية الاسبانية . وبعد الحرب رفضت سلطات مراقبة تحويل العملة الاسبانية الإذن بتحويل العملة الأجنبية اللازمة لاستئناف خدمة سندات الاسترليني . وعندما اشتكت الحكومة البلجيكية من ذلك في وقت لاحق ، قالت الحكومة الاسبانية إنه لا يمكن الإذن بالتحويلات ما لم يثبت أن العملة الأجنبية ستستخدم لسداد ديون ناشئة من استيراد حقيقي لرأس مال أجنبي إلى اسبانيا ، وهذا ما لم يحدث .

وفي عام ١٩٤٨ رفع ثلاثة من حملة سندات شركة برشلونة تمت حيازتها قبل وقت قصير ، التماساً إلى محكمة ريوس (مقاطعة تاراغونا) طالبين تصريحاً يقضي بإفلاس الشركة بسبب إخفاقها في دفع الفائدة على سندات الدين . وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٤٨ صدر حكم يعلن إفلاس الشركة ويأمر بوضع اليد على أصول شركة برشلونة واثنتين من شركاتها الفرعية . وعملاً بهذا الحكم فصل الموظفون الإداريون الرئيسيون في الشركتين وعُين مديرون اسبان . وبعد ذلك بوقت قصير ، مُدّت هذه التدابير فشملت الشركات الفرعية الأخرى . وأوجدت أسهم جديدة للشركات الفرعية بيعت بالمزاد العلني في عام ١٩٥٢ إلى شركة منشأة حديثاً هي شركة فويرزاز اليكتريكاس دي كنالونا ، س . أ . (فيكسا) ، التي حازت فيما بعد على السيطرة الكاملة على المشروع في اسبانيا .

وأقام مختلف الشركات والأشخاص دعاوى في المحاكم الاسبانية دون جدوى . وتقول الحكومة الاسبانية إنه قد صدر في القضية ٢٧٣٦ أمراً وأصدرت المحاكم الجزئية ٣٩٣ حكماً وأصدرت المحاكم العليا ٣٧ حكماً قبل أن ترفع إلى محكمة العدل الدولية . ووصلت المحكمة إلى أن شركة برشلونة ، التي لم تكن قد تلقت إخطاراً عدلياً بدعوى الإفلاس ولم تمثل أمام محكمة ريوس ، لم ترفع في عام ١٩٤٨ أي دعوى في المحاكم الاسبانية حتى ١٨ حزيران/يونيه ، وبذا فإنها لم تقدم جواب اعتراض ضد حكم الإفلاس خلال المدة المحددة وهي ثمانية أيام من تاريخ نشر الدعوى المدخلة في التشريع الاسباني . إلا أن الحكومة البلجيكية دفعت بأن التبليغ والنشر لا يفيان بالمتطلبات القانونية ذات الصلة وأن فترة الثمانية أيام لم تبدأ أبداً .

رفضت المحكمة في حكمها في المرحلة الثانية من القضية المتعلقة بشركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة (الطلب الجديد : ١٩٦٢) (بلجيكا ضد اسبانيا) ، دعوى بلجيكا بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد .

نشأت الدعوى ، التي رفعت أمام المحكمة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢ عن حكم صادر في اسبانيا لشهر إفلاس شركة برشلونة ، وهي شركة مؤسسة في كندا . وكان غرضها الانتصاف عن أضرار زعمت بلجيكا أنها لحقت برعاياها حملة أسهم الشركة ، نتيجة لأفعال قيل إنها مخالفة للقانون الدولي ارتكبتها أجهزة في الدولة الاسبانية ضد الشركة .

ووصلت المحكمة إلى أن بلجيكا ليس لها حق ادعاء المصلحة كي تمارس الحماية الدبلوماسية لحملة أسهم في شركة كندية فيما يتعلق بتدابير اتخذت ضد الشركة في اسبانيا .

وألحق القاضيان بيترين وأونياما تصريحاً مشتركاً بالحكم ؛ وألحق القاضي لاختص تصريحاً . وألحق الرئيس بوستاماتي إي ريفيرو والقضاة سير جيرالد فيتز موريس وتاناكا وجيسوب وموريلي وباديا نيرفو وغرو وعمون آراءً مستقلة .

وألحق القاضي الخاص ريفاغين رأيه المعارض .

خلفية أحداث القضية

(الفقرات ٨ - ٢٤ من الحكم)

تأسست شركة برشلونة للجر والإنارة والطاقة المحدودة في عام ١٩١١ في تورنتو بكندا حيث يوجد مقرها الرئيسي . وفي سبيل إقامة وتنمية نظام لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية في كنالونيا (اسبانيا) شكلت عدداً من الشركات الفرعية ، بعضها سُجلت مكاتبها في كندا ، والأخرى في اسبانيا . وفي عام ١٩٣٦ زودت الشركات الفرعية كنالونيا بمعظم احتياجاتها من الكهرباء . وتقول الحكومة الكندية إن جزءاً كبيراً من رأس المال المساهم لشركة برشلونة أصبح بعد الحرب العالمية الأولى بعدة سنوات بأيدي الرعايا البلجيكين ، إلا أن الحكومة الاسبانية دفعت بعدم ثبوت كون حملة الأسهم من الرعايا البلجيكين .

أصدرت شركة برشلونة عدة مجموعات من سندات الدين ، غالبيتها بالاسترليني . وجزت خدمة سندات الدين بتحويلات

حق ادعاء المصلحة من جانب الحكومة البلجيكية

(الفقرات ٣٢ - ١٠١ من الحكم)

تناولت المحكمة أولاً مسألة أثارها الاعتراض الأولي الرابع الذي ضُم إلى جوهر القضية ، وهي مسألة حق بلجيكا في ممارسة الحماية الدبلوماسية لحملة أسهم بلجيكين في شركة مؤسسة في كندا ، علماً بأن التدابير المشتكى منها قد اتخذت لا في حق أي من الرعايا البلجيكين ولكن ضد الشركة نفسها .

ولاحظت المحكمة أنه عندما تقبل دولة في إقليمها استثمارات أجنبية أو رعايا أجنبية ، فهي ملزمة بتوفير حماية القانون لهم ومرتبطة بالتزامات بشأن المعاملة التي يعاملون بها . إلا أن هذه الالتزامات ليست مطلقة . ولكي ترفع دولة ما دعوى بشأن الإخلال بهذا الالتزام ، يتعين عليها أولاً أن تثبت أن لها الحق في أن تفعل ذلك .

والقانون الدولي في ميدان الحماية الدبلوماسية في نمو مطرد ، وهو مطالب بالاعتراف بمؤسسات القانون المحلي . وفي القانون المحلي ، قام مفهوم الشركة على أساس التمييز البين بين حقوق الشركة وحقوق حملة الأسهم . وليس إلا للشركة ، التي اكتسبت الشخصية القانونية ، أن ترفع دعوى بشأن المسائل ذات الطابع الاعتباري . والضرر الذي يلحق بشركة ما كثيراً ما يضر بحملة أسهمها ، ولكن ذلك لا يعني ضمناً أن لها كليهما الحق في المطالبة بالتعويض . فكلما تضررت مصالح حامل من حملة أسهم شركة ما من جراء فعل أضر بالشركة ، تعين على حامل الأسهم أن يوجه دعواه ضد الشركة والفعل الذي يشكل تعدياً على حقوق الشركة فقط لا تترتب عليه مسؤولية نحو حملة الأسهم ، حتى ولو تأثرت مصالحهم . ولكي يكون الوضع على خلاف ذلك ، يجب أن يكون الفعل المشتكى منه موجهاً بصورة مباشرة إلى حقوق حامل الأسهم هذا (وهذا لم يكن في هذه الحالة لأن الحكومة البلجيكية نفسها قد أقرت بأنها لم تستند في دعواها على أساس أن تعدياً وقع بصورة مباشرة على حقوق حملة الأسهم) .

وقد تعين أن يرجع القانون الدولي إلى تلك القواعد التي تقرها النظم القانونية المحلية عموماً . والضرر الحاصل لمصالح حامل الأسهم من جراء ضرر حاصل لحقوق الشركة ليس كافياً لأن تقوم عليه الدعوى . وحيثما كانت المسألة مسألة فعل غير مشروع ارتكب ضد شركة تمثل رأس مالي أجنبي ، فإن القاعدة العامة للقانون الدولي تأذن لدولة جنسية الشركة وحدها أن تمارس الحماية الدبلوماسية لغرض نشدان الانتصاف . وليس ثمة من قاعدة من قواعد القانون الدولي تعطي مثل هذا الحق لدولة جنسية حملة الأسهم .

وقامت حكومات بريطانيا وكندا والولايات المتحدة وبلجيكا بوساطات لدى الحكومة الاسبانية ابتداءً من عام ١٩٤٨ أو عام ١٩٤٩ . وتوقف تدخل الحكومة الكندية كلياً في عام ١٩٥٥ .

المرافعات أمام محكمة العدل الدولية وطبيعة الدعوى

(الفقرات ١ - ٧ و ٢٦ - ٣١ من الحكم)

أودعت الحكومة البلجيكية طلباً أول لدى المحكمة ضد اسبانيا في عام ١٩٤٨ . وفي عام ١٩٦١ أعلنت عن وقف المرافعات ، بغية تحقيق المفاوضات بين ممثلي المصالح الخاصة المعنية ، وأخرجت القضية من القائمة العامة للمحكمة . ونظراً لفشل المفاوضات ، قدمت الحكومة البلجيكية طلباً جديداً إلى المحكمة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢ . وفي عام ١٩٦٣ أبدت الحكومة الاسبانية أربعة اعتراضات أولية على هذا الطلب . ورفضت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، الاعتراضين الأول والثاني ، وضمت الثالث والرابع إلى جوهر القضية .

وفي المرافعات اللاحقة ، الخطية والشفوية ، قدم الطرفان وفرأ من المواد والمعلومات . ولاحظت المحكمة أن استتالة المرافعات على نحو غير عادي إنما ترجع إلى المهل الطويلة جداً التي طلبها الطرفان لإعداد دفعاتها الخطية وإلى تكرار طلبها تمديد تلك المهل . ولم تصل المحكمة إلى وجوب رفض تلك الطلبات ، ولكنها ظلت مقتنعة بأنه من مصلحة سلطة العدالة الدولية أن يتم الفصل في القضايا دون تأخير لا داعي له .

والدعوى المعروضة على المحكمة رفعت نيابة عن أشخاص طبيعيين واعتباريين ، زُعم أنهم رعايا بلجيكين وحملة أسهم في شركة برشلونة ، وهي شركة مؤسسة في كندا ومكتبها الرئيسي هناك . وغرض الطلب هو الانتصاف عن أضرار زُعم أنها لحقت بأولئك الأشخاص بسبب تصرفات مختلف الأجهزة في الدولة الاسبانية إزاء تلك الشركة ، وهو تصرف قيل إنه يخالف القانون الدولي .

ومؤدى الاعتراض الأولي الثالث ، الذي ضُم إلى جوهر القضية ، أن الحكومة البلجيكية تفتقر إلى الأهلية لرفع أي دعوى بشأن ضرر لحق بشركة كندية ، حتى ولو كان حملة الأسهم بلجيكين . أما الاعتراض الأولي الرابع ، الذي ضُم هو أيضاً إلى جوهر القضية ، فمؤداه أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة في اسبانيا لم يتم استنفادها .

والقضية المرفوعة أمام المحكمة تعني بصفة رئيسية ثلاث دول هي بلجيكا واسبانيا وكندا ، ولذا كان من الضروري معالجة مجموعة من المشاكل الناشئة عن هذه العلاقة الثلاثية .

الدولة الاسبانية قد ارتكبتة . إلا أن حوزة الحكومة البلجيكية لحق الحماية هي شرط مسبق للنظر في هذه المشاكل . ونظراً لأنه لم يثبت حق ادعاء المصلحة أمام المحكمة ، فليس للمحكمة أن تصدر حكماً بشأن أي جانب آخر من جوانب القضية .

وبناءً على ذلك رفضت المحكمة دعوى الحكومة البلجيكية بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد ، وبنى ١٢ عضواً من الغالبية رأيهم على الأسباب المبينة أعلاه .

تصريحات وآراء مستقلة ومعارضة

الحق القاضي الخاص ريفاغين بالحكم رأيه المعارض الذي ذكر فيه أنه لم يكن بوسع الموافقة على الحكم نظراً لأنه يبدو له أن التعليل القانوني الذي اعتمده المحكمة قد أخفق في تقدير طبيعة قواعد القانون الدولي العرفي العام المنطبقة في هذه القضية .

ومن بين أعضاء الأغلبية الخمسة عشر ، أيد ثلاثة أحكام المنطوق (التي ترفض دعوى الحكومة البلجيكية) لأسباب مختلفة ، وألحقوا بالحكم آراءً مستقلة . وذكر القاضي تاناكا أن الاعتراضين الأولين اللذين ضمّنا إلى جوهر القضية كان يجب أن يرفضاً ، ولكن زعم الحكومة البلجيكية فيما يتعلق بإنكار العدالة لا أساس له . وخلص القاضي جيسوب إلى أن للدولة ، في ظروف معينة ، الحق في تقديم ادعاء دبلوماسي نيابة عن حملة الأسهم الذين هم رعاياها ولكن بلجيكا لم تفلح في إثبات حمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين رفعت الدعوى نيابة عنهم للجنسية البلجيكية في الفترة بين التاريخين الحاسمين . ورأى القاضي غرو أن الدولة التي يتضرر اقتصادها الوطني هي التي تملك حق رفع الدعوى ، ولكن لم يقدم إثبات لتبعية شركة برشلونة للاقتصاد البلجيكي .

ومن بين الاثني عشر عضواً من أعضاء الأغلبية الذين أيدوا منطوق الحكم على أساس التعليل المبين في الحكم (افتقار دولة جنسية حملة الأسهم لحق ادعاء المصلحة) ، ذكر الرئيس بوستامانتي إي ريفيرو والقضاة سير جيرالد فيتز موريس وموريلي وباديأ نيرفو وعمون (آراء مستقلة) ، والقاضيان بيترين وأونياما (تصريح مشترك) ، والقاضي لاجس (تصريح) ، أنه ، مع ذلك ، هناك بعض الفروق بين تعليلهم والتعليل الوارد في الحكم ، أو أن هناك بعض الملاحظات التي يودون إضافتها .

(وكان القاضي سير محمد ظفر الله خان قد أبلغ الرئيس في مستهل مرحلة الاعتراضات الأولية بأنه ، نظراً لكون أحد الطرفين قد طلب مشورته بشأن القضية قبل انتخابه عضواً في المحكمة ، رأى أنه لا يجب أن يشترك في القرار .)

ونظرت المحكمة ما إذا لم تكن ، في هذه الحالة ، ظروف خاصة يمكن فيها عدم إعمال القاعدة العامة . وكان لزاماً أن تجري دراسة وضعين : (أ) حالة الشركة التي لم تعد موجودة ؛ و (ب) حالة افتقار الدولة الحماية للشركة إلى أهلية رفع الدعوى . وفيما يتعلق بأولى هاتين الإمكانيتين ، لاحظت المحكمة أنه وإن كانت شركة برشلونة قد فقدت جميع أصولها في اسبانيا ووضعت في الحراسة القضائية في كندا ، لا يمكن الدفع بأن كيان الشركة الاعتباري لم يعد موجوداً أو أنها فقدت أهليتها لرفع الدعوى على اعتبار أنها شركة . أما فيما يتعلق بالإمكانية الثانية ، فلم يكن هناك جدال في أن الشركة أسست في كندا وأن مكتبها المسجل موجود في ذلك البلد ، وأن جنسيتها الكندية قد اعترف بها عموماً . وقد مارست الحكومة الكندية حماية شركة برشلونة عدداً من السنين . وإن كانت الحكومة الكندية قد توقفت في وقت ما عن التصرف نيابة عن شركة برشلونة ، فإنها ، مع ذلك ، استبقت أهليتها لفعل ذلك ، وهذا أمر لم تعترض عليه الحكومة الاسبانية ، وأياً كانت الأسباب التي حدثت بالحكومة الكندية تغيير موقفها ، فإن تلك الحقيقة لا يمكن أن تسوغ لحكومة أخرى ممارسة الحماية الدبلوماسية .

وقد قيل إن بإمكان دولة ما إقامة دعوى في حالة كون استثمارات رعاياها في الخارج ، وهي استثمارات تشكل جزءاً من الموارد الاقتصادية الوطنية لتلك الدولة ، قد تأثرت تائراً ضاراً ، انتهاكاً لحق الدولة نفسها في أن يتمتع رعاياها بنوع معين من المعاملة . إلا أن مثل هذا الحق ، في الحالة الراهنة ، لا ينشأ إلا عن معاهدة أو اتفاق خاص . وليس هناك أي صك من هذا القبيل معمول به بين بلجيكا واسبانيا .

وقيل أيضاً ، على سبيل الإنصاف ، إنه يجب أن يكون بإمكان دولة ما ، في بعض الحالات ، أن تأخذ على عاتقها حماية رعاياها من حملة أسهم شركة كانت ضحية انتهاك للقانون الدولي . ورأت المحكمة أن اعتماد نظرية الحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم على هذا النحو من شأنه أن يفتح الباب لدعاوى متضاربة من قبل دول مختلفة ، الأمر الذي يمكن أن يخلق جواً من عدم الأمن في العلاقات الاقتصادية الدولية . وفي الظروف الخاصة للقضية الحالية ، حيث كان بإمكان بلد جنسية الشركة أن يتصرف ، لم تر المحكمة أن الحكومة البلجيكية قد أصبح لها حق ادعاء المصلحة لاعتبارات الإنصاف .

قرار المحكمة

(الفترتان ١٠٢ و ١٠٣ من الحكم)

أحاطت المحكمة علماً بالكمية الضخمة من الوثائق وغيرها من البيّنات المقدمة من الطرفين وأعربت عن كامل تقديرها لأهمية المشاكل القانونية التي أثارها الزعم الذي هو أساس الدعوى البلجيكية والذي يتعلق بإنكار العدالة الذي زعم أن أجهزة في

٤٦ - الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)

الفتوى الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١

سير الدعوى

(الفقرات ١ - ١٨ من الفتوى)

أشارت المحكمة في البداية إلى أن طلب الفتوى قد صدر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة الذي قرر تقديم الطلب في القرار ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ . ومضت المحكمة إلى سرد مقتضب لمختلف الخطوات المتخذة في الإجراءات اللاحقة . وأشارت بصفة خاصة إلى الأوامر الثلاثة الصادرة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، التي قررت فيها المحكمة عدم قبول اعتراضات جنوب افريقيا على اشتراك ثلاثة من أعضاء المحكمة في القضية . وتستند هذه الاعتراضات إلى تصريحات كان هؤلاء القضاة قد أدلوا بها بصفتهن السابقة عندما كانوا ممثلين لبلادهم لدى هيئات تابعة للأمم المتحدة تعالج أموراً تتعلق بناميبيا ، أو إلى اشتراكهم بنفس الصفة في أعمال تلك الهيئات . وخلصت المحكمة إلى أن أيّاً من هذه الحالات الثلاث لا تستدعي تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٧ من نظامها الأساسي .

اعتراضات على نظر المحكمة في المسألة

(الفقرات ١٩ - ٤١ من الفتوى)

دفعت حكومة جنوب افريقيا بأن المحكمة لا تملك الاختصاص لإصدار الفتوى ، ذلك لأن قرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٨٠) لاغٍ للأسباب التالية : (أ) امتنع اثنان من أعضاء المجلس الدائمين عن التصويت (الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة) ؛ (ب) بما أن المسألة تتعلق بنزاع بين جنوب افريقيا وأعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كان من الواجب أن تدعى جنوب افريقيا إلى المشاركة في المناقشة (المادة ٣٢ من الميثاق) وكان من الواجب أيضاً التقيد بالشرط الذي يقضي بأن يمتنع من كان من أعضاء مجلس الأمن طرفاً في النزاع عن التصويت (الفقرة ٣ من المادة ٢٧) . وأشارت المحكمة إلى (أ) أنه قد جرى باستمرار ، ولمدة طويلة ، تفسير الامتناع الطوعي عن التصويت من قبل أي عضو دائم على أنه لا يشكل حائلاً دون اعتماد مجلس الأمن للقرارات ؛ (ب) أن مسألة ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال المجلس على اعتبار أنها " وضع " ولم تقم حكومة جنوب افريقيا بلفت نظر المجلس إلى ما تراه ضرورياً من اعتبار المسألة " نزاعاً " .

رأت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها بشأن المسألة التي عرضها عليها مجلس الأمن للأمم المتحدة وهي " ما هي الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ؟ " ، ما يلي ،

بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين ،

(١) أن جنوب افريقيا ، نظراً لأن استمرار وجودها في ناميبيا غير قانوني ، ملزمة بسحب إدارتها من ناميبيا فوراً وبإتخاذ احتلالها للإقليم ؛

وبأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ ،

(٢) أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية وجود جنوب افريقيا في ناميبيا وبإعلان أفعالها نيابة عن ناميبيا أو بشأنها ، وبالامتناع عن أية أفعال ، وعلى الأخص أي تعامل مع حكومة جنوب افريقيا ، يستدل منها ضمناً اعتراف بشرعية هذا الوجود وهذه الإدارة ، أو إعطاء الدعم والمساعدة لها ؛

(٣) أنه يتعين على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم المساعدة ، في إطار الفقرة (٢) أعلاه ، في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن ناميبيا .

*

* *

وقد تشكلت المحكمة ، في هذه الدعوى ، على النحو التالي :
الرئيس سير محمد ظفر الله خان ، ونائب الرئيس عمون ، والقضاة سير جيرالد فيتز موريس ، وباديا نيرفو ، وفورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، ولاخس ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا .

وألحق رئيس المحكمة ، سير محمد ظفر الله خان تصريحاً بالفتوى . وألحق نائب الرئيس عمون ، والقضاة باديا نيرفو ، وبيترين ، وأونياما ، وديلارد ، ودي كاسترو آراء مستقلة . وألحق القاضيان سير جيرالد فيتز موريس ، وغرو وأيين معارضين .

وأصرت حكومة جنوب افريقيا ، خلافاً لذلك ، بأن المحكمة ، حتى ولو كان لها الاختصاص ، يتعين عليها مع ذلك ، من باب اللياقة القضائية ، أن ترفض إصدار الفتوى المطلوبة ، وذلك ، كما ادعي ، بسبب الضغط السياسي الذي تعرضت له المحكمة أو يمكن أن تتعرض له . وفي ٨ شباط/فبراير ١٩٧١ ، وفي افتتاح الجلسة العلنية ، صرح رئيس المحكمة أنه لا يصح للمحكمة أن تأخذ بتلك الملاحظات لما لها من مساس بصميم طبيعة المحكمة بوصفها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وهي أداة لا تتصرف ، بصفتها تلك ، إلا استناداً إلى القانون وباستقلال عن كافة التأثيرات الخارجية أو أي تداخلات مهما كانت .

وأعطت حكومة جنوب افريقيا سبباً آخر لوجوب عدم إصدار الفتوى المطلوبة ، هو أن المسألة هي في واقع الأمر موضع نزاع ، لأنها تتعلق بنزاع قائم بين جنوب افريقيا ودولة أخرى . ورأت المحكمة أن المطلوب منها هو النظر في طلب قدمته إليها هيئات الأمم المتحدة لإعطاء المشورة القانونية بشأن نتائج قراراتها . وحقيقة أن المحكمة ، لكي تعطي جوابها ، قد يتعين عليها النطق بشأن مسائل قانونية تختلف عليها جنوب افريقيا والأمم المتحدة ، لا تحول القضية إلى نزاع بين الدول (لذا لم يكن من الضروري تطبيق المادة ٨٣ من لائحة المحكمة التي تنص على أنه إذا طلب إصدار فتوى بشأن مسألة قانونية ” هي قيد النظر فعلاً بين دولتين أو أكثر “ تنطبق المادة ٣١ من النظام الأساسي المتعلقة بالقضاة الخاصين ؛ وبعد أن طلبت حكومة جنوب افريقيا الإذن لها باختيار قاضٍ خاص ، استمعت المحكمة إلى ملاحظاتها بشأن تلك النقطة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ولكنها ، في ضوء الاعتبارات السالفة الذكر ، قررت بالأمر الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، عدم قبول الطلب) . وباختصار لم تجد المحكمة أي سبب يجعلها على رفض الاستجابة لطلب إصدار الفتوى .

تاريخ الانتداب

(الفقرات ٤٢ - ٨٦ من الفتوى)

بعد أن فندت المحكمة حجج حكومة جنوب افريقيا واستشهدت بالأحكام التي أصدرتها هي نفسها في دعاوى السابقة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية (فتاوى عام ١٩٥٠ وعام ١٩٥٥ وعام ١٩٥٦ ؛ والحكم الصادر في عام ١٩٦٢) ، استعرضت بإيجاز تاريخ الانتداب .

استند نظام الانتداب المنشأ وفقاً للمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم إلى مبدئين لها أهمية عليا : مبدأ عدم الضم ومبدأ

أن رفاه وتنمية الشعوب المعنية يشكلان أمانة مقدسة للحضارة . وبالنظر إلى التطورات التي وقعت في نصف القرن الأخير في الاعتبار ، ليس هناك شك في أن الغاية النهائية للأمانة المقدسة هي تقرير المصير والاستقلال . وعلى الدولة المنتدبة أن تتقيد بعدد من الالتزامات ، وعلى مجلس العصبة أن يتأكد من الوفاء بتلك الالتزامات . وحقوق الدولة المنتدبة ، بصفتها هذه ، ناشئة عن تلك الالتزامات .

وعندما انحلت عصبة الأمم فإن سبب وجود هذه الالتزامات وهدفها الأصلي قد بقيا ونظراً لأن الوفاء بها لم يكن رهناً بوجود العصبة ، فلا يمكن إنهاؤها لمجرد أن الهيئة المشرفة لم تعد موجودة . ولم يعلن أعضاء العصبة ، ولا قبلوا حتى ضمناً ، أن نظم الانتداب ستلغى أو ستنقضي فترتها بانحلال العصبة .

وقد أبقى آخر قرار لجمعية العصبة وكذلك أبقى الفقرة ١ من المادة ٨٠ من ميثاق الأمم المتحدة على التزامات الدول المنتدبة . ولقد سلمت محكمة العدل الدولية دوماً بأن الانتداب يبقى سارياً بعد انتهاء العصبة ، واعترفت بذلك أيضاً جنوب افريقيا لعدد من السنين . وهكذا فإن عنصر الإشراف ، وهو جزء هام من الانتداب ، محتوم البقاء . واقتُرحت الأمم المتحدة نظاماً للإشراف لا يتجاوز النظام الذي كان منطبقاً في ظل نظام الانتداب ، إلا أن هذا الاقتراح رفضته جنوب افريقيا .

قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن

(الفقرات ٨٧ - ١١٦ من الفتوى)

وفي النهاية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في عام ١٩٦٦ ، القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) الذي قضت فيه بإنهاء الانتداب وبأن جنوب افريقيا ليس لها أي حق آخر في إدارة الإقليم واعتمد مجلس الأمن فيها بعد قرارات مختلفة بها فيها القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) الذي أعلن أن استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا غير شرعي . وبعد أن أثبتت اعتراضات على شرعية هذه القرارات ، أشارت المحكمة إلى أنها لا تملك سلطة المراجعة أو الطعن فيما يتعلق بيهنئي الأمم المتحدة المعنيتين . وكذلك فإن شرعية هذه القرارات ليست هي موضوع طلب إصدار الفتوى . إلا أن المحكمة ، في ممارستها لوظيفتها القضائية ، وبالنظر إلى أن هذه الاعتراضات قد قدمت إليها ، نظرت فيها في سياق تحليلها الذي سبق تحديدها للآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات .

وذكرت في البداية أن بدء نفاذ ميثاق الأمم المتحدة قد أقام علاقة بين كافة أعضاء الأمم المتحدة من جهة ، وبين كل من الدول

المنتدبة من جهة أخرى ، وأن أحد المبادئ الأساسية التي تنظم تلك العلاقة هو أن الطرف الذي يتبرأ من التزاماته أولاً لا يفرض بها لا يجوز أن يُعترف له بحيازة الحقوق التي يدعي استمداها من تلك العلاقة . وقضى القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) بأن خرقاً مادياً لصك الانتداب قد وقع ، وهو الصك الذي تبرأت منه جنوب افريقيا في الواقع .

وأحتج (أ) بأن عهد عصبة الأمم لم يعط لمجلس العصبة السلطة لإنهاء الانتداب بسبب سوء تصرف الدولة المنتدبة وأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تستمد من العصبة سلطة أكبر من السلطة التي كانت للعصبة نفسها ؛ (ب) وبأنه حتى لو كانت لمجلس العصبة سلطة إلغاء الانتداب ، فلا يمكن ممارسة تلك السلطة من جانب واحد ولكن بالتعاون مع الدولة المنتدبة ؛ (ج) وبأن القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) نطق بأحكام ليست الجمعية العامة ، بوصفها هيئة غير قضائية ، مؤهلة للنطق بها ؛ (د) وبأن الأمر يستدعي تحقيقاً وقائياً مفصلاً ؛ (هـ) وبأن أحد أجزاء القرار ٢١٤٥ (د - ٢١) قد قضى عملياً بنقل الإقليم .

ولاحظت المحكمة (أ) أن أحد مبادئ القانون الدولي العامة (الذي تضمنته اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) يقضي بافتراض وجود حق إنهاء أي معاهدة بسبب الإخلال بها فيما يتعلق بجميع المعاهدات حتى لو لم يعبر عن ذلك الحق ؛ (ب) وأن موافقة المسمي ليست لازمة لهذا الشكل من أشكال الإنهاء ؛ (ج) وأن الأمم المتحدة ، بوصفها خليفة العصبة ، وإذ تتصرف من خلال هيئتها المختصة ، يجب أن تعتبر ، فوق كل شيء ، بأنها المؤسسة المؤهلة للحكم في أمر سلوك الدولة المنتدبة ؛ (د) وأنه لا جدال في أن جنوب افريقيا لم تف بالالتزام قبول الإشراف ؛ (هـ) وأن الجمعية العامة لم تصدر حكماً بشأن الوقائع ، وإنما هي بينت وضعاً قانونياً ؛ وأن من الخطأ افتراض أنها ، لكونها تملك من حيث المبدأ سلطة التوصية ، ممنوعة من أن تعتمد ، في حالات خاصة في إطار أهليتها ، قرارات تتضمن أحكاماً أو لها هدف فعّال .

إلا أن الجمعية العامة ليست لديها السلطات اللازمة لكفالة انسحاب جنوب افريقيا من الإقليم ، ولذلك عمدت ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ، إلى استنصار تعاون مجلس الأمن . أما مجلس الأمن من جهته ، فعندما اعتمد القرارات المعنية فإنما كان تصرفه ممارسة لما يعتبره مسؤوليته الأولية وهي حفظ السلم والأمن . والمادة ٤٢ من الميثاق تعطي مجلس الأمن السلطة اللازمة . وقد اتخذت قراراته تشبهاً مع أغراض الميثاق ومبادئه ، الذي تنص المادة ٢٥ منه على أن على الدول الأعضاء أن تمتثل لتلك القرارات ، بما فيها حتى الدول أعضاء مجلس الأمن التي صوتت ضدها والدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في مجلس الأمن .

الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا

(الفقرات ١١٧ - ١٢٧ و ١٣٣ من الفتوى)

تؤكد المحكمة أن القرار الملزم الذي تتخذه هيئة من هيئات الأمم المتحدة المختصة والذي يفيد بأن وضعاً ما غير شرعي لا يمكن أن يكون بلا آثار .

وجنوب افريقيا ، نظراً لكونها مسؤولة عن خلق ذلك الوضع وإبقائه ، ملزمة بإنهائه وسحب إدارتها من الإقليم . وجنوب افريقيا ، باحتلالها الإقليم دون وجه حق ، تتحمل مسؤوليات دولية ناشئة عن استمرارها في الإخلال بالتزام دولي . وتبقى أيضاً عرضة للمحاسبة عن أي انتهاك لحقوق شعب ناميبيا ، أو إخلالها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه الدول الأخرى فيما يتعلق بممارسة سلطاتها حيال الإقليم .

والدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بالإقرار بعدم شرعية استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا وببطلان ذلك الوجود ، وبالامتناع عن تقديم أي دعم أو أي مساعدة مهما كان شكلها إلى جنوب افريقيا فيما يتعلق باحتلالها لناميبيا . وتحديد الأفعال المسموح بها تحديداً دقيقاً - أي تدابير يمكن اختيارها وما هو مداها ومن يطبقها - مسألة تدخل في اختصاص الهيئات السياسية المناسبة التابعة للأمم المتحدة والعالملة وفقاً لسلطتها في ظل الميثاق . وهكذا فإن لمجلس الأمن أن يحدد التدابير الأخرى تبعاً للقرارات التي سبق أن اتخذها . وبناءً على ذلك فإن المحكمة تقتصر على إعطاء المشورة بشأن تلك التعاملات مع حكومة جنوب افريقيا التي يجب أن تعتبر ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، بأنها تتعارض مع القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) لأنه قد يستدل منها ضمناً الاعتراف بأن وجود جنوب افريقيا في ناميبيا شرعي :

(أ) إن الدول الأعضاء ملزمة (مع مراعاة (د) أدناه) ، بالامتناع عن الدخول في علاقات تعاهدية مع جنوب افريقيا في جميع الحالات التي توحى فيها حكومة جنوب افريقيا بأنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها . وفيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية القائمة ، يتعين على الدول الأعضاء الامتناع عن الاحتجاج بتلك المعاهدات أو أحكام المعاهدات المبرمة مع جنوب افريقيا نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها والتي تستدعي التعاون الدولي النشط ، والامتناع عن تطبيقها . وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف ، لا يمكن تطبيق القاعدة نفسها على بعض الاتفاقيات العامة كتلك التي لها طابع إنساني ، والتي يمكن أن يكون لعدم أدائها أثر ضار لسكان ناميبيا ؛ وسيكون للهيئات الدولية المختصة أن تتخذ تدابير محددة في هذا الشأن .

(ب) إن الدول الأعضاء ملزمة بالامتناع عن إيفاد بعثات دبلوماسية أو خاصة إلى جنوب أفريقيا تشمل في اختصاصها إقليم ناميبيا ، وبالامتناع عن إيفاد وكلاء قنصلين إلى ناميبيا ، وسحب مثل هؤلاء الوكلاء الموجودين هناك ؛ وبأن توضح لجنوب أفريقيا أن الإبقاء على علاقات دبلوماسية أو قنصلية لا يدل على أي اعتراف بسلطانها فيما يتعلق بناميبيا .

(ج) إن الدول الأعضاء ملزمة بعدم الدخول في علاقات اقتصادية أو أي علاقات أخرى مهما كان شكلها مع جنوب أفريقيا نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها ، يمكن أن تقوِّي عضد سلطنتها على الإقليم .

(د) ومع هذا ، فلا يجب أن يسفر عدم الاعتراف عن حرمان شعب ناميبيا من أي فوائد تجتنى من التعاون الدولي . وعلى الأخص ، لا يجوز أن يمتد عدم شرعية أو بطلان الأعمال التي تؤديها حكومة جنوب أفريقيا نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها بعد إنهاء الانتداب ، ليشمل أعمالاً مثل تسجيل المواليد والوفيات والزواج .

أما فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ، فإنها ، وإن لم تكن مقيدة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من الميثاق ، قد دعيت في القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) إلى تقديم المساعدة في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن ناميبيا . ورأت المحكمة أن إنهاء الانتداب وإعلان عدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا قابلين لاعتراض جميع الدول من حيث إنها يجبان عن كافة الأغيار شرعية وضع تمّ الإبقاء عليه خرقاً للقانون الدولي . وبصفة خاصة ليس لأي دولة تدخل في علاقات مع جنوب أفريقيا فيما يتعلق بناميبيا أن تتوقع اعتراف الأمم المتحدة أو أعضائها بشرعية أو آثار تلك العلاقة . ونظراً لأن الانتداب أنهى بقرار من المنظمة الدولية التي لها سلطة الإشراف ، فإنه يتعين على الدول غير الأعضاء العمل تبعاً لذلك . وعلى جميع الدول أن تذكر أن الكيان المتضرر من الوجود غير الشرعي لجنوب أفريقيا في ناميبيا هو الشعب الذي يتطلع إلى مساعدة المجتمع الدولي في تقدمه نحو تحقيق الأهداف التي أقيمت من أجلها الأمانة المقدسة .

وبناءً على ذلك ، أعطت المحكمة أجوبتها الواردة أعلاه في مستهل هذه القضية .

اقتراحات مقدمة من جنوب أفريقيا بشأن تقديم مزيد من المعلومات الواقعية وإمكانية إجراء استفتاء عام (الفقرات ١٢٨ - ١٣٢ من الفتوى)

أعربت حكومة جنوب أفريقيا عن رغبتها في تزويد المحكمة بمزيد من المعلومات الواقعية حول أغراض وأهداف سياستها

للتسمية المنفصلة ، قائلة إن من الضروري ، لتقرير أن جنوب أفريقيا خرقت التزاماتها الدولية الأساسية في ظل الانتداب ، إثبات أنه لم تمارس سلطاتها بقصد تعزيز رفاه السكان وتقدمهم . ووصلت المحكمة إلى أنه لا لزوم لأي بيّنة واقعية من أجل تقرير ما إذا كانت سياسة الفصل العنصري في ناميبيا تنسجم مع الالتزامات الدولية التي ارتبطت بها جنوب أفريقيا . فلا جدال في أن سياسة الحكومة الرسمية التي تتبعها جنوب أفريقيا في ناميبيا هي تحقيق الفصل المادي الكامل بين الفئات العرقية والإثنية . وهذا يعني تطبيق أعمال التمييز والاستثناء والتقييد والتحديد القائمة حصراً على أساس العرق أو اللون أو المنحدر أو الأصل الوطني أو العرقي ، مما يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية . وترى المحكمة أن هذا انتهاك فادح لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

وكانت حكومة جنوب أفريقيا قد طلبت أيضاً إجراء استفتاء عام في إقليم ناميبيا تحت الإشراف المشترك للمحكمة وحكومة جنوب أفريقيا . وبعد أن خلصت المحكمة إلى عدم وجود حاجة إلى أية بيّنة أخرى ، وإلى أن الانتداب قد أنهى على نحو سليم ، وأن وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا ، نتيجة لذلك ، غير شرعي وأن أعمالها نيابة عن ناميبيا أو فيما يتعلق بها غير شرعية وبساطلة ، قررت أنها لا تستطيع قبول الاقتراح .

وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٧١ ، أبلغ الرئيس ممثلي الدول والمنظمات التي شاركت في المرافعات الشفوية أن المحكمة قررت عدم الاستجابة للطلبات المذكورة أعلاه .

*

* *

تصريح وآراء مستقلة أو معارضة

اعتمدت الفقرة الفرعية ١ من منطوق الفتوى (عدم شرعية وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا - انظر الصفحة ١ من البلاغ بالنص الانكليزي) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين . واعتمدت الفقرتان الفرعيتان ٢ و ٣ بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ .

رأى القاضي سير جيرالد فيتز موريس (رأي معارض) أن الانتداب لم يُلغ بصورة سليمة ، وأن الدولة المنتدبة لازالت خاضعة لالتزامات الانتداب ، أي كانت ، وأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة باحترام هذا الوضع ما لم يتغير بالوسائل المشروعة ، وإلى أن يحدث ذلك .

ولم يوافق القاضي غرو (رأي معارض) على استنتاجات المحكمة فيما يتعلق بالسلامة والآثار القانونية لقرار الجمعية العامة

٢١٤٥ (د - ٢١) ، ولكنه رأى أنه يتعين على جنوب أفريقيا أن توافق على التفاوض لتحويل الانتداب إلى وصاية للأمم المتحدة .
وصوت القاضيان بيترين وأونياما (رأيان مستقلان) تأييداً للفقرة الفرعية ١ من المنطوق ولكن ضد الفقرتين الفرعيتين ٢ و ٣ اللتين ، في رأيهما ، عزتا نطاقاً أعم مما يجب لآثار عدم الاعتراف .
وأضاف القاضي ديلارد (رأي مستقل) الذي وافق على المنطوق ، بعض التعليقات ، التي هي في غالبيتها تحذيرية ، على الفقرة الفرعية ٢ .

وكذلك انتقد القضاة سير جيرالد فيتز موريس وغرو وبيترين وأونياما وديلارد بعض القرارات التي اتخذتها المحكمة فيما يتعلق بتكوينها .

وقبل الرئيس (تصريح) والقاضيان بادياً نيرفو ودي كاسترو (رأيان مستقلان) المنطوق بكامله .

ورأى نائب الرئيس (رأي مستقل) ، إذ يشارك في الآراء التي عبرت عنها الفتوى ، أن المنطوق ليس صريحاً وقطعياً بما فيه الكفاية .

٤٧ - قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا)

الأمر الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢

٤٨ - قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا)

الأمر الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢

المتحدة والعاملة في أنشطة صيد السمك في المياه المحيطة بايسلندا خارج منطقة الاثني عشر ميلاً لصيد السمك ؛

(د) على جمهورية ايسلندا أن تمتنع عن تطبيق التدابير الإدارية والقضائية وغيرها من التدابير ضد السفن المسجلة في المملكة المتحدة وطواقمها والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بها ، بسبب قيامهم بأنشطة صيد السمك في المياه المحيطة بايسلندا خارج منطقة الاثني عشر ميلاً لصيد السمك ؛

(هـ) على المملكة المتحدة أن تكفل ألا تأخذ السفن المسجلة في المملكة المتحدة من الصيد ما يزيد سنوياً على ١٧٠.٠٠٠ طن متري من السمك من "منطقة بحر ايسلندا" كما حددها المجلس الدولي لاستكشاف البحر بوصفها المنطقة "Va" ؛

(و) على المملكة المتحدة أن تزود حكومة ايسلندا وقلم سجل المحكمة بكافة المعلومات ذات الصلة والأوامر الصادرة والترتيبات المتخذة بشأن مراقبة وتنظيم صيد السمك في المنطقة .

وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنها ، ما لم تنطق في هذه الأثناء بحكمها النهائي في القضية ، ستقوم ، في وقت مناسب قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، بمراجعة المسألة بناءً على طلب أي من الطرفين لتقرير ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التدابير السالفة الذكر أو إذا كانت هنالك حاجة لتعديلها أو إلغاؤها .

في أمرين منفصلين صادرين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ واعتمد كل منهما بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد ، أشارت المحكمة بتدابير حماية مؤقتة في قضيتي الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا ؛ وجمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) .

*
* *

المملكة المتحدة ضد ايسلندا

أشارت المحكمة ، في الأمر الأول ، بالتدابير المؤقتة التالية ريثما تتخذ قرارها النهائي في الدعوى التي رفعتها حكومة المملكة المتحدة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ضد حكومة ايسلندا ؛

(أ) على كل من المملكة المتحدة وجمهورية ايسلندا أن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء أياً كان نوعه يمكن أن يزيد النزاع المعروف على المحكمة سوءاً أو يوسع مداه ؛

(ب) على كل من المملكة المتحدة وجمهورية ايسلندا أن تكفل عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يضر بمصالح الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ القرار الذي قد تتخذه المحكمة بشأن جوهر القضية ؛

(ج) على جمهورية ايسلندا أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير لتطبيق نظام ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ ضد السفن المسجلة في المملكة

*
* *

جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا

وفي الأمر الثاني أشارت المحكمة بالتدابير المؤقتة التالية ريثما تتخذ قرارها النهائي في الدعوى التي رفعتها جمهورية المانيا الاتحادية ضد جمهورية ايسلندا :

[صيغة الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (و) في الأمر الثاني هي ، بعد إجراء ما يقتضيه الحال من تعديل ، على غرار صيغتها في الأمر الأول : أما الفقرة (هـ) ففيها يلي نصها :]

(هـ) على جمهورية المانيا الاتحادية أن تكفل بالألا تأخذ السفن المسجلة في جمهورية المانيا الاتحادية من الصيد ما يزيد سنوياً على ١١٩ ٠٠٠ طن متري من السمك من " منطقة بحر ايسلندا " كما حددها المجلس الدولي لاستكشاف البحر بوصفها المنطقة " Va " ؛

وأشارت المحكمة أيضاً إلى أنها ، ما لم تنطق في هذه الأثناء بحكمها النهائي في القضية ، ستقوم ، في وقت مناسب قبل ١٥ آب / أغسطس ١٩٧٣ ، بمراجعة المسألة بناءً على طلب أي من الطرفين

لتقرير ما إذا كان ينبغي الاستمرار في التدابير السالفة الذكر أو إذا كانت هنالك حاجة لتعديلها أو إلغائها .

*

*

*

وقد تشكلت المحكمة لغرض الدعوى المؤدية إلى إصدار كل من هذين الأمرين على النحو التالي : الرئيس محمد ظفر الله خان ؛ نائب الرئيس عمّون ؛ القضاة سير جيرالد فيتز موريس ، وباديا نيرفو ، وفورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، ولاخس ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا .

وألحق نائب الرئيس عمّون ، والقاضيان فورستر ، وخيمينيز دي أريشاغا تصريحاً مشتركاً بكل أمر من الأمرين .

وألحق القاضي باديا نيرفو رأيه المعارض بكل أمر من الأمرين .

٤٩ - القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي

الحكم الصادر في ١٨ آب / أغسطس ١٩٧٢

وألحق القضاة بيترين ، وأونياما ، وديلارد ، ودي كاسترو ، وخيمينيز دي أريشاغا آراءً مستقلة .

وألحق القاضي موروزوف ، والقاضي الخاص ناجيندرا سينغ رأيين معارضين .

*

*

*

الوقائع ودفع الطرفين الرئيسية
(الفقرات ١ - ١٢ من الحكم)

أكدت المحكمة في حكمها بأنها ليست لها أية صلة بالوقائع وبدفع الطرفين المتعلقة بموضوع النزاع بينها عدا بالقدر الذي قد تتصل فيه تلك العناصر بموضوع الولاية الصرف ، وهو وحده الموضوع الذي أحيل إليها .

وبموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي والاتفاق الدولي لخدمات المرور الجوي العابر ، اللذين وقعا كلاهما في شيكاغو في عام ١٩٤٤ ، يحق للطائرات المدنية الباكستانية الطيران فوق الإقليم الهندي . وقد نشب القتال الذي توقفت بسببه

رفضت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بالطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الهند ضد باكستان) اعتراضات حكومة باكستان على مسألة اختصاص المحكمة ، ووصلت إلى أنها لها الولاية للنظر في الطعن المقدم من الهند .

وقررت المحكمة بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين أن لمجلس منظمة الطيران المدني الدولي الأهلية للنظر في الطلب والشكوى اللذين قدمتهما له حكومة باكستان في ٣ آذار / مارس ١٩٧١ ، وبناءً على ذلك رفضت الطعن المقدم إليها من قبل حكومة الهند في قرار المجلس تولى الولاية القضائية بالنسبة للطلب والشكوى المذكورين .

ولغرض هذه الدعوى تشكلت المحكمة على النحو التالي : نائب الرئيس عمّون (رئيساً بالوكالة) ، والرئيس سير محمد ظفر الله خان ، والقضاة سير جيرالد فيتز موريس ، وباديا نيرفو ، وفورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، ولاخس ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا والقاضي الخاص ناجيندرا سينغ .

وألحق كل من الرئيس ظفر الله خان ، والقاضي لاخس تصريحاً بالحكم .

الرحلات الجوية هذه بين البلدين في آب/أغسطس ١٩٦٥ ، إلا أنها توصلت في شباط/فبراير ١٩٦٦ إلى اتفاق على وجوب استئناف الرحلات الجوية فوراً على الأسس نفسها التي كان معمولاً بها قبل ١ آب/أغسطس ١٩٦٥ . وفسرت باكستان ذلك الالتزام على اعتبار أنه يعني أن تستأنف الرحلات الجوية على أساس الاتفاقية واتفاق المرور العابر ، إلا أن الهند أصرت على أن تينك المعاهدتين قد أوقف العمل بهما أثناء القتال ولم يجر إحياءهما على نحو ما هما عليه ، وأن الرحلات الجوية قد استؤنفت على أساس نظام خاص يقضي بعدم القيام بتلك الرحلات إلا بعد الحصول على إذن من الهند . وأنتكرت باكستان وجود نظام من هذا القبيل في أي وقت وأصرت على أن المعاهدتين لم يتوقف انطباقها أبداً منذ عام ١٩٦٦ .

وفي ٤ شباط/فبراير ١٩٧١ ، عقب حادث خطف طائرة هندية وتحولها إلى باكستان ، أوقفت الهند الرحلات الجوية التي تقوم بها الطائرات الباكستانية المدنية فوق أراضيها ، وفي ٣ آذار/مارس ١٩٧١ ، قامت باكستان ، مدعية أن الهند قد خرقت المعاهدتين ، بتقديم ما يلي إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (أ) طلب بموجب المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو والفرع ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر ؛ (ب) شكوى بموجب الفرع ١ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر . وأعلن المجلس ، بعد أن أبدت الهند اعتراضات أولية على ولايته القضائية ، أن له الأهلية استناداً إلى قرارات اتخذت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧١ . وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧١ ، طعن الهند في تلك القرارات ، مستندة في تسوية حقها في القيام بذلك الطعن ، وتسوية ولاية المحكمة للنظر في الطعن إلى المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو والفرع ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر (ويسميان فيما يلي ” شرطي المعاهدتين المتعلقتين بالولاية ”) .

ولاية المحكمة للنظر في الطعن

(الفقرات ١٣ - ١٦ من الحكم)

تقدمت باكستان ببعض الاعتراضات على ولاية المحكمة لقبول الطعن ، وأشارت الهند إلى أن باكستان لم تبد هذه الاعتراضات على اعتبار أنها اعتراضات ” أولية ” وفقاً للمادة ٦٢ من لائحة المحكمة ، إلا أن المحكمة لاحظت بأنها يجب أن تقتنع دائماً بأن لديها الولاية ولكن إذا لزم الأمر ، أن تدخل في الموضوع تلقائياً . وكانت باكستان قد حاجت أولاً بأنه ليس للهند أن تؤكد اختصاص المحكمة بدفعها ، بشأن موضوع النزاع ، بأن المعاهدتين غير ساريتين ، لأنه لو صح ذلك ، لترتب عليه عدم انطباق شرطيها المتعلقين بالولاية . إلا أن المحكمة قضت بأن حجة باكستان هذه لا أساس لها ، للأسباب التالية :

(أ) إن الهند لم تقل إن هاتين المعاهدتين غير ساريتين بصورة قطعية ، وإنما قالت إنهما معلقتان أو إنهما في الواقع غير معمول بهما فيما بين الهند وباكستان ؛ (ب) إن مجرد تعليق معاهدة من جانب واحد لا يمكن بحده ذاته أن يبطل أعمال شرطها المتعلق بالولاية ؛ (ج) إن مسألة ولاية المحكمة لا تنظمها اعتبارات الاستبعاد ؛ (د) إنه يجب أن تكون للطرفين الحرية في الاحتجاج بالشرطين المتعلقين بالولاية دون مخاطرة هدم قضيتها من حيث الجوهر .

ودفعت باكستان أيضاً بأن شرطي المعاهدتين المتعلقتين بالولاية لم ينص إلا على طعن يرفع أمام المحكمة في قرار نهائي من المجلس بشأن موضوع النزاع ، لا على طعن في قرارات ذات طابع مؤقت أو أولي . ورأت المحكمة أن قرار المجلس بشأن ولايته لا يدخل في نفس فئة القرارات الإجرائية أو غير النهائية المتعلقة بتحديد المواعيد أو إنتاج الوثائق وما إلى ذلك ، نظراً لما يلي (أ) رغم أن القرار المتعلق بالولاية لا يحدد الجوهر بصورة نهائية ، إلا أنه قرار ذو طابع موضوعي ، بقدر ما يمكن أن يفصل في القضية بكاملها بالوصول بها إلى النهاية ؛ (ب) إن أهمية الاعتراض على الولاية هي ، في جملة أمور ، إعطاء أحد الطرفين فرصة تجنب سماع المحكمة للمرافعات المتعلقة بجوهر القضية ؛ (ج) إن القرار المتعلق بالولاية يمكن في كثير من الأحيان أن يستدعي بعض النظر في الجوهر ؛ (د) يمكن أن تكون للمسائل المتعلقة بالولاية من الأهمية والتعقيد ما للمسائل الناشئة عن الجوهر ؛ (هـ) إن السماح لهيئة دولية بالنظر في موضوع نزاع دون إثبات اختصاص تلك الهيئة للقيام بذلك مخالف للمعايير المقبولة لإقامة العدل إقامة سليمة .

وكانت باكستان ، فيما يتعلق ، بصفة أخص ، بشكواها إلى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي قد قالت إنها تستند إلى الفرع ١ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر (في حين استند الطلب إلى المادة ٨٤ من اتفاقية شيكاغو والفرع ٢ من المادة الثانية من اتفاق المرور العابر) . والنقطة هنا هي أن القرارات التي يتخذها المجلس على أساس الفرع ١ من المادة الثانية غير قابلة للطعن ، لأنها ، على خلاف القرارات المتخذة بموجب الحكمين الآخرين السالفي الذكر ، لا تتعلق بإجراء غير مشروع أو بخرق لمعاهدة ، ولكن بإجراء مشروع وإن كان ضاراً . ووصلت المحكمة إلى أن الشكوى الحقيقية لباكستان لم تتصل ، على الأقل في جلتها ، بذلك النوع من الأوضاع التي قصدتها ، بصفة رئيسية ، الفرع ١ من المادة الثانية ، بقدر ما نشأ الإجحاف والمشقة المزعومان فيها عن إجراء قيل إنه غير شرعي لأنه يشكل خرقاً للمعاهدتين . ولما كانت الشكوى قد تضمنت نفس الاتهامات تماماً الواردة في الطلب والمتعلقة بخرق المعاهدتين ، فيمكن استيعابها فيها لغرض قابلية الطعن ، ما لم تنشأ ، بسبب ذلك ، أوضاع متناقضة .

الدولي العام ، أو القانون الدولي للمعاهدات . وعلاوة على ذلك ، فإن مجرد توكيد تلك الدفوع من جانب واحد ، وهو توكيد اعترض عليه الطرف الآخر ، لا يمكن الاستفادة منه في إنكار ولاية المجلس .

وانتقلت المحكمة إلى الجوانب الإيجابية للمسألة ، فوصلت إلى أن دعوى باكستان قد كشفت عن وجود خلاف متعلق بتفسير المعاهدتين وتطبيقها وإلى أن دفوع الهند ، بالمثل ، تتعلق بمسألة التفسير والتطبيق . ففي المقام الأول ، استشهدت باكستان بأحكام محددة من أحكام المعاهدتين قالت إنه تم خرقها من جراء إنكار الهند لحقوق الطيران ، في حين اتهمت الهند باكستان بخرق الاتفاقية خرقاً مادياً . وكفي يتمكن المجلس من البت في صحة هذه الاتهامات والانتهاكات المضادة ، لا محيد له عن أن يضطر إلى تفسير المعاهدتين وتطبيقها . وفي المقام الثاني كانت الهند قد ادعت بأنه تمت الاستعاضة عن المعاهدتين بنظام خاص . إلا أنه يبدو واضحاً ضرورة الرجوع إلى المادتين ٨٢ و ٨٣ من اتفاقية شيكاغو (المتعلقةين بإلغاء الترتيبات المتضاربة وتسجيل ترتيبات جديدة) كلما فهم أن بعض الأطراف قاموا باستبدال الاتفاقية أو جزء منها بترتيبات أخرى فيما بين أولئك الأطراف ؛ وتبعاً لذلك فإن أي نظام خاص ، أو خلاف حول وجوده ، من شأنه أن يثير مسائل تتعلق بتفسير هاتين المادتين أو تطبيقها . وأخيراً كانت باكستان قد حاجت بأنه إذا أصرت الهند على دفعها الذي يشكل الأساس الذي يقوم عليه موقفها بكامله ، أي أن المعاهدتين قد تم إنهاؤها أو تعليقها بين الطرفين ، فهذه الأمور تنظمها المادتان ٨٩ و ٩٥ من اتفاقية شيكاغو والمادتان الأولى والثالثة من اتفاق المرور العابر ؛ إلا أن الطرفين قدما تفسيرين متباعين لتلك الأحكام يتصلان بحالات الحرب والطوارئ وينقض المعاهدتين .

وخلصت المحكمة إلى أن المجلس يملك الولاية القضائية في هذه القضية وإلى أن المحكمة ليس مطلوباً منها أن تزيد في تحديد مدى تلك الولاية على ما سبق أن أشارت إليه .

وقيل أيضاً نيابة عن الهند ، مع أن باكستان نفت ذلك ، إن قرارات المجلس القضائية بتولي الولاية في هذه القضية قد أبطلها مختلف المخالفات الإجرائية وأنه ينبغي ، بناءً على ذلك ، أن تعلن أن تلك القرارات لاغية وباطلة . وأن تعيد القضية إلى المجلس للبت فيها من جديد . ورأت المحكمة أن المخالفات المزعومة حتى وإن افترض ثبوتها ، لم تغل بأي شكل أساسي في متطلبات الإجراء العادل ، وأن مسألة ما إذا كان المجلس يملك الولاية هي مسألة قانون مجردة ، لا يمكن أن تتوقف الإجابة عليها على ما دار أمام المجلس .

وباختصار ، لا يمكن إقرار الاعتراضات على ولاية المحكمة المستندة إلى ما زُعم من عدم انطباق المعاهدتين نفسها أو شروطها المتعلقةين بالولاية . ولذا فإن للمحكمة ، وفقاً لذئك الشرطين ، الولاية وأصبح من غير اللازم النظر في الاعتراضات بشأن أي أسس أخرى ممكنة لولاية المحكمة .

وعلاوة على ذلك ، لاحظت المحكمة أنه نظراً لأن هذه هي أول مرة تعرض فيها أي مسألة عليها على سبيل الطعن ، فإن المعاهدتين ، بنصها على إمكانية تقديم طلب طعن أمام المحكمة في قرارات اتخذها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، قد أتاحت للمحكمة نوعاً من الإشراف على سلامة إجراءات المجلس وأنه ، من وجهة النظر هذه ، ليس هناك مسوّغ للتمييز بين الإشراف فيما يتعلق بالولاية والإشراف فيما يتعلق بجوهر القضية .

ولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للنظر في جوهر القضية (الفقرات ٢٧ - ٤٥ من الحكم)

كانت المسألة ، فيما يتعلق بصحة القرارات التي اتخذها المجلس في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧١ ، هي ما إذا كانت قضية باكستان المعروضة على المجلس قد كشفت ، في حدود معنى الشرطين المتعلقةين بالولاية في المعاهدتين ، أي خلاف بشأن تفسير أو تطبيق حكم أو أكثر من أحكام الصكّين . وإن كان الأمر كذلك ، فإن المجلس ، على ما يبدو ، له الأهلية ، سواء كانت هنالك عبرة للاعتبارات التي يدعى بأنها خارجة عن نطاق المعاهدة أو لم تكن .

وحاولت الهند التمسك برأيها بأن بالإمكان تسوية النزاع دون الرجوع إلى المعاهدتين ، ولذا فإنه خارج عن أهلية المجلس . ودفعت بأنه لم يتم أبداً إحياء المعاهدتين منذ عام ١٩٦٥ ، وبأن للهند ، على أي حال ، أن تنهيها أو تعليقها اعتباراً من عام ١٩٧١ بسبب وقوع خرق مادي لها ، تعد باكستان مسؤولة عنه ، وهو ناشئ عن حادث خطف الطائرة . وحاجت الهند أيضاً بأن الشرطين المتعلقةين بالولاية في المعاهدتين لا يسمحان للمجلس إلا بالنظر في الخلافات المتصلة بتفسير الصكّين وتطبيقهما ، بينما تتعلق القضية الحالية بإنهائهما أو تعليقهما . ووصلت المحكمة ، رغم أن هذه الدفوع تخص بشكل واضح موضوع النزاع ، إلى (أ) أنه يبدو أن الإشعارات والمراسلات الصادرة عن الهند في الفترة ١٩٦٥ - ١٩٧١ ، تتعلق بالرحلات الجوية لا بالمعاهدة ذاتها ؛ (ب) أنه لا يبدو أن الهند قد بينت أبداً أي أحكام معينة من المعاهدتين قد جرى خرقها ؛ (ج) أنه قيل إن التقرير المقدم من الهند لتعليق المعاهدتين في عام ١٩٧١ لا يستند إلى أحكام المعاهدتين ذاتها ولكن إلى مبدأ من مبادئ القانون

تصريحات وآراء مستقلة أو معارضة

لم يستطع القاضي موروزوف والقاضي الخاص ناجيندرا سينغ (رأيان معارضان) الموافقة على قرار المحكمة بشأن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي .

ولم يستطع الرئيس سير محمد ظفر الله خان (تصريح) والقاضيان بيترين وأونياما (رأيان مستقلان) الموافقة على قرار المحكمة بشأن ولايتها هي .

ووافق القاضي خيمينيز دي أريشاغا (رأي مستقل) على منطوق الحكم ولكنه لم يوافق على استنتاج المحكمة فيما يتعلق بولايتها لسماح طعن في قرار المجلس بشأن شكوى باكستان ، بخلاف الطلب .

وأضاف القاضيان لاجس (تصريح) وديلارد ودي كاسترو (آراء مستقلة) ملاحظات أخرى .

٥٠ - قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) (ولاية المحكمة)

الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣

بالولاية ولن تعين وكيلاً لها . وأشارت المحكمة في أمرين صادرين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ ببعض تدابير الحماية المؤقتة بناءً على طلب المملكة المتحدة ، وقررت أن تدور الدفوع الخطية الأولى حول مسألة ولايتها للبت في القضية . وأودعت حكومة المملكة المتحدة مذكرة تفسيرية ، واستمعت المحكمة إلى دفع شفهية نيابة عنها في جلسة عامة عقدت في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ . ولم تودع حكومة ايسلندا أي دفع ولم تمثل في الجلسة .

ولاحظت المحكمة أن من المؤسف أن حكومة ايسلندا قد تخلت عن الحضور لتقديم الاعتراضات التي فهم أنها لديها على ولاية المحكمة . إلا أن المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي واجتهاداتها الراسخة ، يجب أن تنظر في المسألة بمبادرة منها ، وهذا واجب عززته المادة ٥٣ من النظام الأساسي التي تنص على أنه إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور ، تعين على المحكمة قبل البت في جوهر القضية ، أن تثبت من أنها تملك الولاية ، ورغم أن حكومة ايسلندا لم تبين ما استندت إليه في اعتراضاتها من وقائع وقانون ، ولم تتقدم بأية بيّنة ، مضت المحكمة في النظر في الاعتراضات التي يمكن ، في نظرها ، أن تثار على ولايتها . وبفعلها هذا ، لم تتلاف فقط التعبير عن الآراء فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية ، ولكن تلافت أيضاً أي نطق يمكن أن يقضي مسبقاً أو يكون له مظهر القضاء مسبقاً بشأن أي قرار يتخذ نهائياً فيما يتعلق بجوهر القضية .

شرط التوفيق في المذكرات المتبادلة عام ١٩٦١

(الفقرات ١٣ - ٢٣ من الحكم)

استندت المملكة المتحدة في تسويقها لولاية المحكمة إلى تبادل المذكرات الذي جرى بينها وبين حكومة ايسلندا في ١١ آذار/

وصلت المحكمة في حكمها بشأن ولايتها في القضية المتعلقة بالولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد إلى أن لديها الولاية للنظر في الطلب الذي أودعته المملكة المتحدة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ والبت في موضوع النزاع .

وتشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس محمد ظفر الله خان ؛ نائب الرئيس عمون ؛ والقضاة سير جيرالد فيتز موريس ، وباديا نيرفو ، وفورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، ولاجس ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا .

وألقى الرئيس تصريحاً بالحكم . وألقى القاضي سير جيرالد فيتز موريس رأياً مستقلاً ، وألقى القاضي باديا نيرفو رأيه المعارض .

*

*

*

موجز الدعاوى

(الفقرات ١ - ١٢ من الحكم)

ذكرت المحكمة في حكمها أن حكومة المملكة المتحدة أقامت في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ دعوى على ايسلندا فيما يتعلق بنزاع حول اعتزام الحكومة الايسلندية توسيع ولايتها الخاصة على مصائد السمك إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من الخطوط القاعدية المحيطة بسواحلها . وأبلغ وزير خارجية ايسلندا المحكمة في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٢ بأن حكومته غير مستعدة للإقرار لديها

بشأنه بحرية على أساس تمتع الجانبين كليهما بالمساواة التامة وحرية اتخاذ القرارات .

وأعرب وزير خارجية ايسلندا في الرسالة نفسها عن رأيه بأن "التعهد بالتسوية القضائية لا يمكن أن يعتبر ذا صفة دائمة" ، وأن حكومة ايسلندا قد أكدت فعلاً ، في مذكرة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أنه قد تم تماماً تحقيق هدف وغرض الحكم القاضي باللجوء إلى التسوية القضائية . ولاحظت المحكمة أن شرط التوفيق لم يتضمن أي حكم صريح بشأن الفترة الزمنية ، بل إن حق المملكة المتحدة في الطعن أمام المحكمة في أي ادعاء تدعيه ايسلندا لتوسيع منطقتها لمصادر السمك يتوقف على التصريح بذلك الادعاء ، وإن ذلك الحق يبقى طالما أن من المحتمل أن تسعى ايسلندا لتنفيذ قرار ألثينغ لعام ١٩٥٩ .

والمح رئيس وزراء ايسلندا ، في بيان أدلى به أمام ألثينغ (برلمان ايسلندا) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، إلى تغييرات بشأن "الرأي القانوني المتعلق بالولاية على مصائد السمك" . ويبدو أن حجته كانت أنه نظراً لكون شرط التوفيق هو الثمن الذي دفعته ايسلندا في ذلك الحين لاعتراف المملكة المتحدة بحدّ الاثني عشر ميلاً ، فإن الاعتراف العام في الوقت الحاضر بهذا الحد يشكل تغييراً في الظروف القانونية ويعفي ايسلندا من التزامها . ولاحظت المحكمة أنه ، على العكس ، نظراً لكون ايسلندا قد استفادت من تلك الأجزاء من الاتفاق التي سبق أن نفذت ، يتوجب عليها أن تفي بجانبها من الصفقة .

وكذلك فإن الرسالة والبيان المذكورين قد لفتنا الانتباه إلى "الظروف المتغيرة نتيجة للاستغلال المتزايد أبدأً لموارد الأسماك في البحار المحيطة بايسلندا" .

ولاحظت المحكمة أن من المسلم به في القانون الدولي أنه يمكن ، إذا أدى تغير أساسي في الظروف التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما ، إلى تحول جذري في نطاق الالتزامات المرتبط بها ، أن يعطي ذلك التغير ، في أحوال معينة ، الطرف المتأثر مسوّغاً للجوء إلى إنهاء المعاهدة أو تعليقها . ويبدو في الحالة الحاضرة أن هناك اختلافاً هاماً في وجهات النظر بين الطرفين حول ما إذا كانت التطورات في تقنيات صيد السمك في المياه المحيطة بايسلندا قد أسفرت عن تغيرات أساسية أو حيوية بالنسبة لذلك البلد ، ومع ذلك ، فمثل هذه التغيرات لن تكون لها عبرة إلا فيما يتعلق بالقرار النهائي بشأن جوهر القضية . ولا يجوز القول إن تغير الظروف الذي تزعم ايسلندا حدوثه قد عدل نطاق الالتزام الولائي المتفق عليه في المذكرات المتبادلة في عام ١٩٦١ . وعلاوة على ذلك ،

مارس ١٩٦١ ، عقب نزاع سابق على مصائد السمك . وفي تلك المذكرات المتبادلة تعهدت المملكة المتحدة بالاعتراف بمنطقة ايسلندية خالصة لصيد السمك تمتد إلى حد أقصاه ١٢ ميلاً ويسحب سفن صيد السمك التابعة لها من تلك المنطقة في غضون ثلاث سنوات . وتضمنت المذكرات المتبادلة شرطاً للتوفيق فيما يلي نصه :

"ستواصل الحكومة الايسلندية العمل على تطبيق قرار ألثينغ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٥٩ ، بشأن توسيع ولايتها على مصائد السمك حول ايسلندا ، ولكنها ستشعر المملكة المتحدة بذلك قبل هذا التوسيع بستة أشهر ، وفي حالة نشوء نزاع على هذا التوسيع ، تحال المسألة بطلب من أي من الطرفين إلى محكمة العدل الدولية ."

ولاحظت المحكمة أنه ليس هناك من شك في أن حكومة المملكة المتحدة قد وفّت بجانبها من الاتفاق وفي أن حكومة ايسلندا قد أعطت في عام ١٩٧١ الإشعار المنصوص عليه في حالة زيادة توسيع ولايتها على مصائد السمك . وكذلك ليس هناك شك في أن نزاعاً قد نشأ ، وأنه رفع إلى المحكمة من قبل المملكة المتحدة ، وفي أن النزاع ، في ظاهره ، تنطبق عليه تماماً الأحكام المنصوص عليها في شرط التوفيق .

ورغم أن نص هذا الشرط هو ، على وجه التحديد ، من الواضح بحيث لا يلزم البحث في الأعمال التحضيرية ، استعرضت المحكمة تاريخ المفاوضات التي أدت إلى تبادل المذكرات ، فوجدت فيه تأكيداً لنية الطرفين بأن يُعطى للمملكة المتحدة ، مقابل اعترافها بحدود الاثني عشر ميلاً وسحبها لسفنها ، تأكيد حقيقي يشكل شرطاً لا بد منه بالنسبة للاتفاق بأكمله ، بالحق في الطعن أمام المحكمة بشرعية أي توسيع آخر في ولاية ايسلندا على مصائد السمك يتجاوز الاثني عشر ميلاً .

وهكذا فمن الواضح أن المحكمة لها الولاية .

صحة ومدة تبادل المذكرات في عام ١٩٦١

(الفقرات ٢٤ - ٤٥ من الحكم)

ثم نظرت المحكمة ما إذا كان الاتفاق الذي تضمنته المذكرات المتبادلة في عام ١٩٦١ ، كما ادّعي ، لاغياً من البداية أو توقف نفاذه فيها بعد .

قال وزير خارجية ايسلندا في الرسالة المذكورة أعلاه والمؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٢ ، إن تبادل المذكرات في عام ١٩٦١ قد جرى في وقت كان فيه الأسطول الملكي البريطاني يستخدم القوة لمقاومة حد الاثني عشر ميلاً لمصادر السمك . إلا أن المحكمة لاحظت أنه يبدو أن الاتفاق قد تم التفاوض

فإن أية مسألة تتعلق بولاية المحكمة وتكون مستمدة من زعم بسقوط الالتزام جراء تغير الظروف ، أمر للمحكمة

أن تفصل فيه ، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

٥١ - قضية الولاية على مصادد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية

ضد ايسلندا) (ولاية المحكمة)

الحكم الصادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣

وصلت المحكمة في حكمها بشأن ولايتها في القضية المتعلقة بالولاية على مصادد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) ، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد إلى أن لديها الولاية للنظر في الطلب الذي أودعته جمهورية المانيا الاتحادية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، والبت في موضوع النزاع .

وتشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس سير محمد ظفر الله خان ؛ نائب الرئيس عمون ؛ والقضاة سير جيرالد فيتزموريس ، وبادياً نيرفو ، وفورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، ولاخس ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا .

وألحق رئيس المحكمة تصريحاً بالحكم . وألحق القاضي سير جيرالد فيتزموريس رأياً مستقلاً ، وألحق القاضي بادياً نيرفو رأيه المعارض .

*

* *

موجز الدعوى

(الفقرات ١ - ١٣ من الحكم)

ذكرت المحكمة في حكمها أن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية أقامت في ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٢ دعوى على ايسلندا فيما يتعلق بنزاع حول اعتزام الحكومة الايسلندية توسيع ولايتها الخالصة على مصادد السمك إلى مسافة ٥٠ ميلاً بحرياً من الخطوط القاعدية المحيطة بسواحلها . وأبلغ وزير خارجية ايسلندا المحكمة في رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢ بأن حكومته غير مستعدة للإقرار لها بالولاية ولن تعين وكيلها لها . وأشارت المحكمة في أمرين صادرين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٢ ببعض تدابير الحماية المؤقتة بناءً على طلب من جمهورية المانيا الاتحادية ، وقررت أن تدور الدفوع الخطية الأولى حول مسألة ولايتها للبت في القضية . وأودعت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية مذكرة تفسيرية ، بينما لم تودع حكومة ايسلندا أي دفوع .

وقررت المحكمة ، وازعة في اعتبارها الدعوى التي أقامتها المملكة المتحدة ضد ايسلندا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ في القضية المتعلقة بالولاية على مصادد السمك ، وتكوين المحكمة في تلك القضية الذي تضمن قاضياً من رعايا المملكة المتحدة ، بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٥ ، أن هناك ، في المرحلة الحالية ، فيما يتعلق بولاية المحكمة نفس المصلحة بمفهوم الفقرة ٥ من المادة ٣١ من النظام الأساسي ، مما يبرر رفض طلب جمهورية المانيا الاتحادية بتعيين قاضٍ خاص .

وعقدت المحكمة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ جلسة علنية استمعت أثناءها إلى محاجة شفوية بشأن مسألة ولايتها ، وذلك نيابة عن جمهورية المانيا الاتحادية ، إلا أن ايسلندا لم تكن ممثلة في الجلسة .

استندت حكومة جمهورية المانيا الاتحادية في تسويةها لولاية المحكمة (أ) على تبادلٍ للرسائل بين حكومة جمهورية المانيا الاتحادية وحكومة ايسلندا بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٦١ ، و (ب) على تصريح لغرض كفالة الوصول إلى المحكمة ، وفقاً لقرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ ، أصدرته في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ ، وأودعته لدى مسجل المحكمة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ . وأشار وزير خارجية ايسلندا في برقية مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٢ إلى أن جمهورية المانيا الاتحادية بهذا ، لم تقرّ للمحكمة بالولاية إلا " بعد أن أشعرتها حكومة ايسلندا في مذكرتها المؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧١ ، بأنه قد تم تماماً تحقيق هدف وغرض الحكم القاضي باللجوء إلى التسوية القضائية " . ولاحظت المحكمة أن القوة الملزمة للرسائل المتبادلة في عام ١٩٦١ ليست لها أي علاقة بتاريخ إيداع التصريح الذي يقضي به قرار مجلس الأمن وأن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية قد وقت بأحكام كل من القرار المعني والمادة ٣٦ من لائحة المحكمة .

ولاحظت المحكمة أن من المؤسف أن حكومة ايسلندا قد تخلفت عن الحضور لتقديم الاعتراضات التي فهم أنها لديها على ولاية

المحكمة . إلا أن المحكمة ، وفقاً لنظامها الأساسي واجتهاداتها الراسخة ، يجب أن تنظر في المسألة بمبادرة منها ، وهذا واجب عززته المادة ٥٣ من النظام الأساسي التي تنص على أنه إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور ، تعين على المحكمة ، قبل البت في جوهر القضية ، أن تثبت من أنها تملك الولاية . ورغم أن حكومة ايسلندا لم تبين ما استندت إليه في اعتراضاتها من وقائع وقانون ، ولم تتقدم بأية بيّنة ، مضت المحكمة في النظر في الاعتراضات التي يمكن ، في نظرها ، أن تثار على ولايتها . وبفعلها هذا ، لم تتلاف فقط التعبير عن الآراء فيها يتعلق بالمسائل الموضوعية ، ولكن تلافت أيضاً أي نطق يمكن أن يقضي مسبقاً أو يكون له مظهر القضاء مسبقاً بشأن أي قرار يُتخذ نهائياً فيما يتعلق بجوهر القضية .

شروط التوفيق في المذكرات المتبادلة عام ١٩٦٦
(الفقرات ١٤ - ٢٣ من الحكم)

تعهدت جمهورية المانيا الاتحادية في المذكرات المتبادلة عام ١٩٦٦ بالاعتراف بمنطقة ايسلندية خالصة لصيد السمك تمتد إلى حدّ أقصاه ١٢ ميلاً وبسحب سفن صيد السمك التابعة لها من تلك المنطقة في غضون ثلاث سنوات . وتضمنت المذكرات المتبادلة شرطاً للتوفيق فيما يلي نصه :

” ستواصل حكومة جمهورية ايسلندا العمل على تطبيق قرار ألثينغ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٥٩ ، بشأن توسيع ولاية ايسلندا على مصائد السمك . ولكنها ستشعر حكومة جمهورية المانيا الاتحادية بأي توسيع من هذا القبيل قبل ستة أشهر ، وفي حالة نشوء نزاع على هذا التوسيع ، تحال المسألة ، بطلب من أي من الطرفين إلى محكمة العدل الدولية . “

ولاحظت المحكمة أنه ليس هناك من شك في أن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية قد وُقت بجانبيها من الاتفاق وفي أن حكومة ايسلندا قد أعطت في عام ١٩٧١ الإشعار المنصوص عليه في حالة زيادة توسيع ولايتها على مصائد السمك . وكذلك ليس هناك شك في أن نزاعاً قد نشأ ، وأنه رُفع إلى المحكمة من قبل جمهورية المانيا الاتحادية ، وفي أن النزاع ، في ظاهره ، تنطبق عليه تماماً الأحكام المنصوص عليها في شرط التوفيق .

ورغم أن نص هذا الشرط هو ، على وجه التحديد ، من الواضح بحيث لا يلزم البحث في الأعمال التحضيرية ، استعرضت المحكمة تاريخ المفاوضات التي أدت إلى تبادل المذكرات ، فوجدت فيه توكيداً لنية الطرفين بأن يعطى لجمهورية المانيا الاتحادية ، مقابل اعترافها بحدود الاثني عشر ميلاً وسحبها لسفنها ، التأكيد نفسه الذي كان قد أعطى قبل عدة أسابيع للمملكة المتحدة ، بما فيه

الحق في الطعن أمام المحكمة بشرعية أي توسيع آخر في ولاية ايسلندا على مصائد السمك يتجاوز الاثني عشر ميلاً .

وهكذا فمن الواضح أن المحكمة لها الولاية .

صحة ومدة تبادل المذكرات في عام ١٩٦٦

(الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من الحكم)

ثم نظرت المحكمة ما إذا كان الاتفاق الذي تضمنته المذكرات المتبادلة في عام ١٩٦٦ ، كما ادّعي ، لاغياً من البداية أو توقف نفاذه فيما بعد .

قال وزير خارجية ايسلندا في الرسالة المذكورة أعلاه والمؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، إن تبادل المذكرات في عام ١٩٦٦ ” قد جرى في ظروف صعبة للغاية “ ، وإن جمهورية المانيا الاتحادية قد فسّرت بيانه على اعتبار أنه يبدو ” بأنه يلمح إلى أن اتفاق عام ١٩٦٦ قد أبرمته حكومة ايسلندا ، تحت نوع من الضغط لا بمحض إرادتها “ . إلا أن المحكمة لاحظت بأنه يبدو أن الاتفاق قد تم التفاوض عليه على أساس تمتع الجانبين كليهما بالمساواة التامة وحرية اتخاذ القرارات .

وأعرب وزير خارجية ايسلندا في الرسالة نفسها عن رأيه بأن ” التعهد بالتسوية القضائية لا يمكن أن يعتبر ذا صفة دائمة “ ، وأن حكومة ايسلندا ، كما ذُكر سابقاً ، قد أكدت فعلاً ، في مذكرة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أنه قد تم تماماً تحقيق هدف وغرض الحكم القاضي باللجوء إلى التسوية القضائية . ولاحظت المحكمة أن شرط التوفيق لم يتضمن أي حكم صريح بشأن الفترة الزمنية . بل إن حق جمهورية المانيا الاتحادية في الطعن أمام المحكمة في أي ادعاء تدعيه ايسلندا لتوسيع منطقتها لمصائد السمك يتوقف على التصريح بذلك الادعاء ، وأن ذلك الحق يبقى طالما أن من المحتمل أن تسعى ايسلندا لتنفيذ قرار ألثينغ لعام ١٩٥٩ .

والمح رئيس وزراء ايسلندا ، في بيان أدلى به أمام ألثينغ (برلمان ايسلندا) في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ، إلى تغييرات بشأن ” الرأي القانوني المتعلق بالولاية على مصائد السمك “ . ويبدو أن حجته كانت أنه نظراً لكون شرط التوفيق هو الثمن الذي دفعته ايسلندا في ذلك الحين لاعتراف المملكة المتحدة بحدّ الاثني عشر ميلاً ، فإن الاعتراف العام في الوقت الحاضر بهذا الحدّ يشكل تغييراً في الظروف القانونية ويعفي ايسلندا من التزامها . ولاحظت المحكمة أنه ، على العكس ، نظراً لكون ايسلندا قد استفادت من تلك الأجزاء من الاتفاق التي سبق أن نُفذت ، يتوجب عليها أن تفي بجانبيها من الصفقة .

وتقنيات صيد السمك في المياه المحيطة بايسلندا قد أسفرت عن تغيرات أساسية أو حيوية بالنسبة لذلك البلد . ومع ذلك ، فمثل هذه التغيرات لن تكون لها عبرة فيما يتعلق بالقرار النهائي بشأن جوهر القضية . ولا يجوز القول إن تغير الظروف الذي تزعم ايسلندا حدوثه قد عدل نطاق الالتزام الولائي المتفق عليه في المذكرات المتبادلة في عام ١٩٦١ . وعلاوة على ذلك ، فإن أية مسألة تتعلق بولاية المحكمة وتكون مستمدة من زعم بسقوط التزام جراء تغير الظروف ، أمر للمحكمة أن تفصل فيه ، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

وكذلك فإن الرسالة والبيان المذكورين قد لفتا الانتباه إلى " الظروف المتغيرة نتيجة للاستغلال المتزايد أبدأً لمراد الأسماك في البحار المحيطة بايسلندا " . ولاحظت المحكمة أن من المسلم به في القانون الدولي أنه يمكن ، إذا أدى تغير أساسي في الظروف التي حملت الطرفين على قبول معاهدة ما ، إلى تحول جذري في نطاق الالتزامات المرتبطة بها ، أن يعطي ذلك التغير ، في أحوال معينة ، الطرف المتأثر مسوًعاً للجوء إلى إنهاء المعاهدة أو تعليقها . ويبدو في الحالة الحاضرة أن هناك اختلافاً هاماً في وجهات النظر بين الطرفين حول ما إذا كانت التطورات في

٥٢ - قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) (حماية مؤقتة)

الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣

التدابير المؤقتة ، ألحق كل من القضاة فورستر ، وغرو ، وبيترين ، وإغناسيو - بينتو رأيه المعارض .

أصدرت المحكمة ، بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ ، أمراً تشير فيه ، ريثما تتخذ قرارها النهائي في القضية المتعلقة بالتجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) ، باتخاذ ترتيبات الحماية المؤقتة التالية :

*

* *

أشارت المحكمة ، في أمرها ، إلى أن استراليا أقامت في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ دعوى على فرنسا بشأن نزاع يتعلق بإجراء الحكومة الفرنسية لتجارب جوية للأسلحة النووية في المحيط الهادئ . وطلبت الحكومة الاسترالية من المحكمة أن تقضي وأن تعلن بأن إجراء مزيد من التجارب الجوية للأسلحة النووية في المحيط الهادئ الجنوبي لا يتفق والقواعد الواجبة التطبيق للقانون الدولي . وأن تأمر بالألتجاري الحكومة الفرنسية مزيداً من هذه التجارب . وفي التاريخ نفسه طلبت الحكومة الاسترالية من المحكمة أن تشير باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة . وذكرت الحكومة الفرنسية ، في رسالة من سفير فرنسا لدى هولندا سلمها هو إلى المسجل في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، أنها تعتبر بصورة جلية أن ليس للمحكمة اختصاص للنظر في القضية ، وأنها لا تستطيع الإقرار للمحكمة بالولاية ، وأن الحكومة الفرنسية ، وبالتالي ، لا تعتزم تعيين وكيل لها ، وطلبت من المحكمة استبعاد القضية من قائمتها . وأرفق بالرسالة بيان بالأسباب التي دعت الحكومة الفرنسية إلى الوصول إلى هذه الاستنتاجات .

على كل من حكومتي استراليا وفرنسا أن تكفل عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروف على المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية ؛ وعلى الأخص يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في الإقليم الاسترالي .

ونظراً لعدم تمكن الرئيس لاختس من الاشتراك في الجلسة لأسباب صحية ، قام نائب الرئيس عمون ، وفقاً للمادة ٤٥ من النظام الأساسي ، بتولي الرئاسة وقراءة الأمر . وتغيب أيضاً لأسباب صحية القاضي ديلارد ، ولذا تشكلت المحكمة على النحو التالي :

نائب الرئيس عمون ، رئيساً بالوكالة ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، وسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ؛ والقاضي الخاص سير غارفييلد بارويك .

وأشارت المحكمة بتدابير مؤقتة استناداً إلى المادة ٤١ من نظامها الأساسي ومع مراعاة اعتبارات من جملتها ما يلي :

ومن بين أعضاء المحكمة الذين صوتوا تأييداً للأمر باتخاذ التدابير المؤقتة ، ألحق كل من القضاة خيمينيز دي أريشاغا ، وسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، وسير غارفييلد بارويك تصريحاً بالأمر ، ومن بين القضاة الذين صوتوا ضد الأمر باتخاذ

- إن المواد المقدمة إلى المحكمة تحملها على الوصول ، في المرحلة الحالية من الدعوى ، إلى أنه يبدو ، ظاهرياً ، بأن

الأحكام التي احتجَّ بها مقدم الطلب فيما يتعلق بولاية المحكمة تشكل أساساً يمكن أن تقوم عليه الولاية ؛

– لا يمكن افتراض أن من المسلم به أن ادعاءات الحكومة الاسترالية تقع كلية خارج حدود ولاية المحكمة أو أن تلك الحكومة غير قادرة على إثبات وجود مصلحة قانونية فيما يتعلق بادعاءاتها ، تسوِّغ للمحكمة قبول الطلب ؛

– لغرض الدعوى الحالية ، تكفي ملاحظة أن المعلومات المقدمة إلى المحكمة لا تستبعد إمكانية إثبات أن الضرر الذي لحق باستراليا سببه ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في الإقليم الاسترالي والنتائج عن هذه التجارب ، وأنه غير قابل للجبر .

ثم قالت المحكمة إنه ليس في وسعها في المرحلة الحالية من الدعوى أن تلي طلب الحكومة الفرنسية استبعاد القضية من القائمة . غير أن القرار المتخذ اليوم لا يخلِّ البتة بمسألة ولاية المحكمة للنظر في جوهر القضية ، أو بأي مسألة تتعلق بمقبولية الطلب ، أو تتعلق بالجوهر ذاته ، ولا يؤثر في حق الحكومة الفرنسية في تقديم دُفوع بشأن هذه المسائل .

وقررت المحكمة أيضاً أن تدور الدفوع الخطية أولاً حول مسألة ولاية المحكمة للنظر في النزاع ، وحول مقبولية الطلب ، وحددت مهلة أقصاها يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ لتقديم المذكرة التفسيرية لحكومة استراليا ومهلة أقصاها يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لتقديم المذكرة التفسيرية المضادة للحكومة الفرنسية .

٥٣ - قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) (حماية مؤقتة)

الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣

وسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، وسير غارفيلد بارويك ، تصريحاً بالأمر ، ومن بين القضاة الذين صوتوا ضد الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة ، ألحق كل من القضاة فورستر ، وغرو ، وبيترين ، وإغناسيو - بينتو رأيه المعارض .

أشارت المحكمة في أمرها ، إلى أن نيوزيلندا رفعت في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ دعوى على فرنسا بشأن نزاع حول شرعية إجراء التجارب النووية الجوية في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي . وطلبت حكومة نيوزيلندا من المحكمة أن تقضي وأن تعلن بأن إجراء الحكومة الفرنسية للتجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي التي تسبب تساقط الغبار الذري المشع يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا في ظل القانون الدولي ، وأن أي تجارب أخرى ستشكل انتهاكاً لهذه الحقوق . وفي ١٤ أيار/مايو طلبت حكومة نيوزيلندا من المحكمة أن تشير باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة . وذكرت الحكومة الفرنسية ، في رسالة من سفير فرنسا لدى هولندا سلمها هو إلى المسجل في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ ، أنها تعتبر ، بصورة جلية ، أن ليس للمحكمة اختصاص للنظر في القضية ، وأنها لا تستطيع الإقرار للمحكمة بالولاية ، وأن الحكومة الفرنسية ، بالتالي ، لا تعترف بتعيين وكيل لها ، وطلبت من المحكمة استبعاد القضية من قائمتها . وارفق بالرسالة بيان بالأسباب التي دعت الحكومة الفرنسية إلى الوصول إلى هذه الاستنتاجات .

أصدرت المحكمة بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ ، أمراً تشير فيه ، ريثما تتخذ قرارها النهائي في القضية المتعلقة بالتجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) ، باتخاذ ترتيبات الحماية المؤقتة التالية :

على كل من حكومتي نيوزيلندا وفرنسا أن تكفل عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع المعروض على المحكمة أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية ؛ وعلى الأخص يتعين على الحكومة الفرنسية تجنب القيام بالتجارب النووية التي تتسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في إقليم نيوزيلندا ، جزر كوك ، ونيوي ، أو جزر توكيلاو .

ونظراً لعدم تمكّن الرئيس لاختس من الاشتراك في الجلسة لأسباب صحية ، قام نائب الرئيس عمّون ، وفقاً للمادة ٤٥ من النظام الأساسي ، بتولي الرئاسة وقراءة الأمر . وتعيّب أيضاً لأسباب صحية القاضي ديلارد ، ولذا تشكلت المحكمة على النحو التالي :

نائب الرئيس عمّون ، رئيساً بالوكالة ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، وسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، وريودا ، والقاضي الخاص سير غارفيلد بارويك .

وأشارت المحكمة بتدابير مؤقتة استناداً إلى المادة ٤١ من نظامها الأساسي ومع مراعاة اعتبارات من جملتها ما يلي :

ومن بين أعضاء المحكمة الذين صوتوا تأييداً للأمر باتخاذ التدابير المؤقتة ، ألحق كل من القضاة خيمينيز دي أريشاغا ،

ثم قالت المحكمة إنه ليس في وسعها في المرحلة الحالية من الدعوى أن تلبّي طلب الحكومة الفرنسية استبعاد القضية من القائمة . غير أن القرار المتخذ اليوم لا يخلّ البتة بمسألة ولاية المحكمة للنظر في جوهر القضية ، أو بأي مسألة تتعلق بمقبولية الطلب ، أو تتعلق بالجوهر ذاته ، ولا يؤثر في حق الحكومة الفرنسية في تقديم دفوع بشأن هذه المسائل .

وقررت المحكمة أيضاً أن تدور الدفوع الخطية أولاً حول مسألة ولاية المحكمة للنظر في النزاع ، وحول مقبولية الطلب ، وحددت مهلة أقصاها يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ لتقديم المذكرة التفسيرية لحكومة نيوزيلندا ، ومهلة أقصاها يوم ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لتقديم المذكرة التفسيرية المضادة للحكومة الفرنسية .

— إن المواد المقدمة إلى المحكمة تحملها على الوصول ، في المرحلة الحالية من الدعوى ، إلى أنه يبدو ، ظاهرياً ، بأن الأحكام التي احتجّ بها مقدم الطلب فيما يتعلق بولاية المحكمة تشكل أساساً يمكن أن تقوم عليه الولاية ؛

— لا يمكن افتراض أن من المسلّم به أن ادعاءات الحكومة النيوزيلندية تقع كلية خارج حدود ولاية المحكمة وأن تلك الحكومة غير قادرة على إثبات وجود مصلحة قانونية فيما يتعلق بادعاءاتها ، وتسوّغ للمحكمة قبول الطلب ؛

— لفرض الدعوى الحالية ، تكفي ملاحظة أن المعلومات المقدمة إلى المحكمة لا تستبعد إمكانية إثبات أن الضرر الذي لحق بنيوزيلندا سببه ترسّب الغبار الذري المشع المتساقط في إقليم نيوزيلندا والناتج عن هذه التجارب ، وأنه غير قابل للجبر .

٥٤ - طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ١٥٨

الفتوى الصادرة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣

فيما يتعلق بالمسألة الأولى ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٤ ، أن المحكمة الإدارية لم تخفق في ممارسة الولاية المنوطة بها كما يدعي مقدم الطلب في طلبه إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية ؛

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية ، بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ ، أن المحكمة الإدارية لم ترتكب خطأً إجرائياً أساسياً تسبب في عدم إقامة العدالة كما يدعي مقدم الطلب في طلبه إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية .

*

* *

وقد تشكلت المحكمة ، لغرض هذه المداوات ، على النحو التالي :

الرئيس لآخس ؛ ونائب الرئيس عمّون ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وأونياما ، وديلارد ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، وسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ووردا .

وألحق الرئيس لآخس تصريحاً بالفتوى ، وألحق القاضيان فورستر وناجيندرا سينغ تصريحاً مشتركاً . وألحق آراء مستقلة للقضاة أونياما ، وديلارد ، وخيمينيز دي أريشاغا ؛ وألحق آراء معارضة نائب الرئيس عمّون ، والقضاة غرو ، ودي كاسترو ، وموروزوف .

قُدّم إلى المحكمة طلب لإصدار فتوى وذلك في رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة مؤرخة في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، على النحو التالي :

” قررت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أن هناك أساساً هاماً وفقاً لمعنى المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية يستند إليه طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ١٥٨ الصادر في جنيف في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٢ .

” وبناءً على ذلك تطلب اللجنة من المحكمة إصدار فتوى بشأن المسألتين التاليتين :

” ١ - هل أخفقت المحكمة الإدارية في ممارسة الولاية المنوطة بها كما يدعي مقدم الطلب في طلبه إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (A/AC.86/R.59) ؟

” ٢ - هل ارتكبت المحكمة الإدارية خطأً إجرائياً أساسياً تسبب في عدم إقامة العدالة كما يدعي مقدم الطلب في طلبه إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (A/AC.86/R.59) ؟ “

قررت المحكمة بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ ، تلبية الطلب ، وكان رأيها :

ولم يشترك في المداولات القاضيان بيترين ، وإغناسيو - هنتو ، ذلك لأنها أخطرا الرئيس وفقاً للادة ٢٤ من النظام الأساسي بأنها يريان أن ليس بإمكانها الاشتراك .

ومع أن نائب الرئيس عمون ، والقاضيين دي كاسترو ، وديلارد قد اشتركا اشتراكاً كاملاً في المداولات وفي التصويت ، فقد حالت الأسباب الصحية دون حضورهم جلسة قراءة الفتوى .

الوقائع والإجراءات

(الفقرات ١ - ١٣ من الفتوى)

أشارت المحكمة في فتواها إلى أن السيد محمد فصله الموظف في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، كان يعمل بموجب عقد محدد المدة ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ . ونظراً لأن عقده لم يجدد ، رفع استئنافاً ، على التوالي ، لدى مجلس الطعون المشترك والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة . ونظمت المحكمة الإدارية بحكمها رقم ١٥٨ في جنيف في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٧٢ . وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ ، أبدى السيد فصله اعتراضات على الحكم وطلب من اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية أن تلتزم من المحكمة إصدار فتوى . وقررت اللجنة فعل ذلك في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ .

وقد مارست اللجنة المعنية بطلبات المراجعة ، في صياغتها لطلب الفتوى ، سلطة أسندت إليها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٥٧ (د - ١٠) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، عندما أضيفت إلى النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة المادة الجديدة ١١ ، وهي تنص ، فيما تنص ، على ما يلي :

” ١ - إذا ... اعترض الشخص الذي أصدرت المحكمة الإدارية حكمها بشأنه ... على الحكم على أساس أن المحكمة الإدارية ... قد أخفقت في ممارسة الولاية القضائية المنوطة بها ... أو ارتكبت خطأً إجرائياً أساسياً تسبب في عدم إقامة العدالة ... يجوز للشخص المعني أن يقدم ... طلباً خطياً إلى اللجنة المنشأة بموجب الفرع ٤ من هذه المادة يطلب فيه إلى اللجنة أن تلتزم فتوى من محكمة العدل الدولية في هذا الشأن .

” ٢ - ... تقرر اللجنة ما إذا كان يوجد أو لا يوجد أساس جوهري لهذا الطلب . وإذا قررت اللجنة أن هذا الأساس موجود ، فإنها تلتزم فتوى من المحكمة ، ويرتب الأمين العام إحالة آراء الشخص المشار إليه في الفقرة ١ إلى المحكمة .

” ٣ - ... للأمين العام إما أن ينفذ فتوى المحكمة أو أن يطلب من المحكمة الإدارية أن تجتمع خصيصاً لتأكيد حكمها الأصلي ، أو إصدار حكم جديد يتفق مع فتوى المحكمة ...

” ٤ - لأغراض هذه المادة ، تنشأ لجنة تخول ، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق ، سلطة أن تطلب فتوى من المحكمة . وتتألف اللجنة من الدول الأعضاء التي عمل ممثلوها في مكتب أحدث دورة عادية للجمعية العامة ... ”

وعملًا بالفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى المحكمة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٧٢ ، الوثائق التي قد تُعين على تحلية المسألة . وعملًا بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي أبلغت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها أن المحكمة مستعدة لأن تتلقى البيانات الختبية التي يحتمل أن تقدم معلومات بشأن المسألة المعروضة عليها . وفي خلال المدة المحددة في الأمر الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ (قرارات محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٢ ، الصفحة ٩ من النص الانكليزي) ، أي في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ، قدمت الأمم المتحدة بياناً خطياً باسم الأمين العام مشفوعاً بآراء السيد فصله التي أحيلت إلى المحكمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية . وأذن في وقت لاحق للسيد فصله أن يقدم ، بواسطة الأمين العام ، صيغة مصححة للبيان المتضمن لوجهات نظره في غضون فترة محددة تنتهي يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . وكان الرئيس قد قرر أن يقدم البيانات الختبية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة في موعد أقصاه ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، ثم مددت المدة المحددة إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ، فأودعت التعليقات الختبية نيابة عن الأمم المتحدة التي تتألف من تعليقات الأمين العام على الصيغة المصححة للبيان المتضمن وجهات نظر السيد فصله ، وتعليقات السيد فصله على البيان المقدم نيابة عن الأمين العام . وأبلغت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ أنه من غير المتوقع أن تعقد جلسة علنية لتقديم البيانات الشفوية في القضية ؛ وأكد ذلك قرار اتخذته المحكمة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ .

اختصاص المحكمة

(الفقرات ١٤ - ٤٠ من الفتوى)

كانت هذه الدعوى هي أول مناسبة دعت فيها المحكمة إلى النظر في طلب إصدار فتوى مقدم بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية . وبناءً على ذلك ، فعلى الرغم من أنه لم تُثر ، في البيانات والتعليقات المقدمة إلى المحكمة ، أية مسألة بشأن اختصاص المحكمة لإصدار الفتوى ولا بشأن ما إذا كان يليق بها أن تفعل ذلك ، قامت المحكمة بالنظر في هاتين المسألتين تبعاً .

تماماً ولم تفصل في مطالبته بالتعويض عن الضرر اللاحق بسمعته المهنية وإمكاناته الوظيفية وبسداد التكاليف ، وأنها لم تأمر بإعادة حساب مكافأته وتصحيح واستكمال سجله الشخصي .

ثم نظرت المحكمة في بعض الدفوع التي لم تبيّن تبياناً كاملاً في طلب السيد فصله إلى اللجنة المعنية بطلبات المراجعة ولكنه توسع فيها في بيان وجهات نظره المحال إلى المحكمة ، ومؤداها أن استدعاءه وعدم تجديد عقده قد تم تقريرهما لأسباب غير مشروعة تشكل سوءاً لاستعمال السلطة . ولاحظت المحكمة أن السيد فصله لم يطلب ، في طلبه ، إبطال تلك القرارات بسبب عدم الشرعية أو بسبب الدوافع المغرصة ، وأن المحكمة الإدارية لا يمكن أن تتهم بالإخفاق في ممارسة ولايتها بسبب أنها لم تتخذ تدابير لم تكن شرطاً لقيامها بالفصل في القضية ولم يطلبها أي من الطرفين .

هل ارتكبت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة خطأً إجرائياً أساسياً
تسبب في عدم إقامة العدالة
(الفقرات ٨٨ - ١٠٠ من الفتوى)

حددت المحكمة أولاً معنى ونطاق مفهوم الخطأ الإجرائي الأساسي الذي يتسبب في عدم إقامة العدالة . وكُنّه المسألة في القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية هو أن للموظف حقاً أساسياً في رفع قضيته ، شفويّاً أو خطياً ، وفي أن تنظر فيها المحكمة الإدارية قبل أن تقرر حقوقه . ويكون الخطأ الإجرائي أساسياً وبشكل عدم إقامة للعدالة إذا كان من نوع الأخطاء التي تنتهك حق الموظف وبذا تحرمه من العدالة .

ولاحظت المحكمة أن ما أورده السيد فصله تحت هذا العنوان ، سواء عن الإخفاق في ممارسة الولاية أو الخطأ الإجرائي الأساسي ، أو كليهما معاً ، يبدو أنه نفس الشكوى ، وهي تتعلق في غالبها بالطريقة التي بنت فيها المحكمة الإدارية بجوهر ادعاءاته ، لا بادعاء ارتكاب أخطاء إجرائية بالمعنى الصحيح لهذه العبارة . وشكواه الوحيدة المتعلقة بالخطأ الإجرائي كانت الشكوى من أن قرار المحكمة الإدارية رفض ادعاءاته لم يستند إلى أي تعليل كاف . وخلصت المحكمة ، بعد النظر في هذه الشكوى ، ومع مراعاة شكل الحكم ومحتواه ، إلى أن تعليل الحكم لم يقصر عن الوفاء بمتطلبات القاعدة التي تقضي بأن تورد المحكمة الإدارية الأسباب التي استندت إليها .

وأخيراً أعلنت المحكمة أنه ليس هنالك من سبب لأن تنطق بشأن طلب السيد فصله بسداد تكاليف دعوى المراجعة . واقتصر على ملاحظة أنه عندما وصلت اللجنة إلى أن هناك أساساً هاماً للطلب ، فليس من المرغوب فيه أن يتحمل الموظف التكاليف .
لهذه الأسباب ، نطقت المحكمة بالقرار الوارد أعلاه .

وفيها يتعلق باختصاص المحكمة ، نظرت المحكمة ، في جملة ما نظرت ، ما إذا كان للجنة المعنية بطلبات المراجعة أن تعتبر واحدة من " فروع الأمم المتحدة " التي يحق لها طلب الفتوى بموجب المادة ٩٦ من الميثاق ، وما إذا كان لها هي نفسها من الأنشطة ما يخولها طلب الفتوى بشأن ما يعرض لها من المسائل القانونية في نطاق أعمالها ، على نحو ما نصت عليه المادة ٩٦ . وخلصت المحكمة إلى أن اللجنة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، مشكّلة على النحو الواجب وفقاً للمادتين ٧ و ٢٢ من الميثاق ، ومأذون لها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق أن تطلب فتوى المحكمة . وبناءً على ذلك فإن للمحكمة الاختصاص بموجب المادة ٦٥ من النظام الأساسي للنظر في طلب لإصدار الفتوى مقدم من اللجنة في نطاق المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية .

ثم نظرت المحكمة ما إذا كان طابع بعض جوانب إجراءات المراجعة ينبغي أن يحملها على الامتناع عن تلبية طلب الفتوى . ووصلت إلى أنه ليس هناك في طابع اللجنة ولا في أعمالها ما يجعل اللجنة على الخلوص إلى أن إجراءات المراجعة تتعارض مع المبادئ العامة التي تنظم العملية القضائية ، ورفضت الاعتراضات التي استندت إلى ما قيل إنه عدم تكافؤ طبيعي بين الموظف من جهة ، والأمين العام والدول الأعضاء من جهة أخرى . والمحكمة ، وقد رأت أن إجراءات المراجعة لم تخل من شوائب ، لم تشك في أنها ، في ظروف القضية ، ينبغي لها أن تستجيب لطلب الفتوى .

نطاق المسألتين المعروضتين على المحكمة
(الفقرات ٤١ - ٤٨)

لاحظت المحكمة أن المسألتين الواردتين في الطلب قد اقتصرتا تحديداً على السببين اللذين يستند إليهما الاعتراض الذي أبداه السيد فصله والدفوع التي قدمها في طلبه إلى اللجنة . وهذان السببان مطابقان لسببي الاعتراض اللذين نصت عليهما المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ، وهما الإخفاق في ممارسة الولاية والخطأ الإجرائي الأساسي . والظن في قرار المحكمة الإدارية استناداً إلى أحد هذين السببين لا يصح أن يحول إلى دعوى ضد موضوع القرار .

هل أخفقت المحكمة الإدارية في ممارسة الولاية المنوطة بها ؟
(الفقرات ٤٩ - ٨٧ من الفتوى)

رأت المحكمة أن السبب الأول للظن يشمل أوضاعاً تكون المحكمة الإدارية فيها ، إما عن إدراك أو عن غير قصد ، قد أخفقت في ممارسة سلطات الولاية المنوطة بها والتي لها أهمية بالنسبة لبتّها في القضية أو في أي مسألة معينة في القضية .

وفي هذا الصدد ، رفضت المحكمة دفع السيد فصله بأن المحكمة الإدارية قد أخفقت في ممارسة ولايتها من حيث إنها لم تنظر نظراً

٥٥ - قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة

ضد ايسلندا) (حماية مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣

٥٦ - قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية

ضد ايسلندا) (حماية مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣

بشأن المناطق المغلقة أمام الصيد وعدد ونوع السفن المأذون لها وشكل الرقابة على الأحكام المتفق عليها ؛

— يجب أن تبقى المحكمة معنية ، ريثما يتخذ القرار النهائي وفي حال عدم وجود مثل هذا الترتيب المؤقت ، وذلك للمحافظة ، عن طريق الإشارة باتخاذ تدابير مؤقتة ، على الحقوق التي يمكن أن تقرر المحكمة فيها بعد بأنها تخص أياً من الطرفين .

*

* *

ويذكر أن المحكمة ، في أمرها الصادرين في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ للذين اعتمدها بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد ، قد أشارت في الفقرة ١ من المنطوق ، بتدابير حماية مؤقتة تنص ، فيها تنص ، على أن يكفل كل من الأطراف عدم اتخاذ أي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع ، وأن تمتنع ايسلندا عن اتخاذ أي تدابير لتطبيق النظام الجديد الصادر بشأن موضوع حدود منطقتها الخالصة لصيد السمك ضد السفن المسجلة في المملكة المتحدة أو في جمهورية المانيا الاتحادية ، وأن هذه السفن يجب ألا تأخذ من الصيد السنوي ما يزيد بمجموعه ، على التوالي ، على ١٧٠٠٠٠ طن متري و ١١٩٠٠٠ طن متري ، وكذلك تضمن الأوامر المذكوران فقرة منطوق أخرى رقمها ٢ ، وهذا نصها :

” تراجع المحكمة المسألة في وقت مناسب قبل ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٣ ، بناءً على طلب أي من الطرفين كي تقرر ما إذا كان ينبغي للتدابير المذكورة سالفاً أن تستمر أو إذا كان ينبغي تعديلها أو إلغاؤها ، ما لم تكن المحكمة في هذه الأثناء قد نطقت بحكمها النهائي في القضية . “

وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ نطقت المحكمة بحكمين وصلت فيها إلى أنها تملك الولاية للنظر في كل من القضيتين ، وأصدرت في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٣ أمرين حددت فيهما مواعيد تقديم المرافعات الخطية بشأن جوهر كل من القضيتين .

في أمرين صادرين في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، أكدت المحكمة في كل من قضيتي الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا وجمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) ، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣ أن التدابير المؤقتة المشار بها في الفقرة ١ من منطوق كل من الأمرين الصادرين في ١٧ آب/أغسطس يجب أن تبقى سارية المفعول ، رهنأً بسلطة الإلغاء أو التعديل المسندة إلى المحكمة في الفقرة ٧ من المادة ٦١ من لوائحها الصادرة عام ١٩٤٦ ، إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في كل من القضيتين .

وقد تشكلت المحكمة لدى إصدار هذين الأمرين على النحو التالي :

الرئيس لاجس ؛ نائب الرئيس عمون ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزرون ، وبيترين ، وأونياما ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، وسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا .

وألحق القاضي إغناسيو - بينتو تصريحاً بكل من الأمرين . وألحق القاضيان غرو ، وبيترين رأييهما المعارضين مبينين الأسباب التي دعتهم إلى التصويت ضد الأمرين .

*

* *

وأشارت المحكمة في الاعتبارات التي أوردتها في كل من القضيتين إلى ما يلي :

— إن المفاوضات قد دارت أو هي دائرة بين الدولتين المعنيتين بغية الوصول إلى ترتيب مؤقت ريثما تتم تسوية النزاع تسوية نهائية ؛

— إن التدابير المؤقتة التي أشارت بها المحكمة لا تستبعد اتخاذ ترتيب مؤقت يمكن أن تتفق عليه الحكومتان المعنيتان على أساس أرقامٍ لحدود كمية المصيد تكون مختلفة عن الأرقام التي أشارت بها المحكمة بوصفها حداً أعلى ، وعلى أساس القيود ذات الصلة

وفي برقية مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٣ ، قدمت حكومة ايسلندا (التي لم تعين وكيلاً لها ولم تعترف باختصاص المحكمة) ملاحظات على هذين الطلبين ، واحتجت على استمرار التدابير المشار إليها ، وأصرت على أنه يجب ألا يُسمح لأساطيل صيد السمك الكثيرة الحركة أن تستمر في التهديد بالنسب في إتلاف رصيد السمك وتشكيل خطر على سلامة الاقتصاد القائم على مصدر واحد ، وخلصت إلى أن تجميد الوضع الخطير الراهن قد يوقع بمصالح الأمة الايسلندية أذى يتعدّ جبره .

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ طلب وكيل المملكة المتحدة من المحكمة أن تؤكد أن تدابير الحماية المؤقتة التي أشارت بها المحكمة ستستمر إلى أن تنطق المحكمة بحكمها النهائي في القضية أو إلى أن يصدر أمر آخر ، وطلب وكيل جمهورية المانيا الاتحادية من المحكمة تأكيد رأي حكومته بأن الأمر الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ سيستمر العمل به بعد ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٣ .

٥٧ - قضية الولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة

ضد ايسلندا) (جوهر القضية)

الحكم الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤

ومن بين القضاة الأربعة الذين صوتوا ضد الحكم ألحق القاضي إغناسيو - بينتو إعلاناً وألحق القضاة غرو وبيترين وأونياما آراءً معارضة .

في الحكم الذي أصدرته المحكمة في جوهر القضية المتعلقة بالولاية على مصائد السمك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ :

ويوضح القضاة في هذه الإعلانات والآراء موافقهم ويشرحونها .

(١) قررت أن الأنظمة الايسلندية لعام ١٩٧٢ التي تشكل توسيعاً من جانب واحد لحقوق الصيد الخالصة بالنسبة إلى ايسلندا إلى ٥٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس لا يعتد بها فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ؛

الإجراء - تخلف طرف عن المثول

(الفقرات ١ - ١٨ من الحكم)

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الدعوى أقيمت من قبل المملكة المتحدة ضد ايسلندا في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٢ . وبناءً على طلب المملكة المتحدة بينت المحكمة تدابير مؤقتة للحماية أصدرتها في أمر مؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ وأكدت في أمر آخر مؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣ . ووصلت المحكمة في حكم صادر في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٣ إلى أن لها الولاية للنظر في جوهر النزاع .

(٢) وقررت أنه لا يحق لايسلندا من جانب واحد أن تمنع سفن صيد السمك التابعة للمملكة المتحدة من دخول المناطق الواقعة بين حدي ١٢ ميلاً و١٥ ميلاً ، أن تفرض من جانب واحد قيوداً على أنشطة تلك السفن في هذه المناطق ؛

(٣) رأت أن ايسلندا والمملكة المتحدة تتحملان التزامات متبادلة بالدخول بحسن نية في مفاوضات لإيجاد حل منصف لخلافاتها ؛

وطلبت المملكة المتحدة في مرافعاتها النهائية من المحكمة أن تحكم وتعلن :

(٤) بينت عناصر معينة يجب أخذها في الاعتبار في تلك المفاوضات (الحقوق التفضيلية لايسلندا ، الحقوق الثابتة للمملكة المتحدة ، مصالح الدول الأخرى ، صون موارد مصائد السمك ، إجراء دراسة مشتركة للتدابير المطلوب اتخاذها) .

(أ) أن مطالبة ايسلندا بأن يكون لها حق في منطقة ولاية خالصة على مصائد السمك تمتد ٥٠ ميلاً من خطوط الأساس ليس لها أساس في القانون الدولي ولذا فهي غير صحيحة ؛

وكانت المحكمة مؤلفة على الوجه الآتي : الرئيس لاجس ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا .

(ب) أنه لا يحق لايسلندا في مقابل المملكة المتحدة أن تطالب من جانب واحد بولاية خالصة على مصائد السمك أبعد من حد ١٢ ميلاً المتفق عليه في تبادل المذكرات عام ١٩٦١ ؛

ومن بين أعضاء المحكمة العشرة الذين صوتوا تأييداً للحكم ألحق الرئيس والقاضي ناجيندرا سينغ تصريحين ؛ وألحق القضاة فورستر ، وبينغزون ، وخيمينيز دي أريشاغا ، وناجيندرا سينغ (سبق ذكره) ورودا رأياً مستقلاً مشتركاً ؛ وألحق القضاة ديلاارد ، ودي كاسترو ، والسير همفري وولدوك آراءً مستقلة .

(ج) أن ايسلندا ليس لها الحق في أن تمنع من جانب واحد السفن البريطانية لصيد الأسماك من دخول منطقة أعالي البحار الواقعة خارج حد ١٢ ميلاً أو أن تقوم من جانب واحد بفرض قيود على أنشطتها في تلك المنطقة ؛

أعقاب عدد من الحوادث وسلسلة من المفاوضات، اتفقت ايسلندا والمملكة المتحدة على تبادل مذكرات تم في ١١ آذار/مارس ١٩٦١ نصت، بين أمور أخرى، على ألا تعترض المملكة المتحدة بعد ذلك على أن تمتد منطقة صيد السمك مسافة ١٢ ميلاً، وعلى أن تواصل ايسلندا العمل من أجل تنفيذ قرار عام ١٩٥٩ المتعلق بتوسيع الولاية على مصائد السمك ولكن عليها أن تعطي المملكة المتحدة إشعاراً مدته ستة أشهر بهذا التوسيع، وعلى أنه "في حالة نشوء نزاع يتعلق بهذا التوسيع، تحال المسألة، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى محكمة العدل الدولية".

وفي عام ١٩٧١ أعلنت الحكومة ايسلندية أن الاتفاق المعقود مع المملكة المتحدة بشأن الولاية على مصائد السمك سوف يُنهي وأنه سوف يتم مد حدود الولاية الخاصة لايسلندا على مصائد السمك إلى مسافة ٥٠ ميلاً، وأخطرت المملكة المتحدة رسمياً بواسطة مذكرة مساعدة تاريخها ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٢، بهذه النية. وشددت المملكة المتحدة في ردها على أن تبادل المذكرات لا يقبل الانسحاب من جانب واحد وأن التدابير المتوخاة، في رأيها، "لن يكون لها أساس في القانون الدولي". وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٢، صدرت أنظمة جديدة من شأنها أن توسع حدود ولاية ايسلندا على المصائد إلى مسافة ٥٠ ميلاً اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وأن تمنع كل أنشطة صيد السمك التي تقوم بها السفن الأجنبية داخل تلك الحدود. وقد أدى تنفيذ تلك الأنظمة، بينما المحكمة ماضية في النظر في القضية وايسلندا ترفض الاعتراف بقرارات المحكمة، إلى سلسلة من الحوادث وإلى مفاوضات أسفرت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر عن تبادل مذكرات بشكل اتفاقاً مؤقتاً بين المملكة المتحدة وايسلندا. ونص هذا الاتفاق، الذي أبرم لمدة سنتين، على ترتيبات مؤقتة "بانتظار تسوية للنزاع الجوهري دون مساس بالموقف القانوني والحقوق القانونية لكل من الحكومتين فيما يتعلق بالنزاع".

ورأت المحكمة أن وجود الاتفاق المؤقت ينبغي ألا يمنعها عن إصدار حكم؛ ذلك أنه لا يمكن القول إن المسائل المعروضة على المحكمة لم يعد لها معنى لأن النزاع لا يزال مستمراً؛ ومع أنه يقع خارج نطاق صلاحيات المحكمة أن تعلن للطرفين القانون الواجب التطبيق كما قد يكون عليه عند تاريخ انتهاء الاتفاق المؤقت، فإن ذلك لا يعني المحكمة من الالتزام الواقع عليها بإصدار حكم على أساس القانون كما هو قائم حالياً؛ وعلاوة على ذلك ينبغي ألا تثنى المحكمة الأطراف في منازعات تنشأ في المستقبل عن وضع ترتيبات مؤقتة بهدف تخفيف الاحتكاك.

وفيما يتعلق بتبادل المذكرات عام ١٩٦١ الذي رأت المحكمة في الحكم الذي أصدرته عام ١٩٧٣ أنه يعتبر معاهدة نافذة، فقد شددت على أن الخلوصل إلى نتيجة مفادها أن الشرط القاضي باللجوء إلى المحكمة (المقتبس أعلاه) يقصر اختصاص

(د) أنه يقع على ايسلندا والمملكة المتحدة واجب أن تدرسا معاً، إما بصورة ثنائية أو مع الدول المهتمة الأخرى، الحاجة إلى الأخذ بقيود على أنشطة صيد السمك في المنطقة المذكورة من أعالي البحار وذلك لأسباب الحفظ والصون، وأن تتفاوضا بشأن إنشاء نظام في تلك المنطقة من شأنه، من بين أمور أخرى، أن يضمن لايسلندا موقفاً تفضيلاً يتماشى مع وضعها كدولة تعتمد بصورة خاصة على مصائد سمكها.

ولم تشارك ايسلندا في أي مرحلة من مراحل القضية. وقد أخطرت ايسلندا المحكمة بواسطة رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٢ أنها تعتبر تبادل المذكرات عام ١٩٦١ منتهياً؛ وأنه لا يوجد، في رأيها، أي أساس بموجب النظام الأساسي لممارسة المحكمة للولاية؛ وإنها ليست مستعدة لأن تمنح الولاية للمحكمة للنظر في أي قضية تتناول امتداد حدود مصائد السمك التابعة لها لأنها ترى أن الأمر ينطوي على مصالحها الحيوية. وذكرت ايسلندا في رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ أنها لا تقبل أيًا من بيانات الواقع أو أية مزاعم أو ادعاءات على أساس القانون تقدم باسم المملكة المتحدة.

وبما أن المملكة المتحدة كانت قد أشارت إلى المادة ٥٣ من النظام الأساسي، فإن على المحكمة أن تبت فيما إذا كان للمطالبة أي أساس في الواقع والقانون. وقد دعمت الوثائق التي تطلبت نظر المحكمة فيها عند الفصل في المطالبة بأدلة وثائقية لم يبد أن ثمة سبباً للشك في دقتها. أما من حيث القانون، فرغم أن المحكمة أعربت عن أسفها لعدم متول ايسلندا، إلا أنها ارتأت مع ذلك أن تعير انتباهها لما يقوله القانون الدولي، الذي يقع ضمن ما يتجمع لديها من دراية قضائية. وبعد أن أخذت في الاعتبار الموقف القانوني لكل طرف وتصرفت بحرص خاص نظراً لغياب الدولة المجيبة على الادعاء، رأت المحكمة أن أمامها العناصر اللازمة لتمكينها من إصدار حكم.

تاريخ النزاع - ولاية المحكمة

(الفقرات ١٩ - ٤٨ من الحكم)

أشارت المحكمة إلى أن مجلس ألتينغ (برلمان ايسلندا) قد أجاز في عام ١٩٤٨ قانوناً يتعلق بالصون العلمي لمصائد أسماك الجرف القاري، خوّل الحكومة سلطة إنشاء مناطق صون تكون كل مصائد السمك فيها خاضعة لقواعد ايسلندا وسيطرتها إلى المدى الذي تتماشى فيه مع الاتفاقات المبرمة مع البلدان الأخرى. ونتيجة لذلك، أعلنت ايسلندا انسحابها، اعتباراً من عام ١٩٥١، من الاتفاقية البريطانية الدانمركية لعام ١٩٠١ التي كانت قد وضعت حداً لحق ايسلندا في مصائد السمك حول سواحلها، وصدرت في عام ١٩٥٨ أنظمة ايسلندية جديدة أعلنت حداً عرضه ١٢ ميلاً وأعلن برلمان ايسلندا في قرار اتخذته عام ١٩٥٩ "أنه ينبغي الحصول على اعتراف بحق ايسلندا في كامل منطقة الجرف القاري طبقاً للسياسة التي اعتمدها قانون عام ١٩٤٨". وفي

المحكمة على الرد سلباً أو إيجاباً على السؤال عما إذا كانت الأنظمة الايسلندية الصادرة عام ١٩٧٢ متماشية مع القانون الدولي سيكون تأويلاً ضيقاً للغاية لذلك الشرط . إذ يبدو واضحاً أن النزاع بين الطرفين يشمل خلافات حول حق كل منها في موارد مصائد السمك وكفاية تدابير صون تلك الموارد . وفي مقدور المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كل العناصر ذات الصلة .

قواعد القانون الدولي المنطبقة

(الفقرات ٤٩ - ٧٨ من الحكم)

كان مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار (جنيف ، ١٩٥٨) قد اعتمد اتفاقية أعالي البحار التي تعلن المادة ٢ منها مبدأ حرية أعالي البحار ، أي حرية الملاحة وحرية صيد الأسماك الخ ، " لتأرسها كل الدول مع إيلاء اعتبار معقول لمصالح الدول الأخرى عند ممارستها لحرية أعالي البحار " .

على أن مسألة عرض البحر الإقليمي وامتداد ولاية الدولة الساحلية على مصائد السمك تركت دون تسوية في مؤتمر عام ١٩٥٨ ولم تسو كذلك في مؤتمر ثان عقد في جنيف عام ١٩٦٠ . غير أن مفهومين برزا من توافق الآراء العام الذي تم التوصل إليه في ذلك المؤتمر الثاني قد تبلورا منذ الحين وأصبحا قانوناً عرفياً : مفهوم منطقة مصائد السمك ، وتقع بين البحر الإقليمي وأعالي البحار ، حيث يمكن للدولة الساحلية أن تطالب داخلها بولاية خالصة على مصائد السمك - وأصبح مقبولاً بصورة عامة الآن أن تمتد تلك المنطقة إلى حد ١٢ ميلاً - وفيما يتعلق بالمياه المجاورة لمنطقة حقوق صيد السمك الخاصة ، مفهوم حقوق صيد تفضيلية لمصلحة الدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على مصائد سمكها . وتدرك المحكمة أن عدداً من الدول قام في السنوات الأخيرة بالتأكيد على توسيع حدود الولاية الخالصة على مصائد السمك . كما أن المحكمة على علم بالمحاولات الراهنة ، الجارية تحت رعاية الأمم المتحدة ، للعمل على التوصل في مؤتمر ثالث لقانون البحار إلى مزيد من التدوين والتطوير التدريجي لذلك الفرع من القانون ، وكذلك فهي على علم بمختلف المقترحات والوثائق التحضيرية التي صدرت في ذلك الإطار . غير أنه لا يسعها ، بوصفها محكمة قانونية أن تصدر حكماً بالاعتماد على قانون هو قيد الإعداد أو أن تستبعد القانون قبل أن يضعه المشرع ، بل عليها أن تأخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي القائمة وتبادل المذكرات لعام ١٩٦١ .

وتعود جذور مفهوم حقوق الصيد التفضيلية إلى مقترحات قدمتها ايسلندا في مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨ اقتضت على التوصية بأنه :

" ... حين يصبح ضرورياً ، لأغراض الصون ، أن تحد كمية الصيد الإجمالية من رصيد أو أرصدة من السمك في قاع من

أعالي البحار ملاصق للبحر الإقليمي لدولة ساحلية ، ينبغي لكل دولة أخرى تصيد السمك في ذلك القطاع أن تتعاون مع الدولة الساحلية لضمان معاملة هذه الحالة معاملة عادلة ، عن طريق وضع تدابير متفق عليها تعترف بأية متطلبات تفضيلية للدولة الساحلية ناجمة عن اعتمادها على مصائد السمك المعينة ، وفي نفس الوقت ، تولى اعتباراً لمصالح الدول الأخرى " .

وفي مؤتمر عام ١٩٦٠ ، تجسد نفس المفهوم في تعديل أدخل بأغلبية كبيرة من الأصوات على أحد المقترحات المتعلقة بمنطقة صيد السمك ، وقد أظهرت ممارسة الدول المعاصرة أن ذلك المفهوم ، إلى جانب ما يلقيه من قبول متزايد ومتسع النطاق ، يجري تنفيذه بواسطة اتفاقات تكون إما ثنائية أو متعددة الأطراف . وفي القضية الحالية ، التي لا تنازع فيها على منطقة الولاية الخالصة على مصائد السمك داخل حد ١٢ ميلاً ، اعترفت المملكة المتحدة صراحة بحقوق تفضيلية للطرف الآخر في المياه المتنازع عليها الواقعة خارج ذلك الحد . وما من مجال للشك في أن ايسلندا تعتمد اعتماداً غير عادي على مصائد أسماكها ، ويبدو أنه تم بلوغ مرحلة أصبح من المحتم فيها المحافظة على أرصدة السمك خدمة لمصالح الاستغلال الرشيد والمجدي اقتصادياً .

على أن ذات فكرة الحقوق التفضيلية في مصائد السمك للدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على تلك المصائد ، رغم أنها تنطوي على درجة من الأولوية ، لا يمكن أن تعني ضمناً انتهاء الحقوق السارية في نفس الوقت للدول الأخرى . وتكون ايسلندا مؤهلة للمطالبة بحقوق تفضيلية لا يبرر مطالبتها من جانب واحد باستثناء سفن صيد السمك البريطانية من كل أنشطة الصيد خارج حدود ١٢ ميلاً التي اتفق عليها في عام ١٩٦١ .

وكانت المملكة المتحدة قد أشارت إلى أن سفنها درجت على صيد السمك في المياه الايسلندية منذ قرون ، وأنها تصطاد السمك هناك بطريقة لا تختلف كثيراً عن أنشطتها الحالية منذ أكثر من ٥٠ عاماً وأنه سيكون لاستثنائها من تلك المياه آثار ضارة خطيرة جداً . فهناك أيضاً يتأثر الاعتقاد الاقتصادي لمجتمعات بأكملها بل وسبل عيش تلك المجتمعات على ذلك الصيد ، ولذا فإن المملكة المتحدة تبدي نفس الاهتمام بصون أرصدة السمك الذي تبديه ايسلندا التي اعترفت من جانبها بوجود مصالح تاريخية وخاصة للدول المدعية في صيد السمك في المياه المتنازع عليها . لذلك فإن أنظمة ايسلندا لعام ١٩٧٢ لا يعتد بها فيما يتعلق بالمملكة المتحدة ، فهي تتجاهل الحقوق الثابتة لتلك الدولة وتتجاهل تبادل المذكرات لعام ١٩٦١ وتشكل تعديلاً على مبدأ (المادة ٢ من اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨) الاعتبار المعقول لمصالح الدول الأخرى ، بما في ذلك المملكة المتحدة .

ومن الواضح أن أنسب طريقة لحل النزاع هي التفاوض بغية تعيين حدود حقوق ومصالح الطرفين والتنظيم المنصف لمسائل مثل وضع قيود على كمية المصيد وتخصيص الحصص وما يتصل بذلك من قيود . وينبع الالتزام بالتفاوض من ذات طابع حقوق كل من الطرفين ويتطابق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . ولم يكن يوسع المحكمة أن تقبل الرأي القائل إن النية المشتركة للطرفين هي أن يكونا في حل من التفاوض طيلة الفترة المشمولة باتفاق عام ١٩٧٣ المؤقت . وستكون المهمة بالنسبة إليها هي إجراء مفاوضاتها على أساس أن على كل منهما أن يولي ، بحسن نية اعتباراً معقولاً للحقوق القانونية للآخر ، ولحقائق الحالة الخاصة ومصالح الدول الأخرى التي لها حقوق صيد ثابتة في المنطقة .

*

* *

ولهذه الأسباب ، أصدرت المحكمة (الحكم ، الفقرة ٧٩) القرار المبين أعلاه .

وبغية التوصل إلى حل منصف للنزاع الراهن كان من الضروري التوفيق بين حقوق الصيد التفضيلية لآيسلندا وحقوق الصيد التقليدية للمملكة المتحدة من خلال تقدير اعتماد كل من الدولتين النسبي ، في أي وقت ، على مصائد السمك المذكورة ، مع أخذ حقوق الدول الأخرى والحاجة إلى الصون في الاعتبار في الوقت ذاته ، وعليه ، لم يكن يحق لآيسلندا قانوناً أن تقوم من جانب واحد ، باستثناء سفن الصيد البريطانية من المناطق الواقعة باتجاه البحر من حد ١٢ ميلاً المتفق عليه في عام ١٩٦١ ، أو أن تفرض من جانب واحد قيوداً على أنشطة تلك السفن . ولكن ذلك لا يعني أنه لا يقع على المملكة المتحدة أي التزام تجاه آيسلندا فيما يتعلق بصيد السمك في المياه المتنازع عليها في المنطقة الواقعة بين حدي ١٢ ميلاً و ٥٠ ميلاً . إذ يقع على الطرفين التزام بأن يبقيا موارد صيد السمك في تلك المياه قيد الاستعراض وبأن يدرسا معاً ، في ضوء المعلومات المتوفرة ، التدابير اللازمة لصون تلك الموارد وتنميتها واستغلالها المنصف ، مع مراعاة أي اتفاق دولي قد يكون سارياً حالياً أو قد يتم التوصل إليه بعد التفاوض .

٥٨ - قضية الولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية

ضد آيسلندا) (جوهر القضية)

الحكم الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٤

(٤) بينت عناصر معينة يجب أخذها في الاعتبار في تلك المفاوضات (الحقوق التفضيلية لآيسلندا ، الحقوق الثابتة لجمهورية المانيا الاتحادية ، مصالح الدول الأخرى ، صون موارد مصائد السمك ، إجراء دراسة مشتركة للتدابير المطلوب اتخاذها) ؛

(٥) وصلت إلى أنه ليس بوسعها أن تقبل بما دفعت به جمهورية المانيا الاتحادية بشأن مطالبتها بأن يكون لها حق في التعويض .

وكانت المحكمة مؤلفة على الوجه الآتي : الرئيس لآخس ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ووردا .

ومن بين أعضاء المحكمة العشرة الذين صوتوا تأييداً للحكم ألحق الرئيس ، والقاضيان ديلارد ، وناجيندرا سينغ تصريحات ؛ وألحق القضاة فورستر ، وبينغزون ، وخيمينيز دي

في الحكم الذي أصدرته المحكمة في جوهر القضية المتعلقة بالولاية على مصائد السمك (جمهورية المانيا الاتحادية ضد آيسلندا) بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ :

(١) قررت أن الأنظمة الآيسلندية لعام ١٩٧٢ التي تشكل توسيعاً من جانب واحد لحقوق الصيد الخاصة بالنسبة إلى آيسلندا إلى ٥٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس لا يعتد بها فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحادية ؛

(٢) قررت أنه لا يحق لآيسلندا من جانب واحد أن تمنع سفن صيد السمك التابعة لجمهورية المانيا الاتحادية من دخول المناطق الواقعة بين حدي ١٢ ميلاً و ٥٠ ميلاً أو أن تفرض من جانب واحد قيوداً على أنشطة تلك السفن في هذه المناطق ؛

(٣) رأت أن آيسلندا وجمهورية المانيا الاتحادية تحملان التزامات متبادلة بالدخول بحسن نية في مفاوضات لإيجاد حل منصف لخلافاتها ؛

أريشاغا ، وناجيندرا سينغ (سبق ذكره) ، ورودا رأياً مستقلاً مشتركاً ؛ وألحق القاضيان دي كاسترو ، والسير همفري ولودوك أريبين معارضين .

ومن بين القضاة الأربعة الذين صوتوا ضد الحكم ألحق القاضي اغناسيو - بينتو إعلاناً وألحق القضاة غرو وبيترين وأونياما آراء معارضة .

ويوضح القضاة في هذه التصريحات والآراء مواقفهم ويشرحونها .

الإجراء - تخلف طرف عن المثول

(الفقرات ١ - ١٩ من الحكم)

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن جمهورية المانيا الاتحادية أقامت الدعوى ضد ايسلندا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٢ . وبناءً على طلب من جمهورية المانيا الاتحادية بينت المحكمة تدابير مؤقتة للحماية أصدرتها في أمر مؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ وأكدتها في أمر مؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٣ . ووصلت المحكمة في حكم صادري في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٣ إلى أن لها الولاية للنظر في جوهر النزاع .

ولم تكن هيئة المحكمة تضم في عضويتها أي قاضٍ من جنسية أي من الطرفين . وفي رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ أخطرت جمهورية المانيا الاتحادية المحكمة أنه نظراً إلى أن ايسلندا ممتنعة عن الاشتراك في إجراءات الدعوى واستخدام الحق في تسمية قاضٍ خاص ، فإن جمهورية المانيا الاتحادية لا ترى أنه من الضروري أن تصر على تعيين واحد . وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ قررت المحكمة ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٥ ، عدم ضم الدعوى إلى تلك التي أقامتها المملكة المتحدة ضد ايسلندا . وقد وضعت المحكمة في اعتبارها ، عند التوصل إلى هذا القرار ، وجود اختلافات بين موقفى الدولتين مقدمتي الطلبين ، رغم أنه يبدو أن المسائل القانونية الأساسية متماثلة ، وكذلك وجود اختلافات بين المرافعات المقدمة منها بالإضافة إلى أن ضم الدعويين سيكون مخالفاً لرغبتها .

وطلبت الجمهورية الاتحادية في مرافعاتها النهائية من المحكمة أن تحكم وتعلن :

(أ) أن قيام ايسلندا من جانب واحد بتوسيع منطقتي ولايتها الخالصة على مصائد السمك إلى ٥٠ ميلاً بحرياً من خطوط الأساس ، أمر ليس له فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحادية أساس في القانون الدولي ؛

(ب) أن الأنظمة التي أصدرتها ايسلندا لهذه الغاية لن تطبق ضد جمهورية المانيا الاتحادية أو السفن المسجلة فيها ؛

(ج) أنه إذا أثبتت ايسلندا ضرورة اتخاذ تدابير صون فيها يتعلق بأرصدة السمك الموجودة خارج حد ١٢ ميلاً المتفق عليها في تبادل المذكرات في عام ١٩٦١ ، فلا يجوز اتخاذ تلك التدابير إلا على أساس اتفاق بين الطرفين يبرم إما بصورة ثنائية أو في إطار متعدد الأطراف ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاعتماد ايسلندا بصورة خاصة على مصائد سمكها ولما للجمهورية الاتحادية من مصائد سمك تقليدية في تلك المياه ؛

(د) أن أعمال زوارق خفر السواحل الايسلندية التي تتدخل في أنشطة سفن الصيد المسجلة في جمهورية المانيا الاتحادية غير قانونية بموجب القانون الدولي وأنه يقع على ايسلندا التزام بتقديم تعويض عن ذلك إلى الجمهورية الاتحادية .

ولم تشترك ايسلندا في أي مرحلة من القضية . وقد أخطرت ايسلندا المحكمة بواسطة رسالة مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٧٢ أنها تعتبر تبادل المذكرات عام ١٩٦١ منتهياً ؛ وأنه لا يوجد ، في رأيها ، أساس بموجب النظام الأساسي لممارسة المحكمة للولاية ؛ وأنها ليست مستعدة لأن تمنح الولاية للمحكمة للنظر في أية قضية تتناول امتداد حدود مصائد سمكها لأنها تعتبر الأمر منطوقاً على مصالحها الحيوية . وذكرت ايسلندا في رسالة مؤرخة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ أنها لا تقبل أيّاً من بيانات الواقع أو أية مزاعم أو ادعاءات على أساس القانون تقدم باسم الجمهورية الاتحادية .

وفي ظل هذه الظروف ، كان على المحكمة ، بموجب أحكام المادة ٥٣ من النظام الأساسي ، أن تبنت فيما إذا كان للمطالبة أي أساس في الواقع أو القانون . وقد دعمت الحقائق التي تطلبت نظر المحكمة فيها عند الفصل في المطالبة بأدلة وثائقية لم يبد أن ثمة سبباً للشك في صحتها . أما من حيث القانون ، فرغم أن المحكمة أعربت عن أسفها لعدم مثول ايسلندا ، إلا إنها ارتأت مع ذلك أن تعير انتباهها لما يقوله القانون الدولي الذي يقع ضمن ما يتجمع لديها من دراية قضائية . وبعد أن أخذت في الاعتبار الموقف القانوني لكل طرف وتصرفت بحرص خاص نظراً لغياب الدولة المجيبة على الادعاء ، رأت المحكمة أن أمامها العناصر اللازمة لتمكينها من إصدار حكم .

تاريخ النزاع - ولاية المحكمة

(الفقرات ٢٠ - ٤٠ من الحكم)

أشارت المحكمة إلى أن مجلس ألينغ (برلمان ايسلندا) قد أجاز في عام ١٩٤٨ قانوناً يتعلق بالصون العلمي لمصائد أسماك الجرف القاري ، خوّل الحكومة سلطة إنشاء مناطق صون تكون كل مصائد السمك فيها خاضعة لقواعد ايسلندا وسيطرتها إلى المدى الذي يتماشى فيه مع الاتفاقات المبرمة مع البلدان الأخرى . وفي عام ١٩٥٨ أصدرت ايسلندا أنظمة تمد حدود ما تتمتع به من حق

قواعد القانون الدولي المنطبقة

(الفقرات ٤١ - ٧٠ من الحكم)

كان مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار (جنيف ، ١٩٥٨) قد اعتمد اتفاقية أعالي البحار التي تعلن المادة ٢ منها مبدأ حرية أعالي البحار ، أي حرية الملاحة وحرية صيد السمك ، الخ " لتسارسها كل الدول مع إيلاء اعتبار معقول لمصالح الدول الأخرى عند ممارستها لحرية أعالي البحار " .

على أن مسألة عرض البحر الإقليمي وامتداد ولاية الدولة الساحلية على مصائد السمك تركت دون تسوية في مؤتمر عام ١٩٥٨ ولم تسو كذلك في مؤتمر ثان عقد في جنيف عام ١٩٦٠ . غير أن مفهومين برزا من توافق الآراء العام الذي تم التوصل إليه في ذلك المؤتمر الثاني قد تبلورا منذ ذلك الحين وأصبحا قانوناً عرفياً : مفهوم منطقة مصائد السمك ، وتقع بين البحر الإقليمي وأعالي البحار ، وحيث يمكن للدولة الساحلية أن تطالب داخلها بولاية خاصة على مصائد السمك - وأصبح مقبولاً الآن بصورة عامة أن تمتد تلك المنطقة إلى حد ١٢ ميلاً - ، وفيما يتعلق بالمياه المجاورة لمنطقة حقوق صيد السمك الخاصة ، مفهوم حقوق صيد تفضيلية لمصلحة الدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على مصائد سمكها . وتذكر المحكمة أن عدداً من الدول قام في السنوات الأخيرة بالتأكيد على توسيع حدود الولاية الخالصة على مصائد السمك . كما أن المحكمة على علم بالمحاولات الراهنة ، الجارية تحت رعاية الأمم المتحدة ، للعمل على التوصل في مؤتمر ثالث لقانون البحار إلى مزيد من التدوين والتطوير التدريجي لذلك الفرع من القانون ، وهي على علم كذلك بمختلف المقترحات والوثائق التحضيرية التي صدرت في ذلك الإطار . غير أنه لا يسعها ، بوصفها محكمة قانونية ، أن تصدر حكماً استناداً إلى قانون هو في طور الإعداد أو أن تستبعد القانون قبل أن يضعه المشرع ، بل عليها أن تأخذ في الاعتبار قواعد القانون الدولي القائمة وتبادل المذكرات لعام ١٩٦١ .

وتعود جذور مفهوم حقوق الصيد التفضيلية إلى مقترحات قدمتها آيسلندا في مؤتمر جنيف عام ١٩٥٨ اقتضت على التوصية بأنه :

" . . . حين يصبح ضرورياً ، لأغراض الصون ، أن تحد كمية الصيد الإجمالية من رصيد أو أرصدة من السمك في قطاع من أعالي البحار ملاصق للبحر الإقليمي لدولة ساحلية ، ينبغي لكل دولة أخرى تصيد السمك في ذلك القطاع أن تتعاون مع الدولة الساحلية لضمان معاملة هذه الحالة معاملة عادلة ، عن طريق وضع تدابير تتفق عليها تعترف بأية متطلبات تفضيلية للدولة الساحلية ناجمة عن اعتمادها على مصائد السمك المعنية . وفي نفس الوقت تولى اعتباراً لمصالح الدول الأخرى " .

خالص في صيد السمك حول سواحلها إلى مسافة ١٢ ميلاً بحرياً ، وفي عام ١٩٥٩ أعلن برلمان آيسلندا بقرار اتخذ " أنه لا ينبغي الحصول على اعتراف بحق آيسلندا في كامل منطقة الجرف القاري طبقاً للسياسة التي اعتمدها قانون عام ١٩٤٨ " وبعد أن رفضت الجمهورية الاتحادية أن تعترف بصحة الأنظمة الجديدة ، أجرت مفاوضات مع آيسلندا ، وأبرمت معها في ١٩ تموز/يوليه ١٩٦١ تبادلاً للمذكرات نصت ، بين أمور أخرى ، على ألا تعترض الجمهورية الاتحادية بعد ذلك على أن تمتد منطقة صيد السمك مسافة ١٢ ميلاً ، وعلى أن تواصل آيسلندا العمل من أجل تنفيذ قرار عام ١٩٥٩ المتعلق بتوسيع الولاية على مصائد السمك ولكن عليها أن تعطي الجمهورية الاتحادية إشعاراً مدته ستة أشهر بهذا التوسيع وعلى أنه " في حالة نشوء نزاع يتعلق بهذا التوسيع ، تحال المسألة ، بناءً على طلب أي من الطرفين ، إلى محكمة العدل الدولية " .

وفي عام ١٩٧١ أعلنت الحكومة الآيسلندية أن الاتفاق المعقود مع الجمهورية الاتحادية بشأن الولاية على مصائد السمك سوف ينهى وأنه سوف يتم مد حدود الولاية الخالصة لآيسلندا على مصائد السمك إلى مسافة ٥٠ ميلاً . وأخطرت الجمهورية الاتحادية رسمياً ، بواسطة مذكرة مساعدة تاريخها ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٢ ، بهذه النية ردت بقولها إن التدابير المتوخاة سوف تكون ، في رأيها ، " غير متماشية مع القواعد العامة للقانون الدولي " وإن تبادل المذكرات لا يمكن أن ينقض من جانب واحد . وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٢ صدرت أنظمة جديدة من شأنها أن توسع حدود ولاية آيسلندا على المصائد إلى مسافة ٥٠ ميلاً اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ وأن تمنع كل أنشطة صيد السمك التي تقوم بها السفن الأجنبية داخل تلك الحدود . وقد أدى تنفيذ تلك الأنظمة ، بينما كان نظر المحكمة في الدعوى مستمراً وآيسلندا ترفض الاعتراف بقرارات المحكمة ، إلى حوادث وإلى مفاوضات لم تؤد إلى أي اتفاق .

ولما كانت المحكمة قد رأت في الحكم الذي أصدرته عام ١٩٧٣ أن تبادل المذكرات عام ١٩٦١ يعتبر معاهدة نافذة ، فقد شددت على أن الخلوص إلى نتيجة مفادها أن الشرط القاضي باللجوء إلى المحكمة (المقتبس أعلاه) يقصر اختصاص المحكمة على الرد سلباً أو إيجاباً على السؤال عما إذا كانت الأنظمة الآيسلندية الصادرة عام ١٩٧٢ متماشية مع القانون الدولي ، سيكون تأويلاً ضيقاً للغاية لذلك الشرط . إذ يبدو واضحاً أن النزاع بين الطرفين يشمل خلافات حول حق كل منها في موارد مصائد السمك وكفاية تدابير صون تلك الموارد . وفي مقدور المحكمة أن تأخذ في الاعتبار كل العناصر ذات الصلة .

خلال تقدير اعتماد كل من الدولتين النسبي ، في أي وقت ، على مصاد السمك المذكورة . ومع أخذ حقوق الدول الأخرى والحاجة إلى الصون في الاعتبار في الوقت ذاته . وعليه ، لم يكن من حق ايسلندا أن تقوم من جانب واحد باستثناء سفن الصيد التابعة لجمهورية المانيا الاتحادية من المناطق الواقعة باتجاه البحر من حد ١٢ ميلاً المتفق عليه في عام ١٩٦١ أو أن تفرض من جانب واحد قيوداً على أنشطة تلك السفن . ولكن ذلك لا يعني أنه لا يقع على جمهورية المانيا الاتحادية أي التزام تجاه ايسلندا فيما يتعلق بصيد السمك في المياه المتنازع عليها في المنطقة الواقعة بين حدي ١٢ ميلاً و ٥٠ ميلاً إذ يقع على الطرفين التزام بأن يبقيا موارد مصاد السمك في تلك المياه قيد الاستعراض وبأن يدرسا معاً ، في ضوء المعلومات المتوفرة ، التدابير اللازمة لصون تلك الموارد وتنميتها واستغلالها المنصف ، مع مراعاة أي اتفاق دولي قد يكون سارياً حالياً أو قد يتم التوصل إليه بعد التفاوض .

ومن الواضح أن أنسب طريقة لحل النزاع هي التفاوض بغية تعيين حدود ومصالح الطرفين والتنظيم المنصف لمسائل مثل وضع قيود على كمية المصيد وتخصيص الحصص وما يتصل بذلك من قيود . وينبع الالتزام بالتفاوض من ذات طابع حقوق كل من الطرفين ويتطابق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وستكون المهمة بالنسبة إلى الطرفين هي إجراء المفاوضات على أساس أن يولي كل من الطرفين ، وبنية حسنة ، اعتباراً معقولاً للحقوق القانونية للطرف الآخر وإلى حقائق الحالة الخاصة وإلى مصالح الدول الأخرى التي لها حقوق صيد ثابتة في تلك المنطقة .

إن التدابير المؤقتة المبينة في الأمر الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٧٢ لن يكون لها أثر اعتباراً من تاريخ هذا الحكم . غير أنه لن تكون للطرفين حرية ممارسة أنشطة صيد في المياه المتنازع عليها دون قيود ، إذ أنها سوف يكونان ملزمين بإيلاء اعتبار معقول لحقوق كل منها ومتطلبات الصون بانتظار انتهاء المفاوضات .

المطالبة بحق في التعويض

(الفقرات ٧١ - ٧٦ من الحكم)

أثار الدفع المقدم من جمهورية المانيا الاتحادية (انظر أعلاه) مسألة التعويض عما ادعت أن سفن صيد السمك التابعة لها تعرضت له من مضايقات من جانب زوارق خفر السواحل

وفي مؤتمر عام ١٩٦٠ ، تجسد نفس المفهوم في تعديل أدخل بأغلبية كبيرة من الأصوات على أحد المقترحات المتعلقة بمنطقة صيد السمك . وقد أظهرت ممارسة الدول المعاصرة أن ذلك المفهوم ، إلى جانب ما يلقاه من قبول متزايد ومتسع النطاق ، يجري تنفيذه بواسطة اتفاقات تكون إما ثنائية أو متعددة الأطراف ، وفي القضية الحالية ، التي لا تنازع فيها على منطقة الولاية الخالصة على مصاد السمك داخل حد ١٢ ميلاً ، اعترفت جمهورية المانيا الاتحادية صراحة بحقوق تفضيلية للطرف الآخر في المياه المتنازع عليها الواقعة خارج ذلك الحد . وما من مجال للشك في أن ايسلندا تعتمد اعتماداً غير عادي على مصاد أسماكها ويبدو أنه تم بلوغ مرحلة أصبح من المحتم فيها المحافظة على أرصدة السمك خدمة لمصالح الاستغلال الرشيد والمجدي اقتصادياً .

وعلى أن ذات فكرة الحقوق التفضيلية في مصاد السمك للدولة الساحلية التي تكون في حالة اعتماد خاص على تلك المصاد ، رغم أنها تنطوي على درجة من الأولوية ، لا يمكن أن تعني ضمناً انتهاء الحقوق السارية في نفس الوقت للدول الأخرى . وكون ايسلندا مؤهلة للمطالبة بحقوق تفضيلية لا يبرر مطالبتها من جانب واحد باستثناء سفن صيد السمك التابعة للجمهورية الاتحادية من كل أنشطة الصيد خارج حدود ١٢ ميلاً التي اتفق عليها في عام ١٩٦١ .

وكانت جمهورية المانيا الاتحادية قد أشارت إلى أن السفن التابعة لها بدأت تصيد السمك في المنطقة الايسلندية من نهاية القرن التاسع عشر وذكرت أيضاً أن فقدان أماكن الصيد المعنية سيكون له أثر كبير وملحوس على اقتصادها . ففيها أيضاً يتأثر الاعتماد الاقتصادي لمجتمعات بأكملها بل وسبل عيش تلك المجتمعات على ذلك الصيد ، ولذا فإن جمهورية المانيا الاتحادية تبدي نفس الاهتمام بصون أرصدة السمك الذي تبديه ايسلندا التي اعترفت من جانبها بوجود مصالح تاريخية وخاصة للدولة المدعية في صيد السمك في المياه المتنازع عليها . لذلك فإن أنظمة ايسلندا لعام ١٩٧٢ لا يعتد بها فيما يتعلق بجمهورية المانيا الاتحادية : فهي تتجاهل الحقوق الثابتة لتلك الدولة وتتجاهل تبادل المذكرات لعام ١٩٦١ وتشكل تعدياً على مبدأ (المادة ٢ من اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٤٨) الاعتبار المعقول لمصالح الدول الأخرى ، بما في ذلك الجمهورية الاتحادية .

وبغية التوصل إلى حل منصف للنزاع الراهن كان من الضروري التوفيق بين حقوق الصيد التفضيلية لايسلندا وحقوق الصيد التقليدية لجمهورية المانيا الاتحادية من

الايسلندية . وبما أن هذه المسألة ناشئة مباشرة من موضوع القضية ، فإن هذا الدفع يقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة . إلا أنه قدم بشكل مطلق منع المحكمة من الخلوص إلى استنتاج شامل بشأن المسؤولية من شأنه أن يتناول كل المسائل التي لم يكن لدى

المحكمة عنها سوى معلومات محدودة وأدلة واهية .

*

* *

ولهذه الأسباب ، أصدرت المحكمة (الحكم ، الفقرة ٧٧) القرار المبين أعلاه .

٥٩ - قضية التجارب النووية (استراليا ضد فرنسا)

الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

وبمجرد صدور الحكم يصبح الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ والذي يشير بتدابير حماية مؤقتة غير سارٍ وتنتهي التدابير المبينة فيه (الفقرة ٦١ من الحكم) .

*

* *

وكانت المحكمة مكونة على الوجه التالي لأغراض إصدار هذا الحكم : الرئيس لاجس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، والقاضي الخاص غارفيلد بارويك .

وقد ألحق الرئيس بالحكم إعلاناً وألحق القضاة بينغزون ، وأونياما ، وديلارد ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك تصريحاً مشتركاً .

ومن بين القضاة التسعة الذين أيدوا القرار ألحق القضاة فورستر ، وغرو ، وبيترين ، وإغناسيو - بينتو آراءً مستقلة .

ومن بين القضاة الستة الذين صوتوا ضد القرار ألحق القضاة أونياما ، وديلارد ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك رأياً مخالفاً مشتركاً وألحق كل من القاضيين دي كاسترو ، والسير غارفيلد بارويك رأياً مخالفاً .

وتوضح هذه الآراء وتدعم المواقف التي اتخذها القضاة المعنيون . (انظر أيضاً الملخص التالي للاطلاع على مزيد من التحليل) .

وصلت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في القضية المتعلقة بالتجارب النووية (استراليا ضد فرنسا) بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ إلى أن مطلب استراليا لم يعد له غاية وأنه ليس مطلوباً من المحكمة لذلك أن تصدر قراراً بشأنه .

وتستشهد المحكمة في حيثيات حكمها بأمور عدة منها الاعتبارات التالية : إن على المحكمة ، حتى قبل أن تتناول مسألتها الولائية والمقبولية ، أن تبدأ بالنظر في المسألة الأولية أساساً المتمثلة فيما إذا كان يوجد نزاع وأن تحلل المطالبة المقدمة إليها (الفقرات ٢٢ - ٢٤ من الحكم) ؛ والدعوى التي رفعت أمام المحكمة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ تناولت التجارب النووية التي تجربها فرنسا في الجو في جنوب المحيط الهادئ (الفقرة ٦ من الحكم) ؛ والغاية الأصلية والنهائية لاستراليا هي الحصول على وقف لتلك التجارب (الفقرات ٢٥ - ٣١ من الحكم) ؛ وقد أعلنت فرنسا ، بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام ١٩٧٤ ، عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب ، وفي أعقاب إتمام سلسلة التجارب الجوية لعام ١٩٧٤ (الفقرات ٣٢ - ٤١ من الحكم) ؛ ووصلت المحكمة إلى أن الغاية التي ترمي إليها استراليا قد تحققت في الواقع ، حيث إن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في جنوب المحيط الهادئ (الفقرات ٤٧ - ٥٢ من الحكم) ؛ وبما أن النزاع يكون بذلك قد زال ، لا يعود للمطلب أية غاية وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه (الفقرات ٥٥ - ٥٩ من الحكم) .

٦٠ - قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)

الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤

ومن بين القضاة الستة الذين صوتوا ضد القرار ألحق القضاة أونياما ، وديلارد ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك رأياً مخالفاً مشتركاً ، وألحق كل من القاضيين دي كاسترو ، والسير غارفيلد بارويك رأياً مخالفاً .

وهذه الآراء توضح وتدعم المواقف التي اتخذها القضاة المعينون .

*

* *

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أيضاً ، أصدرت المحكمة أمرين يتعلقان بظلمين قدمتهما حكومة فيجي للسماح لها بالتدخل في القضيتين المتعلقةتين بالتجارب النووية (استراليا ضد فرنسا ؛ ونيوزيلندا ضد فرنسا) . ووصلت المحكمة في هذين الأمرين اللذين لم يدليا علناً في المحكمة إلى أن الطلبين قد فات وقتها بعد صدور الحكمين المذكورين آنفاً وأنه ما من إجراء آخر مطلوب اتخاذه بشأنها . وجرى التصويت على الطلبين بالإجماع من قبل المحكمة بنفس تكوينها الذي أصدر الحكمين . وقام القضاة غرو وأونياما وخيمينيز دي أريشاغا والسير غارفيلد بارويك بإلحاق إعلانين بالأمرين ، وألحق القاضيان ديلارد والسير همفري وولدوك إعلاناً مشتركاً .

ورغم أن المحكمة أصدرت حكماً منفصلاً في كل من قضيتي التجارب النووية المشار إليها أعلاه ، إلا أنه يجري تحليلها معاً في الملخص التالي .

*

* *

الإجراء

(الفقرات ١ - ٢٠ من كل من الحكمين)

أشارت المحكمة في الحكم الذي أصدرته إلى أن الدولة المقدمة للطلب أقامت في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ دعوى ضد فرنسا فيما يتعلق بالتجارب النووية الفرنسية التي تجري في الجو في جنوب المحيط الهادىء . وبغية إيجاد أساس لولاية المحكمة ، اعتمد طلب إقامة الدعوى على الوثيقة العامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في جنيف عام ١٩٢٨ وعلى المادتين ٣٦ و ٣٧ من النظام الأساسى للمحكمة . وذكرت فرنسا في رسالة مؤرخة في ١٦

وصلت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في القضية المتعلقة بالتجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ ، إلى أن مطلب نيوزيلندا لم تعد له غاية وأنه ليس مطلوباً من المحكمة لذلك أن تصدر قراراً بشأنه .

وتستشهد المحكمة في حيثيات حكمها بأمر عدة منها الاعتبارات التالية : إن على المحكمة ، حتى قبل أن تتناول مسألتى الاختصاص والمقبولية ، أن تباشر بالنظر في المسألة الأولية أساساً والمتمثلة فيما إذا كان يوجد نزاع وأن تحلل المطالبة المقدمة إليها (الفقرات ٢٢ - ٢٤ من الحكم) ؛ والدعوى التي رفعت أمام المحكمة في ٩ أيار/مايو ١٩٧٣ تناولت التجارب النووية التي تجريها فرنسا في الجو في جنوب المحيط الهادىء (الفقرة ١٦ من الحكم) ؛ والغاية الأصلية والنهائية لنيوزيلندا هي الحصول على وقف لتلك التجارب (الفقرات ٢٥ - ٣١ من الحكم) ؛ وقد أعلنت فرنسا ، بتصريحات مختلفة تم الإدلاء بها عام ١٩٧٤ ، عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب في أعقاب إتمام سلسلة التجارب في الجو لعام ١٩٧٤ (الفقرات ٣٢ - ٤٤ من الحكم) ؛ ووصلت المحكمة إلى أن الغاية التي ترمي إليها نيوزيلندا قد تحققت في الواقع ، حيث إن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في جنوب المحيط الهادىء (الفقرات ٥٠ - ٥٥ من الحكم) ؛ وبما أن النزاع يكون بذلك قد زال ، لا تعود للمطالبة أية غاية وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه (الفقرات ٥٨ - ٦٢ من الحكم) .

وبمجرد صدور الحكم يصبح الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ والذي يبين تدابير حماية مؤقتة غير ساٍ وتنتهي التدابير المبينة فيه (الفقرة ٦٤ من الحكم) .

*

* *

وكانت المحكمة مكونة على الوجه التالي لأغراض إصدار هذا الحكم : الرئيس لآخس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وبينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، والسير همفري وولدوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، والقاضي الخاص غارفيلد بارويك .

ومن بين القضاة التسعة الذين أيدوا القرار ألحق القضاة فورستر ، وغرو ، وبيترين ، وإغناسيو - بينتو ، آراءً مستقلة .

أيار/مايو ١٩٧٣ أنها تعتبر المحكمة غير مختصة على الإطلاق في القضية وأنها لا يمكن أن تقبل بولايتها وأنها تطلب شطب القضية من قائمة المحكمة .

وبما أن الدولة المقدمة للطلب طلبت من المحكمة أن تشير بتدابير مؤقتة للحماية ، أصدرت المحكمة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ أمراً بين في جملة أمور أن على فرنسا ، ريثما يصدر قرار المحكمة النهائي ، أن تتجنب إجراء تجارب نووية تسبب ترسب الغبار المشع في إقليم الدولة المدعية . وقد أطلعت الدولة المدعية بواسطة وسائل مختلفة المحكمة على أن سلسلة أخرى من التجارب في الجو قد أجريت في الفترتين تموز/يوليه - آب/أغسطس ١٩٧٣ وحزيران/يونيه - أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ .

وقررت المحكمة بالأمر ذاته الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، وقد رأت أنه من الضروري البدء بتسوية مسألتها التي ولاية المحكمة ومقبولية طلب إقامة الدعوى ، أن تتناول المرافعات أولاً هاتين المسألتين . وقدمت الدولة المقدمة للطلب مذكرة كما قامت بالمرافعة شفوية في الجلسات العلنية ، وأقرت بأن للمحكمة ولاية وبأن الطلب مقبول . أما فرنسا فلم تقدم أية مذكرة مضادة ولم تكن ممثلة في الجلسات ؛ وكان موقفها محمداً في الرسالة السابقة الذكر المؤرخة في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ .

وفيا يتعلق بالطلب الفرنسي بأن تشطب القضية من القائمة - وهو طلب أحاطت المحكمة به علماً على النحو الواجب ، في الأمر الذي أصدرته في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣ ، رغم أنها رأت أنها لا تستطيع تلبيته في تلك المرحلة - لاحظت المحكمة أنه أتيحت لها فرصة دراسة الطلب في ضوء إجراءات الدعوى التي أتبع ذلك . ووجدت أن القضية الحالية ليست قضية سيكون من المناسب فيها اللجوء إلى إجراء الشطب المعجل من القائمة . ومع أن المحكمة تأسف لامتناع فرنسا عن المثول بغية تقديم حججها ، فهي مضطرة رغم ذلك إلى المضي في الدعوى والتوصل إلى نتيجة ، مراعية في ذلك الأدلة التي توضع أمامها وغير ذلك من الحجج والدفع التي ترفعها إليها الدولة المقدمة للطلب وكذلك أية أدلة وثائقية أو غيرها مما قد تكون ذات صلة بالموضوع .

الغاية من المطالبة

(الفقرات ٢١ - ٤١ من الحكم في القضية الاسترالية والفقرات ٢١ - ٤٤ من الحكم في قضية نيوزيلندا)

تناولت هذه المرحلة من القضية ولاية المحكمة ومقبولية طلب إقامة الدعوى . وبحق للمحكمة ، عند دراسة مسائل من هذا القبيل ، وقد يكون مطلوباً منها في بعض الظروف ، الخوض في

مسائل أخرى قد لا يمكن أن تصنف بدقة في مسائل الولاية أو المقبولية غير أن لها طابعاً يتطلب أن تعطى الأولوية في الدراسة لتلك المسائل . وبفضل ولاية أصيلة للمحكمة بوصفها جهازاً قضائياً ، عليها أن تدرس أولاً مسألة تجدها ذات طابع أولي أساساً وهي مسألة وجود نزاع ، ذلك أنه سواء كانت للمحكمة أو لم تكن ولاية في القضية الراهنة ، فإن حل تلك المسألة يمكن أن يكون له تأثير حاسم على الاستمرار في إجراءات الدعوى . لذلك يلزمها أن تجري تحليلاً مفصلاً للمطلب المقدم في طلب إقامة الدعوى ، وهو المطلوب بمقتضى المادة ٤٠ من النظام الأساسي لبيان موضوع النزاع .

وقد طلبت استراليا في طلبها من المحكمة :

— أن تحكم وتعلن " أن إجراء تجارب أخرى للأسلحة النووية في الجو في جنوب المحيط الهادى لا يتماشى مع قواعد القانون الدولي المنطبقة " وأن تأمر " بالألا تجري الجمهورية الفرنسية أية تجارب أخرى من هذا القبيل " .

وطلبت نيوزيلندا في طلبها من المحكمة :

— " أن تحكم وتعلن أن قيام الحكومة الفرنسية بإجراء تجارب نووية في منطقة جنوب المحيط الهادىء تسبب تساقط الغبار المشع مما يشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا بموجب القانون الدولي ، وأن هذه الحقوق سوف تنتهك بإجراء أية تجارب أخرى من هذا القبيل " .

ومن الجوهري النظر فيما إذا كانت الدولة المقدمة للطلب تطلب حكماً من شأنه أن يذكر فقط الصلة القانونية بين الطرفين أو حكماً يطلب من أحد الطرفين أن يتخذ إجراءً ما ، أو يمتنع عن اتخاذه . وللمحكمة صلاحية تفسير دفعات الطرفين والقيام ، عند الضرورة ، باستثناء عناصر معينة ينبغي أن ينظر إليها لا كدلائل على ما يطلب الطرف من المحكمة أن تبت فيه ، بل كأسباب يدفع بها لحض المحكمة على أن تبت في الأمر بالمعنى الذي ينشده . أما في القضية الراهنة ، فإنه إذا وضع طلب إقامة الدعوى ككل في الاعتبار ، وكذلك المراسلات الدبلوماسية بين الطرفين في السنوات الأخيرة ، وحجج الدولة المقدمة للطلب أمام المحكمة والتصريحات العلنية التي تم الإدلاء بها باسمها أثناء المرافعات الشفوية وبعدها ، يصبح واضحاً أن الهدف الأصلي والنهائي للدولة المقدمة للطلب كان وظل الحصول على إنهاء التجارب النووية التي تجرهما فرنسا في الجو في جنوب المحيط الهادىء .

وفي هذه الظروف تكون المحكمة ملزمة بأن تحيط علماً بالتطورات الأخرى ، سواء السابقة منها أو اللاحقة لاختتام المرافعات الشفوية ، وهي بعض التصريحات العلنية للسلطات الفرنسية ، التي ذكر البعض منها أمام المحكمة في

ورغم أن الدولة المقدمة للطلب ، في القضية الراهنة ، تترك إمكانية حل النزاع بإعلان انفرادي يصدر عن فرنسا ، فقد ذكرت أن إمكانية إجراء تجارب أخرى في الجو قد تركزت مفتوحة ، في رأيها ، وذلك حتى بعد صدور التصريحات الفرنسية المذكورة أعلاه . إلا أنه يجب أن يكون للمحكمة رأيها الخاص في المعنى والنطاق المزمع إعطاؤها لهذه التصريحات الانفرادية . فمع مراعاة القصد منها والظروف التي صدرت فيها ، يجب أن ينظر إليها على أنها تشكل تعهداً من الدولة الفرنسية . فقد نقلت فرنسا إلى العالم بأسره ، بما في ذلك الدولة المقدمة للطلب ، نيتها على أن تنهي بصورة فعالة التجارب التي تجربها في الجو ، ولا بد من الافتراض أن دولاً أخرى قد تكون أحاطت علماً بهذه التصريحات وأصبحت تعتمد كونها سارية . ومع أنه صحيح أن فرنسا لم تعترف بأنها ملزمة بأي قاعدة في القانون الدولي لإنهاء تجاربها ، إلا أن ذلك لا يمس النتائج القانونية المترتبة على التصريحات المذكورة ؛ ذلك أن التعهد الانفرادي الناجم عنها لا يمكن تأويله بأنه صدر بالاعتماد على صلاحية اعتبارية لإعادة النظر .

وهكذا فإن المحكمة تواجه حالة الهدف من طلب إقامة الدعوى فيها قد تحقق بالقدر الذي تخلص فيه المحكمة إلى أن فرنسا قد تعهدت بالالتزام بعدم إجراء تجارب نووية أخرى في الجو في منطقة جنوب المحيط الهادىء . ولقد التمسّت الدولة المقدمة للطلب الحصول على تأكيد من فرنسا بأن التجارب سوف تتوقف ، وقامت فرنسا ، بمبادرة منها ، بإصدار سلسلة من التصريحات بما مفاده أنها ستتوقف . وتخلص المحكمة إلى أن فرنسا قد أخذت على عاتقها التزاماً سلوكياً فيما يتعلق بالوقف الفعلي للتجارب ، وكون الدولة المقدمة للطلب لم تمارس حقها في وقف الدعوى لا يمنع المحكمة من الخلوص إلى استنتاج مستقل خاص بها بشأن الموضوع . وهي كمحكمة قانونية مدعوة إلى حل المنازعات القائمة بين الدول ؛ وهذه المنازعات يجب أن تكون مستمرة حين تصدر المحكمة قرارها . أما في القضية الراهنة فإن النزاع قد زال ولم يعد للمطلب بعد أي غاية وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه .

وبمجرد أن تخلص المحكمة إلى أن دولة قد تحملت التزاماً بشأن سلوكها في المستقبل ، لا يعود من وظيفتها أن تتوخى أن تلك الدولة لن تنقيد به . عليه أنه إذا تأثر الأساس الذي يقوم عليه هذا الحكم ، أمكن الدولة المدعية أن تطلب دراسة الحالة وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

*

* *

هذه الأسباب وصلت المحكمة إلى أنه لم يعد للمطالبة أي هدف وأنه لم يعد مطلوباً منها لذلك أن تصدر قراراً فيه (الفقرة ٦٢ من الحكم في قضية استراليا والفقرة ٦٥ من الحكم في قضية نيوزيلندا) .

الجلسات العلنية وتم الإدلاء ببعضها الآخر في وقت لاحق . وكان بمقدور المحكمة ، لو أنها اعتبرت أن مصالح العدالة تتطلب ذلك ، أن تتيح الفرصة للطرفين ، مثلاً عن طريق إعادة فتح المرافعات الشفوية ، لتوجيه تعليقات إلى المحكمة على البيانات التي تم الإدلاء بها منذ انتهاء تلك المرافعات . على أن مثل هذا النهج لن يكون له ما يبرره إلا إذا كان الأمر الذي تناولته تلك التصريحات جديداً تماماً أو أنه لم يثر أثناء المرافعات . ومن الواضح أن الحال ليس كذلك . لقد حصلت المحكمة لا على التصريحات التي أدلت بها السلطات الفرنسية المعنية فحسب بل وعلى آراء الدولة المدعية بشأنها كذلك .

ويرد أول هذه التصريحات في بلاغ أصدره مكتب رئيس الجمهورية الفرنسية في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٤ وأحيل بصورة خاصة إلى الدولة المقدمة للطلب " . . . ستكون فرنسا ، بالنظر إلى المرحلة التي بلغها تنفيذ البرنامج النووي الدفاعي الفرنسي ، في موقف يمكنها من الانتقال إلى مرحلة التفجيرات الجوفية حالما تستكمل سلسلة التجارب المخططة لهذا الصنف " . وترد تصريحات أخرى في مذكرة من السفارة الفرنسية في ويلينغتون (١٠ حزيران/يونيه) ، ورسالة من رئيس فرنسا إلى رئيس وزراء نيوزيلندا (١ تموز/يوليه) ، ومؤتمر صحفي عقده رئيس الجمهورية (٢٥ تموز/يوليه) ، وخطاب ألقاه وزير الخارجية في الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٥ أيلول/سبتمبر) ، ومقابلة تلفزيونية ومؤتمر صحفي لوزير الدفاع (١٦ آب/أغسطس و ١١ تشرين الأول/أكتوبر) . وترى المحكمة أن هذه التصريحات تنقل إعلان فرنسا عن نيتها وقف إجراء هذه التجارب النووية في الجو في أعقاب انتهاء سلسلة التجارب لعام ١٩٧٤ .

مركز ونطاق التصريحات الفرنسية

(الفقرات ٤٢ - ٦٠ من الحكم في قضية استراليا و ٤٥ - ٦٣ من الحكم في قضية نيوزيلندا)

من المسلم به تماماً أن التصريحات التي يتم الإدلاء بها عن طريق أفعال انفرادية وتتعلق بحالات قانونية أو وقائية قد يكون لها أثر إيجاباً التزامات قانونية . وليس مطلوباً لكي يتم إعمال هذه التصريحات أن يكون هناك أي شيء من قبيل الشيء بالشيء ، أو أي قبول لاحق ، أو حتى بأي رد فعل من دول أخرى . كذلك فإن مسألة الشكليات ليست حاسمة . ويجب التحقق من النية على الالتزام بتفسير الفعل . وينجم الطابع الملزم للتعهد من شروط الفعل ويكون مستنداً إلى حسن النية ؛ ويحق للدولة المهتمة بالأمر أن تطالب بأن يحترم الالتزام .

الفتوى الصادرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥

وقد تشكلت المحكمة للنظر في هذه الدعوى على النحو التالي :
الرئيس لآخس ؛ ونائب الرئيس عمون ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ،
وينغزون ، وبيترين ، وأونياما ، وديلارد ، وإغناسيو - بينتو ، ودي
كاسترو ، وموروزوف ، وخيمينيز دي أريشاغا ، وسير همفري
ولودوك ، وناجيندرا سينغ ، ورودا .

وألحق القضاة غرو ، وإغناسيو - بينتو ، وناجيندرا سينغ
تصريحات بالفتوى ؛ وألحق نائب الرئيس عمون ، والقضاة
فورستر ، وبيترين ، وديلارد ، ودي كاسترو ، وبوني آراءً مستقلة ،
وألحق القاضي رودا رأيه المعارض .

وقد بين القضاة المعنيون في هذه التصريحات والآراء مواقفهم
بوضوح .

*

* *

سير الدعوى

(الفقرات ١ - ١٣ من الفتوى)

أشارت المحكمة أولاً إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة
قررت إحالة مسألتين إلى المحكمة كي تصدر فتوى بشأنهما وذلك
في القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) الذي اعتمد في ١٣ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٧٤ وأودع لدى قلم سجل المحكمة في ٢١ كانون
الأول/ديسمبر . وارتدت قصصاً على ما أعقب ذلك من خطوات
في سير الدعوى ، بما فيها ملف وثائق أحيل من الأمين العام
للأمم المتحدة (النظام الأساسي ، الفقرة ٢ من المادة ٦٥)
وتقديم بيانات خطية أو رسائل أو بيانات خطية و/أو شفوية من
قبل ١٤ دولة بما فيها الجزائر وإسبانيا والمغرب وموريتانيا وزانير
(النظام الأساسي ، المادة ٦٦) .

وطلبت كل من موريتانيا والمغرب أن يسمح لها باختيار قاض
خاص للاشتراك في المداولات . ووصلت المحكمة في أمرها
الصادر في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٥ (تقارير محكمة العدل الدولية ،
الصفحة ٦ من النص الانكليزي) إلى أنه يحق للمغرب وفقاً
للمادتين ٣١ و ٦٨ من النظام الأساسي والمادة ٨٩ من لائحة
المحكمة أن تختار شخصاً ليشارك بوصفه قاضياً خاصاً ، ولكن ،
في حالة موريتانيا ، وصلت إلى أن الشروط اللازمة لتطبيق هذه
المواد لم يتم استيفاؤها . وفي الوقت نفسه ذكرت المحكمة أن هذه
الاستنتاجات لا تحكم مسبقاً بأي حال من الأحوال على آرائها

قررت المحكمة في فتواها التي طلبتها الجمعية العامة للأمم
المتحدة بشأن مسألتين متعلقان بالصحراء الغربية ،

— بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٣ ، فيما يتعلق بالمسألة الأولى وهي
" هل كانت الصحراء الغربية (وادي الذهب والساقية الحمراء)
وقت الاستعمار الإسباني أرضاً لا مالك لها (terra nullius) ؟ ،
الاستجابة لطلب الفتوى ؛

— وكان رأي المحكمة بالإجماع أن الصحراء الغربية (وادي
الذهب والساقية الحمراء) لم تكن وقت الاستعمار الإسباني أرضاً
لا مالك لها .

— وقررت ، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين ، فيما يتعلق
بالمسألة الثانية وهي " ما هي الروابط القانونية التي كانت بين هذا
الإقليم والمملكة المغربية والكيان الموريتاني " ؟ ، الاستجابة لطلب
الفتوى ؛

— وكان رأي المحكمة ، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوتين ، أنه
كانت هناك روابط قانونية بين هذا الإقليم والمملكة المغربية من
النوع المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من الفتوى ؛

— وكان رأيها ، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد ، أنه كانت
هناك روابط قانونية بين هذا الإقليم والكيان الموريتاني من النوع
المشار إليه في الفقرة قبل الأخيرة من الفتوى .

ومؤدى الفقرة قبل الأخيرة من الفتوى هو كالتالي :

تظهر المواد والمعلومات المقدمة إلى المحكمة وجود روابط
ولاء قانونية ، وقت الاستعمار الإسباني ، بين سلطان المغرب
وبعض القبائل التي تقطن إقليم الصحراء الغربية . وهي
بالمثل تظهر وجود حقوق ، بما فيها الحقوق المتصلة بالأرض ،
تشكل روابط قانونية بين الكيان الموريتاني ، كما تفهمه
المحكمة ، وإقليم الصحراء الغربية . ومن ناحية أخرى فإن
المحكمة خلصت إلى أن المواد والمعلومات المقدمة إليها لا تقيم
الدليل على وجود أي رابطة من روابط السيادة الإقليمية بين
إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان
الموريتاني . وهكذا لم تجد المحكمة أي روابط قانونية كذلك
الروابط ذات الطابع الذي يمكن أن يؤثر على تطبيق قرار
الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في إنهاء استعمار الصحراء
الغربية ، ولا سيما تطبيق مبدأ تقرير المصير من خلال التعبير
الحر والحقيقي عن إرادة سكان الإقليم .

فيما يتعلق بالمسألتين المحاليتين إليها أو أية مسألة قد يُقتضى البت فيها، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختصاصها لإصدار الفتاوى وما إذا كان من اللائق ممارسة ذلك الاختصاص .

اختصاص المحكمة

(الفقرات ١٤ - ٢٢ من الفتوى)

تنص الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي على أن للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة أُعطيت الإذن الواجب للقيام بذلك . ولاحظت المحكمة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة مأذون لها بذلك على النحو الواجب في الفقرة ١ من المادة ٩٦ من الميثاق وأن المسألتين المحاليتين مصوغتان في قالب قانوني وتثيران مشاكل تدخل في حدود القانون الدولي . وهما من حيث المبدأ ذواتا صفة قانونية حتى وإن تضمنتا أيضاً مسائل واقعية ، وحتى وإن لم تتضمننا دعوة للمحكمة إلى النطق بشأن الحقوق والالتزامات القائمة . وبناءً على ذلك فإن المحكمة لها الاختصاص للنظر في الطلب .

لياقة إصدار الفتوى

(الفقرات ٢٣ - ٧٤ من الفتوى)

أبدت اسبانيا اعتراضات تبين ، في رأيها ، أن إعطاء الفتوى يتعارض مع صفة المحكمة القضائية ، وأشارت في المقام الأول إلى أنها لم توافق على قيام المملكة المتحدة بالفصل في المسائل المعروضة . وقالت (أ) إن موضوع المسألتين مطابق أساساً لموضوع نزاع بشأن الصحراء الغربية كانت المغرب ، في أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، قد دعتها للاشتراك في تقديمه إلى المحكمة ، وأنها قد رفضت هذا الاقتراح ؛ وهكذا فإن الولاية لإصدار الفتوى قد استخدمت لإحباط مبدأ أن المحكمة ليست لها الولاية لتسوية أي نزاع دون موافقة الطرفين ؛ (ب) إن القضية تتعلق بنزاع بشأن إسناد السيادة الإقليمية على الصحراء الغربية وأن موافقة الدول ضرورية دائماً للفصل في هذه المنازعات ؛ (ج) إن المحكمة ، في ظروف هذه القضية ، لا تستطيع الوفاء بمتطلبات حسن إقامة العدل فيما يتعلق بتحديد الوقائع . ورأت المحكمة (أ) أن الجمعية العامة ، وإن أشارت إلى أن الخصومة القانونية حول مركز الصحراء الغربية قد ثارت أثناء مناقشتها ، لم يكن هدفها أن تعرض على المحكمة نزاعاً أو خصومة قانونية بغية تسويتها تسوية سلمية فيما بعد ، وإنما هي سعت إلى استصدار فتوى تساعد في ممارسة وظائفها المتعلقة بإنهاء الاستعمار في الإقليم ، وبذا فلن يتضرر الموقف القانوني لاسبانيا من جراء إجابة المحكمة على المسألتين المعروضتين ؛ (ب) أن المسألتين لا تدعوان المحكمة إلى

الفصل في حقوق إقليمية قائمة ؛ (ج) أن في حوزتها ما يكفي من المعلومات والبيانات .

وأعربت اسبانيا عن رأيها ، في المقام الثاني ، بأن المسألتين المعروضتين على المحكمة غير عمليتين وخلو من الغرض أو الأثر العملي ، من حيث إنه سبق للأمم المتحدة أن استقرت على نهج يُتبع لإنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية ، ذلك هو استشارة السكان أبناء البلد عن طريق استفتاء تجريبه اسبانيا بإشراف الأمم المتحدة . ودرست المحكمة قرارات الجمعية العامة حول الموضوع ، من القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، إلى القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) بشأن الصحراء الغربية ، الذي يتضمن طلب الفتوى . وخلصت إلى أن عملية إنهاء الاستعمار التي توختها الجمعية العامة هي عملية يجري فيها احترام حق سكان الصحراء الغربية في تقرير مركزهم السياسي في المستقبل بمحض إرادتهم المعبر عنها تعبيراً حراً . وحق تقرير المصير هذا ، الذي لا يتأثر بطلب الفتوى ويشكل افتراضاً أساسياً في المسألتين المعروضتين على المحكمة ، يترك للجمعية العامة شيئاً من السلطة التقديرية فيما يتعلق بالأشكال والإجراءات التي ينبغي تحقيقه بها . وهكذا فإن الفتوى ستزود المحكمة بعناصر ذات طابع قانوني تتصل بالمناقشات الأخرى للمشكلة التي أشار إليها القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) .

وبناءً على ذلك لم تجد المحكمة سبباً مقنعاً يحملها على رفض الإفتاء بشأن المسألتين المحاليتين إليها في طلب إصدار الفتوى .

المسألة الأولى : " هل كانت الصحراء الغربية (وادي الذهب والساقية الحمراء) وقت الاستعمار الإسباني أرضاً لا مالك لها (terra nullius) ؟ "

(الفقرات ٧٥ - ٨٣ من الفتوى)

لغرض الفتوى يمكن أن يعتبر " وقت الاستعمار الإسباني " بأنه الفترة المبتدئة في عام ١٨٨٤ عندما أعلنت اسبانيا حمايتها لوادي الذهب . ولذا فإن المفهوم القانوني " للأرض التي لا مالك لها " يجب أن يكون تفسيره بالرجوع إلى القانون الساري في تلك الفترة . وفي القانون يشكل " الاحتلال " حيازة للسيادة على إقليم ما بوسيلة سلمية عدا الانفصال أو الخلافة ؛ ويشترط ، شرطاً أساسياً ، كي يكون " الاحتلال " نافذاً أن يكون الإقليم " أرضاً لا مالك لها " . وحسب ممارسة الدول في تلك الفترة ، فإن الأقاليم التي تقطنها القبائل أو السكان الذين لهم تنظيم اجتماعي وسياسي لا تعتبر " أرضاً لا مالك لها " ؛ ففي حالة هذه الأقاليم لم تكن السيادة تعتبر عمومياً بأنها سارية عن طريق

الاحتلال ، ولكن عن طريق اتفاقات تبرم مع الحكام المحليين . وتظهر المعلومات المقدمة إلى المحكمة (أ) أن الصحراء الغربية كان يقطنها وقت الاستعمار سكان كانوا ، رغم بداوتهم ، منظمين اجتماعياً وسياسياً على شكل قبائل أو تحت سلطة رؤساء لهم الأهلية لتمثيلهم ؛ (ب) أن اسبانيا لم يكن منطلقها على أساس أنها أقامت سيادتها على " أرض لا مالك لها " ؛ وهكذا فإن ملك اسبانيا أعلن في الأمر الذي أصدره في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٨٨٤ أنه وضع وادي الذهب تحت حمايته استناداً إلى اتفاقات عقدت مع رؤساء القبائل المحليين .

لذا أجابت المحكمة بالنفي على المسألة الأولى . وتنص أحكام طلب الفتوى على أنه " إذا كان جواب المسألة الأولى بالنفي " فإن المحكمة يجب أن تجيب على المسألة الثانية .

المسألة الثانية : " ما هي الروابط القانونية التي كانت قائمة بين هذا الإقليم والمملكة المغربية والكيان الموريتاني ؟ " (الفقرات ٨٤ - ١٦١ من الفتوى)

يمكن فهم معنى عبارة " الروابط القانونية " من هدف وغرض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢٩٢ (د - ٢٩) . وقد بدا للمحكمة أنه يجب فهم العبارة على أنها تعني الروابط القانونية التي يمكن أن تؤثر في السياسة الواجب اتباعها في إنهاء الاستعمار في الصحراء الغربية . ولم تستطع المحكمة قبول الرأي بأن الروابط المعنية يمكن أن تنحصر في الروابط المقامة مباشرة مع الإقليم دون الاكتراث بالسكان الذين قد يكونون موجودين فيه . وكان الإقليم وقت الاستعمار يقطنه سكان متناثرون هم في غالبهم قبائل بدوية تجتاز الصحراء ذهاباً وجيئةً في مسالك منتظمة نوعاً ما تمتد في بعض الأحيان إلى أن تبلغ المغرب أو مناطق ما هو الآن معروف بموريتانيا ، والجزائر وغيرها من الدول . وهذه قبائل مسلمة .

وقدمت المغرب (الفقرات ٩٠ - ١٢٩ من الفتوى) ادعاءها بالروابط مع الصحراء الغربية بوصفه ادعاءً بروابط السيادة على أساس الزعم بحيازة للإقليم لا تعي الذاكرة بدايتها وبممارسة السلطة فيه دون انقطاع . إلا أن المحكمة رأت أن ما له أهمية حاسمة في تقرير جوابها على المسألة الثانية هو البيّنة المتعلقة مباشرة بإظهار وجود السلطة الفعّالة على الصحراء الغربية وقت استعمار اسبانيا لها وفي الفترة السابقة لذلك الوقت مباشرة . وطلبت المغرب أن تضع المحكمة في الاعتبار التركيب الخاص للدولة المغربية . فتلك الدولة أقيمت على أساس رابطة الإسلام المشتركة وعلى ولاء مختلف القبائل للسلطان بواسطة قادتها وشيوخها ، لا على أساس مفهوم الأرض . وهي مؤلفة مما كان يعرف باسم بلاد محزن ، وهي منطقة

واقعة فعلاً تحت نفوذ السلطان ، ومن جزء مما كان يعرف باسم بلاد سيبه ، وهي مناطق لا تخضع القبائل فيها له ؛ وفي الفترة المعنية ، كانت المناطق الواقعة مباشرة شمالي الصحراء الغربية ضمن بلاد سيبه .

وكدليل على إظهار المغرب لسيادتها في الصحراء الغربية ، احتجت بما زُعم بأنها أعمال الإظهار الداخلي للسلطات المغربية ، وتتألف من بيّنة قبيل إنها تظهر ولاء القادة الصحراويين للسلطان ، بما فيها الظواهر والوثائق الأخرى المتعلقة بتعيين القادة ، وما زُعم من جباية ما يفرضه الشرع من ضرائب وغيرها من الضرائب ، وأعمال المقاومة العسكرية للتغلغل الأجنبي في الإقليم . واستندت المغرب أيضاً إلى بعض الأعمال الدولية التي قيل إنها تشكل اعترافاً من قبل الدول الأخرى بسيادتها على الصحراء الغربية بكاملها أو على جزء منها ، بما في ذلك (أ) بعض المعاهدات المبرمة مع اسبانيا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى في الفترة من ١٧٦٧ إلى ١٨٦١ ، وقد تعلقت أحكامها ، في جملة أمور ، بسلامة الأشخاص الذين تحطمت سفنهم عند ساحل وادي نون أو على مقربة منه ؛ (ب) بعض المعاهدات الثنائية المعقودة في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين التي قيل إن بريطانيا العظمى واسبانيا وفرنسا والمانيا قد اعترفت فيها بأن السيادة المغربية قد امتدت جنوباً حتى رأس بوجادور أو حدود وادي الذهب .

ووصلت المحكمة ، بعد أن نظرت في هذه البيّنة وفي ملاحظات الدول التي اشتركت في المداولات ، إلى أنه لا الأعمال الداخلية ولا الأعمال الدولية التي استندت إليها المغرب تدل على وجود روابط قانونية أو اعتراف دولي بالروابط القانونية بين الصحراء الغربية والدولة المغربية في الفترة المعنية . وحتى مع مراعاة التركيب الخاص لتلك الدولة ، فهي لا تدل على أن المغرب قد أظهرت أي نشاط فعّال أو خالص في الصحراء الغربية . ومع ذلك فهي تتضمن دلالات على وجود رابطة ولاء قانونية في الفترة المعنية بين السلطان وبعض ، وليس جميع ، السكان البدو في الإقليم ، بواسطة قادة تكنه في منطقة نون ، وهي ترى أن السلطان أظهر بعض السلطة أو النفوذ على هذه القبائل ، واعترفت الدول الأخرى بذلك .

وكان المصطلح " الكيان الموريتاني " (الفقرات ١٣٠ - ١٥٢ من الفتوى) قد استخدم أول ما استخدم أثناء دورة الجمعية العامة لعام ١٩٧٤ التي اعتمد فيها القرار ٣٢٩٢ (د - ٢٩) ، الذي يطلب فتوى المحكمة ، وهو يرمز إلى الكيان الثقافي والجغرافي والاجتماعي الذي أقيمت ضمنه فيما بعد جمهورية موريتانيا الإسلامية . وكما تقول موريتانيا فإن قوام ذلك الكيان ، في الفترة المعنية ،

هي بلاد الشنقيطي ، وهي وحدة بشرية مميزة لها لغة وطريقة حياة وديانة ونظام قوانين مشتركة ، وفيها نوعان من السلطة : الإمارات والمجموعات القبلية .

أما وقد سلمت موريتانيا صراحة بأن هذه الإمارات والقبائل لا تشكل دولة ، فقد اقترحت بأن مفهوم " الأمة " و " الشعب " هما أنسب ما يوضح وضع الشعب الشنقيطي وقت الاستعمار . وحسب قول موريتانيا ، امتد الكيان الموريتاني في تلك الفترة من نهر السنغال إلى وادي الساقية الحمراء . وهكذا فإن الإقليم الواقع حالياً تحت الإدارة الإسبانية والإقليم الذي يشكل حالياً جمهورية موريتانيا الإسلامية يشكلان جزأين لا ينفصلان من كيان واحد وتوجد بينهما روابط قانونية .

وكشفت المعلومات المعروضة على المحكمة أن الإمارات والقبائل في الكيان ، رغم ما بينها من الروابط العرقية واللغوية والدينية والثقافية والاقتصادية الكثيرة ، فهي مستقلة الواحدة عن الأخرى ؛ وليست لها مؤسسات أو أجهزة مشتركة . ولذا فلم يكن للكيان الموريتاني طابع الشخصية أو الكيان الاعتباري الذي يميزها عن الإمارات أو القبائل العدة التي تتكون منها . وخلصت المحكمة إلى أنه لم توجد ، وقت الاستعمار الإسباني ، بين إقليم الصحراء الغربية والكيان الموريتاني أية رابطة للسيادة أو لولاء القبائل أو لمجرد الاحتواء ضمن نفس الكيان القانوني . ومع هذا فلا يبدو أن الجمعية العامة قد صاغت المسألة الثانية على نحو تقصر فيه المسألة حصراً على الروابط القانونية التي

توحي بوجود سيادة إقليمية ، مما يفغل إمكانية أن تكون الروابط القانونية الأخرى ذات أهمية لعملية إنهاء الاستعمار . ورأت المحكمة أن السكان البدو في بلاد الشنقيطي كانت لهم ، في الفترة المعنية ، حقوق بما فيها الحقوق المتعلقة بالأراضي التي يرتحلون خلالها . وهذه الحقوق تشكل روابط قانونية بين الصحراء الغربية والكيان الموريتاني . وهي روابط لم تعرف حدوداً بين الإقليمين وكذلك فإنها أساسية لصميم الحياة في الإقليم .

وقد شددت كل من المغرب وموريتانيا على طابع التداخل للروابط القانونية التي ادّعى كل منها وجودها مع الصحراء الغربية وقت الاستعمار (الفقرات ١٥٣ - ١٦٠ من الفتوى) . ورغم أنه يبدو أن وجهات نظريهما قد تطورت كثيراً في هذا الصدد ، فقد ذكرت الدولتان كلاهما في نهاية المرافعات أن هناك شيئاً يخص المغرب وجنوباً يخص موريتانيا ، دون وجود فراغ جغرافي بينها ، وإنما يوجد بعض التداخل نتيجة لتقاطع طرق البدو . واقتصرت المحكمة على ملاحظة أن هذا التداخل الجغرافي يدل على صعوبة فك مختلف العلاقات التي كانت قائمة في منطقة الصحراء الغربية وقت الاستعمار .

*

* *

لهذه الأسباب ، أعطت المحكمة (الفقرتان ١٦٢ و ١٦٣ من الفتوى) الأجوبة الواردة في الصفحتين ١ و ٢ أعلاه .

٦٢ - قضية الجرف القاري في بحر إيجه (حماية مؤقتة)

الأمر الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦

وألحق الرئيس ونائب الرئيس والقضاة لاختس ، وموروزوف ، ورودا ، وموسلر ، وإلياس ، وطرزي بالأمر الصادر عن المحكمة آراءً مستقلة . وألحق القاضي الخاص ستاسينوبولوس رأياً معارضاً .

*

* *

تشير المحكمة في الأمر الذي أصدرته إلى أن اليونان أقامت الدعوى بتاريخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ ضد تركيا فيما يتعلق بنزاع يتناول الجرف القاري في بحر إيجه . وطلبت اليونان من المحكمة ، بين أمور أخرى أن تعلن ما هو الخط الذي ستتبعه

وصلت المحكمة في هذا الأمر الذي أصدرته في قضية الجرف القاري في بحر إيجه بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١ ، إلى أن الظروف كما بدت للمحكمة لم تكن ظرفاً تتطلب من المحكمة أن تمارس الصلاحية المنوطة بها بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي في أن تشير بتدابير للحماية المؤقتة .

وكانت المحكمة مكونة على النحو التالي : الرئيس خيمينيز دي أريشاغا ؛ نائب الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ القضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وديلارد ، وموروزوف ، وولدوك ، ورودا ، وموسلر ، وإلياس ، وطرزي ، والقاضي الخاص ستاسينوبولوس .

الحدود بين أجزاء الجرف القاري التابعة لكل من اليونان وتركيا في المنطقة ، وأن تعلن أنه لا يحق لتركيا أن تظلم بأية أنشطة على الجرف القاري التابع لليونان ، سواء كان ذلك عن طريق الاستكشاف أو الاستغلال أو البحث أو غيرها ، بدون موافقة اليونان على ذلك .

وفي اليوم ذاته طلبت اليونان من المحكمة أن تشير بتدابير حماية مؤقتة بما معناه أن على حكومتي الدولتين : (أ) أن تمتنعا ، ما لم تحصل إحداها على موافقة الأخرى وريثا يصدر القرار النهائي من المحكمة ، عن القيام بكل أنشطة الاستكشاف وبأي أنشطة بحث علمي فيما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها ؛ (ب) أن تمتنعا عن اتخاذ تدابير أو إجراءات عسكرية أخرى قد تعرض لعلاقتها السلمية .

واستمعت المحكمة في جلسات علنية عقدت في ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٧٦ إلى ملاحظات قدمت باسم حكومة اليونان بشأن طلبها الإشارة بتدابير حماية مؤقتة . وفي ٢٦ آب/أغسطس ، أحالت الحكومة التركية ، التي لم تعين وكيلها ولم تكن ممثلة في الجلسات ، إلى قلم سجل المحكمة بعض الملاحظات الخطية دعت فيها بصورة خاصة بأنه ليس للمحكمة ولاية النظر في النزاع واقترحت رفض طلب التدابير المؤقتة وشطب القضية من القائمة .

وقد ادعت اليونان في تبرير طلبها التدابير المؤقتة : (أ) أن بعض الإجراءات التي اتخذتها تركيا (منح تراخيص للتنقيب عن النفط ، وأعمال الاستكشاف التي تقوم بها السفينة (سيزميك الأولى)) تشكل تعدييات على ما لليونان من حقوق سيادية خالصة في استكشاف واستغلال جرفها القاري ، وأن انتهاك حق دولة ساحلية في أن تكون لها معرفة حصرية بجرفها القاري يشكل ضرراً ، لا يمكن إصلاحه ؛ (ب) أن الأنشطة موضوع الشكوى يمكن إذا استمرت أن تزيد حدة النزاع . ودفعت تركيا : (أ) أن هذه الأنشطة لا يمكن اعتبارها

منطوية على أي مساس بوجود أية حقوق لليونان في المنطقة المتنازع عليها ، وأنه حتى لو أمكن ذلك ، فلن يكون هناك أي سبب يمنع التعويض عن أي ضرر من هذا القبيل ؛ (ب) بأنه ليس لدى تركيا أية نية في أخذ زمام المبادرة في استعمال القوة .

ويقدر ما يتعلق الأمر بالبند (أ) ، لم يكن بوسع المحكمة ، وقد نظرت إلى المسألة في إطار المادة ٤١ من نظامها الأساسي ، أن تجد في الحرق الذي تدعيه اليونان لحقوقها ذلك الخطر بحدوث ضرر لا يمكن إصلاحه لحقوقها موضع النزاع بحيث يتطلب ممارسة صلاحية الإشارة بتدابير حماية مؤقتة . وفيما يتعلق بالبند (ب) رأت المحكمة أنه يجب عدم الافتراض بأن أيًا من الحكومتين سوف تمتنع عن التقييد بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو تمتنع عن الامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ٣٩٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ الذي تم حث الحكومتين فيه " على بذل كل ما في وسعها لتخفيف حدة التوترات الحالية في المنطقة " ودعوتهما إلى " أن تستأنفا المفاوضات المباشرة بينها بشأن خلافاتها " .

وتلاحظ المحكمة أنه لم يطلب منها ، من أجل الفصل في الطلب الراهن للتدابير المؤقتة ، أن تبث في أي مسألة تتعلق بولايتها في النظر في النزاع ، وأن قرارها الحالي لا يحكم مسبقاً بأي حال من الأحوال على أية مسألة تتصل بولايتها أو بجوهر القضية . ولا يسمعها في المرحلة الراهنة من الدعوى أن تليي طلب تركيا بشطب القضية من القائمة ، إلا أنه سيكون من الضروري تسوية مسألة ولايتها فيما يتعلق بالقضية ، باعتبار ذلك الخطوة التالية . ويجب أن تتناول المرافعات الكتابية أولاً هذه المسألة وينبغي أن تقدم في غضون المهلات الزمنية التي أرجأت المحكمة تحديدها لقرار آخر .

٦٣ - قضية الجرف القاري في بحر إيجه (ولاية المحكمة)

الحكم الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

ولاخس ، وديلارد ، ودي كاسترو ، وموروزوف ، والسير همفري وولدوك ، ورودا ، وموسلر ، وإلياس ، وطرزي ؛ والقاضي الخاص ستاسينوبولوس .

ومن بين أعضاء المحكمة الاثني عشر الذين صوتوا مؤيدين القرار الحق نائب الرئيس ناجيندرا سينغ ، والقضاة غرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وطرزي آراءً مستقلة أو تصريحات .

قررت المحكمة في الحكم الذي أصدرته في مسألة ولايتها في القضية المتعلقة بالجرف القاري في بحر إيجه ، بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٢ ، أنه لا ولاية لها للنظر في الطلب الذي قدمته حكومة اليونان .

وكانت المحكمة مشكلة كالتالي : الرئيس خيمينيز دي أريشاغا ؛ نائب الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ القضاة فورستر ، وغرو ،

والحق القاضي دي كاسترو، والقاضي الخاص ستاسينوبولوس بالحكم رأيين معارضين .

الإجراء وملخص المفاوضات
(الفقرات ١ - ٣١)

تشير المحكمة في الحكم الذي أصدرته إلى أن اليونان أقامت في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ دعوى ضد تركيا بصدد نزاع يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري التابع لكل من الدولتين في بحر إيجه وبها لهما من حقوق فيه . وأعربت تركيا في رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ عن رأيها في أنه ليس للمحكمة ولاية النظر في طلب إقامة الدعوى .

وطلبت اليونان من المحكمة أن تشير تدابير حماية مؤقتة ، ولكن المحكمة وصلت ، في أمر أصدرته في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ إلى أن الظروف ليست من النوع الذي يستدعي تلك التدابير وقررت أن تتناول المرافعات المكتوبة أول ما تتناول مسألة ولاية المحكمة للنظر في النزاع . وبناءً عليه قدمت اليونان مذكرة تفسيرية ثم دفعت بمرافعات شفوية في جلسات عامة أقرت فيها رسمياً بأن للمحكمة مثل هذه الولاية . أما تركيا فلم تقدم مذكرة مضادة ولم تكن ممثلة في الجلسات . على أن موقفها كان محدداً في الرسالة المذكورة أعلاه وفي الرسالتين اللتين وجهتا إلى المحكمة في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ (الفقرات ١ - ١٤) .

ومع أن المحكمة أعربت عن الأسف لعدم مثول تركيا أمامها لكي تعرض حججها ، فقد أشارت إلى أنها اضطرت مع ذلك أن تدرس بمبادرة منها مسألة ولايتها ، وهو واجب تعززه أحكام المادة ٥٣ من نظامها الأساسي التي يكون على المحكمة وفقاً لها ، وعندما لا يمثل أمامها أحد الطرفين ، أن تثبت من أن لها ولاية قبل أن تبدأ دراسة جوهر القضية (الفقرة ١٥) .

وبعد سرد وجيز للمفاوضات التي جرت بين اليونان وتركيا منذ عام ١٩٧٣ بشأن مسألة تعيين حدود الجرف القاري ، وصلت المحكمة إلى أن متابعة المفاوضات بصورة نشطة في الوقت الذي يجري فيه النظر في الدعوى ، على عكس ما ألمحت إليه تركيا ، لا تشكل من الناحية القانونية أية عقبة في سبيل ممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية ، وأن نزاعاً يقوم بين اليونان وتركيا بصدد الجرف القاري في بحر إيجه (الفقرات ١٦ - ٣١) .

أساس الولاية الأول المعتد به : المادة ١٧ من الاتفاق العام لسنة ١٩٢٨
(الفقرات ٣٢ - ٩٢)

أوردت الحكومة اليونانية في طلب إقامة الدعوى أساسين بالتحديد قالت بأنها يوجدان ولاية المحكمة في النزاع .

الأول هو المادة ١٧ من الاتفاق العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٢٨ بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٣٦ وبالمادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة . وتنص المادة ١٧ من الاتفاق العام على ما يلي :

” ترفع كل المنازعات التي تتعارض فيها مواقف الأطراف بشأن حقوق كل طرف ، رهناً بمراعاة أية تحفظات تكون قد أبدت بمقتضى المادة ٣٩ ، إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، ما لم تتفق الأطراف ، على النحو المنصوص عليه فيما بعد ، على اللجوء إلى محكمة تحكيم . ومن المفهوم أن المنازعات المشار إليها أعلاه تشمل بصورة خاصة المنازعات المذكورة في المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي “ .

وبذلك تكون هذه المادة قد نصت على الرجوع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي وهي السلف للمحكمة الحالية التي حلت ، بفعل المادة ٣٧ من نظامها الأساسي ، محل المحكمة الدائمة في أية معاهدة أو اتفاقية سارية تنص على رفع مسألة المحكمة الدائمة . وهكذا فإنه إذا اعتبر الاتفاق العام اتفاقية سارية بين اليونان وتركيا ، فقد يكفي ، عند قراءته بالاقتران بالمادة ٣٧ وبالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية ، من أجل إيجاد ولايتها (الفقرات ٣٢ - ٣٤) .

وكانت مسألة مركز الاتفاق العام لسنة ١٩٢٨ كاتفاقية سارية لأغراض المادة ٣٧ من النظام الأساسي قد طُرحت ، رغم أنه لم يبت فيها ، في قضايا سابقة نظرت فيها المحكمة ، وفي القضية الراهنة دفعت الحكومة اليونانية بأنه يتعين الافتراض بأن الاتفاق العام مازال سارياً بين اليونان وتركيا ؛ وعلى النقيض من ذلك اتخذت الحكومة التركية الموقف القائل بأن الاتفاق لم يعد سارياً (الفقرات ٣٥ - ٣٨) .

وتلاحظ المحكمة بأن اليونان لفتت الانتباه إلى أن تحفظات رافقت صكي الانضمام اليوناني والتركي إلى الاتفاق العام ، غير أن اليونان أكدت أنه ليس لتلك التحفظات أهمية في القضية . ومن الناحية الأخرى ، كان موقف تركيا هو أنه سواء افترض أن الاتفاق العام سار أو ليس سارياً ، فإن وثيقة انضمام اليونان المؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٣١ ، تخضع لشرط هو التحفظ (ب) الذي من شأنه أن يستبعد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنزاع (الفقرة ٣٩) .

أما نص التحفظ (ب) فهو كالآتي :

” تستبعد المنازعات التالية من الإجراءات الموصوفة في الاتفاق العام ...

” (ب) المنازعات المتعلقة بمسائل تقع بمقتضى القانون الدولي داخل الولاية المحلية للدول فقط ، وبصورة

خاصة المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان ، بها في ذلك حقوقها في السيادة على موانئها وخطوط اتصالها . ”

وترى المحكمة أنه إذا كان لرأي تركيا في أثر التحفظ (ب) على انطباق الاتفاق العام على اليونان وتركيا فيما يتعلق بموضوع النزاع ما يبرره ، فإن البت في مسألة ما إذا كان الاتفاق العام سارياً أو غير ساري لن يعود أمراً أساسياً بالنسبة إلى قرار بصدده ولاية المحكمة (الفقرة ٤٠) .

واستناداً إلى ما دفعت به اليونان ، ينبغي أن تسقط المحكمة التحفظ (ب) من الاعتبار لأن مسألة أثره على انطباق الاتفاق العام لم يثر حسب الأصول من قِبَل تركيا وفقاً للاتحة المحكمة . وبذلك لا يمكن اعتبار أن تركيا قد ” نفذت ” التحفظ كما تتطلب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٣ من الاتفاق العام والتي تذكر أنه ” إذا كان أحد الأطراف في نزاع قد أبدى تحفظاً ، جاز للأطراف الأخرى أن تطبق نفس التحفظ فيما يتعلق بذلك الطرف ” . وترى المحكمة أن قيام تركيا ، في بيان رسمي أصدرته رداً على رسالة من المحكمة ، بالتدريج بالتحفظ (ب) يجب أن يعتبر أنه يشكل ” تطبيقاً ” للتحفظ ضمن معنى الفقرة ٣ من المادة ٣٩ من الاتفاق العام . ولذلك لا يسع المحكمة أن تسقط من اعتبارها تحفظاً تم في مرحلة سابقة من الدعوى لفت انتباهها بطريقة صحيحة إلى الاحتجاج به (الفقرات ٤١ - ٤٧) .

ودفعت اليونان بأنه لا يمكن اعتبار التحفظ (ب) يشمل النزاع المتعلق بالجرف القاري لبحر إيجه ولذلك فهو لا يستبعد الأعمال العادي للمادة ١٧ من الاتفاق العام . وادعت بصورة خاصة أن التحفظ لا يشمل كل المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان ، بل فقط تلك التي تكون متصلة بمركزها الإقليمي ، وفي نفس الوقت معنية ” بمسائل تقع بمقتضى القانون الدولي داخل الولاية المحلية للدول فقط . ” (الفقرتان ٤٨ و ٤٩) .

واعتمد هذا الادعاء على تأويل لغوي أساساً ويستند إلى المعنى الواجب أن يعزى إلى عبارة ” وبصورة خاصة ” . وبعد دراسة هذه الحجة خلصت المحكمة إلى أن مسألة ما إذا كان لهذه العبارة المعنى الذي تعزوه إليها اليونان تعتمد على السياق الذي استخدم في صك الانضمام وليس على مجرد الاستخدام اللغوي السائد . وأشارت المحكمة إلى أنها لا تستطيع أن تستند إلى تأويل لغوي صرف للنص ولاحظت أن عدداً من الاعتبارات الجوهرية يشير بصورة قاطعة إلى الاستنتاج بأن التحفظ (ب) احتوى على تحفظين منفصلين ومستقلين (الفقرات ٥٠ - ٥٦) .

من هذه الاعتبارات أن اليونان ، عند صياغة إعلان قبولها الولاية الجبرية للمحكمة الدائمة بموجب شرط التخير في

النظام الأساسي لتلك المحكمة - وهو تصريح أصدرته اليونان في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ أي قبل سنتين فقط من انضمامها إلى الاتفاق العام - ضمنت التصريح حكماً شكلاً بصورة لا تدحض تحفظاً مستقلاً على ” المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان ” وهو نطاق يختلف بصورة جوهرية عن النطاق الذي أعطاه لها ذلك التصريح . ولا تؤيد الأدلة الحديثة المقدمة إلى المحكمة والمتعلقة بإصدار التصريح إيداع وثيقة الانضمام أنه كانت لدى اليونان مثل هذه النية .

وعلى هذا الأساس تجد المحكمة أن التحفظ (ب) يشتمل على تحفظين متميزين ومستقلين ، واحد يمس المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تنطوي تحت الولاية الداخلية والآخر يتحفظ على ” المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان ” (الفقرات ٥٧ - ٦٨) .

*

* *

وتمضي المحكمة بعد ذلك إلى دراسة المعنى الذي يتعين أن يعطى لـ ” المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان ” .

لقد دفعت اليونان بأنه يجب الأخذ بنظرة تقييدية للمعنى ، بسبب السياق التاريخي ، وبأن تلك الكلمات متصلة بالمسائل الإقليمية المرتبطة بالتسويات الإقليمية التي رسختها معاهدات السلم بعد الحرب العالمية الأولى . وكان من رأي المحكمة أن الأدلة التاريخية التي استندت إليها اليونان تبدو وكأنها تؤكد أن عبارة ” المركز الإقليمي ” في التحفظ (ب) استخدمت بمعناها العادي العام لأية مسائل يتعين النظر فيها حسب الأصول على أنها تنتمي إلى مفهوم المركز الإقليمي في القانون الدولي العام . وعليه فإن العبارة تشمل لا النظام القانوني الخاص فحسب بل وكذلك السلامة الإقليمية لأية دولة وحدودها (الفقرات ٦٩ - ٧٦) .

وحاجت اليونان بأن فكرة الجرف القاري في حد ذاتها لم تكن معروفة تماماً عام ١٩٢٨ عندما أبرم الاتفاق العام وفي عام ١٩٣١ عندما انضمت اليونان . غير أن المحكمة رأت أنه بما أن عبارة ” المركز الإقليمي ” قد استخدمت في التحفظ اليوناني بوصفها مصطلحاً عاماً ، فينجم عن ذلك أن يفترض بالضرورة أن معناها ، وكذلك معنى كلمة ” حقوق ” في المادة ١٧ من الاتفاق العام ، يجب أن يتبع تطور القانون ويتطابق مع المعنى الذي يعطيه لها القانون الساري في أي وقت معين . ولذلك وصلت المحكمة إلى أن عبارة ” المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان ” يجب أن تفسر وفقاً لقواعد القانون الدولي . كما تقدم اليوم وليس كما كانت عام ١٩٣١ (الفقرات ٧٧ - ٨٠) .

ثم تضي المحكمة ، واضعة في الاعتبار التطورات في القانون الدولي المتصلة بالجرف القاري ، إلى دراسة ما إذا كانت عبارة " المنازعات المتعلقة بالمركز الإقليمي لليونان " ينبغي أن تفهم أو ألا تفهم على أنها تشمل المنازعات المتعلقة بالمدى الجغرافي لحقوق اليونان في الجرف القاري لبحر إيجه . وادعت اليونان أن النزاع يتصل بتعيين حدود الجرف القاري ، الذي قيل إنه خارج تماماً عن فكرة المركز الإقليمي ، وأنه لا يمكن اعتبار الجرف القاري ، لعدم كونه جزءاً من الإقليم ، مرتبطاً بالمركز الإقليمي . ولاحظت المحكمة أنه سيكون من الصعب قبول الفكرة القائلة إن تعيين حدود الجرف خارجة تماماً عن مفهوم المركز الإقليمي ، وأشارت إلى أن نزاعاً يتعلق بتعيين حدود جرف قاري ينحو بحكم طبيعته إلى أن يكون نزاعاً يتعلق بالمركز الإقليمي لأن حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري نابعة من سيادتها على الأرض المتصلة به . وعليه فإن المركز الإقليمي للدولة الساحلية يشمل بحكم القانون ، حقوق الاستكشاف والاستغلال في الجرف القاري الذي يكون تابعاً لها بموجب القانون الدولي (الفقرات ٨٠ - ٨٩) .

وترى المحكمة ، مع مراعاة هذه الاعتبارات ، أن النزاع هو نزاع يتصل بالمركز الإقليمي لليونان ضمن معنى التحفظ (ب) ، وأن احتجاج تركيا بالتحفظ أثر استبعاد النزاع من تطبيق المادة ١٧ من الاتفاق العام . لذلك فإن الاتفاق العام ليس أساساً صالحاً لولاية المحكمة (الفقرة ٩٠) .

وتأخذ المحكمة في الاعتبار أيضاً الإشارة إلى أن الاتفاق العام لم يكن قابلاً أبداً للتطبيق بين تركيا واليونان بسبب وجود معاهدة الصداقة والحياة والتوفيق والتحكيم المعقودة بين اليونان وتركيا في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٠ . ووصلت المحكمة إلى أنها في حل من وجوب خوض مسألة أثر معاهدة عام ١٩٣٠ على انطباق الاتفاق العام لأنها أثبتت بسبب أثر التحفظ (ب) ، أن الاتفاق العام لا ينطبق على النزاع ولأن معاهدة عام ١٩٣٠ لم تتخذ ذريعة لإيجاد أساس لولايتها (الفقرات ٩١ - ٩٣) .

*

* *

أساس الولاية الثاني المعتد به : بلاغ بروكسل المشترك الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٥
(الفقرات ٩٤ - ١٠٨)

كان أساس الولاية الثاني الذي استندت إليه اليونان هو بلاغ بروكسل المشترك الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٥ . وكان هذا

بلاغاً أصدره مباشرة إلى الصحافة رئيساً وزراء اليونان وتركيا في أعقاب اجتماع عقد بينها في ذلك التاريخ . وقد وردت فيه الفقرة التالية :

" وقد قررا [رئيسا الوزراء] أن هذه المشاكل [بين البلدين] ينبغي أن تحل سلمياً عن طريق المفاوضات ، وفيما يتعلق بالجرف القاري في بحر إيجه من قِبَل المحكمة الدولية في لاهاي "

ودفعت اليونان بأن هذه الجملة تضي مباشرة الولاية على المحكمة ، وتلزم الطرفين بإبرام أي اتفاق تنفيذي يكون ضرورياً ، وتتيح ، في حالة رفض أي منها إبرام هذا الاتفاق ، للطرف الآخر أن يرفع النزاع من جانب واحد إلى المحكمة . ودفعت تركيا ، من جانبها ، بأن البلاغ لا " يضاهاى اتفاقاً بموجب القانون الدولي " ، وأنه في أي حال لا يشتمل على أي تعهد باللجوء إلى المحكمة بدون اتفاق خاص ولا يوازي موافقة من إحدى الدولتين للخضوع لولاية المحكمة بمجرد تقديم طلب انفرادي من الأخرى (الفقرات ٩٤ - ٩٩) .

ونظراً إلى هذين التفسيرين المتضارين ، درست المحكمة معنى البلاغ المشترك في ضوء السياق الذي تم فيه الاجتماع بتاريخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٥ والوثيقة التي أعدت عنه . ولم تجد المحكمة ما يبرر الاستنتاج بأن تركيا مستعدة لتوخي أي رجوع آخر للمحكمة سوى رفع النزاع بصورة مشتركة . ووجدت المحكمة في المعلومات المتاحة لها عما تبع بلاغ بروكسل تأكيداً لكون رئيسي الوزراء لم يتعهدا بأي التزام غير مشروط بإحالة نزاعها حول الجرف القاري إلى المحكمة (الفقرات ١٠٠ - ١٠٦) .

وعليه فإن بلاغ بروكسل لم يشكل التزاماً مباشراً وغير مشروط من جانب رئيسي الوزراء اليوناني والتركي بقبول رفع النزاع إلى المحكمة بصورة انفرادية بواسطة طلب . ولذلك فهو لا يشكل أساساً صالحاً لإيجاد ولاية المحكمة . وتضيف المحكمة أنه ما من قول صدر عنها يجوز تفسيره على أنه يحول دون عرض النزاع على المحكمة عندما تستوفي الشروط لإيجاد ولايتها (الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨) .

*

* *

ولهذه الأسباب قررت المحكمة أنه لا ولاية لها للنظر في الطلب الذي قدمته حكومة اليونان في ١٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ (الفقرة ١٠٩) .

٦٤ - القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين

في طهران (تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

والقنصلين كامل الحماية والامتيازات والحصانات التي تحقق لهم في ظل المعاهدات النافذة بين الدولتين وفي ظل القانون الدولي العام، بما في ذلك الحصانة من أي أشكال الولاية القضائية الجنائية وحرية مغادرة إقليم إيران وتسهيلاتهما؛

باء - على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية ألا تتخذ أي إجراء وأن تكفلا عدم اتخاذ أي إجراء يمكن أن يزيد التوتر بين البلدين سوءاً أو يصير النزاع القائم بين البلدين أصعب حلاً.

*

* *

وقد تشكلت المحكمة لغرض هذا الأمر على النحو التالي :
الرئيس سير هفري وولدوك ، ونائب الرئيس إلياس ، والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وطرزي ، وأودا ، وأغو ، والعريان ، وسيقي - كامارا ، وباكستر .

أصدرت المحكمة بالإجماع أمراً يشير بتدابير مؤقتة مؤداها ، ريثما تتخذ المحكمة قراراً نهائياً في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين ، ما يلي :

ألف - ' ١ ' على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل في الحال إعادة مبنى سفارة الولايات المتحدة ومقر السفير والمكاتب القنصلية إلى حوزة سلطات الولايات المتحدة وتحت إشرافها الخالص ، وعليها أن تضمن حرمتها والحماية الفعالة لها وفقاً لما تنص عليه المعاهدات النافذة بين الدولتين ، والقانون الدولي العام ؛

' ٢ ' على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكفل فوراً ودون أي استثناء إطلاق سراح جميع رعايا الولايات المتحدة المحتجزين أو كانوا محتجزين في سفارة الولايات المتحدة أو في وزارة الخارجية في طهران ، أو أخذوا رهائن في أماكن أخرى ، وأن توفر لهؤلاء الأشخاص الحماية الكاملة وفقاً لأحكام المعاهدات النافذة بين الدولتين وللقانون الدولي العام ؛

' ٣ ' على حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن توفر ، من تلك اللحظة ، لكافة موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين

٦٥ - القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران

الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠

تقررهما المحكمة ، ما لم يتفق الطرفان على ذلك . (يرد النص الكامل لمنطوق الحكم في المرفق أدناه) .

واتخذت هذه القرارات بأغلبية كبيرة على النحو التالي :
(١) و (٢) بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل صوتين ؛ (٣) و (٤) بالإجماع ؛ (٥) بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٣ ؛ (٦) بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (الأصوات مسجلة بالاسم في المرفق) .

*

* *

ألقى القاضي لاخس بالحكم رأياً مستقلاً ، وقد صوت ضد الفقرة ٥ من المنطوق . وألقى القاضي موروزوف آراءه

قررت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران (١) أن إيران قد أخلت ولازالت تُخَلُّ بالتزاماتها تجاه الولايات المتحدة ؛ (٢) وأن هذا الإخلال تترتب عليه مسؤولية إيران ؛ (٣) وأن على حكومة إيران أن تطلق فوراً سراح رعايا الولايات المتحدة الذين أخذوا رهائن وأن تضع مبنى السفارة بيد الدولة القائمة بالحماية ؛ (٤) وأنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصلين في إيران وتعريضه لأي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أو للاشتراك فيها على اعتبار أنه شاهد ؛ (٥) وأن إيران ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة ؛ (٦) وأن شكل هذا التعويض ومقداره

المعارضة ، وقد صوت ضد الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ ، كما ألحق آراءه المعارضة القاضي طرزي الذي صوت ضد الفقرات ١ و ٢ و ٥ .

إجراءات الدعوى أمام المحكمة
(الفقرات ١ - ١٠)

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن الولايات المتحدة رفعت في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ دعوى على إيران في قضية تسبب بها الوضع في سفارتها في طهران وقنصليتها في تبريز وشيراز ، وإلقاء القبض على موظفيها الدبلوماسيين والقنصليين في طهران واثنين آخرين من رعايا الولايات المتحدة وأخذهم رهائن . وكانت الولايات المتحدة في الوقت نفسه قد طلبت الإشارة بتدابير مؤقتة ، فأشارت المحكمة ، في أمر اتخذ بالإجماع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، ريثما تنطق بحكمها النهائي ، بأن تعاد السفارة في الحال وأن يطلق سراح الرهائن . (انظر البلاغ الصحفي رقم ١/٨٠) .

وتواصلت الإجراءات وفقاً للنظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة . وأودعت الولايات المتحدة مذكرة تفسيرية ، وعقدت المحكمة في ١٨ و ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٠ جلسات عامة طلبت الولايات المتحدة في نهايتها ، في دفعها النهائية ، من المحكمة أن تقضي وأن تعلن ، في جملة أمور ، أن الحكومة الإيرانية قد أخلت بالتزاماتها القانونية الدولية تجاه الولايات المتحدة وعليها أن تكفل إطلاق سراح الرهائن فوراً ؛ وأن توفر لموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين ما يحق لهم من حماية وحصانات (بما فيها الحماية من الولاية القضائية) وأن توفر لهم التسهيلات لمغادرة إيران ؛ وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة إلى السلطات الإيرانية المختصة لمحاكمتهم ، أو تسلمهم إلى الولايات المتحدة ؛ وأن تدفع للولايات المتحدة تعويضاً تحدد المحكمة مقداره فيما بعد .

ولم تشترك إيران في الدعوى . فهي لم تودع دفعاً ولا مثلت في جلسات المحكمة ولذا لم يرفع أحد نيابة عنها . إلا أنها حددت موقفها في رسالتين موجهتين إلى المحكمة من وزيرها للشؤون الخارجية مؤرختين على التوالي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ . وأصر الوزير فيهما ، في جملة أمور ، على أنه لا يجوز أن تشمل القضية بولايتها .

الوقائع

(الفقرات ١١ - ٣٢)

أعربت المحكمة عن أسفها لعدم منول إيران أمامها لتقديم حججها . ونظراً لعدم حضور إيران النظر في الدعوى ، طبقت

المادة ٥٣ من النظام الأساسي ، التي تقضي بأن المحكمة قبل أن تحكم لمقدم الطلب بطلانته ، أن تثبت من أن الادعاءات التي تستند إليها الدعوى من حيث الواقع تقوم على أساس سليم .

ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن في متناولها ، في الوثائق المقدمة من الولايات المتحدة ، كمية ضخمة من المعلومات من مختلف المصادر ، بما فيها كثير من بيانات السلطات في كل من إيران والولايات المتحدة . وأشارت المحكمة إلى أن هذه المعلومات منسجمة كلياً مع الوقائع الرئيسية وأنها قد أبلغت جميعاً لايران دون أن تنفي هذه أياً منها . وبناءً على ذلك فإن المحكمة مقتنعة بأن الادعاءات من حيث الواقع التي أقامت الولايات المتحدة دعواها عليها صحيحة .

المقبولية

(الفقرات ٣٣ - ٤٤)

يتعين على المحكمة ، في ظل مجموعة اجتهاداتها الراسخة ، أن تثبت في تطبيقها للمادة ٥٣ من نظامها الأساسي ، بمبادرة منها ، من أية مسألة أولية يمكن أن تثار فيها يتعلق بالمقبولية أو الولاية .

أما من حيث المقبولية ، فقد وصلت المحكمة ، بعد أن درست الاعتبارات الواردة في الرسالتين الموجهتين من إيران ، إلى أنها لا تكشف النقاب عن أي مسوغ للخلوص إلى أنها لا تستطيع أو أنه لا ينبغي لها أن تنظر في القضية . كما أنها لم تجد أي تعارض بين استمرار الإجراءات القضائية أمام المحكمة وتشكيل الأمين العام للأمم المتحدة ، بموافقة الدولتين ، للجنة تفوض بالاضطلاع بمهمة تقصي الحقائق في إيران ، وتستمع لشكاوى إيران ، وتيسر حل الأزمة بين البلدين .

الولاية

(الفقرات ٤٥ - ٥٥)

بعد أن استشهدت الولايات المتحدة بثلاثة صكوك على اعتبار أنها الأسس التي تستند إليها ولاية المحكمة للنظر في الادعاءات ، وصلت إلى أن ثلاثة من تلك الصكوك تشكل فعلاً تلك الأسس . تلك هي البروتوكولان الاختياريان المتعلقان باتفاقيتي فيينا المعنيتان ، على التوالي ، بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١ ولعام ١٩٦٣ ، ومعاهدة عام ١٩٥٥ للصدقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة وإيران .

إلا أن المحكمة لم تجد لزوماً في هذا الحكم للخوض في مسألة ما إذا كانت المادة ١٣ من الصك الرابع المستشهد به ، وهو اتفاقية عام ١٩٧٣ لقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية

دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، تشكل أساساً لممارستها ولايتها فيما يتعلق بادعاءات الولايات المتحدة .

جوهر القضية : قابلية إسناد الأفعال المشتكى منها إلى الدولة الإيرانية ، وإخلال إيران ببعض الالتزامات

(الفقرات ٥٦ - ٩٤)

يتعين على المحكمة أيضاً ، وفقاً للمادة ٥٣ من نظامها الأساسي ، أن تثبت من أن ادعاءات مقدم الطلب تقوم على أساس صحيح من حيث القانون . وفي سبيل ذلك ، نظرت في الأفعال المشتكى منها لتحديد مدى ما يمكن إسنادها ، قانوناً ، إلى الدولة الإيرانية (بخلاف محتلي السفارة) وما إذا كانت تتفق أو لا تتفق مع التزامات إيران في ظل المعاهدات النافذة أو غيرها من قواعد القانون الدولي المنطبقة .

(أ) أحداث ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

(الفقرات ٥٦ - ٦٨)

تشمل أول مرحلة من الأحداث التي تقوم عليها ادعاءات مقدم الطلب الهجوم المسلح على سفارة الولايات المتحدة الذي شنه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الطلبة المسلمون أتباع سياسة الإمام (ويسمّون " المكافحون " فيها بعد في الحكم) ، واجتياح مبانيها ، وإلقاء القبض على نزلاتها وأخذهم رهائن ، ووضع اليد على ممتلكاتها ومحفوظاتها ، ومسلكت السلطات الإيرانية في وجه هذه الأحداث .

وأشارت المحكمة إلى أن مسلك المكافحين في تلك المناسبة لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الإيرانية إلا إذا ثبت أنهم كانوا يعملون باسمها . والمعلومات المعروضة على المحكمة لا تثبت ذلك بما يجب من يقين . إلا أن الدولة الإيرانية ، وهي الدولة المعتمدة لديها البعثة ، والملزّمة باتخاذ الخطوات الملزمة لحماية سفارة الولايات المتحدة ، لم تفعل شيئاً لمنع الهجوم ، أو لوقفه قبل أن يكتمل ، أو لإجبار المكافحين على الانسحاب من المباني وإطلاق سراح الرهائن . وهذا التخلف عن العمل هو على نقيض مسلك السلطات الإيرانية في عدة مناسبات مماثلة في الفترة نفسها ، عندما اتخذت خطوات ملائمة . وخلصت المحكمة إلى أنه يشكل إخلالاً فادحاً بالتزامات إيران تجاه الولايات المتحدة وفقاً للمواد ٢٢ (٢) و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ وللمادتين ٥ و ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦١ ، وللمادة الثانية (٤) من اتفاقية عام ١٩٥٥ . وشكّل التخلف عن حماية القنصليتين في تبريز وشيراز انتهاكين آخرين لاتفاقية عام ١٩٦٣ .

ولذا لا يسع المحكمة إلا أن تخلص إلى أن السلطات الإيرانية كانت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، تعلم علم اليقين

التزاماتها في ظل الاتفاقيات النافذة ، وكذلك الحاجة العاجلة للتصرف ، وأنها كانت لديها تحت تصرفها الوسائل للوفاء بالتزاماتها ، ولكنها تخلفت كلياً عن ذلك .

(ب) أحداث ما بعد ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

(الفقرات ٦٩ - ٧٩)

تتألف المرحلة الثانية من الأحداث التي تقوم عليها ادعاءات الولايات المتحدة من كامل مجموعة الأحداث التي وقعت عقب احتلال المكافحين للسفارة . ورغم أن الحكومة الإيرانية يقع عليها واجب اتخاذ كل خطوة ملائمة لإنهاء التعدي على حرمة مباني وموظفي السفارة ، وتقديم التعويض عن الأضرار ، فإنها لم تفعل شيئاً من ذلك . بل ، بدلاً من ذلك ، سرعان ما سُمعت عبارات الموافقة من كثير من السلطات الإيرانية . وأعلن آية الله الخميني نفسه تأييد الدولة الإيرانية لوضع اليد على المباني وأخذ الرهائن . ووصف السفارة بأنها " مركز للتجسس " ، وأعلن أن الرهائن (مع بعض الاستثناءات) سيبقون " رهن الاعتقال " إلى أن تعيد الولايات المتحدة الشاه السابق وأمواله إلى إيران ، ومنع إجراء أي مفاوضات مع الولايات المتحدة بشأن الموضوع . وبمجرد أن أعطت أجهزة الدولة الإيرانية موافقتها هذه على الأفعال المشتكى منها وقررت الاستمرار فيها على اعتبار أنها وسيلة للضغط على الولايات المتحدة ، استحوطت تلك الأفعال أفعالاً من الدولة الإيرانية ؛ وغداً المكافحون وكلاء لتلك الدولة ، التي هي نفسها أصبحت مسؤولة دولياً عن تلك الأفعال . ولم يطرأ أي تغير هام في غضون الأشهر الستة التالية ؛ ورفضت إيران علناً الأمر الصادر عن المحكمة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، بينما أعلن آية الله أن اعتقال الرهائن سيستمر إلى أن يقرر البرلمان الإيراني الجديد مصيرهم .

وقرار السلطات الإيرانية الاستمرار في احتلال السفارة وفي أخذ موظفيها رهائن ، يشكل إخلالاً متكرراً ومتعددًا بالتزامات إيران التعاهدية ، إلى جانب ما سبق أن ارتكب من إخلال وقت وضع اليد على السفارة (اتفاقية عام ١٩٦١ : المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ ؛ واتفاقية ١٩٦٣ : مواد منها المادة ٣٣ ؛ ومعاهدة عام ١٩٥٥ ، المادة الثانية (٤)) .

وفيما يتعلق بالقائم بالأعمال والعضوين الآخرين من أعضاء بعثة الولايات المتحدة الذين كانوا في وزارة الشؤون الخارجية الإيرانية منذ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وجدت المحكمة أن السلطات الإيرانية قد أمسكت عن توفير الحماية والتسهيلات اللازمة للسماح لهم بمغادرة الوزارة بأمان . وبناءً على ذلك فقد بدا للمحكمة أنه وقع انتهاك للمادتين ٢٦ و ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ .

القانون الذي شُيّد بنيانه بعناية ، والذي لا يبدّ من الحفاظ عليه لأمن المجتمع الدولي وصالحه .

(هـ) عملية الولايات المتحدة في إيران يومي ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠
(الفقرتان ٩٣ و ٩٤)

قالت المحكمة ، فيما يتعلق بالعملية التي قامت بها في إيران وحدات عسكرية تابعة للولايات المتحدة في ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، إنها لا يسعها إلا أن تعرب عن قلقها . وقالت إنها مضطرة لأن تلاحظ أن عملية مضطراً لها في تلك الظروف ، أيّاً كان دافعها ، هي من قبيل العمليات المعدّة بقصد إضعاف احترام الإجراءات القضائية في العلاقات الدولية . ومع هذا فإن مسألة شرعية تلك العملية ليس لها أي تأثير على تقييم مسلك إيران في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . ولذا فإن تلك العملية لا تأثير لها على الاستنتاجات التي خلصت إليها المحكمة .

*

* *

لهذه الأسباب ، نطقت المحكمة بالقرار الوارد أدناه بنصه الكامل :

منطوق الحكم

إن المحكمة * ،

١ - بثلاثة عشر صوتاً^(١) مقابل صوتين^(٢) ،

تقرر أن جمهورية إيران الإسلامية بمسلكها الذي بينته المحكمة في هذا الحكم ، قد أخلّت ، من عدة نواح ، ولا زالت تخلّ بالتزاماتها الواجبة تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة بين البلدين ، وكذلك وفقاً لقواعد القانون الدولي العام الوطيدة ،

٢ - بثلاثة عشر صوتاً^(١) مقابل صوتين^(٢) ،

* شكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس سير همفري ولدوك ؛ نائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وطرزي ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا ، وباكستر .

(١) الرئيس سير همفري ولدوك ، ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا ، وباكستر .

(٢) القاضيان موروزوف وطرزي .

ولاحظت المحكمة ، علاوة على ذلك ، أن مختلف السلطات الإيرانية قد هددت بتقديم بعض الرهائن للمحاكمة أو إجبارهم على الإدلاء بشهاداتهم ، وقالت إن ذلك لو تم تنفيذه لشكّل خرقاً للمادة ٣١ من تلك الاتفاقية .

(ج) إمكانية وجود ظروف خاصة

(الفقرات ٨٠ - ٨٩)

رأت المحكمة أنه يتعين عليها أن تنظر في مسألة ما إذا كان مسلك الحكومة الإيرانية له ما يسوغه في الظروف الخاصة الراهنة ، ذلك أن وزير الشؤون الخارجية الإيراني قد زعم في الرسالتين الموجهتين إلى المحكمة بأن الولايات المتحدة قد اضطلعت بأنشطة إجرامية في إيران . ورأت المحكمة أن هذه الأنشطة المزعومة ، حتى ولو اعتبر حدوثها ثابتاً ، لا تشكل دفاعاً في وجه ادعاءات الولايات المتحدة ، ذلك أن القانون الدبلوماسي يتيح إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية أو إعلان أعضاء البعثتين الدبلوماسية والقنصلية الذين يحتمل أن يكونوا قد قاموا بأنشطة غير مشروعة أشخاصاً غير مرغوب فيهم . وخلصت المحكمة إلى أن حكومة إيران لجأت إلى أساليب الإكراه ضد السفارة الأمريكية وموظفيها بدلاً من الوسائل العادية المتاحة لها .

(د) المسؤولية الدولية

(الفقرات ٩٠ - ٩٢)

ووصلت المحكمة إلى أن إيران ، بإخلالها تباعاً واستمراراً بالتزاماتها المفروضة عليها في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ وفي معاهدة عام ١٩٥٥ وفي القواعد المنطبقة من القانون الدولي العام ، قد تحملت مسؤولية تجاه الولايات المتحدة . ونتيجة لذلك فإن الدولة الإيرانية ملزمة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة ، ولكن نظراً لأن الإخلال مازال مستمراً ، فإن شكل هذا التعويض ومقداره لم يمكن تحديدهما بعد .

وفي الوقت نفسه رأت المحكمة أن من الضروري تكرار الملاحظات التي أوردتها في أمرها الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن أهمية مبادئ القانون الدولي التي تنظّم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية . وبعد أن أكدت المحكمة خطورة القضية التي لم تنشأ نتيجة لاستخفاف أشخاص عاديين أو مجموعات من الأشخاص العاديين بحرمة السفارة ، ولكن نتيجة لاستخفاف حكومة الدولة نفسها العتمدة لديها البعثة ، لفتت أنظار المجتمع الدولي إلى الأذى الذي لا جبر له والذي يمكن أن تكون قد تسببت به أحداث من نوع الأحداث المعروضة على المحكمة . ولا مناص من أن تقوِّض مثل هذه الأحداث صرح

تقرر أن الإخلال بهذه الالتزامات يُرتب على جمهورية إيران الإسلامية مسؤولية تجاه الولايات المتحدة الأمريكية وفقاً للقانون الدولي ؛

٣ - بالإجماع ،

تقرر أن على جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ فوراً كافة الخطوات لتقويم الوضع الناجم عن أحداث ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ وما نتج عنها ، وفي سبيل ذلك :

(أ) عليها أن تنهي فوراً الاحتجاز غير المشروع للقائم بأعمال الولايات المتحدة والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين الآخرين وغيرهم من رعايا الولايات المتحدة الذين أُخذوا رهائن في إيران ، وعليها أن تطلق سراحهم جميعاً دون تمييز وأن تسلمهم للدولة القائمة بالحماية (المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١) ؛

(ب) عليها أن تكفل توفر الوسائل اللازمة لمغادرة هؤلاء الأشخاص الإقليم الإيراني ، بما في ذلك وسائل النقل ؛

(ج) عليها أن تضع في الحال في حوزة الدولة القائمة بالحماية مباني سفارة الولايات المتحدة في طهران وقنصلياتها في إيران وممتلكاتها ومحفوظاتها ووثائقها ؛

٤ - بالإجماع ،

تقرر أنه لا يجوز إبقاء أي واحد من موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين أو القنصلين في إيران لتعريضه إلى أي شكل من أشكال المقاضاة أو الاشتراك في الدعاوى بوصفه شاهداً ؛

٥ - باثني عشر صوتاً^(٣) مقابل ثلاثة أصوات^(٤) ،

تقرر أن جمهورية إيران الإسلامية ملزمة بالتعويض على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بها من جراء أحداث ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وما نتج عنها ؛

٦ - بأربعة عشر صوتاً^(٥) مقابل صوت واحد^(٦) ،

تقرر أن شكل هذا التعويض ومقداره تحددهما المحكمة ما لم يتفق الطرفان على ذلك ، وتحفظ لهذا الغرض الإجراءات اللاحقة في القضية .

(٣) الرئيس سير هفري وولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، والعريان ، وسيقي - كامارا ، وباكستر .

(٤) القضاة لاختس ، وموروزوف ، وطرزي .

(٥) الرئيس سير هفري وولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاختس ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وطرزي ، وأودا ، وأغو ، والعريان ، وسيقي - كامارا ، وباكستر .

(٦) القاضي موروزوف .

موجز للآراء الملحققة بالحكم

ذكر القاضي لاختس أنه صوت ضد الجزء الأول من الفقرة ٥ من المنطوق لأنه وجدها تزيد عما هو لازم . فلما أن تحددت المسؤولية ، كان ينبغي ترك مسألة التعويض بكاملها للإجراءات اللاحقة ، بما في ذلك مسألة شكل التعويض الذي ينص عليه الحكم ومقداره .

ويؤكد الرأي أهمية الحكم بالنسبة للقانون الدبلوماسي ، وغالبية مكرسة لمسألة التسوية العملية بالوسائل الدبلوماسية للنزاع بين الطرفين . وبمجرد أن وضع الحكم الأمور القانونية ، يتعين على الطرفين اتخاذ الإجراءات العاجلة وبذل قصارى جهودهما لتبديد التوتر وعدم الثقة ، وفي هذا قد تكون مبادرة يتخذها طرف آخر هامة . وارتأى القاضي لاختس في هذا الصدد دوراً خاصاً للأمين العام للأمم المتحدة وكذلك للجنة خاصة أو هيئة وساطة . وبالنظر لخطورة الوضع ، فإن الحاجة ماسة لإيجاد حل لها .

*

* *

ذكر القاضي موروزوف في رأيه المعارض أن الفقرة ١ من منطوق الحكم مصوغة على نحو يجعلها غير مقصورة على مسألة انتهاك اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ وعام ١٩٦٣ ، وإنما تشمل أيضاً ، إن قرئت مع بعض فقرات التعليل ، مسألة الانتهاكات المزعومة لمعاهدة ١٩٥٥ للصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين إيران والولايات المتحدة ؛ وهو يعتقد أن هذه المعاهدة لا تعطي الطرفين حقوقاً غير مشروطة في اللجوء إلى الولاية الجبرية للمحكمة ، وفي هذه الظروف ليس للمحكمة في الواقع اختصاص للنظر في الانتهاكات المزعومة .

وبالإضافة إلى ذلك ، لاحظ القاضي موروزوف أن الولايات المتحدة ارتكبت في غضون فترة المداوات القضائية كثيراً من الأعمال غير المشروعة بلغت ذروتها في الغزو العسكري لإقليم جمهورية إيران الإسلامية ، ففقدت من جراء ذلك حقها القانوني في الرجوع إلى المعاهدة في علاقاتها مع إيران .

وصوت القاضي موروزوف ضد الفقرات ٢ و ٥ و ٦ لأنه كان قد لاحظ بأن الولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات ضد إيران أثناء المداوات القضائية ، وعلى الأخص تجعيد الولايات المتحدة للأصول الإيرانية مصحوباً بالنية ، التي تم الإعراب عنها صراحة في بيان أدلى به رئيس الولايات المتحدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ، للانتفاع بتلك الأصول ، إذا لزم

بين الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية يجب الوصول إليها بالوسائل السلمية دون غيرها .

*

* *

صوت القاضي طرزي مؤيداً للفقرتين ٣ و ٤ من منطوق الحكم ، لأنه رأى أن وضع اليد على السفارة وأخذ من فيها رهائن ، يشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية لعام ١٩٦١ و عام ١٩٦٣ .

ومن ناحية أخرى شعر القاضي طرزي أنه مضطر للتصويت ضد الفقرة ١ من المنطوق ، لأنه رأى أنه لا يعطي الولاية للمحكمة في هذه القضية سوى اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ و عام ١٩٦٣ .

وصوت أيضاً ضد الفقرتين ٢ و ٥ لأن المحكمة ، في رأيه ، لا تستطيع ، في هذه المرحلة من الدعوى وما يلازمها من ظروف ، أن تنطق بأي حكم بشأن مسؤولية جمهورية إيران الإسلامية .

ومن ناحية أخرى صوت القاضي طرزي مؤيداً للفقرة ٦ لأنه رأى أنه في حالة تقرير أية تعويضات ، فينبغي أن تحددها وتقدرها محكمة العدل الدولية ؛ ولا يُقبل أن تكون هذه التعويضات موضوع دعوى في المحاكم ذات الولاية المحلية .

الأمر ، وفقاً للقرارات التي تتخذ على الصعيد المحلي للولايات المتحدة ؛ وهذا يعني أن الولايات المتحدة قد تصرفت على اعتبار أنها " القاضي " في قضية هي طرف فيها . وفي رأي القاضي موروزوف ، لم يكن للوضع الذي خلقته إجراءات الولايات المتحدة ، والذي أجرت فيه المحكمة مداولاتها القضائية في القضية ، أية سابقة في تاريخ إقامة العدل الدولي بأسره ، لا أمام المحكمة ولا أمام أية مؤسسة قضائية دولية أخرى . ونظراً لأن الولايات المتحدة قد ألحقت ضرراً فادحاً بإيران ، فقد فقدت حقها القانوني وكذلك حقها المعنوي في التعويض من إيران ، كما ذكر في الفقرات ٢ و ٥ و ٦ من المنطوق .

ووجد القاضي موروزوف أيضاً أن بعض فقرات تعليل الحكم وصفت ظروف القضية بصورة غير صحيحة أو متحيزة .

ورأى ، دون الإخلال بالأهلية الخالصة لمجلس الأمن ، أن المحكمة كان بإمكانها ، من وجهة نظر قانونية صرفة ، لفت النظر إلى ما لا يمكن إنكاره من أن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدّد الدفاع عن النفس الذي استندت إليه الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأحداث ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ، لا يمكن الاحتجاج بها إلا " إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة " ، وأنه لا يوجد أي دليل على وقوع اعتداء مسلح على الولايات المتحدة .

وأكد القاضي موروزوف أيضاً أن الحكم كان ينبغي أن يتضمن بعض الإشارة إلى ما مؤداه أن المحكمة ترى أن تسوية النزاع

٦٦ - تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر

الفتوى الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

الصحة العالمية ومصر في حالة ما إذا رغب أي من الطرفين في نقل المكتب الإقليمي من الإقليم المصري ؟ ،

أعربت المحكمة بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد ، عن رأيها بأنه في حالة نقل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية من مصر ، على منظمة الصحة العالمية ومصر ، بصفة خاصة ، (أ) التزام مشترك بالتشاور بنية حسنة فيما بينها حول مسألة الأحوال والطرائق التي ينبغي فيها تنفيذ النقل ؛ (ب) التزام مشترك بالتشاور فيما بينها وبالتفاوض بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ هذا النقل بصورة منظمة وبإحداث أقل ما يمكن من ضرر لأعمال منظمة الصحة العالمية ولمصالح مصر ؛ (ج) التزام الطرف الذي يرغب في إحداث النقل بإعطاء مهلة معقولة للطرف الآخر .

بينت المحكمة ، في فتواها بشأن المسألة المتعلقة بتفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر التي أحيلت إليها بطلب من جمعية الصحة العالمية ، المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالتشاور والتفاوض والإشعار فيما بين منظمة الصحة العالمية ومصر في حالة نقل المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لمنطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط في الاسكندرية ، من الإقليم المصري .

١ - قررت المحكمة بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل صوت واحد الاستجابة لطلب الفتوى .

٢ - فيما يتعلق بالمسألة ١ ، ونصّها كالتالي :

" هل تنطبق الأحكام المتعلقة بالتفاوض والإشعار من الفرع ٣٧ من اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة

٣ - فيما يتعلق بالمسألة ٢ ، ونصّها كالتالي :

ثم نظرت المحكمة في الأحداث التي أدت إلى تقديم طلب الفتوى . وذكرت بإيجاز الإجراءات المتخذة داخل منظمة الصحة العالمية ، من التوصية التي قدمتها في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ للجنة الفرعية للجنة الإقليمية لمنطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط بنقل المكتب إلى دولة أخرى في المنطقة ، إلى توصية اللجنة الفرعية في ٩ أيار/مايو ١٩٨٠ بنقل المكتب الإقليمي في أقرب وقت ممكن إلى عمان (الأردن) واعتماد جمعية الصحة العالمية في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ القرار م ص ع ١٦/٣٣ الذي طلبت فيه ، نظراً لاختلاف وجهات النظر حول انطباق الفرع ٣٧ من اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ على نقل المكتب الإقليمي ، أن تفتي المحكمة في مسألتين قبل اتخاذ أي قرار (الفقرات ٢٨ - ٣٢) .

اختصاص إصدار الفتوى

(الفقرة ٣٣ من الفتوى)

نظرت المحكمة ، بادیء ذي بدء ، ما إذا كان يتعين عليها رفض طلب الفتوى بسبب ما زعم من أنه يتسم بالطابع السياسي . وخلصت إلى أنها لو فعلت ذلك لخالفت مجموعة اجتهاداتها الراسخة . فإذا كانت المسألة المقدمة في الطلب لتقع ، في حالات أخرى ، ضمن الممارسة العادية للسلطات القضائية للمحكمة ، لا ينبغي للمحكمة أن تنظر في الدوافع الكامنة وراء الطلب .

أهمية ونطاق المسائل المعروضة على المحكمة

(الفقرة ٣٤ (و) من الفتوى)

ثم نظرت المحكمة في معنى المسائل الافتراضية التي طلب منها إعطاء رأياً فيها والآثار المترتبة عليها . وينص الفرع ٣٧ من اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ ، الذي تشير إليه المسألة الأولى على ما يلي :

” يجوز تنقيح هذا الاتفاق بطلبٍ من أي من الفريقين . وفي هذه الحالة يتشاور الطرفان فيما بينها بشأن التعديلات التي ستجرى في أحكامه . وإذا لم تسفر المفاوضات عن تفاهم في غضون عام واحد ، جاز لأبي من الطرفين إشعار الطرف الآخر رسمياً بإنهاء الاتفاق بعد سنتين من تاريخ الإشعار . “

وأشارت المحكمة إلى أنه يتعين عليها ، إن كانت لتظل مخلصاً لما يقتضيه طابعها القضائي في ممارستها لولاية الإفتاء ، أن تثبت من الأمور القانونية التي هي حقيقة موضع البحث في المسائل المعروضة في الطلب . وقد حدث أن فعلت ذلك في الماضي ، كما فعلت ذلك أيضاً المحكمة الدائمة للعدل الدولي . ولاحظت المحكمة أيضاً

” إذا كان الأمر كذلك ، ماذا ستكون المسؤوليات القانونية لكل من منظمة الصحة العالمية ومصر ، فيما يتعلق بالمكتب الإقليمي في الاسكندرية ، خلال فترة السنتين بين الإخطار وإنهاء الاتفاق ؟ “

أعربت المحكمة ، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين ، عن رأيها بأنه في حالة اتخاذ قرار بالنقل تكون المسؤوليات القانونية لكل من منظمة الصحة العالمية ومصر في الفترة ما بين الإشعار بالنقل المقترح وتنفيذ النقل ، هي الوفاء بنية حسنة بالالتزامات المشتركة المبيّنة في الإجابة على المسألة ١ .

*

* *

تشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس سير همفري وولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا .

ألحق بالفتوى القضاة غرو ، ولاخس ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا آراءً مستقلة .

وألحق القاضي موروزوف رأياً معارضاً .

وفي هذه الآراء بين القضاة المعنيون وأوضحوا أسباب اتخاذهم لمواقفهم فيما يتعلق بمختلف المسائل التي شملتها فتوى المحكمة .

الخلفية الواقعية والقانونية لتقديم الطلب

(الفقرات ١ - ٣٢ من الفتوى)

بعد أن فصلت المحكمة مختلف مراحل الدعوى (الفقرات ١ - ٩) ، استعرضت التاريخ السابق للمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الاسكندرية ، من وقت أن أنشئ في تلك المدينة في عام ١٨٣١ مجلس عام للصحة لغرض مكافحة الأوبئة إلى وقت إدماج مكتب الاسكندرية للتصحيح في منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٤٩ بوصفه جهازاً إقليمياً . وبدأ المكتب الإقليمي لمنطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط أعماله في ١ تموز/يوليه ١٩٤٩ ، بينما كانت المفاوضات دائرة بين منظمة الصحة العالمية ومصر لإبرام اتفاق بشأن الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي ستمنح للمنظمة ، وتم توقيع هذا الاتفاق في النهاية في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ (الفقرات ١٠ - ٢٧) .

أن الإجابة على مسائل من النوع الوارد في الطلب ، إن لم تكن كاملة ، لن تكون غير فعّالة فحسب ، ولكنها تكون في الواقع مضلّة فيما يتعلق بالقواعد القانونية المنطبقة على المسائل التي قيد نظر منظمة الصحة العالمية .

ومع مراعاة وجهات النظر المختلفة المعبر عنها في جمعية الصحة العالمية بشأن عدد من النقاط ، يبدو أن المسألة القانونية الحقيقية التي هي قيد نظر جمعية الصحة العالمية ، والتي يجب اعتبارها أيضاً المسألة القانونية المعروضة على المحكمة في طلب منظمة الصحة العالمية هي :

ما هي المبادئ والقواعد القانونية المنطبقة على مسألة الأحوال والطرانق التي يمكن فيها وبها تنفيذ نقل المكتب الإقليمي من مصر ؟

الآراء المختلفة المقدمة

(الفقرات ٣٧ - ٤٢)

ولاحظت المحكمة ، في إجابتها على المسألة المعروضة على هذا النحو عليها ، أن حق أي منظمة دولية في اختيار موقع مقرها أو موقع مكتبها الإقليمي ليس موضع اعتراض . ثم نظرت في مختلف وجهات النظر المعبر عنها في جمعية الصحة العالمية ، وأمام المحكمة ، وفي البيانات الخطية والشفوية ، فيما يتعلق بصلّة اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بنقل المكتب الإقليمي من مصر وانطباق الفرع ٣٧ على ذلك النقل .

وفيما يتعلق بأمر " صلة اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ " كان أحد الآراء المعرب عنها أن ذلك الاتفاق هو إجراء منفصل تمّ اتخاذه عقب إنشاء المكتب الإقليمي وأنه ، رغم إمكانية احتوائه على بعض الإشارات إلى مقر المكتب الإقليمي في الاسكندرية ، لم ينص على أن يكون موقع المكتب هناك ، وبناءً على ذلك فليس له أثر على حق المنظمة في نقل مكتبها الإقليمي من مصر . وقيل إن الاتفاق إنما عني بالحصانات والامتيازات الممنوحة إلى المكتب ضمن النطاق الأوسع للحصانات والامتيازات الممنوحة في مصر لمنظمة الصحة العالمية .

أما الرأي المعارض فمفاده أن إنشاء المكتب الإقليمي وإدماجه في منظمة الصحة العالمية لم يكتملا في عام ١٩٤٩ ؛ وإنما تم تحقيقها بسلسلة من الإجراءات في عملية تركيبية كانت آخر خطوة فيها وأكثرها حسماً إبرام اتفاق البلد المضيف لعام ١٩٥١ . ودُفع ، فيما دُفع ، بأن عدم ورود حكم خاص بشأن إنشاء مكتب منظمة الصحة العالمية في الاسكندرية يعود إلى كون الاتفاق يتعلق بمكتب التصحاح الموجود من قبل هناك . وعلاوة

على ذلك ، قيل إن الاتفاق أُطلق عليه دوماً في سجلات منظمات الصحة العالمية وفي الإجراءات الرسمية لدولة مصر اسم اتفاق البلد المضيف (الفقرات ٣٧ - ٣٩) .

وأما فيما يتعلق بانطباق الفرع ٣٧ على نقل المكتب من مصر ، فإن اختلاف وجهات النظر نجم أساساً عن المعنى المنسوب لكلمة " تنقيح " الواردة في الجملة الأولى . وحسب إحدى وجهتي النظر ، فإن نقل مقر المكتب لا يشكل تنقيحاً ولذا لا يشمل الفرع ٣٧ الذي لا ينطبق على الإشعار بإنهاء الاتفاق ، أما نقل المكتب فله علاقة بذلك الإنهاء . وخلص مؤيدو هذا الرأي إلى أنه نظراً لكون الاتفاق لا يتضمن حكماً بشأن الإشعار بإنهائه ، فالقواعد العامة للقانون الدولي التي تنص على إمكانية إنهاء مثل هذه الاتفاقات وضرورة إعطاء إشعار مسبق ، تنطبق على الحالة الحاضرة . أما وجهة النظر الأخرى فمفادها أن كلمة " تنقيح " قد تدل أيضاً على مراجعة عامة لاتفاق ما ، بها فيها إنهاءه ، وقد استخدمت بهذا المعنى في اتفاق عام ١٩٥١ . ويقول أنصار هذا الرأي إنه حتى لو رُفض هذا التفسير ، يظل لمصر الحق في تلقي إشعار مسبق وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي .

ووصلت المحكمة إلى أنه ، أياً كان الرأي الذي سيؤخذ به إزاء الحجج المقدمة بشأن صلة اتفاق عام ١٩٥١ وانطباقه ، فإن بعض المبادئ والقواعد القانونية تنطبق في حالة حدوث مثل هذا النقل (الفقرات ٤٠ - ٤٢) .

الالتزامات المشتركة بالتعاون والنية الحسنة

(الفقرات ٤٣ - ٤٧)

سواء كانت الالتزامات المشتركة التي توصلت إليها مصر ومنظمة الصحة العالمية من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٠ تعتبر اتفاقات قائمة بذاتها أو أجزاء منفصلة من إجراء واحد ، فإن نظاماً تعاقدياً قانونياً قد استحدث بين مصر والمنظمة وهو يظل الأساس الذي تقوم عليه علاقاتهما القانونية الآن . وتظل هذه العلاقات علاقات بين بلد مضيف ومنظمة دولية جوهرها مجموعة من الالتزامات المشتركة بالتعاون والنية الحسنة . ويتعين على منظمة الصحة العالمية ومصر ، إذ تضعان في اعتبارهما المشاكل العملية التي يتسبب فيها النقل ، أن تتعاونوا تعاوناً وثيقاً لتلافي خطر أي انقطاع في أعمال المكتب الإقليمي ، وينبغي ، على الأخص ، السماح للعملية بفترة معقولة من الوقت (الفقرة ٤٣ (و)) .

ورأت المحكمة أنه يمكن إيجاد بعض المؤشرات إلى الآثار المترتبة على هذه الالتزامات المشتركة بالتعاون بنية حسنة في أوضاع كالوضع المعني ، في كثير من اتفاقات البلدان المضيف ، وكذلك في الفقرة ٢ من المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والحكم

هذه الأسباب أصدرت المحكمة فتواها التي يرد نص أحكام منطوقها كاملاً فيما يلي :

منطوق الفتوى

إن المحكمة *

١ - باثني عشر صوتاً^(١) مقابل صوت واحد^(٢) ،

تقرر الاستجابة لطلب الفتوى ؛

٢ - فيما يتعلق بالسؤال ١ ،

باثني عشر صوتاً^(١) مقابل صوت واحد^(٢) ،

ترى أن المبادئ والقواعد القانونية وما تقتضيه من التزامات مشتركة ، فيما يتعلق بالتشاور والتفاوض والإشعار ، المنطبقة بين منظمة الصحة العالمية ومصر ، في الحالة المحددة في الطلب ، هي المبادئ والقواعد المبينة في الفقرة ٤٩ من هذه الفتوى ، وعلى الأخص :

(أ) تفرض التزاماتها المشتركة في ظل تلك المبادئ والقواعد على كل من المنظمة ومصر واجب التشاور فيما بينهما بنية حسنة بشأن مسألة الأحوال والطرائق التي يمكن فيها تنفيذ نقل المكتب الإقليمي من مصر ؛

(ب) في حالة ما إذا تقرر نهائياً نقل المكتب الإقليمي من مصر ، تفرض التزاماتها المشتركة على المنظمة ومصر واجب التشاور فيما بينهما والتفاوض بشأن مختلف الترتيبات اللازمة لتنفيذ النقل من الموقع الحالي إلى موقع جديد بصورة منظمة وبأقل ضرر ممكن لأعمال المنظمة ولمصالح مصر ؛

(ج) تفرض التزاماتها في ظل تلك المبادئ والقواعد القانونية على الطرف الراغب في تنفيذ النقل واجب إعطاء الطرف الآخر إشعاراً مدته معقولة بإنهاء الوضع القائم فيما يتعلق بالمكتب الإقليمي في الاسكندرية ، مع إيلاء المراعاة الواجبة لكافة الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ نقل المكتب إلى موقعه الجديد بصورة منظمة ومنصفة ؛

* كانت المحكمة مشكلة على النحو التالي : الرئيس سير همفري ولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا .

(١) الرئيس سير همفري ولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ، والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا .

(٢) القاضي موروزوف .

المقابل في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (الفقرات ٤٥ - ٤٧) .

المبادئ والقواعد القانونية المنطبقة

(الفقرة ٤٨ (و))

وهكذا وصلت المحكمة إلى أن قوام المبادئ والقواعد القانونية المنطبقة ، وما يترتب عليها من التزامات هو :

— التشاور بنية حسنة بشأن مسألة الأحوال والطرائق التي يمكن فيها وبها تنفيذ نقل المكتب الإقليمي من مصر ؛

— التشاور والتفاوض ، إذا تقرر النقل ، بشأن الترتيبات اللازمة لتنفيذ النقل بصورة منظمة وبأقل ما يمكن من ضرر لأعمال المنظمة ولمصالح مصر ؛

— إعطاء الطرف الراغب في النقل للطرف الآخر إشعاراً مدته معقولة .

أما الفترتان الزميتان اللتان قد تلزمان تحديداً في الوفاء بواجبات التشاور والتفاوض ، ومدة الإشعار ، فمسألتان مختلفتان بالضرورة باختلاف متطلبات الحالة المعينة . ولذا فإن الأمر ، من حيث المبدأ ، يعود تقريره في كل حالة إلى الطرفين . ويمكن الإطلاع على بعض الدلائل على الفترات الممكنة اللازمة في أحكام اتفاقات البلدان المضيفة ، بما فيها الفرع ٣٧ من اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ ، وكذلك المادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وفي المادة المقابلة من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية وفيما بين المنظمات الدولية . وينبغي أن يكون الاعتبار الأول بالنسبة لكل من منظمة الصحة العالمية والدولة المضيفة في كل حالة التزامها بالتعاون بنية حسنة على تعزيز أهداف منظمة الصحة العالمية وأغراضها .

المسألة الثانية المعروضة على المحكمة

(الفقرة ٥٠)

وبناءً على ما تقدم ، كانت إجابة المحكمة على المسألة الثانية هي أن المسؤوليات القانونية لكل من المنظمة ومصر أثناء الفترة الانتقالية بين الإشعار بالنقل المقترح وإنجاز النقل هي الوفاء بنية حسنة بالالتزامات المشتركة المبينة أعلاه .

*

*

*

الإفتاء ، ينبغي في هذه الحالة أن تمتنع عن إصدار الفتوى كي تتجنب وضعاً مخرجاً تدخل فيه في معالجة نزاع بين الدول له طابع سياسي بين .

وأعرب القاضي موروزوف أيضاً عن رأيه بأن المحكمة ، حتى من وجهة نظر أولئك الذين يعتبرون طلب منظمة الصحة العالمية طلباً قانونياً صرفاً ، أخطأت التصرف عندما غيرت بصورة أساسية صياغة المسألتين المعروضتين من قبل منظمة الصحة العالمية إلى مسألتين مصوغتين منها هي . وهكذا فقد استبدلت المسألة ١ المتعلقة بانطباق الفرع ٣٧ من اتفاق عام ١٩٥٦ بمسألة " ما هي الأحوال والظرائق التي يجوز فيها ونها تنفيذ نقل المكتب الإقليمي من مصر ؟ " . وجرت نفس المحاولة لإعادة صياغة المسألة ٢ .

وقال إن الإشارات إلى ممارسة المحكمة السابقة لا تبرر في رأيه مثل هذا النوع من إعادة الصياغة الذي يتعارض ، من حيث المبدأ ، مع الوظائف القضائية للمحكمة كما حددها الفصل الرابع من نظامها الأساسي . وعلاوة على ذلك فإن المحكمة تسلم ضمناً بأن الفرع ٣٧ من اتفاق عام ١٩٥٦ لا ينطبق على مسألة نقل المكتب لأنه لا يجب على المسألة المعروضة من قبل منظمة الصحة العالمية .

ورأى القاضي موروزوف أن بعض توصيات المحكمة إلى منظمة الصحة العالمية هي في موضوعها ليست جواباً على ما طلبته المنظمة . فهي محاولة للتدخل في أنشطة منظمة الصحة العالمية التي لها ، حسب أحكام دستورها ، حق خالص في اتخاذ " القرار " المتعلق بإنشاء مكاتبها الإقليمية وبالتالي ، بنقلها ، بها في ذلك جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ القرار المعني .

ترى أنه في حالة اتخاذ قرار بنقل المكتب الإقليمي من مصر ، تكون المسؤوليات القانونية لمنظمة الصحة العالمية ومصر ، أثناء الفترة الانتقالية بين الإشعار بالنقل المقترح للمكتب وإنجاز النقل هي الوفاء بنية حسنة بالالتزامات المشتركة التي بينها المحكمة في إجابتها على المسألة ١ .

موجز الرأي المعارض للقاضي موروزوف

صوت القاضي موروزوف ضد الفتوى لأنها ، من حيث الموضوع ، محاولة لإشراك المحكمة في معالجة إحدى نتائج النزاع السياسي الخطير القائم في الشرق الأوسط . وهذا النزاع يتصل مباشرة بسبب الوضع المتزايد التوتر في منطقة شرقي البحر الأبيض المتوسط الناجم عن توقيع اتفاق كامب ديفيد في الولايات المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، الذي ، كما ذكر بصفة خاصة البيان الخطي المقدم إلى المحكمة من الجمهورية العربية السورية ، " منع المنطقة من تحقيق السلم الشامل والحقيقي الذي تدعو إليه الدول العربية " .

ويقول الرأي المعارض إن المحكمة ، التي لديها ، بحكم المادة ٦٥ من نظامها الأساسي ، حق تقدير في الإفتاء أو عدم

(٣) الرئيس سير همفري وولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا .

(٤) القاضيان لآخس وموروزوف .

٦٧ - القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية)

الحكم الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨١

الرئيس سير همفري وولدوك ؛ ونائب الرئيس إلياس ؛ والقضاة غرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والعريان ، وسيتي - كامارا ، والحاني ، وشوبيل ؛ والقاضيان الخاصان إيفنسن ، وخيمينيز دي أريشاغا .

وألحق القضاة موروزوف ، وأودا ، وشوبيل بالحكم آراءً مستقلة توضح مواقفهم إزاء بعض الأمور المثارة في تعليل المحكمة .

وصلت المحكمة بالإجماع في حكمها بشأن طلب مالطة الإذن بالتدخل وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين تونس وليبيا ، إلى عدم الاستجابة لطلب مالطة الإذن بالتدخل .

*

* *

وقد تشكلت المحكمة على النحو التالي :

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة على وجوب أن يحدّد طلب الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، القضية التي يتصل بها الطلب وأن يبيّن :

” (أ) المصلحة ذات الصلة ذات الصلة القانونية التي تعتبر الدولة طالبة التدخل أنه يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية ؛

” (ب) هدف التدخل على وجه التحديد ؛

” (ج) أي أساس للولاية القضائية المدعى وجودها بين الدولة طالبة التدخل وطرفي القضية “ .

حجج مالطة والطرفين

(الفقرات ١٢ - ١٦)

أوجزت المحكمة الحجج المقدمة من مالطة في طلبها وفي مرافعتها الشفوية ، ومن الطرفين في الملاحظات الخطية التي قدمها كل منها وفي مرافعتها الشفوية .

المشاكل القانونية الناشئة عن طلب مالطة

(الفقرات ١٧ - ٢٧)

لاحظت المحكمة أن الطرفين أثارا اعتراضات بشأن جميع الأمور الثلاثة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٨١ من اللائحة ، مدعين أن مالطة لم تنجح في إظهار أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية ، وأن هدف طلبها يقع كليّة خارج نطاق نوع التدخل الذي تنص عليه المادة ٦٢ ، وأنها لم تثبت وجود رابطة للولاية القانونية بينها وبينها . وقالت المحكمة إنه إذا وجد أن لأي من هذه الاعتراضات ما يبرره ، فمن الواضح أنه لن تكون أمامها مندوحة للاستمرار في النظر في الطلب .

وقبل أن تنظر المحكمة في الاعتراضات ، ارتدّت قصصاً على تاريخ أحكام نظامها الأساسي ولائحتها المتعلقة بالتدخل ، ولاحظت أنه قد اتفق من البداية على عدم محاولة تضمين لائحة المحكمة حلاً لمختلف المسائل الموضوعية المثارة ، بل أن يُترك البتّ فيها استناداً إلى النظام الأساسي وفي ضوء الظروف الخاصة لكل قضية .

المصلحة ذات الصلة ذات الصلة القانونية وهدف التدخل

(الفقرات ٢٨ - ٣٥)

ثم نظرت المحكمة ما إذا كانت المصلحة ذات الصلة القانونية التي استندت إليها مالطة وما ذكرته من هدف لتدخلها كافيين لتبرير منح الإذن بالتدخل .

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن تونس والجمهورية العربية الليبية أبلغتا المحكمة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، على التوالي ، باتفاق خاص كانتا قد أبرمتاه في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ لإحالة مسألة الجرف القاري بين البلدين إلى محكمة العدل الدولية .

ثم اتخذت الدعوى مجراها وفقاً للنظام الأساسي ولائحة المحكمة مع مراعاة أحكام الاتفاق . وتمّ إيداع وتبادل المذكرتين التفسيريتين للطرفين في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ؛ وأودعت المذكرة التفسيرية المضادة من تونس والمذكرة التفسيرية المضادة من الجمهورية العربية الليبية ، على التوالي ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وتمّ تبادلها في التاريخ الأخير .

ونظراً لأنه لم يكن بين القضاة في المحكمة أي قاض من الرعايا التونسيين أو الليبيين ، فقد مارس كل من الطرفين الحق الذي تعطيه له المادة ٣١ من النظام الأساسي في أن يختار قاضياً خاصاً للجلوس في القضية . وعينت الجمهورية العربية الليبية السيد دي . خيمينيز دي أريشاغا ، وعينت تونس السيد جي . إيفنسون .

وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ أودعت مالطة طلباً للإذن بالتدخل في القضية وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي . وقدمت تونس والجمهورية العربية الليبية ملاحظات خطية على هذا الطلب في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨١ ، وهو تاريخ المهلة المحددة لهذا الغرض . ونظراً للاعتراض الذي أثير على طلب مالطة ، عقدت المحكمة جلسات علنية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ للاستماع إلى الدول الثلاث قبل أن تقرر ما إذا كانت لتوافق على الطلب أو لترفضه .

أحكام النظام الأساسي ولائحة المحكمة المتعلقة بالتدخل

(الفقرة ١١)

تنص المادة التي احتجت بها مالطة من النظام الأساسي على ما يلي :

” المادة الثانية والستون

” ١ - إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية ، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل .

” ٢ - والبتّ في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة . “

كان قوام المصلحة ذات الصلة بالقانونية التي احتجت بها مالطة ، بصفة أساسية ، قلقها إزاء إمكان أن تحدد وتقيّم أية استنتاجات قد تصل إليها المحكمة العوامل الجغرافية والجيومورفولوجية ذات الصلة بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا وتونس وإزاء أي حكم تنطق به المحكمة يتعلق ، مثلاً ، بأهمية الظروف الخاصة أو بتطبيق مبادئ الإنصاف في تعيين الحدود هذا . ورأت مالطة أن من المرجح أن تترتب على أية استنتاجات أو قرارات من هذا القبيل آثار على حقوق ومصالح مالطة نفسها في أية تسوية لحدود جرفها القاري مع ليبيا وتونس في المستقبل . وأكدت مالطة أن هذه العوامل دون سواها هي الهدف لطلبها وأنها غير معنية باختيار أي خط معين لتعيين الحدود بين البلدين أو بوضع المحكمة لأية مبادئ عامة فيما بينها .

ووصلت المحكمة إلى أنه نظراً لكون طلب مالطة يتصل بعناصر محددة في القضية بين تونس وليبيا ، فهو يعني ضمناً أن الصفة القانونية التي استندت إليها تتعلق بأمر كانت ، ويمكن أن تكون ، موضع نزاع مباشر بين الطرفين ، وأنها ، على النحو الذي عرضتها فيها مالطة ، جزء من صلب موضوع القضية . ومع هذا أوضحت مالطة في الوقت نفسه أنها لم تقصد بتدخلها عرض مصلحتها الخاصة في تلك الأمور للفصل فيها بينها وبين ليبيا وتونس ، ذلك لأن هدفها لم يكن استصدار قرار من المحكمة بشأن حدود جرفها القاري مع أي من هذين البلدين أو كليهما .

وقد دعت المحكمة ، في الاتفاق الخاص ، لأن تقرر ما هي مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في تعيين حدود منطقة الجرف القاري التي تخص كلاً من تونس وليبيا . ولذا وضعت هاتان الدولتان قيد البحث مطالبهما فيما يتعلق بالأمور التي يشملها ذلك الصك ، وبناءً على ذلك سيكون قرار المحكمة في القضية ، مع مراعاة أحكام المادة ٥٩ من النظام الأساسي ، ملزماً فيما يتعلق بتلك الأمور ، إلا أن مالطة قد شفعت طلبها بتحفظ صريح مؤداه أن تدخلها لم يقصد به وضع مطالبها هي إزاء تونس وليبيا موضع النزاع . ولما كان الوضع كذلك ، فإن طابع التدخل ذاته الذي طلبت مالطة الإذن به قد أظهر بأن المصلحة ذات الصلة القانونية التي احتجت بها مالطة لا يمكن أن تعتبر ، وفقاً لما تعنيه المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، صفة قد يؤثر فيها الحكم في القضية .

وخلصت المحكمة إلى أن ما استهدفه الطلب فعلاً هو كفالة إتاحة الفرصة لتقديم الحجج في صالح قرار تمتنع فيه المحكمة عن اعتماد وتطبيق معايير معينة قد تعتبرها ، من نواح أخرى ، ملائمة لتعيين حدود الجرف القاري لتونس وليبيا . ومثل هذا الشكل

من التدخل من شأنه أن يترك الطرفين في حيرة مما إذا كان ينبغي لها ، وإلى أي مدى ، أن يعتبر أن مصالح كل منها إزاء مالطة تشكل بالفعل جزءاً من موضوع القضية . ورأت المحكمة أن من الواضح أن الدولة التي تسعى إلى التدخل وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي لا يحق لها أن تضع طرفي القضية في مثل هذا الموقف .

وقالت المحكمة إنها تفهم انشغال مالطة فيما يتعلق بما يمكن أن يترتب بالنسبة لمصالحها الخاصة من آثار على استنتاجات وقرارات المحكمة بشأن عناصر معينة في القضية بين تونس وليبيا . وحتى مع ذلك ، فإن المحكمة ، للأسباب المبينة في الحكم ، لا تستطيع وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي الموافقة على الطلب .

رابطة الولاية القضائية

(الفقرة ٣٦)

بعد أن وصلت المحكمة إلى أنها لا تستطيع الموافقة على طلب مالطة الإذن في التدخل ، وجدت أن من غير الضروري البت ، ضمن القضية قيد النظر ، في مسألة ما إذا كان وجود رابطة ولاية قضائية صحيحة مع طرفي القضية شرطاً ضرورياً لمنح الإذن بالتدخل وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي .

*

* *

لهذه الأسباب وصلت المحكمة (الفقرة ٣٧) إلى أنها لا تستطيع الموافقة على طلب مالطة الإذن بالتدخل في الدعوى وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي .

موجز الآراء الملحقة بالحكم

صوت القاضي موروزوف مؤيداً لمنطوق الحكم ولكن للسبب التالي : فقد رأى أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في أي طلب للإذن بالتدخل إلا إذا كان لديها الاختصاص ، بشكل أو بآخر ، وفقاً للفصل الثاني من نظامها الأساسي . والمبدأ الذي ينطوي عليه ذلك الفصل هو أن المحكمة ليست لها السلطة للنظر في أي نزاع دون موافقة كافة الدول الأطراف في ذلك النزاع . وينبغي ، بالمثل ، أن توضع الأحكام التي تشكل الأركان الأساسية للفصل الثاني في الاعتبار قبل إعطاء أي إذن بالتدخل وفقاً للمادة ٦٢ . ومن ثم فإن لزوم الموافقة ينطبق على طلب مالطة ، كما ينطبق أيضاً على أية دولة تطلب التدخل وفقاً للمادة ٦٢ .

وقد اعترفت مالطة بعدم وجود هذه الموافقة بينها وبين الطرفين ، ليبيا وتونس ، اللتين ، من جانبهما ، اعترضتا على اعتبار

أن المحكمة لا تملك الاختصاص . وهنا تكمن ، من حيث المبدأ ، مسألة حاسمة ينبغي أن تنظر فيها أولاً .

على أمور منها ما إذا ادعت الدولة الثالثة أن لها حقاً مباشراً في موضوع القضية .

*

*

*

*

*

*

الحق القاضي شوييل رأياً مستقلاً وافق فيه على حكم المحكمة بأن هدف مالطة من التدخل لم يكن التدخل في حدود ما تعنيه المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة . ورأى أن من المقبول أن باستطاعة المحكمة أن تقرر رفض طلب مالطة التدخل على اعتبار أنها ليست طرفاً . إلا أنه لم يوافق على أن مالطة أخفقت في إظهار أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن فقط ، وليس إلا ، أن يؤثر فيها الحكم . وقال القاضي شوييل إنه بالنظر إلى الوضع الجغرافي لمالطة وليبيا وتونس ، وهو وضع توّله مالطة بأنه اشتراك في جرف قاري واحد ، فالعبرة ليست لهدف القضية ولكن لمواضيعها كما يحتمل أن تنظر فيها المحكمة . تلك المواضيع ، كما عولجت في فقرات من الحكم في القضية الرئيسية ، يمكن تماماً أن تؤثر في مصالح مالطة القانونية . وأضاف القاضي شوييل أنه ، رغم أن المحكمة امتنعت بصورة صحيحة ، عن أن تقرر ما إذا كان ينبغي للدولة الساعية للتدخل أن تظهر وجود رابطة في الولاية القضائية مع طرفي القضية الرئيسية ، يرى أن المادة ٦٢ بحد ذاتها توفر الولاية القضائية المطلوبة .

ذكر القاضي أودا في رأيه أنه صوت مؤيداً للحكم مراعاة منه لاختصاص المحكمة بممارسة سلطتها في منح الإذن بالتدخل وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي أو عدم منحه ، إلا أن ذلك الحكم قد جرى تفسيره بشكل ضيق في الحكم ، ذلك أنه لم يكن واضحاً البتة أن الدولة المتدخلة يجب في كل الظروف أن تضع مصالحها قيد النظر كما لو كانت طرفاً في القضية . وكذلك رأى القاضي أودا أن المحكمة قد فرضت اختباراً بالغ القسوة لمعرفة ما إذا كانت لمالطة مصالح قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية . وفيما يتعلق بمسألة لزوم وجود رابطة في الولاية القضائية بين الدولة المتدخلة والدولتين المتخاصمتين الأصليتين قبل جواز الإذن بالتدخل ، أعرب القاضي أودا عن رأيه بأن ذلك يعتمد

٦٨ - القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (تشكيل دائرة تابعة للمحكمة)

الأمر الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢

آذار/مارس ١٩٧٩ ، ودخل حيز النفاذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وبموجبه عرضتا على دائرة للمحكمة مسألة تتعلق بخط الحدود البحرية الذي يفصل الجرف القاري ومنطقتي مصائد السمك للطرفين في منطقة خليج مين .

وقد نص الاتفاق الخاص على أن يعرض النزاع على دائرة تابعة للمحكمة تشكل من خمسة أعضاء بعد التشاور مع الطرفين عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٦ والمادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة . وهاتان المادتان هما المادتان اللتان تنصان على تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة وحق الطرف ، إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسيته ، في أن يختار قاضياً خاصاً ليجلس في نظر القضية .

وتمّ التشاور على النحو الواجب مع الطرفين . وسبق أن أبلغت المحكمة في رسالة من الطرفين مرفقة بالدعوى المعروضة ، بأنه نظراً لأن هيئة المحكمة لم يكن

شكلت المحكمة بأمر منها دائرة لها عرضت عليها كندا والولايات المتحدة نزاعاً طويلاً الأمد بشأن الحد الفاصل بين منطقة مصائد السمك ومنطقة الجرف القاري لكل من الدولتين خارج ساحل الأطلسي في خليج مين .

وكانت هذه أول مرة في تاريخ المحكمة يستخدم فيها طرفان في نزاع إمكانية منصوصاً عليها في النظام الأساسي للمحكمة وفي لانتحتها ، هي إمكانية استخدام دائرة تابعة للمحكمة بدلاً من المحكمة بكليتها .

وفيما يلي تفاصيل عملية استحداث الدائرة .

*

*

*

في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ أبلغت حكومة كندا والولايات المتحدة قلم سجل المحكمة باتفاق خاص أبرم في ٢٩

فيها قاضٍ جنسيته كندية ، فقد اعتزمت حكومة كندا اختيار قاضٍ خاص .

*

* *

وعقب اتخاذ قرار من حيث المبدأ بقبول طلب الطرفين تشكيل دائرة خاصة ، وإجراء انتخاب في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، فإن المحكمة

— مشكلة على النحو التالي : الرئيس بالوكالة إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، وسيقي - كامارا ، والخاني ، وشوييل —

اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل صوتين ، أمراً شككت فيه على النحو الواجب دائرة خاصة للنظر في تعيين الحدود البحرية للحد بين كندا والولايات المتحدة في منطقة خليج مين ، وتشكلت الدائرة بناءً على الانتخاب المذكور أعلاه على النحو التالي : القضاة غرو ، وريدا ، وموسلر ، وآغو ، وشوييل . ولاحظ الأمر أن الرئيس بالوكالة ، تطبيقاً للفقرة ٤ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، طلب إلى القاضي ريدا التخلي في الوقت المناسب عن الجلوس للقاضي الخاص الذي ستختاره كندا ، وأن القاضي ريدا أعرب عن استعداده للتخلي .

*

* *

ألقى القاضي أودا تصريحاً بأمر صادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

وصوت القاضيان موروزوف ، والخاني ضد الأمر بكليته وألحقا به رأيهما المعارضين مبدئين فيها الأسباب التي حملتها على المعارضة .

موجز التصريح الملحق بالأمر

ذكر القاضي أودا أنه ، وإن كان قد صوت مؤيداً للأمر ، كان ينبغي الإفصاح عن أن المحكمة ، لأسباب لا يعرفها سواها ، كانت قد وافقت على تشكيل الدائرة تماماً وفقاً لآخر رغبات الطرفين .

موجز الرأيين المعارضين الملحقين بالأمر

أكد القاضي موروزوف ، في رأيه المعارض ، أن من الواضح أن الاتفاق الخاص بين الولايات المتحدة وكندا قد انطلق ، في جوهره ، من افتراض خاطيء ، وهو أن الطرفين اللذين قدما طلب تشكيل دائرة للنظر في قضية معينة يمكنها ، خلافاً لما تقتضي به الفقرة ٢ من المادة ٢٦ ، لا مجرد أن يختارا عدد أعضاء الدائرة ، ولكن أيضاً أن يقررا رسمياً وأن يقترحا أسماء القضاة الذين يجب اختيارهم بالاقتراع السري ، وحتى أن يقدموا تلك الاقتراحات إلى المحكمة بشكل نوع من " الإنذار " .

وفي ذلك الوضع غدا حق المحكمة السيادي في إجراء الانتخاب بصورة مستقلة عن رغبات الطرفين ، بالاقتراع السري وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ، بلا معنى من حيث جوهره .

ومن وجهة النظر هذه ، كان بإمكان المحكمة تسوية الأمر بنجاح في شباط/فبراير ١٩٨٢ في تكوينها الجديد .

وصوت القاضي الخاني ضد الأمر وذكر في رأيه المعارض أنه يرى أن فرض وقت ضيق دون داع ، لتشكيل الدائرة ويتكويّن معين ، كان من جرّائه أن المحكمة لم تعد سيّدة أعمالها وجرّدها من حريتها للاختيار وشكّل عقبة في سبيل إقامة العدل على نحو سليم . وعلاوة على ذلك ، فقد حطّ من مقام المحكمة وأضر بكرامتها بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة . وأسفر عن إلباسها النزعة الإقليمية ، بتجريدتها من عالميتها وهي ميزتها الأساسية والضرورية ، وأدى بصورة غير مباشرة إلى وجود قاضيين من جنسية واحدة يعملان باسم المحكمة ، أحدهما في الدائرة والآخر في المحكمة ، وذلك لا يتفق مع النظام الأساسي . ولهذا الأسباب خلص إلى أن ما تقدم لا يجب أن يشكل سابقة ، لأن ذلك سيكون مسكاً محفوفاً بالمخاطر إن اتبع في المستقبل .

٦٩ - القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية)

الحكم الصادر في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٢

للنزاع ، أي المنطقة المعروفة بحوض بيلاجيوس (الفقرات ١٧ - ٢٠ و ٣٢ - ٣٦) ، ولاحظت أنه قد جرت عمليات التنقيب عن النفط واستكشافه على الجرف القاري (الفقرة ٢١) .

ووجهت المحكمة عنايتها للاتفاق الخاص بين تونس وليبيا الذي رفعت الدعوى بموجبه (الفقرات ٢٣ - ٣١) فقالت إنه قد طُلب منها في الفقرة ١ من المادة ١ أن تذكر " مبادئ وقواعد القانون الدولي " التي قد تكون " منطبقة لتعيين حدود مناطق الجرف القاري " التي تخص كلا من الدولتين ، وأنها دعيت أيضاً بصورة محددة إلى أن تضع في اعتبارها لدى اتخاذها لقرارها ، العوامل الثلاثة التالية : (أ) مبادئ الإنصاف ؛ (ب) والظروف ذات الصلة التي تتميز بها المنطقة ؛ (ج) والاتجاهات الجديدة المقبولة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .

وطلبت الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاق الخاص من المحكمة " توضيح النهج العملية لتطبيق هذه المبادئ والقواعد . . . كي يتمكن خبراء الدولتين من تعيين حدود هذه المناطق دون صعوبة " . ولذا فلم يكن مطلوباً من المحكمة أن تقوم هي برسم الخط الفعلي للحدود . واختلف الطرفان على نطاق المهمة الموكولة إلى المحكمة في ذلك النص ، ولكن بعد التحليل الدقيق للدفع والحجج المتعلقة بهذه النقطة خلصت المحكمة إلى أن الخلاف لم يكن إلا على درجة التركيز على دور كل من المحكمة والخبراء . وقد أوضحت المادتان ٢ و ٣ من الاتفاق الخاص على أن الطرفين قد اعترفا بوجود الالتزام بالامتنال لحكم المحكمة ، وهو الحكم الذي يكون له الأثر والقوة الملزمة المسندان إليه بموجب المادة ٩٤ من الميثاق والمادتين ٥٩ و ٦٠ من النظام الأساسي والفقرة ٢ من المادة ٩٤ من لائحة المحكمة . وتعين على الطرفين أن يجتمعا في أقرب وقت ممكن عقب صدور الحكم بغية إبرام معاهدة . ورأت المحكمة أنه لن تكون هناك ضرورة في تلك المرحلة للتفاوض فيما بين خبراء الطرفين بشأن العوامل الواجب مراعاتها في حساباتهم ، لأن المحكمة تكون قد بنت في ذلك الأمر .

أعلنت المحكمة في حكمها في قضية الجرف القاري بين تونس وليبيا مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على تعيين حدود مناطق الجرف القاري التي تخص كلا من تونس وليبيا في المنطقة المعنية بالنزاع .

وعددت المحكمة الظروف الواجبة الاعتبار لغرض الوصول إلى تعيين منصف للحدود وحددت النهج العملي الذي ينبغي اتباعه في عملية تعيين الحدود نفسها .

ويتكون خط الحدود الذي أشارت به المحكمة من جزأين : الجزء الأول من الخط يبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي للطرفين ، عند تقاطع ذلك الحد مع خط مستقيم مرسوم من نقطة الحدود في رأس أجدير في اتجاه شرق شمالي درجة ٢٦° ؛ ويستمر على نفس الاتجاه إلى أن يلتقي بخط السطول لأبعد نقطة في اتجاه الغرب في خليج قايس ، أي درجة ٣٠ " ١ ' ٣٤ شمالاً . وهناك يبدأ الجزء الثاني الذي يميل أكثر في اتجاه الشرق على ٥٢° .

واعتمدت المحكمة حكمها بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ .

*

* *

وتشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس بالوكالة إلياس ؛ والقضاة فورستر ، وغرو ، ولاخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، وسيقي - كامارا ، والحاني ، وشوييل ؛ والقاضيان الخاصان إيفنسن ، وخيمينيز دي أريشاغا .

وألحق القضاة آغو ، وشوييل ، وخيمينيز دي أريشاغا آراءً مستقلة بالحكم .

وألحق القضاة غرو ، وأودا ، وإيفنسن آراءً معارضة بالحكم .

وفي هذه الآراء ذكر القضاة المعنيون وشرحوا المواقف التي اتخذوها بشأن بعض النقاط في الحكم .

*

* *

*

* *

ثم نظرت المحكمة في مسألة مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على تعيين الحدود (الفقرات ٣٦ - ١٠٧) ، وقد درستها في ضوء الحجج التي قدمها الطرفان . وبعد أن بينت أولاً بعض

استهلت المحكمة حكمها بأن أوجزت مختلف مراحل إجراءات الدعوى (الفقرات ١ - ١٥) ، وحددت الوضع الجغرافي

باء - أن الظروف ذات الصلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ألف أعلاه والتي يجب مراعاتها في الوصول إلى تعيين منصف للحدود تشمل ما يلي :

(١) نظراً لحقيقة أن المنطقة التي يعينها تعيين الحدود في هذه القضية يحدها الساحل التونسي من رأس أجدير إلى رأس كبودية والساحل الليبي من رأس أجدير إلى رأس تاجوراء ، وخط مواز يمر عبر رأس كبودية وخط وسط يمر عبر رأس تاجوراء ، فإن حقوق الدول الأخرى محفوظة :

(٢) التضاريس العامة لساحلي الطرفين ، وعلى الأخص التغير الملحوظ في اتجاه الخط الساحلي التونسي بين رأس أجدير ورأس كبودية ؛

(٣) وجود وموقع جزر كركنة ؛

(٤) الحد البري بين الطرفين ، ومسلكتها قبل عام ١٩٧٤ في منح امتيازات النفط ، الذي أسفر عن استخدام خط متجه بحراً من رأس أجدير بزاوية قدرها ٢٦° تقريباً شرقي خط الوسط ، وهو خط يقابل الخط المتعامد مع الساحل في نقطة الحدود التي جرى التقيدها في الماضي على اعتبار أنها حد بحري بحكم الواقع ؛

(٥) عنصر الدرجة المعقولة من التناسب ، التي لا بد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقاً لمبادئ الإنصاف ، بين مدى مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي الصلة من ساحلها ، مقيساً في الاتجاه العام للخطوط الساحلية ، على أن تراعى لهذا الغرض الآثار ، الفعلية والمنظورة ، لأي تعيين لحدود الجرف القاري بين دول المنطقة نفسها .

جيم - أن النهج العملي لتطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي السالفة الذكر في الوضع المعين في هذه القضية هو كما يلي :

(١) أن مراعاة الظروف ذات الصلة التي تميز المنطقة المحددة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة باء أعلاه ، بما في ذلك مداها ، تستدعي أن تُعتبر ، لغرض تعيين حدودها بين طرفي القضية ، مكونة من قطاعين ، كل منهما يتطلب تطبيق نهج معين لتعيين الحدود من أجل الوصول إلى حل شامل ومنصف ؛

(٢) تكون نقطة البداية لخط تعيين الحدود ، في القطاع الأول ، أي القطاع الأقرب إلى الساحل ، هي النقطة التي يتقاطع فيها الحد الخارجي للبحر الإقليمي للطرفين مع خط مستقيم مرسوم من نقطة الحدود البرية في رأس أجدير عبر نقطة ٥٥' ٣٣ شمالاً و ١٢° شرقاً ، وهو خط يتجه في اتجاه شرق شمالي على ٢٦° ، ويقابل الزاوية التي يتبناها الحد الشمالي الغربي لامتيازات النفط الليبية وأرقامها ٢٧٦ و ١٣٧ و ٢٤١ و ٢٥٣ ، ويتصاف مع الحد الجنوب شرقي لامتياز النفط التونسي

الاعتبارات العامة (الفقرات ٣٦ - ٤٤) ، نظرت في دور الاتجاهات الجديدة المقبولة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (الفقرات ٤٥ - ٥٠) . ثم نظرت في مسألة ما إذا كان الامتداد الطبيعي لكل من الدولتين يمكن أن يتحدد على أساس المعايير المادية (الفقرات ٥١ - ٦٨) ؛ وبعد أن وجدت أن هناك جرفاً قارياً واحداً تشترك فيه الدولتان ، خلصت إلى أن مدى منطقة الجرف القاري التي تخص كلاً منهما لا يمكن التيقن منه من معايير الامتداد الطبيعي . ومضت المحكمة إلى النظر في الآثار المترتبة على مبادئ الإنصاف (الفقرات ٦٠ - ٧١) وإلى استعراض مختلف الظروف المميزة للمنطقة والتي يرجح أن تكون لها صلة فيما يتعلق بأغراض تعيين الحدود (الفقرات ٧٢ - ١٠٧) .

وأخيراً نظرت المحكمة في مختلف نهج تعيين الحدود (الفقرات ١٠٨ - ١٣٢) التي يجتج بها الطرفان ، وشرحت سبب عدم قبولها لها ، وأبانت النهج الذي تراه كفيلاً بتحقيق الحل المنصف في هذه القضية .

*

* *

ترد الاستنتاجات التي وصلت إليها المحكمة في منطوق الحكم ، وفيما يلي نصه :

إن المحكمة ، بعشرة أصوات مقابل أربعة ، وصلت إلى

ألف - أن مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة ، والتي ينبغي إعساها بالاتفاق في تنفيذ هذا الحكم ، لغرض تعيين حدود الجرف القاري الذي يخص كلاً من جمهورية تونس والجمهورية العربية الليبية الاشتراكية الشعبية ، في منطقة حوض بيلاجيوس المتنازع عليها على نحو ما هو مبين في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة باء أدناه ، هي :

(١) ينبغي أن يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة ؛

(٢) تشكل المنطقة التي يعينها تعيين الحدود جرفاً قارياً واحداً هو الامتداد الطبيعي للإقليم البري لكلا الطرفين ، الأمر الذي يجعل من المتعذر في هذه القضية استنباط أي معيار لتعيين حدود مناطق الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي ؛

(٣) في الظروف الجغرافية المعينة لهذه القضية ، ليس الهيكل المادي لمناطق الجرف القاري على نحو يمكن معه إجراء تعيين منصف للحدود .

أية اعتبارات مقنعة . بل إن الحكم يبدو أنه ملائم لقضية يُفصل فيها بتطبيق مبادئ الإنصاف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي . وبالنظر إلى أن معيار المسافة أصبح هو الساري في المفهوم الجديد لحدود الجرف القاري وكذلك حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة مما يجعل له بالضرورة أثراً على استغلال الموارد المعدنية البحرية ، فإن نهج تساوي البعد ملائم من حيث المبدأ لتعيين حدود الجرف القاري بين تونس وليبيا ، ولكن شريطة أن يعدل الخط في ضوء أية مظاهر ساحلية قد تؤدي ، في الحالات الأخرى ، إلى بعض التشويه من الوجهة العامة للتناسب بين أطوال الخط الساحلي والمناطق التي سيجري تقسيمها . واقترح لما هو مجرد قضية عادية لتعيين حدود الجرف القاري لبلدين متلاصقين ، خطأً لتساوي البعد من ساحلي البلدين ، مع غض النظر عن جزر كركنة والمرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ، كما هو مبين في الخرائط المرفقة .

وقال القاضي الخاص إيفنسون إنه وإن كان الإنصاف جزءاً من القانون الدولي ، لا يمكن إعماله بمعزل عن القانون . وسواحل الدولتين ، في القضية الحالية ، متلاصقة ولكنها في الوقت نفسه متقابلة . والمحكمة لم تعر هذه الحقيقة الجغرافية عناية كافية . وكذلك تغاضت عن بعض المميزات ذات الصلة بالأمر التي تتميز بها السواحل المعنية مثل جزيرة جربه ونتوءات زرزييس وأرخبيل كركنة والمرتفعات المحيطة التي تنحسر عنها المياه عند الجزر . وكذلك لم تراعى المحكمة بما فيه الكفاية الاتجاه الجديد في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار مثل منطقة الـ ٢٠٠ ميل الاقتصادية الخالصة والاتجاه نحو معيار المسافة لبعض جوانب الجرف القاري . وقال إنه يشعر بأن معيار تساوي البعد ، يمكن ، في هذه القضية ، أن يكون ، كنقطة بداية لأغراض تعيين الحدود ، على أن يُعدّل باعتباريات الإنصاف ، أنسب من النهج الذي اقترحت المحكمة . وأضاف أنه يرى أنه أصبح من الصعب التمييز بين قرار قائم على مبادئ وقواعد القانون الدولي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي وقرار قائم على تطبيق مبادئ الإنصاف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٨ .

” Permis complémentaire offshore du Golfe de Gabès “ (٢١)
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦) ؛ ومن نقطة التقاطع المحددة على هذا النحو ، يمتد خط الحدود بين الجرفين القاريين في اتجاه شمال شرقي عبر نقطة ٥٥°٣٣' شمالاً و١٢° شرقاً ، وهكذا بنفس الاتجاه إلى أقصى نقطة في اتجاه الغرب على الخط الساحلي التونسي بين رأس كبودية ورأس أجدير ، أي أقصى نقطة في اتجاه الغرب على الشاطئ (أقصى درجات الجزر) في خليج قابس ؛

(٣) وفي القطاع الثاني ، أي في المنطقة الممتدة في اتجاه البحر بعد الخط الموازي لأقصى نقطة في اتجاه الغرب في خليج قابس ، ينحرف خط الحدود بين الجرفين القاريين في اتجاه الشرق مع مراعاة جزر كركنة ؛ أي أن يمتد خط الحدود في موازاة خط يُرسم من أبعد نقطة في اتجاه الغرب في خليج قابس شاطراً إلى جزأين الزاوية المشكلة بخط ممتد من تلك النقطة إلى رأس كبودية وخط مرسوم من نفس النقطة على طول الساحل المتجه بجزراً لجزر كركنة ، ويكون اتجاه خط الحدود الموازي للخط الشاطر هذا ٥٢° بالنسبة لخط الوسط ؛ وامتداد هذا الخط في اتجاه شمال شرقي أمر يقع خارج ولاية المحكمة في هذه القضية ، ذلك لأنه يتوقف على تعيين الحدود الذي يتفق عليه مع الدول الأخرى .

المؤيدون : الرئيس بالوكالة إلياس ؛ والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وموسلر ، وأغو ، وسيتي - كامارا ، والحاني ، وشوييل ، والقاضي الخاص خيمينيز دي أريشاغا ؛

المعارضون : القضاة فورستر ، وغرو ، وأودا ، والقاضي الخاص إيفنسن .

موجز الآراء المعارضة الملحقة بالحكم

يرى القاضي أودا أن المحكمة أخفقت في اقتراح أية مبادئ أو قواعد فعلية للقانون الدولي والخط المقترح لا يستند إلى

٧٠ - طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٣

الفتوى الصادرة في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٢

ألقى القضاة ناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا بالفتوى آراءً مستقلة .

وألقى القضاة لاجس ، وموروزوف ، والحاني ، وشوييل آراءً معارضة بالفتوى .

وذكر القضاة المعنيون في آرائهم وشرحوا المواقف التي اتخذوها فيها يتعلق ببعض النقاط التي تعالجها الفتوى .

*

* *

موجز الوقائع

(الفقرات ١ - ١٥ من الفتوى)

بعد أن عرضت المحكمة بإيجاز المراحل المتعاقبة لإجراءات الدعوى المعروضة عليها (الفقرات ١ - ٩) أوردت موجزاً لوقائع القضية (الفقرات ١٠ - ١٥) . وفيما يلي الوقائع الرئيسية :

دخل السيد مورتشيد ، وهو إيرلندي الجنسية ، الخدمة في منظمة الطيران المدني الدولي في عام ١٩٤٩ . وفي عام ١٩٥٨ نُقل إلى الأمم المتحدة في نيويورك ، وفي عام ١٩٦٧ نُقل إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف . ولما بلغ سن الستين تقاعد في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٠ .

وهناك منحة يطلق عليها اسم " منحة الإعادة إلى الوطن " تدفع إلى الموظفين في ظروف معينة عند انتهاء خدمتهم ، بموجب البند ٤/٩ من النظام الأساسي للموظفين والرفق الرابع لهذا النظام . ويخضع دفع هذه المنحة لشروط قررها الأمين العام في القاعدة ٥/١٠٩ من النظام الإداري للموظفين .

وكانت الجمعية العامة ، وقد تقاعد السيد مورتشيد ، قد اعتمدت قبل وقت قريب قراراتين متعاقبتين يتعلقان (في جملة أمور) بمنحة الإعادة إلى الوطن . وكانت قد قررت ، في القرار ١١٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ما يلي :

" أن يكون دفع منحة الإعادة إلى الوطن للموظفين المستحقين لها مشروطاً بتقديم الموظف لما يثبت انتقاله بالفعل ، مع مراعاة الشروط التي ستقرها اللجنة (لجنة الخدمة المدنية الدولية) ؛ "

قررت المحكمة في فتواها المتعلقة بطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ ، أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم تخطيء ، في الحكم رقم ٢٧٣ ، في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولم تتجاوز ولايتها القضائية أو اختصاصها .

وكانت المسألة المعروضة على المحكمة من قبل اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية على النحو التالي :

" هل هناك مبرر لقرار المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في الحكم رقم ٢٧٣ ، مورتشيد ضد الأمين العام ، بأنه لا يمكن أن ينفذ في الحال قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي يقضي بأن يكون دفع منحة الإعادة إلى الوطن مشروطاً بأن يقدم الموظف السابق ما يثبت أنه غير محل إقامته وانتقل إلى بلد غير البلد الذي يقع فيه مركز عمله الأخير ؟ "

بعد أن فسرت المحكمة المسألة على اعتبار أنها تدعوها إلى تقرير ما إذا كانت المحكمة الإدارية ، فيما يتعلق بالأموال الواردة في المسألة ، قد " أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق " أو " تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها " ، قررت ما يلي :

١ - بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ ، الاستجابة لطلب الفتوى .
٢ (ألف) - بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ رأت أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في حكمها رقم ٢٧٣ لم تخطيء في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ (باء) - بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٣ ، رأت أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في حكمها رقم ٢٧٣ لم تتجاوز ولايتها القضائية أو اختصاصها .

*

* *

وقد تشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس ستي - كامارا ، والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا ، والحاني ، وشوييل ، وسير روبرت جينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبجاوي .

وخلصت إلى أن السيد مورتشيد :

” يحق له تلقي تلك المنحة بالشروط المبينة في القاعدة ٥/١٠٩ (و) من النظام الإداري للموظفين ، رغم أن القاعدة لم تعد سارية المفعول في تاريخ انتهاء خدمة مقدم الطلب في الأمم المتحدة “ .

ولذا فإن له الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به ” نتيجة “ لعدم مراعاة البند ١/١٢ من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ٢/١١٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين “ ، وفيما يلي نصها :

” البند ١/١٢ : للجمعية العامة أن تستكمل أحكام هذا النظام الأساسي أو تعدها ، دون إخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين . “

” القاعدة ٢/١١٢ “

” (أ) للأمين العام تعديل هذا النظام الإداري للموظفين بما يتفق مع النظام الأساسي للموظفين . “

وقدرت المحكمة الإدارية التعويض بمقدار منحة الإعادة إلى الوطن التي كان دفعها قد رُفض .

ولم تقبل الولايات المتحدة الأمريكية حكم المحكمة الإدارية ، ولذا قدمت إلى اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية (وتسمى فيما يلي ” اللجنة “) طلباً تطلب منها فيه التماس إصدار فتوى من المحكمة . وقدم الطلب وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية التي تحول الدول الأعضاء أو الأمين العام أو الشخص الذي صدر الحكم بشأنه الاعتراض على الحكم . وإذا وجدت اللجنة أن الطلب يرتكز على أساس هام ، فإنها تلتزم من المحكمة إصدار فتوى في الأمر . وفي القضية المعنية ، قررت اللجنة ، بعد أن عقدت جلسيتين للنظر في الطلب ، أنه يرتكز على أساس هام ، بسبب أن المحكمة الإدارية قد أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق ، وكذلك بسبب أن المحكمة الإدارية قد تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها .

اختصاص إصدار الفتوى

(الفقرات ١٦ - ٢١)

بدأت المحكمة بالنظر فيما إذا كان لديها الاختصاص للاستجابة لالتماس إصدار الفتوى المقدم من اللجنة . وأشارت إلى أن الالتماس هو ثاني التماس مقدم وفقاً للفتوتين ١ و ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية (كان الأول ” طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية رقم ١٥٨ “) ؛

وعمد الأمين العام ، من أجل إعمال الشروط التي قررتها اللجنة لدفع منحة الإعادة إلى الوطن اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وهي المنحة التي لم تكن من قبل مشروطة بتقديم ما يثبت الانتقال ، إلى تعديل القاعدة ٥/١٠٩ من النظام الإداري للموظفين ليجعل دفع منحة الإعادة إلى الوطن مشروطاً بأن يقدم ” الموظف السابق ما يثبت أنه غير محل إقامته وانتقل إلى بلد غير البلد الذي يقع فيه مركز عمله الأخير “ (الفقرة (د) . إلا أن الفقرة (و) من القاعدة قد صيغت على النحو التالي :

” (و) على الرغم من الفقرة (د) أعلاه ، يحتفظ الموظفون الذين دخلوا الخدمة قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بحقوقهم في منحة للإعادة إلى الوطن تتناسب مع عدد السنوات والأشهر من الخدمة التي تؤهلهم للمنحة والتي سبق أن تجمعت لهم في ذلك التاريخ دون لزوم تقديم ما يثبت الانتقال بالنسبة لهذه الخدمة المؤهلة “ .

ونظراً لأن السيد مورتشيد سبق له أن جمع الحد الأقصى من سنوات الخدمة المؤهلة (١٢ سنة) قبل ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ بوقت طويل ، فإن الفقرة (و) تعفيه كلياً من شرط تقديم ما يثبت الانتقال .

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٦٥/٣٤ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أنه :

” اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ليس لأي موظف الحق في أي جزء من منحة الإعادة إلى الوطن ما لم يقدم ما يثبت أنه انتقل إلى بلد غير البلد الذي يقع فيه مركز عمله الأخير “ .

وبناءً على ذلك أصدر الأمين العام تعميماً إدارياً يلغي فيه الفقرة (و) من القاعدة ٥/١٠٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، وجرى بعد ذلك تنقيح لقواعد النظام الإداري للموظفين التي تتصل بالفقرة (و) .

وعند تقاعد السيد مورتشيد ، رفضت الأمانة العامة أن تدفع له منحة الإعادة إلى الوطن وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ طعن السيد مورتشيد بذلك القرار لدى المحكمة الإدارية .

ووصلت المحكمة الإدارية في حكمها رقم ٢٧٣ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨١ ، فيما وصلت إليه ، إلى أن الأمين العام :

” أخفق في الاعتراف بالحقوق المكتسبة لمقدم الطلب التي يتمتع بها بفضل النظام الانتقالي المعمول به من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمبين في القاعدة ٥/١٠٩ (و) من النظام الإداري للموظفين “ .

الموظف المعني قد أحييت إليها بواسطة الأمين العام الذي لم يبارس أي رقابة على محتوياتها ، وأن المحكمة قررت الاستغناء عن المرافعات الشفوية توخياً لكفالة المساواة الفعلية . وفيما يتعلق بمرحلة الدعوى المتعلقة باللجنة ، لاحظت المحكمة أن اللجنة لم تعد كونها جهازاً تابعاً للطرف الذي لم يكسب الدعوى أمام المحكمة الإدارية ، أي الأمم المتحدة . وهكذا كان بإمكان هذا الطرف أن يبت في مصير طلب المراجعة المقدم من قبل الطرف الآخر ، الموظف ، عن طريق إدارة جهاز سياسي . وانعدام المساواة الأساسي ذاك ترتب عليه أن تقوم المحكمة بدراسة ما فعلته اللجنة عندما تلقت طلب الأمم المتحدة دراسة دقيقة .

وأشارت المحكمة إلى مسألة تكوين المحكمة الإدارية في القضية المعروضة عليها ، وسألت لماذا وجد من المناسب السماح لعضو بديل ، قام فعلاً بالحقاق رأي معارض ، أن يجلس في حين كان الأعضاء الثلاثة العاديون موجودين وقد جلسوا فعلاً . ويبدو أن اشتراكه في حاجة إلى تفسير ، إلا أن المحكمة لاحظت أنه لم يطلب منها أن تفصل فيما إذا كانت المحكمة الإدارية قد ارتكبت خطأً أساسياً في الإجراءات أدى إلى فشل العدالة . وبناءً على ذلك ، لم يعد هناك لزوم للمزيد من النظر في هذه النقطة .

وفيما يتعلق بالمناقشات التي أجرتها اللجنة ، أشارت المحكمة إلى أنها انطوت على عدد من المخالفات الملموحة والتي تدل على عدم اتسام أعمال اللجنة بالحزم . وتتعلق هذه المخالفات بما يلي :

- تكوينها في دورتها العشرين ؛
- الطلب المقدم إليها من الولايات المتحدة ؛
- إدارة جلساتها .

ورغم هذه المخالفات ، وإخفاق اللجنة في إظهار ما هو خليق بهيئة مثلها تؤدي أعمالاً شبه قضائية أن تظهره من اهتمام بالمساواة ، رأت المحكمة أنه يتعين عليها الاستجابة لالتباس الإفتاء . وبطبيعة الحال يمكن أن تعتبر المخالفات التي تجلّت في جميع الإجراءات " أسباباً قاهرة " لأن ترفض المحكمة النظر في الالتباس : إلا أن لاستقرار وفعالية المنظمات الدولية من الأهمية العليا بالنسبة للنظام العالمي ما يمنع المحكمة من أن تتخلف في مساعدة هيئة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في إقامة أعمالها على أساس ثابت ومأمون . وعلاوة على ذلك فإن هذا الرفض من شأنه أن يترك معلقاً مثل هذا الادعاء البالغ الخطورة ضد المحكمة الإدارية ، وهو أنها في الواقع قد اعترضت على سلطة الجمعية العامة .

إلا أنه أول التماس ينشأ عن نظر اللجنة في طلب مقدم من دولة عضو ، بينما نشأت القضية السابقة عن طلب من أحد الموظفين . وكانت المحكمة عندما وافقت في عام ١٩٧٣ على الإفتاء في القضية المذكورة ، قد سلمت بأنه يتعين عليها النظر في المظاهر التي يتميز بها أي التماس إفتاء مقدم بطلب من دولة عضو ، وأشارت إلى أنها ينبغي ألا تراعي فقط الاعتبارات الواردة في إجراءات المراجعة بصفة عامة ، ولكن أيضاً الاعتبارات الخاصة بالوضع المعين الذي أوجده تدخل دولة عضو في عملية المراجعة . ووصلت المحكمة إلى أن المظاهر الخاصة للإجراءات المؤدية إلى هذا الالتماس لم تقدم أي سبب يحمل المحكمة على تغيير موقفها السابق .

السلطة التقديرية للمحكمة ولياقة إصدار الفتوى
(الفقرات ٢٢ - ٤٥)

ثم نظرت المحكمة ، وإن كانت قد وصلت إلى أن لديها الاختصاص ، ما إذا لم تحملها بعض جوانب الإجراءات على الامتناع عن الإفتاء ، واضحة في اعتبارها مستلزمات طابعها القضائي ومبادئ إقامة العدل على نحو سليم ، التي ينبغي لها أن تبقى متمسكة بها في ممارستها لأعمالها ، سواء كانت في الإفتاء أو في الدعاوى المتنازع فيها .

وحسنت المحكمة أولاً ، في عدد من الاعتراضات بشأن النقاط التالية :

- ما إذا كان طلب المراجعة المقدم من دولة عضو يشكل تدخلاً من كيان ليس طرفاً في الدعوى الأصلية ؛
- ما إذا كان الأثر الفاعل للفتوى التي ستصدرها المحكمة ليشكل أساساً لاعتراض على ممارسة المحكمة لاختصاصها في الإفتاء ؛
- ما إذا كان رفض المحكمة إصدار الفتوى ليسبب الارتباب في مركز حكم المحكمة الإدارية رقم ٢٧٣ ؛
- ما إذا كان طلب المراجعة من قبل دولة عضو مخالفاً لبعض مواد الميثاق أو متعدياً على سلطة الأمين العام وفقاً لمواد أخرى .

وفيما يتعلق بالدعوى المعروضة على المحكمة ، علقت المحكمة أهمية كبيرة على مسألة ما إذا كانت قد كفلت المساواة الحقيقية بين الأطراف ، بصرف النظر عن انعدام المساواة ، الظاهر أو الاسمي ، المترتب على المادة ٦٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، التي قصرت سلطة تقديم البيانات الخطية أو الشفوية على الدول والمنظمات الدولية . وفي هذا الصدد ، لاحظت أن وجهات نظر

الصحيح هو ألا تنظر من جديد في القضية التي سبق للمحكمة الإدارية أن نظرت فيها ، وألا تحاول استبدال رأي المحكمة الإدارية في جوهر القضية برأيها هي ، فواضح من حقيقة أن المسألة التي طُلب من المحكمة إصدار الفتوى بشأنها تختلف عن المسألة التي تولت المحكمة الإدارية البت فيها . إلا أن هناك أسباباً أخرى . وأولها صعوبة استخدام ولاية الإفتاء المنوطة بالمحكمة للنظر في قضية نزاع ، ذلك أن المحكمة غير متيقنة من إمكانية الوفاء بمتطلبات المساواة بين الأطراف إذا طلب منها العمل بوصفها محكمة استئناف بدلاً من أداء مهمة الإفتاء . وبالمثل فإن تدخل اللجنة ، بين الدعوى المعروضة على المحكمة الإدارية والدعوى المعروضة على المحكمة لن يكون مقبولاً إذا كانت الفتوى لتستوعب في قرار بشأن الطعن ، وتلك الصعوبة تكون مقنعة بصفة خاصة إذا كانت اللجنة ، كما هو الحال في هذه القضية ، قد استبعدت من إجراءاتها طرفاً في القضية المعروضة على المحكمة الإدارية ، في حين تمكنت الدولة المقدمة للطلب من الإدلاء بحججها . وعلاوة على ذلك ، فحقيقة أن بالإمكان ، بحكم المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ، تحريك إجراءات المراجعة من قبل الدول الأعضاء ، أي الأطراف الآخرين ، لا يمكن تفسيرها إلا على افتراض أن الفتوى ستتعلق بمسألة مختلفة عن تلك التي تنظرها المحكمة الإدارية .

ونظراً لأنه لم يكن بالإمكان أن يطلب من المحكمة مراجعة جوهر قضية مورثيد ضد الأمين العام للأمم المتحدة ، فإن المسألة الأولى أمام المحكمة هي نطاق التحقيق الذي يتعين إجراؤه لتمكين من البت فيها إذا كانت المحكمة الإدارية قد أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق . ومن الواضح أن المحكمة لا تستطيع أن تقرر ما إذا كان حكم يتعلق بتفسير النظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين قد أخطأ على هذا النحو دون أن تنظر في الحكم . وفي سبيل ذلك ينبغي للمحكمة أن تدرس قرار المحكمة الإدارية من حيث الجوهر . ولكن ليس عليها أن تُعنى بمسألة التفسير الصحيح للنظامين الأساسي والإداري للموظفين ، أكثر مما يلزمها بالضبط للحكم فيها إذا كان التفسير الذي اعتمده المحكمة الإدارية متعارضاً مع ما تقتضيه أحكام الميثاق . ومن الخطأ افتراض أن الاعتراض على أي تفسير من المحكمة الإدارية للنظام الأساسي أو النظام الإداري للموظفين ، مسألة تستدعي إصدار فتوى من المحكمة .

ثم نظرت المحكمة في النصوص المنطبقة فيما يتعلق بمنحة الإعادة إلى الوطن . إن العلاقات بين الأمم المتحدة وموظفيها ينظمها أساساً النظام الأساسي للموظفين وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق . وهذا النظام الأساسي نفسه قد فصل وطبق

ثم انتقلت المحكمة إلى المسألة الفعلية التي التمسست فتواها فيها (انظر الفقرة ١ أعلاه) ، ونظرت أولاً إذا كانت المسألة ، بالصورة التي عُرضت فيها ، مسألة يصح للمحكمة أن تجيب عليها . ولما أن وجدت المحكمة أن المسألة لم تُحسّن صياغتها وأنه لا يبدو أنها لا تتوافق مع مقاصد اللجنة ، قامت بتفسيرها على اعتبار أنها تطلب من المحكمة أن تقرر ما إذا كانت المحكمة الإدارية ، فيما يتعلق بالأمور الواردة في المسألة ، قد " أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق " أو أنها " تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها " .

وأشارت المحكمة إلى طبيعة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، وما قرره المحكمة الإدارية بالفعل ، والأسباب التي أوردتها لاتخاذها ذلك القرار . ووصلت المحكمة إلى أن المحكمة الإدارية كانت أبعد ما يكون عن أن تقول إن القرار ١٦٥/٣٤ (انظر أعلاه) لا يمكن تنفيذه في الحال ، وإنما قررت أن مقدم الطلب قد تضرر بسبب قيام الأمين العام بتنفيذ القرار في الحال في الصيغة الجديدة للنظام الإداري للموظفين الذي ألغيت فيه الفقرة (و) من القاعدة ٥/١٠٩ ، وقدر التعويض الواجب عن الضرر بمقدار المنحة التي رفض دفعها . ولم تحاول المحكمة الإدارية أبداً الاعتراض على شرعية القرار ١٦٥/٣٤ أو النظام الإداري للموظفين المشار إليها ، ولكنها خلصت إلى ما هي في رأيها نتائج لا بد منها لحقيقة أن في اعتماد هذه التدابير وتطبيقها تعدياً على ما تعتبره حقاً مكتسباً يحميها البند ١/١٢ من النظام الأساسي للموظفين (انظر أعلاه) . وبينما تضمنت ذلك الجواب المسألة المعروضة من قبل اللجنة ، إلا أنه يبدو أنها تركت مسألة أخرى طي الغموض بين سطور المسألة بالصيغة التي عرضت فيها على المحكمة ، وهي ما إذا كانت المحكمة الإدارية قد أنكرت الآثار الكاملة لقرارات الجمعية العامة ، وبذا أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق أو تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها ؟ ويبدو ، في رأي المحكمة ، أن هذه المسألة هي مدار الاعتراض على حكم المحكمة الإدارية والتي قصدت اللجنة إثارتها .

هل أخطأت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق ؟

للإجابة على ذلك ، نظرت المحكمة أولاً ماذا كان دورها الصحيح عندما طُلبت فتواها في سبب الاعتراض القائم على خطأ مزعوم " في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق " . أما أن دورها

في النظام الإداري للموظفين ، الذي وضعه الأمين العام بحكم ما يتمتع به بالضرورة من سلطة تقديرية في الأمر . وما من شك في أن الجمعية العامة نفسها السلطة لأن تضع نظاماً متصلاً كما هو الحال ، مثلاً ، في المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين الذي بين معدلات منحة الإعادة إلى الوطن ؛ ولكنها لم تفعل ذلك في القرارين ١١٩/٣٣ و ١٦٥/٣٤ (انظر أعلاه) ؛ وإنما أرست ، بدلاً من ذلك ، مبدأ تركت إعماله بيد الأمين العام . وليس هناك شك في أن الأمين العام ، إنما فعل ذلك باسم الأمم المتحدة وربطها بالتزام في علاقتها مع الموظفين .

والمحكمة الإدارية ، إذ عرضت عليها دعوى السيد مورتشيد ، كان عليها أن تضع في اعتبارها كامل مجموعة الأنظمة والقواعد المنطبقة على دعوى السيد مورتشيد (انظر أعلاه) . واعتمدت المحكمة الإدارية كذلك على البند ١/١٢ من النظام الأساسي للموظفين الذي أكدت فيه الجمعية العامة المبدأ الأساسي لعدم الإخلال " بالحق المكتسبة " للموظفين ، والقاعدة ٢/١١٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين التي تنص على ألا يكون تعديل النظام الإداري للموظفين إلا بما يتفق مع النظام الأساسي للموظفين (انظر أعلاه) . ولذا قررت أن السيد مورتشيد له فعلاً حق مكتسب حسب معنى البند ١/١٢ ، وأنه ، بالتالي ، قد لحقه ضرر بأن حُرم من حقه نتيجة للقرار ١٦٥/٣٤ والنصوص المنفذة له . ولم يرد أبداً في حكم المحكمة الإدارية ما يشير إلى إمكانية وجود تضارب بين البند ١/١٢ من النظام الأساسي للموظفين والحكم ذي الصلة في القرار ١٦٥/٣٤ .

وقد يكون هناك متسع لأكثر من وجهة نظر واحدة بشأن مسألة ما هو الذي يشكل الحق المكتسب . وقد اعترضت الولايات المتحدة في بيانها الخطي على وجود أي حق مكتسب للسيد مورتشيد بموجب الفقرة (و) من القاعدة ٥/١٠٩ . ولكن الخوض في هذه المسألة ، في رأي المحكمة ، يكون تماماً بمثابة النظر في القضية مرة ثانية ، وليس هذا من اختصاص المحكمة . لقد وصلت المحكمة الإدارية إلى أن للسيد مورتشيد حقاً مكتسباً . وكان عليها أن تفسر وأن تطبق مجموعتين من القواعد ، كلاهما ينطبق على حالة السيد مورتشيد . ونظراً لأن المحكمة الإدارية لم تحاول أن تطبق في هذه القضية إلا ما وجدته ذا صلة من بين أحكام النظامين الأساسي والإداري للموظفين الموضوعين بموجب سلطة الجمعية العامة ، فمن الواضح أنها لم تخطئ في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق .

هل تجاوزت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ولايتها القضائية أو اختصاصها ؟
(الفقرتان ٧٧ و ٧٨)

وفيما يتعلق بالسبب الثاني للاعتراض ، وهو ما زعم من أن المحكمة قد تجاوزت ولايتها أو اختصاصها ، فيبدو أن ذلك

لما يقدم بوصفه سبباً مستقلاً تماماً عن السبب المتصل بالخطأ في مسألة قانونية تتعلق بأحكام الميثاق ، ولكن كسبيل آخر للتعبير عن الزعم بأن المحكمة الإدارية حاولت ممارسة اختصاص المراجعة القضائية لقرار صادر عن الجمعية العامة ، وهذه المسألة سبق أن تم البت فيها ، إلا أن من الواضح أن الولاية القضائية للمحكمة الإدارية ، وفقاً للمادة ٢ من نظامها الأساسي ، لم تتضمن فقط شروط عقد عمل السيد مورتشيد وشروط تعيينه ، ولكن أيضاً معنى وأثر النظامين الأساسي والإداري للموظفين السارين في الوقت المعني . وليس من الممكن القول إن المحكمة الإدارية ، التي سعت إلى تطبيق شروط صكوك تعيين السيد مورتشيد والأحكام ذات الصلة من النظامين الأساسي والإداري للموظفين الموضوعين عملاً بقرارات الجمعية العامة ، قد ضلّت سبيلها فدخلت مجالاً خارج حدود ولايتها القضائية المحددة في المادة ٢ من نظامها الأساسي . وسواء كانت محقة في قرارها أو لم تكن ، فأمر ليس له صلة بموضوع الولاية القضائية .

*

* *

وفيما يلي النص الكامل لمنطوق الفتوى .

منطوق الفتوى

إن المحكمة * ،

١ - بتسعة أصوات مقابل ستة ،

تقرر الاستجابة لالتماس الفتوى .

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة ناجيندرا سينغ ، وموسلر ، وأغو ، وشوييل ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لشاريير ، ومبايي ؛

المعارضون : القضاة لاجس ، وموروزوف ، ووردا ، وأودا ، والحاني ، وبجاوي .

٢ - فيما يتعلق بالمسألة بصيغتها الواردة في الفقرة ٤٨ أعلاه ، ترى :

ألف - عشرة أصوات مقابل خمسة ،

أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في الحكم رقم ٢٧٣ ، لم تخطئ في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

* مشكلة على النحو التالي : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ووردا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، والحاني ، وشوييل ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لشاريير ، ومبايي ، وبجاوي .

القضية ؛ ولكن نظراً لأنه صوّت ضد الفقرة ١ المتعلقة بالنقطة الأولية وهي ما إذا ينبغي للمحكمة أن تستجيب أو لا تستجيب للالتباس ، فقد شعر بأنه مضطر لأن يشرح ، في رأي منفصل ، سبب تصويته .

*

* *

بينما شاطر القاضي موسلر المحكمة رأيها المعبر عنه في منطوق الفتوى ، ووافق إلى حد بعيد على الأسباب ، فإنه ، مع ذلك ، شعر بأنه مضطر لإثارة بعض النقاط التي بدت له بأنها بحاجة إما إلى مزيد من التعليل أو إلى نوع آخر من الحجج .

*

* *

ويرى القاضي أودا الذي صوّت ضد النقطة الأولى من المنطوق ، أن المحكمة لم يكن ينبغي لها أن تستجيب للالتباس الفتوى بسبب وقوع مخالفات أساسية ، بما فيها حقيقة أن مداوات اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية لم تشر بصورة مقنعة إلى أي أسباب معقولة يمكن أن يستند إليها الاعتراض على حكم المحكمة الإدارية . وعلاوة على ذلك ، يبدو أن الالتباس قد صيغ على أساس افتراض خاطيء كلياً . وأضاف القاضي أودا قائلاً إنه لو تم في عام ١٩٧٩ تنقيح النظام الإداري للموظفين على نحو أدق وأسلم لتلبية رغبات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لأمكن تماماً تلافي الارتباك ، وكان وضع نظام منحة الإعادة إلى الوطن يختلف الآن كلياً ولكانت المحكمة الإدارية قد نطقت بحكم مختلف بشأن الموضوع .

*

* *

الآراء المعارضة

قال القاضي لاختس في رأيه المعارض إنه وإن لم يجد أي سبب قاهر لرفض إصدار الفتوى ، فقد حملته المخالفات الإجرائية في مرحلة اللجنة المعنية بالطلبات على أن يصوت (بعد تردد) ضد النقطة ١ من المنطوق . إلا أن المحكمة ، وقد قررت إصدار الفتوى ، قد أتاحت له فرصة سانحة للنظر في الجوهر . وكان رأيه أن المحكمة كان ينبغي لها أن تتعمق في النظر في طبيعة منحة الإعادة إلى الوطن ورغبات الجمعية العامة . وبدلاً من ذلك ، رأت أن السلطات المراجعة المنوطة بها لم تحوّلها مناقشة ما وصلت إليه المحكمة الإدارية من أن للسيد مورتشيد حقاً مكتسباً أغفل عندما فرضت القاعدة

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيني - كامارا ؛ والقضاة ناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ؛

المعارضون : القضاة لاختس ، وموروزوف ، والحاني ، وشوييل ، وبيجاوي .

باء - باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في الحكم رقم ٢٧٣ ، لم تتجاوز ولايتها القضائية أو اختصاصها .

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيني - كامارا ؛ والقضاة لاختس ، وناجيندرا سينغ ، وريدا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبيجاوي ؛

المعارضون : القضاة موروزوف ، والحاني ، وشوييل .

موجز الآراء الملحقه بالفتوى

الآراء المستقلة

رغم أن القاضي ناجيندرا سينغ وافق على معظم مؤدى فتوى المحكمة في هذه القضية ، إلا أنه لاحظ أنه كان ينبغي للمحكمة أن تطبق مبادئ تفسير وتطبيق النظم الأساسية والقواعد فيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ لتصل إلى الاستنتاج بأن هذا القرار لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي على قضية السيد مورتشيد نظراً لأنه كان قد استحق واستكمل منحة الإعادة إلى الوطن بكاملها قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ بوقت طويل ، وهذا التاريخ وحده هو التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ قرار الجمعية العامة . ولذا كان بإمكان المحكمة أن تصل إلى هذه النتيجة دون الخوض في مسألة الحقوق المكتسبة للسيد مورتشيد لأن القرار المذكور له منظور هدفه مستقبلي واضح لا غموض فيه ولا يمكن مده لينطبق على حالات سلفت وانتهت كحالة السيد مورتشيد . ومع هذا فالقرار ١٦٥/٣٤ ينطبق بالتأكيد على جميع الحالات التي يستمر فيها حساب منحة الإعادة إلى الوطن إلى ما بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ الأمر الذي يستدعي تقديم إثبات الانتقال من أجل الحصول على المنحة في هذه الحالات عن أية فترة استحقاق ، سواء كانت قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ أو بعده .

*

* *

صوت القاضي رودا مؤيداً للمقترين ٢ (ألف) و ٢ (باء) من منطوق الفتوى ، اللتين تتضمنان قرارات المحكمة بشأن جوهر

تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولذا فليس بإمكانه أن يعد الفتوى وثيقة تتفق مع فهمه لإقامة العدل الدولي .

*

* *

وصوت القاضي الثاني ضد النقطة ١ من منطوق الفتوى لأنه رأى :

(أ) أن المحكمة ، التي يتمثل دورها الأولي في النظر في القضايا بين الدول ، لا ينبغي أن تقاد إلى إصدار الفتاوى ، الأمر الذي يسفر في النهاية عن تحويلها عن ولايتها الرئيسية واستحالتها مجرد محكمة استئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في القضايا المرفوعة بين الموظفين والأمن العام ؛

(ب) وأن الأخطاء الفادحة التي أضعفت الالتباس تشكل "أسباباً قاهرة" كان ينبغي أن تكون كفيلاً بحمل المحكمة على اعتبار التماس إصدار الفتوى غير مقبول .

وصوت ضد الفقرتين (ألف) و (باء) من النقطة ٢ ، توكياً للثبات في الرأي ولأنه رأى أن المحكمة ما كان ينبغي لها أن تذهب إلى أبعد من النقطة ١ .

*

* *

عارض القاضي شوييل فتوى المحكمة وذلك ، بصورة أساسية ، لسببين . وقال بصفة خاصة ، علماً بأنه أخذ برأي أوسع من رأي المحكمة في اختصاصها بمراجعة جوهر الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، إنه عندما يقدم اعتراض على حكم ما بسبب خطأ في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، يتعين على المحكمة أن تعمل بصفتها محكمة استئناف ، فتبت في أمر جوهر الحكم بقدر ما تتطلب الإجابة على المسألة المعروضة عليها . وفيما يتعلق بجوهر حكم المحكمة الإدارية ، خلص القاضي شوييل إلى أن المحكمة الإدارية أخطأت في مسائل قانونية تتعلق بأحكام الميثاق وتجاوزت ولايتها القضائية ، وذلك بصورة أساسية لأن حكمها يحد من ممارسة لا لبس في ثبوتها لسلطة الجمعية العامة بموجب المادة ١٠١ (١) من الميثاق التي تنظم شروطه خدمة الأمانة العامة للأمم المتحدة .

الناجمة عن قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ . غير أنه قد نشأت عن ضرر زعم بأن أسبابه تعود إلى قرار اتخذته الجمعية العامة وإلى الإخفاق في إيلاء العناية الواجبة لأثر قرارات الجمعية العامة في مجال النظام الأساسي للموظفين مسألة أساسية هي مسألة الحقوق المكتسبة ، مما جعل للمحكمة حق النظر فيها . واعتراض القاضي لاختصاص على رأي المحكمة الإدارية بأن القاعدة ٥/١٠٩ (و) الملغاة والتي كان مردّها تفسير لجنة الخدمة المدنية الدولية لولايتها والتي تتعارض مع صميم طبيعة منحة الإعادة إلى الوطن ، يمكن أن تكون أساساً لأي حق مكتسب . أما فيما يتعلق بالنقطة ٢ (ب) من الفتوى فقد قال إن المحكمة الإدارية قد تصرفت ضمن حدود ولايتها القضائية .

واختتم القاضي لاختصاص رأيه بأن توسع في ملاحظاته التي كان قد أبدها في عام ١٩٧٣ فيما يتعلق بتحسين إجراءات المراجعة وإنشاء محكمة إدارية دولية واحدة .

ورأى القاضي موروزوف أن المحكمة الإدارية ، بدلاً من أن تسترشد بقرارات الجمعية العامة ، وبنظامها الأساسي الخاص بها كما اعتمدهت الجمعية العامة ، وبأحكام الميثاق التي هي في النهاية المصدر الوحيد للقانون بالنسبة للمحكمة ، فمن الواضح أنه ليس لها ما يبرر القول في حكمها رقم ٢٧٣ أنه لا يمكن أن يبدأ في الحال نفاذ القرار ١٦٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وفي الحقيقة ، لم يكن الحكم موجهاً ضد المصائب على الادعاء ، أي الأمين العام ، ولكن ضد قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ ، نصاً وروحاً .

وأعرب عن اعتقاده بأن المحكمة الإدارية ، بمخالفتها لأحكام نظامها الأساسي ، قد تجاوزت اختصاصها وفي الواقع رفضت قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٤ . والمحكمة متذرة بحجة تفسير قرارات الجمعية العامة لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، قد أخطأت في مسألة قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنها تجاوزت ولايتها القضائية أو اختصاصها .

وقال القاضي موروزوف إنه لا يستطيع تأييد فتوى المحكمة التي سلمت بأن المحكمة الإدارية لم تخطئ في مسألة قانونية

٧١ - القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية / مالطة)

(طلب الإذن بالتدخل)

الحكم الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ تلقى قلم السجل من الحكومة الإيطالية طلباً للإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي . وقدمت حكومتا الجماهيرية العربية الليبية ومالطة ملاحظات خطية على هذا الطلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وذلك في حدود المهلة المحددة لهذا الغرض . ولما أن أثير اعتراض على طلب مالطة التدخل ، عقدت المحكمة وفقاً للمادة ٨٤ من لائحتها ، جلسات في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ لسماح أقوال الطرفين والدولة طالبة التدخل بشأن مسألة ما إذا كان ينبغي قبول أو عدم قبول الطلب الإيطالي للإذن بالتدخل .

أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها المتعلقة بالتدخل (الفقرة ١٠)

تنص المادة ٦٢ من النظام الأساسي التي احتجت بها إيطاليا على ما يلي :

” ١ - إذا رأت إحدى الدول أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية ، جاز لها أن تقدم إلى المحكمة طلباً بالتدخل .

” ٢ - والبت في هذا الطلب يرجع الأمر فيه إلى المحكمة .“

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة على وجوب أن يحدد طلب الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي القضية التي يتعلق بها وأن يبين :

” (أ) المصلحة ذات الصلة القانونية التي ترى الدولة المقدمة لطلب التدخل أن الحكم في القضية يؤثر فيها ؛

” (ب) هدف التدخل على وجه التحديد ؛

” (ج) أي أساس للولاية التي يدعى وجودها بين الدول طالبة للتدخل وطرفي القضية .“

مقبولية الطلب الإيطالي شكلاً للإذن بالتدخل

(الفقرات ١٠ - ١٢)

بعد أن لاحظت المحكمة أن الطلب الإيطالي استوفى شكلاً الشروط الثلاثة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٨١

وصلت المحكمة في حكمها بشأن طلب إيطاليا الإذن لها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين ليبيا ومالطة ، بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٥ ، إلى أن طلب إيطاليا للتدخل لا يمكن الموافقة عليه .

*

* *

تشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وأودا ، وأغو ، والحاني ، وشويبل ، وسير روبرت جينغز ، ودي لاشايرير ، ومباي ، وبجاوي ؛ والقاضيان الخاصان خيمينيز دي أريشاغا ، وكستانبيدا .

وألحق القضاة موروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ومباي ، وخيمينيز دي أريشاغا آراءً مستقلة بالحكم .

وألحق نائب الرئيس سبتي - كامارا ، والقضاة أودا ، وأغو ، وشويبل ، وسير روبرت جينغز آراءهم المعارضة بالحكم .

المرافعات أمام المحكمة

(الفقرات ١ - ٩)

أشارت المحكمة في حكمها إلى أن حكومتا ليبيا ومالطة اشتركتا في إبلاغ المحكمة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢ باتفاق خاص أبرمتهما في ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٦ لعرض نزاع بينهما على تعيين حدود الجرف القاري بين البلدين على المحكمة .

واتخذت إجراءات الدعوى مجراها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها ، مع مراعاة شروط الاتفاق بين البلدين . وأودعت المذكرتان التفسيريتان المضادتان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ .

ونظراً لأنه لم يكن في هيئة المحكمة قاض جنسيته ليبية أو مالطية ، مارس كل من الطرفين حقه بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي لاختيار قاضٍ خاص للجلوس في القضية فعينت الجماهيرية العربية الليبية القاضي خيمينيز دي أريشاغا وعينت مالطة القاضي كستانبيدا .

من اللائحة وأن إيداعه لم يتجاوز المدة المحددة لذلك ، خلصت إلى أنه ليس به عيب شكلي يجعله غير مقبول .

بيان الحجج الإيطالية وحجج الطرفين
(الفقرات ١٣ - ٢٧)

أوجزت المحكمة الحجج المقدمة من إيطاليا في طلبها وفي دفعها الشفوية (الفقرات ١٣ - ١٧) . ولاحظت بصفة خاصة أن المصلحة القانونية التي احتجت بها إيطاليا تتمثل في حماية الحقوق السيادية التي ادعت أنها لها على بعض مناطق الجرف القاري المعنية في القضية بين الجماهيرية العربية الليبية ومالطة . ولاحظت أيضاً أن هدف التدخل هو السماح لإيطاليا الدفاع عن تلك الحقوق كي تكون المحكمة على أوفى علم ممكن بها وكي تكون في وضع تستطيع معه أن توليها الاعتبار الواجب في قرارها وأن تعطي الطرفين كل دلالة ضرورية لكفالة ألا يشملها ، عند إبرامها اتفاق تعيين الحدود بناءً على حكم المحكمة ، أية منطقة لا إيطاليا فيها حقوق . وأخيراً لاحظت المحكمة أن في المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، حسب قول إيطاليا ، ما يكفي ليكون أساساً للولاية في هذه القضية ، وأنها ليست بحاجة لأن تكملها رابطة ولائية خاصة بينها وبين طرفي القضية .

ثم أوجزت المحكمة الحجج المقدمة من الجماهيرية العربية الليبية (الفقرات ١٨ - ٢٤) ومالطة (الفقرات ٢٥ - ٢٧) ، في ملاحظاتها الخطية على الطلب الإيطالي وفي دفعها الشفوية .

المصلحة ذات الصلة القانونية وهدف التدخل
(الفقرات ٢٨ - ٣٨)

لكي تقرر المحكمة ما إذا كان للطلب الإيطالي ما يبرره ، تعين عليها أن تنظر في المصلحة ذات الصلة القانونية التي ادعى أنها قد تتأثر ، ولكي تفعل ذلك كان عليها أن تقيّم هدف الطلب والشكل الذي يتصل به ذلك الهدف بما يتوخاه النظام الأساسي ، أي كفالة حماية " المصلحة ذات الصلة القانونية " ، بوقايتها من أن " يؤثر " فيها القرار .

وأشارت المحكمة إلى أنها ، في قضية التدخل ، يجب أن يكون فصلها فيما إذا كان التدخل مقبولاً أو غير مقبول بالرجوع إلى تعريف الدولة الساعية إلى التدخل لمصلحتها ذات الصلة القانونية والهدف الذي أوردته . وعليها ، مع ذلك ، أن تتيقن من الهدف الحقيقي للدعاء . وفي هذه القضية ، يبدو للمحكمة ، وقد وضعت في اعتبارها كافة الظروف وكذلك طبيعة موضوع الدعوى المقامة من قبل ليبيا ومالطة ، أنه في الوقت الذي تطلب

فيه إيطاليا ، شكلاً ، من المحكمة ضمان حقوقها ، فإن الأثر العملي الذي لا مفر منه لطلبها هو أن المحكمة مدعوة للاعتراف بحقوقها ، ومن ثم ، كي تستطيع فعل ذلك ، فهي مدعوة للفصل ، جزئياً على الأقل ، في نزاع بين إيطاليا وطرف واحد أو كلا الطرفين . وإيطاليا لم تطلب في الواقع من المحكمة إلا أن تنطق بما يخص بصدق مالطة وليبيا . ولكن كي تفعل المحكمة ذلك ، يتعين عليها أولاً أن تحدد المناطق التي لا إيطاليا فيها حقوق والمناطق التي لا حقوق لها فيها . ولذا يتعين عليها أن تصدر أحكاماً تقرر فيها وجود حقوق لا إيطاليا في بعض المناطق ، وعدم وجودها في مناطق أخرى . وهكذا تكون المحكمة مدعوة ، من أجل تنفيذ التدخل ، لأن تبتّ في نزاع ، أو جزء من نزاع ، بين إيطاليا وطرف أصيل من الطرفين الأصليين ، الأمر الذي يقمهما في الحكم في العلاقات القانونية بين إيطاليا وليبيا دون موافقة ليبيا ، أو العلاقات القانونية بين إيطاليا ومالطة دون موافقة مالطة . ولا يمكن تفسير قرارها بمجرد أنه " يؤثر " في تلك الحقوق ، بل إنه يكون قراراً إما يعترف بتلك الحقوق أو ينكرها ، كلياً أو جزئياً .

ويمكن تحديد نتائج ما خلصت إليه المحكمة ، أي أن السماح بالتدخل يعني إدخال نزاع جديد في القضية ، بالرجوع إلى واحدٍ من نهجين لتفسير المادة ٦٢ من النظام الأساسي .

وحسب النهج الأول ، فإنه نظراً لأن إيطاليا طلبت من المحكمة أن تبتّ في الحقوق التي تدعيها ، يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان لديها الاختصاص لتنطق ، عن طريق إجراء التدخل ، بالحكم الذي طلبته إيطاليا . وكما سبق أن لوحظ ، فقد دفعت الحكومة الإيطالية بأن أعمال المادة ٦٢ كاف بحذ ذاته لإيجاد أساس لولاية المحكمة في هذه القضية . وبدلاً للمحكمة أنها لو قبلت الدفع الإيطالي ، لكانت قد سلمت بأن إجراء التدخل بموجب المادة ٦٢ يشكل استثناءً للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ولايتها : بصفة أولية مبدأ الموافقة ، ولكن أيضاً مبدأ المعاملة بالمثل والمساواة بين الدول . ورأت المحكمة أنه لا يمكن قبول استثناء من هذا النوع ما لم يتم التعبير عنه صراحة ، وهذا لم يحصل . ولذا رأت أنه إذا كان الاحتجاج بالمادة ٦٢ ليبرر التدخل في حالة مثل حالة الطلب الإيطالي ، فيجب أن يسند أساس للولاية .

وحسب النهج الثاني ، ففي الحالة التي تطلب فيها الدولة الطالبة لإذن التدخل من المحكمة النطق بحكم بشأن الحقوق التي تدعيها ، لن يكون هذا تدخلاً حقيقياً بالمعنى المقصود في المادة ٦٢ . فتلك المادة لا تنتقص من مبدأ القبول المتبادل التي تستند إليه ولاية المحكمة ، ذلك أن حالات التدخل الوحيدة التي تسمح بها تلك المادة هي تلك التي لا يسعى فيها المتدخل إلا إلى حفظ حقوقه ،

فيه . " ومن الواضح من هذا أن مبادئ القانون الدولي وقواعده التي خلصت المحكمة إلى أنها تنطبق على تعيين الحدود بين ليبيا ومالطة ، وما أشارت به المحكمة من وجوب انطباقها عملياً ، يمكن أن يستند إليها الطرفان ضد أية دولة أخرى . وعلاوة على ذلك ، فليس هناك من شك في أن المحكمة ستضع في اعتبارها في فصلها في القضية في المستقبل ، حقيقة وجود دولة أخرى لها مطالب في المنطقة . ولن يقتصر الحكم في آثاره ، ببساطة ، على المادة ٥٩ من النظام الأساسي ، بل سيعبر فيه على نحو ظاهر ، عن أنه لن يخلّ بحقوق الدول الأخرى وملكياتها .

تفسير المادة ٦٢

(الفقرات ٤٤ - ٤٦)

وعادت المحكمة إلى مسألة ما إذا كان يتعين في التدخل أن يثبت وجود رابطة من حيث الولاية القضائية بينه وبين الطرفين الرئيسيين في القضية ، فأشارت إلى أنه سبق لها أن أوجزت أصل ونشوء المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة في حكمها الصادر في ١٤ نيسان / أبريل ١٩٨١ بشأن طلب مالطة الإذن بالتدخل في قضية تونس / ليبيا . وكانت المحكمة قد خلصت إلى أن بإمكانها الوصول إلى قرار بشأن هذا الطلب دون أن تفصل عموماً في المسألة المنقضة وهي مسألة " الرابطة الشرعية من حيث الولاية القضائية " (انظر أعلاه) وأنه ليس هناك من داع للمزيد على القول إن المحكمة مفتتحة بحكمة ما وصلت إليه سلفها في عام ١٩٢٢ ، وهو أنها لا يجب أن تحاول أن تحل ، في النظام الداخلي للمحكمة ، شتى المسائل المثارة ، وإنما يجب أن تتركها ليفصل فيها لدى وقت وقوعها عملياً وفي ضوء الظروف الخاصة بكل قضية بذاتها .

*

* *

المنطوق

(الفقرة ٤٧)

لهذه الأسباب وصلت المحكمة إلى أنه لا يمكن الموافقة على طلب الجمهورية الإيطالية الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة .

المؤيدون : الرئيس إلياس ، والقضاة لاختس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، والحاني ، ودي لاشايرير ، ومباي ، وبجاوي ، والقاضيان الخاصان خيمينيز دي أريشاغا ، وكستانبيدا .

المعارضون : نائب الرئيس سبتي - كامارا ، والقضاة أودا ، وآغو ، وشويل ، وسير روبرت جينينغز .

دون محاولة الحصول على اعتراف بها . وليس في المادة ٦٢ ما يوحي بأن المقصود منها أن تكون وسيلة بديلة لإضافة نزاع آخر إلى القضية المعروضة على المحكمة ، أو أن تكون نهجاً لتوكيد الحقوق الخاصة بدولة ليست طرفاً في القضية . فمثل هذا النزاع لا يجوز عرضه على المحكمة في شكل تدخل .

ووصلت المحكمة إلى أن التدخل الذي طلبته إيطاليا هو من نوع ، كما يستدل مما عرضته إيطاليا نفسها ، لا يمكن قبوله . وهذه النتيجة يُلخص إليها من أي من النهجين المبينين أعلاه ، وبالتالي لم يكن هناك من داع لأن تقرر المحكمة أيّاً من النهجين ينبغي الأخذ به .

ونظراً لأن المحكمة رأت أنه لا ينبغي لها أن تتجاوز الاعتبارات التي تراها لازمة لحكمها ، فلم يكن ثمة من داع للنظر في المسائل الأخرى المثارة أمام المحكمة في المرافعات المتعلقة بشروط التدخل وتنفيذه وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي . وعلى الأخص ، لم يكن من داع لأن تقوم المحكمة ، من أجل الوصول إلى قرار بشأن طلب إيطاليا التدخل في هذه القضية ، لأن تبتّ في مسألة ما إذا كان ، بصفة عامة ، أي طلب تدخل يستند إلى المادة ٦٢ يجب أن يُرى ، وجود رابطة سليمة من حيث الولاية .

حماية مصالح إيطاليا

(الفقرات ٣٩ - ٤٣)

ونادت إيطاليا أيضاً بأن من المستحيل ، أو على الأقل يمكن بصعوبة متزايدة جداً ، أن تهض المحكمة بالمهمة الموكولة إليها في الاتفاق الخاص دون اشتراك إيطاليا في المرافعات ، بوصفها الدولة المتدخلة . ومع أن المحكمة سلّمت بأنها لو كان لديها كامل المعرفة بأن ادعاءات ودفعات إيطاليا ، لكانت في وضع أفضل لأن ترشد الطرفين إلى ما من شأنه أن يمكنها من تعيين حدود المناطق الخاصة بها من الجرف القاري دون صعوبة (حتى وإن كانت قد قدمت معلومات كافية لغرض حماية حقوق إيطاليا أثناء هذه الدعوى) ، فقد لاحظت أن المسألة ليست ما إذا كان اشتراك إيطاليا نافعاً أو حتى ضرورياً للمحكمة ، وإنما هي ، على افتراض عدم اشتراك إيطاليا ، ما إذا كان في القضية ما يعني مصلحة ذات صفة قانونية لايطاليا أو أن من المحتمل أن يؤثر الحكم في تلك المصلحة .

ورأت المحكمة أن من الممكن وضع مصلحة إيطاليا ذات الصفة القانونية في الاعتبار - وكذلك مصالح الدول الأخرى في منطقة البحر الأبيض المتوسط - أثناء الإجابة على المسائل المثارة في الاتفاق الخاص . وحقوق إيطاليا تعميها المادة ٥٩ من النظام الأساسي وهي تنص على أنه " لا يكون لحكم المحكمة قوة الإلزام إلا بالنسبة للأطراف الذين صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل

٧٢ - القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها

(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤

وج . م . رودا ، وهـ . موسلر ، وس . أودا ، ور . آغو ، وع . الخاني ،
وس . م . شوييل ، وسير روبرت جينينغز ، وج . دي لاشايرير ،
وك . مبايي ، وم . بجاوي .

*

* *

الحق القاضيان موسلر ، وسير روبرت جينينغز رأياً مستقلاً بأمر
المحكمة . وأرفق القاضي شوييل ، الذي صوت ضد الفقرة باء - ٢
من الأمر رأياً معارضاً . (ويرد موجز قصير لهذين الرأيين في مرفق
هذا الأمر .)

*

* *

المرافعات أمام المحكمة

(الفقرات ١ - ٩)

ذكرت المحكمة ، في أمرها ، أنه في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ،
أقامت نيكاراغوا دعوى على الولايات المتحدة الأمريكية بشأن
نزاع يتعلق بالمسؤولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في
نيكاراغوا وضدها . وطلبت نيكاراغوا ، استناداً إلى الوقائع المدعى
بها في طلبها ، من المحكمة أن تحكم وتعلن ، في جملة أمور :

— أن الولايات المتحدة الأمريكية قد انتهكت ومازالت تنتهك
التزاماتها قبل نيكاراغوا ، بموجب عدة صكوك دولية ، وبموجب
القانون الدولي العام والعرفي ؛

— أن على الولايات المتحدة الأمريكية واجب أن تمتنع وتكف
فوراً عن كل استخدام للقوة ضد نيكاراغوا ، وجميع انتهاكات سيادة
نيكاراغوا وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي ، وكل دعم ، أياً
كان نوعه ، لكل من يقوم بأعمال عسكرية أو شبه عسكرية في
نيكاراغوا أو ضدها ، وكل الجهود الرامية إلى تقييد حرية الوصول
إلى موانئ نيكاراغوا أو منها ؛

— أن على الولايات المتحدة واجب أن تدفع إلى نيكاراغوا
تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها بسبب هذه الانتهاكات .

وفي اليوم نفسه ، طلبت نيكاراغوا بصورة عاجلة من المحكمة أن
تشير بتدابير مؤقتة إلى :

بأمر صادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه
العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، قامت المحكمة بما يلي :

ألف - رفضت الطلب المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
بشطب القضية من القائمة ؛

باء - أشارت بالتدابير المؤقتة التالية إلى حين اتخاذ قرارها
النهائي ؛

باء - ١ - أن تكف الولايات المتحدة الأمريكية وتمتنع
فوراً عن إتيان أي عمل يقيد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا
ومنها ، وعلى وجه الخصوص زرع الألغام ؛

باء - ٢ - أن يحترم حق السيادة والاستقلال السياسي
الذي تملكه جمهورية نيكاراغوا ، شأنها في ذلك شأن أية دولة أخرى
في المنطقة أو في العالم ، احتراماً تاماً وألا يضار بأي وجه كان من
جاء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب مبادئ
القانون الدولي ، ولاسيما المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها
الدولية عن التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو
الاستقلال السياسي لأية دولة ، والمبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل
في الأمور التي تقع في صميم الولاية المحلية للدولة ، وهي المبادئ
المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ؛

باء - ٣ - أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا
عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على
المحكمة أو يوسع نطاقه ؛

باء - ٤ - أن تضمن الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا
عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما
يتعلق بتنفيذ أي قرار تصدره المحكمة .

*

* *

اعتمدت هذه القرارات بالإجماع ، فيما عدا الفقرة باء - ٢ ، التي
اعتمدت بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد .

كانت المحكمة مشككة على النحو التالي :

الرئيس ت . أ . إلياس ؛ نائب الرئيس ج . ستي - كامارا ؛
والقضاة م . لاجس ، وب . موروزوف ، وناجيندرا سينغ ،

المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية قبولاً بالولاية الجبرية لتلك المحكمة (١).

وادعت الولايات المتحدة أن نيكاراغوا لم تصدق أبداً على بروتوكول التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وأن نيكاراغوا لم تصبح أبداً طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ، ومن ثم فإن التصريح الصادر عن نيكاراغوا في عام ١٩٢٩ لم يدخل حيز النفاذ ولا يمكن اعتبار نيكاراغوا أنها قد أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة الحالية بموجب المادة ٣٦ من نظامها الأساسي . ولذلك تطلب الولايات المتحدة من المحكمة أن تمنع أية إجراءات أخرى وأن تشطب القضية من قائمتها .

وأكدت نيكاراغوا ، من جانبها ، أنها صدقت حسب الأصول على محضر توقيع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ، وقدمت عدة نقاط دعماً للصحة القانونية لتصريحها الصادر في عام ١٩٢٩ . وشرح الطرفان حججهما بإطناب أثناء المرافعات الشفوية .

*

* *

رأت المحكمة في هذه القضية أن المسألة هي ما إذا كانت نيكاراغوا ، بإيداعها تصريح الإقرار بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة ، تستطيع الادعاء بأنها دولة قابلة لنفس الالتزام في حدود معنى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لیتسنى لها أن تحتج بتصريح الولايات المتحدة . وحيث إن ادعاءات الطرفين تثير نزاعاً حول ما إذا كانت لدى المحكمة ولاية فإن الأمر يجب أن يسوى بقرار من المحكمة بعد أن تكون قد استمعت إلى الطرفين . ولذلك لا تستطيع المحكمة أن تلمي طلب الولايات المتحدة شطب القضية من القائمة دون محاكمة .

تصريح الولايات المتحدة

(الفقرتان ٢٢ و ٢٣)

طعنت الولايات المتحدة أيضاً في ولاية المحكمة في هذه القضية استناداً إلى تصريح أودعته في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، يشير إلى تصريحها الصادر في عام ١٩٤٦ وينص على أن ذلك التصريح " لا يسري على المنازعات مع أية دولة في أمريكا الوسطى

" - أن تكف الولايات المتحدة وتمتنع على الفور عن تقديم أي دعم كان ، مباشراً أو غير مباشر ، بما في ذلك التدريب أو الأسلحة أو الذخائر أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أي شكل آخر من أشكال الدعم - إلى أي دولة أو مجموعة أو منظمة أو حركة أو فرد يقوم أو يخطط للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في نيكاراغوا أو ضدها ؛

" - أن تكف الولايات المتحدة وتمتنع فوراً عن القيام بأي نشاط عسكري أو شبه عسكري ، بواسطة موظفيها أو عملائها أو قواتها في نيكاراغوا أو ضدها وعن أي استخدام آخر للقوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها مع نيكاراغوا . "

وبعد وقت قصير من إقامة هذه الدعوى أخطرت الولايات المتحدة الأمريكية قلم سجل المحكمة بأنها قد عينت وكيلها عنها لأغراض هذه القضية ، واقتناعاً منها بأنه ليس لدى المحكمة ولاية للنظر في القضية طلبت من المحكمة أن تمنع أي إجراءات أخرى وأن تشطب القضية من القائمة (رسالتان مؤرختان في ١٣ و ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٤) . وفي ٢٤ نيسان/أبريل ، قررت المحكمة ، آخذة في الاعتبار رسالة من نيكاراغوا في التاريخ نفسه ، أنه لم يكن لديها آنذاك أساس كاف لتلبية طلب الولايات المتحدة .

الولاية

(الفقرات ١٠ - ٢٦)

تصريح نيكاراغوا وطلب شطب القضية من القائمة المقدم من الولايات المتحدة (الفقرات ١٠ - ٢١)

ادعت نيكاراغوا أن ولاية المحكمة للنظر في القضية تقوم على تصريح الطرفين بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، أي التصريح الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ، والتصريح الذي أصدرته نيكاراغوا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ . وبموجب نظام التسوية القضائية الدولية للمنازعات ، التي تشكل موافقة الدول فيها أساس ولاية المحكمة ، يجوز للدولة التي تكون قد أقرت للمحكمة بالولاية بموجب تصريح أن تحتج بالتصريح ، الذي تكون دولة أخرى قد أقرت فيه للمحكمة بالولاية ، لإقامة دعوى أمام المحكمة .

وادعت نيكاراغوا أنها أقرت بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي بتصريحها الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ الذي تدعي أنه مازال ساري المفعول ويعتبر بموجب الفقرة ٥ من

(١) تنص الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة على أن التصريح الصادر عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة الدائمة الذي مازال سارياً يعتبر فيها بين الأطراف في النظام الأساسي إقراراً بالولاية لمحكمة العدل الدولية طيلة الفترة التي مازال سارياً فيها .

أو الناشئة عن أو المتصلة بأحداث في أمريكا الوسطى " وأنه سيكون ساري المفعول في الحال ويظل ساري المفعول لمدة سنتين ". وحيث إن النزاع مع نيكاراغوا يقع بوضوح ، في رأيها ، في إطار شروط الاستثناء الوارد في التصريح الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، فهي ترى أن تصريح عام ١٩٤٦ لا يمكن أن يعطي المحكمة ولاية للنظر في القضية . وترى نيكاراغوا من جانبها أن التصريح الصادر عام ١٩٤٦ الذي مازال ساري المفعول ، لأنه لم يمه بصورة صحيحة .

النتيجة

(الفقرات ٢٤ - ٢٦)

لاحظت المحكمة أنه لا ينبغي لها أن تشير بتدابير مؤقتة ما لم يبد في الظاهر أن الأحكام التي احتج بها المدعي تعطي أساساً يمكن أن تقوم عليه ولايتها . وهي غير مضطرة إلى أن تقرر الآن صحة أو عدم صحة تصريح نيكاراغوا الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ ومسألة ما إذا كانت نيكاراغوا بذلك تستطيع أو لا تستطيع أن تحتج بتصريح الولايات المتحدة الصادر في ١٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ، أو مسألة ما إذا كان الطلب ، نتيجة لتصريح ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، مستثنى منذ ذلك التاريخ من نطاق إقرار الولايات المتحدة بالولاية الجبرية للمحكمة . وترى المحكمة أن التصريحين المودعين من قبل الطرفين في عام ١٩٢٩ وعام ١٩٤٦ على التوالي يوفران مع ذلك ، فيما يبدو ، أساساً يمكن أن تقوم عليه ولاية المحكمة .

التدابير المؤقتة

(الفقرات ٢٧ - ٤٠)

يبين الأمر الظروف التي ادعت نيكاراغوا أنها تستدعي الإشارة بتدابير مؤقتة والمواد التي قدمتها دعماً لادعاءاتها . وقالت حكومة الولايات المتحدة إن الولايات المتحدة لا تريد أن تدخل في مناقشة بشأن الوقائع التي تدعيها نيكاراغوا نظراً إلى عدم وجود الولاية ، ولكنها لم تعترف بأي ادعاء وقائعي من قبل نيكاراغوا كائناً ما كان . وقد أتاحت للمحكمة معلومات وفيرة فيما يتعلق بوقائع القضية البراهنة ، بما في ذلك البيانات الرسمية الصادرة عن سلطات الولايات المتحدة ، وعليها أن تنظر فيما إذا كانت الظروف التي وجهت عنايتها إليها تستدعي الإشارة بتدابير مؤقتة ، ولكنها توضح أن حق المدعى عليه في الطعن في الوقائع المدعى بها يجب أن يظل غير متأثر بقرارها .

وبعد بيان الحقوق التي ينبغي ، على حد قول نيكاراغوا ، حمايتها بصورة عاجلة بالإشارة بتدابير مؤقتة ، نظرت المحكمة في

ثلاثة اعتراضات أبدتها الولايات المتحدة (بالإضافة إلى الاعتراض المتعلق بالولاية) على الإشارة بمثل هذه التدابير .

أولاً ، إن الإشارة بالتدابير المؤقتة سوف تتدخل في المفاوضات الجارية في إطار عمل مجموعة كوتنادورا وسوف تؤثر مباشرة على حقوق ومصالح دول ليست أطرافاً في هذه القضية ؛ ثانياً ، هذه المفاوضات تشكل عملية إقليمية ملزمة نيكاراغوا فيها بالتفاوض بحسن نية ؛ ثانياً ، إن طلب نيكاراغوا يثير قضايا من الأنسب السعي إلى حلها من قبل الهيئات السياسية للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية .

وطعنت نيكاراغوا في صلة عملية كوتنادورا - التي تشارك هي فيها بنشاط - بهذه القضية ونفت أن طلبها قد يضر بحقوق دول أخرى وذكرت بقرارات سابقة للمحكمة ترى هي أنه ليس مطلوباً من المحكمة بموجبها أن تتخلى عن تناول مهمة قضائية في جوهرها لأن المسألة المعروضة عليها متشابكة مع مسائل سياسية .

*

* *

رأت المحكمة أن الظروف تستدعي منها الإشارة بتدابير مؤقتة . وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من النظام الأساسي بغية حفظ الحقوق المدعى بها . وتؤكد أن قرارها لا يحكم مسبقاً بأي شكل من الأشكال على ولايتها في تناول جوهر القضية ويترك دون تأثير حق حكومة الولايات المتحدة وحكومة نيكاراغوا في تقديم حججها فيما يتعلق بولاية المحكمة وجوهر القضية .

*

* *

لهذه الأسباب ، أصدرت المحكمة القرار ، الذي يرد نصه فيما يلي أدناه :

منطوق الأمر

إن المحكمة * ،

ألف - بالإجماع ،

ترفض الطلب الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالطلب الذي قدمته جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، وبالطلب الذي قدمته جمهورية نيكاراغوا في اليوم نفسه للأمر بتدابير مؤقتة ، وشطب القضية من القائمة ؛

* مشكّلة على النحو التالي : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيني - كامارا ، والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وأغو ، وسير وبرت جنينغز ، ودي لاشايرير ، ومباي ، وبجاوي .

باء - تشير ، إلى حين اتخاذ قرارها النهائي في القضية التي أقامتها جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، على الولايات المتحدة الأمريكية ، باتخاذ التدابير المؤقتة التالية :

١ - بالإجماع ،

أن تكف الولايات المتحدة الأمريكية وتمتنع فوراً عن إتيان أي عمل يقيد أو يمنع أو يعرض للخطر الوصول إلى موانئ نيكاراغوا والخروج منها ، وعلى وجه الخصوص زرع الألغام ؛

٢ - بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

أن يحترم حق السيادة والاستقلال السياسي الذي تملكه جمهورية نيكاراغوا ، شأنها في ذلك شأن أية دولة أخرى في المنطقة أو في العالم ، احتراماً تاماً وألاً يضار بأي وجه كان من إجراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب مبادئ القانون الدولي ، ولا سيما المبدأ القاضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، والمبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في الأمور التي تقع في صميم الولاية المحلية للدولة ، وهي المبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية .

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ، والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والحاني ، وسير روبرت جينينغز ، ودي لشاربير ، ومبايي ، وبجاوي .

المعارضون : القاضي شوبيل .

٣ - بالإجماع ،

أن تضمن كل من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل كائناً ما كان من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على المحكمة أو يوسع نطاقه .

٤ - بالإجماع ،

أن تضمن كل من حكومة الولايات المتحدة وجمهورية نيكاراغوا عدم إتيان أي عمل من شأنه أن يضر بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار تتخذه المحكمة في هذه القضية .

جيم - بالإجماع ،

تقرر كذلك ، إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في هذه القضية ، أن تبقى المسائل المشمولة بهذا الأمر قيد الاستعراض المستمر .

دال - بالإجماع ،

تقرر أن تتناول المرافعات الخطية بادية الأمر مسائل ولاية المحكمة للنظر في النزاع ومقبولية الطلب ؛

وتحتفظ بتحديد المواعيد النهائية لتقديم هذه المرافعات المكتوبة والإجراء اللاحق إلى قرار آخر .

موجز للآراء الملحقة بأمر المحكمة

رأي مستقل للقاضيين موسلر

وسير روبرت جينينغز

أكد القاضيان موسلر وسير روبرت جينينغز في رأي مستقل أن واجبي الامتناع عن الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد بها وعن التدخل في شؤون دولة أخرى ينطبقان أيضاً على نيكاراغوا كما ينطبقان على الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وأن الدولتين كليهما ملزمتان بالمضي في المفاوضات بحسن نية في إطار الترتيبات الإقليمية .

رأي معارض للقاضي شوبيل

صوت القاضي شوبيل لصالح رفض المحكمة طلب الولايات المتحدة رفض قضية نيكاراغوا بدعوى عدم الاختصاص ، وصوت كذلك لصالح أمر المحكمة بأن تمتنع الولايات المتحدة عن تقييد حرية الوصول إلى موانئ نيكاراغوا والخروج منها وخاصة بزرع الألغام . وقد اختلفت " بشدة " مع الحكم الوارد في أمر المحكمة والقاضي بأن " يحترم حق السيادة والاستقلال السياسي الذي تملكه نيكاراغوا احتراماً تاماً وألاً يضار بأي وجه كان من جراء أي نشاط عسكري أو شبه عسكري محظور بموجب مبادئ القانون الدولي " . ووصف القاضي شوبيل ما جاء في ذلك الحكم من تأكيد على حقوق نيكاراغوا - في قضية ، نيكاراغوا نفسها متهمه فيها بانتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجيرانها - بأنه " لا مبرر له ولا يتفق مع مبادئ المساواة بين الدول والأمن الجماعي " .

ولاحظ القاضي شوبيل أن الاتهامات التي وجهتها الولايات المتحدة لنيكاراغوا ذات خطورة لا تقل أهمية عن التهم التي وجهتها نيكاراغوا للولايات المتحدة ، وأن تهماً مماثلة وجهت إلى نيكاراغوا من قبل السلفادور وهندوراس وكوستاريكا . وهذه البلدان الثلاثة من بلدان أمريكا الوسطى ليست أطرفاً في هذه القضية . ومع ذلك يجوز أن تقدم الولايات المتحدة ادعاءات بانتهاك نيكاراغوا حرمة أمن هذه البلدان ويجوز للمحكمة أن تنظر فيها . وقال القاضي شوبيل إن الأمر كذلك لأن الحقوق المتنازع عليها في القضية لا تتوقف على اعتبارات ضيقة

وصرح القاضي شوبيل أنه رأى في استطاعته التصويت لصالح الحكم الوارد في أمر المحكمة بشأن زرع الألغام - وهو موجه إلى الولايات المتحدة فقط - لأن الولايات المتحدة لم تدع أمام المحكمة أن نيكاراغوا تزرع ألغاماً في موانئ الدول الأجنبية ومياهاها .

وأيد القاضي شوبيل رفض المحكمة طعن الولايات المتحدة ولايتها لأن كل ما ينبغي على نيكاراغوا أن تقدمه ، في مرحلة الأمر بتدابير مؤقتة ، هو أساس ظاهري تقوم عليه ولاية المحكمة .

تمثل في كون الدولة طرفاً في نزاع أمام المحكمة . وإنما تتوقف على اعتبارات الأمن الجماعي الأوسع نطاقاً . وإن لكل دولة مصلحة قانونية في الالتزام بمبدأ الأمن الجماعي . وبناءً على ذلك من حق الولايات المتحدة أن تحتج أمام المحكمة بما ترى أنه أعمال غير مشروعة قامت بها نيكاراغوا ضد بلدان أخرى في أمريكا الوسطى لأنها تستطيع الكلام باسم كوستاريكا وهندوراس والسلفادور ، وإنما لأن ما يدعى من انتهاك نيكاراغوا لأنها هو انتهاك لأمن الولايات المتحدة .

٧٣ - القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (إعلان تدخل)

الأمر الصادر في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤

” المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيني - كامارا ؛ والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وأودا ، والحائي ، ومبايي ، وبجاوي .

” المعارضون : القضاة رودا ، وموسلر ، وآغو ، وشوبيل ، وسير روبرت جينينغز ، ودي لاشاريير .

” ٢ ‘ بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

تقرر أن إعلان التدخل المقدم من قبل جمهورية السلفادور غير مقبول بقدر ما يتصل بالمرحلة الراهنة من مراحل الدعوى التي أقامت نيكاراغوا على الولايات المتحدة الأمريكية .

” المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سيني - كامارا ؛ والقضاة لاجس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والحائي ، وسير روبرت جينينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبجاوي .

” المعارضون : القاضي شوبيل .

أُلحِقَ القضاة ناجيندرا سينغ ، وأودا ، وبجاوي آراءً مستقلة بالأمر ؛ وأُلحِقَ القضاة رودا ، وموسلر ، وآغو ، وسير روبرت جينينغز ، ودي لاشاريير رأياً مستقلاً مشتركاً ، وأُلحِقَ القاضي شوبيل رأياً معارضاً .

موجز الآراء التي أُلحقت بأمر المحكمة

الرأي المستقل الذي أُلحقه القاضي ناجيندرا سينغ

أشار القاضي ناجيندرا سينغ في رأيه المستقل إلى أنه نظراً لكون إعلان التدخل الذي قدمته السلفادور في هذه المرحلة من

قررت المحكمة ، بأمرها هذا ، بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٦ أيا تعقد جلسة استماع بشأن إعلان التدخل الذي قدمته السلفادور في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) .

وفي الأمر نفسه قررت المحكمة أيضاً بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد أن ترجىء متابعة النظر في مسألة مقبولة التدخل من قبل السلفادور حتى مرحلة لاحقة من الإجراءات .

*

* *

بشأن النقطة الأولى ، صوت القضاة رودا ، وموسلر ، وآغو ، وشوبيل ، وسير روبرت جينينغز ، ودي لاشاريير ضد الأمر .

بشأن النقطة الثانية ، صوت القاضي شوبيل ضد الأمر .

*

* *

فيما يلي نص منطوق الأمر :

” إن المحكمة ،

” ١ ‘ بتسعة أصوات مقابل ستة ،

” تقرر ألا تعقد جلسة استماع بشأن إعلان التدخل المقدم من قبل جمهورية السلفادور ،

ضد عقد جلسة الاستماع فقط لأن تفسيره لرأي المحكمة هو أن نيكاراغوا لم تعارض .

وأعرب القاضي أودا عن أسفه أيضاً لكون تاريخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر كان قد حدد بالفعل موعداً لبدء المرافعات الشفوية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة ، حتى قبل أن تجتمع المحكمة للنظر في إعلان السلفادور في ٤ تشرين الأول/أكتوبر . والواقع أن طلب السلفادور عقد جلسة استماع شفوي ومقبولية تدخلها في مرحلة الولاية الراهنة قد نظر فيها كليهما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ، بعد يوم واحد فقط من المداولات .

ولولا ما تقدم لربما كان إعلان السلفادور أول قضية تدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي تنظر فيه المحكمة في مرحلة الولاية من القضية .

الرأي المستقل للقاضي بجاوي

أشار القاضي بجاوي إلى أنه يرى أن ليس في وسع المرء أن يؤيد رفض طلب تدخل وفي الوقت نفسه يؤيد عقد جلسة للنظر في الطلب المذكور . وحيث إن المحكمة وصلت إلى نتيجة مؤداها أن طلب التدخل المقدم من قبل السلفادور غير مقبول لم يعد هناك ، منطقياً ، أي معنى لعقد جلسة .

الرأي المعارض الذي أحقه القاضي شوييل

اختلف القاضي شوييل مع رأي المحكمة لسببين : فهو يرى أن قرار المحكمة ألا تعقد جلسة بشأن إعلان السلفادور خروج عن الأصول القانونية التي تلتزم المحكمة تقليدياً بمراعاتها . وخلص إلى نتيجة مؤداها وإن لم يكن الأمر واضحاً تماماً ، فمن حق السلفادور أن تتدخل ، وأنه عندما امتنعت المحكمة عن الاستماع إلى السلفادور كان ينبغي أن يفسر أي شك لصالح مقبولية إعلان التدخل .

وفسر القاضي شوييل إعلان السلفادور بأنه طلب تدخل بشأن مواد النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الثلاث المعقودة بين البلدان الأمريكية ، وكذلك التصريحات المقدمة إلى المحكمة بموجب النظام الأساسي مُقرّة للمحكمة بالولاية . وفي رأيه أن نيكاراغوا ، وإن بدا أنها لم تعترض على تدخل السلفادور ، أثارت اعتراضات تستدعي عقد جلسة بموجب الأحكام الإلزامية للمادة ٨٤ (٢) من لائحة المحكمة ، التي تنص على أنه إذا قدم اعتراض على مقبولية إعلان تدخل " تستمع المحكمة إلى الدولة التي التمسست التدخل وإلى الأطراف قبل أن تتخذ قراراً " . وهو يرى

الدعوى يشير في الواقع إلى جوهر القضية ، وإذا ووفق عليه فستجري ، لا محالة ، مناقشات بشأن جوهر القضية مما سيؤدي إلى الاستماع إلى جوهر القضية مرتين - الأولى والثانية عندما تنظر المحكمة في جوهر القضية ، إذا نظرت ، ومن شأن هذا أن يكون مثار تشوش وغير مرغوب فيه فضلاً عن أنه متعذر الدفاع عنه . ولذلك فإن المحكمة وضعت الأمور في نصابها وأحاطت علماً بنية السلفادور في التدخل في المرحلة التالية من القضية عندما تنظر المحكمة في جوهر النزاع ، إذا نظرت . ولذلك لم تعامل السلفادور معاملة مجحفة ، كما قيل ، لأن المحكمة أبتت حق التدخل حياً ويمكن النظر فيه في المرحلة التالية من القضية . ولا داعي إلى عقد جلسة استماع في المرحلة الراهنة مادامت المحكمة قد خلصت بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد إلى نتيجة مؤداها أن تدخل السلفادور غير مقبول . وفي هذه الظروف ، ستسمع دفوع السلفادور في الوقت المناسب ، مع مراعاة البراهين والحجج التي قدمتها السلفادور إلى المحكمة تأييداً لتدخلها .

الرأي المستقل المشترك الذي أحقه القضاة رودا وموسلر وآغو وسير روبرت جينينغز ودي لاشاريير

أحق القضاة رودا وموسلر وآغو وسير روبرت جينينغز ودي لاشاريير رأياً مستقلاً مشتركاً مؤداها أنه وإن كانوا يتفقون مع قرار المحكمة أن إعلان التدخل المقدم من قبل السلفادور غير مقبول في هذه المرحلة من الدعوى ، فهم يرون أنه كان سيكون أقرب إلى اللياقة القضائية لو أن المحكمة وافقت على الاستماع إلى الدولة التي طلبت التدخل .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي أودا

رأى القاضي أودا أن إعلان التدخل المقدم من قبل السلفادور في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤ غامض ولا يبدو أنه يفي بمقتضيات المادة ٨٢ (ب) و (ج) من لائحة المحكمة للتدخل في هذه المرحلة ، ولكنه عزز فيها بعد بالرسالتين المؤرختين في ١٠ و ١٧ أيلول/سبتمبر ، وبذلك ربما يكون وافياً بمقتضيات أحكام المادة ٨٢ . وهو يأسف لأنه لم يكن أمام المحكمة سوى رأي نيكاراغوا والولايات المتحدة بشأن الطلب الأول المقدم من قبل السلفادور ، ولم تتحقق من رأييها في الرسالتين اللتين قدمتهما السلفادور لاحقاً ، ولا سيما مقبولية تدخل السلفادور في مرحلة الولاية .

وإذا فسرت ملاحظات نيكاراغوا ، كما يعتقد القاضي أودا بأنها ينبغي أن تفسر ، بأنها تعارض تدخل السلفادور في هذه المرحلة ، فمن الواضح أن الفقرة ٢ من المادة ٨٤ تنطبق . وقال إنه صوت

أن إعلان السلفادور مقبول ، أولاً لأن التدخل بموجب المادة ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن يتم في مرحلة الولاية ، وثانياً لأنه قد يتصل بتفسير اتفاقيات من بينها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة والمعاهدات المعقودة بين

الدول الأمريكية التي أشارت إليها السلفادور . وإذا كانت التصريحات بالإقرار للمحكمة بالولاية لن تعامل معاملة الاتفاقيات ، فإنه كان ينبغي للمحكمة أن ترفض ذلك الجانب فقط من تدخل السلفادور .

٧٤ - القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين

الحكم الصادر في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٤

ألحق القاضي شوبيل رأياً مستقلاً بحكم المحكمة ، والقاضي غرو رأياً مخالفاً .

وقد بين القاضيان في هذين الرأيين وأوضحا الموقفين اللذين اتخذاهما بشأن نقاط معينة تناوها الحكم .

*

* *

أولاً - الاتفاق الخاص وولاية دائرة المحكمة

(الفقرات ١ - ٢٧)

بعد ذكر مختلف مراحل الدعوى بإيجاز وبيان العرائض الرسمية التي قدمها الطرفان (الفقرات ١ - ١٣) ، أحاطت الدائرة علماً بأحكام الاتفاق الخاص الذي بموجبه عرضت القضية على المحكمة . بموجب الفقرة ١ من المادة الثانية من ذلك الاتفاق الخاص :

” طلب منها أن تفصل ، وفقاً لمبادئ وأحكام القانون الدولي التي تنطبق على هذه المسألة بين الطرفين ، في المسألة التالية :

ما هو مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يقسم الجرف القاري ومنطقتي مصائد السمك الخالصتين لكندا والولايات المتحدة الأمريكية من نقطة خط العرض ١٢° ١١' ٤٤" شمالاً وخط الطول ٦٧° ١٦' ٤٦" غرباً إلى نقطة ستحددها الدائرة في المنطقة المحدودة بخطوط مستقيمة تصل بين المجموعات التالية من : الإحداثيات الجغرافية : خط العرض ٤٠° شمالاً ، خط الطول ٦٧° غرباً ؛ خط العرض ٤٠° شمالاً ، خط الطول ٦٥° غرباً ؛ خط العرض ٤٢° شمالاً ، خط الطول ٦٥° غرباً ؟ ”

(لمعرفة نقطة البداية ومنطقة النهاية لخط الحدود ، انظر المرفق الثاني ، الخريطة رقم ١) .

لاحظت الدائرة أن الاتفاق الخاص لا يفرض أي قيود على ولايتها سوى ما هو ناجم عن شروط هذه المسألة ، وأنه

قررت دائرة المحكمة ، المشكلة في القضية المتعلقة بتخطيط الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة الأمريكية) ، في حكمها بأغلبية ٤ أصوات مقابل صوت واحد :

” أن مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يقسم الجرف القاري ومنطقتي مصائد السمك الخالصتين لكندا والولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة المشار إليها في الاتفاق الخاص المعقود بين تينك الدولتين في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ سوف يعين بخطوط جيوديسية تصل بين النقاط ذات الإحداثيات التالية :

	خط العرض شمالاً	خط الطول غرباً
ألف	١١° ٤٤'	١٦° ٤٦'
باء	١١° ٥٣'	١٦° ٤٤'
جيم	١١° ٣١'	١٦° ٢٨'
دال	١١° ٢٧'	١٦° ٤١'

(لمعرفة مواقع هذه النقاط يرجى الرجوع إلى الخريطة رقم ٤ .)

*

* *

كان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الرئيس آغو ؛ والقاضيان موسلر ، وشوبيل ؛ والقاضي الخاص كوهين ؛

المعارضون : القاضي غرو .

*

* *

كانت الدائرة مشكلة على النحو التالي : الرئيس آغو ، والقضاة غرو ، وموسلر ، وشوبيل ، والقاضي الخاص كوهين .

*

* *

لا يمكن أن تضار حقوق الدول الثالثة في المناطق البحرية والمغمورة التي تتصل بها هذه القضية من جراء تخطيط الحدود. ولاحظت أيضاً أنه نظراً إلى كون القضية عرضت عليها بموجب اتفاق خاص ، لا توجد هناك مسألة أولية تتعلق بالولاية . والمشكلة الأولية الوحيدة التي يمكن أن تثار من ناحية نظرية هي مسألة ما إذا كانت الدائرة ملزمة ، وإلى أي مدى هي ملزمة ، بالتقيد بأحكام الاتفاق الخاص فيما يتعلق بنقطة بداية الخط الذي سيرسم - ونسبها النقطة " أ " - والمنطقة المثثة التي سينتهي فيها الخط المذكور . وإذا لاحظت الدائرة أسباب اختيار الطرفين للنقطة والمنطقة المعنيتين ، رأت أن ثمة اعتباراً حاسماً لعدم اعتماد أية نقطة بداية أو منطقة نهاية أخرى يتمثل في أن الاتفاق بين الدول هو ، بموجب القانون الدولي ، الإجراء المفضل لتعيين الحدود البحرية ؛ ولما كانت كندا والولايات المتحدة الأمريكية قد اتخذتا ، بالاتفاق فيما بينهما ، خطوة نحو حل نزاعها لا يجب تجاهلها ، يجب على الدائرة ، في أداء المهمة الموكلة إليها ، أن تعمل وفقاً للشروط التي حددها بها الطرفان .

ولاحظت الدائرة أن ثمة خلافات كبيرة بين القضية المعروضة عليها وقضايا تعيين الحدود الأخرى التي عرضت على المحكمة في الماضي : (أ) أنه مطلوب من الدائرة أن ترسم خط الحدود نفسه لا مجرد القيام بمهمة تمهيدية لرسم الخط ؛ (ب) أن تعيين الحدود المطلوب لا يقتصر على الجرف القاري فقط وإنما شمل الجرف القاري وكذلك منطقة الصيد الخالصة ، على أن يكون التعيين بخط حدود وحيد . وفيما يتعلق بالنقطة (ب) ، ترى الدائرة أن من المؤكد أنه لا يوجد حكم في القانون الدولي ، أو أية استحالة مادية ، تمنعها من تحديد هذا الخط .

ثانياً - منطقة تعيين الحدود

(الفقرات ٢٨ - ٥٩)

بررت المحكمة أن لا مناص من أن تحدد بمزيد من الدقة المنطقة الجغرافية - " منطقة خليج مين " - التي ينبغي أن يتم تعيين الحدود بداخلها . ولاحظت أن خليج مين ، المسمى كذلك على الوجه الصحيح ، هو انبعاث واسع في الساحل الشرقي لقارة أمريكا الشمالية ، يتخذ تقريباً شكل مستطيل طويل يتكون ضلعا القصيران في معظمها من ساحل ماساشوستس في الغرب وساحل نوفا سكوشيا في الشرق ، ويتكون ضلعه الطويل من جهة اليابسة من ساحل مين من رأس اليزابيث إلى نهاية نقطة الحدود الدولية بين الولايات المتحدة وكندا ، وضلعه الرابع ، الذي هو من جهة المحيط الأطلسي ، خط وهمي بين تانكتيت ورأس سايل ، اتفق الطرفان على أن يكون هو " الخط المغلق " لخليج مين .

وتؤكد الدائرة أن ساحلي ماساشوستس ونوفا سكوشيا المتقابلين يسيران في اتجاهين شبه متوازيين . وبينت الإشارة إلى الضلعين " الطويل " و " القصير " لا ينبغي تفسيرها على أنها قبول بفكرة التمييز بين جبهتين ساحلتين " أولية " و " ثانوية " . وإنما التمييز الأخير مجرد تعبير عن حكم قيمي يصدره الإنسان ، وهو بحكم الضرورة حكم ذاتي وقد يختلف رغم استناده إلى نفس الحقائق باختلاف الغايات المتوخاة . وبينت ، بالإشارة إلى بعض الدفوع التي دفع بها الطرفان ، أن الحقائق الجغرافية هي نتيجة ظواهر طبيعية ولا يمكن أن تؤخذ إلا كما هي .

لاحظت الدائرة أن تعيين الحدود لا يقتصر على خليج مين ، وإنما يشمل ، فيما وراء الخط المغلق لخليج مين ، منطقة بحرية أخرى تشمل كل رصيف جورجز ، وهو المحور الرئيسي للنزاع . غير أن الدائرة رفضت الحجج التي دفع بها الطرفان والتي تميل إلى إشراك سواحل أخرى غير السواحل المحيطة بالخليج مباشرة بغية مد منطقة تخطيط الحدود إلى مناطق ليست لها في الواقع أية علاقة به .

وبعد أن لاحظت الدائرة أنها استندت حتى هذه النقطة إلى جوانب متأصلة في الجغرافيا الطبيعية ، مضت إلى النظر في التضاريس الجيولوجية والجيومورفولوجية للمنطقة . ولاحظت أن الطرفين متفقان في أن العوامل الجيولوجية ليست هامة واستنتجت أنه ، نظراً إلى وحدة قاع البحر وانسجامه ، لا توجد أسباب جيومورفولوجية للتمييز بين الامتدادين الطبيعيين لساحلي الولايات المتحدة وكندا في الجرف القاري من منطقة تعيين الحدود : حتى القناة الشالية الشرقية ، وهي أبرز المعالم ، لا توجد بها تضاريس أخدود حقيقي يفصل بين وحدتين متميزتين جيومورفولوجياً .

وفيما يتعلق بعنصر آخر من عناصر منطقة تخطيط الحدود ، وهو " عمود الماء " ، لاحظت الدائرة أنه بينما أكدت كندا طابع وحدته الإجمالية ، احتجت الولايات المتحدة بوجود ثلاثة نظم إيكولوجية متميزة تفصل بينها حدود طبيعية أهمها الحد الذي تشكله القناة الشمالية الشرقية ؛ غير أن الدائرة غير مقتنعة بإمكانية تمييز أي حدود طبيعية ، في بيئة متقلبة جداً كمياء المحيط ، يمكن اتخاذها أساساً للقيام بتخطيط من النوع المطلوب .

ثالثاً - منشأ النزاع وتطوره

(الفقرات ٦٠ - ٧٨)

بدءاً بالإشارة إلى إعلانات ترومان لعام ١٩٤٥ ، لخصت الدائرة منشأ النزاع وتطوره ، الذي ظهر لأول مرة في الستينات فيما يتصل بالجرف القاري ، حالما بدأ التنقيب عن النفط في كلا الجانبين ، وعلى وجه التخصيص في مواقع معينة من رصيف جورجز . وفي الفترة

١٩٧٦ - ١٩٧٧ وقعت أحداث معينة أضافت إلى بعد الجرف القاري بعد المياه ومواردها الحية ، لأن كل واحدة من الدولتين أعلنت منطقة مصائد سمك خالصة لها تمتد مسافة ٢٠٠ ميل من سواحلها ، واعتمدت لوائح تُعين حدود المنطقة والجرف القاري التي تدعيها . ولاحظت الدائرة ، في سردها للمفاوضات التي أدت إلى إحالة النزاع في النهاية إلى المحكمة ، أن الولايات المتحدة اعتمدت في عام ١٩٧٦ خطأً يحدد الجرف القاري ومنطقة الصيد كليهما وأن كندا اعتمدت خطأً أول في عام ١٩٧٦ (المرفق الثاني ، الخريطة رقم ٢) .

وأحاطت الدائرة علماً بخطي الحدود اللذين اقترحهما الطرفان (المرفق الثاني ، الخريطة رقم ٣) . والخط الكندي الذي يوصف ، كخط عام ١٩٧٦ ، بأنه خط متساوي البعدين ، خط مرسوم بأكمله تقريباً من أقرب نقاط الساحل التي يبدأ منها قياس عرض البحر الإقليمي . وحدث أن كانت هذه النقاط كلها جزراً وصخوراً ومرتفعات تبرز عند الجزر ، ومع ذلك فإن نقاط الأساس على ساحل ماساشوستس ، التي استخدمت بادية الأمر لتعيين خط عام ١٩٧٦ ، نقلت إلى الغرب بحيث لم يعد الخط الجديد يأخذ في الحسبان البروز الذي يشكله كيب كود وجزيرة ناتكتيك ، وبناءً على ذلك أزيح إلى الغرب . والخط الذي اقترحه الولايات المتحدة خط عمودي على الاتجاه العام للساحل من نقطة البداية التي اتفق عليها الطرفان ، معدلاً لتجنب قسمة أرصفة صيد السمك . وهو يختلف عن خط " القناة الشمالية الشرقية " المعتمد في عام ١٩٧٦ الذي وضع ، كما يقول واضعوه ، استناداً إلى حكم " تساوي البعدين / الظروف الخاصة " من المادة ٦ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ . ولاحظت الدائرة أن كلا الخطين المتعاقبين اللذين تقدمت بهما كندا قد رسما مع مراعاة الجرف القاري بالدرجة الأولى ، بينما رسم خط الولايات المتحدة كلاهما بداية على أساس اعتبارات مختلفة وإن كان كلا البلدين قد اعتبرا نظام الصيد أساسياً .

رابعاً - المبادئ المنطبقة وأحكام القانون الدولي
(الفقرات ٧٩ - ١١٢)

بعد أن لاحظت الدائرة أن مصطلحي " المبادئ والقواعد " يعطيان في الواقع نفس الفكرة ، أكدت أنه يجب التمييز بين هذه المبادئ أو القواعد وبين ما يعتبر معايير منصفة أو أساليب عملية لضمان معالجة حالة معينة وفقاً لتلك المبادئ والقواعد . والقانون الدولي العرفي بطبيعته لا يمكن أن يقدم سوى بضعة مبادئ قانونية أساسية تكون بمثابة مبادئ توجيهية ولا يمكن أن يتوقع منها أن تحدد أيضاً المعايير المنصفة التي ينبغي تطبيقها أو الأساليب العملية التي ينبغي اتباعها . ولكن هذا لا ينطبق على القانون الدولي التعاهدي .

لتقرير مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم تخطيط الحدود البحرية ، بدأت الدائرة بدراسة اتفاقية جنيف المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري التي صدق عليها الطرفان في هذه القضية ويعترفان كلاهما بأنها سارية فيما بينها . ودرست الدائرة على وجه الخصوص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ ، اللتين يمكن أن يستخلص منها مبدأ من مبادئ القانون الدولي مفاده أن أي تعيين لحدود الجرف القاري تقوم به دولة من جانب واحد دون مراعاة وجهات نظر الدولة أو الدول الأخرى المعنية لا يحتاج به على هذه الدول . ويمكن أن يضاف إلى هذا المبدأ حكم كامن مفاده أن أي اتفاق أو حل آخر مكافئ ينبغي أن ينطوي على تطبيق معايير منصفة . ومضت الدائرة إلى النظر في أثر قرارات قضائية مختلفة على هذه المشكلة وإلى التعليق على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، فلاحظت أن أحكاماً معينة تتعلق بالجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة قد اعتمدت ، في اتفاقية عام ١٩٨٢ ، دون أي اعتراض ويمكن أن تعتبر متفقة في الوقت الراهن مع القانون الدولي العام حول هذه المسألة .

وفيما يتعلق بموقف كل من الطرفين في ضوء هذه الاستنتاجات ، أحاطت الدائرة علماً باتفاقهما حول وجود قاعدة أساسية في القانون الدولي تدعو إلى وضع خط حدود بحرية وحيد يحدد وفقاً للقانون المنطبق ، على نحو يتفق مع المعايير المنصفة ، مع مراعاة جميع الظروف ذات العلاقة ، بغية التوصل إلى نتيجة منصفة . غير أنه حين يسعى كل من الطرفين على انفراد إلى التحقق مما إذا كان القانون الدولي يحتوي أيضاً على أحكام ملزمة أخرى في الميدان نفسه ، لا يبقى بينهما اتفاق . ورفضت الدائرة حجة كندا القائمة على المناخة الجغرافية والتي مفادها أن ثمة حكماً يحق بموجبه لأية دولة يكون أي جزء من ساحلها أقرب إلى المناطق المراد تقرير ملكيتها من أجزاء ساحل الدولة الأخرى المعنية أن يعترف بملكيتها هي هذه المناطق . ورأت الدائرة أيضاً أن التمييز الذي ميزته الولايات المتحدة بين السواحل " الأولية " و " الثانوية " ، والعلاقة التفضيلية المبنية على هذا التمييز التي يقال إنها قائمة بين السواحل " الرئيسية " والمناطق البحرية والمغمورة الواقعة أمامها مواجهة ، أمر غير مقبول .

وختاماً لهذا الجزء من نظرها في المسألة ، وضعت الدائرة صياغة أكثر دقة للقاعدة الأساسية التي يعترف بها الطرفان :

" لا يجوز أن تقوم بتعيين الحدود البحرية بين دول ذات سواحل متقابلة أو متلاصقة أية دولة من هذه الدول من جانب واحد . وإنما يجب أن يلتزم هذا التخطيط ويجري بواسطة اتفاق يأتي عقب مفاوضات أجريت بحسن نية وبقصد صادق في

بينها ، غير ملزمين بموجب حكم من أحكام القانون التعاهدي أو غيره ، بتطبيق معايير معينة أو أساليب معينة لوضع خط حدود بحرية وحيد وأن الدائرة غير ملزمة بذلك أيضاً .

وفىما يتعلق بالمعايير الممكنة ، لم تر الدائرة أن من المفيد إجراء تعداد كامل إلى حد ما بصورة مجردة للمعايير التي يمكن نظرياً أن تنطبق وتقويم أيها أكثر أو أقل إنصافاً . ولاحظت أيضاً ، فيما يتعلق بالأساليب العملية ، أن أيّاً منها لن يأتي من تلقاء نفسه بمزيد من العدالة أو يكون أكثر فائدة عملية من الأساليب الأخرى ، وأنه ينبغي أن يكون ثمة استعداد لاعتقاد مجموعة من الأساليب المختلفة عندما تتطلب الظروف ذلك .

سادساً - المعايير والأساليب التي اقترحها الطرفان والخطوط الناتجة عن تطبيقها على تعيين الحدود

(الفقرات ١٦٤ - ١٨٩)

حالما اتخذ النزاع بعده الحالي المزدوج (أولاً الجرف القاري ثم مصائد السمك) حرص الطرفان كلاهما على تحديد ونشر مطالبهما ، واقترحا تطبيق معايير مختلفة جداً واستخدام أساليب عملية مختلفة جداً ، واقترح كل منهما خطين للحدود ، واحداً بعد الآخر (المرفق الثاني ، الخريطتان رقم ٢ ورقم ٣) .

اقترحت الولايات المتحدة أولاً ، في عام ١٩٧٦ ، معياراً يعطي قيمة تقريرية للعوامل الطبيعية ، ولاسيما الإيكولوجية ، للمنطقة . وتطابق خطها تقريباً مع خط أقصى العمق فترك رصيف جرمان لكندا ورصيف جورجز للولايات المتحدة . ورأت الدائرة أن هذا الخط ، المستوحى من هدف توزيع الموارد السمكية وفقاً لمعيار " طبيعي " كان منحازاً جداً نحو جانب واحد (مصائد السمك) بحيث لا يمكن اعتباره منصفاً فيما يتعلق بالمشكلة كلها . وفي عام ١٩٨٢ اقترحت الولايات المتحدة خطأً ثانياً كان الاتجاه العام للساحل فكرته الرئيسية ، والمعيار المطبق هو البروز الأمامي للجهة الساحلية الرئيسية . وأسفر هذا التطبيق عن مستطيل بالاتجاه العام للساحل ، غير أنه معدل لمراعاة مختلف الظروف ذات العلاقة ، ولاسيما الظروف البيئية مثل وجود أرصفة صيد سمك . ورأت الدائرة أنه يكاد يكون شرطاً أساسياً لاستخدام مثل هذا الأسلوب أن الحد الذي سيرسم يجب أن يهيم بلدين يقع إقليمهما واحداً بعد الآخر على طول ساحل مستطيل إلى حد ما لمسافة معينة على الأقل . ولكن من الصعب تصور قضية تكون أقل قابلية لتطبيق ذلك الأسلوب من قضية خليج مين . يضاف إلى ذلك أن الظروف ستستدعي تغييرات كثيرة بحيث يصبح طابع الأسلوب مشوهاً تماماً .

التوصل إلى نتيجة إيجابية . غير أنه في حالة تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق ، ينبغي إجراء التخطيط بالرجوع إلى طرف ثالث يكون لديه الاختصاص اللازم .

" وفي أي الحالتين ، ينبغي أن يكون التخطيط بتطبيق معايير منصفة وباستخدام أساليب عملية قادرة على ضمان نتيجة منصفة مع مراعاة التضاريس الجغرافية للمنطقة والظروف الأخرى ذات الصلة . " (الفقرة ١١٢) .

خامساً - المعايير المنصفة والأساليب العملية المنطبقة على تعيين الحدود

(الفقرات ١١٣ - ١٦٣)

انتقلت الدائرة إلى مسألة المعايير والأساليب التي يمكن أن تضمن نتيجة منصفة والمقرر تطبيقها بموجب القاعدة المذكورة أعلاه ، فرأت أنه يجب البحث عنها لا في القانون الدولي العرفي وإنما في القانون الدولي الوضعي ، وفي هذا الصدد درست المعايير والأساليب المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري في المادة ٦ (خط الوسط في حالة الساحلين المتقابلين والخط الجانبي لتساوي البعد في حالة الساحلين المتلاصقين) . وبينت الدائرة أن الالتزام المنصوص عليه في معاهدة بشأن تعيين حدود الجرف القاري لا يمكن أن يمتد ليشمل المياه الواقعة فوقها ، وبعد أن رفضت حجة كندا بأن القاعدة التي تجمع تساوي البعد والظروف الخاصة قد أصبحت حكماً من أحكام القانون الدولي العام ، خلصت إلى نتيجة مؤداها أن المادة ٦ ، وإن كانت سارية بين الطرفين ، لا ترتب عليها ولا على الدائرة التزاماً قانونياً بتطبيق أحكامها على عملية تعيين الحدود هذه .

ثم انتقلت الدائرة إلى مسألة ما إذا كان يمكن أن يكون أي التزام من هذا القبيل قد نتج عن تصرف الطرفين وما إذا كان تصرف أحدهما لم يشكل قبولاً لتطبيق أسلوب محدد أو أسفر عن تسوية مؤقتة فيما يتعلق بخط مطابق لذلك التطبيق . وتناولت الدائرة أولاً حجة من كندا مفادها أن تصرف الولايات المتحدة قد أعرب عن نوع من الرضا بتطبيق أسلوب تساوي البعد ، ولاسيما في قطاع رصيف جورجز ، وخلصت إلى نتيجة مؤداها أن الاعتقاد على تساوي البعد أو المنع ليس له ما يبرره في هذه الظروف وأن تصرف الطرفين لا يثبت وجود أية تسوية مؤقتة من هذا القبيل . وفيما يتعلق بحجة الولايات المتحدة القائمة على عدم صدور رد فعل من كندا لإعلان ترومان ، فهي بمثابة ادعاء بأن تعيين الحدود يجب أن يتم وفقاً لمبادئ منصفة ؛ ومن ثم فإن موقف الولايات المتحدة إزاء هذه النقطة هو مجرد عودة إلى " القاعدة الأساسية " التي يعترف بها الطرفان . وبناءً على أساس هذا التحليل ، خلصت الدائرة إلى أن الطرفين ، في الحالة الراهنة للقانون الذي ينظم العلاقة فيما

وفيما يتعلق بالمقترحات الكندية ، نظرت الدائرة في الخطين المقترحين في عام ١٩٧٦ و عام ١٩٧٧ في آن واحد ، لأنها أساساً يستندان إلى معيار واحد ، ذلك هو تقسيم المناطق المتنازع عليها بالتساوي - وأسلوب واحد - هو تساوي البعد . وصفت كندا الخط الأول بأنه خط قائم على تساوي البعد بالدقة ، والثاني بأنه خط قائم على تساوي البعد من تصحيحات لمراعاة الظروف الخاصة التي يشكلها بروز جزيرة نانكتيك وشبه جزيرة كيب كود ، اللتين اعتبرتهما شذوذاً جغرافياً يحق لكندا أن تتجاهله ، وبذلك أزيح خط الحدود الذي رسمته باتجاه الغرب . ولاحظت الدائرة ، في القضية المعروضة أمامها ، أن الاختلاف في طول ساحلي الدولتين في المنطقة المراد تعيين حدودها كبير جداً ويشكل سبباً شرعياً لإجراء تصحيح حتى وإن كان هذا العامل في حد ذاته لا يشكل معياراً ولا أسلوباً لتعيين الحدود . وعلاوة على ذلك يبدو أن الخط الكندي يغفل الفرق بين الحالتين اللتين ميزت بينهما اتفاقية عام ١٩٥٨ بوضوح ، وهما حالة الساحلين المتلاصقين وحالة الساحلين المتقابلين ، ولا يأخذ في الحسبان حقيقة أن علاقة الجوار الجانبي بين جزء من ساحل نونافا سكوشيا وامتداده عبر فتحة خليج فندي ، من جهة ، وساحل مين من جهة أخرى ، يفسح المجال لعلاقة مقابلة جبهية بين الأجزاء الأخرى ذات العلاقة من ساحل نونافا سكوشيا وساحل ماساشوستس . ولم يأخذ الخط الكندي بعين الاعتبار هذه العلاقة التي هي ، رغم ذلك ، أكثر ما تميز الحالة الموضوعية التي سيجري تخطيط الحدود في سياقها .

وفيما يتعلق بالمقترحات الكندية ، نظرت الدائرة في الخطين المقترحين في عام ١٩٧٦ و عام ١٩٧٧ في آن واحد ، لأنها أساساً يستندان إلى معيار واحد ، ذلك هو تقسيم المناطق المتنازع عليها بالتساوي - وأسلوب واحد - هو تساوي البعد . وصفت كندا الخط الأول بأنه خط قائم على تساوي البعد بالدقة ، والثاني بأنه خط قائم على تساوي البعد من تصحيحات لمراعاة الظروف الخاصة التي يشكلها بروز جزيرة نانكتيك وشبه جزيرة كيب كود ، اللتين اعتبرتهما شذوذاً جغرافياً يحق لكندا أن تتجاهله ، وبذلك أزيح خط الحدود الذي رسمته باتجاه الغرب . ولاحظت الدائرة ، في القضية المعروضة أمامها ، أن الاختلاف في طول ساحلي الدولتين في المنطقة المراد تعيين حدودها كبير جداً ويشكل سبباً شرعياً لإجراء تصحيح حتى وإن كان هذا العامل في حد ذاته لا يشكل معياراً ولا أسلوباً لتعيين الحدود . وعلاوة على ذلك يبدو أن الخط الكندي يغفل الفرق بين الحالتين اللتين ميزت بينهما اتفاقية عام ١٩٥٨ بوضوح ، وهما حالة الساحلين المتلاصقين وحالة الساحلين المتقابلين ، ولا يأخذ في الحسبان حقيقة أن علاقة الجوار الجانبي بين جزء من ساحل نونافا سكوشيا وامتداده عبر فتحة خليج فندي ، من جهة ، وساحل مين من جهة أخرى ، يفسح المجال لعلاقة مقابلة جبهية بين الأجزاء الأخرى ذات العلاقة من ساحل نونافا سكوشيا وساحل ماساشوستس . ولم يأخذ الخط الكندي بعين الاعتبار هذه العلاقة التي هي ، رغم ذلك ، أكثر ما تميز الحالة الموضوعية التي سيجري تخطيط الحدود في سياقها .

سابعاً - المعايير والأساليب التي رأت الدائرة أنها تنطبق . الخط الناتج عن تطبيقها على تعيين الحدود (الفقرات ١٩٠ - ٢٢٩)

رأت الدائرة أنها ، مع مراعاة كل تلك الاعتبارات ، يجب أن تأتي بحل من عندها هي مستقلة عن الطرفين . ويجب أن تستبعد المعايير التي ، مهما تبدو منصفة في حد ذاتها ، ليست مناسبة لتخطيط كلا الموضوعين اللذين طلب تخطيط الحدود فيها - الجرف القاري ومنطقتي الصيد . وبما لا مناص منه أن تفضل المعايير التي هي أنسب ما تكون ، بفضل كونها أكثر حياداً ، للاستخدام في تعيين حدود متعدد الأغراض . وشعرت الدائرة أنها ملزمة بالتحول في هذه القضية إلى معايير مستمدة بوجه أخص من الجغرافيا ، ومن المحتم أن يميل اختيارها الأساسي إلى معايير يهدف المرء بها إلى أن يقسم بالتساوي المناطق التي تتلاقى أو تتداخل فيها البروزات البحرية لساحلي الدولتين المراد تعيين الحدود بينهما . غير أنه يجب إجراء بعض التصحيحات لآثار معينة لتطبيق تلك المعايير ربما تكون غير مرغوبة ، وهكذا قد يبدو استخدام

في حالة الجزء الأول ، وهو الأقرب إلى نقطة نهاية خط الحدود الدولية ، لا يوجد ظرف خاص يحول دون قسمة التداخل الذي يشكله تركيب البروزين البحريين لساحلي الدولتين تركيباً جانبياً ، إلى جزأين متساويين ما أمكن ذلك . وإذ رفضت الدائرة استخدام خط تساوي البعد جانبياً لما وجد أنه ينطوي عليه من مساوئ ، اتخذت أسلوباً ترسم بموجبه من النقطة " ألف " خطين عموديين على الخطين الساحليين الأساسيين ، وهما الخط الممتد من رأس اليزابيث إلى نقطة نهاية خط الحدود الدولية والخط الممتد من تلك النقطة إلى رأس سابل . ويشكل هذان العمودان عند النقطة " ألف " زاوية منفرجة مقدارها ٢٧٨ درجة . ومنصف هذه الزاوية هو الذي تقرر أن يكون القطاع الأول من خط الحدود (المرفق الثاني ، الخريطة رقم ٤) .

وإذ انتقلت الدائرة إلى الجزء الثاني ، سارت بعملها على مرحلتين . في المرحلة الأولى ، قررت الأسلوب الذي سيتبع بالنظر إلى التوازي شبه التام بين ساحلي نونافا سكوشيا و ماساشوستس . ونظراً إلى وجود ساحلين متقابلين ، فإن استخدام الأسلوب الهندسي لا يمكن أن يسفر إلا عن رسم خط حدود وسط يكون موازياً لهما تقريباً . غير أن الدائرة استنتجت أنه وإن كان رسم خط وسط سيكون شرعياً تماماً لو أن خط الحدود الدولية انتهى في منتصف الساحل بالضبط في مؤخرة الخليج ،

وتقع نهاية هذا الجزء الأخير من الخط داخل المثلث الذي حدده الاتفاق الخاص وتتطابق مع النقطة الأخيرة التي يصل إليها في تداخل منطقتي المائتي ميل اللتين تدعيهما الدولتان .

ثامناً - التحقق من اتسام النتيجة بطابع الإنصاف
(الفقرات ٢٣٠ - ٢٤١)

أما وقد رسمت الدائرة خط الحدود الذي طلبه الطرفان ، أصبحت مهمتها الأخيرة هي التحقق مما إذا كانت النتيجة التي حصلت عليها يمكن أن تعتبر منصفة في جوهرها في ضوء جميع الظروف . وإن كان هذا التحقق ليس ضرورياً ضرورة مطلقة بقدر ما يتعلق الأمر بالجزأين الأولين من خط الحدود ، لأن المعالم التي استرشدت بها الدائرة معالم جغرافية ، فالحالة مختلفة فيما يتعلق بالجزء الثالث الذي هو أكثر ما يهم الطرفين لأنه يوجد في المنطقة التي يخترقها من رصيف جورجس الدافع الرئيسي وراء الدعوى ، ألا وهو الموارد المحتملة لباطن أرضها والأهمية الاقتصادية لمواردها السمكية .

والعامل الحاسم في نظر الولايات المتحدة هو صيد السمك الذي تقوم به الولايات المتحدة ومواطنوها منذ استقلال البلد ، وحتى من قبل ذلك ، وهي أنشطة يعتبر أنها كانت تقوم بها هي وحدها في الجزء الأكبر من تلك الفترة ، وترافقها أنشطة بحرية أخرى تتعلق بالمساعدة الملاحية ، والإنقاذ ، والبحوث ، والدفاع ، الخ . وأولت كندا تركيزاً أكبر للجوانب الاجتماعية - الاقتصادية ، مركزة على الماضي القريب ، ولاسيما الخمسة عشر عاماً الأخيرة ، وقدمت كمبدأ منصف فكرة أن من شأن خط الحدود البحرية الوحيد أن يضمن بقاء الهياكل القائمة للصيد التي هي ، على حد قولها ، ذات أهمية بالغة للقرى والمدن الساحلية في المنطقة .

وأوضحت الدائرة لماذا لم تستطع الأخذ بهذه الادعاءات وخلصت إلى نتيجة مؤداها أن من الواضح أنه لا مجال لاعتبار حجم النشاط الذي تقوم به كل من الدولتين في ميدان صيد الأسماك واستغلال النفط معياراً منصفاً يطبق في تقرير خط الحدود . وإن ما تعتبره الدائرة مبعثاً للتردد المشروع هو الخوف ، على غير توقع ، من أن تبدو النتيجة الكلية مجحفة إجحافاً جذرياً وتترتب عليها آثار ضارة ضرراً فاجعاً بمعاش السكان المعينين وتنميتهم الاقتصادية . وهي ترى أنه لا داعي للخوف من حدوث خطر كهذا في هذه القضية بسبب اختيار الدائرة لخط الحدود ، أو على وجه التحديد لمسار الجزء الثالث منه ، وخلصت إلى نتيجة مؤداها أن النتيجة الكلية لتعيين الحدود منصفة . وإذا لاحظت التعاون الودي والمثمر القائم منذ زمن بعيد بين كندا والولايات المتحدة في الأمور البحرية ، رأت الدائرة

ففي الظروف الواقعية ، حيث ينتهي الخط في الزاوية الشمالية الشرقية للمربع الذي يمثل شكل الخليج هندسياً ، سيسفر استخدام خط وسط عن نتيجة غير معقولة ، من حيث إنه سيعطي كندا نفس البروز البحري العام في تخطيط حدود المنطقة الذي كانت ستأخذه لو كان كامل الجزء الشرقي من ساحل مين ملكاً لكندا لا للولايات المتحدة . ولما كان الحال كذلك ، استنتجت الدائرة أن من الضروري العمل بمرحلة ثانية تصحح فيها مسار خط الوسط ليأخذ في الحسبان الظرف الذي لا تنكر أهميته ، والمتمثل في الفرق بين طولي ساحلي الدولتين المحاذيين لمنطقة تخطيط الحدود . ولما كان مجموع طول سواحل الولايات المتحدة على الخليج يساوي ٢٨٤ ميلاً بحرياً تقريباً ، ومجموع طول سواحل كندا (بما في ذلك جزء ساحل خليج فندي) يساوي ٢٠٦ أميال بحرية ، فإن النسبة بين الساحلين تساوي ١,٣٨ : ١ . غير أنه يلزم تصحيح آخر بسبب وجود جزيرة الفقمة بالقرب من نونافسكووشيا . وترى الدائرة أن من الإفراط اعتبار ساحل نونافسكووشيا مزارحاً إلى الجنوب الغربي بمقدار كامل المسافة بينه وبين جزيرة الفقمة ، ولذلك ترى من المناسب أن تعطي للجزيرة مفعول نصف المسافة . ومراعاة لذلك ، فإن النسبة الواجب استخدامها لتقرير موقع خط الوسط المصحح إلى خط يصل عبر الخليج بين أقرب نقطتين على ساحلي نونافسكووشيا وماساوشوستس (أي الخط الواصل بين رأس كيب كود ونقطة تشيبوغي) تصبح ١,٣٢ : ١ . ولذلك فإن الجزء الثاني من خط الحدود يتطابق مع خط الوسط مصححاً على هذا النحو ، من نقطة تقاطعه مع منصف الزاوية المرسوم من النقطة " ألف " (الجزء الأول) إلى النقطة التي يصل عندها الخط المغلق للخليج (المرفق الثاني ، الخريطة رقم ٤) .

وفيما يتعلق بالجزء الثالث من خط الحدود ، المتصل بذلك الجزء من منطقة تعيين الحدود الواقع خارج خليج مين ، فإن هذا الجزء من الخط يقع بكامله في أعالي البحار . ويبدو بديهياً أن أنسب أسلوب هندسي لهذا الجزء هو رسم خط عمودي على الخط المغلق للخليج . ومن ميزات هذا الأسلوب أنه يعطي الجزء الأخير من الخط ، عملياً ، نفس الاتجاه الذي أعطاه الطرفان للجزء الأخير من الخط الذي اقترحه كل منهما . وفيما يتعلق بالموقع المضبوط للنقطة التي سيبدأ منها الخط العمودي على الخط المغلق للخليج والمرسوم باتجاه البحر ، فسوف يتطابق مع نقطة تقاطع ذلك الخط مع خط الوسط المصحح . وأبتداءً من تلك النقطة ، يخترق الجزء الثالث رصيف جورجس بين نقطتين على خط العمق البالغ ١٠٠ قامة يكون لهما الإحداثيان التاليان :

٠,٨	١١	°٤٢	شمالاً ،	٠,٠	١١	٠٦٧	غرباً
٠,١	١٠	°٤١	شمالاً ،	٠,٩	١٧	٠٦٦	غرباً

أن الطرفين سوف يتمكنان من التغلب على الصعوبات واتخاذ الخطوات الصحيحة لضمان التطور الإيجابي لأنشطتهما في الميدان الهام المعني .

لهذه الأسباب اتخذت الدائرة القرار المصوغ بالعبارات التالية :

منطوق حكم الدائرة

” إن الدائرة ،

بأربعة أصوات مقابل صوت واحد ،

تقرر

أن يكون مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي يقسم الجرف القاري ومنطقتي الصيد الخالصتين لكندا والولايات المتحدة الأمريكية في المنطقة المشار إليها في الاتفاق الخاص المعقود بين الدولتين في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ محدداً بخطوط جيوديسية تصل بين النقاط ذات الإحداثيات التالية :

خط العرض شمالاً	خط الطول غرباً
١٢° ١١' ٤٤"	٠٦٧° ١٦' ٤٦"
١٤° ٥٣' ٤٢"	٠٦٧° ٤٤' ٣٥"
٠٨° ٣١' ٤٢"	٠٦٥° ٢٨' ٠٥"
٠٥° ٢٧' ٤٠"	٠٦٥° ٤١' ٥٩"

المؤيدون : الرئيس آغو ؛ والقاضيان موسلر ، وشوبيل ؛ والقاضي الخاص كوهين .

المعارضون : القاضي غرو .

(لمعرفة مواقع الإحداثيات المذكورة أعلاه ، انظر الخريطة رقم ٤) .

*

* *

موجز الآراء الملحقة بحكم الدائرة

رأي مستقل للقاضي شوبيل

صوت القاضي شوبيل إلى جانب حكم الدائرة لأنه يتفق مع أساسيات تحليلها وتعليلها واستنتج أن خط الحدود الناتج ” ليس مجحفاً “ . وقال إن الدائرة كانت محقة ، في رأيه ، في استبعاد ادعاءي كندا والولايات المتحدة كليهما لا بغرض ” قسمة الفرق “ بينها ولكن لأن هذين الادعاءين لم يكن لهما أساس كاف في القانون والإنصاف . فقد كان صحيحاً - بخلاف موقف الولايات

المتحدة - أن يقسم رصيف جورجز بين الولايات المتحدة وكندا . غير أن القاضي شوبيل يرى أن خط الحدود الذي رسمته الدائرة عرضة للطعن .

استند الخط بحق على قسمة المناطق المتداخلة من إقليمي كندا والولايات المتحدة بالتساوي ، غير أن ذلك كان رهناً بتعديل أساسي يهدف إلى مراعاة حقيقة أن معظم خليج مين محاط بإقليم الولايات المتحدة . وفي رأي القاضي شوبيل أن التعديل الذي أدخلته الدائرة كان غير كاف لأنه اعتبر طولي ساحلي خليج فندي حتى حدود المياه الإقليمية الكندية جزءاً من خليج مين . وفي رأيه أن ذلك الجزء من خليج فندي حتى حدود المياه الإقليمية الكندية جزءاً من خليج مين . وفي رأيه أن ذلك الجزء من خليج فندي ، المواجه لخليج مين فقط ، ينبغي أن يكون مشمولاً في حساب التناسب . ولو تم فعل ذلك لأزيح خط الحدود باتجاه نوكا سكوشيا لإعطاء الولايات المتحدة منطقة أكبر بكثير . ومع ذلك اعترف القاضي شوبيل أن الاعتبارات المنصفة التي أدت بالدائرة وبه إلى نتيجتين مختلفتين حول هذه المسألة الحساسة عرضة لأكثر من تفسير واحد .

رأي معارض للقاضي غرو


أشار القاضي غرو إلى أن السوابق القضائية اتخذت مساراً جديداً عندما أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/ الجماهيرية العربية الليبية) . فقد أنهى ذلك الحكم الحالة الناتجة عن اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الجرف القاري كما فسرتها المحكمة من قبل ، في حكمها الصادر عام ١٩٦٩ في قضية الجرف القاري لبحر الشمال ، ومحكمة التحكيم الانكلوفرنسية في قرارها الصادر عام ١٩٧٧ .

وهذا التحول الجديد ، الذي أكدته الدائرة ، هو بمثابة الاعتراف كلية على أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، ولكن المؤتمر المذكور أسفر عن الاتفاق زائداً للإنصاف باعتبارها وصفة تعيين الحدود البحرية ، وهو حل يعتبره القاضي غرو ضعيفاً جداً .

وفي نظر القاضي غرو ، علاوة على ذلك ، أن مفهوم الإنصاف الغامض الذي يخرج عن الإنصاف المنظم تنظيمياً راسخاً في عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٧ قد أسفر أيضاً عن خروج عن الطريقة التي جرت العادة أن يقضى بها في المنازعات القانونية الدولية - وكان في ذهنه طريقة نشوء محاكم الإنصاف في انكلترا . وهو يرى أن تعليل المحكمة ينطوي ، منطقياً ، على أنه لم يعد هناك أي حكم قانوني ينظم تعيين الحدود البحرية لأن المبادئ

التي اعتمدت عليها الدائرة ، والأساليب التي استخدمتها لتنفيذ هذه المبادئ والتصحيحات التي أدخلتها على العملية برمتها ، تحول العملية كلها ، في رأي القاضي غرو ، إلى عملية أصبح فيها من الآن فصاعداً من حق كل قاض أن يقرر ما هو منصف وفقاً لحسن تقديره .

ويتساءل القاضي غرو ، دون أن يذهب إلى حد اعتبار الخط الذي رسمته الدائرة مجحفاً ، إن كان قد تبين حقاً أنه أكثر إنصافاً من أي من الخطوط الأخرى التي نظر فيها أثناء سير الدعوى .




الخريطة رقم ١

خريطة عامة للمنطقة تبين نقطة بداية خط الحدود
والمنطقة التي ينتهي فيها

*
*

الخرائط المشمولة في هذا الحكم أعدت على أساس وثائق قدمها الطرفان إلى المحكمة ، والفرض الوحيد منها هو إعطاء توضيح بصري للفقرات ذات العلاقة من الحكم .




خط الولايات المتحدة
خط كندا

الخريطة رقم ٢

حدود منطقتي الصيد والجرف القاري اللتين ادعاهما الطرفان

في ١ آذار/مارس ١٩٧٧


(انظر الفقرات ٦٨ - ٧٠)




خط الولايات المتحدة
خط كندا

الخريطة رقم ٣

خط الحدود اللذان اقترحهما الطرفان أمام الدائرة
(انظر الفقرات ٧٦ و ٧٧ - ٧٨)



الخريطة رقم ٤
خط الحدود الذي رسمته الدائرة



خط الحدود الذي رسمته الدائرة

٧٥ - القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (الولاية والمقبولية)

الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

” (ج) تقرر ، بخمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،
أن لديها ولاية للنظر في القضية ؛

” المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛
والقضاة لآخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ،
وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والحفاني ، وسير روبرت جينينغز ، ودي
لاشاريير ، ومبايي ، وبقاوي ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

” المعارضون : القاضي شوييل ؛

” (٢) تقرر ، بالإجماع ، أن الطلب المذكور مقبول .“

*

* *

كانت المحكمة مشكلة على النحو التالي : الرئيس إلياس ؛
ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لآخس ، وموروزوف ،
وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والحفاني ، وسير
روبرت جينينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبقاوي ؛ والقاضي
الخاص كوليارد .

ألقى القضاة ناجيندرا سينغ ، ورودا ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ،
وسير روبرت جينينغز آراءً مستقلة بالحكم .

وألقى القاضي شوييل رأياً معارضاً بالحكم .

في هذه الآراء ، بين القضاة المعنيون وأوضحوا المواقف التي
اتخذوها فيما يتعلق بنقاط معينة تناوها الحكم .

*

* *

المرافعات والدفع التي قدمها الطرفان

(الفقرات ١ - ١١)

بعد أن استعرضت المحكمة مختلف المراحل التي مرت بها الدعوى
وبينت الدفع التي قدمها الطرفان (الفقرات ١ - ١٠) ، ذكرت بأن
القضية تتعلق بنزاع بين حكومة جمهورية نيكاراغوا وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية نشأ عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في
نيكاراغوا والمياه المواجهة لسواحلها ، وتعزو نيكاراغوا المسؤولية عن

في هذا الحكم الصادر في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية
وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات
المتحدة) ، قررت المحكمة ، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوت واحد ،
أن لديها ولاية للنظر في القضية ، وبالإجماع ، أن الطلب الذي قدمته
نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية مقبول .

*

* *

فيما يلي النص الكامل لمنطوق الحكم ، مع عدد الأصوات :
” إن المحكمة ،

” (١) (أ) تقرر ، بأحد عشر صوتاً مقابل خمسة
أصوات ، أن لديها ولاية للنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية
نيكاراغوا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ استناداً للفقرتين ٢ و ٥ من
المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ؛

” المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛
والقضاة لآخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ،
والحفاني ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبقاوي ، والقاضي
الخاص كوليارد ؛

” المعارضون : القضاة موسلر ، وأودا ، وآغو ، وشوييل ، وسير
روبرت جينينغز ؛

” (ب) تقرر ، بأربعة عشر صوتاً مقابل صوتين ، أن لديها
ولاية للنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية نيكاراغوا في ٩
نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، بقدر ما يتعلق ذلك بالطلب بنزاع حول
تفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الولايات
المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا الموقعة في ماناغوا في ٢١
كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، على أساس المادة الرابعة والعشرين
من تلك المعاهدة ؛

” المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛
والقضاة لآخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وموسلر ،
وأودا ، وآغو ، والحفاني ، وسير روبرت جينينغز ، ودي
لاشاريير ، ومبايي ، وبقاوي ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

” المعارضون : القاضيان رودا ، وشوييل ؛

هذه الأنشطة إلى الولايات المتحدة . وفي المرحلة الراهنة تتعلق القضية بولاية المحكمة للنظر في هذا النزاع والبث فيه ، وكذلك بمقبولية طلب نيكاراغوا الذي أحالت به القضية إلى المحكمة (الفقرة ١١) .

أولاً - مسألة ولاية المحكمة للنظر في النزاع

(الفقرات ١٢ - ٨٣)

ألف - تصريح نيكاراغوا والفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة

(الفقرات ١٢ - ٥١)

لإقامة ولاية المحكمة ، احتجت نيكاراغوا بالمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة وبتصريحها هي والولايات المتحدة بالإقرار للمحكمة بالولاية .

النصوص ذات الصلة والخلفية التاريخية لتصريح نيكاراغوا

(الفقرات ١٢ - ١٦)

تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :

” للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بذات تصريحها هذا ، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بالولاية الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية ، التي تقوم بينها وبين أية دولة أخرى تقبل الالتزام نفسه ، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بما يلي :

” (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات ؛

” (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي ؛

” (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي ، إذا ثبتت ، كانت خرقاً لالتزام دولي ؛

” (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض . “

في ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٦ ، أصدرت الولايات المتحدة تصريحاً بموجب هذا النص يتضمن تحفظات سيرد وصفها بمزيد من التفصيل أدناه . وقالت في هذا التصريح :

” يظل هذا التصريح سارياً لمدة خمس سنوات وبعد ذلك حتى تنقضي ستة أشهر من تاريخ الإشعار بإنهاء هذا التصريح . “

وفي ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ أودعت حكومة الولايات المتحدة لدى الأمين العام للأمم المتحدة إشعاراً موقِعاً من وزير الخارجية ، السيد جورج شولتز ، (ويشار إليه فيما يلي أدناه بعبارة ” إشعار عام ١٩٨٤ “) ، يشير إلى تصريح عام ١٩٤٦ وينص على ما يلي :

” لن يطبق التصريح المذكور أعلاه على المنازعات مع أي دولة من دول أمريكا الوسطى أو التي تنشأ عن أو تتصل بأحداث في أمريكا الوسطى ، ويسوى أي من هذه المنازعات بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان .

” رغماً عن أحكام التصريح المذكور أعلاه ، يسري هذا الشرط فوراً ويبقى سارياً لمدة سنتين ، بغية تعزيز عملية تسوية المنازعات الإقليمية التي تلتبس حلاً متفاوضاً عليه لمشاكل أمريكا الوسطى السياسية والاقتصادية والأمنية المترابطة . “

ولكي تتمكن نيكاراغوا من الاحتجاج بتصريح الولايات المتحدة الصادر عام ١٩٤٦ لإقامة ولاية المحكمة في هذه القضية ، ينبغي لها أن تثبت أنها ” دولة تقبل الالتزام نفسه “ كالولايات المتحدة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

ولهذا الغرض احتجت بتصريح أصدرته هي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، التي هي سلف المحكمة الحالية ، ونصها كما يلي :

” للدول الأعضاء في عصبة الأمم والدول المذكورة في مرفق العهد أن تصرح ، إما لدى توقيعها أو تصديقها على البروتوكول المرفق به هذا النظام الأساسي ، أو في أي وقت لاحق ، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص ، تقر للمحكمة بالولاية الجبرية فيما يتعلق بأية دولة أخرى عضو تقبل الالتزام نفسه . . . “

في أية واحدة من نفس فئات المنازعات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة .

وتحتج نيكاراغوا كذلك بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة التي تنص على ما يلي :

” التصريحات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المعمول بها حتى الآن ، تعتبر ، فيما بين أطراف هذا النظام الأساسي بمثابة قبول بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية ، وذلك للفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات وفقاً للشروط الواردة بها . “

وذكر الحكم الظروف التي أصدرت بها نيكاراغوا تصريحها في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ ، بوصفها عضواً في عصبة الأمم ، وقعت بروتوكول التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (١) ، ونص هذا البروتوكول على أنه رهن بالتصديق وعلى

(١) بينما تصحح الدولة التي تقبل في عضوية الأمم المتحدة تلقائياً طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لا تصحح الدولة العضو في عصبة الأمم طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي إلا إذا رغبت في ذلك ، وفي هذه الحالة يطلب منها أن تنضم إلى بروتوكول التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة .

أن ترسل وثائق التصديق إلى الأمين العام لعصبة الأمم . وفي ٢٤
أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ ، أودعت نيكاراغوا لدى الأمين العام لعصبة
الأمم تصريحاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي
للمحكمة الدائمة هذا نصه :

[ترجمة عن الفرنسية]

” باسم جمهورية نيكاراغوا ، أقر بالولاية الجبرية للمحكمة
الدائمة للعدل الدولي بلا شروط .

جنيف ، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ .

(توقيع) ت . ف . مدينا “

وأذنت السلطات الوطنية في نيكاراغوا بالتصديق عليه ، وفي
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ أرسلت وزارة خارجية
نيكاراغوا برقية إلى الأمين العام لعصبة الأمم تخبره بإرسالها
وثيقة تصديقها . غير أن ملفات عصبة الأمم لا تحتوي على أي
سجل يفيد بتسلم وثيقة تصديق ولم يقدم أي دليل يبين أن وثيقة
تصديق كهذه قد أرسلت إلى جنيف . وبعد الحرب العالمية الثانية
أصبحت نيكاراغوا عضواً أساسياً في الأمم المتحدة ، إذ صدقت
على الميثاق في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٤٥ ؛ وفي ٢٤ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٤٥ أصبح النظام الأساسي لمحكمة العدل
الدولية ، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الميثاق ، ساري
المفعول .

حجج الطرفين

(الفقرات ١٧ - ٢٣)

واستنتاجات المحكمة

(الفقرات ٢٤ - ٤٢)

أما والحالة كذلك فقد ادعت الولايات المتحدة أن نيكاراغوا لم
تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي
لذلك فإن تصريحها الصادر عام ١٩٢٩ لم يكن ” معمولاً به حتى
الآن “ في حدود معنى النص الانكليزي للفقرة ٥ من المادة ٣٦
من النظام الأساسي للمحكمة الحالية .

وفي ضوء حجج الولايات المتحدة والحجج المقابلة التي قدمتها
نيكاراغوا ، سعت المحكمة إلى تقرير ما إذا كانت الفقرة ٥ من
المادة ٣٦ يمكن أن تنطبق على تصريح نيكاراغوا الصادر عام
١٩٢٩ .

لاحظت المحكمة أن تصريح نيكاراغوا كان صحيحاً في
الوقت الذي أثيرت فيه مسألة انطباق النظام الأساسي الجديد ،
أي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، لأنه بموجب

النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي يكون
التصريح صحيحاً فقط بشرط أن يكون قد صدر عن دولة وقعت
بروتوكول التوقيع على النظام الأساسي . ولم يصبح ملزماً
بموجب ذلك النظام الأساسي لأن نيكاراغوا لم تودع وثيقة
تصديقها على بروتوكول التوقيع ولذلك لم تكن طرفاً في النظام
الأساسي . غير أنه لم ينازع في أن تصريح عام ١٩٢٩ يمكن أن
يكون قد اكتسب صفة الإلزام . وكل ما كانت نيكاراغوا بحاجة
إلى فعله هو أن تودع وثيقة تصديقها ، وكان في وسعها أن تفعل
ذلك في أية لحظة إلى وقت ظهور المحكمة الجديدة إلى حيز
الوجود . ويترتب على ذلك أنه يمكن أن يكون للتصريح مفعول
محمّل ويمكن أن يظل كذلك لسنين كثيرة . وحيث إن التصريح
صدر ” بلا شروط “ وأنه صالح لفترة غير محدودة ، فقد كان
محتفظاً بمفعوله المحتمل في اللحظة التي أصبحت فيها نيكاراغوا
طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجديدة .

ولكي تتوصل المحكمة إلى نتيجة بشأن مسألة ما إذا كان
يمكن نقل مفعول تصريح لم تكن له قوة الإلزام في عهد المحكمة
الدائمة إلى محكمة العدل الدولية من خلال إعمال الفقرة ٥ من
المادة ٣٦ من النظام الأساسي لتلك الهيئة ، أخذت عدة
اعتبارات في الحسبان .

ففيما يتعلق بانطباق التعبير الفرنسي ” *pour une durée* “
qui n'est pas encore expirée “ (المدة لم تنقض بعد) على
التصريحات الصادرة بموجب النظام السابق ، لا تعتبر المحكمة أنه
يعني ضمناً أن ” *la durée non expirée* “ (المدة غير المنقضية) هي
مدة التزام ذي طابع إلزامي . ويبدو أن الاختيار المعتمد لهذا
التعبير يوحي بنية لتوسيع نطاق الفقرة ٥ من المادة ٣٦ لكي
تشمل التصريحات التي لم تكتسب قوة إلزامية . أما التعبير
الانكليزي ” *still in force* “ (مازال سارياً) فلا يستثني صراحة
تصريحاً صحيحاً لم تنقض مدته بعد ، يكون صادراً عن دولة ليست
طرفاً في بروتوكول التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة
الدائمة ، ولذلك لم يكن ذا طابع إلزامي .

وفيما يتعلق بالاعتبارات التي تنظم نقل الصلاحيات من
المحكمة السابقة إلى المحكمة الجديدة ، أخذت المحكمة بالرأي
القائل إن الشاغل الرئيسي للذين صاغوا نظامها الأساسي كان
ضمان أكبر قدر من الاستمرارية بينها وبين المحكمة الدائمة وأن
هدفهم كان ضمان كون إحلال محكمة محل أخرى لا يسفر عن
خطوة إلى الوراء بالنسبة إلى التقدم الذي أحرز باتجاه تحقيق
نظام ولاية جبرية . وأسفر النظام العام للأبلولة من المحكمة
القديمة إلى الجديدة عن نتيجة مؤداها أن التصديق على النظام
الأساسي الجديد له بالضبط نفس مفعول التصديق على

لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ،
” دولة تقبل الالتزام نفسه “ الذي قبلته الولايات المتحدة ، في وقت
تقديم الطلب وأن في وسعها ، تبعاً لذلك ، أن تحتج بتصريح الولايات
المتحدة الصادر عام ١٩٤٦ .

باء - تصريح الولايات المتحدة

(الفقرات ٥٢ - ٧٦)

إخطار عام ١٩٨٤

(الفقرات ٥٢ - ٦٦)

جاء إقرار الولايات المتحدة للمحكمة بالولاية الجبرية ،
الذي احتجت به نيكاراغوا نتيجة لتصريح الولايات المتحدة
المؤرخ في عام ١٩٤٦ . غير أن الولايات المتحدة تقول إنه ينبغي
أن يعطى مفعول للرسالة التي أرسلتها إلى الأمين العام للأمم
المتحدة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ (انظر أعلاه) . ومن الواضح
أنه لو كان هذا الإخطار صحيحاً ضد نيكاراغوا في تاريخ تقديم
الطلب ، لكانت المحكمة دون ولاية بموجب المادة ٣٦ من النظام
الأساسي . وبعد أن أوجزت المحكمة دفوع الطرفين في هذا
الصدد ، بينت أن أهم مسألة تتعلق بمفعول إخطار عام ١٩٨٤
هي ما إذا كانت الولايات المتحدة حرة في إغفال شرط الإخطار
الذي مدته ستة أشهر ، والذي ألحقته طائفة مختارة بتصريحها ،
على الرغم من الالتزام الذي قطعته على نفسها تجاه الدول التي
أصدرت مثل هذا التصريح . ولاحظت المحكمة أن الولايات
المتحدة احتجت بأن تصريح نيكاراغوا ، نظراً لكونه غير محدد
المدة ، عرضة لأن ينهى على الفور ، وأن نيكاراغوا لم تقبل
بـ ” الالتزام نفسه “ الذي قبلته هي ، ولا تستطيع أن تحتج
بشروط المدة ضدها . ولم تر المحكمة أن هذه الحجّة تخول الولايات
المتحدة صلاحية الانتقاص من شرط المدة الوارد في تصريحها
المؤرخ عام ١٩٤٦ . وفكرة المعاملة بالمثل معنية ، في رأي
المحكمة ، بنطاق وجوه الالتزامات المعقودة ، بما في ذلك
التحفظات ، لا بالشروط الشكلية لإنشائها أو مدتها أو انتهائها .
ولا يمكن الاحتجاج بالمعاملة بالمثل للتملص من شروط تصريح
الدولة نفسها . ولا تستطيع الولايات المتحدة أن تحتج بالمعاملة
بالمثل لأن تصريح نيكاراغوا لا يحتوي على أي قيد صريح
مطلقاً . بل على العكس ، تستطيع نيكاراغوا أن تحتج بمهلة
الستة أشهر ضدها ، لا على أساس المعاملة بالمثل ، وإنما
لأنها تعهد بشكل جزئياً لا يتجزأ من الصك الذي يحتوي عليه .
ولذلك فإن إخطار عام ١٩٨٤ لا يستطيع أن يجبّ التزام
الولايات المتحدة بالإقرار للمحكمة بالولاية فيها بينها وبين
نيكاراغوا .

بروتوكول التوقيع على النظام الأساسي القديم ، أي ، في حالة
نيكاراغوا ، تحول التزام كامن إلى التزام فعلي . ولذلك يمكن
اعتبار أن نيكاراغوا قد أعطت موافقتها على نقل تصريحها إلى
محكمة العدل الدولية عندما وقعت وصدقت على الميثاق ، وبذلك
قبلت بالنظام الأساسي وبالفقرة ٥ من المادة ٣٦ منه .

وفياً يتعلق بمنشورات المحكمة التي أشار إليها الطرفان
لأسباب متعارضة ، لاحظت المحكمة أنها كانت بانتظام تضع
نيكاراغوا في عداد الدول التي أقرت للمحكمة بالولاية الجبرية
بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . والأدلة
التي تقدمها هذه المنشورات كانت كلها رسمية وعلنية ، وهي
عديدة جداً وامتدت على مدى نحو ٤٠ سنة . وخلصت المحكمة
من هذه الأدلة إلى نتيجة مؤداها أن تصرف الدول الأطراف في
النظام الأساسي أكد تفسير الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام
الأساسي ، التفسير الذي بموجبه تشمل أحكام هذه المادة حالة
نيكاراغوا .

تصرف الطرفين

(الفقرات ٤٣ - ٥١)

ادعت نيكاراغوا أيضاً أن شرعية إقرارها للمحكمة بالولاية
الجبرية لها أساس مستقل يوجد في تصرفات الطرفين . فهي تقول
إن تصرفاتها على مدى ٣٨ سنة تشكل بدون أدنى شك موافقة
على الالتزام بالولاية الجبرية للمحكمة وأن تصرفات الولايات
المتحدة خلال الفترة نفسها تشكل بدون أدنى شك اعترافاً
بشرعية تصريح نيكاراغوا الصادر عام ١٩٢٩ باعتباره إقرار
للمحكمة بالولاية الجبرية . غير أن الولايات المتحدة تعترض
قائلة إن ادعاء نيكاراغوا لا يتفق والنظام الأساسي ، وعلى وجه
الخصوص أن الولاية الجبرية يجب أن تقوم على أوضح بيان لنية
الحكومة لقبولها . وبعد النظر في الظروف الخاصة لنيكاراغوا ،
وملاحظة أن موقف نيكاراغوا كان متجانساً طيلة الوقت ، رأت
المحكمة أنه بالنظر إلى مصدر وعمومية البيانات القائلة إن
نيكاراغوا ملزمة بتصريحها الصادر عام ١٩٢٩ ، فهي محقة في
استنتاج أن الرضا المتواصل من تلك الدولة بتلك التأكيدات
يشكل طريقة صحيحة لبيان نيتها للإقرار للمحكمة بالولاية
الجبرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .
ورأت كذلك أن المنع الذي احتجت به الولايات المتحدة ، والذي
كان سيمنع نيكاراغوا من إقامة الدعوى عليها في المحكمة ،
لا يمكن أن يقال إنه ينطبق عليها .

القرار : لذلك وصلت المحكمة إلى أن تصريح نيكاراغوا الصادر
في عام ١٩٢٩ صحيح وأن نيكاراغوا ، بناءً على ذلك ،

جيم - معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ باعتبارها أساساً للولاية (الفقرات ٧٧ - ٨٣)

تحتج نيكاراغوا في مذكرتها أيضاً، كـ "أساس ثانوي" لولاية المحكمة في هذه القضية، بمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة التي عقدت في ماناغوا مع الولايات المتحدة الأمريكية، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٥٨. وتنص الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين على ما يلي:

" يحال أي نزاع بين الطرفين حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة، لا يسوى على نحو مرض بالدبلوماسية، إلى محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الطرفان على تسويته بطريقة سلمية أخرى."

وتدعي نيكاراغوا أن هذه المعاهدة انتهكت ومازالت تنتهك بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية التي تقوم بها الولايات المتحدة على نحو ما ورد وصفه في الطلب. وتدعي الولايات المتحدة أنه مادام الطلب لم يقدم أي ادعاء بانتهاك المعاهدة، لا يوجد أمام المحكمة أي ادعاء صحيح لتبت فيه، حيث إنه لم تبذل أية محاولة لتسوية النزاع بالدبلوماسية فإن شرط التسوية ليس فعلاً. ورأت المحكمة أن من الضروري لها أن تفتتح بولايتها بموجب المعاهدة حيث قررت أن الاعتراض القائم على التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الوارد في تصريح الولايات المتحدة لا يمنعها من قبول الطلب. وفي رأي المحكمة أن حقيقة كون دولة ما لم تشر صراحة، في المفاوضات مع دولة أخرى، إلى معاهدة معينة بأنها انتهكت بتصرف تلك الدولة الأخرى، لا يمنع تلك الدولة من الاحتجاج بشرط تسوية في تلك المعاهدة. وبناءً على ذلك قررت المحكمة أن لديها ولاية بموجب معاهدة عام ١٩٥٦ للنظر في الادعاءات التي قدمتها نيكاراغوا في طلبها.

ثانياً - مسألة مقبولة نيكاراغوا (الفقرات ٨٤ - ١٠٨)

انتقلت المحكمة الآن إلى مسألة مقبولة طلب نيكاراغوا. ادعت الولايات المتحدة أنه غير مقبول لحمسة أسباب مستقلة يقال إن كل واحد منها كاف لإثبات عدم المقبولية، سواء نظر إليه كمانع قانوني أو كـ "مسألة تتطلب ممارسة الحكمة والحصافة لصالح نزاهة الوظيفة القانونية"

السبب الأول لعدم المقبولية (الفقرات ٨٥ - ٨٨) الذي قدمته الولايات المتحدة هو أن نيكاراغوا لم تطلب أن يحضر أمام

بقي أن تحل مسألة ما إذا كان تصريح الولايات المتحدة الصادر عام ١٩٤٦ يشكل الإقرار اللازم من الولايات المتحدة للمحكمة بالولاية في هذه القضية. مع مراعاة التحفظات التي أرفقت بالتصريح. لقد احتجت الولايات المتحدة، على وجه الخصوص بالشروط (ج) من ذلك التصريح، الذي ينص على أن إقرار الولايات المتحدة للمحكمة بالولاية لا يشمل:

" المنازعات الناشئة بموجب معاهدة متعددة الأطراف ما لم (١) تكن جميع الأطراف في المعاهدة المتأثرة بالقرار أطرافاً أيضاً في القضية المعروضة على المحكمة أو (٢) توافق الولايات المتحدة الأمريكية خصيصاً على الولاية."

وسوف يشار إلى هذا التحفظ بعبارة "التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف".

وتقول الولايات المتحدة إن نيكاراغوا تحتج في طلبها بأربع معاهدات متعددة الأطراف وأن المحكمة، بالنظر إلى التحفظ المذكور أعلاه، لا تستطيع أن تمارس الولاية إلا إذا كان جميع الأطراف المتأثرين بقرار محتمل من المحكمة أطرافاً في القضية أيضاً.

ولاحظت المحكمة أن الدول التي يمكن أن تتأثر، على حد قول الولايات المتحدة، بقرار المحكمة المستقبل قد أصدرت تصريحات بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية، وهي حرة في أن تأتي إلى المحكمة في أي وقت بطلب إقامة دعوى أو اللجوء إلى الإجراء العرضي المعروف بالتدخل. ولذلك فإن هذه الدول ليست بلا دفاع ضد أي آثار قد تنشأ من حكم المحكمة وليست بحاجة إلى الحماية بالتحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف (بقدر ما هي غير محمية فعلاً بالمادة ٥٩ من النظام الأساسي). واعتبرت المحكمة من البديهي أن مسألة أي الدول قد تتأثر ليست مشكلة متعلقة بالولاية، وأنه ليس أمامها مناص من أن تعلن أن الاعتراض القائم على التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف لا يملك، في ظروف القضية، طابعاً أولياً حصراً.

القرار: وصلت المحكمة إلى أن طلب نيكاراغوا، على الرغم من إخطار الولايات المتحدة الصادر عام ١٩٨٤، ليس مستثنى من نطاق إقرار الولايات المتحدة للمحكمة بالولاية الجبرية. وأن التصريحين يشكلان أساساً لولايتها.

المحكمة أطراف يعتبر حضورهم ومشاركتهم ضروريين لحماية حقوق أولئك الأطراف وللفضل في القضايا التي يثيرها الطلب . وأشارت المحكمة في هذا الصدد إلى أنها تصدر أحكاماً فيما بين الأطراف وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الأساسي ، وأن الدول التي ترى أنها قد تتأثر حرة في إقامة دعوى منفصلة أو استخدام الإجراء المعروف بالتدخل . ولا يوجد أي ذكر في النظام الأساسي أو في ممارسة المحاكم الدولية لقاعدة ” الأطراف الذين لا غنى عنهم “ ، وهذا لا يعقل أن يكون إلا موازياً لصلاحيه لا تملكها المحكمة ، وهي أن تأمر بإدخال دولة ثالثة طرفاً في دعوى . ولا يمكن اعتبار أي من الدول المشار إليها في مركز يجعل حضورها أمراً لا غنى عنه حقاً لتابعة الدعوى .

والسبب الثاني لعدم المقبولية (الفقرتان ٨٩ و ٩٠) الذي احتجت به الولايات المتحدة هو أن نيكاراغوا تطلب في الواقع أن تقرر المحكمة في هذه القضية وجود تهديد للسلم ، وهو أمر يقع في نطاق اختصاص مجلس الأمن لأنه متصل بشكوى نيكاراغوا التي تنطوي على استخدام القوة . ونظرت المحكمة في هذا السبب من أسباب عدم المقبولية في نفس الوقت الذي نظرت فيه أيضاً في السبب الثالث (الفقرات ٩١ - ٩٨) القائم على مركز المحكمة في منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك أثر الدعوى المعروضة أمام المحكمة على الحق الأصيل في الدفاع عن النفس ، الفردي والجماعي ، بموجب المادة ٥١ من الميثاق . ورأت المحكمة أن كون مسألة ما معروضة على مجلس الأمن لا ينبغي أن يمنع المحكمة من تناولها ، وأن الإجراءين كليهما يمكن أن يسيرا جنباً إلى جنب . فللمجلس مهام ذات طابع سياسي منوطة به ، والمحكمة تمارس مهام قانونية بحتة . ولذلك يمكن للهيئتين كليهما أن تمارسا مهامهما المستقلة التي يكمل بعضها بعضاً فيما يتعلق بنفس الأحداث . وفي هذه القضية ليست شكوى نيكاراغوا من حرب مستمرة بنزاع مسلح بينها وبين الولايات المتحدة ، وإنما من حالة تتطلب تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وهذه مسألة تقع في إطار الفصل السادس من الميثاق . ومن ثم كان من الصحيح طرحها أمام الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة لتسويتها سلمياً . فهذه ليست قضية لا يمكن معالجتها إلا من قِبَل مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق .

أما فيما يتعلق بالمادة ٥١ من الميثاق ، فقد لاحظت المحكمة أن كون الميثاق قد أشار إلى الحق الأصيل - حق الدفاع عن النفس بوصفه ” حقاً “ إنها هو دلالة على بعد قانوني ، واستنتجت أنه إذا أصبح من الضروري للمحكمة ، في هذه الدعوى ، أن تحكم بين الطرفين في هذا الصدد فلا يمكن منعها من ذلك بوجود إجراء يتطلب إبلاغ مجلس الأمن بالمسألة .

والسبب الرابع لعدم المقبولية (الفقرات ٩٩ - ١٠١) الذي ساقته الولايات المتحدة هو عدم قدرة الوظيفة القضائية على معالجة حالات تنطوي على نزاع عسكري مستمر ، حيث إن اللجوء إلى القوة أثناء نزاع مسلح مستمر يفتقر إلى الخصائص اللازمة لتطبيق العملية القضائية ، التي هي نمط من الوقائع ذات الصلة القانونية التي يمكن التثبت منها بالوسائل المتاحة للمحكمة التي تنظر في الدعوى . ولاحظت المحكمة أن أي حكم على جوهر القضية مقصور على التمسك بما يكون مؤيداً من دفوع الطرفين بالدليل الكافي من الوقائع ذات الصلة وأن عبء البينة يقع في النهاية على عاتق المدعي .

والسبب الخامس لعدم المقبولية (الفقرات ١٠٢ - ١٠٨) الذي ساقته الولايات المتحدة يقوم على عدم استفاد الطرق القائمة لحل المنازعات التي تنشأ في أمريكا الوسطى . وادعت أن طلب نيكاراغوا لا يتفق مع عملية كونتادورا التي نيكاراغوا طرف فيها .

وأشارت المحكمة إلى قراراتها السابقة أن لا شيء يرغمها على الامتناع عن النظر في جانب من جوانب نزاع ما لمجرد وجود جوانب أخرى لذلك النزاع (قضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والفنصليين في طهران ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، الصفحة ١٩ ، الفقرة ٣٦) ، وأن كون المفاوضات جارية فعلاً أثناء سير الدعوى لا يشكل ، قانوناً ، أية عقبة أمام ممارسة المحكمة وظيفتها القضائية (قضية الجرف القاري لبحر إيجه ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٨ ، الصفحة ١٢ ، الفقرة ٢٩) . ولا تستطيع المحكمة أن تقبل بالقول إن هناك ما يقتضي استفاد عمليات المفاوضات الإقليمية مسبقاً كشرط مسبق لإحالة المسألة على المحكمة ؛ ولا أن يشكل وجود عملية كونتادورا في هذه القضية عقبة أمام نظر المحكمة في طلب نيكاراغوا .

ولذلك لا تستطيع المحكمة أن تعلن أن الطلب غير مقبول لأي من الأسباب التي ساقته الولايات المتحدة .

القرارات (الفقرات ١٠٩ - ١١١)

حالة التدابير المؤقتة (الفقرة ١١٢)

قالت المحكمة إن أمرها الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ والتدابير المؤقتة التي أشارت بها فيه تظل سارية المفعول إلى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في القضية .

منطوق حكم المحكمة

” إن المحكمة ،

(١) (أ) تقرر ، بأحد عشر صوتاً مقابل خمسة أصوات ، أن لديها ولاية للنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية

نيكاراغوا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ استناداً إلى الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة :

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لآخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، والحائي ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبجاوي ، والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القضاة موسلر ، وأودا ، وآغو ، وشوييل ، وسير روبرت جنينغز ؛

(ب) تقرر ، بأربعة عشر صوتاً مقابل صوتين اثنين ، أن لديها ولاية للنظر في الطلب الذي قدمته جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ بقدر ما يتعلق ذلك الطلب بنزاع حول تفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا ، والموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، استناداً إلى المادة الرابعة والعشرين من تلك المعاهدة ؛

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لآخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، وموسلر ، وأودا ، وآغو ، والحائي ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبجاوي ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضيان رودا وشوييل ؛

(ج) تقرر ، بخمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ، أن لديها ولاية للنظر في القضية ؛

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لآخس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ورودا ، وأودا ، وآغو ، والحائي ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاريير ، ومبايي ، وبجاوي ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضي شوييل ؛

(٢) تقرر بالإجماع أن الطلب المذكور مقبول .

موجز الآراء التي أُلحقت بحكم المحكمة

الرأي المستقل الذي أُلحقه القاضي ناجيندرا سينغ

بينما صوت القاضي ناجيندرا سينغ إلى جانب ولاية المحكمة في الحالتين ، بموجب شرط التخيّر الوارد في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، وكذلك بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة والعشرين من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ، شعر طيلة سير الدعوى بأن

استناد ولاية المحكمة إلى الحكم الأخير ، أي المعاهدة ، يعطي سبباً أوضح وأقوى من استنادها إلى شرط التخيّر الوارد في الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . والصعوبات التي تواجه المحكمة هي فيما يتعلق بقبول نيكاراغوا غير التام للولاية وبممانعة الولايات المتحدة ، كما يتبين من تصريحها الصادر في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، التي قصد بها منع المحكمة من ممارسة ولايتها فيما يتعلق بأي نزاع مع دول أمريكا الوسطى لمدة سنتين . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك أيضاً مسألة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بإشعار الإنهاء الذي مدته ستة أشهر والمنصوص عليه في تصريح الولايات المتحدة الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٦ . ومن جهة أخرى توفر معاهدة عام ١٩٥٦ قاعدة قانونية واضحة ، وإن كان ميدان الولاية مقصوراً على المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق تلك المعاهدة . غير أن الولاية المذكورة ليست خاضعة للحفاظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي سجلته الولايات المتحدة ، الذي ينطبق على ولاية المحكمة بموجب شرط التخيّر الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . وثمة عامل آخر مساعد في تأسيس ولاية المحكمة على معاهدة عام ١٩٥٦ ، وهو أنه يساعد على تحديد قضايا النزاع وتوجيهها قانونياً . وسيكون على الطرفين أن يأتيا إلى المحكمة محتجين بمبادئ قانونية ومعتمدين إجراءات قانونية تساعد على وضع حدود قانونية للمعروضات في هذا النزاع المتشعب ، الذي يمكن لولا ذلك أن يتخذ طابعاً غير قانوني فيثير مشكلة عزل الأمور الصالحة عن غير الصالحة للبت فيها قضائياً من بين المسائل المعروضة على المحكمة . ولذلك خلص إلى نتيجة مؤداها أن ولاية المحكمة المستندة إلى المعاهدة واضحة ومقنعة وموثوقة . وعلى نيكاراغوا الآن أن تبين بوضوح وعلى وجه التحديد انتهاكات المعاهدة المنطوية على تفسيرها وتطبيقها عندما تمضي المحكمة إلى النظر في جوهر القضية .

الرأي المستقل الذي أُلحقه القاضي رودا

يتعلق الرأي المستقل الذي أُلحقه القاضي رودا ، الذي أيد قرار المحكمة أن لديها ولاية للنظر في الطلب على أساس الفقرتين ٢ و ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، بثلاث نقاط : معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة عام ١٩٥٦ كأساس لولاية المحكمة ، والتحفظ الوارد في الشرط (ج) من تصريح الولايات المتحدة الصادر عام ١٩٤٦ ، وتصرف الدول كأساس لولاية المحكمة .

فيما يتعلق بالنقطة الأولى ، رأى القاضي رودا أن الطرفين لم يفيا بالشروط المبينة في المادة الرابعة والعشرين من المعاهدة ، فهي لذلك لا تصلح أساساً لولاية المحكمة .

في المادة ٢٤ (٢) من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦. وهذه الصلة في رأيه تعطي ولاية للمحكمة للنظر في ادعاءات نيكاراغوا التي تشير ضمناً إلى انتهاكات لتلك المعاهدة من جانب الولايات المتحدة .

ولم يتوصل القاضي آغو إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بالصلة الأعم المتعلقة بالولاية، والتي صورها الحكم بأنها يمكن استخلاصها من الحقائق المتعلقة بإقرار نيكاراغوا والولايات المتحدة كليهما للمحكمة بالولاية الجبرية، بموجب إعلان من جانب واحد، لأنه مازال غير مقتنع بوجود تلك الصلة سواء في الواقع أو في القانون .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي سير روبرت جينغز

لا تملك المحكمة ولاية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي لأن نيكاراغوا لم تصبح أبداً طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة؛ وبناءً على ذلك فإن تصريحها الذي أصدرته بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لتلك المحكمة لا يمكن أن يكون "معمولاً به حتى الآن" في حدود معنى الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية لأنه لم يكن يوماً ساري المفعول. وإن محاولة دعم وجهة نظر مغايرة بناءً على قيودات في كتب مرجعية كحولية المحكمة خطأ من حيث المبدأ وغير مؤيدة بالحقائق التي اعتمد عليها .

وعلى أي حال فإن رسالة ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ الموجهة من وزير خارجية الولايات المتحدة تحجب الولاية لأن الممارسة في الآونة الأخيرة أثبتت أن للدول الحق في سحب أو تغيير تصريحاتها الصادرة بموجب شرط التخير ويسري مفعول ذلك على الفور، في أي وقت قبل تقديم طلب إلى المحكمة بناءً على التصريح .

ويتفق سير روبرت مع قرار المحكمة فيما يتعلق بالتحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي سجلته الولايات المتحدة؛ ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة عام ١٩٥٦ .

الرأي المعارض الذي أحقه القاضي شوبيل

اختلف القاضي شوبيل مع حكم المحكمة ورأى أن فيه خطأً في المسألة الرئيسية "مسألة الولاية". غير أنه إذا كانت المحكمة مصيبة في استنتاج أن لديها ولاية فعندئذ تكون القضية مقبولة .

وحول مسألة ما إذا كانت نيكاراغوا طرفاً في الإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية، وبذلك تكون في موقف يمكنها من مقاضاة الولايات المتحدة، استنتج القاضي شوبيل أنها ليست طرفاً ولذا ليست في موقف يمكنها من ذلك. وقال إن نيكاراغوا لم يحدث

فيها يتعلق بالنقطة الثانية، رأى القاضي رودا أن التحفظ الوارد في الشرط (ج) من التصريح لا ينطبق في هذه الحالة لأنه ليس هناك نزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا فقط، ولكن هناك نزاع مستقل بين هندوراس والسلفادور وكوستاريكا من جهة ونيكاراغوا من جهة أخرى .

وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة، رأى القاضي رودا أن تصرف الدول لا يشكل أساساً مستقلاً لولاية المحكمة إذا لم يحدث إيداع تصريح بقبول شرط التخير لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

ويتفق القاضي رودا مع تفسير المحكمة للفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي موسلر

لم يتفق القاضي موسلر مع رأي المحكمة القائل إن لديها ولاية على أساس تصريح نيكاراغوا الصادر في عام ١٩٢٩ المتصل بولاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي. وفي رأيه أن لدى المحكمة ولاية فقط على أساس معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة عام ١٩٥٦ بين الطرفين .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي أودا

اتفق القاضي أودا مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة فقط لأن بالإمكان قبول القضية بموجب معاهدة عام ١٩٥٦ المعقودة بين نيكاراغوا والولايات المتحدة، ولذلك رأى أن نطاق القضية يجب أن يقتصر فقط على أي انتهاك لأحكام محددة من المعاهدة .

غير أن القاضي أودا يعتقد اعتقاداً راسخاً بأنه لا يمكن قبول القضية بموجب شرط التخير الوارد في النظام الأساسي للسببين التاليين: أولاً، لا يوجد أي سند لاستنتاج أنه يمكن اعتبار أن لنيكاراغوا موقفاً قانونياً سلبياً في هذه الدعوى على أساس القبول بشرط التخير. ثانياً، إذا افترضنا أن لنيكاراغوا موقفاً في هذه الدعوى، فإن الولايات المتحدة استبعدت فعلياً، برسالة شولتز المؤرخة في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٤ قبل مباشرة الدعوى، نوع النزاع الذي نحن بصده من التزامها بموجب شرط التخير في علاقتها مع نيكاراغوا؛ وعندما يراد إقامة دعوى أمام المحكمة بموجب ذلك الشرط لا يجوز، بسبب قاعدة المعاملة بالمثل، لطرف يمكن إنهاء تصريحه أو تعديله في أي وقت أن يحتج بحكم لطرف آخر يقرر مدة محددة كتصريح الولايات المتحدة .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي آغو

اتفق القاضي آغو مع استنتاجات المحكمة أن لديها ولاية للنظر في جوهر القضية لاقتناعه بوجود صلة ولاية صحيحة بين الطرفين

وقت بمفعول فوري . وبإعمال قاعدة المعاملة بالمثل ، تستطيع الولايات المتحدة كذلك أن تنهي انضمامها إلى الإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية فيما يتعلق نيكاراغوا بمفعول فوري . وهكذا بينما لا تستطيع الولايات المتحدة بوجه عام أن تنهي أو تعدل إقرارها للمحكمة بالولاية - كما يتبين من تصريحها الصادر في نيسان/أبريل ١٩٨٤ - قبل إنذار مدته على الأقل ستة أشهر ، فهي تستطيع ، قانوناً ، أن تفعل ذلك في علاقتها مع نيكاراغوا .

وعلى أي حال ، حتى لو لم تستطع الولايات المتحدة إنهاء تصريحها فيما يتعلق نيكاراغوا ، فبموجب التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي سجلته الولايات المتحدة في تصريحها يحق لها أن تمنع نيكاراغوا من إقامة طلبها على أربع معاهدات متعددة الأطراف ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ، ما لم يكن جميع الأطراف الآخرين في المعاهدات ، المتأثرين بالقرار ، أطرافاً في القضية . وهؤلاء الأطراف - كما يتبين من مرافعات نيكاراغوا في هذه القضية - هم هندوراس وكوستاريكا والسلفادور . وحيث إن هذه الدول ليست أطرافاً ، كان يجب على المحكمة أن تمنع اعتماد نيكاراغوا على هذه المعاهدات الأربع . غير أن المحكمة - عن خطأ ، في نظر القاضي شوبيل - رأت أنه لا يمكن الآن ضم هذه الدول الأخرى إلى الخصوم ، ويبدو أنها أرجأت مسألة تطبيق التحفظ إلى مرحلة النظر في جوهر القضية .

وأخيراً ، لا تملك المحكمة - في نظر القاضي شوبيل - ولاية على الادعاءات التي قدمتها نيكاراغوا في طلبها ضد الولايات المتحدة بسبب كونها طرفين في معاهدة ثنائية - هي معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة . وقد أخفقت نيكاراغوا في متابعة المتطلبات الأساسية الإجرائية للاحتجاج بتلك المعاهدة كأساس لولاية المحكمة . وأكثر من ذلك ، هذه المعاهدة التجارية البحتة لا توجد لها علاقة معقولة بتهم العدوان والتدخل التي قدمتها نيكاراغوا في طلبها .

أن انضمت إلى الإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية بموجب شرط التخير . ومع ذلك ادعت أنها طرف بسبب تصريحها الصادر عام ١٩٢٩ الذي أفرت فيه بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي . وإذا كان تصريح عام ١٩٢٩ قد دخل حيز النفاذ فعندئذ تعتبر نيكاراغوا طرفاً في الإقرار لهذه المحكمة بالولاية الجبرية بإعمال الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة . ولكن تصريح نيكاراغوا الصادر عام ١٩٢٩ لم يدخل حيز النفاذ أبداً . وبناءً على ذلك ، بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٦ لا توجد له فترة يظل فيها معمولاً به ، لأنه لم يبدأ العمل به قط . وليست له فترة لما تنقضى لأن تصريحها لم "يبدأ" .

وما يبين أن هذا هو التفسير الصحيح للفقرة ٥ من المادة ٣٦ ليس فقط المعنى الواضح لنصها ، ولكن تاريخ صياغة المادة في مؤتمر سان فرانسيسكو وأربع قضايا بنت فيها هذه المحكمة . وجميعها فسرت الفقرة ٥ من المادة ٣٦ بوضوح واتساق بأنها تشير حصراً إلى التصريحات الصادرة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدائمة والتي تكون الدول "ملزمة" بها ، أي التي تكون سارية المفعول .

وكون نيكاراغوا ظلت طيلة نحو ٤٠ سنة مسجلة في حولية هذه المحكمة وفي أماكن أخرى على أنها ملزمة بموجب شرط التخير ليس كافياً لإلغاء هذا الاستنتاج ولا هو كاف بمفرده لثبوت صحة موقف نيكاراغوا . وكانت الحوليات دائماً تضم حاشية تحذر القارئ بالقول إن انضمام نيكاراغوا إلى شرط التخير موضع شك . وعلاوة على ذلك كان تصرف نيكاراغوا متذبذباً . فهي لم تحقق فقط في إبداء نيتها في أن تكون ملزمة بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية بإيداع تصريح ، وإنما فوتت فرصة بديهية للتصريح بأنها تقر للمحكمة بالولاية بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ ، كما في قضية ملك اسبانيا .

وحتى لو كانت نيكاراغوا في موقف يمكنها من إقامة الدعوى ، فلن تستطيع أن تفعل ذلك ضد الولايات المتحدة . ولو افترضنا أن تصريح نيكاراغوا ملزم ، تستطيع نيكاراغوا أن تنهيه في أي

٧٦ - القضية المتعلقة بالجرف القاري (الجاهيرية العربية الليبية / مالطة)

الحكم الصادر في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٥

دي أريشاغا رأياً مشتركاً. وألحق القاضي مبابي والقاضي الخاص فالتيكوس رأين مستقلين .

وألحق القضاة موسلر ، وأودا ، وشوبيل آراءً معارضة .

*

* *

في هذه الآراء بين القضاة المعنيون وأوضحوا المواقف التي اتخذوها إزاء نقاط معينة تناوّلها الحكم .

*

* *

مرافعات ودفوع الطرفين

(الفقرات ١ - ١٣)

بدأت المحكمة باستعراض مختلف المراحل التي مرت بها الدعوى وبيّنت أحكام الاتفاق الخاص المبرم بين الجاهيرية العربية الليبية ومالطة بغرض عرض النزاع القائم بينها بشأن تعيين حدود الجرف القاري لكل منها على المحكمة .

والمطلوب من المحكمة ، بموجب المادة ١ من الاتفاق الخاص ، أن تفصل في المسألة التالية :

” ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود المنطقة التي تخص جمهورية مالطة من الجرف القاري والمنطقة التي تخص الجاهيرية العربية الليبية من الجرف القاري ، وكيف يمكن تطبيق هذه المبادئ والقواعد عملياً من قبل الطرفين في هذه القضية لكي يتمكننا من القيام دون صعوبة بتعيين حدود هذه المنطقة بموجب اتفاق كما تنص المادة الثالثة .“

تنص المادة الثالثة على ما يلي :

” عقب القرار النهائي الذي تصدره محكمة العدل الدولية ، تدخل جمهورية مالطة والجاهيرية العربية الليبية في مفاوضات لتعيين حدود منطقة الجرف القاري لكل منها ولعقد اتفاق لهذا الغرض وفقاً لقرار المحكمة .“

بعد أن وصفت الإطار الجغرافي (الفقرات ١٤ - ١٧) الذي سيتم فيه تعيين حدود الجرف القاري وهو موضوع هذه

بينت المحكمة في حكمها الصادر في القضية المتعلقة بالجرف القاري بين الجاهيرية العربية الليبية ومالطة ، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٣ ، مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين حدود الجرف القاري بين الدولتين ، والظروف والعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بغية التوصل إلى نتيجة منصفة أولاً برسم خط وسط بين خطي الطول $١٣'٥٠$ و $١٥'١٠$ تكون كل نقطة عليه متساوية البعد عن علامة الجزر على ساحل مالطة من جهة وساحل ليبيا من جهة أخرى ، ثم بنقل هذا الخط شمالاً بمقدار ١٨ دقيقة لکي يتقاطع مع خط الطول $١٥'١٠$ شرقاً على خط عرض $٣٤'٣٠$ شمالاً تقريباً .

*

* *

وكان التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لآخس ، وموروزوف ، وتاجيندرا سينغ ، ورودا ، وأغو ، والحاني ، وسير روبرت جينينغز ، ودي لاشاريير ، ومبابي ، وبجاوي ، والقاضيان الخاصان فالتيكوس ، وخيمينيز دي أريشاغا ؛

المعارضون : القضاة موسلر ، وأودا ، وشوبيل .

*

* *

وقد تشكلت المحكمة للنظر في هذه القضية على النحو التالي : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لآخس ، وموروزوف ، ورودا ، وموسلر ، وأغو ، والحاني ، وسير روبرت جينينغز ، ودي لاشاريير ، ومبابي ، وبجاوي ؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس ، وخيمينيز دي أريشاغا .

*

* *

ألحق القاضي الحاني تصريحاً بالحكم .

وألحق نائب الرئيس سبتي - كامارا رأياً مستقلاً بالحكم ؛ وألحق القاضيان رودا ، وبجاوي ، والقاضي الخاص خيمينيز

الدعوى ، أوضحت المحكمة النهج الذي أخذت به إزاء المهمة التي كان عليها أن تؤديها (الفقرات ١٨ - ٢٣) .

اتفق الطرفان على مهمة المحكمة فيما يتعلق بتعريف مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على القضية ، ولكنها اختلفا على الطريقة التي تشير بها المحكمة للتطبيق العملي لهذه المبادئ والقواعد . فرأت مالطة أن تنفذ المبادئ والقواعد المنطبقة عملياً برسم خط محدد (في هذه الحالة خط وسط) بينما رأت ليبيا أن مهمة المحكمة لا تمتد إلى الرسم الفعلي لخط الحدود . وبعد أن درست المحكمة نوايا الطرفين في الاتفاق الخاص ، الذي استمدت منه ولايتها ، اعتبرت نفسها غير ممنوعة بموجب أحكام الاتفاق الخاص من أن ترسم خط الحدود .

وانتقلت المحكمة إلى بحث نطاق الحكم فأكدت أن تعيين الحدود المتوخى في الاتفاق الخاص يتصل فقط بمناطق الجرف القاري " التي تخص " الطرفين مع استبعاد المناطق التي قد " تخص " دولة ثالثة . ومع أن الطرفين قاما في الواقع بدعوة المحكمة إلى عدم قصر حكمها على المنطقة التي يتنازع فيها ادعاءهما دون غيرها ، لم تر المحكمة أنها حرة في أن تفعل ذلك ، بالنظر إلى ما أبدته إيطاليا من اهتمام بالقضية ، وكانت قد قدمت في عام ١٩٨٤ طلباً للإذن لها بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، ولم تجد المحكمة أن في استطاعتها قبول ذلك الطلب . وكما أشارت المحكمة من قبل ، في حكمها الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٤ ، يجب أن يكون النطاق الجغرافي لهذا القرار محدوداً ويجب أن يقتصر على المنطقة التي ليس فيها لإيطاليا مطالب في الحقوق بالجرف القاري ، وفقاً للمعلومات التي قدمتها تلك الدولة . وبذلك تضمن المحكمة لإيطاليا الحماية التي أرادت الحصول عليها بالتدخل . وبالنظر إلى الموقع الجغرافي لهذه المطالب ، حددت المحكمة المنطقة التي ستصدر قرارها في حدودها بخط الطول ١٠° ١٥' شرقاً بها فيها أيضاً ذلك الجزء من خط الطول الذي يقع جنوبي خط العرض ٣٠° ٣٤' ، ومن الغرب باستبعاد منطقة خماسية يحدها من الشرق خط الطول ١٣° ٥٠' . ولم يكن لدى الطرفين سبب للشكوى لأنها ، كما قالت المحكمة ، بإعرابها عن رأي سلمي بشأن طلب إيطاليا التدخل ، قد أظهرت تفضيلها لتقييد النطاق الجغرافي للحكم الذي سيطلب من المحكمة أن تصدره .

*

* *

ولاحظت المحكمة أنه ليس هناك أي دور حاسم تؤديه في هذه القضية الاعتبارات المستمدة من تاريخ النزاع ، أو من الأنشطة التشريعية والاستكشافية فيما يتعلق بالجرف القاري

(الفقرتان ٢٤ و ٢٥) . ولم تجد المحكمة في هذه قبولاً من أي طرف لمطالب الطرف الآخر ولا أي إشارة مساعدة إلى أي وجهة نظر من أي من الطرفين تختلف اختلافاً منصفاً عن وجهة النظر التي قدمها الطرف الآخر أمام المحكمة . بناءً على ذلك يجب أن يقوم حكمها على تطبيق مبادئ وقواعد القانون الدولي على الدفوع التي قدمت إليها .

*

* *

مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة
(الفقرات ٢٦ - ٣٥)

اتفق الطرفان على أن يحكم النزاع بالقانون الدولي العرفي . وما يذكر أن مالطة طرف في اتفاقية جنيف المعنية بالجرف القاري المعقودة عام ١٩٥٨ ، بينما ليبيا ليست طرفاً فيها ؛ وقد وقع الطرفان كلاهما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة عام ١٩٨٣ ، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد . غير أن الطرفين متفقان على اعتبار بعض أحكامها بمثابة تعبير عن القانون العرفي ، وإن اختلفت وجهات نظرها في أي الأحكام لها هذه الصفة . وبالنظر إلى الأهمية الكبرى لهذه الاتفاقية - التي اعتمدها أغلبية ساحقة من الدول - من الواضح أن من واجب المحكمة أن تنظر إلى أي مدى يمكن أن يكون أي من أحكامها ملزماً للطرفين كقاعدة من قواعد القانون العرفي .

وفي هذا الصدد أولى الطرفان شيئاً من التركيز للتمييز بين القانون المنطبق على أساس الحق في مناطق الجرف القاري والقانون المنطبق على تعيين حدود مناطق الجرف القاري بين دولتين متجاورتين . وفيما يتعلق بالنقطة الثانية التي تشملها المادة ٨٣ من اتفاقية عام ١٩٨٢ ، لاحظت المحكمة أن الاتفاقية تضع هدفاً يسعى إليه ، ألا وهو " التوصل إلى حل منصف " ، ولكنها تصمت بشأن الطريقة التي تتبع لبلوغ هذا الهدف ، تاركة للدول ذاتها ، أو للمحاكم ، مسألة وضع محتوى محدد لهذا المعيار . وأشارت أيضاً إلى أن الطرفين كليهما متفقان في أنه مهما يكن وضع المادة ٨٣ من اتفاقية عام ١٩٨٢ ينبغي أن يتم تعيين حدود الجرف وفقاً للمبادئ المنصفة مع مراعاة جميع الظروف ذات العلاقة .

غير أن رأيي الطرفين فيما يتعلق بالأساس القانوني للملكية الحق في الجرف القاري لا يمكن التوفيق بينها . فليبيا ترى أن الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة البري داخل البحر يظل القاعدة

ورأت المحكمة أنه لما كان تطور القانون يتيح للدولة أن تدعي ملكية الجرف القاري إلى امتداد ٢٠٠ ميل من سواحلها ، فمهما تكن التضاريس الجيولوجية لقاع البحر وباطن أرضه ، لا يوجد أي سبب لإعطاء أي دور للعوامل الجيوفيزيائية في حدود تلك المسافة . ولما كانت المسافة بين ساحلي الطرفين في هذه الحالة أقل من ٤٠٠ ميل ، وبالتالي لا يمكن لأي معلم جيوفيزيائي أن يقع على بعد أكثر من ٢٠٠ ميل من أي الساحلين ، لا يمكن لـ "منطقة الغور" أن تشكل انقطاعاً أساسياً ينهي امتداد الجرف القاري المالطي باتجاه الجنوب وامتداد الجرف القاري الليبي باتجاه الشمال كما لو كانت حداً طبيعياً . يضاف إلى ذلك أن الحاجة إلى تفسير الأدلة المقدمة تأييداً لحجة ليبيا أو حوضاً لها تجبر المحكمة على أن تفصل أولاً في الخلاف بين العلماء البارزين حول التفسير الأقرب إلى الصحة ، عقلاً ، لبيانات علمية من الظاهر أنها غير كاملة ، وهذا موقف لا تستطيع المحكمة أن تقبله . ولذلك رفضت حجة ليبيا القائمة على ما يسمى بـ "منطقة الغور" .

حجة مالطة القائمة على احترام أولوية تساوي البعد
(الفقرات ٤٢ - ٤٤)

غير أن المحكمة لم تتمكن أيضاً من قبول حجة مالطة القائلة إن الأهمية الجديدة لفكرة المسافة من الساحل قد أعطت أولوية لطريقة تساوي البعدين لغرض تعيين حدود الجرف القاري ، على أي حال بين الدولتين المتقابلتين ، كما هو الحال بين ساحلي مالطة وليبيا . ورأت مالطة أن مبدأ المسافة يتطلب ، كمنقطة بداية لعملية تعيين الحدود ، أن يولى اعتباراً لخط تساوي البعد ، رهناً بالتحقق من إنصاف النتيجة التي تسفر عنها عملية التحديد الأولية . ولم تستطع المحكمة أن تقبل ، حتى كخطوة أولية تجاه رسم خط الحدود ، أنه يجب بالضرورة استخدام طريقة تساوي البعد . فهي ليست الطريقة الوحيدة المناسبة لتعيين الحدود ولا هي نقطة الانطلاق الوحيدة المسموح بها . وعلاوة على ذلك رأت المحكمة أن ممارسة الدول في هذا الميدان تقصر عن إثبات وجود قاعدة تقرر استخدام تساوي البعد ، أو أية طريقة في الواقع ، باعتبار ذلك إلزامياً .

المبادئ المنصفة

(الفقرات ٤٥ - ٤٧)

وافق الطرفان على أن تعيين حدود الجرف القاري يجب أن يتم بتطبيق مبادئ منصفة في جميع الظروف ذات العلاقة بغية تحقيق نتيجة منصفة . وعددت المحكمة بعضاً من هذه المبادئ : مبدأ أنه لن يكون ثمة مجال لإعادة تشكيل الجغرافيا ؛ مبدأ عدم اعتداء أحد الطرفين على المناطق التي تخص الطرف الآخر ؛ مبدأ الاحترام الواجب لجميع الظروف ذات العلاقة ؛ مبدأ أن

الأساسية للحق القانوني في ملكية مناطق الجرف القاري . وترى مالطة أن الحقوق في الجرف القاري لم تعد تحدد في ضوء المعايير الطبيعية ؛ وإنما يحكمها مفهوم المسافة من الشاطئ .

وفي رأي المحكمة ، أنه لا يمكن ترك المبادئ والقواعد التي يقوم عليها نظام المنطقة الاقتصادية الخالصة دون أن تؤخذ في الاعتبار في هذه القضية التي تتصل بتعيين حدود الجرف القاري . والمؤسسات متصلتان ببعضها ببعض في القانون الحديث . كما أن واحداً من الظروف ذات العلاقة التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار لتعيين حدود الجرف القاري لدولة ما هو المدى المسموح به قانوناً للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة ذاتها . ومؤسسة المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وقاعدة ملكيتها على أساس المسافة ، قد ظهر من ممارسة الدول أنها أصبحت جزءاً من القانون العرفي ؛ ومع أن مؤسستي الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة مختلفتان ومتميزتان ، فإن الحقوق التي ترتبها المنطقة الاقتصادية الخالصة على قاع البحر في المنطقة تحدد بالإشارة إلى النظام الموضوع للجرف القاري . ومع أنه يمكن أن يوجد جرف قاري دون أن توجد منطقة اقتصادية خالصة ، لا يمكن أن توجد منطقة اقتصادية خالصة دون وجود جرف قاري مطابق لها . ويستتبع ذلك ، لأسباب قانونية وعملية ، أن معيار المسافة يجب أن يطبق الآن على الجرف القاري وكذلك على المنطقة الاقتصادية الخالصة ؛ وهذا مختلف تماماً عن الحكم المتعلق بالمسافة الوارد في المادة ٧٦ من اتفاقية عام ١٩٨٢ . ففي حدود ٢٠٠ ميل من الساحل يعرف الامتداد الطبيعي جزئياً بالمسافة عن الساحل . ومفهوماً الامتداد الطبيعي والمسافة ليسا متعارضين وإنما يكمل بعضهما بعضاً ؛ وكلاهما يبقيان عنصرين أساسيين في المفهوم القانوني للجرف القاري . ولذلك ، فالمحكمة غير قادرة على قبول الادعاء الليبي بأن المسافة من الساحل ليست عنصراً ذا علاقة بالقرار في هذه القضية .

الحجة الليبية - "منطقة الغور"

(الفقرات ٣٦ - ٤١)

مضت المحكمة إلى النظر في حجة ليبيا القائمة على وجود "منطقة الغور" في منطقة تعيين الحدود . من ادعاء ليبيا بأن الامتداد الطبيعي ، بالمعنى المادي ، للإقليم البري داخل البحر مازال أساساً رئيسياً لملكية الجرف القاري يتبع أنه إذا كان هناك انقطاع أساسي بين منطقة الجرف الملاصقة لأحد الطرفين ومنطقة الجرف الملاصقة للطرف الآخر فينبغي أن يقع الحد على طول الخط العام لذلك الانقطاع الأساسي . وتقول ليبيا إنه يوجد ، في المنطقة الراهنة ، جرفان قاريان متميزان يقسم بينهما ما تسميه "منطقة الغور" وأنه "داخل منطقة الغور وباتجاهها العام" ينبغي أن يجري تعيين الحدود .

” الإنصاف لا يعني بالضرورة المساواة “؛ ومبدأ أنه لا مجال لمسألة العدالة التوزيعية .

الظروف ذات العلاقة
(الفقرات ٤٨ - ٥٤)

كان مازال على المحكمة أن تفقد الوزن الذي ينبغي أن يعطى للظروف ذات العلاقة لفرض تعيين الحدود . ومع أنه لا توجد قائمة مغلقة للاعتبارات التي يمكن للمحكمة أن تحتج بها ، أكدت المحكمة أن الاعتبارات الوحيدة التي تستأهل أن تدرج في القائمة هي الاعتبارات التي لها صلة بمؤسسة الجرف القاري كما تطورت في إطار القانون ، وبتطبيق المبادئ المنصفة لتعيين حدوده .

ولذلك استنتجت أن لا أساس في ممارسة الدول ، أو فقه القانون ، أو عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، لحجة ليبيا القائلة إن الكتلة البرية توفر التبرير القانوني للملكية حقوق الجرف القاري ، خلافاً للدعايات التي قدمتها مالطة ، أن تعيين الحدود يجب أن يتأثر بالمركز الاقتصادي النسبي للدولتين المعنيتين . وفيما يتعلق بالمصالح الأمنية أو الدفاعية للطرفين ، لاحظت المحكمة أن خط الحدود الذي سيسفر عنه تطبيق هذا الحكم لن يكون قريباً إلى ساحل أي طرف إلى حد يجعل هذه المسائل تولى اعتباراً خاصاً . وفيما يتعلق بمعاملة الجزر الواقعة في الجرف القاري ، ميزت مالطة بين الدول الجزرية والجزر التي تتصل سياسياً بدولة برية . وفي هذا الصدد اكتفت المحكمة بمجرد ملاحظة أن العلاقة بين سواحل مالطة ، بحكم كونها دولة مستقلة ، وسواحل الدول المجاورة تختلف عما تكون عليه لو كانت تشكل جزءاً من إقليم واحدة منها . وبدا للمحكمة أن هذا الجانب من المسألة أيضاً متصل بمركز الجزر المالطية في الإطار الجغرافي الأوسع ، وستعود إليه فيما بعد .

ورفضت المحكمة حجة أخرى من مالطة مستمدة من مبدأ تساوي الدول في السيادة ، تقول إن الامتدادات البحرية المتولدة عن سيادة كل دولة يجب أن تكون ذات قيم متساوية قانونياً مهما يكن طول السواحل . ورأت المحكمة أنه إذا تساوت الدول الساحلية ، قانوناً ومنذ البداية ، في حقوق ملكية جروفها القارية فهذا لا ينطوي على تساوي أطوال هذه الجروف ، ولذلك فإن الإشارة إلى طول السواحل كاعتبار ذي صلة لا يمكن استبعادها مسبقاً .

التناسب

(الفقرات ٥٥ - ٥٩)

ثم نظرت المحكمة في الدور الذي سيعطى للتناسب في هذه القضية ، حيث علقت ليبيا أهمية كبيرة على هذا العامل .

وأشارت إلى أن التناسب ، وفقاً لفقه القانون ، هو عامل ربما يكون ذا صلة ، في جملة عوامل أخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان ، دون أن يرد ذكره على الإطلاق بين ” مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على تعيين الحدود “ أو كـ ” مبدأ عام يوفر مصدراً مستقلاً للحقوق في مناطق الجرف القاري “ . غير أن حجة ليبيا تمضي إلى ما هو أبعد من ذلك . وحالما رفض الدفع المتعلق بمنطقة الغور ، لم يبق أي عنصر آخر في الدفوع الليبية ، باستثناء الإشارة إلى أطوال السواحل ، يمكن أن يوفر مبدأً مستقلاً أو طريقة لرسم الحدود . ورأت المحكمة أن استخدام نسبة أطوال السواحل كمعيار يحدد من تلقاء نفسه مقدار الامتداد باتجاه البحر ومساحة الجرف القاري التي تخص كل ساحل يتجاوز حدود التناسب كاختبار للإنصاف ، بالمعنى المستخدم في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية) . ومثل هذا الاستخدام لا يجد تأييداً في ممارسة الدول أو بياناتها العلنية أو في فقه القانون .

*

* *

عملية تعيين الحدود ورسم خط مؤقت لتساوي البعد
(الفقرات ٦٠ - ٦٤)

بغية تطبيق المبادئ التي استخلصت بأخذ الظروف ذات العلاقة في الحسبان ، سارت المحكمة في عملها على مراحل ؛ فبدأت بتعيين مؤقت للحدود ثم قارنته بالمتطلبات المستمدة من معايير أخرى ربما تستدعي تعديلاً لهذه النتيجة الأولية .

وإذ قالت إن القانون المنطبق على هذا النزاع يقوم على معيار المسافة بالنسبة إلى السواحل (مبدأ الملاصقة مقيسة بالمسافة) ، ولاحظت أن إنصاف طريقة تساوي البعدين متميز بوجه خاص في القضايا التي تنطوي على تعيين الحدود بين دولتين ساحلها متقابلان ، رأت المحكمة أن السير على خط وسط بين ساحلي مالطة وليبيا ، بواسطة خطوة مؤقتة في عملية ستواصل بعملية أخرى ، هو أفضل الطرق للعمل بغية التوصل في النهاية إلى نتيجة منصفة . وقالت إن طريقة تساوي البعد ليست الطريقة الوحيدة الممكنة ، ويجب أن يبين أنها تؤدي في الواقع إلى نتيجة منصفة - ويمكن التحقق من هذا بدراسة النتيجة التي تؤدي إليها في إطار تطبيق مبادئ منصفة أخرى على الظروف ذات العلاقة . وفي هذه المرحلة أوضحت المحكمة أنها ترى من الإنصاف ألا تأخذ في الحسبان جزيرة فلنفة المالطية غير المأهولة في وضع خط الوسط المؤقت بين مالطة وليبيا ، لإزالة الأثر غير التناسبي الذي قد تتركه على مسار هذا الخط .

تعديل خط تساوي البعد مع مراعاة طولي ساحلي الطرفين على وجه الخصوص
(الفقرات ٦٥ - ٧٣)

درست المحكمة ما إذا كانت ظروف معينة ذات صلة يمكن أن يكون لها وزن ، في تقدير مدى كون النتيجة منصفة ، يرر أخذها في الحسبان ، وتستدعي تعديل خط الوسط الذي رسم بصورة مؤقتة . وكان من النقاط التي قدمت أمام المحكمة الفرق الكبير في طولي ساحلي الطرفين . هنا قارنت المحكمة سواحل مالطة بسواحل ليبيا بين رأس أجدير (الحد مع تونس) ورأس زورق (١٠ ' ٩٥) ولا جظت أن ثمة فرقاً واضحاً بين طولي هذين الساحلين ، حيث إن طول ساحل مالطة ٢٤ ميلاً بينما طول ساحل ليبيا ١٩٢ ميلاً . وهذا ظرف ذو صلة يرر تعديل خط الوسط لإعطاء مزيد من الجرف القاري لليبيا . غير أنه مازال ينبغي تقرير مقدار هذا التعديل .

وهناك معلم آخر يجب أن يؤخذ في الحسبان باعتباره ظرفاً ذا صلة ؛ ذلك هو الموقع الجنوبي لسواحل الجزر المالطية داخل الإطار الجغرافي العام الذي سيتم فيه تعيين الحدود . وأشارت المحكمة إلى سبب آخر لعدم قبول خط الوسط ، دون تعديل ، كحد منصف ؛ ذلك أن هذا الخط يتحكم به من جميع الوجوه ، على جانبيه ، وعلى طول امتداده ، عدد قليل من النقاط البارزة على جزء قصير من الساحل (نقطتان لمالطة يفصل بينهما ١١ ميلاً ؛ وبضع نقاط لليبيا تتركز إلى الشرق مباشرة من رأس تاجوراء) .

لذلك وجدت المحكمة من الضروري تعديل خط الحدود ليكون أقرب إلى سواحل مالطة . ولما كان ساحلا الطرفين متقابلين ، وخط الوسط يمتد بوجه عام شرقاً - غرباً ، يمكن إجراء هذا التعديل على نحو مرض بمجرد نقل الخط باتجاه الشمال تماماً .

ثم قررت المحكمة ما ينبغي أن يكون أقصى حد لهذا النقل . وكان تعليلها كما يلي : لو افترض أن الجزر المالطية تشكل جزءاً من إقليم إيطاليا وكان الأمر يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري بين ليبيا وإيطاليا لتم رسم الحدود في ضوء السواحل الليبية في الجنوب وسواحل صقلية في الشمال . غير أنه ينبغي أن تؤخذ جزر مالطة في الحسبان وبذلك يكون خط الحدود في مكان ما إلى الجنوب من خط الوسط بين صقلية وليبيا . وحيث إن مالطة ليست جزءاً من إيطاليا ، ولكن دولة مستقلة ، فلا يعقل أن تكون في مركز أسوأ ، فيما يتعلق بحقوقها في الجرف القاري ، بسبب استقلالها . ولذلك ، من المعقول افتراض أن الحد المنصف بين ليبيا ومالطة يجب أن يقع إلى الجنوب من خط الوسط الافتراضي بين ليبيا وصقلية . ذلك الخط يتقاطع مع خط

الطول ١٠ ' ٩٥ شرقاً عند خط العرض ١٢ ' ٣٤ شمالاً تقريباً . ولذلك فإن نقل خط الوسط بين مالطة وليبيا إلى الشمال بواقع ٢٤ درجة من درجات خط العرض سيكون هو الحد الأقصى لمثل هذا التعديل .

أما وقد وزنت المحكمة الظروف المختلفة في هذه القضية كما أشير من قبل ، فقد استنتجت أن نقل الحد بواقع ثلثي المسافة بين خط الوسط بين مالطة وليبيا والخط الواقع على بعد ٢٤ درجة منه إلى الشمال يعطي نتيجة منصفة ، وأن خط الحدود سينتج بنقل خط الوسط شمالاً بواقع ١٨ درجة من درجات خط العرض . وسوف يتقاطع مع خط الطول ١٠ ' ٩٥ شرقاً عند خط العرض ٣٠ ' ٣٤ شمالاً تقريباً . وسيترك للطرفين وخبرائهما تقرير موقع الخط بالضبط .

اختبار التناسب

(الفقرتان ٧٤ و ٧٥)

بينما رأت المحكمة أنه لا يوجد سبب ، من حيث المبدأ ، يحول دون استخدام اختبار التناسب بالاستناد إلى النسبة بين طولي ساحلي الطرفين والمساحة التي ستعطي لكل منها من الجرف القاري ، للتحقق من إنصاف النتيجة ، قالت إنه ربما توجد صعوبات عملية معينة تجعل هذا الاختبار غير مناسب . وهي ظاهرة بوجه خاص في هذه القضية ، لعدة أسباب منها أن المنطقة التي سينطبق عليها هذا الحكم محدودة بسبب وجود مطالب لدول ثالثة . وتطبيق التناسب ببساطة على المناطق الواقعة داخل هذه الحدود سيكون غير واقعي . إلا أنه يبدو للمحكمة أنها تستطيع أن تجري تقديراً عاماً لمدى كون النتيجة منصفة دون محاولة التعبير عنها بالأرقام . ولذلك استنتجت أن من المؤكد أنه لا يوجد أي اختلال واضح في التناسب بين منطقتي الجرف القاري اللتين أعطيتا للطرفين ، بحيث يمكن الادعاء بأنه لم يتم الوفاء بمتطلبات اختبار التناسب كجانب من جوانب الإنصاف .

وقدمت المحكمة موجزاً لاستنتاجاتها (الفقرات ٧٦ - ٧٨) وقرارها الذي يرد نصه الكامل فيما يلي (الفقرة ٧٩) .

منطوق حكم المحكمة

إن المحكمة ،

بأربعة عشر صوتاً مقابل ثلاثة أصوات ،

تقرر ، فيما يتعلق بمناطق الجرف القاري بين ساحلي الطرفين في داخل الحدود المعروفة في هذا الحكم ، أي خط الطول ٥٠ ' ٩٣ شرقاً وخط الطول ١٠ ' ٩٥ شرقاً ، أن :

ألف - مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنطبق على تعيين الحدود، الذي سيتم بالاتفاق تنفيذاً لهذا الحكم، في منطقتي الجرف القاري اللتين تخصان الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجمهورية مالطة ستكون كما يلي :

(١) يتم تعيين الحدود وفقاً لمبادئ الإنصاف وتؤخذ في الحسبان جميع الظروف ذات الصلة بغية التوصل إلى نتيجة منصفة ؛

(٢) المنطقة التي سيستنتج أنها تخص كل طرف من الجرف القاري لا يزيد عرضها على ٢٠٠ ميل من ساحل الطرف المعني ، ولا يمكن أن يستمد أي معيار لتعيين حدود منطقة الجرف من مبدأ الامتداد الطبيعي بالمعنى المادي .

باء - الظروف والعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في التوصل إلى تعيين منصف للحدود في هذه القضية هي التالية :

(١) التضاريس العامة لساحلي الطرفين وكونها متقابلين وعلاقة كل منهما بالآخر في الإطار الجغرافي العام ؛

(٢) الفرق بين طولي ساحلي الطرفين ذوي العلاقة والمسافة الفاصلة بينهما ؛

(٣) الحاجة إلى تجنب أي خلل مفرط في التناسب ، في تعيين الحدود ، بين طول مناطق الجرف القاري التي تخص الدولة الساحلية وطول الجزء ذي العلاقة من ساحلها ، مقيساً بالاتجاه العام لخط الساحل .

جيم - نتيجة لذلك يمكن التوصل إلى نتيجة منصفة بأن يرسم ، في المرحلة الأولى من العملية خط وسط تكون كل نقطة عليه متساوية البعدين عن علامة الجزر على الساحل ذي العلاقة لمالطة (باستثناء جزيرة فلفلة) وعلامة الجزر على الساحل ذي العلاقة لليبيا ، ثم يكون ذلك الخط خاضعاً للتعديل في ضوء الظروف والعوامل المذكورة أعلاه .

دال - يتم تعديل خط الوسط المشار إليه في الفقرة الفرعية جيم أعلاه بنقل ذلك الخط شمالاً مسافة ١٨ دقيقة على خط العرض (بحيث يتقاطع مع خط الطول ١٠ ' ١٥ شرقاً عند خط العرض ٣٠ ' ٣٤ شمالاً تقريباً) ويشكل هذا الخط المنقول عندئذ خط الحدود بين المنطقة التي تخص الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية من الجرف القاري والمنطقة التي تخص جمهورية مالطة منه .

المؤيدون : الرئيس إلياس ؛ ونائب الرئيس سبتي - كامارا ؛ والقضاة لاختس ، وموروزوف ، وناجيندرا سينغ ، ووردا ، وأغو ، والخاني ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لاشايرير ، ومباي ، وبجاوي ؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس ، وخيمينيز دي أريشاغا .

المعارضون : القضاة موسلر ، وأودا ، وشويبل .

موجز التصريح والآراء التي أُلحقت
بحكم المحكمة

تصريح القاضي الخاني

صوت القاضي الخاني إلى جانب الحكم ولكنه رأى أن خطأ يقع إلى الشمال من الخط المقترح سيكون أقرب إلى التوافق مع التناسبية بينما يفني بمتطلبات الإنصاف .

الرأي المستقل الذي أُلحقه نائب الرئيس
سبتي - كامارا

بينما اتفق نائب الرئيس سبتي - كامارا مع الحكم ، أُلحق رأياً مستقلاً للأسباب التالية :

١ - إن مبدأ الامتداد الطبيعي الذي تقرر عام ١٩٦٩ في الحكم الصادر في قضية الجرف القاري لبحر الشمال مازال يشكل الدعامة الرئيسية لمفهوم الجرف القاري . ومع أن المفهوم الأساسي - مفهوم " أنواع الرصيف " قد استعvis عنه تدريجياً بتعريف أكثر قانونية للجرف القاري ، فما زال الامتداد الطبيعي العنصر الأساسي في تعريف الجرف القاري . والفقرة ١ من المادة ٧٦ من اتفاقية مونتيفغو باي المعقودة عام ١٩٨٢ هي نفسها تؤكد الاعتراف على الامتداد الطبيعي .

٢ - رأى نائب الرئيس سبتي - كامارا أن لا حاجة إلى اللجوء إلى " مبدأ المسافة " كما هو معرف في الجزء الأخير من المادة ٧٦ من اتفاقية مونتيفغو باي المعقودة عام ١٩٨٢ كأساس قانوني للحكم . فالمسافة بين ساحلي مالطة وليبيا لا تكاد تبلغ ١٨٠ ميلاً والوضع الجغرافي المحدد الذي تناوله الشرط المذكور غير موجود في هذه القضية . وحتى لو اعتبرنا الشرط المذكور محتسباً على قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي - تاركين قانون الاتفاقية لأنها لم تدخل حيز النفاذ - فلا علاقة له بهذه القضية .

٣ - حيث إنه لم يدع أي من الطرفين منطقة اقتصادية خالصة يرى نائب الرئيس أن اعتبارات الحكم في هذا الموضوع بالذات غير لازمة وفي غير محلها .

٤ - مع أنه يتفق مع طريقة تعيين خط وسط بين ساحلي مالطة وليبيا ثم تصحيح مسار ذلك الخط بنقله شمالاً مسافة ١٨ دقيقة ، فهو لا يتفق في رأيه مع الطريقة التي توصل بها الحكم إلى خط عند أقصى طرف شمالي لتلك العملية . وقال إن رسم خط وسط " افتراضي " بين ساحلي صقلية وليبيا مرفوض

الذي رسمته المحكمة بادیء الأمر ، إلى الشمال . ويرى القاضي مبايي أن السبب الحاسم لمثل هذا النقل هو الفرق في طولي الساحلين ، وكذلك التضاريس العامة لهذين الساحلين وجغرافية المنطقة .

الرأي المستقل الذي ألحقه القاضي الخاص فالتيكوس

بينما اتفق القاضي الخاص فالتيكوس مع الحكم بوجه عام ، أكد أن المحكمة ، بحصرها المنطقة التي ينطبق عليها قرارها في منطقة محدودة لكي لا تتأثر مصالح إيطاليا ، تشير إلى أن مالطة وليبيا مازالتا حرتين في أن تدرسا مع إيطاليا مسألة تعيين الحدود بين هذه البلدان الثلاثة في المناطق التي تقع خارج هذه المنطقة المحدودة . وقال إنه متفق تمام الاتفاق مع قرار المحكمة أن العوامل الجيولوجية والجيومورفولوجية لا علاقة لها بالأمر ؛ ومع ذلك رأى أن خط الحدود كان يجب أن يكون خط الوسط بين مالطة وليبيا لعدة أسباب ، بما في ذلك موقع البلدين المتقابلين ، والاتجاهات الجديدة في القانون الدولي ، وممارسة الدول ، ومهمة المحكمة التي هي تعيين القاعدة المناسبة في القانون الدولي . ويرى أن الفرق في طولي الساحلين ما كان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وليبرر أي " تصحيح " لخط الوسط . ويرى أيضاً أنه كان ينبغي أن تؤخذ في الحسبان العوامل الاقتصادية المعنية والاحتياجات الأمنية ، وهي ظروف تشكل تبريراً إضافياً لكون خط الوسط هو الحل .

الرأي المعارض الذي ألحقه القاضي موسلر

يرى القاضي موسلر أن خط الوسط بين مالطة وليبيا يشكل حلاً منصفاً في ظروف هذه القضية . وانتقد نقل خط الوسط بكامله بمقدار ١٨ دقيقة إلى الشمال والطريقة التي استخدمتها المحكمة في التوصل إلى هذه النتيجة .

الرأي المعارض الذي ألحقه القاضي أودا

يرى القاضي أودا أن المحكمة لم تحط إحاطة تامة بالتطورات الأخيرة في قانون البحار وبحشى أن تخلط بين مبدأ الإنصاف وفهمها الذاتي لما هو منصف في قضية معينة . واستنتج أن المنطقة التي حصرت المحكمة فيها نفاذ قرارها قد أسبىء تفسيرها بالتركيز المفرط على مصالح الدولة الثالثة التي لم تثبت قضائياً . يضاف إلى ذلك أن استخدام الحكم لاختبار التناسب بغية التحقق من إنصاف التحديد المقترح فيه تناقض ظاهري ، من حيث إن المحكمة رأت بادیء الأمر ضرورة لتعيين المنطقة والسواحل ذات العلاقة ثم تخلت عن هذه العملية بحجة

باعتباره إعادة تشكيل اصطناعية للجغرافيا . ويعتقد نائب الرئيس سبي - كامارا أنه كان من الأبسط بكثير إعطاء أثر جزئي لسواحل مالطة يعادله إعطاء أثر جزئي مماثل للخلل الواضح في التناسب بين طولي الساحلين المعنيين بغية التوصل إلى نتيجة منصفة .

الرأي المستقل الذي ألحقه القاضيان رودا وبجاوي والقاضي الخاص خيمينيز دي أريشاغا

يتفق أصحاب هذا الرأي المستقل المشترك مع كثير من قرارات المحكمة واستنتاجاتها ولكنهم يلاحظون أن المحكمة لم تبت في ادعاء مالطة بنظرية المعين المنحرف ، الذي يرون أنه مفرط ويتنافى مع ممارسة الدول في البحار المغلقة أو شبه المغلقة .

وهم يعتقدون أيضاً أنه كان من أكثر إنصافاً لو صحح خط الوسط بمقدار ٣٨ دقيقة شمالاً وبذلك يعطي مالطة أثر الـ ٤/٣ مما يحقق نسبة تناسبية مقدارها ١ إلى ٣,٥٤ ويقسم المنطقة المتنازع عليها بالتساوي .

الرأي الذي ألحقه القاضي مبايي

صوت القاضي مبايي إلى جانب الحكم لأنه يؤيد النتائج التي توصلت إليها المحكمة ويقبل ، بوجه عام ، الأسباب المؤدية إليها . وقد تناول رأيه نقطتين : ما أسماه بـ " المعنيين لمفهوم الامتداد الطبيعي " والظرف المتمثل في " المسافة الكبيرة بين ساحلي الدولتين " .

فبقدر ما يتعلق الأمر بالنقطة الأولى ، مع أن القاضي مبايي يقول إنه لا يختلف مع المحكمة ، ولا سيما فيما يتعلق بتقرير أن الامتداد الطبيعي بالمعنى المادي لا يمكن ، في هذه القضية ، أن يكون له أثر على تعيين حدود المناطق التي تخص كل طرف من الجرف القاري ، فقد أعرب عن أسفه لكون المحكمة ، التي يرى أنها أجرت تحليلاً في منتهى التبصر لتطور القانون الدولي العرفي المتصل بالجرف القاري بالتمييز بين الامتداد الطبيعي كـ " مبدأ قانوني " والامتداد الطبيعي بـ " المعنى المادي " ، لم تنتهز الفرصة لإبراز هذه الفكرة الأساسية التي تشكل نقطة تحول في تطوير هذا المجال من مجالات القانون كما يبرز من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية ، تساءل القاضي مبايي إن كان يمكن وصف المسافة " الكبيرة " الفاصلة بين الساحلين بأنها " ظرف ذو صلة " يبرر بأي وجه كان نقل خط الوسط ،

صدر اليوم أعطى إيطاليا كل ما سعت إليه في طلب التدخل الذي قدمته . وبررت المحكمة هذا الاستنتاج غير المعقول بقرارها أن الاتفاق الخاص المعقود بين ليبيا ومالطة أعطى المحكمة ولاية للفصل فقط في مسائل تعيين حدود الجرف القاري ” الذي يخص “مالطة أو ليبيا ولا يخص أية دولة ثالثة . ولكن الاتفاق الخاص لم يتحدث عن المناطق التي تخص أحد الطرفين فقط . يضاف إلى ذلك أن المحكمة ، في قضايا الحدود ، ليست بحاجة إلى اتخاذ قرار مجرد ، كما يتبين من الأحكام السابقة التي أصدرتها المحكمة . وهكذا كان بإمكان المحكمة ، في القضية القائمة بين مالطة وليبيا ، أن تتناول مناطق تدعي ملكيتها إيطاليا وتدعيها كذلك مالطة أو ليبيا ، بينما تحفظ حقوق إيطاليا ، وكون هذا التفسير للاتفاق الخاص هو التفسير الأفضل يتبين من حقيقة أن طرفي الاتفاق كليهما ، مالطة وليبيا ، أصرا عليه . غير أن المحكمة ، خلافاً لقواعد تفسير المعاهدات ، لم تأخذ في الحسبان التفسير الذي فسره الطرفان للاتفاق المعقود بينهما . وشكك القاضي شوييل في صحة احترام حكم المحكمة ، بهذه الصورة المطلقة ، لهذه الأسباب ولأنه يبدو أنه يضع في يدي طرف ثالث حق تقرير مدى الولاية التي أعطاها طرفان آخران في قضية للمحكمة .

وفيمما يتعلق بموقع خط الحدود ، بينما يتفق القاضي شوييل مع الرأي القائل إن خط الوسط ، في حالة الدولتين المتقابلتين تماماً ، هو نقطة البداية الصحيحة ، فهو لا يتفق مع قرار المحكمة نقل الخط مسافة كبيرة إلى الشمال وبذلك إعطاء ليبيا مساحة من الجرف القاري أكبر بكثير مما يعطيها إياه خط الوسط . وقد اعتمدت المحكمة أساساً على حقيقة أن سواحل ليبيا أطول كثيراً من سواحل مالطة ، وعلى حقيقة أن الجزر المالطية في الإطار الجغرافي العام ، معلم صغير يقع إلى الجنوب من خط الوسط بين قارتين . ولكن المحكمة لم تبين أن هذه الظروف تجريبية أو حتى ذات علاقة . ولم تبد سبباً للتقليل من شأن الجزر المالطية - التي تشكل مجتمعة تلك الدولة المستقلة - كما لو كانت جزراً تابعة لدولة برية . والإطار الجغرافي العام - الذي ضيقته المحكمة على أي حال تضييقاً كثيراً لإرضاء مطالب إيطاليا - لم يعمل ضد مصالح مالطة أكثر مما فعل ضد مصالح ليبيا . أما فيما يتعلق بحقيقة أن سواحل ليبيا أطول ، فحيث إنه كان مقبولاً دائماً أن قاعدة المثلث أطول من رأسه ، فمن الطبيعي أن تكون المساحة المحاذية للقاعدة (ليبيا) أوسع من المساحة المحاذية للرأس (مالطة) . ولكن المحكمة مضت إلى أبعد من ذلك فأعطت ليبيا علاوة إضافية لأن سواحلها أطول من سواحل مالطة . وأنكرت المحكمة أن تكون قد فعلت ذلك لأسباب التناسب . ولكنها لم تقدم تبريراً بديلاً . بل يبدو أنها أسست حكمها على غريزة بديهية لإعطاء ليبيا علاوة إضافية لأن سواحلها

أنها مستحيلة . ويبدو في نظر القاضي أودا أن تعديل خط الوسط بين ليبيا ومالطة أو نقله إلى الشمال بمقدار ١٨ دقيقة على كل خط من خطوط الطول لا مبرر له . ورغم أن الحكم يصرح باتخاذ خط الوسط بين ليبيا ومالطة حداً أولياً أو مؤقتاً ، فإن الخط النهائي المقترح نتيجة لنقله بمقدار ١٨ دقيقة شمالاً خلو من كل الصفات المتأصلة في مفهوم تساوي البعد ، وبذلك لا يمكن لهذا الخط الناتج عن ذلك أن يعتبر حقاً بأنه خط وسط معدل . والواقع أن تقنية الحكم انطوت على اعتبار كامل إقليم أحد الطرفين طرفاً خاصاً يؤثر في عملية تعيين حدود (بين ليبيا وصقلية) لم يطلب من المحكمة أن تجربها ، وهي تستبعد ذلك الطرف ، وفي هذا السياق ، فسر الأثر الجزئي الذي يمكن أحياناً أن يسمح به لجزيرة بطريقة تختلف كل الاختلاف عن التفسير الوارد في قضية التحكيم الأنكلو - فرنسية عام ١٩٧٧ . ويرى القاضي أودا أن ” نصف الأثر “ للجزيرة قد أسبىء تفسيره أيضاً في قرار المحكمة الصادر عام ١٩٨٢ في قضية تونس/ليبيا وفي الحكم الذي أصدرته هيئة من هيئات المحكمة عام ١٩٨٤ في قضية خليج مين . ولكي يوضح انتقاداته ، حلل الأجزاء ذات العلاقة من ذينك الحكمين وكذلك اختبار ” التناسب “ كما ذكر أصلاً في قضية الجرف القاري لبحر الشمال .

ومازال القاضي أودا يرى أن قاعدة تساوي البعد/الظروف الخاصة المشار إليها في اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨ مازالت تشكل جزءاً من القانون الدولي ، ويرى ، علاوة على ذلك ، أن دور الظروف الخاصة ليس تبرير أي بديل لخط تساوي البعد وإنما التمكين من تصحيح أسس ذلك الخط بغية تجنب أي أثر مشوه . وفي هذه القضية يقترح القاضي أودا تجاهل جزيرة فللفة في تعيين الخط المتساوي البعدين بين ليبيا ومالطة . وعندئذ ، يشكل الخط الناتج ، في نظره ، تعيين الحدود على الوجه الصحيح . ورسم هذا الخط ، في هذه الظروف ، لن يكون له أي أثر قانوني على مطالب أية دولة ثالثة ، ولكنه يعني ضمناً أنه لا يكون لأي من ليبيا أو مالطة أي مطلب على الأخرى في أي منطقة وراءه .

الرأي المعارض الذي ألقته القاضي شوييل

اختلف القاضي شوييل مع الحكم من ناحيتين . فهو يرى أن خط الحدود الذي وضعه الحكم قد قُصّر دون حق احتراماً لمطالب إيطاليا ؛ كما أن الخط ليس خطاً وسطاً بين ساحلي ليبيا ومالطة المتقابلين ولكنه خط ” مصحح “ وهو ، كما وضع ، غير صحيح .

ويقول القاضي شوييل إنه بينما رفضت المحكمة طلب إيطاليا بالتدخل في القضية القائمة بين ليبيا ومالطة ، فإن الحكم الذي

أطول كثيراً من سواحل مالطة . وعلاوة على ذلك لم تقدم المحكمة أية صلة موضوعية قابلة للتحقق بين الظروف التي تعتبرها

موضوعية وتقرر موقع الخط ، الذي تعتبره منصفاً ، بالضبط . ولم تبين أن تلك الظروف تملّي تعديل الخط إلى الحد الذي عدل إليه .

٧٧ - طلب مراجعة وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس / الجماهيرية العربية الليبية)

الحكم الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

وبجاوي ، وفي ؛ والقاضيان الحاصن السيدة باستيد ، وخيمينيز دي أريشاغا .

أالحق القضاة رودا ، وأودا ، وشوييل ، والقاضية الخاصة السيدة باستيد آراءً مستقلة بالحكم .

*

* *

بين القضاة المعنويون وأوضحوا في هذه الآراء المواقف التي اتخذوها فيها يتعلق بنقاط معينة في الحكم .

*

* *

المقتطفات ذات الصلة من منطوق الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢

من المفيد أن يذكر منطوق الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ الذي أشارت إليه المحكمة مراراً وتكراراً .

بينت المحكمة في ذلك الحكم مبادئ وقواعد القانون الدولي المنطبقة على تعيين حدود مناطق الجرف القاري التي تخص تونس والجماهيرية العربية الليبية ، على التوالي ، في المنطقة المتنازع عليها . واعدت الظروف ذات العلاقة التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان في التوصل إلى تعيين منصف للحدود ، وحددت الطريقة العملية التي تستخدم في تعيين الحدود .

وينقسم تعيين الحدود المستمد من الطريقة التي بينتها المحكمة إلى قطاعين :

" في القطاع الأول ، وهو الأقرب إلى ساحل الطرفين ، تكون نقطة بداية خط الحدود هي النقطة التي يتقاطع فيها الحد الخارجي للبحر الإقليمي للطرفين مع خط مستقيم ممتد من نقطة الحدود البرية في رأس أجدير عبر النقطة '٥٥' ٣٣ شمالاً و ١٢ شرقاً ، وهو

إن المحكمة ، في حكمها الصادر في المسألة المتعلقة بطلب المراجعة والتفسير الذي قدمته تونس ضد الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بالحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في قضية الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية) ، بالإجماع ،

— قررت أن طلب مراجعة الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ غير مقبول ؛

— قررت أن طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ غير مقبول بقدر ما يتعلق بالقطاع الأول من تعيين الحدود الذي توخاه الحكم ، ونطقت بالتفسير الذي يجب أن يعطى في هذا الصدد ، وقالت إن دفع تونس المتعلق بذلك القطاع لا يمكن تأييده ؛

— قررت أن طلب تونس تصحيح خطأ ليس ذا موضوع وأنها ، لذلك ليس مطلوباً منها أن تتخذ قراراً بشأنه ؛

— قررت أن طلب تفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ مقبول بقدر ما يتعلق بأقصى نقطة في غرب خليج قابس في القطاع الثاني من تعيين الحدود المتوخى في ذلك القرار ، ونطقت بالتفسير الذي يجب أن يعطى في هذا الصدد ، وقالت إنها لا تستطيع أن تؤيد الدفع الذي دفعت به تونس فيما يتعلق بذلك القطاع ؛

— قررت أنه لم يكن آنذاك أي سبب لأن تأمر المحكمة بإجراء مسح من قبل خبراء بغية التحقق من الإحداثيات الدقيقة لأقصى نقطة في غرب خليج قابس .

*

* *

كانت محكمة العدل الدولية مشكلة على النحو التالي : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لشاريير ؛ والقضاة لاختس ، ورودا ، وإلياس ، وأودا ، وسيتي - كامارا ، وشوييل ، ومباي ،

النظام الأساسي . ولا تباشر الدعوى التي تتعلق بالجواهر إلا إذا قررت المحكمة أن الطلب مقبول . وبناءً على ذلك ، يجب على المحكمة أن تتناول أولاً مقبولة طلب مراجعة حكم عام ١٩٨٢ الذي قدمته تونس . وما يذكر أن شروط المقبولة الواردة في الفقرات ١ و ٤ و ٥ من المادة ٦١ وفيها يلي نصها :

” ١ - لا يقدم طلب مراجعة حكم إلا عندما يكون مبنياً على اكتشاف واقعة تجعلها طبيعتها عاملاً حاسماً وكانت هذه الواقعة عند إصدار الحكم غير معروفة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف الذي يطلب المراجعة ، ويشترط دائماً ألا يكون هذا الجهل مرده الإهمال .

” ٤ - يجب أن يقدم طلب المراجعة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من اكتشاف الواقعة الجديدة .

” ٥ - لا يقدم أي طلب مراجعة بعد انقضاء عشر سنين من تاريخ الحكم . “

والواقعة التي تقول تونس إنها لم تكن معروفة لدى المحكمة أولديها هي نفسها قبل صدور حكم عام ١٩٨٢ هي نص قرار اتخذ مجلس الوزراء الليبي في ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٨ حدد فيه ” المسار الحقيقي “ للحد الشمالي - الغربي لامتياز نفط منحتة ليبيا يعرف بالامتياز رقم ١٣٧ ، وقد أشير إليه في الحكم ، وخاصة في المنطوق (انظر أعلاه ، الصفحة ٢٠٣) .

أكدت تونس أن المسار الحقيقي للحد مختلف جداً عن الأوصاف المختلفة التي أعطتها ليبيا للمحكمة أثناء الدعوى التي أدت إلى حكم عام ١٩٨٢ . ولاحظت أيضاً أن خط الحدود الذي يمر عبر النقطة ٥٥ ' ٣٣ شمالاً و ١٢° شرقاً يعطي ليبيا مناطق من الجرف القاري تقع داخل حدود الإذن التونسي الصادر عام ١٩٦٦ ، خلافاً لما قرره المحكمة بوضوح ، وكان قرارها بأكمله ، على حد قول تونس ، مبنياً على فكرة تطابق حدود الأذونات والامتيازات التي منحها الطرفان وما ينتج عن ذلك من عدم تداخل أي مطالب حتى عام ١٩٧٤ .

وأكدت ليبيا دون أن تطعن في الوقائع الجغرافية المتعلقة بمواقع حدود الامتيازات ذات الصلة ، كما قدمتها تونس ، أنها لم تقدم أي صورة مفضلة لامتيازاتها . وامتنعت عن الإدلاء بأي بيان حول الصلة الدقيقة للامتياز الليبي رقم ١٣٧ والإذن التونسي الصادر عام ١٩٦٦ ، واقتصر على الإشارة إلى وجود حد مشترك بين ذينك الامتيازين يسير باتجاه مطابق تقريباً لزاوية مقدارها ٢٦° من رأس أجدير .

خط يسير بزاوية مقدارها ٢٦° تقريباً إلى الشمال الشرقي ، ويتطابق مع الزاوية التي يتبعها الحد الشمالي الغربي لامتيازات النفط الليبية ذات الأرقام NC 53 ، NC 41 ، NC 137 ، NC 76 الذي يطابق الحد الجنوبي الشرقي لامتياز النفط التونسي ” Permis complémentaire offshore du Golfe de Gabés “

(٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦) ؛ ومن نقطة التقاطع المحددة على هذا النحو يسير خط الحدود بين الجرفين القارين باتجاه الشمال الشرقي عبر النقطة ٥٥ ' ٣٣ شمالاً و ١٢° شرقاً ، ويبقى سائراً في هذا الاتجاه إلى نقطة التقاطع مع خط العرض المار بأقصى نقطة في غرب الساحل التونسي بين رأس كبودية ورأس أجدير ، أي عبارة أخرى ، أقصى نقطة إلى الغرب على ساحل (علامة أقصى درجات الجزر) خليج قابس ؛

” وفي القطاع الثاني ، أي في المنطقة التي تمتد باتجاه البحر وراء خط العرض المار بأقصى نقطة في غرب خليج قابس ، سينحرف خط الحدود الذي يقسم الجرفين القارين إلى الشرق بحيث يأخذ في الحسبان جزر كركنة ؛ أي أن خط الحدود سيكون موازياً لخط يرسم من أقصى نقطة في غرب خليج قابس ينصف الزاوية المشكلة من خط ممتد من تلك النقطة إلى رأس كبودية وخط مرسوم من النقطة ذاتها بمحاذاة ساحل جزر كركنة المواجه للبحر ، ويشكل خط الحدود الموازي لذلك المنصف مع خط الطول زاوية مقدارها ٥٢° ؛ أما امتداد هذا الخط شمالاً فمسألة تقع خارج نطاق ولاية المحكمة في هذه القضية ، لأنه يعتمد على تعيين الحدود الذي ينبغي الاتفاق بشأنه مع دول أخرى “ .

وفي نهاية هذا الموجز توجد نسخة عن الخريطة رقم ٣ ، التي أرفقت بالحكم الصادر عام ١٩٨٢ ، وهي موجودة لأغراض توضيحية فقط .

*

* *

قدمت تونس إلى المحكمة في الطلب الذي قدمته في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٤ وأقامت به الدعوى ، بضعة طلبات مستقلة : منها طلب مراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ (يشار إليه فيما يلي أدناه بعبارة ” حكم عام ١٩٨٢ “) ، وقدم استناداً إلى المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة ؛ طلب تفسير ذلك الحكم ، وقد قدم بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي ؛ وطلب تصحيح خطأ . وأضيف إلى هذه الطلبات فيما بعد طلب من المحكمة أن تأمر بإجراء مسح من قبل خبراء . وسوف تتناول المحكمة هذه الطلبات في حكم واحد .

مسألة مقبولة طلب المراجعة

(الفقرات ١١ - ٤٠)

بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي ، تفتح دعوى المراجعة بحكم من المحكمة يعلن أن الطلب مقبول للأسباب المتوخاة في

غير أن ليبيا طعنت في مقبولية طلب المراجعة لأسباب تتعلق بالوقائع وأخرى تتعلق بالقانون . ففي رأي ليبيا أن الطلب لم يف بأي من الشروط المبينة في المادة ٦١ من النظام الأساسي ، فيما عدا شرط الحد الزمني البالغ عشر سنين والوارد في الفقرة ٥ . وقد ادعت :

— أن الواقعة التي يعتمد عليها الآن كانت معروفة لدى تونس وقت صدور حكم عام ١٩٨٢ ، أو في جميع الحالات كانت معروفة لديها قبل تقديم الطلب بأكثر من ستة أشهر ،

— أنه إذا كانت هذه الواقعة غير معروفة لدى تونس فإن ذلك الجهل مرده إلى الإهمال من جانبها ،

— أن تونس لم تبين أن الواقعة المكتشفة " ذات طبيعة تجعلها عاملاً حاسماً " .

وذكرت المحكمة أن كل شيء معروف لدى المحكمة يجب أن يؤخذ على أنه معروف أيضاً لدى الطرف الذي يطلب مراجعة الحكم ولا يستطيع الطرف أن يدعي عدم معرفة واقعة تعرض عليه بانتظام .

درست المحكمة المسألة التي أثارها تونس ، على أساس فكرة أن الواقعة التي يفترض أنها كانت غير معروفة في عام ١٩٨٢ تتصل فقط بالإحداثيات التي تعرف حدود الامتياز رقم ١٣٧ ، لأن وجود تداخل بين الطرف الشمالي للامتياز الليبي رقم ١٣٧ والطرف الجنوبي الشرقي من الإذن التونسي لا يكاد يمكن أن تكون تونس قد أغفلته . ولاحظت أن كل المعلومات التي قدمت إلى المحكمة ، على حد قول ليبيا ، صحيحة بقدر ما ذهبت إليه ، ولكن الإحداثيات الدقيقة للامتياز رقم ١٣٧ لم تقدم إلى المحكمة من جانب أي من الطرفين ، ولذلك لم تكن تونس قادرة على معرفة موقع الامتياز الليبي بدقة من المرافعات وغيرها من المواد المعروضة على المحكمة . غير أنه يجب على المحكمة أن تنظر إن كانت الظروف تجعل الوسائل متاحة لتونس للتحقق من إحداثيات الامتياز بالضبط من مصادر أخرى ؛ بل وإن كان من مصلحة تونس ذاتها أن تفعل المحكمة ذلك . وإذا كانت الحالة هكذا فلا يبدو للمحكمة أن من حق تونس الاعتماد على تلك الإحداثيات كواقعة غير معروفة لديها في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٦١ من النظام الأساسي . ولما درست المحكمة الفرص المتاحة لتونس للحصول على المعلومات ، مع الاحتجاج بأنه كان في إمكان تونس أن تحصل على الإحداثيات الدقيقة لمصلحتها هي نفسها ، خرجت المحكمة بنتيجة مؤداها أن الشرط الأساسي لمقبولية طلب المراجعة والوارد في الفقرة ١ من المادة ٦١ من النظام الأساسي - ألا وهو الجهل بواقعة جديدة لغير إهمال - غير متوفر .

وقررت المحكمة أن من المفيد أن تنظر أيضاً إن كانت الواقعة المتصلة بإحداثيات الامتياز " ذات طبيعة تجعلها عاملاً حاسماً " ، كما تقتضي الفقرة ١ من المادة ٦١ . وتشير إلى أن تونس ترى أن تطابق حدود الامتيازات الليبية والإذن التونسي الصادر عام ١٩٦٦ " عنصر أساسي (من) عناصر تعيين الحدود . . . وهو في الواقع أساس القرار في الحكم . " ووجهة نظر تونس القائلة بالطابع الحاسم لذلك التطابق مستمدة من تفسير منطوق حكم عام ١٩٨٢ (انظر أعلاه الصفحة ٢٠٣) . غير أن ذلك الشرط الوارد في المنطوق يقع ، حسب رأي المحكمة ، في جزأين متميزين . ففي الجزء الأول تقرّر المحكمة نقطة بداية خط الحدود ، وهي نقطة تقاطع حد البحر الإقليمي للطرفين وخط تسمية " الخط المقرر " ، يرسم من نقطة الحدود في رأس أجدير ويمر بالنقطة ٣٣'٥٥ شمالاً و ١٢' شرقاً . وفي الجزء الثاني ، تصف المحكمة أن الخط يسير بزوايا محددة وأن هذه الزاوية متطابقة مع الزاوية التي يشكلها حد الامتيازات المذكورة . ثم تعين خط الحدود الفعلي بأنه يسير من نقطة التقاطع تلك في اتجاه شمالي شرقي على نفس الزاوية (نحو ٢٦) عبر النقطة ٣٣'٥٥ شمالاً و ١٢' شرقاً .

وقررت المحكمة أنه يوجد في الشرط الوارد في منطوق الحكم معيار دقيق واحد لرسم خط الحدود ، ألا وهو الخط المرسوم عبر نقطتين محددتين بدقة . والاعتبارات الأخرى غير مذكورة كجزء من وصف خط الحدود ذاته ؛ وإنما وردت في شرط المنطوق من قبيل توضيح " الخط المقرر " فقط لا تعريفاً له .

ثم نظرت المحكمة إن كانت ستتوصل إلى قرار آخر لو كانت تعلم الإحداثيات الدقيقة للامتياز رقم ١٣٧ . وهنا أبدت ثلاث ملاحظات . أولاً ، إن الخط الناتج عن امتياز النقط لم يكن أبداً الاعتبار الوحيد الذي أخذته المحكمة في الحسبان ، وأن الطريقة التي أشارت بها المحكمة للتوصل إلى تعيين منصف للحدود مستمدة في الواقع من توازن أقامته بين عدة اعتبارات .

ثانياً ، إن حجة تونس القائلة إن حقيقة كون الامتيازات الليبية غير متطابقة مع الحدود التونسية في الغرب كانت ستغري المحكمة لو كانت معروفة لديها ، باتباع نهج مختلف ، إنما هي حجة مستمدة من تفسير ضيق لمصطلح " متطابق " الذي استخدم في شرط المنطوق من حكم عام ١٩٨٢ . ومن الواضح أن المحكمة لم تعن ، باستخدام تلك الكلمة ، أن حدود الامتيازات ذات الصلة تشكل تطابقاً تاماً ، بمعنى أنه لا يوجد أي تداخل ولا توجد أي منطقة من قاع البحر متروكة بين الحدين . وبالإضافة إلى ذلك ، عرفت مما قيل أثناء سير الدعوى أن الحد الليبي خط مستقيم (بزوايا مقدارها ٢٦ تقريباً) وأن الحد التونسي خط متدرج مما يترك

مناطق مفتوحة أو مناطق تداخل . وسار الحد التونسي في اتجاه عام بزواوية مقدارها ٢٦° من رأس أجدير ، والحد الليبي ، على حد قول المحكمة ، متطابق مع ذلك الاتجاه العام .

ثالثاً ، إن ما كان مهماً لدى المحكمة في " تطابق " حدود الامتيازات ليس فقط بمجرد حقيقة أن ليبيا حددت ، فيما يبدو ، امتياز عام ١٩٦٨ بحيث لا يتعدى على إذن تونس الصادر عام ١٩٦٦ . وإنما حقيقة أن الطرفين كليهما اختارا أن يستخدموا ، كحدود الامتيازات والأذونات التي منحها ، خطأً يتطابق تقريباً مع الخط الممتد من رأس أجدير بزواوية مقدارها ٢٦° إلى خط الطول . وكان اختيارها إشارة إلى أن الخط المرسوم بزواوية مقدارها ٢٦° اعتبر في ذلك الوقت منصفاً من قبل الطرفين .

ويستنتج مما تقدم أن الأسباب التي ساقتها المحكمة في عام ١٩٨٢ غير متأثرة أبداً بالأدلة التي أبرزت الآن فيما يتعلق بحدود الامتياز رقم ١٣٧ . وهذا لا يعني أنه لو كانت الإحداثيات الدقيقة للامتياز رقم ١٣٧ مبينة بوضوح للمحكمة لكانت صياغة حكم عام ١٩٨٢ مماثلة تماماً لصياغته الحالية . فربما كانت قد أعطيت بعض التفاصيل الإضافية . ولكن لكي تقرر المحكمة أن طلب المراجعة مقبول ، لا يكفي أن تكون الواقعة الجديدة المعتمد عليها ، لو كانت معروفة ، لربما مكنت المحكمة من أن تكون أكثر تحديداً في قرارها ؛ وإنما يجب أن تكون أيضاً واقعة " ذات طبيعة تجعلها عاملاً حاسماً " . ومع ذلك فإن تفاصيل الإحداثيات الصحيحة للامتياز رقم ١٣٧ ، بدلاً من أن تكون عاملاً حاسماً ، لم تكن لتغير قرار المحكمة فيما يتعلق بالقطاع الأول من خط الحدود . وبناءً على ذلك ، يجب أن تستنتج المحكمة أن طلب تونس مراجعة حكم عام ١٩٨٢ غير مقبول ، وفقاً لأحكام المادة ٦١ من النظام الأساسي .

طلب التفسير في القطاع الأول من خط الحدود

(الفقرات ٤١ - ٥٠)

في حالة قرار المحكمة عدم قبول تونس مراجعة الحكم ، قدمت طلباً ثانوياً للتفسير فيما يتعلق بالقطاع الأول من خط الحدود ، استناداً إلى المادة ٦٠ من النظام الأساسي . وتناولت المحكمة ، أولاً ، في هذا الصدد اعتراضاً أبدته ليبيا . فقد ادعت هذه أنه إذا كانت ثمة ضرورة لشروح أو إيضاحات ، فإن على الطرفين أن يذهبا معاً إلى المحكمة وفقاً للمادة ٣ من الاتفاق الخاص الذي بموجبه أحيلت القضية إلى المحكمة أصلاً^(١) .

(١) فيما يلي نص المادة ٣ من الاتفاق الخاص :

" في حالة عدم التوصل إلى الاتفاق المذكور في المادة ٢ في غضون فترة ثلاثة أشهر ، قابلة للتجديد باتفاق الطرفين ، من تاريخ إصدار المحكمة لحكمها ، يذهب الطرفان معاً إلى المحكمة ويطلبان شروحاً أو إيضاحات من شأنها أن تسهل مهمة الوفدين للتوصل إلى الخط الذي يفصل بين منطقتي الجرف القاري ، ويمثل الطرفان لحكم المحكمة وشروحها وإيضاحاتها . "

ولذلك تثار مسألة ما إذا كانت الصلة بين الإجراء المتوخى في المادة ٣ من الاتفاق الخاص وإمكانية طلب أحد الطرفين ، من جانب واحد ، تفسيراً للحكم ما بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي . وبعد أن نظرت المحكمة في ادعاءات الطرفين ، استنتجت أن وجود المادة ٣ من الاتفاق الخاص لا يشكل عائقاً لطلب التفسير الذي قدمته تونس على أساس المادة ٦٠ من النظام الأساسي .

ثم مضت المحكمة لتتأمل إن كان طلب تونس يفي بشروط المقبولية على نحو يتسنى معه قبوله . وهي ترى أنه يوجد فعلاً نزاع بين الطرفين على معنى ونطاق حكم عام ١٩٨٢ ، لأنها غير متفقين حول ما إذا كانت الإشارة في حكم عام ١٩٨٢ إلى أن الخط يجب أن يمر عبر النقطة ٥٥' ٣٣" شمالاً و ١٢° شرقاً تشكل أم لا تشكل مسألة مقررة لها قوة الإلزام ؛ فليبيا تقول إنها كذلك ؛ وتونس تقول إنها غير ذلك . ولذلك خلصت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن طلب التفسير المقدم من تونس فيما يتعلق بالقطاع الأول مقبول .

ثم مضت المحكمة لتحديد أهمية مبدأ " القضية المفصول فيها " في هذه القضية . فلاحظت على وجه الخصوص أنه وإن كان الطرفان لم يكلفاها بمهمة رسم خط الحدود نفسه ، فقد تعهدا بتطبيق المبادئ والقواعد التي تشير بها المحكمة في حكمها . وفيما يتعلق بالأرقام التي أعطتها المحكمة ، ينبغي أن يقرأ كل عنصر في سياقه لمعرفة إن كانت المحكمة قصدت به أن يكون بياناً دقيقاً أو لمجرد إشارة خاضعة للتنوع .

قالت تونس إن الهدف من طلبها التفسير ، في القطاع الأول ، هو " للحصول على بعض الإيضاحات ، خاصة فيما يتعلق بالتسلسل الهرمي الذي ينبغي إقامته بين المعايير التي اعتمدها المحكمة ، مع مراعاة استحالة تطبيق هذه المعايير كلها في آن واحد لتحديد نقطة بداية خط الحدود . . . " . فقالت إن الحد الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لتقرير خط الحدود لا يمكن أن يكون غير الحد الجنوبي الشرقي للإذن التونسي الصادر عام ١٩٦٦ . وقد أوضحت المحكمة من قبل ، فيما يتعلق بطلب المراجعة ، أن حكم عام ١٩٨٢ وضع لأغراض تعيين الحدود معياراً دقيقاً وحيداً لرسم الخط ، وهو أن يكون خطأً مستقيماً يمر بنقطين محددتين تحديداً دقيقاً . ولذلك فإن طلب تونس التفسير مبني على إساءة قراءة فحوى العبارة ذات الصلة من منطوق حكم عام ١٩٨٢ . ولذلك قررت المحكمة أنها لا تستطيع تأييد طلب تونس بشأن تفسير الحكم في هذا الصدد ، وأنه لا شيء يضاف ، إلى ما قيل من قبل في محاججتها بشأن مقبولية طلب المراجعة ، فيما يتعلق بمعنى ونطاق حكم عام ١٩٨٢ (انظر الفقرات ٣٢ - ٣٩ من الحكم) .

طلب تصحيح خطأ في القطاع من خط الحدود

(الفقرتان ٥١ و ٥٢)

فيما يتعلق بطلب تونس تصحيح خطأ ، المقدم كطلب ثانوي للاستعاضة عن الإحداثيات ٣٣'٥٥ شمالاً و ١٢' شرقاً بإحداثيات أخرى ، رأت المحكمة أنه يقوم على وجهة النظر التي أعربت عنها تونس ومفادها أن اختبار المحكمة لهذه النقطة ناتج عن تطبيق معيار يقضي بالألا يتعدى خط الحدود على الإذن التونسي الصادر عام ١٩٦٦ . غير أن الأمر ليس كذلك ؛ فقد اختيرت النقطة المعنية كوسيلة ملموسة مناسبة لتعريف الخط الممتد من رأس أجدير بزاوية مقدارها ٥٢٦ . وبناءً على ذلك ، يبدو أن طلب تونس في هذا الصدد قائم على إساءة قراءة وبذلك يصبح غير ذي موضوع . ولذلك لا تدعو الحاجة إلى اتخاذ أي قرار بشأنه .

طلب تفسير في القطاع الثاني من خط الحدود

(الفقرات ٥٣ - ٦٣)

انتقلت المحكمة الآن إلى الطلب الذي قدمته تونس لتفسير حكم عام ١٩٨٢ بقدر ما يتعلق بالقطاع الثاني من خط الحدود . يقول ذلك الحكم إن خط الحدود في القطاع الأول سيرسم " إلى نقطة التقاطع مع خط العرض المار بأقصى نقطة في غرب الساحل التونسي بين رأس كبودية ورأس أجدير ، أي أقصى نقطة في غرب خط شاطئ خليج قابس (علامة أقصى درجات الجزر) " . وفيما وراء خط العرض ذلك ، ينص الحكم على أن يعكس خط الحدود تغيراً جذرياً باتجاه خط الساحل التونسي الذي يشكله خليج قابس . ولم يشر منطوق الحكم إلى أي إحداثيات ، ولو تقريبية ، لتعيين ما ترى المحكمة أنه أقصى نقطة في غرب خليج قابس . وينص الحكم على أن " الإحداثيات المضبوطة لهذه النقطة متروكة للخبراء ليقرروها ، ولكن يبدو للمحكمة أنها ستكون تقريباً ٣٠' ١٠' ٣٤ شمالاً .

قالت تونس إن الإحداثيات ٣٠' ١٠' ٣٤ المذكور في الحكم غير ملزم للطرفين لأنه لم يكرر في المنطوق . وتقول ليبيا من جهة أخرى إن المحكمة قد أجرت حساباتها بالفعل ، وإن تعيين النقطة بالضبط من قِبَل الخبراء ينطوي على هامش خطأ " ربما دقائق " في أكثر الأحوال . أما الأمر كذلك ، فقد رأت المحكمة لأغراض شروط المقبولية ، التي ينبغي عليها أن تدرسها في البداية ، من المؤكد أن هناك نزاعاً بين الطرفين بشأن ما تقرر في حكم عام ١٩٨٢ وله قوة الإلزام . ويبدو لها أيضاً أن الغرض الحقيقي من طلب تونس هو الحصول على إيضاح من المحكمة لـ " معنى ونطاق ما قرره المحكمة " في تلك المسألة في حكم عام ١٩٨٢ . ولذلك قررت أن طلب التفسير الذي قدمته تونس فيما يتعلق بالقطاع الثاني مقبول .

وتعلق تونس أهمية بالغة على كون خط العرض ٣٠' ١٠' ٣٤ الذي أشارت به المحكمة يلتقي مع خط الساحل في فم واد . وبينما تعترف تونس بأن ثمة نقطة في منطقة خط العرض هذا تمتد عندها مياه المد غرباً أكثر مما تمتد عند أية نقطة من النقاط الأخرى التي نظر فيها ، فإن تونس تهمل هذه النقطة وتحدد أقصى نقطة في غرب خليج قابس بالنقطة ٢٠' ٥٥' ٣٤ شمالاً (قرطاج) . وأوضحت المحكمة الأسباب التي حدثت بها إلى رفض ذلك فقالت إنها عنت بـ " أقصى نقطة في غرب شاطئ قابس (علامة أقصى الجزر) " ، ببساطة ، النقطة الواقعة على الشاطئ إلى الغرب من أية نقطة أخرى على الشاطئ نفسه وبها ميزة القابلية للتعريف الموضوعي . وفيما يتعلق بوجود واد في الموقع التشريحي لخط العرض الذي أشارت إليه المحكمة ، فالمحكمة أشارت فقط إلى المفهوم المألوف - مفهوم " علامة أقصى درجات الجزر " . ولم تقصد أن تشير إلى أقصى نقطة غربية على خطوط الأساس التي قيس أو ربما يقاس منها عرض البحر الإقليمي ؛ ويجب أن تعتبر فكرة أنها ربما أشارت إلى خطوط الأساس تلك لتستبعد من تعريفها لـ " أقصى نقطة غربية " نقطة تقع في فم واد فكرة يتعذر الدفاع عنها .

وفيما يتعلق بالأهمية التي ينبغي أن تعطى لإشارة المحكمة في حكم عام ١٩٨٢ إلى خط العرض ٣٠' ١٠' ٣٤ شمالاً ، وأوضحت المحكمة أنها اتخذت من خط العرض ذلك تعريفاً عملياً للنقطة التي تتغير زاوية خط الحدود بالنسبة إليها ، وهذا التعريف ليس ملزماً للطرفين ، ومن المهم في هذا الصدد أن كلمة " تقريباً " قد استخدمت لوصف خط العرض وأن منطوق الحكم أيضاً لم يذكرها أبداً . وعلاوة على ذلك ترك أمر تعيين الإحداثيات الدقيقة لـ " أقصى نقطة غربية " للخبراء . وبناءً على ذلك لا تستطيع المحكمة أن تؤيد قول تونس إن أقصى نقطة غربية تقع على ٢٠' ٥٥' ٣٤ شمالاً (قرطاج) . فقد قررت صراحة في عام ١٩٨٢ أن الإحداثيات الدقيقة سيقررها الخبراء ، ولن يكون متسقاً مع القرار أن تقول المحكمة إن إحداثيات معينة يشكل أقصى نقطة غربية في خليج قابس .

أما والحال كذلك ، فقد أعطت المحكمة بعض الإشارات للخبراء بقسوها إن عليهم أن يعرفوا أقصى نقطة غربية على علامة الجزر باستخدام الخرائط المتاحة ، مهملين أي خطوط أساس مستقيمة ، وإجراء مسح في عين المكان إذا لزم الأمر ، سواء أكانت هذه النقطة أم لم تكن واقعة في قناة أو في فم واد ، وسواء اعتبرت أم لم تعتبر نقطة تغيير في اتجاه خط الساحل .

طلب إجراء مسح من قِبَل خبراء

(الفقرات ٦٤ - ٦٨)

أثناء المرافعات الشفوية ، قدمت تونس طلباً ثانوياً لأن تأمر المحكمة بإجراء مسح من قِبَل خبراء بغرض تعيين الإحداثيات

المضبوطة لأقصى نقطة غربية في خليج قابس . وعلقت المحكمة في هذا الصدد بالقول إنها لا تستطيع أن تقبل طلب تونس إلا إذا كان تقرير الإحداثيات هذه النقطة لازماً لتمكينها من إصدار حكم في الأمور المعروضة عليها . غير أن المروض على المحكمة هو طلب تفسير حكم سابق ، وقالت في عام ١٩٨٢ إنها لا تقصد أن تحدد هذه الإحداثيات بدقة ، إذ تركت هذه المهمة لخبراء الطرفين . وامتنعت في ذلك الوقت عن تعيين خبير من قبلها هي ، حيث إن المسألة كانت تتعلق بعنصر أساسي في حكمها بشأن الطرق العملية التي ينبغي استخدامها . والقرار في هذا الصدد مشمول بقوة القضية المفصول فيها . بيد أن هذا لا يمنع الطرفين من العودة إلى المحكمة لتقديم طلب مشترك لأن تأمر بإجراء مسح من قبل خبراء ، ولكنها يجب أن يفعل ذلك باتفاق بينها . وخلصت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أنه لا يوجد سبب في الوقت الراهن لأن تأمر بإجراء مسح من قبل خبراء لغرض تعيين الإحداثيات المضبوطة لأقصى نقطة غربية في خليج قابس .

وللمستقبل ، ذكرت المحكمة أن الطرفين ملزمان بعقد معاهدة تعيين الحدود . ويجب أن يضمن تنفيذ حكم عام ١٩٨٢ لكي يتسنى في النهاية فض النزاع ، ويجب ، تبعاً لذلك أن يتصرفا بطريقة تجعل خبراءهما يعملون بإخلاص على تعيين إحداثيات أقصى نقطة غربية في ضوء الإشارات الواردة في الحكم .

منطوق حكم المحكمة

إن المحكمة ،

ألف - بالإجماع ،

تقرر أن الطلب الذي قدمته الجمهورية التونسية ، بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة ، لمراجعة الحكم الذي أصدرته المحكمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، غير مقبول ؛

باء - بالإجماع ،

(١) تقرر أن الطلب الذي قدمته الجمهورية التونسية ، بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة ، لتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ بقدر ما يتصل بالقطاع الأول من خط الحدود المتوخى في الحكم ، غير مقبول ؛

(٢) تصرح ، من قبيل تفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، أن معنى ونطاق ذلك الجزء من الحكم المتعلق بالقطاع الأول من خط الحدود يجب أن يفهما وفقاً للفقرات ٣٢ إلى ٣٩ من هذا الحكم ؛

(٣) تقرر أن دفع الجمهورية التونسية المقدم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بشأن القطاع الأول من خط الحدود لا يمكن تأييده ؛

جيم - بالإجماع ،

تقرر أن طلب الجمهورية التونسية تصحيح خطأ ليس ذا موضوع وأنه ، لذلك ، ليس مطلوباً من المحكمة أن تصدر قراراً بشأنه ؛

دال - بالإجماع ،

(١) تقرر أن الطلب المقدم من الجمهورية التونسية ، بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة ، لتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، بقدر ما يتصل بـ "أقصى نقطة غربية في خليج قابس" غير مقبول ؛

(٢) تصرح ، من قبيل تفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، بـ

(أ) أن الإشارة في الفقرة ١٢٤ من ذلك الحكم إلى "٣٠'١٠'٣٤" شمالاً تقريباً" إنها هي إشارة عامة لخط العرض الذي تقع عليه النقطة التي بدا للمحكمة أنها أقصى نقطة غربية على شاطئ خليج قابس (علامة أقصى درجات الجزر) ، وترك لخبراء الطرفين أمر تعيين الإحداثيات الدقيقة لهذه النقطة ؛ وأنه ، لذلك ، لم يقصد بخط العرض "٣٠'١٠'٣٤" أن يكون في حد ذاته ملزماً للطرفين ، وإنما استخدم لغرض إيضاح ما تقرر بقوة ملزمة في الفقرة ١٣٣ جيم (٣) من ذلك الحكم ؛

(ب) أن الإشارة في الفقرة ١٣٣ جيم (٢) من ذلك الحكم إلى "أقصى نقطة غربية على الساحل التونسي بين رأس كبودية ورأس أجدير ، أي أقصى نقطة غربية على شاطئ خليج قابس (علامة أقصى درجات الجزر) ، والإشارة المائلة في الفقرة ١٣٣ جيم (٣) ينبغي أن يفهم منها أنها يعينان النقطة الواقعة على ذلك الشاطئ والتي هي أبعد ما تكون إلى الغرب عند علامة الجزر ؛

(ج) أنه سيكون من شأن خبراء الطرفين ، باستخدام جميع الوثائق الخرائطية المتاحة وإجراء مسح خاص في عين المكان ، إذا لزم الأمر ، تقرير الإحداثيات الدقيقة لتلك النقطة سواء أوقعت أم لم تقع في قناة أو في فم واد وبغض النظر عما إذا اعتبر الخبراء هذه النقطة أم لم يعتبروها نقطة تغير في اتجاه خط الساحل ؛

(٣) تقرر أن قول الجمهورية التونسية "إن أقصى نقطة غربية في خليج قابس تقع على ٢٠'٠٥'٣٤" شمالاً (قرطاج)" لا يمكن تأييده ؛

شمالاً و١٢° شرقاً ، وأن طبيعة هذه المسألة لا تجعلها تتأثر بأي وقائع مكتشفة حديثاً بحيث تجعل المحكمة تعيد النظر فيها . وأياً كانت حدة الانتقادات الموجهة للحكم عام ١٩٨٢ ، فإن السبب والدافع الكامنين وراء الحكم وهو حكم قطعي ، ليسا في نظر القاضي أودا من الأمور الخاضعة للمراجعة بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي .

وفيما يتعلق بطلبي تونس المتعلقين بالقطاعين الأول والثاني من خط الحدود ، رأى القاضي أودا أنه كان يجب إعلان الطلبين كليهما غير مقبولين ، لأنهما ببساطة طلبا مراجعة مقنعان . فالقطاع الأول ، كما أشير أعلاه ، عبارة عن خط واضح لا لبس فيه يصل بين نقطتين واضحتين ، وأن نقطة انحراف خط الحدود في قطاعه الثاني قررتها المحكمة على نفس خط العرض الذي تقع عليه فتحة صغيرة على الساحل التونسي اختارتها المحكمة لتكون نقطة تحول على الساحل . ومهما تكن قابلية هذه القرارات التي اتخذتها المحكمة للطعن ، فهي واضحة جداً بحيث لا تترك مجالاً لأي تفسير .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي شويبل

أعرب القاضي شويبل عن تحفظات بشأن معاملة مسألة ما إذا كان أعضاء المحكمة في عام ١٩٨٢ قد أدركوا أنه كان هناك ، في عام ١٩٧٤ ، قدر من التداخل بين امتيازي النفط اللذين منحهما الطرفان في حدود ٥٠ ميلاً من الساحل . وفي رأيه أن حكم عام ١٩٨٢ كان سيأتي في صيغة مختلفة لو فهمت هذه الواقعة حق فهمها . غير أنه مقتنع من أن هذه المعرفة ما كانت لتغير قرار المحكمة بشأن القطاع الأول من خط الحدود ، وهو متفق إلى حد كبير مع هذا الحكم .

الرأي الذي أحقته القاضية الخاصة السيدة باستيد

قالت السيدة سوزان باستيد ، القاضية الخاصة التي اختارتها تونس ، في رأيها المستقل ، إنها ترفض طلب المراجعة لسبب أنه لم تظهر أية واقعة جديدة . وتعتبر طلبي التفسير مقبولين . فبالنسبة إلى القطاع الأول ، تنتقد الصلة التي أقيمت بين الحجج التي سيقت في موضوع المراجعة وتلك التي سيقت في موضوع التفسير . وبالنسبة إلى القطاع الثاني ، رأت أن من الضروري الإشارة إلى معنى مصطلح " خط الشاطئ " (علامة أقصى درجات الجزر) المستخدم في منطوق حكم عام ١٩٨٢ .

تقرر ، فيما يتعلق بطلب الجمهورية التونسية المقدم في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، أنه لا يوجد في الوقت الراهن أي سبب لأن تأمر المحكمة بإجراء مسح من قبل خبراء لغرض تعيين الإحداثيات المضبوطة لأقصى نقطة غربية في خليج قابس .

موجز الآراء التي ألحقت بحكم المحكمة

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي رودا


يشير الرأي المستقل الذي أحقه القاضي رودا إلى العلاقة بين المادة ٦٠ من النظام الأساسي للمحكمة ، التي تتناول تفسير الأحكام السابقة ، والمادة ٣ من الاتفاق الخاص ، التي تمكن الطرفين من طلب " شروح وإيضاحات " من المحكمة .

يعتقد القاضي رودا أنه وإن كانت ليبيا قد طورت في حجتها اعتراضاً قانونياً بالاستناد إلى المادة ٣ فقد تخلت فيما بعد عن اعتراضها . ويرى القاضي رودا أيضاً ، بخلاف المحكمة ، أن تلك المادة أرست إجراءً خاصاً ينبغي مراعاته قبل المجيء إلى المحكمة ؛ " فالغرض من المادة ٣ هو إرغام الطرفين على بذل مجهود لتسوية النقاط المختلف عليها فيما بينها قبل المجيء إلى المحكمة ؛ وإذا فشل هذا المجهود ، يمكن عندئذ للطرفين أن يطلبوا ، من جانب واحد ، تفسير بموجب المادة ٦٠ من النظام الأساسي " .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي أودا

قال القاضي أودا ، بوصفه قاضياً معارضاً في القضية الأصلية عام ١٩٨٢ ، إنه لو كانت المحكمة أكثر حذراً في عام ١٩٨٢ في إشارتها إلى الامتيازين السابقين الليبي والتونسي بقدر ما أريد بهما أن يشكلا عاملاً هاماً في تقرير المحكمة لخط الحدود ، فمن المحتمل ألا تكون هذه القضية قد رفعت . وهذه نقطة تبدوله أنها نقطة أساسية كان ينبغي أن تعترف بها المحكمة بصراحة أكثر في هذا الحكم .

وفيما يتعلق بطلب تونس مراجعة خط الحدود في القطاع الأول منه ، يرى القاضي أودا أن قصد المحكمة كان رسم خط مستقيم يصل رأس أجدير بنقطة في وسط المحيط إحداثياتها '٥٥' ٣٣°



الخريطة رقم ٣

لأغراض توضيحية فقط ، ودون مساس بدور الخبراء في تعيين خط الحدود بالضبط .

(مقتطف من تقارير محكمة العدل الدولية لسنة ١٩٨٢ ، الصفحة ٩٠)

٧٨ - القضية المتعلقة بنزاع الحدود (بوركينا فاصو/جمهورية مالي) (تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦

بالاتفاق الخاص المعقود بين حكومة جمهورية فولتا العليا (المعروفة الآن باسم بوركينا فاصو) وحكومة جمهورية مالي ، الموقع في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن نزاع الحدود بين الدولتين ، باتخاذ التدابير المؤقتة التالية :

ألف - تضمن كل من حكومة بوركينا فاصو وحكومة جمهورية مالي ألا يتخذ أي إجراء ، أبداً كان نوعه ، من شأنه أن يزيد حدة النزاع المعروض على الدائرة أو يوسع نطاقه ، أو يمس حق الطرف الآخر في امتثال أي حكم تصدره الدائرة في القضية ؛

باء - تمتنع الحكومتان كلتاهما عن إثبات أي عمل يرجح أن يعوق جمع الأدلة التي تهم القضية الحالية ؛

جيم - تواصل كلتا الحكومتين التقييد بوقف إطلاق النار الذي رتب باتفاق بين رئيسي الدولتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛

دال - تسحب كلتا الدولتين قواتهما المسلحة إلى المواقع أو إلى ما وراء الخطوط التي تقرر ، في غضون ٢٠ يوماً من صدور هذا الأمر ، باتفاق بين الحكومتين المذكورتين ، على أن يكون مفهوماً أن شروط سحب القوات ستوضع بالاتفاق المشار إليه وأنه في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ، ستشير الدائرة ذاتها بالشروط بموجب أمر منها ؛

هاء - فيما يتعلق بإدارة المناطق المتنازع عليها ، لا يجوز تغيير الوضع الذي كان سائداً قبل الأعمال العسكرية التي أدت إلى طلب التدابير المؤقتة ؛

٢ - تطلب إلى وكلي الطرفين إشعار قلم سجل المحكمة دون تأخير بأي اتفاق بين الحكومتين في إطار النقطة ١ دال أعلاه ؛

٣ - تقرر ريشا يصدر الحكم النهائي ، ودون مساس بتطبيق المادة ٧٦ من اللائحة ، أن تظل المسائل المشمولة بهذا الأمر قيد نظر الدائرة .

صدر أمر عن الدائرة التي شكلتها المحكمة للنظر في نزاع الحدود بين بوركينا فاصو ومالي ، بالإجماع ، يشير بتدابير أولية .

طلبت الدائرة ، بين تدابير أخرى ، من حكومتي بوركينا فاصو ومالي أن تسحب قواتهما المسلحة من المواقع ، أو إلى ما وراء الخطوط ، التي تقرر في غضون ٢٠ يوماً من صدور الأمر ، باتفاق بين الحكومتين ، على أن يكون مفهوماً أن شروط سحب القوات ستوضع في الاتفاق المشار إليه : وفي حالة فشلها في الاتفاق يمكن للدائرة ذاتها أن تشير بتلك الشروط .

وطلبت الدائرة أيضاً إلى كلا الطرفين أن يواصل الالتزام بوقف إطلاق النار الذي حصل بالفعل ؛ وعدم تغيير الوضع السابق فيما يتعلق بإدارة المناطق المتنازع عليها ؛ وتجنب أي عمل يرجح أن يزيد حدته النزاع المعروض على الدائرة أو يوسع نطاقه .

*

* *

تألفت الدائرة المشكلة في قضية نزاع الحدود (بوركينا فاصو/مالي) على النحو التالي :

الرئيس محمد بجاوي ؛ والقاضيان مانفريد لاختس ، وخوسيه - ماري رودا ؛ والقاضيان الخاصان فرانسوا لوشير ، وجورج أبي صعب .

*

* *

الأمر الذي يشير بتدابير مؤقتة

إن الدائرة ،

بالإجماع ،

١ - تشير ، ريشا تتخذ قرارها النهائي في الدعوى التي أقيمت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، بإشعار المحكمة

٧٩ - القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها

(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (جوهر القضية)

الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦

المعارضون : القضاة أودا ، وشوبيل ، وسير روبرت جينغز .

(٣) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بتدريبها وتسليحها وتجهيزها وتمويلها وتمويلها قوات المعارضة (الكونترا) ، أو بقيامها على نحو آخر بتشجيع ودعم ومساعدة الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيقي - كامارا ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ، والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القضاة أودا ، وشوبيل ، وسير روبرت جينغز .

(٤) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بشنها هجمات معينة على إقليم نيكاراغوا في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، وهي هجومان شنا على بويرتو ساندينو في ١٣ أيلول/سبتمبر و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛ وهجوم شن على كورنتو في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛ وهجوم على قاعدة بوتوسي البحرية في ٥/٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛ وهجوم على سان خوان ديل سور في ٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛ وهجومان على قوارب الدوريات في بويرتو ساندينو في ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ؛ وهجوم على سان خوان ديل نورتي في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ؛ وكذلك بأعمال التدخل المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) من هذا الحكم ، التي تنطوي على استخدام القوة ، قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيقي - كامارا ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القضاة أودا ، وشوبيل ، وسير روبرت جينغز .

نظرت المحكمة في جوهر القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها التي أقامتها نيكاراغوا على الولايات المتحدة . وكانت المحكمة مؤلفة ، للحكم فيها ، على النحو التالي :

الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وسيقي - كامارا ، وشوبيل ، وسير روبرت جينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ، والقاضي الخاص كوليارد .

منطوق حكم المحكمة

إن المحكمة ،

(١) بأحد عشر صوتاً مقابل أربعة ،

تقرر أن المطلوب من المحكمة ، في الفصل في النزاع الذي عرضته عليها جمهورية نيكاراغوا بالطلب الذي قدمته في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ، هو أن تطبق " التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف " الوارد في الشرط (ج) الملحق بتصريح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، المودع في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، وأودا ، وآغو ، وشوبيل ، وسير روبرت جينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القضاة رودا ، وإلياس ، وسيقي - كامارا ، وفي .

(٢) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

ترفض تبرير الولايات المتحدة الأمريكية المتمثل في الدفاع الجماعي عن النفس فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها التي هي موضوع هذه القضية ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيقي - كامارا ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

(٥) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

(٨) بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بعدم كشفها عن وجود ومواقع الألغام التي وضعتها هي والمشار إليها في الفقرة الفرعية (٦) من هذا الحكم ، قد تصرفت على نحو يخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي في هذا الصدد ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لشاريير ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيطي - كامارا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وني ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛
المعارضون : القاضي أودا .

(٩) بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بإنتاجها في عام ١٩٨٣ كتاباً دليلاً بعنوان " العمليات النفسية في حرب العصابات " وتوزيعها إياه على قوات المعارضة (الكونترا) ، قد شجعت على ارتكاب هذه القوات أعمالاً منافية للمبادئ العامة للقانون الإنساني ؛ ولكنها لا تجدد أساساً لاستنتاج أن أي عمل من هذا القبيل ربما يكون قد ارتكب ونسب إلى الولايات المتحدة الأمريكية إنما هو من فعل الولايات المتحدة الأمريكية ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لشاريير ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيطي - كامارا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وني ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛
المعارضون : القاضي أودا .

(١٠) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بهجتها على إقليم نيكاراغوا المشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) من هذا الحكم ، وبإعلانها حظراً عاماً على التجارة مع نيكاراغوا في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ قد ارتكبت أعمالاً يقصد منها أن تفرغ معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الطرفين والموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ من هدفها ومقصدها ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لشاريير ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيطي - كامارا ، وسير روبرت جينينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وني ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضي أودا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز .

(١٢) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بتوجيهها أو ساحتها للطائرات بالتحليق فوق إقليم نيكاراغوا ، وبالأعمال التي عزيت إلى الولايات المتحدة والمشار إليها في الفقرة الفرعية (٤) من هذا الحكم ، قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزامها ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم انتهاك سيادة دولة أخرى ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لشاريير ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيطي - كامارا ، ومبايي ، وبجاوي ، وني ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضي أودا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز .

(٦) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوضعها ألباناً في المياه الداخلية أو الإقليمية لجمهورية نيكاراغوا أثناء الأشهر الأولى من عام ١٩٨٤ ، قد تصرفت ضد نيكاراغوا على نحو يخرق التزاماتها ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم استخدام القوة ضد دولة أخرى وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وعدم انتهاك سيادتها وعدم تعطيل التجارة البحرية السلمية ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لشاريير ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيطي - كامارا ، ومبايي ، وبجاوي ، وني ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضي أودا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز .

(٧) بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ، بالأعمال المشار إليها في الفقرة الفرعية (٦) من هذا الحكم ، قد تصرفت ضد جمهورية نيكاراغوا على نحو يخرق التزاماتها بموجب المادة التاسعة عشرة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية نيكاراغوا ، الموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لشاريير ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وسيطي - كامارا ، وسير روبرت جينينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وني ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضي شوييل .

(١٦) بالإجماع ،

تذكر الطرفين بالتزامهما بالتنازل عن حل المنازعات بالطرق السلمية وفقاً للقانون الدولي .

موجز الحكم

أولاً - تحفظات

(الفقرات ١ - ١٧)

ثانياً - خلفية النزاع

(الفقرات ١٨ - ٢٥)

ثالثاً - عدم مشول المجيب على الادعاء والمادة ٥٣ من النظام الأساسي

(الفقرات ٢٦ - ٣١)

أشارت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قررت ، بعد صدور الحكم في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ بشأن ولاية المحكمة ومقبولية طلب نيكاراغوا ، ألا تشترك في هذه المرحلة من الإجراءات غير أن هذا لم يمنع المحكمة من إصدار حكم في القضية ، ولكن كان عليها أن تفعل ذلك مع مراعاة مقتضيات المادة ٥٣ من النظام الأساسي ، التي تنص على الحالة التي يتخلف فيها أحد الطرفين عن الحضور . أما وقد أثبتت المحكمة ولايتها ، فقد أصبح عليها أن تثبت ، بموجب المادة ٥٣ ، من أن ادعاء الطرف الحاضر يقوم على أساس صحيح من حيث الواقع والقانون . وتشير المحكمة في هذا الصدد إلى بعض المبادئ التوجيهية التي تكشف في عدد من القضايا السابقة ، وأحدها يستبعد أية إمكانية لإصدار حكم تلقائياً لصالح الطرف الحاضر . وتلاحظ أيضاً أن من المهم للمحكمة أن تتحقق من وجهات نظر الطرف غير الحاضر حتى وإن أعرب عن وجهات النظر هذه بطرق غير منصوص عليها في لائحة المحكمة . ويجب أن يظل مبدأ تساوي الطرفين هو المبدأ الأساسي ، وعلى المحكمة أن تضمن عدم السماح للطرف الذي يتخلف عن الحضور بالاستفادة من غيابه .

رابعاً - قابلية النزاع للتقاضي

(الفقرات ٣٢ - ٣٥)

رأت المحكمة أن من المناسب البت في مسألة أولية . فقد قيل إن مسألتي استخدام القوة والدفاع الجماعي عن النفس المتنازعتين في القضية تقعان خارج نطاق نوع المسائل التي تستطيع المحكمة أن تتناولها ، أي بعبارة أخرى إنها غير قابلة للتقاضي . غير أن الطرفين لم يحتجوا ، أولاً ، أن هذا النزاع ليس " نزاعاً قانونياً " في

تقرر أن على الولايات المتحدة الأمريكية واجب الكف والامتناع فوراً عن كل عمل من قبيل هذه الأعمال التي تشكل خرقاً للالتزامات القانونية الآتفة الذكر ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيتي - كامارا ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القضاة أودا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز .

(١٣) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء خرق الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي العربي والمعدة أعلاه ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيتي - كامارا ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القضاة أودا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز .

(١٤) بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

تقرر أن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بدفع تعويضات إلى جمهورية نيكاراغوا عن كل الأضرار التي لحقت بها من جراء خرق معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة بين الطرفين والموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وسيتي - كامارا ، وسير روبرت جينينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضي شوييل .

(١٥) بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد ،

تقرر أنه ما لم يتفق الطرفان على شكل ومقدار هذه التعويضات فسوف تبت المحكمة في ذلك ، ولهذا الغرض تحتفظ بالإجراء اللاحق في القضية ؛

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس دي لاشاريير ؛ والقضاة لاجس ، ورودا ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وسيتي - كامارا ، وسير روبرت جينينغز ، ومبايي ، وبجاوي ، وفي ، وإيفنسن ؛ والقاضي الخاص كوليارد ؛

المعارضون : القاضي شوييل .

إطار معنى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛ ثانياً، رأت المحكمة أن القضية لا توقعها في تقويم مسائل سياسية أو عسكرية يمكن معها أن تتجاوز حدودها القضائية. ولذلك فهي مهية للبت في هذه المشاكل.

خامساً - أهية التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف (الفقرات ٣٦ - ٥٦)

تضمن تصريح الولايات المتحدة بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي تحفظاً يستثني من مفعول هذا التصريح :

” المنازعات الناشئة بموجب معاهدة متعددة الأطراف ما لم (١) يكن جميع الأطراف في المعاهدة المتأثرون بالقرار أطرافاً في القضية المعروضة على المحكمة أيضاً، و (٢) توافق الولايات المتحدة الأمريكية خصيصاً على الولاية “.

وقد قررت المحكمة في حكمها الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، استناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٧٩ من لائحة المحكمة، أن الاعتراض على الولاية القائم على التحفظ يثير ”مسألة تتعلق بمسائل جوهرية تتصل بجوهر القضية“ وأن الاعتراض ” لا يتسم، في ظروف القضية، بطابع أولي محض “. وبما أنه يحتوي على جوانب أولية وجوانب أخرى تتصل بالجوهر، فينبغي أن يبت فيه في مرحلة الجوهر.

ولكي تقرر المحكمة إن كانت ولايتها محدودة بمفعول التحفظ المعني، عليها أن تتحقق مما إذا كانت أي من الدول الثالثة هي أطراف في المعاهدات المتعددة الأطراف الأربع التي احتجت بها نيكاراغوا، وليست أطرافاً في هذه القضية، ”متأثرة“ بالحكم. ومن بين هذه المعاهدات، رأت المحكمة أنه يكفي أن تدرس الموقف بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية.

درست المحكمة أثر التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف على ادعاء نيكاراغوا أن الولايات المتحدة استخدمت القوة خرقاً لهذين الميثاقين. ودرست المحكمة على وجه الخصوص قضية السلفادور، التي تدعي الولايات المتحدة أنها تمارس حق الدفاع الجماعي عن النفس لصالحها هي بالدرجة الأولى، وتعتبره تبريراً لسلوكها تجاه نيكاراغوا، وقد أيد هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥١) وميثاق منظمة الدول الأمريكية (المادة ٢١). والنزاع، إلى هذا الحد، نزاع ”ناشئ بموجب“ معاهدات متعددة الأطراف تشكل الولايات المتحدة ونيكاراغوا والسلفادور أطرافاً فيها. ويبدو واضحاً للمحكمة أن السلفادور سوف تكون ”متأثرة“

بحكم المحكمة على شرعية لجوء الولايات المتحدة إلى الدفاع الجماعي عن النفس.

وفيا يتعلق بادعاء نيكاراغوا أن الولايات المتحدة تدخلت في شؤونها مخالفة لميثاق منظمة الدول الأمريكية (المادة ١٨)، لاحظت المحكمة أن من المستحيل القول إن حكماً صادراً بشأن خرق الولايات المتحدة المزعوم للميثاق لا ”يؤثر“ على السلفادور.

ولما قررت، بذلك، أن السلفادور سوف ”تتأثر“ بالقرار الذي تتخذه المحكمة بشأن ادعاءات نيكاراغوا القائمة على انتهاك الولايات المتحدة للميثاقين، خلصت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن الولاية المنوحة لها بتصريح الولايات المتحدة لا تسمح لها بقبول هذه الادعاءات. وتجعل من الواضح أن مفعول التحفظ يقتصر على منع انطباق هاتين المعاهدتين المتعددين الأطراف بوصفهما قانوناً تعاهدياً متعدد الأطراف، وليس له أي مفعول آخر على مصادر القانون الدولي التي تقتضي المادة ٣٨ من النظام الأساسي من المحكمة أن تطبقه، بما في ذلك القانون الدولي العرفي.

سادساً - إثبات الوقائع : الأدلة والطرق التي استخدمتها المحكمة (الفقرات ٥٧ - ٧٤)

كان على المحكمة أن تقرر الوقائع ذات الصلة بهذا النزاع. وكانت صعوبة مهمتها مستمدة من خلاف حاد بين الطرفين، وتختلف المدعى عليه عن الحضور، والسرية المحيطة بسلوك معين، وحقيقة كون النزاع مستمراً. وحول هذه النقطة الأخيرة رأت المحكمة أنه وفقاً للمبادئ العامة المتعلقة بالعملية القضائية، ينبغي أن تكون الوقائع التي تؤخذ في الحسبان هي الوقائع التي حدثت حتى موعد إقفال المرافعات الشفوية في جوهر القضية (نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٥).

وفيا يتعلق بإبراز الأدلة، بينت المحكمة كيف ينبغي الوفاء بمتطلبات نظامها الأساسي - وخاصة المادة ٥٣ - ولائحة المحكمة، في هذه القضية، على أساس أن لدى المحكمة الحرية في تقدير قيمة مختلف عناصر الأدلة. ولم تر من المناسب إجراء تحقيق بموجب المادة ٥٠ من النظام الأساسي. وفيما يتعلق بمواد مستندية معينة (مقالات صحفية وكتب مختلفة)، تناولت المحكمة هذه المواد بحذر. فهي لم تعتبرها أدلة قادرة على إثبات وقائع، وإنما كمواد يمكن مع ذلك أن تسهم في إثبات وجود واقعة ما، ويمكن أن تؤخذ في الحسبان لبيان ما إذا كانت وقائع معينة تعتبر معروفة للعموم. وفيما يتعلق ببيانات ممثلي الدول، التي يدلى بها أحياناً على أعلى المستويات، رأت المحكمة أن هذه البيانات ذات قيمة إثباتية خاصة عندما تعترف بوقائع أو سلوك في غير صالح الدولة التي

يمثلها الشخص الذي أدلى بالبيان . وفيما يتعلق بأدلة الشهود الذين قدمتهم نيكاراغوا - خمسة شهود أدلوا بإفادات شفهية وشاهد سادس قدم إفادة خطية - كانت إحدى نتائج عدم حضور المدعى عليه أن إفادات الشهود لم تختبر بالاستجواب من قبل المدعى عليه . ولم تعتبر المحكمة دليلاً أي جزء من الإفادة كان مجرد إبداء رأي بشأن احتمال أو عدم احتمال وجود واقعة ليست معروفة معرفة مباشرة لدى الشاهد . وفيما يتعلق ، على وجه الخصوص ، بإفادات أعضاء حكومة أو بياناتهم المشفوعة بالقسم ، رأيت المحكمة أنه يمكنها بكل تأكيد أن تحتفظ من هذه الأدلة بالأجزاء التي يمكن أن تعتبر منافية لمصالح أو ادعاءات الدولة التي يدين لها الشاهد بالولاء ؛ وفيما عدا ذلك ، يجب أن تعامل تلك الأدلة بتحفظ .

وكانت المحكمة على علم أيضاً بمنشور صادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة بعنوان " الثورة فيما وراء حدودنا ، تدخل الساندينيسستا في أمريكا الوسطى " ، لم تقدم إلى المحكمة بأي شكل أو طريقة متوخاة في النظام الأساسي أو في لائحة المحكمة . ورأت المحكمة أنه نظراً إلى الظروف الخاصة لهذه القضية ، يمكنها أن تستخدم المعلومات الواردة في هذا المنشور ضمن حدود .

سابعاً - الوقائع المعززة إلى الولايات المتحدة
(الفقرات ٧٥ - ١٢٥)

١ - درست المحكمة ادعاءات نيكاراغوا أن لغم موانئ ومياه نيكاراغوا تم على أيدي أشخاص عسكريين من الولايات المتحدة أو أشخاص يحملون جنسيات بلدان أمريكا اللاتينية ويتقاضون أجورهم من الولايات المتحدة . وبعد دراسة الوقائع ، قررت المحكمة أن من الثابت أن رئيس جمهورية الولايات المتحدة أذن لوكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة ، في موعد من أواخر عام ١٩٨٣ أو أوائل عام ١٩٨٤ ، بوضع ألغام في موانئ نيكاراغوا ؛ وأنه في أوائل عام ١٩٨٤ وضعت ألغام في ، أو بالقرب من ، موانئ إبلوف ، وكورينتو ، وبويرتو ساندينو ، إما في مياه نيكاراغوا الداخلية أو مياهها الإقليمية ، من قبل أشخاص يتلقون أجورهم من تلك الوكالة ويعملون بتعليقات منها ، تحت إشراف عملاء الولايات المتحدة وبدعم سوقي منهم ؛ وأنه لم يحدث قبل وضع الألغام أو بعده أن أصدرت حكومة الولايات المتحدة أي تحذير علني أو رسمي إلى السفن الدولية من وجود ألغام أو مواقع الألغام ؛ وأن أضراراً لحقت بالأشخاص والممتلكات بسبب انفجار الألغام ، مما أوجد مخاطر أيضاً تسببت في زيادة رسوم التأمين البحري .

٢ - تعزو نيكاراغوا إلى العمل المباشر من قبل أشخاص من الولايات المتحدة أو أشخاص يتلقون أجورهم منها عمليات ضد منشآت نفطية وقاعدة بحرية الخ . ، ورد تعدادها في الفقرة

٨١ من الحكم . وقررت المحكمة أن كل هذه الحوادث ثابتة ، ما عدا ثلاثة . ومع أنه لم يثبت أن أي شخص عسكري من الولايات المتحدة اشترك مباشرة في هذه العمليات ، فقد اشترك عملاء الولايات المتحدة في التخطيط والتوجيه والدعم . ولذلك يبدو للمحكمة أن نسبة هذه الهجمات إلى الولايات المتحدة ثابتة .

٣ - تشكو نيكاراغوا من انتهاك حرمة مجاها الجوي من قبل الطائرات العسكرية التابعة للولايات المتحدة . وبعد بيان الأدلة المتوفرة ، قررت المحكمة أن الانتهاكات الوحيدة لمجال نيكاراغوا الجوي التي يمكن نسبتها إلى الولايات المتحدة على أساس الأدلة هي رحلات جوية استطلاعية على ارتفاع عال ورحلات على ارتفاع منخفض في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ محدثة " رنات صوتية " (لدى اختراق الحاجز الصوتي) .

وفيما يتعلق بالمناورات العسكرية المشتركة مع هندوراس التي قامت بها الولايات المتحدة في إقليم هندوراس ، بالقرب من الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا ، رأيت المحكمة أنه يمكن اعتبارها معروفة للعموم وبذلك تكون ثابتة ثبوتاً كافياً .

٤ - ثم درست المحكمة تكوين وتطور وأنشطة قوات المعارضة (الكونترا) ، ودور الولايات المتحدة فيما يتعلق بها . وتقول نيكاراغوا إن الولايات المتحدة " ابتدعت وأوجدت ونظمت جيشاً من المرتزقة ، هو قوة المعارضة " (الكونترا) " . ولم تستطع المحكمة ، على أساس المعلومات المتوفرة أن تقتنع بأن الدولة المدعى عليها قد " أوجدت " قوة المعارضة في نيكاراغوا ، ولكنها مقتنعة بأنها مولت ، إلى حد كبير ، ودربت وجهزت وسلحت ونظمت الجبهة الديمقراطية الوطنية ، وهي عنصر واحد من عناصر هذه القوة .

وادعت حكومة نيكاراغوا أن الولايات المتحدة صممت استراتيجية قوة المعارضة ووجهت تكتيكاتها وقدمت دعماً قتالياً مباشراً لعملياتها العسكرية . والمحكمة غير مقتنعة ، في ضوء الأدلة والمواد المتوفرة لديها ، بأن كل العمليات التي قامت بها قوة المعارضة ، في كل مرحلة من مراحل النزاع ، تعكس استراتيجية وتكتيكاً هما من تصميم الولايات المتحدة وحدها . وهي ، لذلك لا تستطيع أن تؤيد ادعاء نيكاراغوا بشأن هذه النقطة . غير أن المحكمة قررت أن من الواضح أن عدداً من العمليات تقررته وخططت ، وإن لم يكن بالفعل من قبل مستشارين من الولايات المتحدة ، فعلى الأقل في تعاون وثيق معهم ، وعلى أساس ما استطاعت تقديمه الولايات المتحدة من معلومات المخبرات والدعم السوقي . ومن الثابت لدى المحكمة أيضاً أن دعم الولايات المتحدة لأنشطة الكونترا اتخذ عدة أشكال على مر السنين ، كالدعم السوقي ، وتوفير المعلومات عن مواقع وتحركات القوات الساندينية ، واستخدام طرق الاتصالات

المتقدمة ، الخ . غير أن الأدلة لا تبرر قراراً بأن الولايات المتحدة قدمت دعماً قتالياً مباشراً إذا كان معنى ذلك تدخلاً مباشراً من قبل القوات المقاتلة للولايات المتحدة .

وكان على المحكمة أن تقرر إن كانت علاقة الكونترا بحكومة الولايات المتحدة من نوع يصح معه وصف الكونترا ، لأغراض قانونية ، بأنها جهاز من أجهزة حكومة الولايات المتحدة أو تعمل نيابة عن تلك الحكومة . ورأت المحكمة أن الأدلة المتوفرة لديها غير كافية لبيان الاعتماد الكلي للكونترا على معونة الولايات المتحدة . ويمكن استنتاج اعتداد جزئي ، لا تستطيع المحكمة تقرير مداه بالضبط ، من حقيقة كون الولايات المتحدة هي التي اختارت قادة الكونترا ومن عوامل أخرى ، مثل تنظيم القوة وتجهيزها وتدريبها ، وتخطيط العمليات ، واختيار الأهداف ، والدعم المقدم للعمليات . ولا يوجد دليل واضح على أن الولايات المتحدة تمارس فعلاً درجة من السيطرة تبرر معاملة الكونترا على أنها تعمل نيابة عنها .

٥ - أما وقد وصلت المحكمة إلى هذه النتيجة فقد رأت أن الكونترا تظل مسؤولة عن أفعالها هي نفسها ، ولا سيما ما يدعى من انتهاكاتنا للقانون الإنساني . ولكي تكون الولايات المتحدة مسؤولة قانوناً ، يجب إثبات أن تلك الدولة تمارس سيطرة فعلية على العمليات التي وقعت أثناءها الانتهاكات المزعومة .

٦ - شكت نيكاراغوا من تدابير معينة ذات طبيعة اقتصادية اتخذتها ضدها حكومة الولايات المتحدة ، تعتبر شكلاً من أشكال التدخل غير المباشر في شؤونها الداخلية . فقد أوقفت المعونة الاقتصادية في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ؛ وأنهيت في نيسان/أبريل ١٩٨١ ؛ وعملت الولايات المتحدة على معارضة أو منع قروض الهيئات المالية الدولية عن نيكاراغوا ؛ وخفضت حصة نيكاراغوا بأمر تنفيذي من رئيس الولايات المتحدة في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ .

ثامناً - سلوك نيكاراغوا

(الفقرات ١٢٦ - ١٧١)

كان على المحكمة أن تتحقق ، قدر الإمكان ، مما إذا كانت أنشطة الولايات المتحدة المشتكى منها ، والتي يدعى أنها كانت ممارسة للدفاع الجماعي عن النفس ، يمكن تبريرها بوقائع منسوبة إلى نيكاراغوا .

١ - ادعت الولايات المتحدة أن نيكاراغوا تدعم بنشاط مجموعات مسلحة تعمل في بعض البلدان المجاورة ، ولاسيما في السلفادور ، وعلى وجه الخصوص على شكل تقديم الأسلحة ، وهي تهمة أنكرتها نيكاراغوا . ودرست المحكمة أولاً نشاط نيكاراغوا بالنسبة إلى السلفادور .

بعد أن درست مختلف الأدلة ، وأخذت في الحسبان عدداً من الإشارات المؤيدة ، وبعضها قدمته نيكاراغوا نفسها ، التي يمكن بصورة معقولة للمحكمة أن تستنتج منها أن مقداراً معيناً من المعونة قد قدم من إقليم نيكاراغوا ، خلصت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن دعم المعارضة المسلحة للسلفادور من إقليم نيكاراغوا كان حقيقة حتى الأشهر الأولى من عام ١٩٨١ . وبعد ذلك كانت الأدلة على تقديم المعونة العسكرية من قبل نيكاراغوا أو عن طريقها ضعيفة جداً ، رغم وزع الولايات المتحدة موارد مراقبة تقنية شاسعة في المنطقة . ولكن المحكمة لا تستطيع أن تجزم بأنه لم يحدث أي نقل أو حركة أسلحة . وإنما اكتفت بأن تحيط علماً بأن الادعاءات بنقل الأسلحة لم تثبت ثبوتاً قوياً ، ولم تستطع أن تقتنع بأن أي تدفق مستمر على نطاق كبير حدث بعد الأشهر الأولى من عام ١٩٨١ .

٢ - اتهمت الولايات المتحدة نيكاراغوا أيضاً بأنها مسؤولة عن الهجمات العسكرية التي تشن عبر الحدود على هندوراس وكوستاريكا . ومع أن المحكمة لم تكن على علم بالمسألة بالتقدير الذي تريده ، فقد اعتبرت من الثابت حقيقة أن بعضاً من الغارات العسكرية عبر الحدود تنسب إلى حكومة نيكاراغوا .

٣ - أشار الحكم إلى أحداث معينة وقعت في وقت سقوط الرئيس سوموزا لأن الولايات المتحدة اعتمدت عليها للدعاء بأن ، الحكومة الراهنة لنيكاراغوا قد انتهكت تأكيدات معينة زعم أن الحكومة السابقة لها مباشرة قد أعطتها . وأشار الحكم بوجه خاص إلى " خطة ضمان السلم " التي أرسلها في ١٢ تموز/يوليه " مجلس حكومة الإعمار الوطني " لنيكاراغوا إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية وذكر فيها ، في جملة أمور ، " عزمه الراسخ على الالتزام التام بحقوق الإنسان في بلدنا وعلى إجراء أول انتخابات حرة عرفها بلدنا في هذا القرن " . ورأت الولايات المتحدة أن عليها مسؤوليات خاصة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الالتزامات .

تاسعاً - القانون المنطبق - القانون الدولي العرفي

(الفقرات ١٧٢ - ١٨٢)

توصلت المحكمة إلى نتيجة (الجزء الخامس " التفاصيل الدقيقة ") مؤداها أن عليها أن تطبق التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الوارد في تصريح الولايات المتحدة ، على ألا يمس ما يسفر عنه من استبعاد المعاهدات المتعددة الأطراف بالمعاهدات الأخرى أو بمصادر القانون الأخرى المعدة في المادة ٣٩ من النظام الأساسي . ولكي تقرر القانون الذي ينبغي أن تطبقه بالفعل على هذا النزاع ، كان عليها أن تتحقق من نتائج استبعاد تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف لتعريف مضمون القانون الدولي العرفي الذي يبقى ساري المفعول .

جملة أمور، من موقف الطرفين ومواقف الدول من بعض قرارات الجمعية العامة، وبوجه خاص القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة". والموافقة على قرارات من هذا النوع شكل من أشكال الإعراب عن رأي قانوني فيما يتعلق بمبدأ عدم استخدام القوة الذي يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، مستقلاً عن الأحكام التي يخضع لها على صعيد قانون المعاهدات المتمثل في الميثاق، وبخاصة الأحكام التي هي من النوع المؤسسي.

القاعدة العامة التي تحظر استخدام القوة في القانون العرفي تسمح ببعض الاستثناءات. واستثناء الحق في الدفاع عن النفس فردياً وجماعياً مقرر هو الآخر، في نظر الدول، في القانون العرفي، كما يتبدى مثلاً من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشير إلى "الحق الطبيعي"، وكذلك من الإعلان الوارد في القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥). ويتفق الطرفان، اللذان يعتبران وجود هذا الحق مقررأ في القانون الدولي العرفي، في أن مسألة ما إذا كان الرد على هجوم ما شرعياً أم لا تتوقف على معايير ضرورة التدابير المتخذة دفاعاً عن النفس وتناسبها مع الهجوم.

وسواء أكان الدفاع عن النفس فردياً أم جماعياً فلا يمكن ممارسته إلا رداً على "هجوم مسلح". ورأت المحكمة أنه يجب أن يفهم من ذلك أنه يعني لا عمل القوات المسلحة النظامية عبر حدود دولية فقط، وإنما أيضاً إرسال دولة ما عصابات مسلحة إلى إقليم دول أخرى، إذا كانت هذه العملية بسبب حجمها وآثارها ستصنف باعتبارها هجوماً مسلحاً لو قامت بها قوات مسلحة نظامية. واقتبست المحكمة تعريف العدوان الملحق بقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) باعتباره معبراً عن القانون الدولي العرفي في هذا الصدد.

ولا تعتقد المحكمة أن مفهوم "الهجوم المسلح" يشمل مساعدة الثوار على شكل توفير الأسلحة والدعم السوقي وغيره من أشكال الدعم. وعلاوة على ذلك، قررت المحكمة أنه لا يوجد في القانون الدولي العرفي، سواء بوجه عام أو في النظام القانوني القائم بين الدول الأمريكية على وجه الخصوص، أي قاعدة تبيح ممارسة الدفاع الجماعي عن النفس ما لم تطلب ذلك الدولة التي هي ضحية الهجوم المزعوم، هذا بالإضافة إلى اقتضاء أن تعلن الدولة المعنية أنها تعرضت لهجوم.

٣ - مبدأ عدم التدخل

(الفقرات ٢٠٢ - ٢٠٩)

ينطوي مبدأ عدم التدخل على حق كل دولة في أن تصرف أمورها دون تدخل خارجي. والتعبيرات عن الرأي القانوني للدول فيما يتعلق بوجود هذا المبدأ عديدة. وتلاحظ المحكمة أن هذا

وطورت المحكمة، التي كانت قد علفت بإيجاز على هذا الموضوع في مرحلة تقرير الولاية (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٤، الصفحتان ٤١٤ و ٤٢٥، الفقرة ٧٣) الملاحظات التي كانت قد أبدتها في البداية. فقالت إنها لا ترى أن في الإمكان الادعاء، كما فعلت الولايات المتحدة، بأن جميع القواعد العرفية التي يمكن الاحتجاج بها يائثل مضمونها بصورة تامة مضمون القواعد الواردة في المعاهدات التي لا يمكن تطبيقها بسبب تحفظ الولايات المتحدة. وحتى لو كانت القاعدة المنشأة بمعاهدة والقاعدة العرفية المتصلة بهذا النزاع لها نفس المضمون تماماً، فهذا ليس سبباً لأن ترى المحكمة أن أعمال المعاهدة يجب بالضرورة أن يجرى القاعدة العرفية من الانطباق بصورة مستقلة. ومن ثم، فإن المحكمة ليس أبدأ مجبرة على أن تؤيد فقط القواعد العرفية تختلف عن القواعد المنشأة بمعاهدات والتي هي ممنوعة من تطبيقها بسبب تحفظ الولايات المتحدة.

ورداً على حجة قدمتها الولايات المتحدة رأت المحكمة أن الاختلاف بين قواعد القانون العرفي وقواعد قانون المعاهدات ليس بالقدر الذي يجعل حكماً مقصوراً على ميدان القانون الدولي العرفي غير قابل للتقيد به أو لتنفيذه من قبل الطرفين.

عاشراً - مضمون القانون المنطبق

(الفقرات ١٨٣ - ٢٥٥)

١ - مقدمة: ملاحظات عامة

(الفقرات ١٨٣ - ١٨٦)

كان على المحكمة بعد ذلك أن تنظر أي قواعد القانون العرفي تنطبق على النزاع الحالي. ولهذا الغرض كان عليها أن تنظر إن كانت هناك قاعدة عرفية موجودة في الرأي القانوني في الدول، وتقتنع بأنها مؤكدة بالممارسة.

٢ - حظر استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس

(الفقرات ١٨٧ - ٢٠١)

قررت المحكمة أن الطرفين كليهما يريان أن المبادئ المتعلقة باستخدام القوة والدرجة في ميثاق الأمم المتحدة تتفق، في أساسياتها، مع المبادئ الموجودة في القانون الدولي العرفي. وهما لذلك يقبلان التزاماً، منشأ بقانون المعاهدات، بالامتناع عن استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو استقلالها السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة (الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق). غير أن المحكمة يجب أن تقتنع بأنه يوجد في القانون الدولي العرفي رأي قانوني يؤكد الطابع الملزم لهذا الامتناع. وقالت إنها ترى أن الرأي القانوني هذا يمكن استنتاجه، في

يؤثر بالضرورة على سيادة الدولة الساحلية ، وأنه إذا أعيق الوصول إلى الموانئ بسبب وضع الألغام من قبل دولة أخرى فإن المعتدى عليه هنا هو حرية المواصلات والتجارة البحرية .

٦ - القانون الإنساني (الفقرات ٢١٥ - ٢٢٠)

لاحظت المحكمة أن وضع الألغام في مياه دولة أخرى دون أي تحذير أو إشعار ليس عملاً غير قانوني فحسب ، وإنما هو أيضاً خرق لمبادئ القانون الإنساني الذي تقوم عليه اتفاقية لاهاي الثامنة المعقودة عام ١٩٠٧ . ويؤدي هذا الاعتبار بالمحكمة إلى دراسة القانون الدولي الإنساني الساري على هذا النزاع . ولم تحتج نيكاراغوا صراحة بأحكام القانون الدولي الإنساني في حد ذاتها ، ولكنها شكت من أعمال ارتكبت في إقليمها يبدو أنها خرق لذلك القانون . وقد اتهمت في دفعها الولايات المتحدة بأنها قتلت وجرحت واختطفت مواطنين من نيكاراغوا . ولما كانت الأدلة المتوفرة غير كافية لنسبة الأعمال التي ارتكبتها الكونترا إلى الولايات المتحدة ، فإن المحكمة ترفض هذا الادعاء .

غير أنه تبقى هناك مسألة القانون المنطبق على أعمال الولايات المتحدة فيما يتعلق بأنشطة الكونترا . ومع أن نيكاراغوا امتنعت عن الإشارة إلى اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، التي نيكاراغوا والولايات المتحدة طرفان فيها ، فقد رأت المحكمة أن القواعد المبينة في المادة ٣ ، المشتركة في الاتفاقيات الأربع ، المنطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي ، ينبغي أن تطبق هنا . فالولايات المتحدة ملزمة بـ " احترام " الاتفاقيات ، بل وحتى بـ " كفالة احترامها " ، وهي بذلك ملزمة بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع في نيكاراغوا على انتهاك أحكام المادة ٣ . وهذا الإلزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الإنساني الذي لا تزيد الاتفاقيات على أن تكون تعبيراً محدداً عنه .

٧ - معاهدة عام ١٩٥٦ (الفقرات ٢٢١ - ٢٢٥)

خلصت المحكمة ، في حكمها الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، إلى نتيجة مؤداها أن لديها ولاية للنظر في الادعاءات المتعلقة بوجود نزاع بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا حول تفسير أو تطبيق عدد من مواد معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة الموقعة في ماناغوا في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٦ . وكان عليها أن تقرر ما تعنيه الأحكام المختلفة ذات الصلة ، وبوجه خاص الفقرتان ١ (ج) و ١ (د) من المادة

المبدأ ، المبين في فقهها هي ذاتها ، قد انعكس في عدة إعلانات وقرارات اعتمدها منظمات ومؤتمرات دولية اشتركت فيها الولايات المتحدة ونيكاراغوا كليهما . وتشهد نصوصها بإقرار الولايات المتحدة ونيكاراغوا بوجود مبدأ قانوني عرفي ساري المفعول على نطاق عالمي . وفيما يتعلق بمضمون المبدأ في القانون العرفي ، عرفت المحكمة العناصر التي يتكون منها والتي لها صلة بهذه القضية بقولها : يجب أن يكون التدخل المحظور تدخلاً في الأمور التي يسمح فيها لكل دولة ، بناءً على مبدأ سيادة الدولة ، أن تتخذ قرارها بحرية (مثلاً ، في اختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وصياغة سياستها الخارجية) . ويكون التدخل خاطئاً عندما يستخدم ، فيما يتعلق بهذه الخيارات ، طرق الإكراه ، ولاسيما القوة ، إما مباشرة على شكل عمل عسكري أو بصورة غير مباشرة على شكل دعم أنشطة هدامة في دولة أخرى .

وفيما يتعلق بممارسة الدول ، لاحظت المحكمة أنه حدثت في السنوات الأخيرة عدة أمثلة للتدخل الخارجي في دولة لصالح قوى تعارض حكومة تلك الدولة . وخلصت إلى القول إن ممارسة الدول لا تبرر الرأي القائل بوجود أي حق عام في التدخل دعماً لمعارضة داخل دولة أخرى في القانون الدولي المعاصر ؛ والواقع أن أياً من الولايات المتحدة ونيكاراغوا لم تدع وجود ذلك .

٤ - التدابير المضادة الجماعية رداً على سلوك لا يبلغ درجة الهجوم المسلح (الفقرتان ٢١٠ و ٢١١)

ثم نظرت المحكمة في مسألة ما إذا كان يجوز شرعاً ، في حالة تصرف دولة ما تجاه دولة أخرى خرقاً لمبدأ عدم التدخل ، لدولة ثالثة أن تتخذ إجراء من قبيل التدابير المضادة يعتبر بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة الأولى . ويعتبر هذا مشابهاً لحق الدفاع عن النفس في حالة الهجوم المسلح ، ولكن العمل الذي يؤدي إلى رد الفعل هذا أقل خطورة ولا يعتبر هجوماً مسلحاً . وفي رأي المحكمة أن الدول لا تملك ، في القانون الدولي الساري هذه الأيام ، حقاً في الرد المسلح " جماعياً " على أعمال لا تشكل " هجوماً مسلحاً " .

٥ - سيادة الدولة (الفقرات ٢١٢ - ٢١٤)

انتقلت المحكمة إلى مبدأ احترام سيادة الدولة فأشارت إلى أن مفهوم السيادة ، في قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي على السواء ، يمتد إلى المياه الداخلية والبحر الإقليمي لكل دولة وإلى المجال الجوي الواقع فوق أراضيها . ولاحظت أن وضع الألغام

الحادية والعشرين ، اللتين احتفظ الطرفان فيها بالحق في الانتقاص من الأحكام الأخرى .

حادي عشر - تطبيق القانون على الوقائع (الفقرات ٢٢٦ - ٢٨٢)

بعد أن بينت المحكمة الوقائع في القضية وقواعد القانون الدولي التي يبدو أنها هي المعنية نتيجة لتلك الوقائع ، كان عليها الآن أن تقدر الوقائع بالنسبة إلى القواعد القانونية المنطبقة ، وتقرر إن كانت هناك ظروف تستبعد من عدم شرعية عمل معين ما .

١ - حظر استخدام القوة وحق الدفاع عن النفس (الفقرات ٢٢٧ - ٢٣٨)

قدرت المحكمة الوقائع أولاً في ضوء مبدأ عدم استخدام القوة ، فرأت أن وضع الألغام في أوائل عام ١٩٨٤ وشن هجمات معينة على موانئ نيكاراغوا ومنشأتها النفطية وقواعدها البحرية ، التي يمكن نسبتها إلى الولايات المتحدة ، تشكل خرقاً لهذا المبدأ ، ما لم تبررها ظروف تستبعد عدم الشرعية هذا ، ورأت أيضاً أن الولايات المتحدة ارتكبت انتهاكات ظاهرة للمبدأ بتسليحها وتدريبها الكونترا ، ما لم يمكن تبرير ذلك بأنه ممارسة لحق الدفاع عن النفس .

ومن جهة أخرى ، لا ترى أن المناورات العسكرية التي أجرتها الولايات المتحدة بالقرب من حدود نيكاراغوا أو تقديم الأموال للكونترا تشكل استخداماً للقوة .

وكان على المحكمة أن تنظر إن كانت الأعمال التي تعتبرها خرقاً للمبدأ يمكن تبريرها بممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس ، ولذلك كان عليها أن تقرر إن كانت الظروف المطلوبة موجودة . ولهذا ، عليها أولاً أن تقرر أن نيكاراغوا شنت هجوماً مسلحاً على السلفادور أو هندوراس أو كوستاريكا ، لأن مثل هذا الهجوم فقط يمكن أن يبرر الاحتجاج بحق الدفاع عن النفس . وفيما يتعلق بالسلفادور ، رأت المحكمة أن تقديم الأسلحة إلى المعارضة في دولة أخرى لا يشكل ، في القانون الدولي العرفي ، هجوماً مسلحاً على تلك الدولة . وفيما يتعلق بهندوراس وكوستاريكا ، قالت المحكمة إنه نظراً إلى عدم وجود معلومات كافية عن الغارات التي شنت عبر الحدود على إقليم هاتين الدولتين من نيكاراغوا ، يصعب على المحكمة أن تقرر إن كانت ، منفردة أو مجتمعة ، تعتبر هجوماً مسلحاً من قبل نيكاراغوا . وقررت المحكمة أنه لا هذه الغارات ولا ما زعم من توريد الأسلحة يمكن الاحتجاج بها كمبرر لممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس .

ثانياً ، لكي تقرر المحكمة إن كان لدى الولايات المتحدة ما يبرر ممارستها للدفاع عن النفس ، كان عليها أن تتحقق مما إذا

كانت الظروف اللازمة لممارسة حق الدفاع الجماعي عن النفس هذا موجودة ، ولذلك نظرت فيما إذا كانت الدول المعنية تعتقد أنها ضحايا هجوم مسلح من قبل نيكاراغوا وطلبت مساعدة من الولايات المتحدة ممارسة لحق الدفاع الجماعي عن النفس . ولم تر المحكمة أي دليل على أن سلوك تلك الدول يتفق مع تلك الحالة .

وأخيراً ، قيّمت المحكمة نشاط الولايات المتحدة بالنسبة إلى معياري الضرورة والتناسب ، فلم تستطع أن تجد أن الأنشطة المعنية قد تمت في ضوء الضرورة ووجدت أن بعضها لا يمكن اعتباره وافياً بمعيار التناسب .

ولما تعذر تأييد حجة الدفاع عن النفس التي دفعت بها الولايات المتحدة ، يستنتج من ذلك أن الولايات المتحدة قد انتهكت المبدأ الذي يحظر اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها بالأعمال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الجزء .

٢ - مبدأ عدم التدخل

(الفقرات ٢٣٩ - ٢٤٥)

وجدت المحكمة أن من الثابت بوضوح أن الولايات المتحدة قصدت ، بدعمها للكونترا ، أن ترغم نيكاراغوا على التصرف في أمور يسمح فيها لكل دولة أن تتخذ قرارها بحرية ، وأن قصد الكونترا نفسها هو الإطاحة بالحكومة الحالية لنيكاراغوا . ورأت المحكمة أنه إذا قامت دولة ، بغية إكراه دولة أخرى ، بدعم ومساعدة عصابات مسلحة في تلك الدولة قصدتها الإطاحة بحكومتها ، فذلك يعتبر تدخلاً في شؤونها الداخلية ، أي أن كان الهدف السياسي للدولة المقدمة للدعم . ولذلك قررت أن الدعم الذي قدمته الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية للكونترا في نيكاراغوا ، بالدعم المالي والتدريب وتوريد الأسلحة ومعلومات المخابرات والدعم السوقي ، يشكل خرقاً واضحاً لمبدأ عدم التدخل . أما المعونة الإنسانية ، من جهة أخرى ، فلا يمكن اعتبارها تدخلاً غير مشروع . واعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، قيد كونفرس الولايات المتحدة استخدام الأموال " للمساعدة الإنسانية " للكونترا . وأشارت المحكمة إلى أنه إذا كان تقديم " المساعدة الإنسانية " وسيلة للهروب من الإدانة باعتبار ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ، فينبغي أن تكون محدودة بالأغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر ، ويجب فوق كل شيء أن تعطى دون تمييز .

وفيما يتعلق بشكل التدخل غير المباشر الذي تراه نيكاراغوا في بعض التدابير ذات الطابع الاقتصادي التي اتخذتها الولايات المتحدة ضدها ، لم تستطع المحكمة اعتبار هذه التدابير في الحالة الراهنة خرقاً لمبدأ عدم التدخل الوارد في القانون العرفي .

٣ - التدابير المضادة الجماعية رداً على سلوك لا يبلغ درجة الهجوم المسلح (الفقرات ٢٤٦ - ٢٤٩)

٦ - أسباب أخرى مذكورة في تبرير أعمال الولايات المتحدة (الفقرات ٢٥٧ - ٢٦٩)

ربطت الولايات المتحدة تأييدها للكونترا بحالات خرق من جانب حكومة نيكاراغوا لالتزامات رسمية عليها تجاه شعب نيكاراغوا وتجاه الولايات المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. ونظرت المحكمة إن كان هناك أي شيء في سلوك نيكاراغوا يمكن قانوناً أن يبرر اتخاذ الولايات المتحدة تدابير مضادة رداً على الانتهاكات المزعومة. فبالإشارة إلى "خطة ضمان السلم" التي تقدم بها مجلس حكومة الإعمار الوطني (١٢ تموز/يوليه ١٩٧٩)، لم تستطع المحكمة أن تجد شيئاً في الوثائق أو المراسلات التي أبلغت بها الخطة يمكن أن يستدل منه على وجود نية في إيجاد أي تعهد قانوني. ولا تستطيع المحكمة أن تفكر في إنشاء قاعدة جديدة تعطي حقاً في التدخل من قبل دولة ضد أخرى بحجة أن إحداها اختارت إيديولوجية معينة أو نظاماً سياسياً معيناً. وعلاوة على ذلك لم يقدم المدعي عليه أي حجة قانونية تقوم على مبدأ جديد مزعوم اسمه مبدأ "التدخل الإيديولوجي".

وفيما يتعلق، على وجه أخص، بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي احتجت بها الولايات المتحدة، رأت المحكمة أن استخدام القوة من قبل الولايات المتحدة لا يمكن أن يكون الطريقة المناسبة لمراقبة أو ضمان احترام هذه الحقوق، المنصوص عليها عادة في الاتفاقيات السارية. وفيما يتعلق بالتسلح المزعوم لنيكاراغوا، الذي أشارت إليه الولايات المتحدة أيضاً لتبرير أنشطتها، لاحظت المحكمة أنه لا توجد في القانون الدولي قواعد، باستثناء القواعد التي تقبلها الدولة المعنية، بموجب معاهدة أو غير ذلك، يمكن بها تحديد مستوى تسلح أية دولة ذات سيادة، وهذا المبدأ صحيح على جميع الدول دون استثناء.

٧ - معاهدة عام ١٩٥٦ (الفقرات ٢٧٠ - ٢٨٢)

انتقلت المحكمة إلى ادعاءات نيكاراغوا القائمة على معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة المعقودة عام ١٩٥٦، والادعاء بأن الولايات المتحدة قد جردت المعاهدة من هدفها ومقصدها وأفرغتها من مضمونها الحقيقي. غير أن المحكمة لم تستطع قبول هذه الادعاءات ما لم يكن السلوك المشتكى منه شيئاً غير "تدابير... ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية" للولايات المتحدة، لأن المادة الحادية والعشرين من المعاهدة تنص على أن المعاهدة لن تحول دون اتخاذ مثل هذه التدابير. وفيما يتعلق بمسألة أي نشاط من أنشطة الولايات المتحدة

حيث قررت المحكمة أن التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لا يعطي الحق في اتخاذ تدابير مضادة جماعية تنطوي على استخدام القوة، قررت أن الأعمال التي اتهمت نيكاراغوا بالقيام بها، حتى لو افترض أنها ثابتة ويمكن نسبتها إلى تلك الدولة، لا يمكن أن تبرر التدابير التي اتخذتها دولة ثالثة، فالولايات المتحدة، لا يمكن على وجه الخصوص أن تبرر التدخل الذي ينطوي على استخدام القوة.

٤ - سيادة الدولة (الفقرات ٢٥٠ - ٢٥٣)

قررت المحكمة أن مساعدة الكونترا، والهجمات المباشرة على موانئ نيكاراغوا ومنشآتها النفطية الخ.، ووضع الألغام في موانئ نيكاراغوا، وأعمال التدخل المنطوية على استخدام القوة، المشار إليها في الحكم، والتي هي بالفعل خرق لمبدأ عدم استخدام القوة، تشكل أيضاً خرقاً لمبدأ احترام السيادة الإقليمية. وتخرق هذا المبدأ أيضاً، خرقاً مباشراً، عمليات التحليق دون إذن في المجال الجوي لإقليم نيكاراغوا. ولا يمكن تبرير هذه الأعمال بأنشطة في السلفادور منسوبة إلى نيكاراغوا؛ وحتى لو افترض أن هذه الأنشطة وقعت بالفعل فهي لا تؤدي إلى أعمال أي حق تملكه الولايات المتحدة. وخلصت المحكمة أيضاً إلى القول، في سياق هذه الدعوى، إن وضع الألغام في موانئ نيكاراغوا أو بالقرب منها يشكل اعتداءً على حرية المواصلات والتجارة البحرية، ملحقاً ضرراً بالغا بنيكاراغوا.

٥ - القانون الإنساني (الفقرات ٢٥٤ - ٢٥٦)

قررت المحكمة أن الولايات المتحدة مسؤولة عن عدم الإشعار بوضع الألغام في موانئ نيكاراغوا.

وقررت أيضاً أن الولايات المتحدة ملزمة، بموجب المبادئ العامة للقانون الإنساني، بالامتناع عن تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشتركة في النزاع الدائر في نيكاراغوا على ارتكاب انتهاكات للمادة ٣ من اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. والكتاب الدليلي في "العمليات النفسية في حرب العصابات"، الذي تتحمل الولايات المتحدة مسؤولية نشره وتوزيعه، ينصح بأعمال معينة لا يمكن أن تعتبر إلا منافية لهذه المادة.

ثالث عشر - التدابير المؤقتة

(الفقرات ٢٨٦ - ٢٨٩)

بعد أن أشارت المحكمة إلى مقاطع معينة من أمرها الصادر في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، استنتجت أن من الواجب على كل طرف ألا يوجه سلوكه فقط بالإشارة إلى ما يعتقد بأنه حقوق له ، ويصح هذا بوجه خاص في حالة النزاع المسلح التي لا يمكن فيها لأي تعويض أن يحو نتائج السلوك الذي يمكن أن تحكم المحكمة بأنه مناف للقانون الدولي .

رابع عشر - تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، عملية كوتنادورا

(الفقرتان ٢٩٠ و ٢٩١)

أحاطت المحكمة علماً بالفعل ، في هذه القضية ، بعملية كوتنادورا ، وبحقيقة أنها مؤيدة من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك من نيكاراغوا والولايات المتحدة . وذكرت كلا الطرفين في هذه القضية بضرورة التعاون مع جهود كوتنادورا في التماس سلم قطعي ودائم في أمريكا الوسطى ، وفقاً للمبدأ الوارد في القانون الدولي العرفي والذي ينص على تسوية المنازعات بالطرق السلمية وأيدته أيضاً المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

موجز الآراء التي أُلحقت بحكم المحكمة

الرأي المستقل الذي ألحقه القاضي ناجيندرا سينغ ،

رئيس المحكمة

إن منطوق الحكم ، في الفقرة ٢٩٢ (١٦) منه ، الذي اعتمدته المحكمة بالإجماع ، والذي يطلب إلى الطرفين أن يلتصبا بتسوية سلمية لمنازعاتهما وفقاً للقانون الدولي ، يقوم في الحقيقة على الاحترام الواجب لمبدأين أساسيين : هما مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات بين الدول ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى . وهذا في نظر الرئيس هو الفحوى الرئيسية لحكم المحكمة الذي أصدرته في منتهى الإخلاص لخدمة أفضل مصالح المجتمع .

والواقع أن المبدأ الأساسي - مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية - هو المحور الأساسي للفلسفة القانونية الراسخة التي تطورت بوجه خاص بعد الحربين العالميتين في هذا القرن . فأحكام الميثاق وكذلك منظومة معاهدة أمريكا اللاتينية لم تطور المفهوم فقط وإنما عززته إلى حد أصبح معه قادراً على الوقوف بمفرده ، حتى وإن اعتبر أساس الميثاق والمعاهدة غير منطبق في هذه القضية . والتوضيح البديهي هو أن الجانب العرفي الأصلي الذي تطور بتطور قانون المعاهدات ، قد جاء الآن ليبقى ويعيش

يمكن اعتباره مجرداً للمعاهدة من هدفها ومقصدها ، أوجدت المحكمة تمييزاً . فهي لم تتمكن من النظر إلى جميع الأعمال المشتكى منها بهذا المنظار ، ولكنها رأت أن ثمة أنشطة معينة تقوض روح الاتفاقية برمتها . وهذه هي وضع الألغام في موانئ نيكاراغوا ، والهجوم المباشر على الموانئ والمنشآت النفطية الخ . . . والحظر التجاري العام .

وأيدت المحكمة أيضاً الادعاءات بأن ، وضع الألغام في الموانئ يتناقض تناقضاً صارخاً مع حرية الملاحة والتجارة التي تضمنها المادة التاسعة عشرة من المعاهدة . واستنتجت أيضاً أن الحظر التجاري الذي أعلن في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ يناقض تلك المادة .

لذلك قررت المحكمة أن الولايات المتحدة خرقت بصورة ظاهرة التزاماً بعدم تجريد معاهدة عام ١٩٥٦ من هدفها ومقصدها (العقد شريعة المتعاقدين) ، وارتكبت أعمالاً تتناقض مع أحكام المعاهدة . غير أنه كان على المحكمة أن تنظر إن كان الاستثناء الوارد في المادة الحادية والعشرين بشأن " تدابير . . . ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية " لأحد الطرفين يمكن أن يحتج بها لتبرير الأعمال المشتكى منها . وبعد دراسة المواد المتوفرة ، ولاسيما الأمر التنفيذي الذي أصدره الرئيس ريغان في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، قررت المحكمة أن وضع الألغام في موانئ نيكاراغوا والهجمات المباشرة على الموانئ والمنشآت النفطية والحظر التجاري العام المفروض في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ لا يمكن تبريرها بأنها ضرورية لحماية المصالح الأمنية الأساسية للولايات المتحدة .

ثاني عشر - المطالبة بالتعويض

(الفقرات ٢٨٣ - ٢٨٥)

طلب من المحكمة أن تحكم بأن نيكاراغوا تستحق تعويضاً ، يحدد مقداره فيما بعد ، وأن تحكم لنيكاراغوا بمبلغ ٣٧٠,٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض مؤقت . وبعد أن اقتنعت المحكمة بأن لديها ولاية للأمر بالتعويض ، اعتبرت طلب نيكاراغوا مناسباً من حيث طبيعة التعويض ومقداره الذي سيحدد في مرحلة لاحقة من مراحل الدعوى . ورأت أيضاً أنه لا يوجد أي حكم في النظام الأساسي يخولها أو يمنعها من الحكم بتعويض مؤقت من النوع المطلوب . وفي الحالة التي يتخلف فيها أحد الطرفين عن الحضور ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن أي عمل غير لازم ربما يثبت أنه يشكل عقبة أمام تسوية بالتفاوض . ولذلك لا ترى المحكمة أنها تستطيع ، في هذه المرحلة ، تلبية طلب نيكاراغوا .

بوصفه المفهوم الحديث القائم للقانون الدولي ، سواء العرفي منه بسبب أصوله ، أو بوصفه " مبدأ عاماً من مبادئ القانون الدولي تعترف به الأمم المتقدمة " . وكانت مساهمة المحكمة أن أكدت مبدأ عدم استخدام القوة باعتباره واقعاً في فئة القانون الملزم ، ومن ثم فهو حجر الزاوية في جهود الإنسان لتعزيز السلم في عالم مرزقته الصراعات . فالقوة تولد القوة وتزيد حدة المنازعات وتضيي المرارة على العلاقات وتعرض للخطر تسوية المنازعات بالطرق السلمية .

وهناك أيضاً المبدأ الأساسي المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهو أيضاً في درجة مماثلة من الأهمية لسلم الإنسانية وتقدمها ، من حيث إن هناك حاجة أساسية إليه لتعزيز الوجود السليم للمجتمع . وينبغي معاملة مبدأ عدم التدخل باعتباره قاعدة قانونية مطلقة مكرسة .

ويتناول القاضي لاخس أيضاً مسألة قابلية القضية للتقاضي : العلاقة الوثيقة بين المنازعات القانونية والسياسية كما هي بين القانون والسياسة . فقال إن القانون الدولي يشمل اليوم مجالات واسعة من العلاقات الدولية بحيث لم يبق سوى مجالات قليلة جداً غير قابلة للتقاضي ، مثل مشاكل نزع السلاح والمشاكل الأخرى التي تستتئها الدول بالنص الصريح . وأشار على وجه التحديد إلى القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والفتنصليين للولايات المتحدة في طهران ، على سبيل المثال .

وأشار إلى رفض المحكمة الاستماع إلى أقوال السلفادور في مرحلة البت في مسألة الولاية ، فقال إنه أصبح ينظر إليها كخطأ قانوني غير أنه لا يبرر أي استنتاج غير ذي صلة .

وكان من رأي القاضي لاخس أن المجابهة العامة بين الطرفين كان ينبغي أن تسوى في إطار خطة كونتادورا بالتعاون مع جميع دول المنطقة . فالمنطقة ، التي ترمزها المنازعات ، وتعاني من التخلف منذ زمن بعيد ، تحتاج إلى نهج جديد يقوم على إيلاء اعتبارات متساوية لمصالح جميع المعنيين بروح من علاقات حسن الجوار .

الرأي المستقل الذي ألقته القاضي رودا

تناول الرأي المستقل الذي ألقته القاضي رودا أربعة مواضيع . ففي المقام الأول ، لم يقبل القاضي رودا بالتخلف الذي أعربت عنه الولايات المتحدة في الرسالة المؤرخة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ " فيما يتعلق بأي قرار تتخذه المحكمة بشأن ادعاءات نيكاراغوا " . ففي رأي القاضي رودا أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، قد قبلت رسمياً بالتزام النزول على حكم المحكمة .

ويجب على الدول أن تراعي هذين المبدأين كليهما وهما عدم استخدام القوة وعدم التدخل لما فيه خير السلم والأمن في المجتمع . فقد أيدت المحكمة ، وهي محقة في ذلك ، كلا هذين المبدأين من مبادئ القانون الدولي العرفي . وإن كانا قد كرسا بقانون المعاهدات ، ولكنها ينطبقان هنا في الجانب العرفي السابق معززين مجدداً بموافقة الدول الصريحة ، ولا سيما الدولتين اللتين هما طرفان في هذا النزاع . ويجب في الواقع أن يكون لهما كل الوزن الذي يمكن أن يكون للقانون في أي قضية .

وكان قرار المحكمة نتيجة عملية جماعية تم التوصل إليها بعد مداوات مطولة وتبادل تام للأراء بين ما لا يقل عن ١٥ قاضياً قاموا ، وفقاً للنظام الأساسي ولأئحة المحكمة ، بدراسة كل الحجج القانونية والأدلة المعروضة عليها . وفي هذه القضية ، كما في كل القضايا الأخرى ، بذلت كل عناية ممكنة للتقيد التام بالإجراءات المقررة وأيدت القرار أغلبية واضحة . يضاف إلى ذلك أن الطابع الإلزامي للحكم بموجب النظام الأساسي (المادة ٥٩) مكرس أيضاً بحكم في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٩٤) : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها .

وكان قرار المحكمة نتيجة عملية جماعية تم التوصل إليها بعد مداوات مطولة وتبادل تام للأراء بين ما لا يقل عن ١٥ قاضياً قاموا ، وفقاً للنظام الأساسي ولأئحة المحكمة ، بدراسة كل الحجج القانونية والأدلة المعروضة عليها . وفي هذه القضية ، كما في كل القضايا الأخرى ، بذلت كل عناية ممكنة للتقيد التام بالإجراءات المقررة وأيدت القرار أغلبية واضحة . يضاف إلى ذلك أن الطابع الإلزامي للحكم بموجب النظام الأساسي (المادة ٥٩) مكرس أيضاً بحكم في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٩٤) : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها .

وكان قرار المحكمة نتيجة عملية جماعية تم التوصل إليها بعد مداوات مطولة وتبادل تام للأراء بين ما لا يقل عن ١٥ قاضياً قاموا ، وفقاً للنظام الأساسي ولأئحة المحكمة ، بدراسة كل الحجج القانونية والأدلة المعروضة عليها . وفي هذه القضية ، كما في كل القضايا الأخرى ، بذلت كل عناية ممكنة للتقيد التام بالإجراءات المقررة وأيدت القرار أغلبية واضحة . يضاف إلى ذلك أن الطابع الإلزامي للحكم بموجب النظام الأساسي (المادة ٥٩) مكرس أيضاً بحكم في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٩٤) : يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة بأن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها .

الرأي المستقل الذي ألقته القاضي لاخس

بدأ القاضي لاخس بلفت الانتباه إلى مقتضيات النظام الأساسي فيما يتعلق بالصفات الشخصية واختلاف الجنسيات التي يجب أن يتصف بها أعضاء المحكمة واستنكر أي طعن في استقلالهم .

وفيما يتعلق بجوهر الحكم ، كان يفضل إيلاء مزيد من الاهتمام للمساعدة الخارجية المقدمة إلى قوات المعارضة في السلفادور واستخدام صيغ مختلفة في عدة أماكن مختلفة .

والجزء الثاني من الرأي يشير إلى تعديل فاندنبرغ ، فقد صوت القاضي رودا ضد تطبيق التعديل للأسباب المبينة في الرأي المستقل الذي أبداه عام ١٩٨٤ .

وكان يفضل لو أن المحكمة أدخلت تأكيداً أكثر وضوحاً مستمداً من سوابقها القضائية في هذا الموضوع .

الرأي المستقل الذي أحققه القاضي سيني - كامارا

اتفق القاضي سيني - كامارا اتفاقاً تاماً مع الحكم لأنه يعتقد اعتقاداً راسخاً بأن " عدم استخدام القوة وعدم التدخل - الأخير بوصفه نتيجة منطقية لتساوي الدول في تقرير المصير - ليسا فقط مبدئين أساسيين من مبادئ القانون الدولي العرفي ولكن يمكن بالإضافة إلى ذلك الاعتراف بهما كقاعدتين آمريتين ناهيتين من قواعد القانون الدولي العرفي الذي يفرض التزامات على جميع الدول " . ورأيه المستقل يتناول فقط الفقرة (١) من منطوق الحكم ، التي صوت ضدها . فهو يرى أن التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي أحققه بتصريح الولايات المتحدة الصادر عام ١٩٤٦ بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، لا يمكن تطبيقه على هذه القضية لأن أيأ من القرارات المتخذة في منطوق الحكم لا " يؤثر " بأي شكل كان على دول ثالثة ، وبخاصة السلفادور . فالقضية بين نيكاراغوا والولايات المتحدة والقوة الملزمة لقرار المحكمة مقصورة على هذين الطرفين . ويعترف القاضي سيني - كامارا بحق أية دولة تصدر تصريحاً بالقبول في أن تلحق به أي تحفظ تراه مناسباً . غير أنه يصر على أن المحكمة حرة ، بل في الواقع ملزمة ، بتفسير هذه التحفظات . وأعرب عن أسفه لكون التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف قد منع المحكمة من أن تقيم الحكم على أحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وأرغمها على اللجوء فقط إلى القانون الدولي العرفي ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحه المعقودة في عام ١٩٥٦ . قال إن القانون الذي طبقه الحكم كان سيكون أوضح وأكثر دقة لو أن المحكمة لجأت إلى الأحكام المحددة الواردة في الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات العلاقة .

الرأي المستقل الذي أحققه القاضي في

كان الشاغل الرئيسي للقاضي في ، كما أعرب عنه في رأيه المستقل ، يتعلق بـ " التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف " الذي احتجت به الولايات المتحدة . وهو يرى أن أي قبول لانطباق هذا التحفظ يستتبع (١) استبعاد المحكمة من ممارسة الولاية بقدر ما تكون ادعاءات نيكاراغوا مبنية على المعاهدات المتعددة الأطراف التي هي موضع البحث ؛ و (٢) الحيلولة ، إن كانت القضية مازالت في المحكمة لأسباب أخرى للحكم في جوهرها ، دون تطبيق تلك المعاهدات المتعددة الأطراف . غير أنه في هذه الحالة ، بينما احتجت الولايات المتحدة بالتحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف لتطعن في ممارسة المحكمة لولايتها ، ادعت باستمرار في الوقت نفسه

وفي الجزء الثالث ، تناول القاضي رودا مسألة الدفاع عن النفس . فأوضح أن استنتاجاته هي نفس الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة ، ولكن من غير الضروري في نظره الدخول في كل التفاصيل الوقائعية لأن مساعدة الثوار ليست في حد ذاتها حجة للدفاع عن النفس ، من وجهة نظر القانون .

وكرس الجزء الرابع للأسباب التي جعلت القاضي رودا ، رغم أنه صوت في عام ١٩٨٤ ضد اعتبار معاهدة الصداقة والتجارة والملاحه المعقودة عام ١٩٥٦ الأساس الوحيد لولاية المحكمة ، يعتقد بأنه ملزم بالتصويت على القضايا الموضوعية المعروضة على المحكمة بشأن هذا الموضوع .

الرأي المستقل الذي أحققه القاضي إلياس

رأى القاضي إلياس أنه بعد حكم المحكمة في مرحلة الولاية ، ترك التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي أحققه بتصريح الولايات المتحدة بالإقرار للمحكمة بالولاية الجبرية ، بموجب الحكم الاختياري ، معطلاً تعطيلاً مؤقتاً ولم يعد له أية أهمية أخرى ، ما لم تتدخل السلفادور أو هندوراس أو كوستاريكا في المرحلة المتعلقة بجوهر القضية والتعويضات . ولذلك كان تطبيق المحكمة له خاطئاً وبمشابهة الاحتجاج بسلطة إعادة النظر في قرارها المتعلق بالولاية والمقبولية نيابة عن ليسوا أطرافاً في القضية .

الرأي المستقل الذي أحققه القاضي آغو

بينما أيد القاضي آغو القرار ككل ، ووافق بوجه خاص على الموقف الذي اتخذته المحكمة فيما يتعلق بتحفظ الولايات المتحدة على المعاهدات المتعددة الأطراف ، فقد ظل متردداً بشأن بعض النقاط . لقد شعر ، مثلاً ، بأن المحكمة تسرعت إلى حد ما بقرارها الذي يكاد يماثل تقريباً في الجوهر بين القانون الدولي العرفي والقانون المكرس في معاهدات رئيسية معينة متعددة الأطراف ذات طابع عالمي ، وكانت مفرطة إلى حد ما في استعدادها لاعتبار تأييد قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية لمبادئ معينة برهاناً على وجود تلك المبادئ في الرأي القانوني لأعضاء المجتمع الدولي . ويشعر القاضي آغو أيضاً بأنه ملزم بلفت الانتباه إلى ما يرى أنه بعض الجوانب المتناقضة جزئياً من تقويم المحكمة للوضع الوقائعي والقانوني . ورأى كذلك أن بعض مقاطع الحكم تنم عن قلة في التعليل القانوني لدعم استنتاجات المحكمة فيما يتعلق بنسبة أعمال معينة إلى المدعى عليه بوصفها أعمالاً تنشئ مسؤولية دولية ،

أن المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تشكل أساس التحفظ نفسه ، هي وحدها التي يجب أن تطبق على القضية موضع النزاع . وهذا الادعاء يعتبر في واقع الأمر بمثابة نفي لتحفظها ، وينبغي ، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة ، أن يعتبر تنازلاً عن التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف . ولما كان الأمر كذلك ، فقد اختلف القاضي في مع أغلبية أعضاء المحكمة في أنه يرى أن القاعدة الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف ، وكذلك القانون الدولي العرفي ، يجب أن تكون قد طبقت على القضية ، حيثما كان ذلك مناسباً .

الرأي المعارض الذي ألقاه القاضي أودا

اتفق القاضي أودا مع المحكمة في اعترافها بانطباق التحفظ على المعاهدات المتعددة الأطراف الملحق بتصريح الولايات المتحدة الصادر في عام ١٩٤٦ ولكنه يرى أنها ، وقد قررت أن النزاع نشأ في إطار معاهدة متعددة الأطراف ، كان ينبغي لها أن تكف عن قبول طلب نيكاراغوا على أساس ذلك التصريح . وقال إن المحكمة أخطأت بتفسيرها استبعاد النزاع بذلك التحفظ على أنه لا يعدو أن يضع قيوداً على مصادر القانون الدولي التي يحق لها أن ترجع إليها .

وقال القاضي أودا كذلك إنه يعتقد بأنه نظراً إلى كون ادعاءات نيكاراغوا تفترض قيام ولاية المحكمة بموجب تصريح صدرت بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، التي تشير إلى " المنازعات القانونية " فينبغي إعلان أنها غير قابلة للتقاضي لأن النزاع ليس " قانونياً " في حدود معنى ومقصد ذلك الحكم أو ، حتى وإن كان كذلك ، فهو ليس من النوع الذي تستطيع المحكمة تناوله على الوجه الصحيح : إذ من الأنسب ، كنزاع سياسي ، أن يحل من قبل هيئات أخرى وبإجراءات أخرى . يضاف إلى ذلك أن الوقائع التي تستطيع المحكمة الحصول عليها في غياب المدعى عليه تقل كثيراً عما تحتاج إليه لتكوين صورة كاملة .

وهكذا ، يرى القاضي أودا أن المحكمة ، بقدر ما تستطيع تناول القضية على الوجه الصحيح ، يمكنها أن تفعل ذلك على أساس الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، حيث عبارة " جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في . . . المعاهدات . . . المعمول بها " لا تعطي مثل هذه الأسباب للطعن في " قانونية " النزاع . ولذلك تستطيع المحكمة ، بحق ، أن تدرس أي خرق للأحكام المموسة لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحاة المعقودة عام ١٩٥٦ . وفي رأي القاضي أودا أن وضع الألغام في الموانئ يشكل مثل هذا الخرق الذي تتحمل الولايات المتحدة مسؤوليته .

وأكد القاضي أودا أن تصويته ضد كثير من بنود الحكم لا يجب أن يفسر بأنه ينطوي على معارضته لقواعد القانون المتعلقة باستخدام القوة أو بالتدخل ، التي اتهمت الولايات المتحدة بانتهاكها ، وإنما كان موقفه نتيجة منطقية لقناعاته بشأن موضوع الولاية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

وأخيراً ، أعرب القاضي أودا عن أسفه لكون المحكمة مندفعة بلا داع ، بإبداء رأيها في الدفاع الجماعي عن النفس في حكمها الأول ، لطرق هذا الموضوع .

الرأي المعارض الذي ألقاه القاضي شوبيل

اختلف القاضي شوبيل مع حكم المحكمة لأسباب تتعلق بالوقائع والقانون . فقد اتفق مع المحكمة في موقفها ضد الولايات المتحدة لعدم كشفها عن وجود مواقع الألغام التي وضعتها ، أو تسببها في نشر كتاب دليلي يدعو إلى القيام بأعمال تنتهك قانون الحرب . ولكن القاضي شوبيل استنتج أن الولايات المتحدة تصرفت تصرفاً قانونياً أساسياً بممارستها ضغوطاً مسلحة على نيكاراغوا ، بصورة مباشرة ومن خلال دعمها للكونترا ، لأن ما سبق ذلك من دعم نيكاراغوا المستمر للعصيان المسلح في السلفادور كان بمثابة هجوم مسلح على السلفادور يمكن للولايات المتحدة أن ترد عليه ، ممارسة جماعية منها الدفاع عن النفس لدعم السلفادور .

وقرر القاضي شوبيل أن نيكاراغوا قامت منذ عام ١٩٧٩ بمساعدة المتمردين في السلفادور واستمرت في تقديم مساعدة حيوية كبيرة الحجم لهم . ولم تقتصر أعمال نيكاراغوا المخالفة للقانون على تزويد المتمردين السلفادوريين بكميات كبيرة من الأسلحة والذخائر والإمدادات ، التي ربما يرى أنها في حد ذاتها لا تشكل هجوماً مسلحاً . وإنما اشتركت نيكاراغوا أيضاً مع المتمردين السلفادوريين في التنظيم والتخطيط والتدريب لأعمال العصيان وقدمت إليهم مرافق قيادة وتحكم وقواعد وخطوط اتصالات وملجأ مكن قيادة المتمردين السلفادوريين من العمل في أراضي نيكاراغوا . ويرى القاضي شوبيل أن هذا المقدار من المساعدة يعتبر ، قانوناً ، بمثابة هجوم مسلح . وليس فقط من حق السلفادور أن تدافع عن نفسها ضد هذا الهجوم ؛ وإنما طلبت أيضاً من الولايات المتحدة أن تساعد ، ممارسة للدفاع الجماعي عن النفس . ومن حق الولايات المتحدة أن تفعل ذلك بتدابير علنية وسرية . ويمكن اتخاذ تلك التدابير لا في السلفادور فقط ، وإنما ضد نيكاراغوا داخل إقليمها هي نفسها .

ورأى القاضي شوبيل أن استنتاج المحكمة أن حكومة نيكاراغوا " غير مسؤولة عن أي تدفق للأسلحة " إلى المتمردين

السلفادوريين لا تؤيده اعتبارات " القضاء أو الحصافة " . فقد " استبعدت المحكمة وأهملت وتنازلت عن الأدلة التي لا تدحض على تدخل نيكاراغوا الكبير والمستمر في العصيان القائم في السلفادور " . وقال القاضي شوبيل إن تدخل نيكاراغوا لدعم المتمردين في السلفادور أمر اعترف به رئيس جمهورية نيكاراغوا وأقر به شاهد نيكاراغوا الرئيسي في القضية وأكدته " مجموعة وفيرة من البراهين الإضافية " .

وخلص القاضي شوبيل إلى القول إنه حتى لو كانت أعمال نيكاراغوا الداعمة للعصيان القائم في السلفادور لم تعتبر ، خلافاً لرأيه هو ، بمثابة هجوم مسلح ، فلا ينكر أنها تشكل تدخلاً غير مشروع . ولكن المحكمة ، " وهذا شيء مذهل " ، قررت أن الولايات المتحدة مسؤولة عن التدخل في نيكاراغوا بينما لم تقر بتدخل نيكاراغوا السابق والمستمر في السلفادور .

وقال إنه لكي تكون تدابير الدفاع الجماعي عن النفس التي قامت بها الولايات المتحدة مشروعة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة . ويرى القاضي شوبيل أن من المشكوك فيه إن كانت مسألة الضرورة في هذه القضية قابلة للتفاوض ، لأن الوقائع غامضة جداً ، وهذا يتوقف على ما إذا كانت التدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة يمكن أن تنجح في إنهاء تدخل نيكاراغوا في السلفادور . ولكن يمكن القول بشكل معقول إن ضرورة تلك التدابير أملاها " استمرار نيكاراغوا في رصد الكف عن أعمال التخريب المسلحة في السلفادور " .

وأصر القاضي شوبيل على أن " أعمال الولايات المتحدة متناسبة بشكل مدهش . فالمتردون السلفادوريون ، الذين تدعمهم نيكاراغوا دعماً حيوياً ، يقومون بتمرد في السلفادور؛ وبممارسة للدفاع الجماعي عن النفس ، تقوم الولايات المتحدة بالمقابل بدعم المتمردين الذين يقومون بتمرد في نيكاراغوا . والمتردون

السلفادوريون يهاجمون الأهداف الاقتصادية الهامة في السلفادور بوجه عام ؛ بينما الولايات المتحدة تهاجم ، بصورة انتقائية ، أهدافاً اقتصادية ذات أهمية عسكرية " في نيكاراغوا .

وقال القاضي شوبيل إن الدولة التي تدخل أولاً باستخدام القوة في دولة أخرى - كأن تنورط بصورة كبيرة في إرسال قوات غير نظامية إلى أراضيها - تعتبر في نظر القانون الدولي المعاصر ، في الظاهر ، هي المعتدية . وما من شأن دراسة الوقائع إلا أن تؤكد مركز نيكاراغوا كدولة معتدية في الظاهر . وخلص القاضي شوبيل إلى القول " إن نيكاراغوا ، علاوة على ذلك ، قد زادت على سلوكها المخالف للقانون بأن قدمت إفادات كاذبة أمام المحكمة في سعي مدروس منها لإخفاء ذلك السلوك . وبناءً على ذلك ، في الحالتين لم تأت نيكاراغوا إلى المحكمة بيدين نظيفتين . ولذلك فإن الحكم لصالحها لا مبرر له ولن يكون له مبرر حتى لو استنتج - ولا ينبغي أن يستنتج - أن أعمال الرد التي قامت بها الولايات المتحدة كانت غير ضرورية وغير متناسبة " .

الرأي المعارض الذي أحقه القاضي

سير روبرت جينينغز

اتفق القاضي سير روبرت جينينغز مع المحكمة في أن تحفظ الولايات المتحدة على المعاهدات المتعددة الأطراف صحيح ويجب أن يحترم . ولكنه لم يستطع قبول قرار المحكمة أنها تستطيع ، مع ذلك ، أن تمارس الولاية على القضية بتطبيق القانون الدولي العرفي بدلاً من المعاهدات المتعددة الأطراف ذات الصلة . وبناءً على ذلك شعر ، وإن تمكن من التصويت إلى جانب بعض من استنتاجات المحكمة ، أنه مضطر إلى التصويت ضد قراراتها بشأن استخدام القوة والتدخل ومسألة الدفاع عن النفس ، لأن المحكمة ، في نظره ، لم تكن لها ولاية للفصل في هذه الأمور .

٨٠ - القضية المتعلقة بالنزاع على الحدود (بوركينا فاسو/ جمهورية مالي)

الحكم الصادر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

كيلومتر من ديونوغا في نقطة إحداثياتها الجغرافية $24^{\circ} 54' 01''$ غرباً و $29^{\circ} 29' 06''$ شمالاً (النقطة ج) .

٣ - من النقطة ج يسير الخط مسافة ٢ كيلومتر تقريباً إلى الجنوب من قريتي قونية وأوكولورو، ماراً بالنقطة ذات الإحداثيات الجغرافية $38^{\circ} 46' 09''$ غرباً و $28^{\circ} 28' 14''$ شمالاً (النقطة د) والنقطة ذات الإحداثيات $40^{\circ} 40' 09''$ غرباً و $30^{\circ} 30' 14''$ شمالاً (النقطة هـ) .

٤ - من النقطة هـ يواصل الخط سيره مستقيماً إلى نقطة إحداثياتها الجغرافية $05^{\circ} 19' 09''$ غرباً و $43^{\circ} 43' 14''$ شمالاً (النقطة و) ، تقع على مسافة ٢,٦ كيلومتر تقريباً إلى الجنوب من بركة توسوغو .

٥ - من النقطة و يواصل الخط سيره مستقيماً إلى النقطة ذات الإحداثيات الجغرافية $34^{\circ} 05' 09''$ غرباً و $47^{\circ} 47' 14''$ شمالاً (النقطة ز) الواقعة على الضفة الغربية لبركة سوم ، ويخترقها في اتجاه غربي - شرقي ويقسمها مناصفة بين الدولتين ؛ ثم يتحول إلى اتجاه شمالي/شمالى - شرقي بوجه عام حتى يلتقي ثانية بخط المعهد في النقطة ذات الإحداثيات الجغرافية $29^{\circ} 43' 00''$ غرباً و $05^{\circ} 05' 14''$ شمالاً (النقطة ح) .

٦ - ومن النقطة ح يسير الخط بمحاذاة خط المعهد حتى النقطة ذات الإحداثيات الجغرافية $35^{\circ} 26' 00''$ غرباً و $05^{\circ} 05' 14''$ شمالاً (النقطة ط) ؛ ومن هناك يتجه إلى الجنوب الشرقي ويستمر مستقيماً حتى النقطة ي المعينة أدناه .

٧ - تتوفر في النقطتين ي و ك ، اللتين سيعين الطرفان إحداثياتهما الجغرافية بمساعدة الخبراء المعيّنين وفقاً للمادة الرابعة من الاتفاق الخاص ، ثلاثة شروط : تقع النقطتان كلتاهما على نفس خط العرض ؛ وتقع النقطة ي على الضفة الغربية لبركة إن أبار وتقع النقطة ك على الضفة الشرقية للبركة ؛ ويؤدي الخط الممتد بينهما إلى قسمة مساحة البركة بين الطرفين بالتساوي .

٨ - عند النقطة ك يتحول الخط باتجاه الشمال الشرقي ويستمر مستقيماً حتى النقطة ذات الإحداثيات الجغرافية $44^{\circ} 04' 00''$ غرباً و $42^{\circ} 04' 14''$ شمالاً (النقطة ل) ، ومن تلك النقطة يواصل سيره مستقيماً إلى نقطة إحداثياتها الجغرافية $39^{\circ} 14' 00''$ شرقاً و $48^{\circ} 54' 14''$ شمالاً (النقطة م) تقع على مسافة ٢ كيلومتر تقريباً إلى الشمال من محاذة كايبا .

اعتمدت الدائرة التي شكلتها المحكمة للنظر في النزاع على الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي ، في حكمها ، بالإجماع خط الحدود في المنطقة المتنازع عليها بين الدولتين .

(للاطلاع على خط الحدود هذا ، انظر الخريطة رقم ٢)

*
*

تشكلت الدائرة على النحو التالي :

الرئيس القاضي محمد بجايو ؛ والقاضيان مانفرد لاخس ، وخوسيه ماري رودا ؛ والقاضيان الخاصان فرانسوا لوشير ، وجورج أبي صعب .

*
*

منطوق الحكم الذي أصدرته الدائرة

" إن الدائرة ،

بالإجماع ،

تقرر

ألف - أن خط الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي في المنطقة المتنازع عليها ، كما هي معرّفة في الاتفاق الخاص المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بين هاتين الدولتين ، هو كما يلي :

١ - من نقطة إحداثياتها الجغرافية $01^{\circ} 59' 09''$ غرباً و $24^{\circ} 24' 06''$ شمالاً (النقطة أ) ، يسير الخط في اتجاه شمالي محاذياً للخط المنكسر المؤلف من صلبان صغيرة والبادي على خريطة غرب افريقيا مقياس ١ : ٢٠٠.٠٠٠ التي نشرها المعهد الجغرافي الوطني الفرنسي (والمشار إليه فيما يلي أدناه بخط المعهد) حتى النقطة ذات الإحداثيات الجغرافية $49^{\circ} 58' 09''$ غرباً و $28^{\circ} 28' 14''$ شمالاً (النقطة ب) .

٢ - عند النقطة ب يتحول الخط شرقاً ويتقاطع مع الطريق الترابي الذي يصل بين ديونوغا وديغل ، على بعد نحو ٧,٥

باء - أن تقوم الدائرة في وقت لاحق بتعيين ثلاثة خبراء ، بأمر منها ، وفقاً للفقرة ٣ من المادة الرابعة من الاتفاق الخاص المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

*

* *

الحق القاضيان الخاصان فرانسوا لوشير وجورج أبي صعب رأيين مستقلين بالحكم .

وشرح القاضيان المعنيان في هذين الرأيين الموقعين اللذين اتخذاهما فيما يتعلق بنقاط معينة تناولها الحكم .

أولاً - الإجراءات

(الفقرات ١ - ١٥)

استعرضت الدائرة المراحل المتعاقبة للإجراءات ، منذ إخطار مسجل المحكمة بالاتفاق الخاص المعقود في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بين جمهورية فولتا العليا (المعروفة منذ ٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ باسم بوركينا فاسو) وجمهورية مالي ، والذي اتفقت هاتان الدولتان بموجبه على رفع النزاع المتصل بتعيين جزء من حدودهما المشتركة إلى دائرة من دوائر المحكمة .

ثانياً - مهمة الدائرة

(الفقرات ١٦ - ١٨)

مهمة الدائرة هي أن تبين خط الحدود بين بوركينا فاسو وجمهورية مالي في المنطقة المتنازع عليها ، والمعينة بالمادة الأولى من الاتفاق الخاص بأنها تتألف من " شريط من الأرض يمتد من قطاع كورو (مالي) جيبيو (فولتا العليا) حتى منطقة بالي با فيه تلك المنطقة " . وقد بينت كل من الدولتين في عرائضها المقدمة إلى الدائرة خط الحدود الذي تعتبره قائماً على أساس متين قانوناً . وهذان الخطان مبينان في المخطط رقم ١ المرفق بالحكم .

ثالثاً - القواعد المنطبقة على القضية . مصدر الحقوق التي يدعيها الطرفان

(الفقرات ١٩ - ٣٠)

١ - مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار (الفقرة ١٩)

نظر الحكم في مسألة القواعد المنطبقة على القضية وسعى إلى التثبت من مصدر الحقوق التي يدعيها الطرفان . وبدأ بملاحظة

أن الطابع المميز للسياق القانوني لتعيين الحدود الذي ستقوم به الدائرة هو أن الدولتين المعنيتين كليهما تستمدان وجودهما من عملية إنهاء الاستعمار التي أخذت تنتشر في أفريقيا خلال الثلاثين سنة الماضية : يمكن القول إن بوركينا فاسو مطابقة لمستعمرة فولتا العليا ، وجمهورية مالي مطابقة لمستعمرة السودان (السودان الفرنسي سابقاً) . وقال الطرفان في ديباجة اتفاقها الخاص إن تسوية النزاع يجب أن " تقوم بوجه خاص على احترام مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار " ، الذي يشير إلى المبدأ المعرب عنه صراحة في قرار مجلس رؤساء حكومات الدول الأفريقية ١٦ (د - ١) الذي اعتمده أول مؤتمر قمة في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ بعد إنشاء منظمة الوحدة الأفريقية ، وبه " تعهدت جميع الدول الأعضاء رسمياً باحترام الحدود القائمة لدى نيلها الاستقلال الوطني " .

٢ - مبدأ " لكل ما بيده " (uti possidetis juris)

(الفقرات ٢٠ - ٢٦)

في هذه الظروف لا تستطيع الدائرة أن تهمل مبدأ " لكل ما بيده " الذي يثير تطبيقه مسألة احترام عدم المساس بالحدود هذه فهو يؤكد النطاق العام للمبدأ في أمور إنهاء الاستعمار ، وأهميته الاستثنائية للقارة الأفريقية ، بما فيها الطرفان في هذه القضية . وإن كان هذا المبدأ قد احتج به لأول مرة في أمريكا الإسبانية ، فهو ليس قاعدة تنتمي حصراً إلى نظام قانوني دولي محدد بعينه . وإنما هو مبدأ ذو نطاق عام يتصل منطقياً بظاهرة نيل الاستقلال أينما حدثت . والغرض البديهي من ورائه هو الحيلولة دون تعريض استقلال واستقرار الدول الجديدة للخطر من جراء الصراعات الأخوية الناتجة عن الطعن في شرعية الحدود بعد انسحاب الدولة القائمة بالإدارة . ولذلك فإن حقيقة كون الدول الأفريقية الجديدة قد احترمت الوضع الإقليمي القائم ، الذي كان موجوداً عندما نالت استقلالها ، يجب أن ينظر إليها لا كمجرد ممارسة وإنما كتطبيق لقاعدة ذات نطاق عام ، راسخة الجذور في الأمور المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، على أفريقيا ؛ ولم تجد الدائرة ضرورة لبيان ذلك لأغراض هذه القضية .

فمبدأ " لكل ما بيده " يعطي أسبقية مطلقة للحق القانوني في الملكية الفعلية كأساس للسيادة . وهدفه الأول هو ضمان احترام الحدود الإقليمية التي كانت قائمة في الوقت الذي نالت فيه هذه الدول استقلالها . وحين لم تعد تلك الحدود مجرد خطوط فاصلة بين تقسيمات إدارية مختلفة أو مستعمرات تخضع كلها لنفس السيادة ، أسفر تطبيق هذا المبدأ عن تحويلها إلى حدود دولية ، وهذا هو ما حدث للدولتين اللتين هما طرفان في هذه القضية ، وقد اتخذت كل منهما شكلها في إطار أقاليم غرب

ما بيده “ - ينطبق من حين نيل الاستقلال ، ولكن دون مفعول رجعي ، فهو يحدد الملكية الإقليمية . ولا يعطي القانون الدولي أي إشارة إلى قانون الدولة المستعمرة . وإن كان لهذا القانون الأخير أي دور يؤديه فهو باعتباره عنصراً وقائياً بين عدة عناصر وقائية ، أو كدليل يشير إلى ” التركة الاستعمارية “ في التاريخ الحاسم .

رابعاً - تطور التنظيم الإداري
(الفقرات ٣١ - ٣٣)

استعرض الحكم بإيجاز كيفية تنظيم الإدارة الإقليمية في غرب أفريقيا الفرنسي - الذي كان الطرفان كلاهما ينتميان إليه سابقاً - بالترتيب الهرمي لوحده الإدارية (المستعمرات ، الدوائر ، التقسيمات الفرعية ، الكانتونات ، القرى) ، قبل أن يستعرض تاريخ المستعمرتين المعنيتين منذ عام ١٩١٩ ، لكي يقرر ماهية التركة الاستعمارية ، لكل من الطرفين ، التي سيطرت عليها مبدأ ” لكل ما بيده “ . نالت مالي استقلالها في عام ١٩٦٠ باسم ” اتحاد مالي “ ، وخلفت بذلك الجمهورية السودانية التي كانت قد ظهرت في عام ١٩٥٩ من الإقليم الواقع فيما وراء البحار والمسمى ” السودان الفرنسي “ . أما تاريخ فولتا العليا فأكثر تعقيداً . فقد برزت إلى حيز الوجود في عام ١٩١٩ ولكنها ألغيت في عام ١٩٣٢ ، ثم أعيدت إلى حيز الوجود بقانون صادر في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧ ، جاء فيه أن ” حدود إقليم فولتا العليا المعاد إنشاؤه ستكون نفس الحدود التي كانت لمستعمرة فولتا العليا في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢ “ . وكانت فولتا العليا هذه المعاد إنشاؤها هي التي نالت استقلالها في عام ١٩٦٠ واتخذت لنفسها اسم ” بوركينا فاسو “ في عام ١٩٨٤ . ولذلك فإن المشكلة في هذه القضية هي التحقق من الحدود الموروثة عن الإدارة الفرنسية ؛ وبصورة أدق ، التحقق من الحدود التي كانت قائمة ، في المنطقة المتنازع عليها ، في الفترة ١٩٥٩ - ١٩٦٠ بين إقليمي السودان وفولتا العليا الواقعين فيما وراء البحار . ويتفق الطرفان في أنه عندما استقلا كانت هناك حدود معينة ، ويقبلان بأنه لم يطرأ أي تعديل في المنطقة المتنازع عليها فيما بين كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ وآب/أغسطس ١٩٦٠ ، أو منذ ذلك التاريخ .

خامساً - النزاع بين الطرفين والمسألة الأولية المتمثلة في إمكانية وجود قبول من جانب مالي
(الفقرات ٣٤ - ٤٣)

احتجت بوركينا فاسو بأن مالي قبلت بالحل الذي وضعته للنزاع ، بخطوط عريضة ، لجنة الوساطة التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ، التي اجتمعت في عام ١٩٧٥ ، باعتباره حلاً ملزماً . وإذا كانت هذه الحجج بالقبول قائمة على أساس سليم فسيكون من غير اللازم السعي إلى إثبات الحدود الموروثة من الحقبة الاستعمارية .

إفريقيا الفرنسية . وحيث كان بالفعل هذه الحدود مركز الحدود الدولية في وقت إنهاء الاستعمار ، فإن واجب احترام الحدود الدولية القائمة من قبل مستمد من قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي تتصل بخلافة الدول . ولذلك فإن التوكيدات الرسمية العديدة لعدم المساس بالحدود ، الصادرة عن الساسة الإفريقيين أو عن هيئات منظمة الوحدة الإفريقية ، ينبغي اعتبارها إشارات إلى مبدأ موجود بالفعل ، لا مجرد توكيدات تستهدف تكريس مبدأ جديد أو مد نطاق قاعدة ، كانت في السابق منطبقة على قارة أخرى فقط ، لتشمل إفريقيا .

ويبدو أن مبدأ ” لكل ما بيده “ يتعارض مباشرة مع حق الشعوب في تقرير المصير . غير أن المحافظة على الوضع الإقليمي القائم في إفريقيا ينظر إليها في الغالب على أنها أحكم سبيل انتهج . فقد حدا المطلب الأساسي المتمثل في تحقيق الاستقرار من أجل البقاء والتنمية وتوطيد أركان الاستقلال تدريجياً بالدول الإفريقية أن تحافظ على الحدود الاستعمارية ، وأن تأخذ هذا بعين الاعتبار لدى تفسير مبدأ تقرير مصير الشعوب . وإن كان مبدأ ” لكل ما بيده “ قد احتفظ بمكانته بين أهم المبادئ القانونية ، فما ذلك إلا باختيار مدروس من قبل الدول الإفريقية .

٣ - دور الإنصاف

(الفقرتان ٢٧ و ٢٨)

ثم نظرت الدائرة فيما إذا كان من الممكن ، في هذه القضية ، إدخال الإنصاف ، وقد أبدى الطرفان إزاء ذلك وجهتي نظر متعارضتين . ومن البديهي أن الدائرة لا تستطيع أن تقر وفقاً لمبادئ الإنصاف ذاتها ، حيث إن الطرفين لم يطلبوا منها أن تفعل ذلك . ولكنها قررت مع ذلك أن تعتبر الإنصاف ” في حدود القانون “ ، أي ذلك النوع من الإنصاف الذي يشكل طريقة لتفسير القانون الساري والذي يستند إلى القانون . وستتضح كيفية معالجة الدائرة لنظرها في هذا النوع من الإنصاف من تطبيق المبادئ والقواعد التي قررت أنها منطبقة .

٤ - قانون المستعمرات الفرنسي (” droit d'outre-mer “)

(الفقرتان ٢٩ و ٣٠)

وافق الطرفان على أن تعيين خط الحدود ينبغي أيضاً أن يقوم في ضوء ” قانون المستعمرات “ الفرنسي . فالخط المطلوب من الدائرة تعيينه ليس أكثر من حد إداري يفصل بين إقليمين فرنسيين سابقين فيما وراء البحار ، وبهذه الصفة ، عرف في ذلك الوقت ، بحكم الضرورة ، لا وفقاً للقانون الدولي ، وإنما وفقاً للتشريع الفرنسي المنطبق على تلك الأقاليم . وهنا توضح الدائرة أن القانون الدولي - ومن ثم مبدأ ” لكل

تقع على حدود دولة تالاندا لىست طرفاً فى القضية . فحقوق الدولة المجاورة ، النىجر ، مصونة على أى حال بإعمال المادة ٥٩ من النظام الأساسى للمحكمة . وفىما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الاعتبارات المتعلقة بالحاجة إلى صون مصالح الدولة الثالثة المعنية تستدعى من الدائرة أن تمتنع عن ممارسة ولايتها لتقرير مسار خط الحدود بكامله ، رأت الدائرة أن هذا يفترض مسبقاً أن المصالح القانونية لتلك الدولة لن تتأثر بالقرار فقط ، وإنما بموضوع القرار نفسه . والأمرا ليس كذلك فى هذه القضية ، وبناءً على ذلك ، مطلوب من الدائرة أن تقرر إلى أى مدى تمتد الحدود الموروثة عن الدولة المستعمرة . وهذه ، بالنسبة إلى الدائرة ، لىست مسألة تعيين موقع النقطة الثلاثية بقدر ما هى مسألة بيان موقع أقصى نقطة شرقية على خط الحدود ، أى النقطة التى لا يكون الحد بعدها فاصلاً بين بوركنيا فاصو وجمهورية مالي .

سابعاً - الأدلة التى اعتمد عليها الطرفان
(الفقرات ٥١ - ٦٥)

اعتمد الطرفان على أنواع مختلفة من الأدلة لتأييد حججها .

١ - لقد أشارا إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أو وثائق إدارية ، الوثيقة الأساسية منها هى القانون الفرنسى الصادر فى ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٤٧ بشأن " إعادة إنشاء إقليم فولتا العليا " ، الذى نص على أن تكون حدود الإقليم المعاد إنشاؤه " هى حدود مستعمرة فولتا العليا السابقة فى ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٢ " . وفى حين الاستقلال فى عام ١٩٦٠ كانت تلك الحدود هى نفس الحدود القائمة فى ٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٢ . غير أن النصوص والوثائق المبرزة لا تحتوى على وصف كامل لمسار خط الحدود بين السودان الفرنسى وفولتا العليا أثناء الفترتين اللتين وجدت فىهما هاتان المستعمرتان جنباً إلى جنب (١٩١٩ - ١٩٣٢ و ١٩٤٧ - ١٩٦٠) . وهى محدودة النطاق كما أن قوتها القانونية وتفسيرها الصحيح موضع نزاع بين الطرفين .

٢ - أبرزت الدولتان أيضاً مجموعة كبيرة جداً ومتنوعة من الخرائط وبحثنا بكثير من التفصيل مسألة القوة الإبتاتية للخرائط والقوة القانونية لكل نوع من أنواع الأدلة المختلفة . ولاحظت الدائرة أن الخرائط ، فى مسائل تعيين الحدود ، تشكل معلومات فقط ، ولا تشكل أبداً فى حد ذاتها وبمفردها سنداً ملكية للأرض . فهى مجرد دليل خارجى يمكن استخدامه إلى جانب أدلة أخرى لإثبات الوقائع الحقيقية . وتتوقف قيمتها على موثوقيتها الفنية وحيادها بالنسبة إلى النزاع وإلى الطرفين فى ذلك النزاع ؛ ولا يمكن أن تسبب بأى وجه كان عكس عبء البينة .

ولاحظت الدائرة ، عندما نظرت فى الخرائط المبرزة ، أن أىاً من الخرائط المتاحة لا تقدم توضيحاً رسمياً مباشراً للعبارات الواردة

ولذلك نظرت الدائرة فيما إذا كانت مالي قد قبلت ، كما تدعى بوركنيا فاصو ، بالحل الذى وضعت للجنة خطوطه العريضة ، ولو أن اللجنة فى الواقع لم تكمل عملها أبداً . وبدأت بالنظر فى عنصر القبول الموجود ، كما تقول بوركنيا فاصو ، فى التصريح الصادر عن رئيس جمهورية مالي فى ١١ نيسان/ أبريل ١٩٧٥ ، ويدعى أن مالي صرحت فيه بأنها ملتزمة مسبقاً بالتقرير الذى ستضعه لجنة الوساطة على أساس المقترحات المحددة المقدمة من لجنتها الفرعية القانونية . ولم يصدر ذلك التقرير أبداً ، ولكن مقترحات اللجنة الفرعية القانونية معروفة . وبعد المداولة ومع مراعاة فقه المحكمة ، قررت الدائرة أنه لا يوجد أى أساس لتفسير التصريح المعنى بأنه تصرف من جانب واحد له آثار قانونية فيما يتعلق بالنزاع . ومضى الحكم بعد ذلك إلى النظر فى مبادئ تعيين الحدود التى أقرتها اللجنة الفرعية القانونية ، والتى تقول بوركنيا فاصو إن مالي وافقت على أن تؤخذ فى الاعتبار لتقرير الحدود فى المنطقة المتنازع عليها . وبعد أن وزنت الدائرة حجج الطرفين ، استنتجت أنه مادام ينبغي لها أن تقرر خط الحدود على أساس القانون الدولى ، فلا توجد أهمية تذكر لما إذا كان يمكن تفسير نهج مالي بأنه يعكس موقفاً محدداً تجاه المبادئ التى رأت اللجنة الفرعية القانونية أنها تنطبق على حل النزاع ، أو يؤذن فى الواقع بقبولها لها . وإذا كانت هذه المبادئ منطبقة بوصفها عنصراً من عناصر القانون ، فهى تظل كذلك أىاً كان موقف مالي . ولن يكون الوضع غير ذلك إلا إذا كان الطرفان قد طلبا من الدائرة أن تأخذها فى الحسبان أو أعطاها مكاناً خاصاً فى الاتفاق الخاص باعتبارها " قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة " (الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٨ من النظام الأساسى) ، ولم يكن أى من الحالتين صحيحاً .

سادساً - مسألة أولية : تحديد النقطة الثلاثية

(الفقرات ٤٤ - ٥٠)

فصلت الدائرة فى مسألة أولية أخرى تتعلق بسلطاتها فى مسألة تحديد النقطة الثلاثية التى تشكل أقصى نقطة شرقية على الحدود بين الطرفين . وقد تضاربت وجهات نظرها حول هذه المسألة . فهالى ادعت أن تحديد النقطة الثلاثية ، وهى نقطة تلاقي حدود النىجر ومالي وبوركنيا فاصو لا يمكن أن يقوم به الطرفان دون موافقة النىجر ، ولا تستطيع الدائرة أن تقرره هى نفسها ؛ وبوركنيا فاصو رأت أنه يجب على الدائرة ، عملاً بالاتفاق الخاص ، أن تتوصل إلى قرار بشأن موقع النقطة الثلاثية . وفىما يتعلق بالولاية على هذه المسألة قررت الدائرة أن صياغة الاتفاق الخاص تبين بوضوح أن النية المشتركة للطرفين هى أن تقوم الدائرة ببيان خط الحدود على طول المنطقة المتنازع عليها . وبالإضافة إلى ذلك رأت أن ولايتها غير مقيدة لمجرد كون نهاية خط الحدود

ثامناً - القوانين التشريعية واللوائح التنظيمية والوثائق الإدارية التي احتج بها الطرفان : قابليتها للتطبيق على تعيين خط الحدود (الفقرات ٦٦ - ١٠٥)

ومسألة تنفيذها (الفقرات ١٠٦ - ١١١)

تناولت الدائرة أولاً سندات الملكية التشريعية والتنظيمية والوثائق الإدارية التي احتج بها الطرفان ، ونظرت في عامل الترجيح الذي ينبغي أن تعطيه لكل منها ، لغرض بيان مسار الخط في القطاع الذي تتصل به . وعرض الحكم هذه النصوص حسب ترتيب تسلسلها الزمني :

— الأمر الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢ لإعادة تنظيم منطقة تمبكتو . وقد اتفق الطرفان على الاعتراف بصحة هذا النص ومناسبته .

— الأمر المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٢٧ ، الصادر عن الحاكم العام المؤقت لغرب أفريقيا الفرنسي ، والمتصل بحدود مستعمرتي النيجر وفولتا العليا ؛ وقد عدل هذا الأمر بتصويت صادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٢٧ . يعتبر الطرفان كلاهما هذا النص ذا صلة بقدر ما يشير إلى النقطة الثلاثية التي نوقشت أعلاه (انظر الجزء السادس) . غير أنها يختلفان على صحته ؛ فهالي تدعي أن الأمر والتصويت بطلا بوجود خطأ في الوقائع يتصل بموقع مرتفعات نغوما ، ولذلك لا يمكن لبوركينا فاصو أن تعتمد عليها ويكون اعتمادها صحيحاً . وأكدت الدائرة أن الأمر والتصويت ، في هذه القضية ، لها فقط قيم كأدلة فيما يتعلق بنقطة نهاية خط الحدود بين السودان الفرنسي وفولتا العليا . ورأت الدائرة أن من غير الضروري أن تسعى إلى تقرير الصحة القانونية للنص ، باعتبار قيمته كدليل - التي قبلتها مالي - مسألة مستقلة .

— المرسوم الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٣٢ بإلغاء مستعمرة فولتا العليا وضم الدوائر التي تتألف منها إما إلى السودان أو إلى النيجر (انظر مثلاً المخطط رقم ٢ المرفق بالحكم) .

— الرسائل المتبادلة في عام ١٩٣٥ : تتألف هذه المراسلات من الرسالة رقم CM2 191 المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٣٥ الموجهة إلى نائبي الحاكم للنيجر والسودان الفرنسي من قبل الحاكم العام لغرب أفريقيا الفرنسي والرد الوارد من نائب الحاكم في السودان الفرنسي المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٣٥ . وقد اقترح الحاكم العام وصف الحد بين النيجر والسودان الفرنسي ورد عليه نائب الحاكم في السودان باقتراح تعديل واحد فقط . ويبدو أن

في أربعة نصوص أساسية (انظر الجزء الثامن أدناه) وإن كان يتضح من صياغة اثنين من هذه النصوص أنه قصد أن ترافقها خرائط . ومع أنه قدمت إلى الدائرة كمية كبيرة من الخرائط والمخططات والرسومات لمنطقة وصفت مع ذلك بأنها غير معروفة جزئياً ، لا يمكن تبين خط حدود غير متنازع عليها من هذه الوثائق . ولذلك يلزم تيقظ خاص في دراسة ملف الخرائط .

ويبدو أن اثنتين من الخرائط المبرزة لها أهمية خاصة ، وهاتان الخريطتان هما خريطة المستعمرات الفرنسية في غرب أفريقيا ، بمقياس رسم مقداره ١ : ٥٠٠ ٠٠٠ ، طبعة عام ١٩٢٥ ، المعروفة باسم خريطة بلونديل لا روجري ، وخريطة غرب أفريقيا ، بمقياس رسم مقداره ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ ، الصادرة عن المعهد الجغرافي الوطني ، التي نشرت أصلاً بين عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ . وفيما يتعلق بأولى هاتين الخريطتين ، رأت الدائرة أن الحدود الإدارية المبينة عليها ليست لها أية حجية خاصة . وفيما يتعلق بالخريطة الثانية ، قررت الدائرة أنها ، نظراً إلى كونها رسمت من قبل هيئة محايدة تجاه الطرفين ، وإن لم يكن لها مركز سند الملكية القانوني ، فهي بمثابة بيان بصري للنصوص المتاحة وكذلك للمعلومات التي تم الحصول عليها على الطبيعة . وحيثما كانت الأدلة الأخرى غير موجودة أو غير كافية لبيان موقع الخط بالضبط ، يجب أن تكون القوة الإثباتية لخريطة المعهد الجغرافي الوطني ملزمة .

٣ - من بين الأدلة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، احتج الطرفان بـ " الممارسات الاستعمارية " ، أي بعبارة أخرى سلوك السلطات الإدارية كهيئة على الممارسات الفعلية للولاية الإقليمية في المنطقة إبان فترة الاستعمار . والدور الذي تؤديه هذه الممارسات دور معقد ، وكان على الدائرة أن تبذل عناية فائقة في تقييم قوتها القانونية في كل حالة على حدة .

*

* *

وأكدت الدائرة أن هذه القضية قضية غير عادية قطعاً فيما يتعلق بالوقائع التي ينبغي إثباتها أو الأدلة التي ينبغي إبرازها . ومع أن الطرفين قدما أكمل ملف قضية يمكن تقديمه ، لم تستطع الدائرة أن تتأكد من أنها تفصل في القضية عن علم تام بكل الوقائع . فملف القضية يحتوي على تناقضات ونواقص . فالتطبيق المنهجي للقاعدة المتعلقة بعبء البينة لا يؤدي دائماً إلى حل ، كما أن رفض أي حجة بعينها لعدم وجود البينة لا يكفي للقبول بالحجة المضادة .

في الحكم بعبارة "قطاع الأربع قرى". وعبارة "الأربع قرى" تشير إلى قرى ديولونا (التي يمكن تعريفها بأنها القرية التي يطلق عليها اليوم اسم ديونوغا)، وأوكولو، وأغولورو، وكوبو (أما قرية يورو، المذكورة هي الأخرى في الحكم، فقد كانت قطعاً جزءاً من دائرة موبتي ولم تكن موضوع سؤال).

*

* *

نظرت الدائرة في العلاقة التي يمكن إقامتها بين المعلومات التي قدمتها مختلف النصوص التي يجب عليها أن تستخدمها، وتوصلت إلى عدد من الاستنتاجات. فلاحظت أن المصادر تتفق في بعض النقاط وبشبه بعضها بعضاً، ولكنها من بعض النواحي، نظراً إلى نواقص الخرائط آنذاك، تميل إلى التناقض (انظر المخطط رقم ٤ المرفق بالحكم).

تاسعاً - تقرير الحدود في المنطقة المتنازع عليها

الفقرات (١١٢ - ١٧٤)

١ - نقطة النهاية في الغرب

(الفقرتان ١١٢ و ١١٣)

بدأت الدائرة بتحديد نقطة نهاية خط الحدود التي عينها الطرفان من قبل بالاتفاق، أي بعبارة أخرى أقصى نقطة غربية في المنطقة المتنازع عليها. ولم يبيننا بوضوح موقع هذه النقطة، ولكن الدائرة رأت أن ثمة ما يبرر استنتاجها أن الطرفين يقبلان بخط الحدود المبين على خريطة غرب أفريقيا التي نشرها المعهد الجغرافي الوطني بمقياس رسم مقداره ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ والواقع إلى الجنوب من النقطة التي إحداثياتها الجغرافية ٠١° ٥٩' ٠٩" غرباً و ٠٤° ٢٤' ١٤" شمالاً (النقطة أ على الخريطة المرفقة بالحكم). وهذه هي النقطة التي طلب الطرفان تعيين خط الحدود بينها بدءاً بها والاتجاه شرقاً.

٢ - القرى والنجوع الزراعية

(الفقرات ١١٤ - ١١٧)

رأت الدائرة أن من الضروري دراسة المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لكلمة "قرية"، لأن النصوص التنظيمية التي حددت المنطقة أشارت بوجه عام إلى القرى التي تكون هذه الحدود دون إعطاء مزيد من الإيضاحات الجغرافية. ويحدث في كثير من الأحيان أن يفلح سكان القرية أراضي تقع على بعد مسافة منها، ويسكنون في "نجوع زراعية" تشكل ملحقات للقرية. وينبغي للدائرة أن تقرر، لأغراض تعيين الحدود الذي طلب منها إجراؤه، إن كانت النجوع الزراعية تشكل جزءاً من القرية التي هي من ملحقاتها. ولم تكن مقتنعة بأنه عندما تستخدم القرية كمعلم لتعريف تكوين

هذا الوصف يتفق مع الخط المبين في خريطة بلونديل لا روجري (انظر المخطط رقم ٣ المرفق بالحكم). ولم تتم متابعة مشروع الوصف ولكن تفسيره منازع بين الطرفين، والمسألة المتنازع فيها هي ما إذا كان الوصف المقترح لا يعدو أن يكون وصفاً لحدود قائمة (النظرية "التقريرية" التي أخذت بها بوركيننا فاصو) أم أن الرسالة تعكس نية لتعريف الحدود القانونية من جديد (النظرية "التعديلية" التي أخذت بها مالي). وقررت الدائرة أن تعريف الحدود الوارد في الرسالة رقم 191 CM2 يتفق، في ذهن الحاكم العام وأذهان كل المديرين الذين استشيروا، مع الوضع القائم بحكم الواقع.

— الأمر رقم AP 2728 الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٥ عن الحاكم العام المؤقت لغرب أفريقيا الفرنسي لتعيين حدود دوائر بافولايه وبامكو وموبتي (السودان الفرنسي). وحدود الدائرة الأخيرة مشتركة مع حدود دائرة واهيغويا، التي كانت آنذاك جزءاً من السودان الفرنسي ثم أعيدت إلى فولتا العليا اعتباراً من عام ١٩٤٧. وهذا الحد هو الذي اعتبر مرة ثانية أنه يشكل الحد بين مستعمرتي فولتا العليا والسودان حتى الاستقلال - ومن هنا تأتي أهميته. ويصف النص الحد الشرقي لدائرة موبتي السودانية بأنه "خط يسير باتجاه الجنوب الشرقي تاركاً لدائرة موبتي قرى يورو، وديولونا، وأوكولو، وأغولورو، وكوبو...". ولم يتفق الطرفان على الأهمية القانونية التي ينبغي إعطاؤها لهذا الحكم. فهما يختلفان فيما إذا كان مفعول الخط المشار إليه في النص، والذي "يترك" القرى المعنية لدائرة موبتي، يعطي لتلك الدائرة قرى كانت تخص دائرة أخرى (كما تدعي بوركيننا فاصو) أم أن هذا التعريف للخط يبين ضمناً أن هذه القرى كانت أصلاً تخص دائرة موبتي (كما تدعي مالي).

نظرت الدائرة فيما إذا كان الأمر رقم AP 2728 والسياق الإداري الذي صدر فيه، يعطيان أي إشارة إلى النطاق الذي أراد الحاكم العام المؤقت أن يعطيه إياه. وخلصت إلى نتيجة مؤداها أن ثمة افتراضاً على الأقل مفاده أن الأمر رقم AP 2728 لم يكن قصده أو نتيجته تعديل الحدود القائمة في عام ١٩٣٥ بين دائرتي موبتي وواهيغويا السودانيتين (حيث لم يحدث أي تعديل فيما بين عامي ١٩٣٢ و ١٩٣٥). ثم تحرت الدائرة إن كان مضمون الأمر رقم AP 2728 يعمل على عكس أو تأكيد هذا الافتراض. وخلصت من الدراسة المفصلة للأدلة الوثائقية والجغرافية المقدمة، والتي يمكن منها تبين مواقع هذه القرى، إلى نتيجة مؤداها أن هذه المادة لا تجب افتراض أن الأمر رقم AP 2728 هو أمر تقرير بطبيعته.

وشرحت الدائرة في معرض بيانها أن جزء الحدود الذي يستدعي تقريره التحقق من نطاق الأمر رقم AP 2728 قد وصف

كيان إداري أوسع كانت هذه النجوع الزراعية دائماً تؤخذ في الاعتبار لدى رسم حدود ذلك الكيان . ولا يمكنها قبل أن تدرس جميع المعلومات المتاحة المتصلة بمدى اتساع قرية ما أن تتحقق مما إذا كانت قطعة أرض ما ستعامل باعتبارها جزءاً من تلك القرية على الرغم من عدم وجود صلة بها ، أم باعتبارها نجعاً زراعياً تابعاً لا يقع داخل حدود القرية .

٣ - قطاع الأربع قرى

(الفقرات ١١٨ - ١٢٦)

حيث إن الأمر رقم AP 2728 يعرف الحد بين دائرتي موبتي وواهيغويا بذكر القرى التي " تركت " لدائرة موبتي ، عينت الدائرة القرى المعنية وتحقتت من مدى اتساعها الإقليمي . واستنتجت أن بوركينا فاصولا تنازع في أن قرية يوروروباطبعها تابعة لمالي ، وأنه لا يوجد خلاف على الجزء الأول من الحد ، الذي يمتد باتجاه شمالي من النقطة أ إلى النقطة ذات الإحداثيات الجغرافية ٤٩° ٥٨' ٩١ غرباً و ٣٠° ٢٨' ٩٤ شمالاً (النقطة ب) .

وفما يتعلق بقرية ديونوغا ، اتفق الطرفان في أنها هي نفسها قرية ديولونا المذكورة في الأمر . ورأت الدائرة أن في وسعها أن تستنتج من المعلومات المتاحة لها ، وخاصة فيما يتعلق بعمليات تمديد خطوط السكة الحديدية التي تمت بأمر من المديرين المعنيين ، باعتبارها عنصراً هاماً من عناصر " الممارسات " من حيث إن الحد الإداري في الوقت ذي العلاقة من فترة الاستعمار كان يتقاطع مع خط السكة الحديدية التي تصل هذه القرية بقرية ديغيل المجاورة على مسافة نحو ٧,٥ كيلومتر إلى الجنوب من ديونوغا . ولذلك فإن خط الحدود يفصل كذلك عند النقطة ذات الإحداثيات ٢٤° ٥٤' ٩١ غرباً و ٢٠° ٢٩' ٩٤ شمالاً (النقطة ج) .

وفما يتعلق بقرية أوكولو وأغولورو ، المذكورتين في الأمر AP 2728 ، أكدت الدائرة أن كون هاتين القرينتين موجودتين الآن أم لا ليس ذا شأن على الإطلاق . وحقيقة أنها ربما تكونان قد اختلفتا ليس لها أي أثر على الحد الذي عين في ذلك الوقت . غير أنه تجدر ملاحظة أن موقعي قرى قونيا وأوكولورو يطابقان موقعي القرينتين المشار إليهما في الأمر .

وفما يتعلق بقرية كوبو ، التي يوجد شيء من الاختلاط بشأن تسميتها ، فالمعلومات المتاحة للدائرة ليست كافية لأن تثبت يقيناً إن كانت قرية كوبو المذكورة في الأمر هي قرية كوبو الحالية أو نجع كوبو الحالي . ولكن نظراً إلى أن النجع لا يبعد سوى ٤ كيلومترات عن القرية ، رأت الدائرة أن من المعقول معاملتها كقرية واحدة ، وأن ترسم الحد بطريقة تتركها كليهما لمالي .

لذلك رأت الدائرة أن الخط الذي يرسم على مسافة نحو كيلومترين إلى الجنوب من قرى قونيا وأوكولورو الموجودتين حالياً يطابق الحد الوارد وصفه في الأمر رقم AP 2728 . ويمر هذا الخط بالنقطة ذات الإحداثيات ٣٨° ٤٦' ٩١ غرباً و ٥٤° ٢٨' ٩٤ شمالاً (النقطة د) والنقطة ذات الإحداثيات ٤٠° ٤٠' ٩١ غرباً و ٣٠° ٣٠' ٩٤ شمالاً (النقطة هـ) .

٤ - بركة توسوغو وبركة كيتيوير وبركة سوم

(الفقرات ١٢٧ - ١٥٠)

يمتد الخط الوارد وصفه في الأمر رقم AP 2728 الصادر عام ١٩٣٥ في اتجاه " شمالي - شرقي بشكل ملحوظ ، ماراً إلى الجنوب من بركة توسوغو ومنتهياً في نقطة تقع إلى الشرق من بركة كيتيوير " . وهناك مشكلة تتعلق بمكان وجود هاتين البركتين لأن أيّاً من الخرائط المعاصرة لذلك الأمر التي أبرزها الطرفان لا يظهر بركة بهذين الاسمين . غير أن الطرفين كليهما يعترفان بوجود بركة واحدة على الأقل في منطقة توسوغو ، بينما يبرزان خرائط تناقض بعضها بعضاً . ولذلك يثور سؤال حول ما إذا كانت بركة فيتو مارابولي ، الواقعة إلى الجنوب الغربي من القرية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البركة . وفي رأي الدائرة أن البركتين تظلان منفصلتين ، حتى أثناء فصل الأمطار ، وأن بركة فيتو مارابولي لا يمكن أن تكون هي بركة توسوغو المشار إليها في الأمر ، التي هي أصغر مساحة وتقع على مقربة من القرية التي تحمل نفس الاسم . يضاف إلى ذلك أن تعيين البركتين سيكون له أثر على مساحة الخط . ورأت الدائرة ، التي كان عليها أن تفسر الإشارة إلى بركة توسوغو ، الواردة في الأمر رقم AP 2728 ، أن التفسير الذي سيصدر عنها ينبغي أن يكون بصيغة تقلل إلى الحد الأدنى هامش الخطأ الذي ينطوي عليه تعيين النقطة الثلاثية التي تلتقي عندها حدود دوائر موبتي وواهيغويا ودوري ، كما جاء في الرسالة رقم 191 CM2 . وقبل تعيين مسار الخط بالنسبة إلى بركة توسوغو ، حاولت الدائرة أن تعين موقع بركة كيتيوير ، التي يمر بالقرب منها أيضاً خط الحدود الوارد وصفه في الأمر رقم AP 2728 .

في الأمر رقم AP 2728 ، تشكل بركة كيتيوير عنصراً هاماً من عناصر الحد المبين في الأمر المذكور . ولذلك كان لابد من التحقق مما إذا كان هناك في عام ١٩٣٥ بركة تقع في اتجاه " شمالي شرقي بشكل ملحوظ " بالنسبة إلى نقطة تقع " إلى الجنوب من بركة توسوغو " ، قريبة من النقطة الثلاثية التي تلتقي عندها دوائر موبتي وغورما - راروس ودوري ، وإلى الغرب منها . وبعد أن درست الدائرة جميع المعلومات المتاحة لها لم تتمكن من تعيين موقع بركة كيتيوير . ولا ترى أن في الإمكان تعريف بركة كيتيوير بأنها هي نفسها بركة سوم ، الواقعة على بعد بضعة كيلومترات إلى الشرق/الشمال -

الشرقي من بركة توسوغو وعلى مقربة من نقطة تلاقي لا الدوائر الثلاث المذكورة أعلاه ، وإنما دوائر موبتي وواهيجويا ودوري .

وظلت الدائرة مقتنعة ، استناداً إلى ملف القضية ، بأن بركة سوم واقعة على الحدود ، ولكنها لم تجد أية إشارة يعود تاريخها إلى عهد الاستعمار يستفاد منها أن الخط يمر إلى الشمال من هذه البركة ، أو الجنوب منها ، أو يقسمها . ولما كان الأمر على هذا النحو ، لاحظت الدائرة أنها وإن لم تلتق أي تفويض من الطرفين برسم حد مناسب تختاره هي نفسها ، فإن عليها مع ذلك مهمة رسم خط دقيق ، وهذا الغرض يمكنها أن تلجأ إلى الإنصاف ضمن القانون ، الذي اعترف الطرفان كلاهما بأنه ينطبق على هذه القضية . ولكي تتوصل الدائرة إلى حل منصف على غرار هذا ، استناداً إلى القانون المنطبق ، قررت أن تأخذ في الحسبان ، على وجه الخصوص ، الظروف التي اعترف فيها قائدا الدائرتين المتجاورتين ، الواقعة إحداها في مالي والأخرى في فولتا العليا ، بموجب اتفاق في عام ١٩٦٥ لم تؤيده السلطات المختصة ، بأن البركة يجب أن تنقسم بين الدولتان . وخلصت الدائرة إلى نتيجة مؤداها أن بركة سوم يجب أن تنقسم إلى قسمين بصورة منصفة . ولذلك يجب أن يخترق الخط البركة بطريقة يقسم أوسع مساحة لها في فصل الأمطار بين الدولتين بالتساوي .

ولاحظت الدائرة أن هذا الخط لا يمر عبر الإحداثيات المذكورة في الرسالة رقم 191 CM2 ، واستنتجت من دراسة البيانات الطبوغرافية أن النقطة الثلاثية لا بد من أن تكون واقعة إلى الجنوب الشرقي من النقطة التي ترمز إليها هذه الإحداثيات . وحيث إن هذه الرسالة لم تصبح نصاً تنظيمياً ، فهي تقع فقط في عداد الأدلة على حد ذي " قيمة بحكم الواقع " في ذلك الوقت . وقد تبين الآن أن الخرائط التي كانت متاحة آنذاك لم تكن دقيقة بالقدر الكافي لأن تستدعي مثل هذا التعريف الدقيق . وهكذا فإن كون هذه الإحداثيات قد تبين أنها أقل دقة مما كان معتقداً لا يناقض نية الحاكم العام تجريد الرسالة من القوة الإثباتية .

يتخذ خط الحدود في هذه المنطقة المسار التالي : من النقطة ه يستمر الخط في السير مستقيماً حتى نقطة إحداثياتها $05^{\circ} 19' 09''$ غرباً و $45^{\circ} 43' 14''$ شمالاً ، تقع على بعد نحو ٢,٦ كيلومتر إلى الجنوب من بركة توسوغو (النقطة و) ، ومن هنا يصل إلى بركة سوم عند النقطة ذات الإحداثيات $34^{\circ} 05' 09''$ و $47^{\circ} 14' 09''$ شمالاً (النقطة ز) ؛ ويخترق البركة من الغرب إلى الشرق فيقسمها بالتساوي .

٥ - القطاع الممتد من بركة سوم إلى جبل طبقارش

(الفقرات ١٥١ - ١٥٦)

لتعيين خط الحدود إلى الشرق من بركة سوم ، كان على الدائرة أن تشير إلى صياغة الرسالة رقم 191 CM2 الصادرة في عام

١٩٣٥ ، والتي قررت أنه لها قيمة إثباتية . وتقول بوركينا فاصو إن الخط يتبع الإشارات الواردة في هذه الرسالة والموجودة على خريطة بلونديل لا روجري المطبوعة عام ١٩٢٥ ، من النقطة ذات الإحداثيات $47^{\circ} 50' 00''$ غرباً و $03^{\circ} 00' 15''$ شمالاً حتى بركة إن أباو . ولا يبدو أن هناك شكاً في أن الغرض من الرسالة رقم 191 CM2 كان تعيين الحد ، المبين على الخريطة ، بصيغة النص ، وهذا ما يتفق عليه الطرفان . وأكدت مالي عدم دقة الخريطة وعبوبها فيما يتعلق بأسماء المواقع الجغرافية وعلم الجبال . ورأت الدائرة أنه لا توجد مشكلة في اختيار الخريطة بالنسبة إلى القطاع الممتد من بركة سوم إلى جبل طبقارش . ولأنه لا توجد إشارات إلى خلاف ذلك ، يجب تفسير الرسالة على أنها تتوخى خطأً مستقيماً يصل جبل طبقارش بالنقطة الثلاثية التي تلتقي عندها حدود دوائر موبتي وواهيجويا ودوري .

وخلصت الدائرة إلى نتيجة مؤداها أن الحد يسير ، من النقطة ز ، باتجاه شمالي - شمالي شرقي حتى النقطة التي ذكرتها بوركينا فاصو ، ومن تلك النقطة إلى جبل طبقارش . وهذا التل هو نفسه المرتفع الذي يظهر على خريطة المعهد الجغرافي الوطني ، بمقياس رسم مقداره ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ باسم تين طبقات ، وإحداثياته الجغرافية هي $29^{\circ} 43' 00''$ غرباً و $05^{\circ} 15' 00''$ شمالاً (النقطة ح) .

٦ - بركة إن أباو

(الفقرات ١٥٧ - ١٦٣)

في تعيين القطاع التالي من الخط ، يجب على الدائرة أن تشير إلى الأمر الذي أصدره الحاكم العام لغرب أفريقيا الفرنسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٢ . فقد جاء في ذلك الأمر أن الحد الغربي لدائرة غاو ، ابتداءً من بركة إن أباو ، يتبع " الحد الشمالي لفولتا العليا " . ويجب أن يشمل الحد الذي ستضعه الدائرة تلك البركة . ولذلك ، يجب تعريف البركة لتقرير خط الحدود بالنسبة إليها . والمعلومات الواردة على مختلف الخرائط ، فيما يتعلق بموقع البركة ومساحتها ، متناقضة (انظر المخطط رقم ٥ المرفق بالحكم) . ورأت الدائرة ، استناداً إلى المعلومات المتاحة لها ، أن من المرجح أن تكون بركة إن أباو هي البركة الواقعة عند ملتقى نهريين ، أحدهما يسمى بالي ، ويجري من الغرب إلى الشرق ، والثاني يجري من الشمال إلى الجنوب . ونظراً إلى عدم وجود معلومات أكثر دقة وموثوقة من التي قدمت إلى الدائرة بشأن العلاقة بين خط الحدود وبركة إن أباو ، وجب عليها أن تستنتج أن الحد يخترق البركة بحيث يقسمها بين الطرفين بالتساوي .

ويجب أن يتبع الحد الخط المرسوم على خريطة المعهد الجغرافي الوطني من النقطة ح حتى النقطة ذات الإحداثيات $35^{\circ} 26' 00''$

غرباً و ٠٠" ٠٥' ١٥" شمالاً (النقطة ط) ومن هناك يتحول إلى الجنوب الشرقي ليلتقي بنهر بالي . ويستمر في سيره مستقيماً حتى النقطة ي ، التي تقع على الضفة الغربية لبركة إن أباو ، والنقطة ك ، التي تقع على الضفة الشرقية للبركة نفسها . ومن النقطة ك يسير الخط ثانياً باتجاه شمالي - شرقي ويلتقي بالخط المرسوم على خريطة المعهد الجغرافي الوطني عند النقطة التي يتحول الخط عندها ، بعد أن يترك بالي ليتجه إلى الشمال الشرقي ، فيسير في اتجاه جنوبي شرقي ليشكل حداً جبلياً (النقطة ذات الإحداثيات ٤٤" ١٤' ٠٠" غرباً و ٤٢" ٠٤' ١٥" شمالاً) . وستعين النقطتان ي و ك بمساعدة خبراء يعينون عملاً بالمادة الرابعة من الاتفاق الخاص .

٧ - منطقة نهر بالي

(الفقرة ١٦٤)

في هذه المنطقة برمتها ، رفضت مالي الرسالة رقم 191 CM2 الصادرة في عام ١٩٣٥ ، وطالبت بأن يسير خط الحدود بمحاذاة النهر . وتناقش الطرفان مطولاً في الخيار الذي كان متاحاً للدولة القائمة بالإدارة ، بين حد مائي بمحاذاة نهر بالي وحد جبلي بمحاذاة قمم المرتفعات الواقعة إلى الشمال من النهر . وكان من رأي الدائرة أن الرسالة رقم 191 CM2 تثبت أن الحد الجبلي هو الذي اعتمد . وفيما يتعلق بخط الحدود الوارد وصفه في تلك الرسالة ، لاحظت الدائرة أن خريطة المعهد الجغرافي الوطني تحظى بموافقة الطرفين ، على الأقل فيما يتعلق بوصفها للطبوغرافية . ولم تر سبباً للحيدة عن الخط المنكسر المؤلف من صلبان صغيرة ، والمبين على تلك الخريطة ، والذي يبدو أنه تعبير صادق عن الحدود الوارد وصفها في الرسالة رقم 191 CM2 ، فيما عدا أقصى جزء شرقي من الخط حيث تتور مشكلة جبل نغوما .

٨ - مرتفعات نغوما

(الفقرات ١٦٥ - ١٧٤)

فيما يتعلق بالجزء الأخير من خط الحدود ، كانت المسألة الأساسية أمام الدائرة هي تعيين موقع " مرتفعات نغوما " المذكورة في تصويت الأمر الصادر عام ١٩٢٧ ، والمتصل بالحدود بين فولتا العليا والنيجر (انظر المخطط رقم ٦ المرفق بالحكم) . وقد عرف هذا التصويت الحد بأنه " خط يبدأ عند مرتفعات نغوما ، ويمر عبر محاضرة كاييا . . . " . واحتجت مالي بأن هذا النص قد أبطل بخطأ وقائعي من حيث إنه أشار إلى مرتفعات نغوما بأنها تقع شمالي المخاضة ، بينما هي في الواقع تقع إلى الجنوب الغربي منها ، كما يتبين من خريطة المعهد الجغرافي الوطني الصادرة عام ١٩٦٠ ، والتي تقول مالي إنها هي الصورة الدقيقة الوحيدة للوضع . وكانت الدائرة قد صرحت من قبل بأنه لا ينبغي ترك الأمر وتصويبه جانباً دون

اعتبار ؛ بل ينبغي تقويم قيمتها الإثباتية بغية تعيين النقطة النهائية للحدود . وأكدت أن الخرائط الصادرة في تلك الفترة ، كخريطة بلونديل لا روجري الصادرة عام ١٩٢٥ ، تضع جبل نغوما إلى الشمال من محاضرة كاييا ، وأن هذا الموقع تؤكد أيضاً خريطة بمقياس رسم مقداره ١ : ١٠٠٠٠٠٠ ، وهذا دليل لا تستطيع الدائرة تجاهله ، وإن كانت الهيئة الرسمية التي اعتمدت الخريطة غير معروفة . ومع أن خريطة المعهد الجغرافي الوطني الصادرة عام ١٩٦٠ بمقياس رسم مقداره ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ تضع اسم نغوما على مرتفع يقع إلى الجنوب الشرقي من المخاضة ، فهي تحتوي أيضاً على معلومات متعلقة بقياس الارتفاعات يستدل منها على وجود مرتفعات تمتد على شكل ربع دائرة بين نقطة إلى الشمال من المخاضة وأخرى إلى الشرق - الجنوب الشرقي منها ، وهي تشكل مجتمعة سلسلة يمكن إطلاق اسم " نغوما " عليها . وعلاوة على ذلك تأكد وجود مرتفعات إلى الشمال من المخاضة بملاحظات أجريت على الطبعة في عام ١٩٧٥ .

وحيث إن الدائرة لم تكن على علم بوجود أي حكايات شفوية يعود تاريخها على الأقل إلى عام ١٩٢٧ ، يمكن أن تناقض الإشارات التي تعطيها الخرائط والوثائق الصادرة في تلك الفترة ، فقد خلصت إلى نتيجة مؤداها أن الحاكم العام وصف ، في الأمر الصادر عام ١٩٢٧ والتصويب الأحق له وفي الرسالة 191 CM2 الصادرة عام ١٩٣٥ ، حداً قائماً يمر عبر مرتفعات تقع إلى الشمال من مخاضة كاييا ، وأن المديرين اعتبروا ، خطأً أو صواباً ، أن هذه المرتفعات معروفة لدى السكان المحليين باسم " مرتفعات نغوما " . ولذلك ، لم يكن على الدائرة إلا أن تتحقق ، داخل منطقة المرتفعات المحيطة بالمخاضة ، من نقطة نهاية الحد المعرفة في النصوص المذكورة أعلاه . واستنتجت أن هذه النقطة يجب أن توضع على بعد ٣ كيلومترات إلى الشمال من المخاضة ، في الموقع الذي تعينه الإحداثيات ٣٩" ١٤' ٠٠" شرقاً و ٤٨" ٥٤' ١٤" شمالاً (النقطة م) .

عاشراً - خط الحدود

(الفقرة ١٧٥)

عينت الدائرة خط الحدود بين الطرفين في المنطقة المتنازع عليها . وهذا الخط وارد ، لأغراض توضيحية ، على خريطة مؤلفة من خمس صحائف من خريطة المعهد الجغرافي الوطني التي هي بمقياس رسم مقداره ١ : ٢٠٠٠٠٠٠ ، ومرفقة بالحكم .

حادي عشر - تخطيط الحدود

(الفقرة ١٧٦)

كانت الدائرة مستعدة لأن تقبل المهمة التي عهد بها إليها الطرفان ، وتعيين ثلاثة خبراء لمساعدتهما في عملية تخطيط

الحدود ، التي ستجري في غضون سنة واحدة من النطق بالحكم . غير أنها رأت أن من غير المناسب أن تسمى في حكمها الخبراء الذين طلب منها الطرفان تعيينهم ، وقالت إن هذا سيتم فيما بعد بواسطة أمر .

ثاني عشر - تدابير مؤقتة

(الفقرتان ١٧٧ و ١٧٨)

جاء في الحكم أن الأمر الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ لم يبق له مفعول لدى النطق بالحكم . ولاحظت الدائرة مع الارتياح أن رئيسي دولتي بوركينا فاسو وجمهورية مالي قد وافقا " على سحب جميع قواتها المسلحة من كلا جانبي المنطقة المتنازع عليها وإعادةها كل إلى إقليمها " .

ثالث عشر - القوة الملزمة للحكم

(الفقرة ١٧٨)

لاحظت الدائرة أيضاً أن الطرفين ، المتزمين أصلاً بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، أعلنتا صراحة في الفقرة ١ من المادة الرابعة من الاتفاق الخاص أنها " يقبلان بحكم الدائرة ... باعتبارها نهائياً وملزماً لها " . وقد سر الدائرة أن تسجل تمسك الطرفين بالعملية القضائية الدولية وبتسوية المنازعات بالطرق السلمية .

رابع عشر - منطوق الحكم

(الفقرة ١٧٩)

موجز الآراء الملحقة بحكم الدائرة

الرأي المستقل الذي ألحقه القاضي المستقل

فرانسوا لوشير

صوت القاضي لوشير إلى جانب منطوق الحكم لأنه قائم على أسباب منطوقها لا يقبل الطعن ، ولكنه لم يؤيد تماماً بعض جوانبه أو استنتاجاته . ولذلك رأى من الضروري أن يعلق على النقاط التالية :

أولاً - مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير ، وحرية اختيار المركز ونتائج الاستفتاء الذي أجري في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ على الأقاليم الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار .

ثانياً - تفسير بلاغ كوناكري على أساس الرضا - المنع من الرجوع عنه .

ثالثاً - الإشارة إلى حدود عام ١٩٣٢ التي رسمتها الإدارة الفرنسية على الخرائط الصادرة في تلك الفترة . والوثائق اللاحقة ليست ذات صلة .

رابعاً - الرضا الناشء عن مشاركة ديولونا في العملية الديمقراطية في السودان .

خامساً - إمكانية وجود خط يمر عبر كوبو - فاياندو - توسوغو . صعوبات فيما يتعلق بدورومغارا وإن أبو - تين كاشام .

الرأي المستقل الذي ألحقه القاضي الخاص

جورج أبي صعب

مع أن القاضي جورج أبي صعب صوت إلى جانب بنود منطوق الحكم ، فهو لم يستطع تأييد جوانب معينة من تعليل الدائرة أو استنتاجاتها .


فقد تنصل على وجه الخصوص من معاملة الحكم لقانون المستعمرات الفرنسي ، الذي حلل بتفصيل مفرط ، في رأيه . وقد تنصل أيضاً من الدور المعزوف إلى الرسالة رقم 191 CM2 الصادرة في عام ١٩٣٥ ، التي يعتبر طبيعتها الإعلانية فيما يتعلق بحدود إقليمية قائمة بالفعل بمجرد إمكانية ، لم تثبت يقيناً بأي دليل .

ورأى القاضي جورج أبي صعب أن قرار وضع الخط في منطقة بالي بالاستناد إلى تلك الرسالة ، التي هي مجرد انعكاس لفظي لخريطة بلونديل لا روجري ، إنها هو بمثابة إعطاء هذه الخريطة مركز سند الملكية القانوني ، وإن كان الحكم نفسه ينص على أن الخرائط في حد ذاتها لم تكن أبداً كافية لتشكيل مثل هذا السند .

وبعد أن أكد الصعوبات التي تنشأ أحياناً من تطبيق مبدأ " لكل ما بيده " ، لاحظ أن الدائرة اعتمدت حلاً قانونياً ممكناً في حدود درجات الحرية الموجودة في القضية . وهو يرى أن هذا مقبول قانوناً ، ولكنه كان يفضل نهجاً آخر ، يعتمد إلى حد أكبر على اعتبارات الإنصاف ضمن القانون في تفسير وتطبيق القانون ، حيث إن المنطقة المعنية بدور رحل منكموبة بالجفاف ، مما يجعل الوصول إلى الماء أمراً حيوياً .

الخريطة رقم ١


مالي



الخريطة رقم ٢

خريطة تخطيطية تبين الخط الذي اعتمدته الدائرة

مالي



٨١ - طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٣٣

الفتوى الصادرة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧

كانت المحكمة مشكلة على النحو التالي : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس مبايي ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وآغو ، وسيتي - كامارا ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز ، وبجاوي ، وفي زينغيو ، وإيفنسن ، وتاراسوف .

ألحق القاضي لآخس تصريحاً بالفتوى .

وألحق القضاة إلياس وأودا وآغو آراءً مستقلة بالفتوى .

وألحق القضاة شوييل وسير روبرت جينينغز وإيفنسن آراءً معارضة بالفتوى .

*

* *

وبين القضاة المعنيون وأوضحوا في آرائهم المواقف التي اتخذوها فيما يتعلق بنقاط معينة تناولتها الفتوى .

أولاً - مراجعة الإجراءات وموجز الوقائع (الفقرات ١ - ٢٢)

بينت المحكمة المراحل المتعاقبة التي مرت بها الدعوى المعروضة أمام المحكمة (الفقرات ١ - ٩) وأوجزت وقائع القضية كما تبينت من الأسباب التي استنتجت في الحكم الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ في القضية المتعلقة بـ " ياكيمتز ضد الأمين العام للأمم المتحدة " ، وكما هو مبين في الوثائق المقدمة إلى المحكمة الإدارية (الفقرات ١٠ - ١٨) . وفيما يلي الوقائع التي هي أساسية لفهم القرار الذي توصلت إليه المحكمة :

منح السيد فلاديمير فكتوروفيتش ياكيمتز (المشار إليه فيما يلي أدناه بـ " مقدم الطلب ") تعييناً لمدة خمس سنوات (١٩٧٧ - ١٩٨٢) بوصفه مراجعاً في دائرة الترجمة الروسية للأمم المتحدة . وفي عام ١٩٨١ نقل إلى وظيفة موظف برنامج في مكتب تخطيط وتنسيق البرامج . وفي نهاية عام ١٩٨٢ ، مدد تعيينه لمدة سنة واحدة تنتهي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وجاء في كتاب تعيينه أنه " منتدب من حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " (الفقرة ١٠) .

في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٣ أبلغ الأمين العام المساعد لشؤون تخطيط وتنسيق البرامج المدعي بأنه في نيته أن يطلب تمديد عقده بعد أن ينتهي العقد الحالي في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر

قررت المحكمة ، في فتواها الصادرة في المسألة المتعلقة بطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٣٣ ، أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في حكمها رقم ٣٣٣ ، لم تحقق في ممارسة الولاية المنوطة بها ولم تحظىء في أية مسألة قانونية متعلقة بميثاق الأمم المتحدة .

فيما يلي نص السؤالين اللذين طرحتها على المحكمة اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية :

" (١) هل أخفقت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في حكمها رقم ٣٣٣ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (AT/DEC/333) ، في ممارسة الولاية المنوطة بها بعدم ردها على سؤال ما إذا كان يوجد أي عائق قانوني لمواصلة توظيف مقدم الطلب في خدمة الأمم المتحدة بعد انتهاء عقده في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؟

" (٢) هل أخطأت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في الحكم نفسه ، رقم ٣٣٣ ، في مسألة قانونية تتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؟

كان قرار المحكمة كما يلي :

ألف - بالإجماع ، قررت المحكمة أن تلبية طلب إصدار الفتوى .

باء - بالإجماع ، كان من رأي المحكمة أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في حكمها رقم ٣٣٣ ، لم تحقق في ممارسة الولاية المنوطة بها بعدم الرد على سؤال ما إذا كان يوجد عائق قانوني لمواصلة توظيف مقدم الطلب في الأمم المتحدة بعد انتهاء عقده المحدد المدة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

جيم - بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣ ، كان من رأي المحكمة أن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في نفس الحكم رقم ٣٣٣ ، لم تحظىء في أية مسألة قانونية متعلقة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس مبايي ؛ والقضاة لآخس ، ورودا ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وسيتي - كامارا ، وبجاوي ، وفي زينغيو ، وتاراسوف .

المعارضون : القضاة شوييل ، وسير روبرت جينينغز ، وإيفنسن .

١٩٨٣ . وفي ٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ طلب مقدم الطلب حق اللجوء السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية ؛ وفي ١٠ شباط/فبراير أبلغ المندوب الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة بما قام به ، وقال إنه مستقيل من وظيفته لدى الحكومة السوفياتية ، وفي اليوم نفسه أبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بنيتة في الحصول على إقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية . (الفقرة ١١) .

في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وجه المدعي مذكرة إلى الأمين العام المساعد لشؤون تخطيط وتنسيق البرامج أعرب فيها عن أمله في أن يمكن ، على أساس أدائه ، أن يوصي بتمديد عقده مع الأمم المتحدة مرة أخرى ، ” أو حتى أفضل من ذلك ، بتعيينه في وظيفة دائمة “ . وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، أبلغ نائب رئيس دائرة خدمات الموظفين المدعي في رسالة ” بناءً على تعليمات من مكتب الأمين العام “ بأن المنظمة لا تنوي تمديد عقده المحدد المدة بعد تاريخ انتهائه ، أي بعد ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر احتج مقدم الطلب على هذا القرار وأشار إلى حقوقه المكتسبة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ ، الجزء الرابع ، الفقرة ٥ ، التي تنص على ” إيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، وذلك عند إكمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة . “ (الفقرة ١٣) .

في ١٣ كانون الأول/ديسمبر طلب مقدم الطلب من الأمين العام أن يعيد النظر في قرار عدم تمديد تعيينه بعد تاريخ انتهائه ، واحتج مرة أخرى بحقوقه بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ . ورد الأمين العام المساعد لشؤون الموظفين ، في رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، على رسالة مقدم الطلب المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر وأبلغه بأن الأمين العام مُصر ، للأسباب المبينة ، على القرار الذي أبلغ إليه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (الفقرة ١٤) .

في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، قدم مقدم الطلب طلباً إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة صدر في شأنه الحكم رقم ٣٣٣ (الفقرة ١٤) .

ثم قدم مقدم الطلب طلباً آخر للتعيين في الأمم المتحدة (الفقرة ١٥) .

لاحظت المحكمة أن المتحدث باسم الأمين العام قال في مؤتمر صحفي بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، إنه ” إذا اختار السيد ياكيمتز أن يقدم طلباً لوظيفة ... فسيعطى كل اعتبار ، مثله مثل الآخرين الذين يقدمون طلبات لأية وظيفة “ .

ولاحظت أيضاً أن صحيفة نيويورك تايمز نشرت في اليوم نفسه مقالاً يتناول عدم تجديد عقد مقدم الطلب ، نقل فيه عن المساعد التنفيذي للأمين العام قوله ” إن موافقة السوفيات أساسية ... لتمديد العقد ، ولكن السوفيات رفضوا . “ وتعليقاً على ذلك الخبر ، أشار وكيل الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم في رسالة إلى صحيفة نيويورك تايمز بتاريخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ إلى ” أن الشخص الذي يكون معارياً يعود إلى حكومته ما لم توافق حكومته على غير ذلك “ (الفقرة ١٦) .

وبعد سرد موجز الوقائع هذا ، عرضت الفتوى الادعاءات الرئيسية لمقدم الطلب والمجيب على الادعاء كما أوجزتها المحكمة الإدارية ، وعددت المسائل القانونية التي قالت المحكمة إن القضية تنطوي عليها (الفقرات ١٧ إلى ١٩) . ثم أعطت تحليلاً موجزاً للحكم رقم ٣٣٣ (الفقرتان ٢٠ و ٢١) وعادت إليه بعد بمزيد من التفصيل .

ثانياً - اختصاص المحكمة في إصدار الفتوى وصحة القيام بذلك (الفقرات ٢٣ - ٢٧)

أشارت المحكمة إلى أن اختصاصها بإصدار الفتوى بناءً على طلب اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية مستمدة من عدة أحكام منها : الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية ؛ المادة ٩٦ من الميثاق ؛ الفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة . وقد أتاحت لها بالفعل فرصة لدراسة مسألة اختصاصها بموجب هذه الأحكام ، سواء أكان منشأه طلب الفتوى طلباً من موظف ، كما هو الحال في هذه القضية (طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ١٥٨ ، قضية فازلا ، ١٩٧٣) ، أو طلباً من دولة عضو (طلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ ، قضية مورتشيد ، ١٩٨٢) . وكان رأي المحكمة في القضية الراهنة أن من الواضح أن الأسئلة الموجهة إليها أسئلة قانونية نشأت في سياق ممارسة اللجنة لأنشطتها (الفقرتان ٢٣ و ٢٤) .

وفيهما يتعلق بصحة إصدار الفتوى ، تقول المحكمة إن من الثابت بوضوح أن الصلاحيات التي ناطتها بها المادة ٦٥ من النظام الأساسي ذات طابع تقديري ، وإن رد المحكمة على طلب فتوى يعكس أيضاً مشاركتها في أنشطة الأمم المتحدة ولا ينبغي ، من حيث المبدأ ، أن يرفض . وفي هذه القضية ترى ، على أي حال ، أن ثمة مبرراً قانونياً واضحاً للرد على السؤالين اللذين وجهتهما إليها اللجنة . وأشارت إلى أنها ، في فتواها الصادرة في عام ١٩٧٣ ، درست الآلية التي أنشئت بموجب المادة ١١

من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية درساً ناقداً. وإذا جددت المحكمة بعض تحفظاتها إزاء الإجراء الذي وضع بموجب تلك المادة ، وحرصاً منها على ضمان الحماية القضائية للموظفين ، استنتجت أنها يجب أن تصدر فتوى في هذه القضية (الفقرتان ٢٥ و ٢٦) .

وقد أرست المحكمة ، في فتويها الصادرين في عامي ١٩٧٣ و ١٩٨٢ ، المبدأ القائل إن دورها في دعاوى المراجعة ليس "إعادة المحاكمة ومحاولة إحلال رأيها في جوهر القضية محل رأي المحكمة الإدارية" . ويجب أن يظل هذا المبدأ هادياً لها في هذه القضية . وبوجه الخصوص ، لا ينبغي لها أن تعرب عن رأي في صحة أو عدم صحة أي قرار اتخذته المحكمة الإدارية ما لم يكن ذلك ضرورياً للرد على الأسئلة الموجهة إليها (الفقرة ٢٧) .

ثالثاً - السؤال الأول

(الفقرات ٢٨ - ٥٩)

فيما يلي نص السؤال الأول الموجه إلى المحكمة :

" ١ - هل أخفقت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في حكمها رقم ٣٣٣ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (AT/DEC/333) ، في ممارسة الولاية المنوطة بها ، بعدم الرد على سؤال ما إذا كان يوجد أي عائق قانوني لمواصلة^(١) توظيف مقدم الطلب في الأمم المتحدة بعد انتهاء عقده في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؟ "

ادعى مقدم الطلب في طلبه المقدم إلى المحكمة الإدارية بأنه " لا يوجد أي مانع قانوني من أهليته لعقد جديد محدد المدة " أو لتعيين تحت الاختيار يؤدي إلى تعيين دائم . وادعى بأن لديه " توقعاً له ما يبرره قانونياً وأديباً في استمرار التوظيف لدى الأمم المتحدة وحقاً في إيلائه اعتباراً معقولاً لتعيينه تعييناً دائماً " . وصرح الأمين العام أمام المحكمة الإدارية بأنه لا يوجد عائق قانوني للتعيين الدائم ، وأكد أن القرار المطعون فيه اتخذ بعد النظر في جميع ملاسبات القضية . وقال إن هذا يشكل " اعتباراً معقولاً " في إطار معنى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ (انظر الفقرة ٤ أعلاه) ، نظراً إلى أنه ليس لمقدم الطلب " حق في اعتبار مؤيد لتعيينه تعييناً دائماً " . (الفقرتان ٢٩ و ٣٠) .

ولم يشر مقدم الطلب أمام المحكمة الإدارية إلى اعتراف الأمين العام بعدم وجود عائق قانوني ، ولكنه طعن في التصريح بأنه

(١) لاحظت الفتوى وجود تفاوت بين النصين الانكليزي والفرنسي ، فأشارت إلى أن عبارة *obstacle juridique au renouvellement de L'engagement* التي ظهرت في النص الفرنسي تشتمل على تنفيذ عقد قائم وكذلك على تعيين متميز عن العلاقة التعاقدية التي كانت موجودة من قبل (الفقرة ٢٨) .

أولى " اعتباراً معقولاً " . واحتج بالقول إنه إذا كان لدى الأمين العام انطباع ، كما يتبين من الرسالة المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والبيانات التي أدلى بها بعض كبار الموظفين (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه) ، بأن أي تمديد لتعيين مقدم الطلب دون موافقة الحكومة التي انتدبه يتجاوز نطاق سلطاته التقديرية ، فإن هذا يمنعه من إيلاء كل اعتبار معقول لتعيينه تعييناً دائماً . ولذلك طلب مقدم الطلب من المحكمة الإدارية أن تقرر أن الرأي الذي كان سائداً بالفعل آنذاك - أن الانتداب يثير عائقاً قانونياً لمواصلة التعيين - رأي غير صحيح ، ولذلك لا يمكن لأي " اعتبار " على هذا الأساس أن يكون " معقولاً " في إطار معنى قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ ، وطلب منها أن تقرر أنه لا يوجد عائق قانوني لمواصلة توظيفه بعد انتهاء مدة عقده في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وادعى مقدم الطلب أن المحكمة الإدارية لم ترد على حجته في هذه النقطة ، ومطلوب من المحكمة الآن أن تقول إن كانت المحكمة الإدارية في هذا الصدد قد أخفقت في ممارسة ولايتها (الفقرتان ٣١ و ٣٢) .

ورأت المحكمة أن معالجة المحكمة الإدارية لمسألة " العائق القانوني " ليست واضحة كل الوضوح . وتقول المحكمة إن السبب في ذلك هو أن المحكمة الإدارية كانت ملزمة بأن تتناول أولاً ادعاءات أخرى تقدم بها مقدم الطلب . وكمسألة منطوق ، نظرت المحكمة الإدارية أولاً في مسألة ما إذا كان لدى مقدم الطلب " توقع له ما يبرره باستمرار التوظيف لدى الأمم المتحدة " - أي بعبارة أخرى ما إذا كان لديه " توقع قانوني " في هذا الصدد ، لأنه إن وجد هذا التوقع فإن الأمين العام سيكون ملزماً بتوفير التوظيف المستمر لمقدم الطلب داخل الأمم المتحدة . وقررت المحكمة الإدارية أنه لا يوجد توقع قانوني . فمن جهة ، كان يلزم موافقة الحكومة الوطنية المعنية لتجديد العقد السابق ، وهو عقد انتداب ، ومن جهة أخرى ، تنص المادة ١٠٤ - ١٢ (ب) على أن التعيينات المحددة المدة لا تنطوي على أي توقع لتجديدها أو لتحويلها إلى أي نوع آخر من أنواع التعيين . واستنتجت المحكمة الإدارية أيضاً أن الأمين العام أولى اعتباراً معقولاً لقضية مقدم الطلب ، عملاً بالفقرة ٥ من الجزء الرابع من القرار ١٢٦/٣٧ ، ولكن دون أن تقول ذلك بهذه الصراحة . (الفقرات ٣٣ - ٣٧) .

ولذلك ، يتبين من تحليل الحكم أنه لم يكن هناك ، في نظر المحكمة الإدارية ، أي توقع قانوني ، ولكن لم يوجد كذلك أي عائق قانوني لمثل هذا التعيين إن كان الأمين العام ، ممارسة لسلطته التقديرية ، قد رأى من المناسب أن يعرض عليه مثل هذا التعيين (الفقرات ٣٨ - ٤١) .

لاحظت المحكمة أن الشكوى الحقيقية لمقدم الطلب من المحكمة الإدارية ليست أنها لم ترد على سؤال ما إذا كان هناك عائق قانوني لاستمرار التوظيف ، وإنما أنها لم تول انتباهاً كافياً للإشارات إلى أن الأمين العام كان يظن أن هناك عائقاً قانونياً ، ولذلك فإن " الاعتبار المعقول " لم يحدث أبداً ، أو أنه كان مشوباً بافتراض أساسي - أن ثمة عائقاً - وهذا ما اعترف فيها بعد بأنه غير صحيح . وهنا أشارت المحكمة إلى أن من حقها ، في القضايا المناسبة ، أن تنظر فيما وراء عبارات السؤال المطروح عليها بالضبط (تفسير الاتفاق المعقود في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٦ بين منظمة الصحة العالمية ومصر ١٩٨٠) ، شريطة أن تظل إعادة صياغته في حدود سلطات الهيئة طالبة الفتوى . ومتروك للمحكمة في هذه القضية ، دون المضي إلى ما وراء حدود سبب الاعتراض الذي توخته المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وأيدته اللجنة ، (ألا وهو عدم ممارسة الولاية) ، أن تعرف من جديد النقطة التي يقال إن المحكمة الإدارية لم تمارس فيها ولايتها ، إذا كان هذا يمكن من إعطاء توجيه بشأن المسألة القانونية التي هي موضع الطعن في حقيقة الأمر . ولذلك ، يبدو للمحكمة أن من الأساسي أن تدرس ليس فقط ما إذا كانت المحكمة قد أخفقت في دراسة مسألة العائق القانوني لمواصلة توظيف مقدم الطلب - كما طلب منها أن تفعل - ولكن أيضاً ما إذا كانت المحكمة الإدارية قد امتنعت عن دراسة الاعتقاد الموجود لدى الأمين العام في هذا الصدد ، وما يمكن أن يكون لذلك الاعتقاد من أثر على قدرته على " إيلاء اعتبار معقول " لتعيين المدعي تعييناً دائماً . وإذا أمكن في هذه القضية أن يقرر ، بقدر كاف من اليقين ، أن المحكمة الإدارية وجهت انتباهها لهذه الأمور التي تركز عليها ادعاءات المدعي ، فلا يوجد إخفاق في ممارسة الولاية في هذا الصدد ، أياً كان الرأي في الاستنتاجات التي توصلت إليها في ضوء المعلومات المتاحة لها (الفقرات ٤٢ - ٤٧) .

أشارت المحكمة أولاً إلى النص الفعلي لحكم المحكمة الإدارية ، الذي لم يتناول على وجه التحديد مسألة وجود " عائق قانوني " . غير أنها لم تستنتج من ذلك أن المحكمة الإدارية لم توجه انتباهها إلى هذه المسألة . وإن ما قاله الحكم هو إن الأمين العام ، في نظر المحكمة الإدارية ، يستطيع أن يعرض على مقدم الطلب تعييناً دائماً ولكنه غير ملزم بذلك . ويستنتج من ذلك أن من الواضح أن المحكمة الإدارية قررت ، ولو ضمناً ، أنه لا يوجد عائق قانوني مطلق يفترض أنه استوحي منه قرار عدم تعيين مقدم الطلب تعييناً دائماً . ولذلك فإن المحكمة الإدارية ، بفعلها هذا ، ردت على حجة مقدم الطلب أنها يجب أن تحكم بعدم وجود عائق قانوني لاستمراره في الخدمة (الفقرة ٤٨) .

ثم أشارت المحكمة إلى بيان أدلى به رئيس المحكمة الإدارية ، السيد استور ، ألحق بالحكم ، وإلى رأي معارض ألحقه عضو آخر من أعضاء المحكمة الإدارية ، هو نائب الرئيس السيد كين . ويبدو للمحكمة من المستحيل أن تستنتج أن المحكمة الإدارية لم توجه انتباهها للقضيتين اللتين ذكرهما السيد استور والسيد كين ، بالنص ، على أنها سبب اختلافها مع جزء من الحكم يتعلق بـ " العائق القانوني " وبـ " الاعتبار المعقول " . ولا بد من أن تكون المحكمة الإدارية ، كهيئة ممثلة بالأغلبية التي صوتت إلى جانب الحكم ، قد توصلت إلى استنتاجاتها الخاصة بها في هاتين القضيتين ، حتى وإن كانت هذه الاستنتاجات غير مذكورة في الحكم بالوضوح الذي كان يمكن أن تذكر به (الفقرات ٤٩ - ٧٥) .

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان " كل اعتبار معقول " قد أولي بالفعل ، كان قرار المحكمة الإدارية فيها بالإيجاب . وحيث إن المحكمة ليست مخولة أن تحل رأيها محل رأي المحكمة الإدارية في جوهر القضية ، فلم تستطع تأييد الادعاء بأن الأمين العام لم يول " كل اعتبار معقول " لقضية مقدم الطلب ، في تنفيذ القرار ١٢٦/٣٧ ، لأنه يعتقد بوجود " عائق قانوني " .

ورأت المحكمة ، بعد أن حللت نص حكم المحكمة الإدارية رقم ٣٣٣ أن المحكمة الإدارية لم تحقق في ممارسة الولاية المنوطة بها ، بعدم ردها على سؤال ما إذا كان هناك عائق قانوني لمواصلة توظيف مقدم الطلب في الأمم المتحدة بعد انتهاء عقده في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وبناءً عليه ، يجب أن يكون الجواب على السؤال الأول الذي طرحته عليها اللجنة بالنفي (الفقرة ٥٨) .

رابعاً - السؤال الثاني

(الفقرات ٥٩ - ٩٦)

فيما يلي نص السؤال :

" ٢ - هل أخطأت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في الحكم رقم ٣٣٣ نفسه ، في مسائل قانونية تتعلق بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؟ "

أشارت المحكمة ، فيما يتعلق بطبيعة مهمتها ، إلى أن تفسير النظامين الأساسي والإداري بوجه عام ليس شغلها ، ولكن شغل المحكمة هو أن تحكم إن كان هناك تناقض بين تفسير معين أو تطبيق معين لها من قبل المحكمة الإدارية وبين أي من أحكام ميثاق الأمم المتحدة . وللمحكمة أيضاً أن تحكم إن كان هناك تناقض بين تفسير المحكمة الإدارية لأي من النصوص الأخرى ذات العلاقة في هذه القضية ، مثل قرار الجمعية العامة رقم ١٢٦/٣٧ ، وأي من أحكام الميثاق (الفقرات ٥٩ - ٦١) .

العام لسلطته التقديرية مقارنة بمقتضيات الميثاق . بل على العكس من ذلك ، أكدت من جديد ضرورة الحد من أية " ممارسة تعسفية أو نزوية " لهذه السلطة (الفقرتان ٧٤ و ٧٥) .

*

* *

ادعى مقدم الطلب أن المحكمة الإدارية ارتكبت خطأ قانونياً يتصل بالفقرة ١ من المادة ١٠٠ من الميثاق تنص على ما يلي :

" ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليقات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة . وعليهم أن يستنوعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها " .

لم يدع مقدم الطلب أن الأمين العام ، برفضه تمديد توظيفه ، إنما كان فقط ينفذ تعليقات حكومة ، ولكنه يرى أن البيانات التي أدلى بها موظفون كبار ، كما ذكر أعلاه (الفقرتان ٤ و ٥) تشير إلى أن الأمين العام كان يعتقد بأن تمديد توظيف مقدم الطلب دون موافقة حكومته مستحيل - وقد تبين أن هذا غير صحيح - وأن المحكمة الإدارية استنتجت أن هذا هو في الواقع ما كان يعتقد الأمين العام . ولم تجد المحكمة أن في الإمكان تأييد هذا الادعاء ، لأنها لم تر أن المحكمة الإدارية قد توصلت بالفعل إلى هذا الاستنتاج (الفقرات ٧٦ - ٧٨) .

يدعي مقدم الطلب بعدم مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ، وفيما يلي نصها :

" ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي " .

يؤكد مقدم الطلب أن حكم المحكمة الإدارية لم يزن ما تأمر به تلك المادة بالمقارنة مع العوامل الأخرى ، وأنه جعل الجدارة خاضعة لاعتبارات أخرى . وأن من الواضح أن عبارة " يراعى في المكان الأول " لا تعني بالضبط " الاعتبار الوحيد " ، ومن شأن الأمين العام أن يوازن بين الاعتبارات المختلفة . وليس من شأن المحكمة الإدارية ، ولا من شأن هذه المحكمة ، أن تحل تقديرها لمشكلة ما محل تقديره هو . ولا يمكن القول إن قرار الأمين العام لم يحترم طابع " المراعاة في المكان الأول " للاعتبارات المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ ، لمجرد أنه أخذ في الحسبان جميع ملاسيات القضية لكي يحقق مصالح المنظمة (الفقرات ٧٩ - ٨٢) .

أول حكم من أحكام الميثاق يدعي مقدم الطلب أن المحكمة أخطأت فيه خطأ قانونياً هو الفقرة ١ من المادة ١٠١ ، التي تنص على أن " يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة " . وتتعلق شكوى مقدم الطلب ، على وجه أكثر تحديداً ، بالدور الذي كان ينبغي أن يؤديه مجلس التعيين والترقية ، ولكنه لم يتمكن من أداء هذا الدور لأنه لم يصله أي اقتراح ، مما ترتب عليه أن لم تتح للمجلس أبداً فرصة النظر في القضية . ودفع مقدم الطلب بهذه الواقعة باعتبارها عنصراً من عناصر حرمانه من " الاعتبار المعقول " لقضيته . وقررت المحكمة الإدارية أن " من شأن المجيب على الادعاء أن يقرر كيف يولي الموظف كل اعتبار معقول لتعيينه تعييناً دائماً " وأن للمجيب على الادعاء " السلطة الوحيدة لتقرير ما يشكل ' الاعتبار المعقول ' " . ويدعي مقدم الطلب ، استناداً إلى هذه العبارة ، أن هذه مسألة قانونية تتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق (الفقرات ٦٢ - ٦٩) .

وفسرت المحكمة العبارة الواردة أعلاه بأنها تعني أن من شأن الأمين العام أن يقرر العملية التي تشكل " اعتباراً معقولاً " ، لا أن الاختبار الوحيد للمعقولة هو ما يعتقد الأمين العام أنه معقول . والحقيقة أن المحكمة الإدارية لم تذكر في أي مكان من الحكم أن السلطة التقديرية للأمين العام غير محدودة . ومع ذلك قبلت المحكمة الإدارية بياناً من الأمين العام بأن " كل اعتبار معقول " قد أولي لمقدم الطلب بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ واعتبرت هذا البيان كافياً . ولم تطلب من الأمين العام أن يقدم أي تفاصيل عن متى وكيف أولي هذا الاعتبار ، ناهيك عن طلب الأدلة على أنه أولى . وحيث إن النصوص لا تذكر بالتحديد الإجراءات التي يجب أن تتبع في مثل هذه القضية ، لا تستطيع المحكمة أن تعتبر هذا التفسير مناقضاً للفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق (الفقرات ٧٠ - ٧٣) .

قال الأمين العام أيضاً إن القرار الذي اتخذ في هذه القضية كان " مدفوعاً على وجه مشروع بفهم الأمين العام لمصالح المنظمة التي أعطاها ، وهو محق في ذلك ، أسبقية على المصالح المنافسة الأخرى " . ولم تكن المحكمة الإدارية مضطرة إلى قبول هذا ؛ وربما أمكنها أن تعتبر البيانات التي اقتبسها مقدم الطلب دليلاً على أنه سمح لمشكلة الانتداب وعدم موافقة الحكومة أن تسيطر أكثر مما كان لدى الأمين العام من استعداد للاعتراف به . غير أنها لم تأخذ بهذا الرأي . فقد قررت أن الأمين العام " مارس سلطته التقديرية على الوجه الصحيح " . وسواء أكان هذا خطأً تقديرياً من جانب المحكمة الإدارية أم لم يكن ، فمن المؤكد أنه ليس خطأً في مسألة قانونية تتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق . والنقطة الأساسية هي أن المحكمة الإدارية لم تتدخل عن كل حق لها في اختبار ممارسة الأمين

وقيل إن الأمين العام أخذ في الحسبان ، لدى اتخاذ قراره ، "أحداث ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٣" (التاريخ الذي أبلغ فيه مقدم الطلب الحكومة السوفياتية بأنه مستقيل من خدمتها) " وما بعده " . نظرت المحكمة الإدارية هذه المسألة في سياق العلاقة التعاقدية الجديدة " التي يقول مقدم الطلب إنها أوجدت بينه وبين المنظمة في ذلك التاريخ " . نفى الأمين العام من جانبه أن يكون " استمرار العلاقة بالحكومة الوطنية واجباً تعاقدياً على أي موظف محدد المدة - سواء أكان منتدباً أم لا " وأن استمرار توظيف مقدم الطلب لم ينطو على إيجاد أية علاقة تعاقدية جديدة . وعلقت المحكمة الإدارية على الأواصر الوطنية وأعربت عن عدم موافقتها على ملاحظات الأمين العام المذكورة أعلاه . ومن الواضح أنها لم تر أن هذه الملاحظات تتفق مع الأفكار التي وجدت قبل ذلك بوقت قصير في الحكم رقم ٣٢٦ (فيشمان) ، التي أشارت إلى " اعتقاد سائد على نطاق واسع أعرب عنه في تقرير إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة ، ومفاده أن الموظفين الذين يقطعون علاقاتهم بحكوماتهم الوطنية لا يستطيعون بعد ذلك الادعاء بأنهم يفون بالشروط التي تنظم توظيفهم لدى الأمم المتحدة . وأضافت المحكمة الإدارية أن هذا الموقف يجب أن يظل يعطي إرشاداً أساسياً في هذه المسألة . وهنا لاحظت المحكمة أن هذا " الاعتقاد السائد على نطاق واسع " هو عبارة عن الآراء التي أعرب عنها بعض المندوبين في اللجنة الخامسة في عام ١٩٥٣ ، في الدورة الثامنة للجمعية العامة ولم تصل إلى حد إدراجها في قرار الجمعية العامة (الفقرات ٨٣ - ٨٥) .

ولاحظت المحكمة أيضاً أن العبارة ذات العلاقة في الحكم رقم ٣٣٣ ليست أساسية لتقرير أسباب القرار ، ولكن على المحكمة واجب بيان أي خطأ " في مسألة قانونية تتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة " ، سواء أثر ذلك الخطأ أم لم يؤثر في الفصل في القضية . غير أن المحكمة ، وقد نظرت المقطع ذا العلاقة في الحكم ، (الفقرة الثانية عشرة) ، لم تتمكن من أن تقرر أن المحكمة الإدارية ارتكبت خطأ قانونياً " يتصل بأحكام الميثاق " . فتغير الجنسية ، بالنسبة إلى الأمين العام ، عمل ليست له عواقب قانونية أو إدارية محددة . وقد أيدت المحكمة الإدارية الادعاء الرئيسي للأمين العام ، ولكنها في الوقت نفسه أشارت إلى أن تغيير الجنسية ليس بالضرورة عملاً من هذا القبيل ، كما ترى وجهة نظر ، ولكنه قد يكون له في بعض الظروف أثر ضار على مصالح الأمم المتحدة . وهذا أبعد ما يكون عن القول إن تغيير أو محاولة تغيير الجنسية قد يعامل بأنه عامل يفوق في أهميته " المراعاة في المكان الأول " المعرفة في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق ؛ وهذا ما يتهم مقدم الطلب الأمين العام بأنه فعله ، ولكن المحكمة الإدارية لم تتفق معه ، لأنها قررت أن " اعتباراً معقولاً " أولي للقضية (الفقرات ٨٦ - ٩٢) .

يقول مقدم الطلب إن المحكمة الإدارية أخطأت في مسألة قانونية تتصل بالمادة ٨ من الميثاق ، وفيما يلي نصها :

" لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية " .

تقدم مقدم الطلب برأي جديد في هذه المادة وهو أنها تحظر " أي قيد على أهلية أي شخص " . وشرحت المحكمة الأسباب التي لأجلها ليس مطلوباً منها أن تتناول هذا الادعاء ، وهكذا فإن المادة ٨ ، حتى بالتفسير الواسع الذي ادعى به مقدم الطلب ، ليست لها صلة أياً كانت (الفقرة ٩٣) .

* * *

قال مقدم الطلب إن المحكمة الإدارية أخطأت في مسألة قانونية تتصل بالفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق التي نصها أن " تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " ، بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٠٠ ، التي تنص على ما يلي :

" ٢ - يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى للتأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم . "

يبدو أن الشكوى التي تنظر فيها المحكمة هي أن حكومة معينة ضغطت على الأمين العام خلافاً للفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق . وفي هذه الحالة ، حتى وإن وجد دليل (ولا يوجد دليل) على أن دولة عضو تصرفت على نحو انتهكت فيه تلك المادة من الميثاق ، فلن يكون لدى المحكمة الإدارية أي مبرر لاتخاذ قرار في هذا الشأن ، ولذلك لا يمكن انتقادها لكونها لم تفعل ذلك . ولهذا السبب لا ترى المحكمة أية إمكانية لخطأ قانوني من جانب المحكمة الإدارية يتصل بالفقرة ٢ من المادة ١٠٠ من الميثاق (الفقرات ٩٤ - ٩٦) .

فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرح على المحكمة في هذه القضية ، خلصت المحكمة إلى نتيجة مؤداها أن المحكمة الإدارية ، في حكمها رقم ٣٣٣ ، لم تخطئ في أية مسألة قانونية تتصل بأحكام الميثاق . ولذلك يجب أن يكون الجواب على هذا السؤال أيضاً بالنفي (الفقرة ٩٦) .

* * *

يرد فيما يلي النص الكامل لفقرة منطوق الحكم (الفقرة ٩٧) :

إن المحكمة ،

ألف - بالإجماع ،

تقرر أن تليبي طلب إصدار فتوى ؛

باء - ترى

(١) فيما يتعلق بالسؤال الأول ،

بالإجماع

إن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في حكمها رقم ٣٣٣ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (AT/DEC/333) ، لم تخفق في ممارسة السيادة المنوطة بها بعدم ردها على سؤال ما إذا كان هناك عائق قانوني لمواصلة توظيف مقدم الطلب لدى الأمم المتحدة بعد انتهاء عقده المحدد المدة في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

(٢) فيما يتعلق بالسؤال الثاني ،

بأحد عشر صوتاً مقابل ثلاثة ،

إن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، في نفس الحكم رقم ٣٣٣ ، لم تخطيء في أية مسألة قانونية تتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

المؤيدون : الرئيس ناجيندرا سينغ ؛ ونائب الرئيس مياي ؛ والقضاة لاختس ، ورودا ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وسيقي - كامارا ، وبيجاوي ، وني ، وتاراسوف .

المعارضون : القضاة شوبيل ، وسير روبرت جينينغز ، وإيفنسن .

موجز التصريح والآراء والآراء المعارضة

التي أُلحقت بالفتوى

تصريح القاضي لاختس

أشار القاضي لاختس إلى أنه عندما أتحت للمحكمة أول فرصة لإصدار فتوى بشأن حكم من أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في عام ١٩٧٣ ، ألحق بالفتوى ، كرئيس للمحكمة ، تصريحاً أعرب فيه عن الأمل في أن يؤخذ بهذه الإجراءات الجديدة لتحسين وتنسيق الحماية الإدارية لموظفي المنظمات الدولية . وقد أحاطت علماً بملاحظاته هذه الجمعية العامة وبلجنة الخدمة المدنية الدولية ، ولذلك اتخذت خطوات نحو تنسيق إجراءات المحكمة الإدارية للأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ، وإنشاء محكمة وحيدة في نهاية المطاف تشمل جميع موظفي أسرة الأمم المتحدة . وبعد أن أعرب القاضي لاختس عن امتنانه لكون ملاحظاته أحد أعضاء المحكمة بدأت توثق ثمارها بهذه الطريقة ، أعرب عن أمله

في أن تكف الجمعية العامة هذه السنة عن تأجيل النظر في آخر تقرير للأمين العام عن الموضوع وتتخذ بعض الخطوات الملموسة نحو الهدف المنشود .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي إلياس

حث القاضي إلياس ، في رأيه المستقل ، الجمعية العامة على إعادة النظر في نظام إحالة قضايا المحكمة الإدارية إلى المحكمة لمراجعتها . وبعد دراسة النصوص والقضايا السابقة التي من هذا القبيل ، أكد الحاجة إلى إجراء مرن لتمكين المحكمة من إثارة كل القضايا القانونية التي تعتبر ذات صلة وضرورية للفصل في المشكلة المعروضة عليها على الوجه الصحيح . ووضع الخطوط العريضة لنظام يمكن تنشأ بموجبه محكمة بداية ، وتقوم فيه المحكمة الإدارية بدور محكمة الاستئناف ، وهذا يقتضي إعادة صياغة النظام الأساسي الحالي للمحكمة الإدارية . وعلق القاضي إلياس أيضاً على سلطة المحكمة في تقرير المعنى الحقيقي للأسئلة التي يطلب منها الرد عليها ، وعلى المشكلة التي أثرت في هذه القضية بشأن " الاعتبار المعقول " بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ ، والانتداب ، والسلطة التقديرية التي يمارسها الأمين العام في أمور من هذا القبيل .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي أودا

يعتقد القاضي أودا بأن السؤال الأول يقوم على أساس خاطيء في ضوء غموض منشأ صياغة السؤال في اللجنة المعنية بالطلبات . فإذا كانت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم ترد على " سؤال ما إذا كان هناك عائق قانوني لمواصلة توظيف . . . " السيد ياكيمتزي في الأمم المتحدة ، فهذا لا يبدو في نظره أن له صلة بقضية ما إذا كانت المحكمة الإدارية قد أخفقت في ممارسة ولايتها .

وفيا يتعلق بالسؤال الثاني ، يعتقد القاضي أودا بأن المتوقع من هذه المحكمة ، في قضية ما إذا كانت المحكمة الإدارية قد أخطأت في مسألة قانونية تتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، في ضوء عملية تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإدارية في عام ١٩٥٥ ، هو أن تعمل بمثابة محكمة استئناف لأحكام المحكمة الإدارية ، وكان ينبغي للمحكمة أن تبحث في الجوهر ، ليس فقط جوهر الحكم في حد ذاته ، وإنما أيضاً في قرار الأمين العام عدم تمديد عقد السيد ياكيمتزي . وبناءً على ذلك يرى القاضي أودا أنه لم يكن لدى السيد ياكيمتزي ، بالنظر إلى النظام الإداري للموظفين وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، توقع قانوني لاستمرار توظيفه لدى الأمم المتحدة لدى انتهاء عقده في أواخر عام ١٩٨٣ ، بينما الغموض الذي أحاط بمركزه بسبب طلبه اللجوء السياسي في الولايات المتحدة ، واستقالته المزعومة

للأمم المتحدة بالمحكمة سلطة مراجعة أحكام المحكمة الإدارية على أساس الخطأ القانوني المتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، قصدت أن تفصل المحكمة في جوهر القضية ، وأن يكون لقرارها هذا قوة ملزمة . لقد فوضت الجمعية العامة المحكمة بأن تعمل بوصفها السلطة العليا في تفسير الميثاق والنظام الأساسي للموظفين القائم على الميثاق . وثمة مادة من مواد هذا النظام - سنت في قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ - هي بالضبط محل الطعن في هذه القضية .

وقال إن أحكام هذه المادة تنص على أن الأمين العام ملزم بإيلاء السيد ياكيمتز " كل اعتبار معقول " لتعيينه تعييناً دائماً . والواقع أن السيد ياكيمتز لم يول أي اعتبار من هذا القبيل . فمراسلات الأمين العام مع السيد ياكيمتز تبين أن الأمين العام اتخذ موقفاً في الوقت الحاسم مفاده أنه لا يمكن النظر في ترشيح السيد ياكيمتز لتعيين دائم لأن عقده " كان معقوداً على أساس الانتداب من الخدمة المدنية الوطنية لـ . . . " وبناءً عليه " لم يكن هناك أي توقع . . . للتحويل إلى أي نوع آخر من أنواع التعيين " . وهكذا لم يكن في الإمكان تقديم اسم السيد ياكيمتز " لإيلائه الاعتبار المعقول للتعيين الدائم " . ويرى القاضي شوبيل أن الاستنتاج الذي تدعي المحكمة الإدارية أنها توصلت إليه في هذه المراسلات لتأييد استنتاجها أن الأمين العام أعطى مع ذلك ، اعتباراً معقولاً لترشيح ياكيمتز ، استنتاج خيالي .

هناك اثنتان من ملاسبات القضية تؤكدان مدى كون استنتاج المحكمة الإدارية لا يمكن الدفاع عنه . الأولى أن الأمين العام منع السيد ياكيمتز ، بعد وقت قصير من استقالته من الحكومة السوفياتية ، من دخول مبنى الأمم المتحدة . من الصعب أن يصدق المرء أنه في نفس الوقت الذي كان فيه السيد ياكيمتز ممنوعاً من دخول مكتبه وممرات الأمم المتحدة والكافيتيريا ، كان يولي كل اعتبار معقول لتعيينه تعييناً دائماً في نهاية المدة التي كان ممنوعاً فيها من العمل في مبنى الأمم المتحدة .

والعامل الثاني هو أن الأمين العام لم يبلغ السيد ياكيمتز بتسلمه طلب التعيين الدائم الذي قدمه في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بعد بضعة أيام من انتهاء تعيينه المحدد المدة ، ناهيك عن تلبية هذا الطلب . فعدم الرد هذا يوحي بأنه لم يول أي اعتبار لطلبه . وإذا كان هناك أي تفسير آخر لعدم رد الأمين العام ، فهذا التفسير لم يعط .

والأخطاء القانونية الناتجة عن ذلك ثلاثة :

١ - إن الأمين العام ملزم بإعطاء " كل اعتبار معقول " لتعيين السيد ياكيمتز تعييناً دائماً ، عملاً بحكم الجمعية العامة الملزم له ، والذي سن عملاً بسلطة الجمعية العامة التي تنص على أن

من أي وظيفة في الحكومة السوفياتية في شباط/فبراير ١٩٨٣ ، يمكن ، شرعاً ، أن يكونا عاملاً يأخذه الأمين العام في الاعتبار لدى ممارسته سلطته التقديرية فيما يتعلق بتعيين موظفي الأمم المتحدة . وقال القاضي أودا إن المحكمة الإدارية لم تخطئ في أي نقطة قانونية تتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بكونها في الواقع أيدت قرار الأمين العام ، ويمكن تبرير ذلك في ضوء المجال المتاح له في هذا الصدد .

الرأي المستقل الذي أحقه القاضي آغو

أوضح القاضي آغو في رأيه المستقل السبب الذي حدا به ، رغم وجود تحفظات معينة لديه ، ألا يتصل من الجواب بالنفي ، الذي ردت به المحكمة على السؤالين الأول والثاني كليهما . وبين الأسباب التي جعلته يشعر بعدم ارتياح نسبي في هذه القضية ، وفي كل مناسبة طلب فيها من المحكمة أن تصدر فتوى في سياق إجراءات مراجعة قرار صادر عن محكمة إدارية . فهو وإن كان يعترف بضرورة وجود نظام مراجعة من حيث المبدأ ، لا يعتقد بأن النظام القائم هو أنسب نظام للغايات الخاصة المنشودة . فهذا النظام يعتمد على لجنة لا يتفق تشكيلها العريض جداً ونوع الإجراءات المتبعة فيها بشكل وثيق مع تشكيل وإجراءات هيئة منوط بها وظائف قضائية أو على الأقل شبه قضائية . يضاف إلى ذلك أن اختصاصها مقصور على جوانب قانونية معينة ، محددة بوضوح ، ونتيجة لذلك أن تكون أحكام المحكمة الإدارية ، في النهاية ، في غير متناول أية مراجعة قضائية حقيقية ، ليس فقط فيما يتعلق بجوانبها القانونية ، ولكن أيضاً فيما يتعلق بجوانبها الواقعية ، التي غالباً ما تكون ذات أهمية بالغة ، ولذلك ، لا يمكن الادعاء بأن النظام القائم يحمي بصورة تامة المصالح العليا للأمم المتحدة كمنظمة ، والمطالب القانونية المشروعة لموظفيها .

ويرى القاضي آغو أن العلاج الوحيد لهذا الوضع هو إنشاء محكمة إدارية من الدرجة الثانية يكون لديها اختصاص مراجعة قرارات محكمة الدرجة الأولى بجانبها القانوني والواقعي . ومحكمة الدرجة الثانية هذه يمكن أن تمارس ولايتها فيما يتعلق بجميع المحاكم الإدارية القائمة ، وبذلك يتحقق وجود ولاية قضائية موحدة ، وهذا ما ثبت من الصعب إيجاده على المستوى الأدنى .

الرأي المعارض الذي أحقه القاضي شوبيل

عارض القاضي شوبيل رأي المحكمة ، فتنصل من موقف المحكمة القائل بأن دورها الصحيح في هذه الفئة من القضايا لا أن تحل رأيها هي في جوهر القضية محل رأي المحكمة الإدارية . وقال إن الأمر على العكس من ذلك ، فعندما ناطت الجمعية العامة

يعين موظفو الأمم المتحدة " طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة " (الفقرة ١ من المادة ١٠١) . وهو لم يول هذا الاعتبار ، ولكن المحكمة الإدارية أخطأت إذ قررت - دون أساس وقائي - أنه فعل ذلك . وقد ارتكبت المحكمة الإدارية ، بعدم اقتضاها من الأمين العام أن يتصرف وفقاً للحكم ، خطأ قانونياً يتصل بأحكام الميثاق .

٢ - أشارت المحكمة الإدارية إلى أن " مسألة ملاءمة [السيد ياكيمتز] كموظف مدني دولي " قد أثرت بمحاولة السيد ياكيمتز تغيير جنسيته . ورأت أن ثمة " إرشاداً أساسياً " يوفره " اعتقاد سائد على نطاق واسع " أعرب عنه في لجنة من لجان الأمم المتحدة بأن الموظفين الدوليين الذين يختارون " قطع صلاتهم ببلدهم لا يستطيعون بعد ذلك الادعاء بأنهم يفون بالشروط التي تنظم تعيينهم في الأمم المتحدة " . غير أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق تنص على أن يراعى في المكان الأول ، في استخدام الموظفين ، ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاية والنزاهة . وليست الجنسية من المعايير المذكورة في الميثاق . واعتبار المحكمة الإدارية محاولة السيد ياكيمتز تغيير جنسيته بأنها جعلت ملاءمته للاستمرار في خدمة الأمم المتحدة موضع طعن ، يعتدي على حكم من أحكام الميثاق من حيث إنه يجعل الجنسية أساسية أو ذات أسبقية ، مما يتضارب مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠١ . والاعتقادات التي يعرب عنها في لجان الأمم المتحدة ليست مصادر للقانون ؛ ناهيك عن كونها تنتقص من أحكام الميثاق .

٣ - لقد تصرف الأمين العام معتقداً ، فيما يبدو ، أنه لا يمكن إيلاء السيد ياكيمتز اعتباراً للتعيين الدائم لعدم موافقة الحكومة السوفياتية ، وبذلك أعطى هذه الموافقة وزناً حاسماً ، وبناءً عليه لم يف بالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٠ من الميثاق " بأن يمتنع عن القيام بأي عمل قد يسيء " إلى مركزه بوصفه موظفاً دولياً " مسؤولاً أمام الهيئة وحدها " ، لأنه ، عملياً ، تنازل عن المسؤولية في هذا الصدد لـ " حكومة أو . . . سلطة خارجة عن الهيئة " . وإخفاق المحكمة الإدارية في تعيين هذا الخاطئ يشكل خطأ قانونياً يتصل بحكم من أحكام الميثاق .

وفما يتعلق بالسؤال الأول الذي طرح على المحكمة للإفتاء فيه ، اكتفى القاضي جينغز بالموافقة على ، أو على الأقل بعدم معارضة ، رأي الأغلبية القائل إن المحكمة الإدارية لم تخفق في ممارسة ولايتها بعدم ردها على سؤال ما إذا كان هناك عائق قانوني لتعيين السيد ياكيمتز . غير أن هذا كان لأن في الإمكان وجود آراء مختلفة حول هذه المشكلة النظرية والمفاهيمية دون الالتزام ، بالضرورة ، بوجهة نظر معينة إزاء الجواب الذي ينبغي إعطاؤه على السؤال الذي طلب إلى المحكمة أن تفتي فيه .

وفما يتعلق بالسؤال الثاني الذي طرح على المحكمة للإفتاء فيه والذي يثير المسألة الرئيسية في هذه القضية مباشرة ، رأى سير روبرت جينغز أنه مضطر إلى المعارضة لأن المحكمة الإدارية كانت في نظره مخطئة بقرارها أن المجيب على الادعاء قد أولى كل اعتبار معقول لمسألة تعيين السيد ياكيمتز في وظيفة دائمة ؛ وذلك لسببين : الأول هو أن المدعي عليه لم يقدم أي دليل على الطريقة التي اتخذها قراره أو أي أسباب لاتخاذ . وبجرد القبول بقوله إنه أولاه الاعتبار الصحيح دون إبداء دليل موضوعي على أن ذلك حدث يعتبر مخرباً لنظام المراقبة القضائية للسلطة التقديرية الإدارية . والثاني هو أن ما توفر من أدلة يشير إلى الاتجاه المعاكس ، لأن رسالة المجيب على الادعاء المؤرخة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ إلى السيد ياكيمتز لا تسمح بأي " استنتاج بسيط " مفترض بأن المسألة أوليت " اعتباراً معقولاً " ؛ بل على العكس ، قالت بصراحة ، وإن خطأً ، إنه بسبب كون السيد ياكيمتز منتدباً من قبل حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لا يمكن النظر في مواصلة تعيينه دون موافقة تلك الحكومة .

ولذلك فإن المحكمة الإدارية ، إذ اعتبرت أن الأمين العام قد أولى اعتباراً معقولاً لهذا التعيين ، قد ارتكبت خطأً يتصل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، لأن قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ يشكل جزءاً من مجموعة القوانين التي يقصد بها أن تنفذ أحكام الميثاق فيما يتعلق بمركز واستقلال الخدمة المدنية الدولية .

الرأي المعارض الذي ألحقه القاضي إيفنسن

اتفق القاضي إيفنسن في رأيه المخالف مع الفتوى فيما يتعلق بالسؤال الأول الذي طرحته على المحكمة لجنة الأمم المتحدة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية . فالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لم تخفق في ممارسة ولايتها بعدم ردها على سؤال ما إذا كانت هناك عائق قانوني لمواصلة توظيف السيد ياكيمتز .

وفما يتعلق بالسؤال الثاني ، رأى القاضي إيفنسن أن المحكمة الإدارية ، في حكمها رقم ٣٣٣ ، قد أخطأت في مسائل قانونية

الرأي المعارض الذي ألحقه القاضي سير روبرت جينغز

رأى القاضي سير روبرت جينغز ، في رأيه المعارض ، أن المسألة المختلف عليها حقاً في هذه القضية هي ما إذا كانت المحكمة الإدارية على حق في اعتبارها أن الأمين العام قد أولى كل اعتبار معقول لطلب السيد ياكيمتز تعييناً دائماً لدى الأمم المتحدة . وقد وافق الأمين العام على أنه ملزم بفعل ذلك بموجب الفقرة ٥ من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ .

إجازة إلى أجل غير مسمى . ومنع من دخول مبنى الأمم المتحدة ،
بها في ذلك مكتبه هو نفسه وكافتيريا الأمم المتحدة ، بينما كان مازال
مرتبطاً بعقد عمل صحيح .

وقد رأى السيد إيفنسن أن المحكمة الإدارية أخطأت في
السكوت على عدم تطبيق الأمين العام للقواعد واللوائح الإدارية
التي هي ملزمة له وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق .
وأخطأت المحكمة الإدارية كذلك في أنها لم تقرر أن التدابير الإدارية
التي اتخذت في حق السيد ياكيمتزر لا تتفق مع المادة ١٠٠ من
الميثاق ؛ وأخطأت بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق بأن
عاملت موافقة الحكومة - على الأقل فيما يتعلق بالتعيينات الدائمة -
على أنها اعتبار يراعى في المكان الأول .

تتصل بميثاق الأمم المتحدة . وإن كان الأمين العام للأمم المتحدة يمارس
سلطات تقديرية في تعيين موظفي الأمم المتحدة ، فهناك معايير معينة
ينبغي أن يلتزم بها إلى حد معقول . من هذه المعايير الشروط الواردة في
قرار الجمعية العامة ١٢٦/٣٧ التي تفيد بأن الموظف يجب أن يولى ،
لدى إكمالها خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة " كل اعتبار
معقول لتعيينه في وظيفة دائمة " . ولم يول انتباه كاف للمتطلبات الواردة
في النظامين الإداري والأساسي للموظفين ، التي مفادها أنه يجب أن
يولى أتم اعتبار ، لدى شغل الوظائف الشاغرة ، لمؤهلات وخبرة
الأشخاص الذين هم في خدمة الأمم المتحدة بالفعل . وقد حصل السيد
ياكيمتزر على توصية مطلقة من رئيسه بالتعيين الدائم .

وعلى الرغم من ذلك أعطي السيد ياكيمتزر رغم إرادته

٨٢ - انطباق التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧

الفتوى الصادرة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٨

وجه الخصوص بمكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية
لدى الأمم المتحدة ، الذي أنشئ في نيويورك بعد أن منحت الجمعية
العامة مركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٤ . واعتبر
الأمين العام للأمم المتحدة أن الإبقاء على المكتب يقع في إطار اتفاق
المقر المعقود مع الولايات المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ .

وأشارت الجمعية العامة إلى تقارير قدمها الأمين العام عن
اتصالات ومحادثات أجراها مع حكومة الولايات المتحدة بغية
الحيلولة دون إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية ، وطرح
على المحكمة السؤال التالي :

" في ضوء الوقائع التي يوردها تقرير الأمين العام ، هل تعتبر
الولايات المتحدة الأمريكية ، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم
المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة ،
ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق ؟ "

*

* *

تقديم الطلب والإجراءات اللاحقة
(الفقرات ١ - ٦)

السؤال الذي طلب من المحكمة أن تصدر فيه فتوى ورد في قرار
الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٩/٤٢ ، باء ، الذي اعتمد في ٢ آذار/
مارس ١٩٨٨ . وفيما يلي نص القرار بالكامل :

أصدرت المحكمة بالإجماع فتوى في المسألة المتعلقة بانطباق
التزام الدخول في تحكيم بموجب الفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم
المتحدة المعقود في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ . وقد أصدرت هذه
الفتوى بعد أن طبقت إجراءً عاجلاً ، استجابة لطلب قدمته الجمعية
العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٢٩/٤٢ ، باء ، المتخذ في ٢
آذار/مارس ١٩٨٨ .

أفتت المحكمة في قرارها بأن الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة ،
بمقتضى الفرع ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة ، بأن تدخل في
تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة .

وكانت المحكمة مشكلة على النحو التالي : الرئيس رودا ؛ ونائب
الرئيس مياي ؛ والقضاة لاختس ، وناجيندرا سينغ ، وإلياس ، وأودا ،
وأغو ، وشوبيل ، وسير روبرت جنينغز ، وبجاوي ، وني ، وإيفنسن ،
وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين .

ألحق القاضي إلياس بتصريحاً بالفتوى .

وألحق القضاة أودا وشوبيل وشهاب الدين آراءً مستقلة .

نشأ طلب الجمعية العامة من الوضع الذي تطور بعد توقيع قانون
مكافحة الإرهاب ، الذي اعتمده كونغرس الولايات المتحدة في شهر
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وهو قانون كان موجهاً بشكل خاص
ضد منظمة التحرير الفلسطينية وأعلن ، في جملة أمور ، أن من غير
القانوني إنشاء أو إبقاء مكتب للمنظمة داخل حدود الولاية القضائية
الولاية القضائية للولايات المتحدة . وبذلك كان القانون يتعلق على

” إن الجمعية العامة ،

” إذ تشير إلى قرارها ٤٢/٢١٠ بآء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٢/٢٢٩ ألف الوارد أعلاه ،

” وقد نظرت في تقرير الأمين العام المؤرخين في ١٠ و ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/42/915 and Add.1) ،

” وإذ تؤكد موقف الأمين العام بأن هناك نزاعاً بين الأمم المتحدة والبلد المضيف بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (انظر القرار ١٦٩ (د-٢)) ، وإذ تلاحظ استنتاجاته بأن محاولات التسوية الودية قد أخفقت وأنه احتج بإجراء التحكيم المنصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق بتعيين محكم والطلب إلى البلد المضيف أن يسمي محكماً عنه ،

” وإذ تضع في اعتبارها القيود الزمنية التي تقتضي العمل فوراً على تطبيق الإجراء الخاص بتسوية المنازعات وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق ،

” وإذ تلاحظ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ (A/42/915) أن الولايات المتحدة لا تستطيع ولا تريد البَدْخول رسمياً في إجراء تسوية المنازعات بموجب الفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وأن الولايات المتحدة مازالت في مرحلة تقييم الوضع ،

” وإذ تضع في اعتبارها أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولا سيما المادتان ٤١ و ٦٨ منه ،

” تقرر ، عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تطلب من محكمة العدل الدولية ، عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة ، فتوى بشأن المسألة التالية ، واضحة في اعتبارها القيد الزمني :

” في ضوء الوقائع التي يوردها تقرير الأمين العام (A/42/915 and Add.1) ، هل تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية ، كطرف في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (انظر القرار ١٦٩ (د-٢)) ، ملزمة بالدخول في تحكيم وفقاً للفرع ٢١ من الاتفاق ؟ ”

قررت المحكمة ، بأمر صادر في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ أن من المستصوب إعطاء رد مبكر على الطلب (لائحة المحكمة ، المادة ١٠٣) ، وأنه يمكن أن يعتبر من المرجح أن تقدم الأمم

المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية معلومات في الموضوع (النظام الأساسي ، المادة ٦٦ ، الفقرة ٢) ، وعجلت إجراءاتها فحددت يوم ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ ميعاداً لتقديم البيانات الحطية منها أو من أية دولة أخرى طرف في النظام الأساسي ترغب في تقديم بيان خطي . ووردت بيانات مكتوبة من الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الديمقراطية الألمانية والجمهورية العربية السورية . وعقدت المحكمة جلسات علنية في ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨ بغرض الاستماع إلى تعليقات أي من أولئك المشتركين على بيانات الآخرين ، واستمعت إلى تعليقات المستشار القانوني للأمم المتحدة وردوده على أسئلة طرحها بعض أعضاء المحكمة . ولم تعرب أي من الدول التي قدمت بيانات خطية عن رغبتها في أن تسمع أقوالها . وكان أمام المحكمة أيضاً الوثائق التي قدمها الأمين العام وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الأساسي .

الأحداث التي لها صلة بتوصيف الموقف (الفقرات ٧ - ٢٢)

لكي ترد المحكمة على السؤال الموجه إليها ، كان عليها أولاً أن تنظر إن كان هناك نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة على النحو الذي يترأى حدوثه في الفرع ٢١ من اتفاق المقر ، وفيما يلي نص الجزء ذي العلاقة من الاتفاق المذكور :

” (أ) أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل ولا تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان ، يحال ، لاتخاذ قرار نهائي بشأنه ، إلى هيئة من ثلاثة محكمين ، يعين الأمين العام أحدهم ويعين الثاني وزير خارجية الولايات المتحدة ويقوم الاثنان باختيار الثالث . وفي حالة عدم اتفاقها على اختيار المحكم الثالث ، يقوم رئيس محكمة العدل الدولية باختياره . ”

ولهذا الغرض حددت المحكمة تتابع الأحداث التي أدت بالأمين العام ، أولاً ، ثم بالجمعية العامة إلى استنتاج أن ثمة نزاعاً قائماً .

تركزت الأحداث المعنية حول بعثة المراقب الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة في نيويورك . فقد دعيت منظمة التحرير الفلسطينية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، بقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د-٢٩) ، إلى ” الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب ” . وتبعاً لذلك أنشأت بعثة مراقبة في عام ١٩٧٤ واحتفظ بمكتب في مدينة نيويورك خارج منطقة مقر الأمم المتحدة .

وأكدته ممثل الولايات المتحدة .

وأصبحت أحكام التعديل المشار إليه أعلاه جزءاً من " قانون الولايات المتحدة للتفويض في العلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ " بوصفه الفصل العاشر - " قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٨٧ " . في بداية شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ لم يكن الكونغرس قد اعتمد التعديل بعد . وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ قام الأمين العام ، توعماً لاعتقاد التعديل ، بتذكير الممثل الدائم للولايات المتحدة بوجهة نظره التي مفادها أن الولايات المتحدة ملزمة قانوناً بإبقاء الترتيبات القائمة منذ زمن طويل لبعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية وطلب تأكيدات بأنه ، إذا أصبح التشريع المقترح قانوناً ، فلن تتأثر تلك الترتيبات .

واعتمد مجلسا النواب والشيوخ في كونغرس الولايات المتحدة قانون مكافحة الإرهاب في ١٥ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وفي اليوم التالي اعتمدت الجمعية العامة القرار ٤٢/٢٦٠ ب ، الذي طلب إلى البلد المضيف امتثال التزاماته التعاهدية وتقديم تأكيدات بأنه لن يتخذ أي إجراء ينتقص من الترتيبات القائمة للمهام الرسمية للبعثة .

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر وقع رئيس الولايات المتحدة مشروع قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ فأصبح قانوناً . ونصت أحكام قانون مكافحة الإهاب ، الذي يشكل جزءاً منه ، على أن يسري مفعوله بعد ٩٠ يوماً من توقيعه . وأبلغ الممثل الدائم بالوكالة للولايات المتحدة الأمين العام بهذه التطورات ، في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وقال :

" حيث إن الأحكام المتعلقة ببعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية قد تتضمن خرقاً لسلطة الرئيس الدستورية ، وحيث إن تنفيذها سيكون مناقضاً لالتزاماتنا القانونية الدولية في إطار اتفاق مقر الأمم المتحدة ، فإن الحكومة تنوي ، خلال فترة التسعين يوماً السابقة على سريان الحكم ، أن تدخل في مفاوضات مع الكونغرس سعياً إلى حل هذه المسألة " .

غير أن الأمين العام رد بملاحظة مفادها أنه لم يتلق التأكيد الذي طلبه ولا يرى أن بيانات الولايات المتحدة تمكن من افتراض الاحترام التام لاتفاق المقر . ومضى قائلاً :

" [. . . يستنتج] في ظل هذه الظروف ، أن ثمة خلافاً بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن ، تفسير وتطبيق

في أيار/مايو ١٩٨٧ قدم في مجلس الشيوخ للولايات المتحدة مشروع قانون هدفه " أن يجعل من غير المشروع إنشاء مكتب لمنظمة التحرير الفلسطينية أو الاحتفاظ به داخل الولايات المتحدة " ؛ وتنص المادة ٣ من مشروع القانون المذكور ، في جملة أمور ، على أن يكون من غير المشروع بعد نفاذ القانون :

" بصرف النظر عن أي حكم قانوني مخالف ، فإن إنشاء مكتب أو مقر أو أماكن أو غير ذلك من المرافق أو المؤسسات والاحتفاظ بها داخل ولاية الولايات المتحدة بأمر أو بتوجيه أو بأموال من منظمة التحرير الفلسطينية . . . "

وأصبح نص مشروع القانون تعديلاً ، قدم إلى مجلس الشيوخ في خريف عام ١٩٨٧ ، لـ " قانون التفويض الخاص بالعلاقات الخارجية لفترة السنتين الماليتين ١٩٨٨ و ١٩٨٩ " . وظهر من أحكام ذلك التعديل أن حكومة الولايات المتحدة سوف تسعى ، إذا أصبح التعديل قانوناً ، إلى إغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . وبناءً على ذلك ، أكد الأمين العام في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، في رسالة إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ، أن التشريع المنتوى سنه يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر ، وفي اليوم التالي طرح المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية الأمر على لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف . وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر أصدر متحدث باسم الأمين العام بياناً مفاده أن البنود ١١ - ١٣ من اتفاق المقر تلقي على الولايات المتحدة التزاماً تعاهدياً بالسماح لموظفي البعثة بدخول الولايات المتحدة والبقاء فيها للقيام بمهامهم الرسمية .

وقدم تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف إلى اللجنة السادسة للجمعية العامة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وأثناء النظر في ذلك التقرير قال ممثل الولايات المتحدة :

" إن وزير خارجية الولايات المتحدة صرح بأن إغلاق البعثة سيشكل انتهاكاً للالتزام الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر ، وأن حكومة الولايات المتحدة تعارضه بقوة ؛ وعلاوة على ذلك ، أعطى الممثل الدائم للولايات المتحدة نفس التأكيد للأمين العام " .

وذكر ممثل آخر الموقف الذي اتخذته وزير خارجية الولايات المتحدة ، الذي مفاده أن الولايات المتحدة :

" ملزمة بالسماح لموظفي بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية بالدخول إلى الولايات المتحدة والبقاء فيها للاضطلاع بأعمالهم الرسمية " ،

الأحداث الهامة اللاحقة لتقديم الطلب
(الفقرات ٢٣ - ٣٢)

بينما لاحظت المحكمة أن الجمعية العامة طلبت منها إصدار فتوى
” في ضوء الوقائع التي أوردها تقرير الأمين العام “ المقدمان قبل ٢
آذار/مارس ١٩٨٨ ، لم تر في الظروف الراهنة أن صيغة العبارات
تقتضي منها أن تغفل الأحداث ذات الصلة التي وقعت بعد ذلك
التاريخ . ولذلك أخذت في الحسبان التطورات التالية التي وقعت بعد
تقديم الطلب .

في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أبلغ الممثل الدائم بالوكالة للولايات
المتحدة الأمين العام بأن وزير العدل قرر أن قانون مكافحة
الإرهاب يقتضي منه أن يغلق مكتب بعثة المراقب عن منظمة
التحرير الفلسطينية ، ولكن إذا كان يلزم إجراء قانوني لضمان
الامتثال فلن تتخذ إجراءات أخرى لإغلاقه :

” لحين صدور حكم في القضية . وفي ظل هذه الظروف ، فإن
الولايات المتحدة تعتقد أن عرض هذه المسألة للتحكيم لن يخدم
أي غرض مفيد “.

وعارض الأمين العام وجهة النظر تلك بقوة في رسالة مؤرخة في
١٥ آذار/مارس . وفي الوقت نفسه أُنذِر وزير العدل المراقب
الدائم عن منظمة التحرير الفلسطينية في رسالة مؤرخة في ١١
آذار/مارس بأن إبقاء البعثة بعد ٢١ آذار/مارس سيكون غير
قانوني . وحيث إن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لم تتخذ أية
خطوة لامتثال مقتضيات قانون مكافحة الإرهاب ، أقام وزير
العدل دعوى عليها في محكمة المنطقة بمنطقة نيويورك الجنوبية .
غير أن الولايات المتحدة أبلغت المحكمة في بيانها المكتوب بأنه
لن يتخذ أي إجراء :

” لإغلاق البعثة لحين صدور حكم في هذه القضية . ومادامت
المسألة معلقة في محاكمنا فإننا لا نعتقد بأن التحكيم سيكون
مناسباً أو حان وقته “.

حدود مهمة المحكمة
(الفقرة ٣٣)

أشارت المحكمة إلى أن مهمتها الوحيدة ، كما هي معرفة
في السؤال الذي طرح عليها ، هي أن تقرر إن كانت الولايات
المتحدة ملزمة بالدخول في تحكيم بموجب الفرع ٢١ من اتفاق
المقر . وهي ، على وجه الخصوص ، ليست مضطرة إلى أن
تقرر إن كانت التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد بعثة
المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية تتعارض مع ذلك
الاتفاق .

اتفاق المقر ، وإني بهذا أحتج بإجراء تسوية المنازعات الوارد في
الفرع ٢١ من الاتفاق المذكور . “

ثم اقترح الأمين العام أن تبدأ المفاوضات وفقاً للإجراء الوارد
في الفرع ٢١ .

وبينما وافقت الولايات المتحدة على إجراء مباحثات غير
رسمية ، اتخذت موقفاً مفاده أنها مازالت تقوم بتقييم الموقف الذي
سينشأ عن تطبيق التشريع ولا تستطيع الدخول في إجراء تسوية
المنازعات الوارد في الفرع ٢١ . غير أنه جاء في رسالة كتبها الأمين
العام إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة في ٢ شباط/فبراير
١٩٨٨ :

” إن الإجراء الوارد في الفرع ٢١ هو وسيلة النصفية
القانونية الوحيدة المتاحة أمام الأمم المتحدة في هذا
الشأن . . . وإن الوقت يقترب من اللحظة التي لن يكون فيها
بديل لدي سوى المضي مع الولايات المتحدة في إطار الفرع
٢١ من اتفاق المقر أو إخطار الجمعية العامة بالطريق المسدود
الذي انتهينا إليه . “

في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أبلغ المستشار القانوني للأمم المتحدة
المستشار القانوني لوزارة خارجية الولايات المتحدة باختيار الأمم
المتحدة محكمها ، في حالة إجراء تحكيم بموجب الفرع ٢١ ، وبالنظر
إلى ضيق الوقت حثه على إبلاغ الأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن
باختيار الولايات المتحدة . غير أنه لم ترد أية رسالة من الولايات
المتحدة في هذا الشأن .

في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اعتمدت الجمعية العامة قرارين في
هذا الموضوع . في القرار الأول ، القرار ٤٢/٢٢٩ ألف ، أكدت
الجمعية العامة من جديد ، في جملة أمور ، أنه ينبغي تمكين منظمة
التحرير الفلسطينية من إنشاء أماكن عمل ومرافق كافية
لأغراض البعثة المراقبة ؛ واعتبرت تطبيق قانون مكافحة
الإرهاب بشكل لا يتفق مع هذا التأكيد المجدد سيكون مناقضاً
للاتزامات القانونية الدولية للولايات المتحدة بموجب اتفاق
المقر ، وأنه ينبغي إعمال الإجراء الخاص بتسوية المنازعات
النصوص عليه في الفرع ٢١ من الاتفاق . وطلب القرار الثاني ،
القرار ٤٢/٢٢٩ ب ، الوارد ذكره أعلاه ، فتوى من المحكمة .
ومع أن الولايات المتحدة لم تشترك في التصويت على أي من
القرارين ، أدلى ممثلها الدائم بالوكالة فيما بعد ببيان أشار فيه إلى
أن حكومته لم تتخذ بعد قراراً نهائياً بشأن تطبيق أو إنفاذ قانون
مكافحة الإرهاب فيما يتعلق ببعثة منظمة التحرير الفلسطينية وأن
نيتها مازالت تتمثل في ” إيجاد حل مناسب لهذه المشكلة في ضوء
ميثاق الأمم المتحدة واتفاق المقر وقوانين الولايات المتحدة “.

نظراً إلى أحكام الفرع ٢١ (أ) ، المذكور أعلاه ، كانت المحكمة ملزمة بأن تقرر إن كان ثمة نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة وإن كان الأمر كذلك فهل النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق المقر ، وهل لم يسو بالتفاوض أو وسيلة أخرى متفق عليها من وسائل التسوية .

ولهذا الغرض ، أشارت المحكمة إلى أن وجود نزاع ، أي خلاف على نقطة قانونية ، أو تضارب في وجهات النظر القانونية أو المصالح ، مسألة تخضع للتقرير الموضوعي ولا تتوقف على مجرد ادعاء أو إنكار من قبل الطرفين . وفي هذه القضية يرى الأمين العام ، وتأييده الجمعية العامة ، أن ثمة نزاعاً في إطار معنى الفرع ٢١ أصبح موجوداً منذ اللحظة التي وقع فيها مشروع قانون مكافحة الإرهاب فأصبح قانوناً ، ولم تقدم تأكيدات كافية بأن القانون لن يطبق على بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وعلاوة على ذلك طعن رسمياً في كون هذا القانون متفقاً مع اتفاق المقر . ولم تناقض الولايات المتحدة هذا الرأي صراحة أبداً ، ولكنها اتخذت تدابير ضد البعثة وأشارت إلى أنها اتخذت بغض النظر عن أي التزامات قد تكون عليها بموجب ذلك الاتفاق .

غير أن مجرد كون الطرف المتهم بخرق معاهدة لم يقدم أية حجة تبرر تصرفه بموجب القانون الدولي لا يمنع ، في نظر المحكمة ، الموقفين المتعارضين للطرفين من إثارة نزاع حول تفسير أو تطبيق المعاهدة . ومع ذلك صرحَت الولايات المتحدة أثناء المشاورات ، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بأنها " لم تقرر بعد إن كان ثمة نزاع " بينها وبين الأمم المتحدة ، " لأن التشريع المعني لم يكن قد نفذ بعد " ، وأعربت فيها بعد ، بينما أشارت إلى " النزاع الراهن بشأن مركز بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية " ، عن رأي مفاده أن التحكيم سيكون سابقاً لأوانه . وبعد أن بدأت المقاضاة أمام المحاكم المحلية ، أبلغت المحكمة في بيانها المكتوب بأنها تعتقد بأن التحكيم لن يكون " مناسباً أو حان أوانه " .

ولم تستطع المحكمة أن تسمح لاعتبارات بشأن ما قد يكون " مناسباً " أن تعطى الأسبقية على الالتزامات المستمدة من الفرع ٢١ . يضاف إلى ذلك أن الغرض من إجراء التحكيم بموجبه هو بالضبط تسوية المنازعات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف دون الرجوع مسبقاً إلى المحاكم المحلية . ولم تستطع المحكمة أن تقبل أيضاً بأن التعهد بعدم اتخاذ أي إجراء آخر لإغلاق البعثة قبل صدور قرار المحكمة المحلية قد حال دون نشوء نزاع .

واعتبرت المحكمة أن الهدف الرئيسي ، إن لم يكن الهدف الوحيد ، لقانون مكافحة الإرهاب هو إغلاق مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ولاحظت أن وزير العدل اعتبر نفسه ملزماً باتخاذ خطوات لإغلاقه . وطعن الأمين العام باستمرار في القرارات التي توخيت أولاً ثم اتخذت من قبل كونغرس وحكومة الولايات المتحدة . ولما كان الأمر على هذا النحو ، فالمحكمة ملزمة بأن تقرر أن الموقفين المتعارضين للأمم المتحدة والولايات المتحدة يبينان وجود نزاع ، أيّاً كان التاريخ الذي يعتبر أنه نشأ فيه .

توصيف النزاع

(الفقرات ٤٦ - ٥٠)

في مسألة ما إذا كان النزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق المقر ، لفتت الأمم المتحدة الانتباه إلى حقيقة أن منظمة التحرير الفلسطينية قد دعيت إلى الاشتراك في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب ؛ ومن ثم فإن بعثة منظمة التحرير الفلسطينية مشمولة بأحكام الفرع ١١ - ١٣ وينبغي تمكينها من أن تقيم وتحتفظ بأماكن عمل ومرافق كافية لأداء مهامها . وبذلك تكون التدابير التي توخاها كونغرس الولايات المتحدة وفي النهاية اتخذتها حكومتها متعارضة ، في نظر الأمم المتحدة ، مع الاتفاق ، إذا طبقت على البعثة ، وبناءً عليه فإن اعتمادها آثار نزاعاً فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاق .

بعد اعتماد قانون مكافحة الإرهاب ، فكرت الولايات المتحدة بادية الأمر في تفسيره بشكل يتفق مع التزاماتها بموجب الاتفاق ، ولكن ممثلها الدائم بالوكالة أبلغ الأمين العام في ١١ آذار/مارس بقرار وزير العدل أن القانون يقتضي منه إغلاق البعثة بغض النظر عن أي التزام من هذا القبيل . ونازع الأمين العام وجهة النظر هذه على أساس مبدأ أن القانون الدولي له أسبقية على القانون المحلي . وبناءً على ذلك ، مع أن المناقشات في المرحلة الأولى كانت تتصل بتفسير الاتفاق ، وفي هذا السياق لم تنازع الولايات المتحدة في أن بعض أحكام الاتفاق تنطبق على بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، ففي المرحلة الثانية أعطت الولايات المتحدة للقانون أسبقية على الاتفاق ، وقد طعن الأمين العام في هذا الإجراء .

وعلاوة على ذلك ، اتخذت الولايات المتحدة عدداً من التدابير ضد بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . واعتبر الأمين العام هذه التدابير مناقضة للاتفاق . وقالت الولايات المتحدة ، دون أن تنازع في تلك النقطة ، إن التدابير المعنية اتخذت " بغض النظر عن أي التزامات قد تترتب على الولايات المتحدة بموجب الاتفاق " . وهذان الموقفان لا يمكن التوفيق بينهما . ومن ثم ، يوجد نزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن تطبيق اتفاق المقر .

حتى لو لزم تفسير البيان القائل إن التدابير اتخذت ضد البعثة " بغض النظر عن أي التزامات أخرى " على الولايات المتحدة بموجب اتفاق المقر بأنه يقصد الإشارة ليس فقط إلى الالتزامات الموضوعية بموجب الفروع ١١ - ١٣ ، وإنما أيضاً إلى الالتزام بالتحكيم المنصوص عليه في الفرع ٢١ . ويكفي أن تشير إلى المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الدولي ، المتمثل في أن القانون الدولي له أسبقية على القانون المحلي ، وهو مبدأ أيدته القرارات القضائية طيلة فترة طويلة من الزمن .

لهذه الأسباب ، أفتت المحكمة بالإجماع :

" إن الولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفها طرفاً في الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ ، ملزمة وفقاً للفرع ٢١ من ذلك الاتفاق بأن تدخل في تحكيم لتسوية النزاع القائم بينها وبين الأمم المتحدة ."

*

* *

ألقى القاضي إلياس بالفتوى تصريحاً أعرب فيه عن رأي مفاده أن النزاع وجد بالفعل عندما اعتمد كونغرس الولايات المتحدة قانون مكافحة الإرهاب الذي وقع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأضاف أن غرض الأمين العام لا يتحقق إلا إذا اعتمد الكونغرس تشريعاً آخر يعدل القانون المذكور .

وألقى القاضي أودا رأياً مستقلاً أكد فيه أنه لا يوجد اختلاف يذكر في الرأي بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة حول تفسير الأحكام الموضوعية لاتفاق المقر التي تؤثر على بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية ، وأن الطرفين متفقان فيما يتعلق بتطبيق الاتفاق في أن أي إغلاق لمكتب البعثة بالقوة يتعارض مع الالتزامات الدولية للولايات المتحدة . وإنما المسألة هي ما هو الإجراء المتخذ في إطار القانون المحلي الذي يعتبر بمثابة إغلاق للمكتب بالقوة ، والمشاورات التي جرت لم تكن تتعلق بانطباق الأحكام الموضوعية من الاتفاق (الفروع ١١ - ١٣) بقدر ما كانت تتعلق بالحكم التوفيقية (الفرع ٢١) نفسه . ولب المسألة هو ما إذا كان للتشريع المحلي قوة تجب المعاهدات ، وهذه مسألة لم يطلب من المحكمة أن تتناولها . ولما كان الأمر كذلك ، فإن الجمعية العامة لم تطرح على المحكمة السؤال الذي كان جوابه سيكون أنفع جواب لها إذا أريد تبديد المخاوف التي تساور الجمعية .

وأصر القاضي شوييل ، في رأي مستقل ، على أنه وإن كان استنتاج المحكمة يمكن الدفاع عنه ، فإن السؤال المطروح

ويمكن إثارة سؤال حول ما إذا لم يمكن اعتبار قانون مكافحة الإرهاب ، بموجب القانون المحلي للولايات المتحدة ، قد طبق تطبيقاً فعلياً إلا إذا أغلق ، وعندما يغلق ، مكتب البعثة فعلاً لدى انتهاء الإجراءات القانونية الجارية أمام المحاكم المحلية . غير أن هذا ليس حاسماً فيما يتعلق بالفرع ٢١ ، الذي يعنى بتطبيق الاتفاق نفسه ، لا بالتدابير المتخذة في إطار القانون المحلي للولايات المتحدة .

شرط عدم التسوية بوسائل أخرى متفق عليها (الفقرتان ٥١ - ٥٦)

ثم نظرت المحكمة فيما إذا كان النزاع " لم تتم تسويته بطريق التفاوض أو بوسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان " ، كما جاء في نص الفرع ٢١ (أ) . ولم يكتف الأمين العام بالاحتجاج بإجراءات تسوية المنازعات ، وإنما لاحظ أيضاً أنه يجب أولاً تجربة المفاوضات ، واقترح أن تبدأ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . والواقع أن مشاورات بدأت في ٧ كانون الثاني/يناير وكان من المفروض أن تستمر حتى ١٠ شباط/فبراير وعلاوة على ذلك ، في ٢ آذار/مارس صرح الممثل الدائم بالوكالة للولايات المتحدة في الجمعية العامة بقوله إن حكومته أجرت اتصالات منتظمة ومتكررة مع الأمانة العامة للأمم المتحدة " بشأن حل مناسب لهذه المسألة " . واعترف الأمين العام بأن الولايات المتحدة لم تعتبر تلك الاتصالات والمشاورات بأنها تمت في إطار الفرع ٢١ ، ولاحظت أن الولايات المتحدة اتخذت موقفاً مفاده أنها ، ريثما تقوم بتقييم الوضع الذي سينشأ عن تطبيق قانون مكافحة الإرهاب ، لا تستطيع الدخول في إجراء تسوية المنازعات المبين في الفرع ٢١ .

وقررت المحكمة ، بعد أن أخذ موقف الولايات المتحدة في الحسبان ، أن الأمين العام قد استند في هذه الظروف جميع إمكانيات التفاوض المتاحة له ، ولم تفكر الأمم المتحدة ولا الولايات المتحدة في " أية وسيلة أخرى للتسوية يتفق عليها الطرفان " . ولا يمكن ، على وجه الخصوص ، أن تشكل الإجراءات الجارية أمام محاكم الولايات المتحدة " وسيلة لتسوية متفقاً عليها " في إطار معنى الفرع ٢١ ، نظراً إلى أن الغرض منها هو إنفاذ قانون مكافحة الإرهاب لا تسوية النزاع القائم بشأن تطبيق الاتفاق . يضاف إلى ذلك أن الأمم المتحدة لم توافق أبداً على تسوية النزاع في المحاكم المحلية .

النتيجة

(الفقرتان ٥٧ و ٥٨)

لذلك كان على المحكمة أن تستنتج أن الولايات المتحدة ملزمة باحترام التزام الدخول في تحكيم . وتظل هذه النتيجة سليمة

يقبل أكثر من جواب واحد . وقد وافق على أن من البديهي أن الدولة لا تستطيع التهرب من التزاماتها القانونية الدولية بسن تشريع محلي ؛ وأن الطرف في شرط تحكيم لا يستطيع أن يتهرب من التزاماته بالتحكيم بالادعاء بعدم وجود نزاع أو بالقول إن التحكيم لا يخدم أي غرض مفيد ؛ وأن شروط التحكيم الدولي لا تتطلب قبل تنفيذها استنفاد وسائل الانتصاف المحلية . غير أنه فيما يتعلق بتفسير اتفاق المقر ، من الواضح في هذه القضية أنه لا يوجد اختلاف في التفسير بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة ؛ فقد " اتفق " تفسيراها ، كما يقول الأمين العام . والمسألة الحقيقية هي إن كان بالفعل قد نشأ نزاع حول تطبيق الاتفاق أم أنه ينشأ فقط عندما يطبق قانون مكافحة الإرهاب بفعالية على مكتب بعثة المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية . وقد اتخذ الأمين العام مراراً موقفاً مفاده أن النزاع ينشأ فقط إذا لم تعط الولايات المتحدة تأكيدات بأن الترتيبات الحالية لبعثة منظمة التحرير الفلسطينية سوف " تبقى " و " يؤجل " تطبيق القانون عليها . وقد أعطت الولايات المتحدة تأكيدات بأنه لن يتخذ أي إجراء لإغلاق البعثة لمين صدور حكم في القضية المعروضة الآن على محاكم الولايات المتحدة . وليس من الواضح سبب كون هذه التأكيدات غير كافية في الوقت الراهن . فإذا طبق القانون بفعالية فعندها ينشأ نزاع يترتب عليه أعمال التزام الولايات المتحدة بالدخول في تحكيم . وإذا قررت محاكم الولايات المتحدة أن القانون لا ينطبق على مكتب منظمة التحرير الفلسطينية في مدينة نيويورك ، فلن يكون هناك نزاع . غير أن من المعقول القول ، كما قال المستشار القانوني للأمم المتحدة ، إن حكم محكمة تابعة للولايات المتحدة ضد

تطبيق القانون على منظمة التحرير الفلسطينية لا يعني أنه لم يكن هناك نزاع أبداً ، ولكنه فقط يضع حداً لهذا النزاع . وهذا هو الاعتبار الذي حدا بالقاضي شوييل لأن يصوت إلى جانب الفتوى التي أصدرتها المحكمة .

والحق القاضي شهاب الدين رأياً مستقلاً أعرب فيه عن وجهة نظر مفادها أن المسألة الرئيسية هي ما إذا كان هناك نزاع قائم في التاريخ الذي طلبت فيه الفتوى ، ولاحظ أن المحكمة لم تحدد المرحلة التي ظهر فيها النزاع إلى حيز الوجود . وفي رأيه أن الموافقة على قانون مكافحة الإرهاب في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ أوجدت بصورة تلقائية صداماً بين المصالح المتنافسة للطرفين في اتفاق المقر مما تسبب في وقوع نزاع . وفيما يتعلق بالقول إنه لا يمكن أن يوجد نزاع قبل أن يخرق الاتفاق بإغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بالقوة ، نفى القاضي شهاب الدين لأسباب مختلفة أن يكون مثل هذا الخرق الفعلي يشكل شرطاً مسبقاً من هذا النوع ، ولكن حتى لو كان الأمر كذلك فإنه يمكن تفسير موقف الأمم المتحدة على أنه بمثابة ادعاء بأن مجزء سن القانون المذكور ، سواء في حد ذاته أو بالاقتران مع الخطوات المتخذة عملاً به ، يتدخل في حق الأمم المتحدة بموجب الاتفاق في أن تضمن أن المدعويين الدائمين إليها يتمكنون من أداء مهامهم من مكاتب قائمة دون تدخل لا داعي له ؛ ومثل هذا الادعاء ليس عديم الحجّة بحيث يقال عنه إنه لا يثير نزاعاً حقيقياً . فقد اتفق الطرفان في أن إغلاق مكتب منظمة التحرير الفلسطينية بالقوة يشكل خرقاً للاتفاق ، ولكنها لم يتفقا في أن القانون في حد ذاته يشكل خرقاً في الوقت الراهن . وبناءً عليه ، يوجد في الواقع نزاع حول تفسير الاتفاق وحول تطبيقه .

٨٣ - القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس)

الحكم الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

" إن المحكمة ،

(١) بالإجماع ،

تقرر أن لديها الولاية بموجب المادة الحادية والثلاثين من اتفاق بوغوتا للنظر في الطلب الذي أودعته حكومة جمهورية نيكاراغوا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ؛

(٢) بالإجماع ،

قررت المحكمة بالإجماع في هذا الحكم الذي نطقت به في القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) ، بأن لديها الولاية للنظر في الطلب المودع من قبل نيكاراغوا ، وقررت بالإجماع ، أن الطلب مقبول .

*

* *

وفيما يلي النص الكامل لجزء المنطوق من الحكم :

تقرر أن طلب نيكاراغوا مقبول .“

*

* *

كانت المحكمة مشكلة على النحو التالي : الرئيس رودا ؛ ونائب الرئيس ميايبي ؛ والقضاة لاختس ، وإلياس ، وأودا ، وأغو ، وشوبيل ، وسير روبرت جينينغز ، في ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين .

وكان القاضي ناجيندرا سينغ ، الذي وافاه الأجل فجأة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد اشترك اشتراكاً كاملاً في القضية حتى يوم وفاته .

*

* *

وألحق القاضي لاختس تصريحاً بالحكم ، وألحق بالحكم آراء مستقلة القضاة أودا ، وشوبيل ، وشهاب الدين .

وفي هذه الآراء بين القضاة المعنيون وعللوا مواقفهم التي اتخذوها فيما يتعلق ببعض النقاط التي تناوّلها الحكم .

*

* *

مرافعات الطرفين ودفعوها

(الفقرات ١ - ١٥)

بدأت المحكمة بإعادة سرد موجز لمختلف مراحل الدعوى ، مشيرة إلى أن هذه القضية تتعلق بنزاع بين نيكاراغوا وهندوراس حول ما زعم بأنها أنشطة عصابات مسلحة قيل إنها تعمل من هندوراس على الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا وفي أراضي نيكاراغوا . وبناءً على اقتراح من هندوراس وافقت عليه نيكاراغوا ، فإن هذه المرحلة من الدعوى مكروسة ، وفقاً لأمر صادر عن المحكمة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ ، لموضوعي ولاية المحكمة ومقبولية الطلب فقط .

عبء الإثبات

(المادة ١٦)

أولاً - مسألة ولاية المحكمة للنظر في النزاع

(الفقرات ١٧ - ٤٨)

ألف - الأساسان القانونيان للولاية المستند إليهما

(الفقرات ١٧ - ٢٧)

تشير نيكاراغوا ، كأساس تستند إليه ولاية المحكمة ، إلى

” أحكام المادة الحادية والثلاثين من اتفاق بوغوتا وإلى تصريح كل من جمهورية نيكاراغوا وجمهورية هندوراس الذي أقرت به للمحكمة بالولاية وفقاً لما نصت عليه الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .“

وتنص المادة الحادية والثلاثون من اتفاق بوغوتا على ما يلي :

” وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، يصرح الطرفان الساميان المتعاقدان بإقرارهما ، فيما يتصل بأية دولة أمريكية أخرى ، بولاية المحكمة ولاية جبرية بحكم طبيعتها دونما ضرورة لأي اتفاق خاص مادام هذا الاتفاق ساري المفعول ، في جميع المنازعات ذات الطبيعة القضائية التي تنشأ فيها بينها حول :

(أ) تفسير أية معاهدة ؛

(ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي ؛

(ج) وجود أية واقعة من شأنها ، إن ثبتت ، أن تشكل إخلالاً بالتزام دولي ؛

(د) طبيعة ومدى الجبر الواجب القيام به من جراء الإخلال بالتزام دولي .“

والأساس الثاني للولاية الذي استندت إليه نيكاراغوا أقامه تصريحاً الطرفين بالإقرار بالولاية الجبرية بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة . وادعت نيكاراغوا أن لها الحق في أن تقيم الولاية على أساس تصريح هندوراس المؤرخ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٠ ، بينما تقول هندوراس إن ذلك التصريح قد جرى تعديله بتصريح لاحق مؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ ، وأودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل إيداع طلب نيكاراغوا .

ونظراً لأنه في العلاقات بين الدول الأطراف في اتفاق بوغوتا ، يسود الاتفاق ، نظرت المحكمة أولاً في مسألة ما إذا كانت لديها الولاية بموجب المادة الحادية والثلاثين من الاتفاق .

باء - اتفاق بوغوتا

(الفقرات ٢٨ - ٤٧)

قالت هندوراس في مذكرتها التفسيرية إن الاتفاق ” لا يعطي أي أساس للولاية للمحكمة “ ، وقدمت مجموعتين من الحجج دعماً لذلك القول .

(١) المادة الحادية والثلاثون من اتفاق بوغوتا

(الفقرات ٢٩ - ٤١)

أولاً ، إن تفسيرها للمادة الحادية والثلاثين من اتفاق بوغوتا هو أنه ، فيما يتعلق بالدولة الطرف في الاتفاق التي أصدرت

تصريحاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، يتحدد مدى ولاية المحكمة وفقاً للمادة الحادية والثلاثين من الاتفاق بذلك التصريح وبأي تحفظات تلحق به . وهي تقول أيضاً إن أي تعديل أو سحب لذلك التصريح يكون نافذاً بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي يسري مفعوله بالقدر نفسه بموجب المادة الحادية والثلاثين من الاتفاق إلا أن هندوراس تقدمت بتفسيرين متعاقبين للمادة الحادية والثلاثين ، مدعية في البداية بأن المادة كي تعطي الولاية يجب أن يكملها تصريح بالإقرار بالولاية الجبرية ، ثم قالت إنه يمكن إكمالها على هذا النحو ولكن لا داعي لذلك .

ورأت المحكمة أن التفسير الأول الذي تقدمت به هندوراس - أنه يجب إكمال المادة الحادية والثلاثين بتصريح - يتعارض مع الأحكام الفعلية للمادة . وفيما يتعلق بالتفسير الثاني الذي تقدمت به هندوراس ، أشارت المحكمة إلى التفسيرين اللذين اقترحهما الطرفان للمادة الحادية والثلاثين : بوصفها حكماً في معاهدة يمنح الولاية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، أو بوصفها تصريحاً جمعياً بالإقرار بالولاية الجبرية وفقاً للفقرة ٢ من تلك المادة . غير أنه ، حتى وفقاً للتفسير الثاني ، نظراً لكون التصريح قد أدمج في اتفاق بوغوتا ، لا يمكن تعديله إلا بموجب القواعد التي ينص عليها الاتفاق نفسه . إلا أنه ليس في المادة الحادية والثلاثين ما يدل على أنه يمكن للتعهد الذي التزم به الأطراف في الاتفاق أن يعدل بتصريح من جانب واحد يصدر في وقت لاحق بموجب النظام الأساسي ، والإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ليست كافية بحد ذاتها لإعطاء ذلك المفعول .

وحقيقة أن الاتفاق يحدد تحديداً دقيقاً التزامات الأطراف ، تعطي أهمية خاصة لعدم وجود أية دلالة من هذا القبيل . والالتزام في المادة الحادية والثلاثين ينطبق بحكم طبيعة موضوعه على المنازعات المعددة في النص ؛ وهو يتصل بحكم الصفة الشخصية على الدول الأمريكية الأطراف في الاتفاق ؛ ويبقى سارياً من حيث الفترة الزمنية مادام الصك نفسه ساري المفعول بين تلك الدول . وعلاوة على ذلك ، فإن بعض أحكام المعاهدة (المواد الخامسة والسادسة والسابعة) تحد مدى التزام الأطراف . ولا يمكن تقييد الالتزام المنصوص عليه في المادة الحادية والثلاثين إلا عن طريق إبداء التحفظات على الاتفاق نفسه ، بموجب المادة الخامسة والخمسين منه . فهو التزم قائم بذاته ، مستقل عن أي التزم آخر يمكن أن يكون الأطراف قد ارتبطوا به أو يمكن أن يرتبطوا به بإيداع تصريح لدى الأمين العام للأمم المتحدة بالإقرار بالولاية الجبرية بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

وتمة توكيد آخر لتفسير المحكمة للمادة الحادية والثلاثين تتضمنه الأعمال التحضيرية لمؤتمر بوغوتا . وجرى بحث النص الذي

أصبح فيما بعد المادة الحادية والثلاثين في اجتماع اللجنة الثالثة للمؤتمر المعقود في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٤٨ . فقد أقر هناك أن على الدول ، في علاقاتها مع الأطراف الآخرين في الاتفاق ، والتي ترغب في الإبقاء على تحفظات في تصريحاتها بالإقرار بالولاية الجبرية ، أن تعيد صياغتها بحيث تصبح تحفظات على الاتفاق . ولم يعترض أحد على هذا الحل في الجلسة العامة ، واعتمد المؤتمر المادة الحادية والثلاثين دون إدخال أية تعديلات على هذه النقطة . وعلاوة على ذلك ، فإن ذلك التفسير يتطابق مع الممارسة التي اتبعتها الأطراف في الاتفاق منذ عام ١٩٤٨ . فلم يحدث أن قاموا أبداً بربط المادة الحادية والثلاثين بتصريحات الإقرار بالولاية الجبرية بموجب الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي .

وفي هذه الظروف ، يتعين على المحكمة أن تخلص إلى أن الالتزام المنصوص عليه في المادة الحادية والثلاثين من الاتفاق مستقل عن أية تصريحات بالإقرار بالولاية الجبرية يمكن أن تكون قد صدرت بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . ولذا لا يمكن قبول ما تحاج به هندوراس من أثر لتحفظها على تصريحها الصادر في عام ١٩٨٦ بشأن التزامها وفقاً للمادة الحادية والثلاثين من الاتفاق .

(٢) المادة الثانية والثلاثون من اتفاق بوغوتا

(الفقرات ٤٢ - ٤٧)

يستند الاعتراض الثاني لهندوراس على الولاية إلى المادة الثانية والثلاثين من اتفاق بوغوتا ، التي تنص على ما يلي :

” إذا لم يؤد إجراء التوفيق الذي سبق أن أقر في هذه المعاهدة ، أو الذي اتفق عليه الطرفان ، إلى حل ، وإذا لم يتفق الطرفان المعنيان على إجراء التحكيم ، يحق لأي منهما أن يلجأ إلى محكمة العدل الدولية على النحو الموصوف في المادة ٤٠ من النظام الأساسي للمحكمة . وتكون للمحكمة ولاية جبرية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي . “

وتحاج هندوراس بأنه ينبغي قراءة المادة الحادية والثلاثين والمادة الثانية والثلاثين معاً . فالأولى تحدد مدى ولاية المحكمة ، والثانية تحدد الأحوال التي يمكن فيها الرجوع إلى المحكمة . وبالتالي ، على حد قول هندوراس ، لا يمكن الرجوع إلى المحكمة بموجب المادة الحادية والثلاثين ، إلا إذا كان قد تم في وقت سابق بموجب المادة الثانية والثلاثين ، اللجوء إلى التوفيق وإذا لم يتم الاتفاق على التحكيم ، وليس هذا هو الحال في القضية الحالية . أما نيكاراغوا ، فتدفع من ناحيتها ، بأن كلاً من المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين حكم مستقل ، وأن كلاً منها تعطي الولاية للمحكمة في القضايا التي تتضمن أحكاماً بشأنها .

وقت ما ، أو في ظروف معينة ، على أن تختار التسوية القضائية . وأما فيما يتعلق بوجهة نظر هندوراس أن النتيجة الإجمالية لإجراء نيكاراغوا هي " تقسيم مصطنع واستبدادي للنزاع العام القائم في أمريكا الوسطى " ، فقد أشارت المحكمة إلى أنه ، وإن كان مما لا شك فيه أن القضايا التي عرضت على المحكمة يمكن أن تعد جزءاً من مشكلة إقليمية أوسع ، " فليس هنالك أي حكم في نظام المحكمة الأساسي أو في لائحته يترأى أنه يتعين على المحكمة أن ترفض تولي صلاحياتها بالنسبة لجانب من جوانب نزاع ما لمجرد أن للنزاع جوانب أخرى ، مهما كانت مهمة ، كما لاحظت المحكمة في القضية المتعلقة بموظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصلين في طهران (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، الصفحة ١٩ من النص الانكليزي ، الفقرة ٣٦) .

السبب الثاني لعدم المقبولية (الفقرتان ٥٥ و ٥٦) المقدم من قبل هندوراس هو أن " الطلب غامض والمزاعم الواردة فيه غير مفصلة بصورة سليمة " . ووصلت المحكمة في هذا الصدد إلى أن طلب نيكاراغوا في القضية الحالية يفي بمتطلبات نظام المحكمة الأساسي ولائحتها . تلك المتطلبات هي أن يذكر الطلب " موضوع النزاع " ويحدد " طبيعة الادعاء بدقة " ، وأن يعطي ، دعماً لذلك ، ليس أكثر من " بيان محكم موجز بالوقائع والأسباب التي يستند إليها الادعاء " .

وبناءً على ذلك لا يمكن قبول أي من هذين الاعتراضين اللذين لهما طابع عام .

السبب الثالث لعدم المقبولية (الفقرات ٥٩ - ٧٦) المقدم من قبل هندوراس يستند إلى المادة الثانية من اتفاق بوغوتا ، التي تنص على ما يلي :

" تسلم الأطراف السامية المتعاقدة بالالتزام بتسوية الخلافات الدولية بواسطة الإجراءات السلمية الإقليمية قبل إحالتها إلى مجلس الأمن للأمم المتحدة .

" وبناءً على ذلك ، ففي حالة نشوء خلاف بين اثنتين أو أكثر من الدول الموقعة ، لا يمكن ، في رأي الطرفين أو الأطراف [في النص الفرنسي : " de l'avis de l'une des parties "] ، تسويته بالمفاوضات المباشرة بالطرق الدبلوماسية العادية ، يلتزم الطرفان أو الأطراف بالأخذ بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة ، بالشكل ووفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية أو ، عوضاً عن ذلك ، الإجراءات الخاصة التي ، في رأيهم ، تسمح لهم بالوصول إلى حل " .

وينص الدفع الذي تقدمت به هندوراس فيما يتعلق بتطبيق المادة الثانية على ما يلي :

وتفسير هندوراس للمادة الثانية والثلاثين يتعارض مع أحكام تلك المادة . ذلك أنه ليس في المادة الثانية والثلاثين ما يشير إلى المادة الحادية والثلاثين ؛ فبموجب ذلك النص يحق للأطراف ، بصفة عامة ، الرجوع إلى المحكمة في الحالات التي لا يكفل فيها التوفيق بالنجاح . وعلاوة على ذلك فإنه يتضح تماماً من الاتفاق أن غرض الدول الأمريكية من صياغته إنما هو تقوية التزاماتها المشتركة فيما يتعلق بالتسوية القضائية . وتؤكد هذا أيضاً الأعمال التحضيرية لمؤتمر بوغوتا : كان موقف اللجنة الفرعية التي كانت قد أعدت مشروع الاتفاق " أن الإجراء الرئيسي للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأمريكية يجب أن يكون إجراءً قضائياً أمام محكمة العدل الدولية " إلا أن تفسير هندوراس يعني ضمناً أن الالتزام ، وإن بدا لأول وهلة حازماً وغير مشروط ، فإنه في الحقيقة ، كما هو منصوص عليه في المادة الحادية والثلاثين ، يُفرغ من محتواه إذا لم يخضع النزاع ، لأي سبب من الأسباب ، لعملية التوفيق المسبقة . ومن الواضح أن هذا الحل مخالف لكل من هدف الاتفاق وغرضه . وباختصار ، فإن المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، تنصان على سبيلين اثنين متميزين للوصول إلى المحكمة ، يتصل الأول بالقضايا التي يمكن الرجوع فيها إلى المحكمة مباشرة ، ويتصل الثاني بالقضايا التي يلجأ فيها الطرفان في البداية إلى عملية التوفيق . وفي القضية الحالية ، استندت نيكاراغوا إلى المادة الحادية والثلاثين ، لا المادة الثانية والثلاثين .

جيم - القرار

(الفقرة ٤٨)

وهكذا فإن المادة الحادية والثلاثين تعطي للمحكمة الولاية للنظر في النزاع المعروض عليها . ولذلك السبب ليس ثمة من داع لأن تنتظر المحكمة ما إذا كانت لديها الولاية بحكم تصريح نيكاراغوا وهندوراس المشار إليهما أعلاه واللذين تفران فيهما بالولاية الجبرية .

ثانياً - مسألة مقبولية طلب نيكاراغوا

(الفقرات ٤٩ - ٩٥)

أشارت هندوراس أربعة اعتراضات على مقبولية طلب نيكاراغوا ، اثنان منها ذوا طبيعة عامة ، والاثنان الآخران يستندان إلى اتفاق بوغوتا .

السبب الأول لعدم المقبولية (الفقرات ٥١ - ٥٤) المقدم هو أن الطلب " هو التماس ذو دوافع سياسية ومصطنع ولا ينبغي للمحكمة أن تنظر فيه ، تمشياً مع طابعها القضائي . وفيما يتعلق بالدافع السياسي المزعوم ، لاحظت المحكمة أنها لا تستطيع أن تشغل نفسها بالدافع السياسي الذي يمكن أن يحمل دولة ما في

عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٦ ، بمختلف الأشكال ، فيما بين بلدان أمريكا الوسطى أنفسها وبين تلك الدول والدول الداخلة في مجموعة كوتادورا ، فإن هذه المشاورات والمفاوضات إنما جرى تنظيمها والاضطلاع بها في إطار الوساطة التي هي خاضعة لها . وفي ذلك الوقت كانت عملية كوتادورا عملية وساطة بصفة رئيسية ، تسعى فيها دول أخرى ، بمبادرة منها ، إلى تقريب وجهتي نظر الدولتين المعنيتين بتقديم مقترحات معينة إليهما . ولذا كانت العملية ، التي قبلتها هندوراس ، نتاج وجود وعمل دول أخرى ، وهذا يختلف ، بصورة بيّنة ، عن "التفاوض المباشر بالطرق الدبلوماسية المعتادة" . ولذا فإنها لم تقع ضمن الأحكام ذات الصلة في المادة الثانية من اتفاق بوغوتا . وعلاوة على ذلك ، فإن أي تفاوض آخر يفرض بالشروط الواردة في ذلك النص لم يكن متوقفاً في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وهو تاريخ إيداع طلب نيكاراغوا . وبناءً على ذلك لم تستطع هندوراس عندئذ أن تقول ، بما يتسم بالمصادقية ، إن النزاع بينها وبين نيكاراغوا ، كما حدده طلب نيكاراغوا ، كان يمكن حله في ذلك الوقت بالتفاوض المباشر بالطرق الدبلوماسية المعتادة .

لذا رأت المحكمة أن أحكام المادة الثانية من اتفاق بوغوتا التي استندت إليها هندوراس ، لا تشكل مانعاً لقبولية طلب نيكاراغوا .

السبب الرابع لعدم المقبولية (الفقرات ٧٧ - ٩٤) المقدم من هندوراس هو :

" إن نيكاراغوا ، نظراً لأنها قبلت عملية كوتادورا بوصفها " إجراءً خاصاً " ضمن مفهوم المادة الثانية من اتفاق بوغوتا ، ممنوعة بموجب كل من المادة الرابعة من الاتفاق والاعتبارات الأولية للنية الحسنة من الشروع في أي إجراء آخر للتسوية السلمية إلى أن تنتهي عملية كوتادورا ؛ وذلك الوقت لم يحن بعد . "

والمادة الرابعة من اتفاق بوغوتا ، التي تستند إليها هندوراس تنص على ما يلي :

" بمجرد أن يبدأ أي إجراء سلمي ، سواء كان ذلك باتفاق بين الطرفين أو وفاء بأحكام المعاهدة الحالية أو أي اتفاق سابق ، لا يجوز الشروع في أي إجراء آخر إلى أن يختتم الإجراء الأول . "

ويتفق الطرفان على أن الدعوى الحالية المعروضة على المحكمة هي : " إجراء سلمي " وفقاً لما توخاه اتفاق بوغوتا ، ولذا فإنه شرع في أي " إجراء سلمي " آخر وفقاً للميثاق ولم يختتم ذلك الإجراء ، تكون الدعوى قد رفعت خلافاً للمادة الرابعة ولذا يجب أن تعتبر غير مقبولة . والخلاف بين الطرفين هو حول ما إذا كانت عملية كوتادورا ، أو لم تكن ، إجراءً تقتضيه المادة الرابعة .

" إن نيكاراغوا قد أخفقت في أن تظهر أن النزاع ، في رأي الطرفين ، لا يمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة ، وهكذا فقد أخفقت نيكاراغوا في الوفاء بالشرط المسبق الأساسي وهو الأخذ بالإجراء المنصوص عليه في اتفاق بوغوتا ، الذي يتضمن إحالة المنازعات إلى محكمة العدل الدولية . "

ودفع هندوراس هو أن الشرط المسبق للجوء إلى الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاق ليس فقط أن يكون رأي الطرفين أن النزاع لا يمكن تسويته بالتفاوض ، ولكن أيضاً أن " يظهر " ذلك الرأي .

ولاحظت المحكمة تناقضاً بين النصوص الأربعة (الإسبانية والانكليزية والبرتغالية والفرنسية) للمادة الثانية من الاتفاق ، ذلك أن الإشارة في النص الفرنسي هي لواحد من الطرفين . ومضت المحكمة على افتراض أن التفسير الأدق هو المأخوذ به ، أي أن من الضروري النظر فيما إذا كان " رأي " الطرفين كليهما أنه لا يمكن تسوية النزاع بالتفاوض . لهذا الغرض لم تر المحكمة أنها ملزمة باتباع قول طرف واحد أو الآخر بأن لرأيه أي أثر معين : فهي يجب ، في ممارستها لوظيفتها القضائية ، أن تكون حرة في أن تبت بنفسها في تلك المسألة على أساس ما يتوفر لها من بيانات .

والتاريخ الحاسم لتقرير مقبولية أي طلب هو تاريخ إيداعه (انظر : أفريقيا الجنوبية الغربية ، اعتراضات أولية ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٢ ، الصفحة ٣٤٤ من النص الانكليزي) ، وهكذا فإن التاريخ في هذه القضية هو ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ .

وللتيقن من رأي الطرفين ، يتعين على المحكمة أن تحلل تتابع الأحداث في علاقاتها الدبلوماسية ؛ ووجدت أولاً أن الطرفين في عام ١٩٨١ وعام ١٩٨٢ دخلا في تبادلات ثنائية على مختلف المستويات بما فيها رئيسا الدولتين . وبصفة عامة سعت نيكاراغوا إلى الوصول إلى تفاهم ثنائي في حين ركزت هندوراس ، بصورة متزايدة ، على البعد الإقليمي للمشكلة وتسكت بالنهج المتعدد الأطراف ، مما نتج عنه مع الوقت خطة للتدويل أدت إلى إحباط المقترحات المضادة المقدمة من نيكاراغوا . ثم نظرت المحكمة في تطور ما غدا معروفاً بعملية كوتادورا ؛ ولاحظت أن مشروع " وثيقة كوتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى " كانت قد قدمته مجموعة كوتادورا إلى دول أمريكا الوسطى في ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ . ولم تقبل المشروع قبولاً تاماً أي من دول أمريكا الوسطى ، إلا أن المفاوضات تواصلت ، إلى أن فشلت في حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

وكان على المحكمة أن تبين طبيعة الإجراء المتبع ، وأن تتبين ما إذا كانت المفاوضات في إطار عملية كوتادورا يمكن أن تعد مفاوضات مباشرة بالطرق الدبلوماسية المعتادة ضمن مفهوم المادة الثانية من الاتفاق . وفي حين كانت هناك مشاورات ومفاوضات واسعة بين

ومن الواضح أن مسألة ما إذا كان يمكن اعتبار عملية كونتادورا "إجراءً خاصاً" أو "إجراءً سلمياً" ضمن مفهوم المادتين الثانية والرابعة من الاتفاق لا ينبغي البت بها إذا تعين اعتبار هذا الإجراء "مختتماً" بحلول ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، وهو تاريخ إيداع طلب نيكاراغوا.

ولأغراض المادة الرابعة من الاتفاق، ليست هنالك ضرورة لأي عمل رسمي قبل أن يصبح بالإمكان القول إن إجراءً سلمياً قد "اختتم"، وليس من الضروري أن يكون الإجراء المعني قد فشل فشلاً قطعياً قبل أن يمكن الشروع في إجراء جديد. إنها يكفي أن يكون الإجراء الأول، يوم الشروع في الإجراء الجديد، قد توقف في ظروف لا يبدو أن من المتوقع فيها أن يستمر الإجراء أو يستأنف.

ولكي تبت المحكمة في هذا الأمر في القضية الحالية، استأنفت دراستها لعملية كونتادورا. ورأت أنه يتضح من هذه الدراسة أن عملية كونتادورا كانت متوقفة في تاريخ إيداع نيكاراغوا لطلبها. واستمر هذا الوضع إلى وقت تقديم خطة آرياس في شباط/فبراير ١٩٨٧ واعتاد دول أمريكا الوسطى الخمس لاتفاق إسكيبولاس الثاني، الذي شرع بموجبه في آب/أغسطس ١٩٨٧ بإجراء كثيراً ما يسمى كونتادورا - إسكيبولاس الثاني.

والمسألة المطروحة إذن هي ما إذا كان الإجراء الأخير ليعد أنه قد كفل استمرار عملية كونتادورا دون انقطاع، أو أنه ينبغي اعتبار أن تلك العملية، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، قد "اختتمت" لأغراض المادة الرابعة من ميثاق بوغوتا، وأن عملية ذات طبيعة مختلفة قد شرع بها بعد ذلك. وهذه المسألة ذات أهمية حاسمة، ذلك لأن المادة الرابعة، حسب الافتراض الأخير، مهما كانت طبيعة عملية كونتادورا الأولى فيما يتعلق بتلك المادة، لم تكن لتشكل حائلاً دون الشروع في الإجراء أمام المحكمة في ذلك التاريخ.

وبعد أن لاحظت المحكمة وجهات النظر التي عبر عنها الطرفان فيما يتعلق باستمرار عملية كونتادورا، وهي على أي حال لا يمكن أن تعد اتفاقاً في وجهات النظر حول تفسير مصطلح "اختتمت"، وصلت إلى أن عملية كونتادورا، تختلف في سيرها في المرحلة الأولى عنها في مرحلة كونتادورا - إسكيبولاس الثاني التي شرع فيها في المرحلة الثانية. فالعمليتان مختلفتان من حيث كلا هدفهما وطبيعتها. وعملية كونتادورا كانت في البداية بمثابة وساطة لعبت فيها مجموعة كونتادورا ومجموعة الدعم دوراً حاسماً. أما في عملية كونتادورا - إسكيبولاس الثاني، فقد لعبت فيها دول مجموعة كونتادورا دوراً مختلفاً بصورة أساسية. وأقامت بلدان أمريكا الوسطى الخمسة آلية مستقلة للتفاوض المتعدد الأطراف، اقتصر فيها دور مجموعة كونتادورا على مهام حددت في تصريح إسكيبولاس الثاني وزاد

تقلصه فعلاً فيما بعد. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي التفاوض عن أنه كانت هناك فجوة من عدة أشهر بين نهاية عملية كونتادورا الأولى وبداية عملية كونتادورا - إسكيبولاس الثاني؛ وكان أثناء تلك الفجوة أن أودعت نيكاراغوا طلبها لدى المحكمة.

وخلصت المحكمة إلى أن الإجراءات التي أخذ بها في عملية كونتادورا لغاية ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٦، وهو تاريخ إيداع طلب نيكاراغوا، قد "اختتمت"، ضمن مفهوم المادة الرابعة من اتفاق بوغوتا، في ذلك التاريخ. ولما كان الأمر كذلك، فإن حجج هندوراس المستندة إلى المادة الرابعة من الاتفاق يجب أن ترفض، وليس ثمة من داع لأن تبت المحكمة فيما إذا كانت عملية كونتادورا "إجراءً خاصاً" أو "إجراءً سلمياً" لغرض المادتين الثانية والرابعة من الاتفاق وفيما إذا كان للإجراء نفس الهدف الذي هو للإجراء الدائر الآن أمام المحكمة.

وتعين على المحكمة أيضاً أن تتناول الدفع الذي أورده هندوراس في حجتها الرابعة بشأن مقبولية الطلب، وهو أن نيكاراغوا ممنوعة أيضاً بسبب "الاعتبارات الأولية للنية الحسنة" من الشروع في أي إجراء آخر للتسوية السلمية إلى الوقت الذي تكون فيه عملية كونتادورا قد اختتمت. وفي هذا الصدد، اعتبرت المحكمة أن أحداث حزيران/يونيه وتموز/يوليه ١٩٨٦ تشكل "اختتاماً" للإجراء الأول من حيث أغراض المادة الرابعة من الاتفاق وفيما يتعلق بأي التزام آخر لاستنفاد ما قد يكون هناك من إجراء مستقل عن الاتفاق.

ولاحظت المحكمة، في الختام، مشيرة بصفة خاصة إلى ديباجة المشاريع المتعاقبة لوثيقة كونتادورا، أن مجموعة كونتادورا لم تدع بأن دورها في العملية التي بدأتها دور خالص.

موجز التصريح والآراء الملحقه بحكم المحكمة

تصريح القاضي لاختس

أكد القاضي لاختس في تصريحه أهمية القرارات الإجرائية، وأشار إلى أن الطرفين في هذه القضية قد احتفظا بحرية العمل وبالمسؤولية الكاملة عن إيجاد الحلول.

الرأي المستقل للقاضي أودا

صوت القاضي أودا مؤيداً لحكم المحكمة، ولكن على شيء من الميض. فقد رأى أنه بالنظر إلى سياق اتفاق بوغوتا، يمكن أن يكون من السليم الأخذ بتفسير بديل، مفاده أن المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين مترابطتان أساساً وأن الإجراء المنصوص عليه في المادة الثانية والثلاثين شرط مسبق للجوء إلى القضاء. والصعوبة في تفسير الاتفاق تفسير اليقين تعود إلى غموض العبارات التي صيغ بها.

ويرى القاضي أودا ، في ضوء خلفية مؤتمر بوغوتا لعام ١٩٤٨ والأعمال التحضيرية ، أن الدول الأمريكية التي اشتركت في مؤتمر بوغوتا لم تكن لها نية باتساع لجعل الاتفاق صكاً يعطي الولاية للمحكمة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي ، أو بشكل تصريحاً جماعياً بالإقرار بالولاية الجبرية وفقاً للفقرة ٢ من تلك المادة .

وأكد القاضي أودا ، في ختام رأيه ، الأهمية العليا لنية الطرفين الإقرار للمحكمة بالولاية ، وذلك أمر مطلوب على أي حال كي تنظر المحكمة في القضية ، وعبر عن شكه في أن تكون المحكمة قد أعطت هذه النقطة ما تستحقه من وزن .

الرأي المستقل للقاضي شوبيل

قال القاضي شوبيل إن أكبر تحفظاته إزاء الحكم تنبع من معالجة المحكمة لمشكلة صفة " التسلسل " التي اتسمت بها الطلبات المقدمة من نيكاراغوا في ثلاث قضايا بينها صلات متبادلة ، هي القضية ضد الولايات المتحدة في عام ١٩٨٤ ، والقضيتان ضد هندوراس وكوستاريكا في عام ١٩٨٦ .

ففي عام ١٩٨٤ أصرت " نيكاراغوا " على أنها " لم تدع بسلوك أية دولة سلوكاً غير شرعي سوى الولايات المتحدة " وأنها " لم تسع إلى الانتصاف ... من أية دولة أخرى " ومع ذلك ، ففي عام ١٩٨٤ ، وجهت تهماً خطيرة لا ضد الولايات المتحدة فحسب ، ولكن أيضاً ضد هندوراس وكوستاريكا والسلفادور . وأصرت الولايات المتحدة من جانبها ، وقد ادعت بأنها تتصرف في إطار الدفاع الجماعي عن النفس عن تلك الدول الثلاث ، على أنها أطراف لا غنى عنها ولا تستطيع المحكمة المضي في القضية دون حضورها .

وقد رفضت المحكمة هذا الادعاء ، ورفضت كذلك ، خلافاً لأحكام نظامها الأساسي ولانحتها ، طلب التدخل من قبل السلفادور . ولم تبد هندوراس وكوستاريكا أي ميل للتدخل ، ولم تكن معاملة المحكمة للسلفادور لتشجيعها على ذلك . ومع ذلك ، فقد كان بإمكان نيكاراغوا ، وقد وجهت هذه التهم الخطيرة ضد هندوراس وكوستاريكا ، أن تجعلها مدعى عليهما في المحكمة ذلك لأنها كليهما قد التزما منذ عام ١٩٨٤ دون تحفظ بالولاية الجبرية للمحكمة . إلا أنها لم تفعل ذلك .

وعقب صدور الحكم ضد الولايات المتحدة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ مباشرة اكتشفت نيكاراغوا أنها ، خلافاً لما دفعت به في عام ١٩٨٤ ، لها فعلاً مطالبات قانونية ضد هندوراس وكوستاريكا . وإذا بلغت القضية الحالية مرحلة الجوهر ، فإن من المتوقع أن تحتج نيكاراغوا ضد هندوراس ، كما سبق أن فعلت ، بالاستنتاجات الوقائية والقانونية في الحكم الذي نطقت به المحكمة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

ورداً على ذلك فإن المحكمة ، بينما رفضت الاعتراضات التالية من هندوراس ، أكدت حقاً أنه ،

" في أي حال ، للطرفين أن يثبتا الوقائع في هذه القضية مع مراعاة القواعد المرعية للبيّنة ، دون إمكانية الاستناد إلى اعتبارات " الأمر المقضي " في قضية أخرى لا يدخل فيها نفس الأطراف (انظر الفقرة ٥٩ من النظام الأساسي) " .

ويتبع ذلك أنه إذا حاول طرف في القضية الحالية ، في مرحلة الجوهر ، أن يستند إلى الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع الواردة في الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، فإن المحكمة لن تقبل ذلك الاستناد . وبينما هذا لا يعدوماً تقضي به المادة ٥٩ ، فإن من المهم أن تتفوه به المحكمة ، ومن الأهم أن تضع ما تتفوه به موضع التنفيذ .

وهذا ، في رأي القاضي شوبيل ، مهم لسبب غير عادي . ذلك أن تطبيق بعض الاستنتاجات المتعلقة بالوقائع الواردة في حكم المحكمة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ على القضية الحالية من شأنه أن يكون ضاراً لأن بعض تلك الاستنتاجات لا تنطبق على الوقائع . وإن تطبيق بعض الاستنتاجات القانونية الواردة في حكم المحكمة في تلك القضية على القضية الحالية ، ليس أقل ضرراً لأن بعض تلك الاستنتاجات خاطئة .

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

رأى القاضي شهاب الدين أن حكم المحكمة (الذي وافق عليه هو) يمكن تقويته في ثلاث نقاط تتصل بالولاية وفي نقطتين تتصلان بالمقبولية . وهو يعتقد أيضاً بأن هذه الجوانب تفسح المجال لمعاملة أكثر تحديداً ولاعتبار يؤخذ لما استشهد به الجانبان من مواد إقليمية منشورة .

٨٤ - القضية المتعلقة بإليكترونيكا سيكولا (ELSI) S.P.A. (إيلسي)

الحكم الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩

المؤيدون : الرئيس رودا ؛ والقضاة أودا ، وآغو ، وسير روبرت جينينغز .

المعارضون : القاضي شوييل .

*

* *

ألحق القاضي أودا رأياً مستقلاً بالحكم ، وألحق القاضي شوييل رأياً معارضاً .

وفي هذين الرأيين ذكر القاضيان المعنيان وعللاً موقفيهما فيما يتعلق ببعض النقاط التي تناولها الحكم .

*

* *

مرافعات الطرفين ودفعوها

(الفقرات ١ - ١٢)

بدأت الدائرة بإعادة عرض موجز لمختلف مراحل الدعوى ، مشيرة إلى أن القضية الحالية تتعلق بنزاع تدعي فيه الولايات المتحدة الأمريكية بأن إيطاليا ، بإجراءاتها المتعلقة بشركة إيطالية هي " إليكترونيكا سيكولا (ELSI) S.P.A. (إيلسي) التي كانت تملكها بالكامل شركتان تابعتان للولايات المتحدة هما ريشيون كومباني (" ريشيون ") وماتشليت لابوراتوريز إنكوربوريتد (" ماتشليت ") ، قد انتهكت بعض أحكام معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين ، المبرمة في روما في ٢ شباط/فبراير ١٩٤٨ (" معاهدة FCN ") والاتفاق المكمل لها المبرم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ .

منشأ النزاع وتطوره

(الفقرات ١٣ - ٤٥)

في عام ١٩٦٧ كانت ريشيون تملك ٩٩,١٦ في المائة من الأسهم في " إيلسي " والـ ٠,٨٤ في المائة الباقية كانت تملكها ماتشليت ، وهذه كانت فرعاً تملكه ريشيون بالكامل . وأنشئت " إيلسي " في باليرمو ، صقلية ، حيث لها هناك مصنع لإنتاج القطع الكهربائية . وكان مجموع قوتها العاملة في عام ١٩٦٧ أقل بقليل من ٩٠٠ موظف . وكانت منتجاتها الرئيسية الخمسة هي أنابيب

رفضت دائرة المحكمة المشكلة للنظر في القضية المتعلقة بإليكترونيكا سيكولا (ELSI) S.P.A. (إيلسي) في حكمها اعتراضاً إيطالياً على مقبولية الطلب ، ووصلت إلى أن إيطاليا لم ترتكب أيّاً من الانتهاكات ، التي زعمت الولايات المتحدة أنها ارتكبتها ، لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين الموقعة في روما في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ أو للاتفاق المكمل لتلك المعاهدة . وبناءً على ذلك رفضت مطالبة الولايات المتحدة بالتعويض .

*

* *

وقد تشكلت الدائرة على النحو التالي : الرئيس رودا ؛ والقضاة أودا ، وآغو ، وشوييل ، وسير روبرت جينينغز .

*

* *

وفيما يلي النص الكامل لجزء المنطوق من الحكم :

" إن الدائرة ،

(١) بالإجماع ،

ترفض الاعتراض المقدم من الجمهورية الإيطالية على مقبولية الطلب المودع في هذه القضية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧ ؛

(٢) بأربعة أصوات مقابل صوت واحد ،

تقرر أن الجمهورية الإيطالية لم ترتكب أيّاً من الانتهاكات ، التي يزعم في الطلب أنها ارتكبتها ، لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين الطرفين الموقعة في روما في ٢ شباط/فبراير ١٩٤٨ ، أو للاتفاق المكمل لتلك المعاهدة الذي وقعه الطرفان في واشنطن في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ .

المؤيدون : الرئيس رودا ؛ والقضاة أودا ، وآغو ، وسير روبرت جينينغز .

المعارضون : القاضي شوييل .

(٣) ترفض ، بناءً على ذلك ، مطالبة التعويض التي تقدمت بها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد جمهورية إيطاليا .

الميكروويف ، وأنايب أشعة الكاثود ومحولات شبه موصلة ، وأنايب الأشعة السينية ، وكابحات اشتداد التيار .

ومن ١٩٦٤ إلى ١٩٦٦ حققت " إيلسي " أرباحاً تشغيلية ، ولكن هذه لم تكن كافية للتعويض عن تكاليف ديونها أو خسائرها المتراكمة . وبدأت ريشيون في شباط/فبراير ١٩٦٧ ، حسب قول الولايات المتحدة ، باتخاذ الخطوات في محاولة لجعل " إيلسي " مكتفية ذاتياً .

وفي الوقت نفسه عقدت اجتماعات عديدة في الفترة بين شباط/فبراير ١٩٦٧ وآذار/مارس ١٩٦٨ مع المسؤولين الايطاليين والشركات الايطالية ، وقيل إن غرض تلك الاجتماعات إيجاد شريك ايطالي لـ " إيلسي " لديه القدرة الاقتصادية والنفوذ واستقصاء الإمكانيات للحصول على دعم حكومي آخر .

وعندما غدا من الواضح أنه ليس من المحتمل أن تؤدي هذه المباحثات إلى ترتيب مرضٍ ، شرعت ريشيون وماتشليت ، بوصفها حاملي أسهم " إيلسي " ، بصورة جدية ، في التخطيط لإغلاق " إيلسي " وتصفيتها توكياً لتقليل الخسائر إلى أبعاد حد . وقام كبير الموظفين الماليين في ريشيون بإعداد تحليل للأصول ، يظهر الوضع المتوقع في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٨ . وأظهر هذا التحليل أن القيمة الدفترية لأصول " إيلسي " هي ١٨ ٦٤٠ مليون ليرة ؛ كما أوضح في إفادته الخطية المشفوعة بالقسم والمودعة في هذه الدعوى . وأظهر التحليل أيضاً " الحد الأدنى من التوقعات لاسترداد القيم التي يمكن أن نتأكد منها ، لضمان عملية منتظمة للتصفية " ، وحسب مجموع القيمة التي يمكن تحقيقها للأصول على هذا الأساس (قيمة البيع السريع) على اعتبار أنه ٨٣٨,٨ مليون ليرة . وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧ كان مجموع ديون الشركة ١٣ ١٢٣,٩ مليون ليرة . و " التصفية المنتظمة " المتوخاة هي عملية لبيع أعمال " إيلسي " أو أصولها ، جملة أو مفرقاً ، وتسديد الديون ، كاملة أو خلاف ذلك ، من عائدات البيع ، على أن تكون العملية بكاملها تحت إشراف إدارة " إيلسي " نفسها . وكان من المتوقع أن يتم سداد الدائنين بالكامل ، أو ، إذا لم يتحقق سوى " قيمة البيع السريع " ، يتلقى الدائنون الرئيسيون غير المضمونين حوالي ٥٠ في المائة من مبلغ الدين الذي يحق لهم وهذا يكون مقبولاً لأنه أفضل ما يمكن توقعه في حالة الإفلاس .

وفي ٢٨ آذار/مارس ١٩٦٨ تقرر أن تتوقف أعمال الشركة . إلا أن الاجتماعات مع المسؤولين الايطاليين استمرت ، وفيها ضغطت السلطة الايطالية بشدة على " إيلسي " لكي لا تغلق مصنعها ولا تفصل العاملين فيها . وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨ أرسلت بالبريد رسائل الفصل إلى موظفي " إيلسي " .

وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨ أصدر عميد بلدية باليرمو أمراً ، ساري المفعول في الحال ، بوضع اليد على مصنع " إيلسي " وما يتصل به من أصول لفترة ستة أشهر .

ويختلف الطرفان حول ما إذا كان هنالك ، قبل أمر وضع اليد مباشرة ، احتلال لمصنع " إيلسي " من قبل الموظفين ، إلا أن من المتفق عليه أن الموظفين كانوا يحتلون المصنع أثناء الفترة التي أعقبت وضع اليد مباشرة .

وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٦٨ رفعت " إيلسي " طعناً إدارياً ضد وضع اليد لدى متصرف باليرمو .

وأودعت " إيلسي " طلب إعلان إفلاس في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ، أشارت فيه إلى وضع اليد على أنه السبب الذي أدى إلى فقدان الشركة السيطرة على المصنع وبذالم تستطع الاستفادة من مصدر مباشر للسيولة النقدية ، وذكرت الدفعات التي أصبحت مستحقة وعدم قدرتها على الدفع . وصدر مرسوم إعلان الإفلاس من قبل محكمة باليرمو *Tribunale di Palermo* في ١٦ أيار/مايو ١٩٦٨ .

وقام متصرف باليرمو بالبت في الطعن الإداري المدوع من قبل " إيلسي " ضد وضع اليد وذلك في قرار صدر في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٦٩ ، وفيه ألغى أمر وضع اليد . ويختلف الطرفان حول مسألة ما إذا كانت هذه الفترة من الزمن فترة عادية أو غير عادية لظعن من هذا القبيل .

وفي هذه الأثناء ، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٠ ، أقام الحارس القضائي (أمين التفليسة) دعوى لدى محكمة باليرمو على وزير داخلية إيطاليا وعميد بلدية باليرمو مطالباً بالعتل والضرر نتيجة لوضع اليد . وحكمت محكمة استئناف باليرمو بالتعويض عن الخسارة الناجمة عن عدم استعمال المصنع أثناء فترة وضع اليد .

وانتهت إجراءات الإفلاس في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . ولم يبق من المبلغ المتحقق أي فائض للتوزيع على حاملي الأسهم ريشيون وماتشليت .

أولاً - ولاية المحكمة ومقبولية الطلب : قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية
(الفقرات ٤٨ - ٦٣)

قدمت إيطاليا في مذكرتها التفسيرية المضادة اعتراضاً على مقبولية القضية الحالية ، مستندة إلى ما زعمته من إخفاق الشركتين السابعتين للولايات المتحدة ، ريشيون وماتشليت ، اللتين أقامت الولايات المتحدة الدعوى نيابة عنها ، في استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها في إيطاليا . ووافق الطرفان على أن يُسمع هذا الاعتراض ويبت فيه في إطار جوهر القضية .

عن "إيلسي" وعن حارس "إيلسي" القضائي، رفضت الدائرة الاعتراض المستند إلى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

ثانياً - الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاق المكمل لها
(الفقرات ٦٤ - ٦٧)

تدعي الفقرة ١ من المرافعات النهائية للولايات المتحدة ما يلي :
" (١) إن المجيب على الادعاء قد أخلّ بالالتزامات القانونية الدولية التي ارتبط بها في معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين البلدين ، وملحقها ، وأخل بصفة خاصة بالمواد الثالثة والخامسة والسابعة من المعاهدة والمادة الأولى من الملحق . . ."
وأعمال المجيب على الادعاء التي زُعم أنها أخلت بالتزاماته التعاقدية وصفها محامي مقدم الطلب بعبارات من المناسب ذكرها هنا :

" أولاً ، أخلّ المجيب على الادعاء بالتزاماته عندما وضع يده بصورة غير شرعية على مصنع "إيلسي" في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨ الأمر الذي حرم حملة أسهم "إيلسي" من حقهم المباشر في تصفية أصول "إيلسي" بطريقة منتظمة . ثانياً ، أخلّ المجيب على الادعاء بالتزاماته عندما سمح للعالم باحتلال المصنع . ثالثاً ، أخلّ المجيب على الادعاء بالتزاماته عندما أصر على نحو غير معقول الفصل في شرعية وضع اليد مدة ١٦ شهراً ، أي مباشرة بعد أن أصبح مصنع "إيلسي" ومعداته والمصنوعات التي هي قيد الصنع ملكاً لـ "ELTEL" . رابعاً وأخيراً ، أخلّ المجيب على الادعاء بالتزاماته عندما تدخل في إجراءات إفلاس "إيلسي" ، الأمر الذي سمح للمجيب على الادعاء أن يحقق نيته التي أعرب عنها سابقاً وهي امتلاك "إيلسي" بثمن أقل بكثير من القيمة السوقية المنصفة ."

وأهم هذه الأعمال التي قام بها المجيب على الادعاء والتي ادعى مقدم الطلب أنها تشكل إخلالاً بمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة ، هو وضع عمدة بلدية باليرمو يده على مصنع "إيلسي" في ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ، الذي يدعى بأنه أحبط الخطة لما وصفه مقدم الطلب بـ "التصفية المنتظمة" للشركة . ومن الإنصاف وصف الأعمال الأخرى المعترض عليها والتي قام بها المجيب على الادعاء بأنها تبعية بالنسبة لهذا الادعاء الأساسي المستند إلى وضع اليد والآثار المترتبة عليه .

وأعربت الولايات المتحدة عن شكها في إمكانية تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على الإطلاق ، ذلك لأن المادة السادسة والعشرين (الشرط المتعلق بالولاية) من معاهدة FCN قاطعة في أحكامها وليست مقيدة بأي إشارة إلى قاعدة سبل الانتصاف المحلية . وحاجت أيضاً بأنه بقدر ما أن دعواها هي للحصول على حكم تفسيري بشأن ضرر لحق مباشرة بالولايات المتحدة وذلك بالتعدي على ما لها من حقوق بموجب معاهدة FCN ، وفي معزل عن النزاع حول الإخلال المزعوم المتعلق بشركتي ريثيون وماتشليت ، لا تنطبق قاعدة سبل الانتصاف المحلية . ولاحظت الولايات المتحدة أيضاً أن لم يحدث في أي وقت ، إلى أن أودع المجيب على الادعاء مذكرته التفسيرية المضادة ، أن اقترحت إيطاليا أنه ينبغي لـ "ريثيون وماتشليت" أن يرفعا القضية في المحاكم الإيطالية استناداً إلى المعاهدة ، وحاجت بأن هذا هو بمثابة إغلاق . إلا أن الدائرة وصلت إلى أن من الصعب تأويل مجرد الإخفاق في ذكر مسألة في نقطة معينة في سياق تبادلات دبلوماسية متقطعة نوعاً ما ، بأنه يشكل إغلاقاً .

وفيا يتعلق بمسألة ما إذا كانت ريثيون وماتشليت قد استنفدتا سبل الانتصاف المحلية ، أو لم تكونا لاحظت الدائرة أنه قيل إن الضرر الذي يدعى في هذه القضية بأنه لحق بـ "ريثيون وماتشليت" إنها نتج عن خسائر تكبدها أصحاب "إيلسي" نتيجة للتغيير الإداري في طريقة التصرف بأصول "إيلسي" . وقيل إن أمر وضع اليد هو الذي سبب هذا التغيير ، والذي هو ، لهذا السبب ، محور شكوى الولايات المتحدة . ولذا فإن من الصحيح أن طرقت "إيلسي" نفسها سبل الانتصاف المحلية .

وبعد أن نظرت الدائرة في الإجراء الذي اتخذته "إيلسي" في طعنها بقرار وضع اليد ، ثم الإجراء الذي اتخذته المحارس القضائي الذي طالب بتعويض عن وضع اليد ، رأت أن المحاكم المحلية قد تولت القضية بالكامل ، وهذا هو موضوع دعوى مقدم الطلب أمام الدائرة . غير أن إيطاليا دفعت بأن بالإمكان الاستشهاد بأحكام المعاهدة نفسها أمام المحاكم المحلية ، جنباً إلى جنب مع المادة ٢٠٤٣ من القانون المدني الإيطالي ، وهذا ما لم يفعل أبداً .

وبعد أن نظرت الدائرة في مجموعة القوانين التي استشهدت بها إيطاليا ، خلصت إلى أن من الصعب معرفة موقف المحاكم الإيطالية لو أقيمت هذه الدعوى أمامها . ونظراً لأنه يتعين على إيطاليا أن تبين وجود سبل انتصاف محلية ، ونظراً لأن إيطاليا لم تستطع إقناع الدائرة بأن من الواضح أنه بقيت سبل انتصاف كان يجب على ريثيون وماتشليت طرفها واستنفادها ، بمعزل

ألف - المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة
(الفقرات ٦٨ - ١٠١)

يتصل زعم الولايات المتحدة بأن إيطاليا خرقت المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بالجملة الأولى من الفقرة الثانية ، وفيما يلي نصها :

” يُسمح لرعايا وشركات ورابطات أي من الطرفين الساميين المتعاقدين ، وفقاً للقوانين والأنظمة المنطبقة في أراضي الطرف السامي المتعاقد الآخر ، بتنظيم ، والإشراف على ، وإدارة الشركات والرابطات التابعة لهذا الطرف السامي المتعاقد الآخر للاضطلاع بأنشطة تجارية وصناعية وتجهيزية وتعدينية وتعليمية وخيرية ودينية وعلمية “ .

وفيما يتعلق بالقضية الحالية ، فإن مفعول هذه الجملة هو أنه يتعين السماح لـ ” ريشيون وماتشليت “ ، وفقاً للقوانين والأنظمة المنطبقة في أراضي إيطاليا ، بتنظيم ” إيلسي “ والإشراف عليها وإدارتها . وتتركز دعوى الولايات المتحدة على الحق في ” الإشراف والإدارة “ . ونظرت الدائرة ما إذا كان هناك خرق لهذه المادة ، كما تدعي الولايات المتحدة ، إذا أدى وضع اليد إلى حرمان ” إيلسي “ من كل من الحق في بيع مصنعها وأصولها والإمكانية العملية لفعل ذلك لتسديد ما عليها للدائنين ولحملة الأسهم .

ومثل وضع اليد هذا لا بد ، عادة ، من أن يشكل حرماناً ، في جزء مهم على الأقل ، من الحق في الإشراف والإدارة . والإشارة في المادة الثالثة إلى التمشي مع ” القوانين والأنظمة المنطبقة “ لا يمكن أن يعني ، إذا كان العمل متمشياً مع القانون والأنظمة المحلية (كما كان وضع اليد حسب قول إيطاليا) ، أن ذلك بحد ذاته ينفي إمكانية أن يكون العمل خرقاً لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة . فامتثال القانون المحلي وامتثال أحكام معاهدة ما ، مسألتان مختلفتان .

والحق التعاهدي في التمكّن من الإشراف والإدارة لا يمكن أن يفسر على اعتبار أنه ضمان بعدم الإخلال أبداً بالممارسة العادية للإشراف والإدارة ، فكل نظام من نظم القانون ينبغي أن يتضمن نصاً ، مثلاً ، بشأن التدخلات في الممارسة العادية للحقوق أثناء الطوارئ العامة وما إلى ذلك .

وقد قرر كل من متصرف باليرمو ومحكمة الاستئناف فيها أن ليس لوضع اليد ما يبرره في القانون المحلي المنطبق ؛ ولذا فإنه إذا حرم ريشيون وماتشليت مما كان آنئذ أهم حقوق لهما في الإشراف والإدارة ، فقد يبدو ذلك في ظاهره خرقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة .

إلا أن ريشيون وماتشليت ، على حد قول المجيب على الادعاء ، بسبب وضع ” إيلسي “ المسادي ، سبق أن عُرِّيتا من ذنبك

الحقّين بالذات ، حقي الإشراف والإدارة اللذين تدعيان بأنهما حرمتا منها . ولذا كان على الدائرة أن تنظر أي أثر ، إن كان هناك أثر ، من المحتمل أن يكون لوضع ” إيلسي “ المالي في هذا الصدد ، أولاً كمسألة عملية ، ثم كمسألة ذات علاقة بالقانون الإيطالي .

ولقد كان فحوى ادعاء مقدم الطلب دوماً أن ريشيون وماتشليت ، اللتين كانتا تسيطران على ” إيلسي “ ، قد حرمتا بسبب وضع اليد من الحق في إجراء تصفية منتظمة لأصول ” إيلسي “ ومن الإمكانية العملية لإجراء تلك التصفية ، وهي خطة كانت التصفية فيها ، على أي حال ، مرتبطة بحالة ” إيلسي “ المالية .

وبعد أن أشارت الدائرة إلى أن التصفية المنتظمة كانت بديلاً لإبقاء العمل مستمراً ، وأنه كان من المأمول أن يكون للتهديد بإغلاق المصنع مفعول الضغط على السلطات الإيطالية ، وأن السلطات الإيطالية لم تتقدم للإنقاذ بشروط معقولة ، لاحظت أن المسألة الحاسمة هي ما إذا كانت ريشيون ، عشية وضع اليد ، وبعد إغلاق المصنع والقيام ، في ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨ ، بفصل غالبية الموظفين ، في وضع تستطيع معه الاضطلاع بتصفيتها المنتظمة للمصنع ، حتى بصرف النظر عما زعمته من إحباط لحق بها من جراء وضع اليد .

إن التنفيذ الناجح لأية خطة للقيام بتصفية منتظمة يتوقف على عدد من العوامل الخارجة عن سلطة إدارة ” إيلسي “ . ولقد أبرز مقدم الطلب بيّنة على أن ريشيون كانت مستعدة لتوفير السيولة المالية وغير ذلك من المساعدة اللازمة لإجراء التصفية المنتظمة ، ولم تر الدائرة سبباً للشك في أن ريشيون قد ارتبطت أو كانت مستعدة للارتباط بمثل هذا الالتزام ؛ إلا أن العوامل الأخرى تثير بعض الشكوك .

وبعد أن نظرت الدائرة في هذه العوامل الأخرى التي تتحكم بالمسألة - استعداد الدائنين للتعاون في إجراء تصفية منتظمة ، وخاصة في حالة عدم التساوي بينهم ، واحتمال أن يحقق بيع الأصول ما يكفي للدفع لجميع الدائنين بالكامل ، ومطالبات الموظفين المفصولين ، وصعوبة الحصول على أفضل سعر للأصول المبيعة بأقل قدر من التأخير ، نظراً لما يحتمل من وقوع اضطرابات في المصنع عندما يكشف النقاب عن خطة الإغلاق ، وموقف الإدارة الصقلية - خلصت إلى أن جميع هذه العوامل تشير إلى نتيجة أنه لم يثبت بما فيه الكفاية أنه كان بالإمكان ، في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٨ تنفيذ خطة للتصفية المنتظمة ، وهذه حلقة أساسية في سياق التعليل الذي استندت إليه دعوى الولايات المتحدة .

وأخيراً ، فهناك ، إلى جانب الجوانب العملية ، مسألة الموقف في القانون الإيطالي للإفلاس . فإذا كانت ” إيلسي “ في حالة إعسار قانوني في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٨ ، وإذا كان يترتب على حالة

الإعسار القانوني ، كما تدفع إيطاليا ، التزام على الشركة لأن تطلب إعلان إفلاسها هي ، فإن ذلك ينفي وجود حقي الإشراف والإدارة المتصلين لتحميها أحكام معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة . ومع أن تقييم حالة " إيلسي " المالية ليس ضرورياً للنتيجة التي خلصت إليها الدائرة كما ذكر أعلاه ، إلا أنها أساسية جداً بالنسبة للقانون الايطالي .

وبعد أن نظرت الدائرة في قرار متصرف باليرمو وأحكام محاكمها ، لاحظت أنه سواء كانت تلك القرارات لتعد فاصلة حسب القانون الايطالي بأن " إيلسي " كانت معسرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٨ ، أو كانت قرارات بأن الوضع المالي لـ " إيلسي " كان في ذلك التاريخ ميؤوساً منه لدرجة أن إنقاذها لم يعد ممكناً ، فلا أهمية لذلك ؛ فهي تعزز الاستنتاج بأن إمكانية إجراء التصفية المنتظمة لم تثبت بما فيه الكفاية .

ولذا ، إذ لم تكن لدى إدارة " إيلسي " في ذلك التاريخ الهام أية إمكانية عملية للقيام بنجاح بمشروع التصفية المنتظمة تحت إشراف إدارتها هي ، ومن المحتمل أن تكون فعلاً قد فقدت أي حق لفعل ذلك في ظل القانون الايطالي ، فلا يمكن القول إن وضع اليد قد حرّمها من القدرة على الإشراف والإدارة . ولقد كانت هنالك عدة أسباب أدت مجتمعة إلى كارثة " إيلسي " ، ولا شك أن وضع اليد من المحتمل أن يكون واحداً منها . وإمكانية التصفية المنتظمة لا تعدو كونها مسألة تخمين ؛ لهذا لم تستطع الدائرة أن ترى ما يمكن أن يعتبر خرقاً من جانب إيطاليا للفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة .

باء - الفقرتان ١ و ٣ من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة

(الفقرات ١٠٢ - ١١٢)

يُعنى ادعاء مقدم الطلب بموجب الفقرتين ١ و ٣ من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بحماية وأمن رعاياه وممتلكاته .

تنص الفقرة ١ من المادة الخامسة على وجوب توفير " أعلى درجة من الحماية والأمن للمستثمرين " لرعايا كل من الطرفين الساميين المتعاقدين ، لكل من " أشخاصهم وممتلكاتهم " ؛ وكذلك ، فيما يتعلق بالممتلكات ، يُؤول تعبير " رعايا " على أنه " يشمل الشركات والرابطات " ؛ وفي تحديد طبيعة الحماية ، يتقرر المستوى المطلوب بالإشارة إلى " الحماية والأمن الكاملين اللذين يقتضيهما القانون الدولي " . والفقرة ٣ تتوسع في فكرة الحماية والأمن هذه ، بأن تفرض ما لا يقل عن المستوى

المتوفر لرعايا وشركات ورابطات أي بلد ثالث . وبناءً على ذلك فإن ثمة ثلاثة مستويات مختلفة من الحماية ، ينبغي توفيرها جميعاً .

ورأى مقدم الطلب أن خرقاً لهذه الأحكام قد وقع عندما قام المجيب على الادعاء " بالساح لعبال " " إيلسي " باحتلال المصنع " . وفي حين أشارت الدائرة إلى دفع إيطاليا بأن " الممتلكات " المعنية ، أي المصنع في باليرمو لا تخص ريشيون وماتشليت ، وإنما هو يخص الشركة الايطالية " إيلسي " ، فإنها نظرت في المسألة على أساس حجة الولايات المتحدة بأن " الممتلكات " التي تنبغي حمايتها هي " إيلسي " نفسها .

والإشارة في المادة الخامسة إلى " الحماية والأمن للمستثمرين " لا يمكن تأويلها بأنها تعطي ضمناً بأن الممتلكات لن تكون أبداً في أي ظروف مُمها كانت ، عرضة للاحتلال أو الاضطراب . وعلى أي حال ، فظراً إلى أنه لم يثبت أن أي تلف في المصنع أو الآلات نجم عن وجود العمال ، وأن السلطات تمكنت لا من مجرد حماية المصنع فقط ، ولكن أيضاً من استمرار شيء من الإنتاج ، فإن الحماية المقدمة من السلطات لا يمكن أن تعتبر دون مستوى " الحماية والأمن الكاملين اللذين يقتضيهما القانون الدولي " ؛ بل وليست دون المستوى الوطني أو المستوى الخاص ببلد ثالث . وبمجرد كون محكمة استئناف باليرمو قد أشارت إلى أن الاحتلال غير شرعي ، لا يعني بالضرورة ، في نظر الدائرة ، أن الحماية المقدمة كانت دون المستوى الوطني الذي تشير إليه معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة . والمسألة الهامة هي ما إذا كان القانون المحلي ، سواءً من حيث نصه أو من حيث تطبيقه ، قد عامل رعايا الولايات المتحدة على مستوى أقل من معاملة الرعايا الايطاليين . ورأت الدائرة أن ذلك لم يثبت . ولذا تعين على الدائرة أن ترفض تهمة الإخلال بأي من الفقرتين ١ و ٣ من المادة الخامسة .

ورأى مقدم الطلب حدوث مزيد من الإخلال بالفقرتين ١ و ٣ من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة أثناء الوقت الذي انقضى - ١٦ شهراً - قبل أن يفصل المتصرف في الطعن الإداري المقدم من " إيلسي " ضد قرار وضع اليد الذي أصدره عمدة البلدية . وللأسباب التي سبق أن وضحت فيما يتصل بالمادة الثالثة ، رفضت الدائرة الحجّة التي مفادها أنه لو اتخذ المتصرف قراراً سريعاً لكان بالإمكان تجنب الإفلاس .

وفما يتعلق بالحجة البديلة ، وهي أن إيطاليا ملزمة بحماية " إيلسي " من الآثار الضارة لوضع اليد وذلك ، في جملة أمور ، بتوفير نهج مناسب لإسقاط وضع اليد ، لاحظت الدائرة ، أنه وفقاً للمادة الخامسة يجب أن تطابق " الحماية والأمن الكاملان " المستوى الدولي الأدنى ، تكمله معايير المعاملة الوطنية ومعاملة البلدان

يشمل وضع اليد المقنع ، فلا بد من الاستمرار في أن يوضع في الاعتبار البروتوكول الملحق بمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحه ، التي توسع الفقرة ٢ من المادة الخامسة لتشمل " المصالح التي تخص مباشرة وبصورة غير مباشرة رعايا " الطرفين . ووصلت الدائرة إلى أن من غير الممكن في هذا الصدد تجاهل حالة " إيلسي " المالية وما تبعها من قرار لإغلاق المصنع وإنهاء أنشطة الشركة . ولم تستطع اعتبار أي من الأعمال المشتكى منها والتي وقعت عقب الإفلاس انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة الخامسة ، طالما أنه ليس هناك بينة تثبت وجود تواطؤ ، وهو الآن ليس حتى موضع ادعاء . وحتى لو كان بالإمكان أن يرى وضع اليد على أنه صمم بهدف تحقيق الإفلاس كخطوة نحو وضع اليد المقنع ، فعندئذ ، إذا كانت " إيلسي " سبق لها أن أصبحت ملزمة بطلب إعلان الإفلاس ، أو أصبحت في وضع مالي لا يسمح لها بتأخير مثل هذا الطلب كثيراً ، يكون وضع اليد من قبيل التنفيل . وعلاوة على ذلك ، فإن وضع اليد هذا ، بصرف النظر عن الدوافع التي زُعم بأنها أوحى به ، نظراً لكونه ، بحكم شروطه ، لفترة محدودة من الزمن ، وقابل لأن يُلغى عن طريق الطعن الإداري ، لا يمكن ، في رأي الدائرة ، أن يشكل " أخذاً " خلافاً للمادة الخامسة ، إلا إذا شكّل حرماناً كبيراً لـ " ريشيون وماتشليت " من مصالحها في مصنع " إيلسي " ؛ وكان ذلك يمكن أن يحصل لو أن وضع اليد ، أثناء استمرار " إيلسي " في حالة الإعسار ، قد مدد ولو كان سماع الطعن الإداري قد تأجل . والواقع أن إفلاس " إيلسي " قد حول الوضع في خلال أقل من شهر من وضع اليد . ولذا لا يمكن اعتبار وضع اليد مهماً لهذا الغرض إلا إذا كان قد تسبب في الإفلاس أو آثاره . وهذا قول لا يتفق أبداً مع استنتاجات المحاكم المحلية ومع استنتاجات الدائرة .

دال - المادة الأولى من الاتفاق المكمل لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحه (الفقرات ١٢٠ - ١٣٠)

تنص المادة الأولى من الاتفاق المكمل لمعاهدة الصداقة والتجارة والملاحه ، التي تعطي حقوقاً غير مقيدة بالمستوى الوطني أو مستوى أكثر البلدان رعاية ، على ما يلي :

" لا يخضع رعايا وشركات ورابطات أي من الطرفين الساميين المتعاقدين للتدابير التعسفية أو التمييزية في أراضي الطرف السامي المتعاقد الآخر والمؤدية بصفة خاصة إلى : (أ) منعها من القيام ، على نحو فعال بالإشراف على الأعمال التي سمح لها بإقامتها أو امتلاكها هناك وإدارتها ؛ أو (ب) الانتقاص من حقوقها ومصالحها الأخرى المكتسبة بصورة شرعية في هذه الأعمال أو في الاستشارات التي اضطلعت بها ، سواء كانت

الأكثر رعاية . ولا بد من الشك فيما إذا كان تأخر قرار المتصرف ، في جميع الظروف ليعتبر دون الحد الأدنى من المستوى الدولي الأدنى . وأما فيما يتعلق بالحجة المستندة إلى الإخفاق في توفير مستوى الحماية الوطني ، فإن الدائرة ، وإن لم تكن مقتنعة تماماً بدفع المجيب على الادعاء بأن مثل هذا التأخير الطويل في قضية " إيلسي " هو أمر عادي ، غير مقتنعة مع ذلك بأنه ثبت وجود " مستوى وطني " للبت على نحو أسرع في الطعون الإدارية . ولذا فإنها لم تستطع أن ترى في هذا التأخير إخلالاً بالفقرتين ١ و ٣ من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحه .

جيم - الفقرة ٢ من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحه (الفقرات ١١٣ - ١١٩)

تنص الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة الخامسة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحه على ما يلي :

" ٢ - لا يجوز أخذ ممتلكات رعايا وشركات ورابطات أي من الطرفين الساميين المتعاقدين داخل أراضي الطرف السامي المتعاقد الآخر دون اتباع الأصول القانونية الواجبة ودون القيام فوراً بدفع تعويض عادل وفعال . "

وقد لاحظت الدائرة الفرق في المصطلحات بين النصين الموثوقين (الانكليزي والاطالي) ؛ فكلمة " أخذ " أوسع وأكثر مرونة من الكلمة الايطالية " expropriazione " معناها وضع اليد .

وقد حاجت الولايات المتحدة ، أولاً ، أن قيام المجيب على الادعاء بوضع اليد على مصنع " إيلسي " ثم قيامه في وقت لاحق بحيارة المصنع والأصول والمنتجات التي هي قيد الصنع ، هما عملاً يشكلان ، منفردين ومجتمعين ، أخذاً للممتلكات دون اتباع الأصول القانونية الواجبة ودون إعطاء التعويض العادل . وثانياً ، ادعت الولايات المتحدة أن المجيب على الادعاء ، بتدخله في إجراءات الإفلاس ، قام ، عن طريق شركة ELTEL (إيلتيل) بحيارة مصنع " إيلسي " وأصولها بأقل من القيمة السوقية المنصفة .

ولاحظت الدائرة أن التهمة القائمة على أساس الجمع بين وضع اليد والأعمال التالية هي في الواقع أن وضع اليد كان بداية عملية أدت إلى حيازة جل أصول " إيلسي " بأقل بكثير من القيمة السوقية . وإن ما زعمه مقدم الطلب ، هو وضع يد ، إن لم يكن صريحاً فهو مقنع ؛ ذلك أن الولايات المتحدة كانت ، في المرافعات الشفوية ، قد نفت أي ادعاء لها بأن السلطات الايطالية كانت طرفاً في مؤامرة لنقل الملكية .

وعلى افتراض ، ولكن دون اتخاذ قرار ، بأن من المحتمل أن " expropriazione " (وضع اليد) كان من الاتساع بحيث

في شكل أموال (قروض أو أسهم أو غير ذلك) ، أو مواد ، أو معدات ، أو خدمات ، أو عمليات ، أو إبراءات ، أو تقنيات أو غير ذلك . ويتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين ألا يميز ضد رعايا وشركات ورابطات الطرف السامي المتعاقد الآخر فيما يتعلق بحصولها ، بموجب الشروط العادية ، على رأس المال ، وعمليات الصناعة ، والمهارة ، والتكنولوجيا التي قد تلزم للتنمية الاقتصادية “ .

والجواب على ادعاء مقدم الطلب بأن وضع اليد كان عاملاً تعسيفياً وتمييزياً يخلّ بالشرطين ” (أ) “ و ” (ب) “ من المادة ، هو عدم وجود صلة ملموسة بما فيه الكفاية بين آثار وضع اليد وإخفاق ” إيلسي “ في الاضطلاع بتصفيتها المنتظمة المخططة . إلا أن الدائرة رأت أن أثر استخدام التعبير ” بصفة خاصة “ تقديماً للشرطين ” (أ) “ و ” (ب) “ من المادة ، هو عدم وجود صلة ملموسة بما فيه الكفاية بين آثار وضع اليد وإخفاق ” إيلسي “ في الاضطلاع بتصفيتها المنتظمة المخططة . إلا أن الدائرة رأت أن أثر استخدام التعبير ” بصفة خاصة “ تقديماً للشرطين ” (أ) “ و ” (ب) “ يوحي بأن منع الأعمال التعسفية (والتمييزية) ليس مقصوداً على تلك الأعمال المؤدية إلى الأوضاع الموصوفة في ” (أ) “ و ” (ب) “ ، وإنما هو في الواقع منعٌ لمثل هذه الأعمال سواء أدت أو لم تؤد إلى هذه النتائج . ولذا فمن الضروري النظر فيما إذا كان وضع اليد ، أو لم يكن ، عملاً تعسيفياً أو تمييزياً بحد ذاته .

والولايات المتحدة تدعي أنه كان هناك ” تمييز “ لصالح ” IRI “ وهي كيان تحت سيطرة إيطاليا ؛ بيد أنه لم تكن أمام الدائرة بيّنة كافية لدعم الادعاء بوجود خطة لصالح IRI على حساب ” إيلسي “ ولذا ينبغي رفض الادعاء بوجود ” تدابير تمييزية “ حسب مفهوم الاتفاق المكمل .

ولكي يُرى مقدم الطلب أن الأمر بوضع اليد كان عملاً تعسيفياً حسب مفهوم الاتفاق المكمل ، استند ، فيما استند إليه ، إلى مركز ذلك الأمر في القانون الإيطالي . فهو قد حاجج بأن وضع اليد ” كان تماماً هو نوع الإجراء التعسفي الذي منعه “ المادة الأولى من الاتفاق المكمل ، من حيث إنه ” وفقاً لكل من المعاهدة والقانون الإيطالي ، كان وضع اليد غير معقول ودوافعه غير سليمة “ ؛ وقد ” وجد أنه غير شرعي في ظل القانون الإيطالي المحلي لهذا السبب بالذات “ .

إلا أن الدائرة ، وقد نظرت في قرارات متصرف باليرمو ومحكمة استئنافها ، لاحظت أن كون أحد أعمال إحدى السلطات العامة من المحتمل أن يكون غير شرعي في القانون المحلي لا يعني بالضرورة أن العمل غير شرعي في القانون الدولي . وعدم

الشرعية بحد ذاته ودون سواء لا يمكن أن يقال بأنه يمثل تعسفاً . والوصف الذي تعطيه سلطة محلية إلى عمل ما (مثلاً لا مبرر له أو غير معقول أو تعسفي) قد تكون دلالة قيمة ، ولكن لا يترتب على ذلك أن العمل بالضرورة يجب أن يعد بأنه تعسفي في القانون الدولي .

وإنه لا الأسباب التي أعطاها المتصرف لإلغاء وضع اليد ، ولا تحليل محكمة استئناف باليرمو لقرار المتصرف الذي خلص إلى أن وضع اليد من قبل عمدة البلدية كان تجاوزاً للسلطة ، الأمر الذي جعل الأمر معيباً في شرعيته ، يدل ، في رأي الدائرة ، بالضرورة وبحد ذاته على أن رأي المتصرف ، أو محكمة استئناف باليرمو ، هو أن الإجراء الذي اتخذته عمدة البلدية غير معقول أو تعسفي . فالتعسف هو تجاهل متعمد للأصول القانونية الواجبة ، وهو عمل يهز ، أو على الأقل يفاجئ ، شعور اللياقة القضائية . وليس في قرار المتصرف أو في حكم محكمة استئناف باليرمو ما يوحي بالدلالة على أن أمر العمدة بوضع اليد يجب أن ينظر إليه في هذا الضوء . وبصرف النظر عما خلص إليه المتصرف أو المحاكم المحلية ، رأت الدائرة أنه لا يمكن القول إنه كان غير معقول أو مجرد أمر نزوي أن سعى العمدة إلى استعمال سلطاته في محاولة لأن يفعل شيئاً فيما يتعلق بالحالة في باليرمو وقت وضع اليد . وقد صدر أمر العمدة عن إدراك في إطار نظام عملي للقانون وسبل محلية للانتصاف . وهذه ليست أبداً أدلة على عمل ” تعسفي “ . وبناءً على ذلك لم يكن هناك انتهاك للمادة الأولى من الاتفاق المكمل .

هاء - المادة السابعة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحه (الفقرات ١٣٦ - ١٣٥)

تُعنى المادة السابعة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحه ، في أربع فقرات ، بصفة خاصة بكفالة الحق ” في حياة وامتلاك والتصرف بالأموال غير المنقولة أو المصالح فيها [النص الإيطالي ، ” *beni immobili o altri diritti reali* “] في أراضي الطرف السامي المتعاقد الآخر “ .

ولاحظت الدائرة أن الخلاف بين الطرفين ينصبّ على اختلاف المعنى بين عبارة ” interests “ (مصالح) في النص الانكليزي وعبارة ” *diritti reali* “ في النص الإيطالي ، والمشاكل الناجمة عن التقييدات التي تفرضها المعاهدة على مجموعة الحقوق المعطاة في هذه المادة ، محددة بمستويات بديلة ، ومرهونة بشرط . إلا أن الدائرة رأت أنه من أجل تطبيق هذه المادة ، تبقى تماماً نفس الصعوبة الموجودة في محاولة تطبيق الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحه : أن ما حرم بالفعل ريشيون وماتشليت ، بوصفها حاملي الأسهم ، من حقها في التصرف بممتلكات

إلا أن مقدم الطلب لم يعتمد على تلك الأحكام ، ولم تكن الدائرة في حكمها تشير إليها . وحتى لو أقيمت الدعوى تبنياً لقضية "إيلسي" ، فإن مقدم الطلب ، حسب رأي القاضي أودا ، لازال يتعين عليه أن يثبت أنه كان هناك إنكار للعدالة ، وهذا لم يثبت .

الرأي المعارض للقاضي شويبل

وافق القاضي شويبل على الحكم من حيث ما أساه جانبيين رئيسيين تترتب عليهما نتائج هامة بالنسبة لحيوية القانون الدولي

أولاً ، طبق الحكم قاعدة العقلانية في تفسيره لدى مطلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية . فهو لم يقرر أن كل سبيل انتصاف محلي ممكن كان يجب أن يستنفد للوفاء بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإنما قرر أنه إذا استنفدت سبل الانتصاف المحلية من حيث الموضوع ، فذلك يكفي للوفاء بمتطلبات القاعدة حتى ولو لم تتم محاولة السبل المختلفة للسعي للانتصاف المحلي . وهذا القرار يضع بعض التأويلات المسبقة للقاعدة في حدود معقولة .

ثانياً ، يؤول الحكم معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بطرق تعززها بدلاً من أن تقيدها بوصفها صكاً لحماية حقوق رعايا وشركات الولايات المتحدة وإيطاليا . وقد رفضت الدائرة قبول مختلف الحجج المعروضة عليها والتي ، لو قُبِلت ، لجردت المعاهدة من جزء كبير من قيمتها . ورفضت الدائرة بصفة خاصة أن تقرر أن "إيلسي" ، وهي شركة ايطالية تملك أسهما شركتان أمريكيتان ، كانت خارج حدود الحماية الممنوحة من المعاهدة . ولم تقرر الدائرة ادعاءات الولايات المتحدة ، ولكن ذلك لم يكن لأن الدائرة حكمت ضد الولايات المتحدة استناداً إلى قانون المعاهدة ؛ وإنما حكمت ضد الولايات المتحدة استناداً إلى الأهمية العملية والقانونية المعلقة على وقائع القضية .

وكان ينبغي تفسير المعاهدة واتفاقها المكمل معاً كوحدة ، ذلك لأنه تحدّد أن الاتفاق كان "جزءاً لا يتجزأ" من المعاهدة . ونظراً لأن الولايات المتحدة وإيطاليا تقدمتا بتفسيرين متضاربين للمعاهدة ، مما دلل على أن بعض أحكامها غامضة ، فإن هذه قضية كان الرجوع فيها إلى الأعمال التحضيرية وإلى الظروف التي تمّ فيها إبرام المعاهدة إجراءً سليماً . وكانت الحقيقة إن إيطاليا قد طلبت التفاوض على الاتفاق المكمل كي يفي ببعض الاحتياجات المؤكدة للمستثمرين من الولايات المتحدة للاستثمار في إيطاليا . وقد دلت الإجراءات الإيطالية

"إيلسي" الثابتة ، لم يكن وضع اليد ولكن حالة "إيلسي" المالية المضعضة ، التي أدت في النهاية إلى الإفلاس الذي لم يكن عنه محيد . وفي الإفلاس فإن حق التصرف بمتلكات الشركة لا يعود حتى للشركة نفسها ، ولكن للحارس الذي يتصرف نيابة عنها ؛ وسبق للدائرة أن قررت أن "إيلسي" كانت في طريقها إلى الإفلاس حتى قبل وضع اليد . ولذا لم تر الدائرة أنه جرى انتهاك المادة السابعة من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة .

*

* *

وبعد أن توصلت الدائرة إلى أن المجيب على الادعاء لم ينتهك معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة على النحو الذي ادعاه مقدم الطلب ، فإن الدائرة ، بناءً على ذلك ، رفضت كذلك المطالبة بالتعويض الوارد في مرافعات مقدم الطلب .

موجز الآراء الملحقة بحكم المحكمة

رأي مستقل للقاضي أودا

وافق القاضي أودا ، في رأيه المستقل ، على ما ورد في جزء المنطوق من الحكم . إلا أنه لاحظ أن الولايات المتحدة ، وبشروعها في الدعوى ، إنما تبنت قضية رعاياها (ريشيون وماتشليت) بوصفها حاملي الأسهم في شركة ايطالية (إيلسي) ، في حين تقع حقوق مثل حملة الأسهم هؤلاء ، كما تقرر في الحكم الصادر في قضية "برشلونة للجر" في عام ١٩٧٠ ، في منأى عن نطاق الحماية الدبلوماسية وفقاً للقانون الدولي العام .

وفي رأي القاضي أودا ، لم يكن القصد من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة لعام ١٩٤٨ ، تغيير مركز حملة الأسهم ولا تعزيز حقوقهم بأي شكل من الأشكال . ولم يكن القصد من أحكام المعاهدة التي استند إليها مقدم الطلب ، والتي يتناولها الحكم بإفاضة ، حماية حقوق ريشيون وماتشليت بوصفها حاملي أسهم "إيلسي" .

ومعاهدة الصداقة والتجارة والملاحة لعام ١٩٤٨ ، شأنها شأن المعاهدات الأخرى المثيلة التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها ، تمكّن الدولة الطرف من تبني قضية شركة تابعة للدولة الطرف الأخيرة إذا كانت الشركة المعنية تحت إشراف رعايا الطرف الذي يقيم الدعوى . وهكذا فقد كان بإمكان الولايات المتحدة أن تقيم دعوى بسبب الإخلال ببعض أحكام معاهدة عام ١٩٤٨ التي تخولها الدفاع عن الشركة الإيطالية (إيلسي) التي يملك فيها رعاياها (ريشيون وماتشليت) مصلحة تخولها السيطرة عليها .

الأولية في التصديق على المعاهدة وملحقها على أن الطرفين كانت لديها النية لإعطاء المستثمرين "ضمانات ضد المخاطر السياسية" و "الحرية لإدارة الشركات" التي أنشأها المستثمرون أو أصبحوا مالكين لها تطبيقاً "لمبادئ المعاملة المنصفة" التي قيل إنها مبنية في المعاهدة. ولا يوجد في سجل التصديق، بكامله وتفصيله، أي أثر لتأييد التفسير الذي مفاده أن الحقوق التعاهدية المتعددة التي منحت للمستثمرين كانت مشروطة بأن يكون الاستثمار في شركة من جنسية المستثمر.

حَرَمَ وضع اليد ريشيون من حقها التعاهدي في الإشراف على "إيلسي" وإدارتها من ثم تصفيتهما

كان الاستنتاج الأساسي الذي خلصت إليه الدائرة هو أنه نظراً للجوانب العملية لحالة "إيلسي" المالية وللجوانب القانونية للممارسة الإيطالية فيما يتعلق بالإفلاس، لم تعد ريشيون قادرة، بحلول تاريخ وضع اليد، على الإشراف على "إيلسي" وإدارتها - ومن ثم تصفيتهما - وبذا لا يمكن اعتبار أنها حرمت من جراء وضع اليد من حقها التعاهدي في أن تفعل ذلك. ورأى القاضي شوييل أن ذلك الاستنتاج خاطيء للأسباب التالية.

أولاً، لقد أبلغت "إيلسي" في آذار/مارس ١٩٦٨، لأسباب مالية وقانونية، بأن لها الحق في أن تصفي أصولها، في عملية تديرها "إيلسي".

ثانياً، بحلول يوم وضع اليد، لم تكن قد اتخذت أية خطوات قانونية أو عملية في أي جهة لوضع "إيلسي" في حالة الإفلاس أو إجبارها على ذلك.

ثالثاً، في الأسابيع والأيام السابقة واللاحقة لوضع اليد، قام كبار المسؤولين في صقلية والحكومة الإيطالية، مع أنهم أبلغوا على نحو تبياني واضح بحالة "إيلسي" المالية المضعفة، بحث "إيلسي" على عدم إغلاق المصنع، وعدم فصل العمال، وبالأخص، على عدم إعلان الإفلاس، ولكن، بدلاً من ذلك، على اتخاذ التدابير، بالاتفاق مع القطاعين الإيطاليين العام والخاص، لإبقاء المصنع مفتوحاً أو لإعادة فتحه وإجراء التصفية على مدى فترة من الوقت. ولقد تصرف رئيس وزراء إيطاليا ورئيس صقلية والعمالون معهما، ويجب أن يفترض أنهم تصرفوا، وفقاً للقانون إيطاليا. وهكذا، سواء كان محامي إيطاليا أو محامي الولايات المتحدة مصيباً في تفسيره المختلف عن التفسير الآخر للقانون الإيطالي المتعلق بالإفلاس، فإن من الواضح أن "القانون النافذ" في إيطاليا وقت وضع اليد كان يتعارض مع دفع إيطاليا الحالي وقبول الدائرة له. فلم يكن ينبغي السماع لإيطاليا في عام ١٩٨٩ في إدلائها بما هو مخالف لما قالته في عام ١٩٦٨.

رابعاً، إن الاستنتاج الأساسي للدائرة لم يكن متمشياً تماماً مع قرار محكمة استئناف باليرمو الذي يستند إليه الحكم. فقد خلصت المحكمة إلى أن إفلاس "إيلسي" لم يسببه وضع اليد ولكن سببته حالة الإعسار السابقة التي كانت تعانيتها. ولكنها لم تخلص ولم تلحج إلى أن الإعسار أزال الحقوق القائمة في الإشراف على "إيلسي" وإدارتها. بل إنه قد منح تعويضاً عن ضرر "ناجم عن عدم التوفر التشغيلي" للمصنع نتيجة لما قررت أنه أمر "غير شرعي" بوضع اليد. وهكذا، فإن ما عنته المحكمة هو أن "إيلسي" استمرت حتى وقت وضع اليد وما بعد ذلك لها حقوق حيازية في "إيلسي" رغم أنها كانت في حالة إعسار قبل ذلك التاريخ.

خامساً، إن خبراء إيطاليا كانوا مختلفين فيما بينهم حول ما إذا كانت "إيلسي" معسرة في تاريخ وضع اليد.

سادساً، والأهم، فإن مسألة ما إذا كانت "إيلسي" معسرة بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، كانت تتوقف أساساً على سياسة ريشيون، التي كانت ذات موارد وفيرة. وسلمت الدائرة بأن ريشيون كانت قد حولت أموالاً جديدة لسداد السدادين الصغار؛ وبأن ريشيون كانت مستعدة لشراء حسابات "إيلسي" الكبيرة القابلة للسداد بـ ١٠٠ في المائة من القيمة؛ وبأن ريشيون كانت مستعدة لتسليف ما يكفي من السيولة النقدية لتمكين "إيلسي" من الاضطلاع بتصفية منتظمة. لماذا إذن تقبل بالاستنتاج المتعارض مع ذلك، وهو أن "إيلسي" كانت، وقت وضع اليد، في حالة إعسار أو، إن لم يكن الأمر كذلك، كانت في طريقها السريع، على أي حال، نحو الإفلاس؟ ولو أن وضع اليد لم يتدخل، ولو أن ريشيون قد وفّت باحتياجات "إيلسي" العاجلة من السيولة المالية، لكسب الوقت من أجل بيع الأصول، فهل يمكن أن يقال حقيقة إن "إيلسي" قد أجبرت على الإفلاس، على الأقل عندما فعلت ذلك؟ وحتى لو حصل الإفلاس في النهاية، فإن ذلك التاريخ المتأخر كان من شأنه أن يمكن ريشيون مادياً من تخفيض خسائرها بالنسبة لما تم تكبده فعلاً. وعلاوة على ذلك، فلو لم يتدخل وضع اليد، لكان من مصلحة المصارف الإيطالية أن تسوّي مطالباتها ضد "إيلسي" بـ ٤٠ أو ٥٠ في المائة من القيمة.

وسلم القاضي شوييل بأن من شأن التصفية المنتظمة أن يكتنفها عدم التيقن، ولكن ذلك لا يعود إلى قدرة "إيلسي" وحققها في تصفية أصولها بقدر ما يعود إلى إمكانية حساب التعويض الذي يمكن أن يتقرر أنه ناجم عن إنكار ذلك الحق.

والاستنتاج الذي مفاده بأن إيطاليا بفرضها وضع اليد قد انتهكت حقاً ذا أسس سليمة لـ "ريشيون" في الإشراف على "إيلسي" وإدارتها، هو الاستنتاج الأقوى في ضوء معنى

المعاهدة الذي أوضحت عمليات التصديق عليها . وهو لم يكن متفقاً مع " الإشراف غير المعرقل " للمستثمرين على الشركات التي " يحصلون عليها " ، مع ما توفره المعاهدة من " ضمان ضد المخاطر السياسية " ، ومع " مبادئ المعاملة المنصفة " التي قصد أن تكفلها المعاهدة .

كان وضع اليد إجراءً تعسفياً أُخِلَّ بالمعاهدة

يستند استنتاج الدائرة بأن وضع اليد على مصنع " إيلسي " ومعداته لم يكن إجراءً تعسفياً خرق المعاهدة ، إلى ثلاثة منطلقات يرى القاضي شوييل أنها لا تقوم على أساس : أولاً ، أن متصرف باليرمو ومحكمة الاستئناف فيها لم يقررا أن وضع اليد تعسفي ؛ وثانياً ، إن وضع اليد ، حسب القانون الدولي ، لم يكن غير معقول ولا كان نزوياً ؛ وثالثاً ، أنه على أي حال فقد كفلت إجراءات الطعن والجبر الايطالية التي أخضع لها وضع اليد في النهاية أن الأمر لم يكن تعسفياً .

(١) قرار المتصرف ومحكمة الاستئناف

قال المتصرف إن عمدة البلدية ، عندما أصدر أمر وضع اليد ، استند إلى أحكام في القانون تحول العمدة ، في أحوال الضرورة العامة القسوى والطوارئ غير المنظورة ، وضع اليد على الممتلكات الخاصة ؛ ولكن في هذه الحالة ، قرر المتصرف ، كانت هذه الأحوال موجودة " من وجهة نظر نظرية محضة " ، وهذا قرار يبدو أنه يعني أن تلك الأحوال لم تكن موجودة في الحقيقة . وقرار المتصرف يدل فعلاً على أن تلك الأحوال لم تكن موجودة ، ذلك لأن قرار المتصرف يخلص إلى (أ) أن أمر وضع اليد لم يستطع إعادة تشغيل مصنع " إيلسي " أو حل مشاكل الشركة ؛ (ب) وأن الأمر لم يفعل ذلك حقيقة ؛ (ج) وأن المصنع بقي مغلقاً وتحت احتلال الموظفين السابقين ؛ (د) وأن النظام العام قد تعرض ، على أي حال ، للاضطراب بسبب إغلاق المصنع ؛ وباختصار ، أن أمر وضع اليد قد ثبت أن لا مبرر له من جميع المنطلقات . وقرار المتصرف بأن أمر وضع اليد ، نظراً لكونه غير قادر على تحقيق ما فهم بأنه يستهدف تحقيقه ، فهو يفتقر إلى الغرض القضائي الذي يمكن أن يسوّغه ، لا يختلف كثيراً عن القول إن وضع اليد كان بدوافع سيئة ومن ثم غير معقول أو حتى كان نزوياً .

وعلاوة على ذلك ، قال المتصرف إن الأمر قد أظهر ، بشروطه ، أن العمدة قد أصدر الأمر ليظهر نيته للتدخل " بشكل أو بآخر " ، كخطوة " تهدف أكثر من أي شيء آخر إلى إعلان نيته لمعالجة المشكلة مهما كان الأمر " . وأشار المتصرف إلى ما ورد في أمر

العمدة من أن " الصحافة المحلية مهتمة جداً بالوضع . . . وأنها وجهت كثيراً من الانتقادات إلى السلطات واهتمتها بعدم الاكتراث بهذه المشكلة الوطنية . . . " . ووصفت محكمة استئناف باليرمو قرار المتصرف بأنه " قاس " و " يظهر حالة نموذجية من حالات تجاوز السلطة " من جانب العمدة ، أي أنه مثل نموذجي للإجراء التعسفي . وعلاوة على ذلك ، اتهمت محكمة الاستئناف العمدة بزيادة حدة وضع اليد " غير الشرعي " بالإخفاق في دفع التعويض عن وضع اليد الذي نص عليه الأمر نفسه - وهو إخفاق يتعارض مع الأصول الواجب اتباعها التي تتعارض مع الإجراء التعسفي .

(٢) طبيعة وضع اليد غير المعقولة والنزوية

إن ما هو غير معقول ونزوي في القانون الدولي ، وإن لم يكن له معنى في القانون الدولي العرفي ، ليس له معنى ثابت وواضح ، وإنما يمكن إدراكه فقط في الإطار المعين لوقائع القضية . وفي هذه القضية ، كان أمر وضع اليد ، بدوافعه وكيفية إصداره وتنفيذه ، تعسفياً وذلك نظراً لما يلي :

— إن الأسس القانونية التي استند إليها قرار العمدة لم يكن لها سوى تبرير نظري ؛

— إن الأمر لم يكن بمقدوره تحقيق ، ولم يحقق ، ما قيل إنها أغراضه ؛

— و " كذلك " صدر الأمر " بصورة رئيسية " لتهدئة الانتقاد العام وليس على أساس الجوهر ، وهذه " حالة مثالية لتجاوز السلطة " ؛

— إن الأمر قد انتهك نفس شروطه وذلك نظراً للإخفاق في دفع تعويض عن وضع اليد ؛

— إن من الأغراض الرئيسية لأمر وضع اليد هو منع تصفية " إيلسي " ، وإمكانية تبديد أصولها ، وهو غرض جرت متابعتها دون اعتبار للالتزامات التعاهدية ذات المغزى المخالف (رغم دفع ايطاليا بأن هذه الالتزامات ملزمة محلياً) .

(٣) عملية الطعن لم تجعل الإجراء غير تعسفي

قد يُحاج بأن عمليات ايطاليا الإيجابية وهي المراجعة الإدارية والقضائية لأمر وضع اليد ، قد كفلت ، بحكم وجودها وتطبيقها ، أن وضع اليد ، وإن كان تعسفياً في البداية ، لم يكن كذلك في نهاية المطاف ، وبذا فهي تخلي ذمة ايطاليا من أي انتهاك كامل للمسؤولية الدولية .

إلا أنه ، كما نصت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول للجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي :

” تكون الدولة قد أخلت بالالتزام الدولي الذي يفرض عليها أن تحقق ، بالوسائل التي تختارها هي ، نتيجة محددة ، إذا أخفقت تلك الدولة ، بمسلكها الذي تتخذه في تحقيق النتيجة التي يفرض ذلك الالتزام عليها تحقيقها .“

وهذا ينطبق على هذه القضية ، ذلك لأن إيطاليا لم توفر لـ ”إيلسي“ ولا لمثلها ”التعويض الكامل الوافي“ (كما تفرض لجنة القانون الدولي) عما يعتبر ، في الحالات الأخرى ، عمل

وضع يد تعسفي . إن أمر وضع اليد قد ألغاه المتصرف ، ولكن بعد مضي ١٦ شهراً من صدوره ، فتعرضت ”إيلسي“ بحلول ذلك الوقت إلى ضرر لا راب له نتيجة لذلك . وحكمت محكمة باليرمو بحد أدنى من التعويض عن وضع اليد ، ومع ذلك ، لم يضع الحاكم في الاعتبار العناصر الرئيسية للخسائر الفعلية التي تكبدتها ”إيلسي“ . وبالتالي فإن ”إيلسي“ لم توضع في الوضع الذي كانت لتكون فيه لو لم يكن هناك وضع يد ، أو في وضع معادل . لهذا السبب فإن الإجراءات الإدارية والقضائية الإيطالية ، مهما كانت جديرة بالإجلال لم تخل ذمة إيطاليا من ارتكاب تعسفي ضمن مفهوم المعاهدة .

٨٥ - انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

الفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩

وأعربت المحكمة في ردها على السؤال المطروح عليها ، عن رأيها بأن الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق في حالة السيد دوميترو مازيلو بوصفه مقررأً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

وقد تشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس رودا ؛ والقضاة لاخس ، وإلياس ، وأودا ، وآغو ، وشوييل ، وجنينغز ، وبيجوي ، وفي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين ، وباتاك . وألحق بالفتوى آراء مستقلة للقضاة أودا ، وإيفنسن ، وشهاب الدين .

*

* *

أولاً - استعراض المرافعات وموجز الوقائع (الفقرات ١ - ٢٦)

استعرضت المحكمة المراحل المتعاقبة للمرافعات أمامها (الفقرات ١ - ٨) ثم أوجزت وقائع القضية (الفقرات ٩ - ٢٦) . وفيما يلي عرض موجز لهذه الوقائع .

في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ قامت لجنة حقوق الإنسان - وهي هيئة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ويسمى فيما بعد ”المجلس“) ، أوجدها المجلس في عام ١٩٤٦ وفقاً للمادة ٥٥ (ج) والمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة - بانتخاب السيد دوميترو مازيلو ، وهو روماني الجنسية رشحته رومانيا ، لعضوية اللجنة

أصدرت المحكمة بالإجماع فتوى بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . وكان قد طلب إصدار الفتوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره ٧٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، وفيما يلي نصه الكامل :

” إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

” وقد نظر في قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - يخلص إلى أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة رومانيا حول انطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [قرار الجمعية العامة ٢٢ ألف (د - ١)] على السيد دوميترو مازيلو بوصفه مقررأً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ؛

٢ - يطلب ، على سبيل الأولوية ، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، أن تصدر محكمة العدل الدولية فتوى بشأن المسألة القانونية المتعلقة بانطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في قضية السيد دوميترو مازيلو بوصفه مقررأً خاصاً للجنة الفرعية .“

الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - وهي هيئة فرعية أنشأتها في عام ١٩٤٧ لجنة حقوق الإنسان (وتسمى في بعد " اللجنة ") - لفترة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ونظراً لأن اللجنة قد دعت للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (وتسمى فيما بعد " اللجنة الفرعية ") لأن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في ميدان حقوق الإنسان ، اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، القرار ١٢/١٩٨٥ الذي طلبت فيه من السيد مازيلو " إعداد تقرير عن حقوق الإنسان والشباب على أن يجلل الجهود والتدابير المتخذة لكفالة تطبيق حقوق الإنسان على الشباب وتمتعهم بها ، ولا سيما الحق في الحياة والتعليم والعمل " وطلبت إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة له كي ينجز مهمته .

والدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية التي كان من المقرر أن يعرض عليها تقرير السيد مازيلو لم تتعد في عام ١٩٨٦ كما كان مقرراً أصلاً ، ولكنها أُجّلت إلى عام ١٩٨٧ . وفترة الثلاث سنوات لولاية أعضائها - التي كان مقرراً أصلاً أن تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ - مُددت بموجب مقرر المجلس ١٩٨٧/١٠٢ لسنة واحدة . وعندما افتتحت الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية في جنيف في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، لم تتلق أي تقرير من السيد مازيلو ، ولا كان هو حاضراً . وفي رسالة تلقاها مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ من البعثة الدائمة لرومانيا لدى ذلك المكتب أبلغته فيها أن السيد مازيلو قد أصيب بنوبة قلبية وأنه لا زال في المستشفى ، وحسب بيان خطي أصدره الأمين العام ، وردت برقية بتوقيع " د . مازيلو " إلى جنيف في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وأبلغ فيها اللجنة الفرعية بأنه غير قادر ، بسبب مرض القلب ، على حضور الدورة الحالية . وفي هذه الظروف ، اعتمدت اللجنة الفرعية المقرر ١١٢/١٩٨٧ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، وفيه أُجّلت النظر في البند ١٤ من جدول الأعمال - الذي كان من المقرر أن يناقش تحته التقرير عن حقوق الإنسان والشباب - إلى دورتها الأربعين المقرر عقدها في عام ١٩٨٨ . ورغم أنه كان من المقرر أن تنتهي مدة عضوية السيد مازيلو في اللجنة الفرعية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تضمن المقرر إشارة إلى التقرير الذي يتعين عليه ، وذكر هو بالاسم ، أن يقدمه تحت بند جدول الأعمال المعنون " منع التمييز وحماية الأطفال " وأدرج في التقرير تحت عنوان " حقوق الإنسان والشباب " ضمن " قائمة الدراسات والتقارير التي هي قيد الإعداد من قبل أعضاء اللجنة الفرعية وفقاً للولاية التشريعية القائمة " .

وبعد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية ، قام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في جنيف ،

بمختلف المحاولات للاتصال بالسيد مازيلو لتقديم المساعدة في إعداد تقريره ، بما في ذلك الترتيب له لزيارة جنيف . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أبلغ السيد مازيلو وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بأنه لم يتلق المراسلات السابقة من المركز . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أخبره السيد مازيلو أنه دخل المستشفى مرتين في عام ١٩٨٧ ، وأنه أُجبر على الاستقالة ، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من مختلف مناصبه الحكومية . وقال أيضاً إنه على استعداد للسفر إلى جنيف للمشاورات ، ولكن السلطات الرومانية رفضت الإذن له بالسفر . وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ، في سلسلة من الرسائل ، واصل وصف حالته الشخصية ؛ وزعم ، بصفة خاصة ، أنه رفض امتثال طلب وجهته إليه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ لجنة خاصة من وزارة الخارجية الرومانية بأن يتمتع طوعاً عن تقديم تقريره إلى اللجنة الفرعية ، وعلاوة على ذلك ، دأب على الشكوى من أنه تعرض هو وعائلته لضغط قوي .

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ انتهت مدة عضوية جميع أعضاء اللجنة الفرعية ، بمن فيهم السيد مازيلو ، كما سبق أن ذكر . وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، انتخبت اللجنة أعضاء اللجنة الفرعية الجدد بناءً على ترشيح حكوماتهم ، وكان من بينهم السيد إيون دياكونو ، الروماني الجنسية .

وقد دُعي جميع المقررين الخاصين للجنة الفرعية إلى حضور دورتها الأربعين (٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨) ، ولكن السيد مازيلو لم يحضر وأُبرقت إليه دعوة خاصة ، كي يذهب إلى جنيف لتقديم تقريره ، إلا أن البرقيات لم تسلم ، ولم يستطع مركز الأمم المتحدة للإعلام في بوخارست تحديد مكان السيد مازيلو . وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الفرعية المقرر ١٩٨٨/١٠٢ ، وفيه طلبت من الأمين العام :

" أن يتصل مع حكومة رومانيا وأن يلفت انتباه الحكومة إلى حاجة اللجنة الفرعية العاجلة إلى الاتصال شخصياً بمقرها الخاص السيد دوميترو مازيلو وأن يبلغها الطلب بأن تساعد الحكومة في تحديد مكان السيد مازيلو وتيسير زيارة له يقوم بها أعضاء اللجنة والأمانة لمساعدته في إنجاز دراسته عن حقوق الإنسان والشباب إذا رغب في ذلك " .

وأبلغ وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان اللجنة الفرعية في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، أنه ، في الاتصالات بين مكتب الأمين العام والقائم بأعمال البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، أخبر بأن موقف الحكومة الرومانية هو أن أي تدخل من قبل الأمانة العامة للأمم المتحدة وأي شكل من أشكال التحقيق في بوخارست سيعدّ تدخلاً في الشؤون الداخلية لرومانيا . وفي

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٣٧/١٩٨٨ الذي طلبت فيه ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يتصل مرة أخرى بحكومة رومانيا محتجاً بانطباق اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (وتسمى فيما بعد "الاتفاقية العامة") ، وطلبت منه أيضاً ، في حالة عدم موافقة حكومة رومانيا على انطباق أحكام الاتفاقية في هذه القضية ، أن يقوم فوراً بلفت نظر اللجنة في عام ١٩٨٩ إلى الخلاف بين الأمم المتحدة ورومانيا . وإن حصل ذلك ، طلبت من اللجنة أيضاً أن تحث المجلس على :

" أن يطلب ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن انطباق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها على القضية الحالية ضمن إطار هذا القرار .

وعملاً بذلك القرار ، وجه الأمين العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، مذكرة شفوية إلى الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ، احتج فيها بالاتفاقية العامة فيما يتعلق بالسيد مازيلو وطلب من الحكومة الرومانية منح السيد مازيلو التسهيلات اللازمة لتمكينه من إنجاز المهمة الموكلة إليه . ونظراً لعدم تلقي أي رد على المذكرة الشفوية ، بعث وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان رسالة تذكيرية إلى الممثل الدائم لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، طلب فيها من الحكومة الرومانية أن تساعد في الترتيب للسيد مازيلو لزيارة جنيف كي يتمكن من أن يبحث مع مركز حقوق الإنسان المساعدة التي يمكن أن يقدمها له في إعداد تقريره . وفي ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ، سلم الممثل الدائم لرومانيا المستشار القانوني للأمم المتحدة مذكرة ملحقه تضمنت موقف الحكومة الرومانية بشأن السيد مازيلو . ففيها يتعلق بوقائع القضية ، ذكرت رومانيا أن السيد مازيلو ، الذي لم يعد ولم ينتج أي شيء من الموضوع الذي أنبسط به ، أصبح في عام ١٩٨٧ مريضاً جداً ، وأنه اضطر مراراً إلى دخول المستشفى ، وأنه أدرج ، بناءً على طلبه ، في قائمة المتقاعدين بسبب اعتلال صحته لفترة أولية مدتها سنة ، وفقاً للقانون الروماني ؛ وأن فترة التقاعد ممدت بعد أن فحص من جديد من قبل هيئة مماثلة من الأطباء . أما من حيث القانون ، فأعربت رومانيا عن وجهة نظرها وهي أن "مشكلة انطباق الاتفاقية العامة (لم) تتر في هذه القضية" . ومضت إلى أن توضح ، في جملة أمور ، بأن الاتفاقية " لا تعادل المقررين ، الذين يارسون أنشطتهم أحياناً فقط ، بالخبراء الذين يوفدون في مهام للأمم المتحدة" ؛ وأنه " حتى لو أعطي المقررون شيئاً من مركز الخبراء ، ... فليس لهم التمتع إلا بالحصانات والامتيازات الوظيفية " ؛ وأن " الحصانات والامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقية لا يبدأ انطباقها إلا في اللحظة التي يسافر فيها الخبير في رحلة تتصل باضطلاعها بالمهمة " ؛

وأن " الخبير ... في البلد الذي هو من رعاياه لا يتمتع بالامتيازات والحصانات إلا فيما يتعلق بأنشطته الفعلية ... التي يؤديها فيما يتعلق بمهمته " . وعلاوة على ذلك ، ذكرت رومانيا صراحة أنها تعارض طلب إصدار فتوى من أي نوع في هذه القضية من قبل المحكمة . وقدمت دفوع مماثلة في بيان خطي من رومانيا إلى المحكمة .

وفي ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ اعتمدت اللجنة قرارها ٣٧/١٩٨٩ الذي أوصت فيه أن يطلب المجلس من المحكمة إصدار فتوى . واعتمد المجلس في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ قراره ٧٥/١٩٨٩ ، الذي طلب فيه من المحكمة أن تصدر الفتوى .

وكذلك أبلغت المحكمة من قبل الأمين العام ، بالأحداث التالية التي وقعت منذ أن قدم طلب إصدار الفتوى . وجرى تعميم تقرير عن " حقوق الإنسان والشباب " من إعداده السيد مازيلو بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة الفرعية ويحمل تاريخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ ؛ وكان نص هذا التقرير قد أرسل بطرق مختلفة من السيد مازيلو إلى مركز حقوق الإنسان . وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قررت اللجنة الفرعية ، جرياً على عاداتها ، دعوة السيد مازيلو للاشتراك في الجلسات التي سيجري النظر فيها في تقريره ؛ ولم يصل أي رد على الدعوة الموجهة . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، إلى ذلك المكتب ، أشارت البعثة الدائمة إلى " التقرير المزعوم " من السيد مازيلو ، وأعربت عن تعجبها " لكون الآراء الطبية التي وفرت لمركز حقوق الإنسان ... قد تم تجاهلها " وذكرت ، فيما ذكرت ، أن السيد مازيلو ، منذ أن أصبح مريضاً في عام ١٩٨٧ ، لم يعد " يملك القدرة الفكرية اللازمة لإجراء تحليل إيجابي ومعقول وغير متحيز يمكن أن يشكل موضوعاً لتقرير ينسجم مع متطلبات الأمم المتحدة " . وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الفرعية القرار ٤٥/١٩٨٩ المعنون " التقرير المتعلق بحقوق الإنسان والشباب من إعداد السيد دوميترو مازيلو " وفيه ، بعد أن لاحظت أن تقرير السيد مازيلو كان قد أعد في ظروف صعبة وأنه يبدو أن المعلومات ذات الصلة التي جمعها الأمين العام لم تبلغ إليه ، دعت إلى عرض التقرير شخصياً على اللجنة الفرعية في دورتها التالية ، وكذلك رجحت الأمين العام أن يواصل تقديم كل المساعدة للسيد مازيلو التي قد يحتاجها لاستيفاء التقرير ، بما في ذلك التشاور مع مركز حقوق الإنسان .

ثانياً - المسألة المعروضة على المحكمة

(الفقرة ٢٧)

أشارت المحكمة إلى نص المسألة المعروضة عليها من قبل المجلس . وأشارت إلى أن الأمين العام ، في بيانه الخطي ، أكد

فتوى بصدد أية مسألة قانونية يثيرها الخلاف المذكور، وذلك وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظام المحكمة الأساسي . وتكون فتوى المحكمة حاسمة ومقبولة لدى الطرفين .
وينص التحفظ الوارد في وثيقة التصديق الرومانية على تلك الاتفاقية على ما يلي :

” لا ترى الجمهورية الشعبية الرومانية نفسها ملزمة بأحكام البند ٣٠ من الاتفاقية التي تنص على الإقرار للمحكمة الدولية بالولاية الجبرية في الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ؛ وفيما يتعلق باختصاص المحكمة الدولية في مثل هذه الخلافات ، فإن وجهة نظر الجمهورية الشعبية الرومانية هي أنه ، لغرض عرض أي نزاع مهما كان على المحكمة للبت فيه ، ينبغي أن يوافق كافة الأطراف في النزاع في كل قضية بمفردها . وهذا التحفظ ينطبق بنفس القدر على الأحكام الواردة في البند المذكور الذي ينص على وجوب قبول فتوى المحكمة الدولية على اعتبار أنها فاصلة “ .

بدأت المحكمة بالإشارة إلى اجتهاداتها القانونية السابقة ، ذاكراً أن موافقة الدول لا تشكل شرطاً مسبقاً لاختصاصها ، وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من نظامها الأساسي ، لإصدار الفتاوى ، مع أن هذه الفتاوى ليست ملزمة . وهذا يصدق أيضاً حتى عندما يرى التماس إصدار الفتوى بأنه متصل بمسألة قانونية قيد النظر بين الأمم المتحدة ودولة عضو . ثم لاحظت المحكمة أن البند ٣٠ من الاتفاقية العامة يُعمل على صعيد مختلف وفي سياق مختلف عن المادة ٩٦ من الميثاق ، ذلك أن من الواضح أن أحكام ذلك البند ، عندما تقرأ بمجموعها ، تهدف إلى توفير آلية لتسوية النزاع . وإذا قبلت المحكمة التماساً لإصدار فتوى قدم بموجب البند ٣٠ ، تعين عليها بالطبع أن تنظر في أي تحفظ يكون أي طرف في النزاع قد أصدره على ذلك البند . إلا أن المحكمة ، في القضية الحالية ، أشارت إلى أن قرار المجلس لم يتضمن أية إشارة إلى البند ٣٠ ورأت أنه يتضح من الملف أنه ، بالنظر إلى وجود التحفظ الروماني ، لم يكن قصد المجلس الاحتجاج بالبند . ووصلت المحكمة إلى أن الطلب لم يقدم بموجب البند ٣٠ ، وبناءً على ذلك فهي ليست في حاجة لأن تحدد أثر التحفظ الروماني على ذلك الحكم .

بيد أن رومانيا دفعت ، في جملة أمور ، بأنه :

” إذا كان مقبولاً أنه يجوز للدولة الطرف في الاتفاقية ، أو للأمم المتحدة ، أن تطلب عرض المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية أو تفسيرها على المحكمة استناداً إلى أساس عدا أحكام البند ٣٠ من الاتفاقية ، فإن ذلك من شأنه تفكيك وحدة الاتفاقية ، بتفريق الأحكام الموضوعية عن الأحكام المتعلقة

أن طلب المجلس إنما يتصل بانطباق الفرع ٢٢ من الاتفاقية في قضية السيد مازيلو ، لا إلى ” نتائج ذلك الانطباق ، أي [مسألة] أي من الامتيازات والحصانات يمكن للسيد مازيلو أن يتمتع بها جراء مركزه وما إذا كانت هذه ، أو لم تكن ، قد انتهكت “ . وأشارت المحكمة ، علاوة على ذلك ، إلى أن ممثل الأمين العام ، أثناء المرافعات الشفوية ، لاحظ أن طلب المجلس يوحي بأن نية المجلس ، وقد أشار إلى ” خلاف “ لم تكن ” محاولة لحل ذلك الخلاف برمته في المسألة التي عرضها على المحكمة “ ، ولكن ” مجرد معالجة مسألة قانونية أولية معروضة على المحكمة “ .

ثالثاً - اختصاص المحكمة في إصدار الفتوى
(الفقرات ٢٨ - ٣٦)

بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن طلب إصدار الفتوى هذا هو أول طلب يقدمه المجلس ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق . ثم لاحظت أن الجمعية العامة بموجب ذلك الحكم ، أذنت في قرارها ٨٩ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، للمجلس بطلب الفتوى من المحكمة بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطته . وبعد أن نظرت المحكمة في المسألة التي هي موضوع الطلب ، اتخذت وجهة نظر مؤداها أولاً ، أنها مسألة قانونية من حيث إنها تتعلق بتفسير اتفاقية دولية للبت في انطباقها ، وعلاوة على ذلك ، أنها مسألة ناشئة ضمن نطاق أنشطة المجلس ، ذلك لأن المهمة الموكلة إلى السيد مازيلو ذات صلة بوظيفة وبرنامج المجلس ، وأن اللجنة الفرعية التي عين مقررها الخاص ، هي هيئة تابعة للجنة التي هي نفسها هيئة تابعة للمجلس .

ونظراً لأن رومانيا ، رغم ذلك ، دفعت بأن المحكمة ” لا تستطيع أن تقرر أن لها ولاية لإصدار الفتوى “ في هذه القضية ، نظرت المحكمة في حججها . فرومانيا تدعي بأنه بسبب تحفظها على البند ٣٠ من الاتفاقية العامة ، لا تستطيع الأمم المتحدة ، دون موافقة رومانيا ، تقديم طلب لإصدار فتوى فيما يتعلق بخلافاتها مع رومانيا ، ذلك لأن التحفظ ، حسب قول رومانيا ، يُخضع اختصاص المحكمة فيما يتعلق ” بالنظر في النزاع الذي قد ينشأ بين الأمم المتحدة ورومانيا ، بما في ذلك النزاع الداخل في حدود إجراءات الافتاء “ ، لموافقة طرفي النزاع . وأشارت رومانيا إلى أنها لم توافق على طلب فتوى المحكمة في القضية الحالية .

يتص البند ٣٠ من الاتفاقية العامة على ما يلي :

” تحال إلى محكمة العدل الدولية كافة الخلافات التي تنشأ في صدد تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ما لم يتفق الأطراف بأي حال على اللجوء إلى طريقة أخرى من طرق التسوية . وإذا ما نشأ خلاف بين الأمم المتحدة من جهة وإحدى الدول الأعضاء من جهة أخرى ، يُطلب إلى المحكمة إصدار

بتسوية المنازعات ، وذلك يكون بمثابة تعديل لمحتوى ومدى الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة عندما وافقت على الالتزام بالاتفاقية .

وذكرت المحكمة بأن طبيعة وغرض الدعوى الحالية هما طبيعة وغرض طلب مشورة بشأن انطباق جزء من الاتفاقية العامة ، لا لعرض نزاع على المحكمة كي تفصل فيه . وأضافت أن " محتوى ومدى الالتزامات التي ارتبطت بها الدولة " - وبصفة خاصة رومانيا - " عندما وافقت على الالتزام بالاتفاقية " لا يعدلها الطلب ولا الفتوى الحالية .

ووصلت المحكمة إلى أن تحفظ رومانيا على البند ٣٠ من الاتفاقية العامة لا يؤثر على ولاية المحكمة للنظر في الالتباس المقدم إليها .

رابعاً - لياقة إصدار الفتوى من قبل المحكمة
(الفقرات ٣٧ - ٣٩)

بينما ليس لانعدام موافقة رومانيا على الدعوى المعروضة على المحكمة أي تأثير على ولايتها ، رأت المحكمة أن هذه المسألة تجب مراعاتها عند النظر في لياقة إصدارها للفتوى . ولقد سلمت المحكمة في اجتهاداتها القانونية السابقة ، في جملة أمور ، بأنه : " في بعض الظروف . . . قد يؤدي انعدام وجود موافقة من دولة ذات مصلحة إلى جعل إصدار الفتوى متعارضاً مع طابع المحكمة القضائي " ولاحظت أن " واحدة من هذه الحالات هي عندما تكشف الظروف أن إعطاء الجواب من شأنه أن يكون بمثابة إحباط لمبدأ أن الدولة غير مجبرة على أن تسمح بعرض منازعاتها للتسوية القضائية دون موافقتها " . ورأت المحكمة أن إعطاء الجواب ، في هذه القضية ، لن يكون له مثل هذا الأثر . والمجلس بالتأكيد قد خلص في قراره ٧٥/١٩٨٩ إلى أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة رومانيا حول انطباق الاتفاقية على السيد دوميترو مازيلو . ومع هذا فقد بدا للمحكمة أن هذا الخلاف ، والمسألة التي عرضت على المحكمة في ضوئه ، يجب ألا يخلط بالنزاع بين الأمم المتحدة ورومانيا فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية العامة في قضية السيد مازيلو . وبناءً على ذلك ، لم تجد المحكمة أي " سبب قاهر " لأن ترفض إصدار الفتوى ، وقررت الإجابة على المسألة القانونية التي طلبت الفتوى بشأنها .

خامساً - معنى الفرع ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة
(الفقرات ٤٠ - ٥٢)

تنص الاتفاقية العامة مادة ، هي المادة السادسة ، بعنوان " الخبراء الموفدون في مهمة للأمم المتحدة " ، وهي مقسومة إلى فرعين . ينص الفرع ٢٢ على ما يلي :

" يمنح الخبراء (غير الموظفين الذين تتناولهم المادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة الامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم بحرية تامة مدة قيامهم بمهامهم بها في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام . ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية :

" (أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وبمحجز أمتعتهم الشخصية ؛

" (ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم . وهم يظلون متمتعين بهذه الحصانة القضائية حتى بعد كفههم عن القيام بمهام للأمم المتحدة ؛

" (ج) حرمة المحررات والوثائق جميعها ؛

" (د) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحفائب المختومة ، وذلك فيما يتعلق بمراسلاتهم مع الأمم المتحدة ؛

" (هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة ، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة والقطع ؛

" (و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية . "

نظرت المحكمة أولاً ماذا يعني ، لأغراض الفرع ٢٢ ، بعبارة " الخبراء الموفدين في مهمة " ولاحظت أن الاتفاقية العامة لا تتضمن أي تعريف لـ " الخبراء الموفدين في مهمة " . يتضح من الفرع ٢٢ ، أولاً أن المسؤولين في المنظمة ، حتى وإن كان اختياريهم بالنظر إلى خبراتهم التقنية في مجالات معينة ، لا تشملهم فئة الخبراء التي يعينها ذلك الحكم ؛ وثانياً لا يشمل الفرع ٢٢ سوى الخبراء الذين يؤدون مهام للمنظمة . غير أن هذا الفرع لا يعطي أية إشارة إلى طبيعة المهام ومدتها ومكانها . وليس في الأعمال التحضيرية ما يوفر أي دليل في هذا الصدد . ومع هذا رأت المحكمة أن غرض الفرع ٢٢ جلي ، وهو تمكين الأمم المتحدة من إنابة مهام بأشخاص لا يتمتعون بمركز موظف في المنظمة ومن أن تكفل لهم " ما يلزم من امتيازات وحصانات لممارسة وظائفهم بصورة مستقلة . "

لاحظت المحكمة أن الأمم المتحدة ، من ناحية عملية ، وحسب معلومات قدمها الأمين العام ، حدث في بعض الأحيان أن أناطت مهام تختلف في طبيعتها بصورة متزايدة - بأشخاص لا يتمتعون بمركز موظفي الأمم المتحدة . ومثل هؤلاء الأشخاص أنيطت بهم مهام مثل الوساطة ، وإعداد التقارير ، أو إعداد الدراسات ، أو إجراء التحقيقات ، أو استقصاء الحقائق أو إثباتها . وعلاوة على

ذلك فقد أنشئ في المنظمة كثير من اللجان والهيئات أو ما يشبهها، ويعمل أعضاؤها لا بوصفهم ممثلين لدول، ولكن بصفتهم الشخصية. وفي جميع هذه الحالات يستدل من ممارسة الأمم المتحدة أن الأشخاص الذين يعينون على هذا النحو، وعلى الأخص أعضاء هذه اللجان والهيئات، يعتبرون خبراء موفدين في مهام حسب معنى الفرع ٢٢.

ثم وجهت المحكمة اتهامها لعبارة "مدة قيامهم بمهامهم بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم"، وهي جزء من ذلك الفرع. وفي هذا الصدد تنشأ مسألة ما إذا كان "الخبراء الموفدون في مهام" يشملهم الفرع ٢٢ فقط أثناء أدائهم لمهام تتطلب السفر أو أنه يشملهم أيضاً إذا لم يكن هناك سفر أو بمعزل عن مثل هذا السفر. وللإجابة على هذه المسألة رأت المحكمة أن من الضروري تحديد معنى الكلمة "mission" بالانكليزية وmission بالفرنسية، وهما اللغتان التي اعتمدت بها الاتفاقية العامة. في البداية كانت الكلمة تدل على عمل أوكل إلى شخص فقط إذا كان ذلك الشخص ليسافر إلى مكان ما لأدائه. إلا أنها منذ أمدٍ أصبحت تتطلب معنى أوسع وهي تشمل هذه الأيام بصورة عامة الأعمال التي توكل إلى شخص، سواء تطلبت تلك الأعمال سفراً أو لم تتطلب. ورأت المحكمة أن الفرع ٢٢، بإشارته إلى الخبراء الموفدين في مهام للأمم المتحدة، إنها تستخدم كلمة "mission" (مهمة) بمعناها العام. وفي حين يتعين على بعض الخبراء السفر بحكم الضرورة لأداء أعمالهم، يستطيع خبراء آخرون أداء أعمالهم دون ما حاجة إلى السفر. وفي كلا الحالتين، يقصد الفرع ٢٢ كفاية استقلال هؤلاء الخبراء لخدمة مصلحة المنظمة بمنحهم الامتيازات والحصانات اللازمة لهذا الغرض. وبذا خلصت المحكمة إلى أن الفرع ٢٢ ينطبق على كل خير يؤدي مهمة، سواء سافر أو لم يسافر.

ونظرت المحكمة في النهاية في مسألة ما إذا كان بإمكان الخبراء الموفدين في مهام الاحتجاج بالامتيازات والحصانات التي ينص عليها الفرع ٢٢ ضد الدول التي هم رعاياها أو في الأراضي التي يقيمون فيها. ولاحظت في هذا الصدد أن الفرع ١٥ من الاتفاقية العامة تنص على أن الأحكام ١١ و ١٢ و ١٣ من المادة الرابعة المتعلقة بممثلي الدول "لا تنطبق فيما بين أي ممثل وسلطات الدولة التي هو أحد رعاياها أو التي هو ممثل لها أو كان ممثلاً لها"، ولاحظت أن المادة الخامسة، المتعلقة بموظفي المنظمة، والمادة السادسة، المتعلقة بالخبراء الموفدين في مهام للأمم المتحدة، لا تتضمنان أية قاعدة مماثلة. وخلصت إلى أن هذا الفرق في النهج ليس عسير التعليل: ذلك أن الامتيازات والحصانات الواردة في المادتين الخامسة والسادسة تمنحان بقصد كفاية استقلال الموظفين والخبراء الدوليين تحقيقاً لمصالح المنظمة؛ وينبغي أن تحترم هذا الاستقلال كافة الدول، بما فيها دولة الجنسية ودولة الإقامة. ولاحظت

المحكمة، أيضاً، أن بعض الدول الأطراف في الاتفاقية العامة قد أدخلت تحفظات على بعض أحكام المادة الخامسة أو المادة السادسة نفسها، فيما يتعلق برعاياها أو الأشخاص الذين يقيمون عادة في أراضيها. وفي رأيها أن مجرد كونه قد شعر بأن من الضروري إبداء هذه التحفظات يؤكد أن الخبراء الموفدين في مهام، إن لم توجد هذه التحفظات، يتمتعون بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة في علاقاتهم مع الدول التي هم رعاياها أو التي يقيمون في أراضيها.

وباختصار، رأت المحكمة أن الفرع ٢٢ من الاتفاقية العامة ينطبق على الأشخاص (غير موظفي الأمم المتحدة) الذين أوفدتهم المنظمة في مهام والذين يحق لهم، لذلك، التمتع بالامتيازات والحصانات التي ينص عليها هذا الفرع كي يتوفر لهم الاستقلال في ممارسة وظائفهم وأن الخبراء، طوال فترة هذه المهام، يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات المتعلقة بأدائهم لوظائفهم سواء سافروا أو لم يسافروا؛ وأنه يمكن الاحتجاج بهذه الامتيازات والحصانات ضد دولة الجنسية أو الإقامة ما لم تكن الدولة قد أدخلت بصورة صحيحة تحفظاً على الفرع ٢٢ من الاتفاقية العامة.

سادساً - انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة على المقررين الخاصين للجنة الفرعية (الفقرات ٥٣ - ٥٥)

بعد أن أكدت المحكمة أن وضع مقرري اللجنة الفرعية يتصل بالوضع القانوني للمقررين بصفة عامة ولذا فإن له أهميته بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة بأسرها، لاحظت أن المجلس قرر في ٢٨ آذار/مارس ١٩٤٧، أن تتألف اللجنة الفرعية من ١٢ شخصاً مرموقاً، يعينون بالاسم، رهنأ بموافقة الحكومة التي يحمل كل منهم جنسيتها، وفيما بعد، تم اختيار أعضاء اللجنة الفرعية، البالغ عددهم الآن ٢٥، بصورة مماثلة؛ ولاحظت أن المجلس، في القرار ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣، بصراحة " (أشار) ... إلى أن أعضاء اللجنة الفرعية تنتخبهم اللجنة ... بوصفهم خبراء كل بصفته الشخصية". ولذا وصلت المحكمة إلى أن أعضاء اللجنة، نظراً لأن مركزهم ليس مركز ممثل الدولة العضو ولا هو مركز موظف الأمم المتحدة، ونظراً لأنهم يعملون باستقلال أداء لوظائف اللجنة الفرعية المتوخاة في ولايتها، ينبغي اعتبار أعضاء اللجنة الفرعية خبراء موفدين في مهام ضمن معنى الفرع ٢٢.

ولاحظت المحكمة أيضاً أن اللجنة الفرعية، جرياً على الممارسة التي تتبعها كثير من أجهزة الأمم المتحدة، قد قامت، بين الحين والحين، بتعيين مقررين أو مقررين خاصين وأوكلت إليهم مهام دراسة مواضيع محددة؛ ولاحظت أيضاً أنه بينما يُختار هؤلاء

الأمم المتحدة“ . وبعد أن أشارت المحكمة إلى أنها لا تملك أن تصدر حكماً على حالة السيد مازيلو الصحية أو على نتائجها بالنسبة للعمل الذي قام به أو بالنسبة للجنة الفرعية ، قالت إن الأمر يعود إلى الأمم المتحدة لأن تقرر ما إذا كانت ، في هذه الظروف ، ترغب في الإبقاء على السيد مازيلو كمقرر خاص ، ولاحظت أن مثل هذا القرار قد اتخذته اللجنة الفرعية .

ورأت المحكمة أن السيد مازيلو يتمتع ، في هذه الظروف ، بمركز المقرر الخاص وأنه ، بناءً على ذلك ، يجب أن يعدّ خبيراً موفداً في مهمة ضمن معنى الفرع ٢٢ من الاتفاقية العامة ، ولذا فإن ذلك الفرع ينطبق في قضية السيد مازيلو .

ثامناً - فقرة المنطوق
(الفقرة ٦١)

فيما يلي النص الكامل لفقرة المنطوق :

” لهذه الأسباب ،

فإن المحكمة ،

بالإجماع ،

ترى أن الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ينطبق في قضية السيد مازيلو بوصفه مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات“ .

*

* * *

موجز الآراء الملحقة بفتوى المحكمة

الرأي المستقل للقاضي أودا

أعرب القاضي أودا عن بعض الشكوك فيما إذا كانت المحكمة ، بمجرد إعطاء الجواب على النحو الوارد في فتوى المحكمة ، قد أجابت بما فيه الكفاية على ما قصده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما صاغ طلبه لإصدار الفتوى . وقال إنه يرى أن الطريقة التي صيغ بها الطلب فعلاً قد جعلت هناك متسعاً لإصدار بعض الأحكام بشأن طرائق تطبيق الفرع ٢٢ من الاتفاقية .

واستعرض خلفية طلب الفتوى مظهراً إياها على نحو يختلف قليلاً عما أخذت به المحكمة ، ذلك أنه رأى أنه كان بالإمكان زيادة التركيز على بعض الوقائع التي ترى بأنها تتصل بصورة أكثر مباشرة بموضوع الفتوى المطلوبة ؛ وبينما لم يُطلب من المحكمة إعطاء رأي عام بشأن مجموعة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها

المقررون والمقررون الخاصون عادة من بين أعضاء اللجنة الفرعية ، كانت هناك حالات عُين فيها مقررون خاصون من خارج اللجنة الفرعية أو حالات لم ينجز فيها المقررون الخاصون تقاريرهم إلا بعد أن انتهت مدة عضويتهم في اللجنة الفرعية . وفي أي حال ، فإن المقررين والمقررين الخاصين مكلفون من قبل اللجنة الفرعية بأداء مهمة تتعلق بالبحوث . وخلصت المحكمة إلى أنهم ، نظراً لأن مركزهم ليس مركز الممثل لدولة عضو ولا مركز موظف الأمم المتحدة ، ونظراً لأنهم يضطلعون ببحوثهم هذه بصورة مستقلة نيابة عن الأمم المتحدة ، يجب أن يُعتبروا خبراءً موفدين في مهام ضمن معنى الفرع ٢٢ ، حتى في حالة ما إذا لم يكونوا ، أو لم يعودوا ، أعضاء في اللجنة الفرعية . وهذا حمل المحكمة على أن تخلص إلى أنهم يتمتعون ، وفقاً لأحكام ذلك البند ، بالامتيازات والحصانات اللازمة لهم لأداء وظائفهم ، وذلك بصفة خاصة لإجراء أية اتصالات قد تكون ذات فائدة لإعداد وصياغة وتقديم تقاريرهم إلى اللجنة الفرعية .

سابعاً - انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من الاتفاقية العامة في حالة السيد ديموترو مازيلو
(الفقرات ٥٦ - ٦٠)

لاحظت المحكمة ، في ضوء الوقائع المعروضة ، أن السيد مازيلو كان في الفترة من ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، يتمتع بمركز عضو اللجنة الفرعية ؛ وأنه في الفترة من ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ كان عضواً في اللجنة الفرعية ومقرراً لها في الوقت نفسه ؛ وأخيراً ، أنه وإن لم يعد ، منذ التاريخ الأخير ، عضواً في اللجنة الفرعية ، فقد بقي مقرراً خاصاً . ووصلت المحكمة إلى أنه لم يحدث أبداً أثناء هذه الفترة أن توقف عن تمتعه بمركز الخبير الموفد في مهمة ضمن معنى الفرع ٢٢ ، أو توقف عن حقه في التمتع بممارسة وظائفه وامتيازاته وحصاناته المنصوص عليها في ذلك البند .

وأشارت المحكمة ، مع ذلك ، إلى الشكوك التي أعربت عنها رومانيا إزاء ما إذا كان السيد مازيلو قادراً على أداء مهمته بوصفه مقرراً خاصاً بعد أن أصيب بمرض خطير في أيار/مايو ١٩٨٧ وبعد أن أدرج في وقت لاحق في قائمة المتقاعدین عملاً بالقرارات التي اتخذها الأطباء الممارسون المختصون ، وفقاً للتشريع الروماني الواجب التطبيق ؛ وإلى أن السيد مازيلو نفسه أبلغ الأمم المتحدة أن حالته الصحية لم تمنعه من إعداد تقريره أو من الذهاب إلى جنيف ؛ وأخيراً ، إلى أنه عندما جرى تعميم تقرير من السيد مازيلو بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة الفرعية ، أعربت رومانيا عن شكها في ” قدرته الفكرية “ على صياغة ” تقرير يتفق مع متطلبات

والحماية التي يوفرها الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٤٦ ، لا يمكن أن تقتصر على " الحبير مازيلو " ولكن يجب أن تشمل إلى حد معقول أسرته أيضاً .

إن سلامة أسرة الشخص وحياته العائلية حق إنساني أساسي تحميه المبادئ السائدة للقانون الدولي التي تنبع لا من القانون التقليدي أو القانون الدولي العرفي فقط ولكن أيضاً من " المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتحدة " .

وهكذا فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، أرسيت فيه سلامة الأسرة والحياة العائلية بوصفها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وذلك في الفقرة ٣ من المادة ١٦ التي نصت على ما يلي : " الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة " .

وينبغي أن يعد احترام أسرة الشخص وحياته العائلية جزءاً لا يتجزأ من " الامتيازات والحصانات " التي هي ضرورية لممارسة خبزاء الأمم المتحدة لوظائفهم ممارسة مستقلة وفقاً للفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ .

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

تناول القاضي شهاب الدين ، في رأيه المستقل ، اختصاص المحكمة في البت في مسائل الأولوية لدى سماع القضايا . أما تحفظ رومانيا ، فقد رأى أنه لا يؤثر على ولاية المحكمة لإصدار الفتوى وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق ، لأنه ، لأسباب أوردها ، لا ينطبق على تلك الولاية . وأما فيما يتعلق بشأن حالة السيد مازيلو فإنه رأى أن موقف رومانيا هو أن المرض قد جعل السيد مازيلو غير قادر على العمل ، ولذا جرده من حق التمتع بالامتيازات والحصانات (لأن هذه تستند إلى أساس الوظيفة) وأن تحديد حالته الصحية يدخل ، حصراً ، في ولاية رومانيا الداخلية . إلا أن القاضي شهاب الدين رأى أن حصريّة تلك الولاية قد قيدتها التزامات رومانيا بموجب الاتفاقية . وأخيراً ، أعطى الأسباب التي يستند إليها في اعتبار أن الحبير الموقد في مهمة له الحق في الاحتجاج بالامتيازات والحصانات لغرض المحدد ألا وهو الشروع في رحلة تتصل بمهمته .

المقرر الخاص ، فإن السؤال المطروح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد ألمح فعلاً إلى أن من المطلوب ، إلى حد ما ، إلقاء الانتباه للنتائج المادية لاستحقاق السيد مازيلو للفوائد التي يمنحها الفرع ٢٢ من الاتفاقية .

ورأى القاضي أودا أن المحكمة لم تركز بما فيه الكفاية على الجوانب الأساسية من القضية الملموسة للسيد مازيلو ، بما فيها حقيقة أنه لم يتمكن من تسلّم الوثائق من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولا أن يجري الاتصالات مع المركز ولا سمح للمركز أن يتصل به ، وأن حكومته قد منعت من السفر إلى جنيف لإجراء المشاورات مع مركز الأمم المتحدة . وتلك الجوانب أساسية بالنسبة لقضية السيد مازيلو التي طُلب من المحكمة النظر فيها .

واختتم القاضي أودا رأيه بالقول إنه كان بالإمكان التوسع بعض الشيء في الفقرة الأخيرة من الفتوى . وقال إنه كان يجب أن يُذكر صراحة : أولاً ، أن المقرر الخاص للجنة الفرعية يدخل ضمن فئة " الخبراء الموفدون في مهام للأمم المتحدة " ؛ وثانياً ، أن السيد مازيلو كان ، وقت تقديم المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلب الفتوى ، مقررراً خاصاً للجنة الفرعية وأنه لا زال يمارس تلك الوظيفة ، وأخيراً ، أن السيد مازيلو كان ، تحقيقاً لمصالح الأمم المتحدة ، له الحق في أن يتلقى من كافة أطراف اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها . بما فيها دولة جنسيته ، كافة التسهيلات التي هي في مقدورها أداء مهمته . ولو كانت المحكمة قد نظقت بمثل هذا الحكم ، لكانت قد أفادت في أن لفتت الانتباه إلى ضرورة السماح للسيد مازيلو بالاتصال دون أية إعاقة بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبالوصول إليه .

الرأي المستقل للقاضي إيفنسن

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في التماسه ، من المحكمة أن تنظر في " المسألة القانونية المتعلقة بانطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها " . ولم يُطلب من المحكمة أن تنطق بأحكام بشأن الانتهاكات الملموسة لهذه الاتفاقية . بيد أنه يبدو جلياً أن الضغوط المشتكى منها قد سببت القلق والمشقة لا للسيد مازيلو فحسب ، ولكن أيضاً لأسرته .

٨٦ - القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩

(غينيا - بيساو ضد السنغال)

الأمر الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠

اتفاق تحكيم لعرض ذلك النزاع على محكمة تحكيم ، وقد نصت المادة ٢ من الاتفاق على أن توجه المسألتين التاليتين إلى محكمة التحكيم :

” (١) هل للاتفاق الذي تم إبرامه بتبادل الرسائل في

٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠ ، والذي يتصل بالحدود البحرية ، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ؟

” (٢) في حالة الإجابة على المسألة الأولى بالنفي ، ما

هو مسار الخط الذي يعين حد الإقليم لكل من جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ؟ “

ونصت المادة ٩ من الاتفاق على أن قرار محكمة التحكيم يجب أن يتضمن رسم خط الحدود على خريطة “ .

وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، نظمت محكمة التحكيم ، بأغلبية صوتين (بما فيها صوت رئيس محكمة التحكيم) مقابل صوت واحد ، بحكمها الذي تنص فقرة المنطوق منه على ما يلي :

” للأسباب المذكورة أعلاه ، تقرر محكمة التحكيم . . .

الإجابة على النحو التالي على المسألة الأولى التي تتضمنها المادة ٢ من اتفاق التحكيم : إن للاتفاق المبرم بتبادل الرسائل في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠ ، والمتصل بالحدود البحرية ، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ، فيما يتعلق فقط بالمناطق المذكورة في الاتفاق ، أي البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، والجرف القاري . والخط المستقيم المرسوم على ٢٤٠ درجة هو خط تساوي الميل . وذكرت محكمة التحكيم في ذلك الحكم أيضاً استنتاجها بأنها ” لم تدع للإجابة على المسألة الثانية “ وأنها ” بالنظر إلى قرارها لم تجد ضرورة لإلحاق خريطة تري مسار خط الحدود “ ؛ وألحق رئيس محكمة التحكيم تصريحاً بالحكم .

وحاجت غينيا - بيساو في طلبها إلى المحكمة بأن ” نزاعاً جديداً قد نشأ ، وهو يتصل بانطباق النص الصادر في صورة حكم في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ “ ؛ وطلب من المحكمة ، فيما يتعلق بقرار محكمة التحكيم ، أن تقضي وأن تعلن ما يلي :

في أمر أصدرته المحكمة في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) رفضت بـ ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد ، طلب جمهورية غينيا - بيساو الإشارة بتدابير مؤقتة .

وكانت المحكمة مشكلة على النحو التالي :

الرئيس رودا ؛ ونائب الرئيس مبايي ؛ والقضاة لآخس ، وإلياس ، وأودا ، وشوييل ، وسير روبرت جينغز ، وفي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين ، وباتاك ؛ والقاضي الخاص تييري .

وقد ألحق القاضيان إيفنسن وشهاب الدين رأيين مستقلين بأمر المحكمة ؛ وألحق القاضي الخاص تييري رأياً مستقلاً .

أشارت المحكمة في أمرها إلى أن غينيا - بيساو أقامت في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ دعوى على السنغال بشأن نزاع حول وجود وشرعية قرار تحكيم صادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن محكمة التحكيم لتحديد الحدود البحرية بين الدولتين .

وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، طلبت غينيا - بيساو من المحكمة ، بسبب أعمال قالت إن الأسطول السنغالي قام بها في منطقة بحرية تعتبرها غينيا - بيساو منطقة نزاع بين الطرفين ، أن تشير بالتدابير المؤقتة التالية :

” من أجل ضمان حقوق كل من الطرفين ، يمنع الطرفان عن القيام في المنطقة المتنازع عليها عن القيام بأي فعل أو تدبير مهما كان نوعه ، طوال فترة الدعوى إلى أن تبت فيها المحكمة “ .

*
*
*

وأشارت المحكمة أيضاً إلى الأحداث التي أدت إلى الدعوى الحالية : في ٢٦ نيسان/أبريل تم إبرام اتفاق بتبادل الرسائل بين فرنسا والبرتغال بقصد تعيين الحدود البحرية بين السنغال (التي كانت عندئذ دولة تتمتع بالحكم الذاتي ضمن المجتمع ” Communauté “) مقاطعة غينيا البرتغالية ؛ وبعد أن حصلت السنغال وغينيا - بيساو على استقلالها نشأ بينها نزاع حول تعيين حدود إقليميهما البحريين ؛ وفي عام ١٩٨٥ أبرم الطرفان

” — أن ما زعم بأنه قرار هو غير ذي وجود نظراً لحقيقة أن واحداً من المحكمين اللذين يشكلان ما ظهر بأنه أغلبية مؤيدة لنص ” الحكم “ قد أعرب ، في تصريح ملحق بالحكم ، عن وجهة نظر تخالف وجهة النظر التي بدا أنها اعتمدت بأغلبية الأصوات ؛

” — وتبعاً لذلك ، فإن ما زُعم بأنه قرار هو لاغ وباطل ، ذلك لأن محكمة التحكيم لم تعط جواباً كاملاً للسؤال ذي الفرعين الذي طرح في الاتفاق وبدا لم تصل إلى خط واحد لتعيين الحدود مسجل على النحو الواجب في الخريطة ، وهي لم تعط أسباباً للقيود التي فرضتها بصورة غير سليمة على ولايتها ؛

” — وهكذا فليس لحكومة السنغال ما يبرر سعيها لمطالبة حكومة غينيا - بيساو بتنفيذ ما زعم بأنه قرار تحكيم صادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ؛ “ .

ولاحظت المحكمة أن غينيا - بيساو قد أوضحت في طلبها الإشارة بالتدابير المؤقتة أن الطلب قد سببته :

” أعمال سيادية قامت بها السنغال استنبتت كلاً من الحكم بشأن الجوهر الذي ستصدره المحكمة وتعيين الحدود البحرية الذي سيجري فيما بعد بين الدولتين ؛ “

ثم أوجزت الأحداث التي وقعت والتي دخلت فيها إجراءات اتخذتها الدولتان كلاهما فيما يتعلق بسفن صيد الأسماك الأجنبية .

*

* *

ورأت المحكمة فيما بعد ، فيما يتعلق بمسألة ولايتها ، أنها ، وإن لم تكن ، فيما يتعلق بطلب التدابير المؤقتة ، في حاجة لأن تثبت بصورة قطعية ، قبل أن تقرر الإشارة بتلك التدابير أو عدمها ، من أن لها الولاية بالنسبة لجوهر القضية ، إلا أنها لا ينبغي لها الإشارة بتلك التدابير ما لم تبدُ الأحكام التي احتج بها مقدم الطلب ، في ظاهرها ، بأنها تشكل أساساً يمكن أن تبنى عليه ولاية المحكمة ؛ ووصلت إلى أنه يبدو ، في الظاهر ، أن التصريحين الصادرين عن الطرفين بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي واللذين احتج بها مقدم الطلب ، يشكلان أساساً للولاية .

ولاحظت أن القرار لا يستيق بأي شكل من الأشكال البت في مسألة ولاية المحكمة للنظر في جوهر القضية .

*

* *

وقد طلبت غينيا - بيساو من المحكمة أن تمارس في الدعوى الحالية السلطة المنوطة بها وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة ” أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك . “

ولاحظت المحكمة أن الغرض من ممارسة هذه السلطة هو حماية ” الحقوق التي هي موضع نزاع في الدعوى القضائية “ (الجرف القاري ليبحر إيجه ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٦ ، الصفحة ٩ ، الفقرة ٢٥ ؛ الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون في طهران ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٩ ، الصفحة ١٩ ، الفقرة ٣٦) ؛ وأن هذه التدابير مؤقتة ويشار بها ” ريثما يُتخذ القرار النهائي “ (الفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي) ؛ ولذا فإن التدابير يجب أن تكون على نحو بحيث تنتهي الحاجة إليها بمجرد أن يسوى النزاع حول تلك الحقوق بقرار من المحكمة بشأن جوهر القضية .

ولاحظت أيضاً أن غينيا - بيساو تسلم في طلبها بأن النزاع الذي عرضته على المحكمة ليس هو النزاع بشأن تعيين الحدود البحرية الذي عرض على محكمة التحكيم وإنما هو ” نزاع جديد . . . يتصل بانطباق النص الصادر بوصفه قرار تحكيم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ “ ؛ وأن غينيا - بيساو ، مع ذلك ، حاجت بأنه يجب طلب التدابير المؤقتة ، في إطار الدعوى القضائية بشأن نزاع فرعي ، لحماية الحقوق المعنية في النزاع الأصلي ؛ وأن الرابطة الضرورية الوحيدة لمقبولية التدابير هي الرابطة بين التدابير المتوخاة وتضارب المصالح الذي نشأت عنه المسألة أو المسائل المعروضة على المحكمة - وتضارب المصالح ذلك في هذه القضية هو النزاع حول تعيين الحدود البحرية - وأن الأمر كذلك سواءً كان النزاع المعروض على المحكمة فرعياً أو أساسياً أو ثانوياً ، والشرط الوحيد أن يكون قرار المحكمة بشأن المسائل الموضوعية المعروضة عليها شرطاً مسبقاً لازماً لتسوية تضارب المصالح الذي تتصل به التدابير ؛ وإن غينيا - بيساو تدعي في القضية الحالية أن النزاع الأساسي يتعلق بالادعاءين المتضاربين للطرفين في الحق في الإشراف على المناطق البحرية واستكشافها واستغلالها ، وأن الغرض من التدابير المطلوبة هو الحفاظ على سلامة المنطقة البحرية المعنية ، وأن العلاقة المطلوبة بين التدابير المؤقتة التي طلبتها غينيا - بيساو والقضية المعروضة على المحكمة موجودة .

ولاحظت المحكمة أن الطلب الذي أقيمت به الدعوى قد طلب من المحكمة أن تعلن أن حكم ١٩٨٩ ” غير ذي وجود “ أو ، بصورة تبعية ” لاغ وباطل “ ، وأن تعلن أنه ” من ثم ليس لحكومة السنغال ما يبرر سعيها لمطالبة حكومة غينيا - بيساو

بتنفيذ ما سمي بقرار تحكيم ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ وأن الطلب، من ثم يلتزم من المحكمة الفصل في أمر وجود وشرعية الحكم ولكنه لا يطلب من المحكمة الفصل في حقوق كل من الطرفين في المناطق البحرية المعنية، ووصلت، بناءً على ذلك، إلى أن الحقوق المزعومة والتي سُمي لأن تكون موضوع التدابير الأولية ليست موضوع الدعوى المعروضة على المحكمة بشأن جوهر القضية؛ وأنه لا يمكن لأي من هذه التدابير أن يحويها حكم المحكمة بشأن الجوهر.

وعلاوة على ذلك، فإنه لن يترتب بأي حال من الأحوال على أي قرار تتخذه المحكمة بأن الحكم غير ذي وجود أو بأنه لاغ وباطل، قرار بأن ادعاءات مقدم الطلب بشأن تعيين الحدود البحرية المتنازع عليها تستند إلى أسس سليمة، كلياً أو جزئياً؛ ولذا فإن النزاع حول هذه الادعاءات لن يسوَّى بحكم المحكمة.

فقرة المنطوق

بناءً على ذلك،

فإن المحكمة،

بأربعة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض طلب غينيا - بيساو، المودع لدى قلم السجل في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، الإشارة بتدابير مؤقتة.

موجز الآراء الملحقة بأمر المحكمة

الرأي المستقل للقاضي إيفنسن

لا يبدو أن ملاسبات القضية الحالية تستدعي أن تمارس المحكمة سلطتها وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للإشارة بتدابير مؤقتة.

بيد أن المحكمة ليست بحاجة لأن تثبت نهائياً أن لديها الولاية بشأن جوهر القضية قبل أن تقرر ما إذا كانت، أو إذا لم تكن، لتشير بالتدابير المؤقتة. وإن انعدام أي طعن في ولاية المحكمة في هذه المرحلة له صلة بهذا السياق.

ولا يجب أن يكون تلافي الضرر الذي لا جبر له شرطاً لتحديد التدابير المؤقتة. فلا المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة ولا المادة ٧٣ من لائحة المحكمة تتضمن أية إشارة إلى "الضرر الذي لا جبر له". ولا يجب أن تقيد السلطات التقديرية للمحكمة على هذا النحو.

ويمكن بالنسبة لهذه القضية الاسترشاد باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وعلى الأخص في الجزء الخامس بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجزء السادس بشأن الجرف القاري. وقد وقعت على الاتفاقية كل من حكومة غينيا - بيساو وحكومة السنغال وصدقت عليها.

تنص الفقرة ١ من المادة ٧٤ من الاتفاقية، وهي تتعلق بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتلاصقة على أن تعيين حدود المنطقة "يتم . . . عن طريق الاتفاق". وتوجد أحكام مطابقة في المادة ٨٣ من الاتفاقية بشأن تعيين حدود الجرف القاري. ولم يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد.

إلا أن هاتين المادتين تتضمنان تعبيراً عن مبادئ القانون الدولي في هذا الميدان، وهي ترتب أنه يتعين على الدول الساحلية أن تبرم اتفاقات، عند الاقتضاء، بشأن المصيد المسموح به من أرصدة السمك، وتوزيع هذا المصيد على الدول المعنية، وإصدار تراخيص الصيد، وطابع وطرائق معدات الصيد وحماية مواقع السرى، والإبقاء على الاتصالات اللازمة بين السلطات الوطنية ذات الصلة بمصائد السمك، مع غير ذلك من وسائل الاستغلال الرشيد والسلمي لهذه الموارد الحيوية للمحيطات.

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

بدا للقاضي شهاب الدين، في رأيه المستقل، أن غينيا - بيساو كانت تأخذ بوجهة نظر أكثر تحرراً من وجهة النظر التي اعتمدها المحكمة فيما يتعلق بنوع الرابطة التي ينبغي وجودها بين الحقوق التي يسعى إلى حفظها من خلال التدابير المؤقتة والحقوق التي يسعى إلى البت فيها في القضية. بيد أنه يرى أن هذا النهج يقيد التفكير بأن الوضع الذي تجده الإشارة بالتدابير المؤقتة يجب أن يتسق مع أثر ما يمكن أن يُقرر في القضية الرئيسية في صالح الدولة الطالبة لهذه التدابير. وإذا نجحت غينيا - بيساو في هذه القضية في الحصول على إعلان بأن الحكم غير ذي وجود أو باطل، يعاد فتح النزاع الأصلي وتكون لكل طرف الحرية في العمل ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي. وحرية العمل هذه، الناجمة عن مثل هذا القرار في صالح غينيا - بيساو لن تكون في الواقع متفقة مع الوضع الذي أوجدته الإشارة بالتدابير المؤقتة التي تقيد الطرفين كليهما في الاضطلاع بأية أنشطة، بدلاً من أن تكون متفقة معها كما هو الأمر في الحالات العادية. وبناءً على ذلك، لا يرى القاضي شهاب الدين أن النهج الذي اقترحته غينيا - بيساو يمكن أن يؤدي إلى قرار يختلف عن القرار الذي وصلت إليه المحكمة.

الرأي المعارض للقاضي الخاص تييري

يعطي القاضي الخاص تييري في رأيه المعارض الأسباب التي منعت، لسوء الحظ، من تأييد قرار المحكمة. ورأيه، في الواقع، هو:

١ - أن الأحداث المبينة في الأمر هي أحداث من النوع الذي يتطلب الإشارة بالتدابير المؤقتة التي كان ينبغي، لذلك السبب، أن يشار بها وفقاً للمادة ٤١ من النظام الأساسي، والفقرة ٢ من المادة ٧٥ من لائحة المحكمة.

٢ - وأنه لم يكن، في هذه القضية، أي عائق قانوني لممارسة المحكمة لسلطتها للإشارة بالتدابير المؤقتة، ونظراً لأن القرار

الذي دعيت إلى الوصول إليه فيما يتعلق بالجوهر (أي بالنسبة لشرعية حكم التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩) لا بد وأن يؤثر في حقوق الطرفين في المنطقة البحرية المتنازع عليها.

٣ - وأنه كان ينبغي للمحكمة أن تأمر الطرفين بالتفاوض على أساس التأكيدات التي أعطتها السنغال في ذلك الصدد، من أجل وقف أية زيادة في حدة النزاع في الوقت الحاضر.

٨٧ - القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) (طلب للسماح بالتدخل)

الحكم الصادر في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

لبياخ خليج فونسيكا، ولكنها لم تبين وجود مثل هذه المصلحة التي يمكن أن تتأثر بأي قرار قد يتعين على الدائرة اتخاذه بشأن تعيين حدود تلك المياه، أو أي قرار يتعلق بالحالة القانونية للمساحات البحرية خارج الخليج أو أي قرار يتعلق بالحالة القانونية للجزر في الخليج؛

” ٢ - تقرر، بناءً على ذلك، السماح لجمهورية نيكاراغوا بالتدخل في القضية، عملاً بالمادة ٦٢ من النظام الأساسي، بالقدر والشكل وللأغراض المبينة في هذا الحكم، ولكن ليس أكثر من ذلك أو خلاف ذلك.“

نظمت الدائرة المشكلة للنظر في القضية المتعلقة بالنزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) بحكمها بشأن الطلب بالسماح بالتدخل في تلك القضية المودع من قبل نيكاراغوا بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي. ووصلت الدائرة، بالإجماع، إلى أن نيكاراغوا قد بينت أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم الدائرة بشأن جوهر القضية وقررت أن نيكاراغوا مسموح لها، بناءً على ذلك التدخل في القضية في بعض الجوانب.

وقد تشكلت الدائرة على النحو التالي: الرئيس، سبتي - كامارا؛ والقاضيان أودا، وسير روبرت جينينغز؛ والقاضيان الخاصان فالتيكوس وتوريس بيرنارديز.

ألقى القاضي أودا رأياً مستقلاً بالحكم. وذكر القاضي أودا في رأيه وعلل الموقف الذي اتخذته بشأن بعض النقاط التي عالجهما الحكم.

فيما يلي النص الكامل لفقرة المنطوق من الحكم:

” لهذه الأسباب،

” فإن الدائرة،

” بالإجماع،

١ - تصل إلى أن جمهورية نيكاراغوا قد بينت أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن تتأثر بجزء من حكم الدائرة بشأن جوهر القضية الحالية، أي قرارها بشأن النظام القانوني

أولاً - مرافعات الطرفين ودفعهما (الفقرات ١ - ٢٢)

١ - في إشعار مشترك مؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، أودع لدى قلم سجل المحكمة في اليوم نفسه، أحال وزيراً خارجية هندوراس وجمهورية السلفادور إلى المسجل نسخة موثقة من اتفاق خاص باللغة الإسبانية، موقعة في مدينة إسكيبولاس، جمهورية غواتيمالا، في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦. وتشير ديباجته

إلى أنه أبرمت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، في ليما، بيرو، معاهدة صلح عامة بين الدولتين، قامت بموجبها، في جملة أمور، بتعيين حدود أقسام من حدودهما البرية المشتركة؛ وسجلت أنه لم يتم بعد التوصل إلى أية تسوية مباشرة فيما يتعلق بالمناطق البرية المتبقية، أو فيما يتعلق بـ "الوضع القانوني للجزر والمساحات البحرية".

تنص المادة ٢ من الاتفاق الخاص، التي تحدد موضوع النزاع، على ما يلي: حسب ترجمة قلم سجل المحكمة، "يطلب الطرفان من الدائرة:

١ - تعيين خط الحدود في المناطق أو الأقسام التي لم يتم وصفها في المادة ١٦ من معاهدة الصلح العامة المؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

٢ - تحديد الوضع القانوني للجزر والمساحات البحرية".

وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أودعت نيكاراغوا طلباً بالإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة في الدعوى المقامة من خلال الإشعار بالاتفاق الخاص.

ووصلت المحكمة، في أمر مؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠، إلى أن أمر تقرير ما إذا كان طلب نيكاراغوا يُقبل يعود إلى الدائرة المشكلة للنظر في القضية الحالية.

ثانياً - طبيعة النزاع ومداه
(الفقرات ٢٣ - ٣٣)

لاحظت الدائرة أن النزاع بين السلفادور وهندوراس الذي هو موضوع الاتفاق الخاص يتعلق بعدة مسائل متميزة وإن كانت مترابطة في بعض الجوانب. وطلب من المحكمة أولاً أن تعين خط الحدود البرية بين الدولتين في المناطق أو الأقسام التي لم يتم وصفها في المادة ١٦ من معاهدة الصلح العامة التي أبرمتها الدولتان في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛ ولا تسعى نيكاراغوا للتدخل في هذا الجانب من الدعوى. وعلى الدائرة أيضاً أن تقوم بـ "تحديد الوضع القانوني للجزر"، و "المساحات البحرية". وفيما يلي الإطار الجغرافي للجوانب الجزرية والبحرية للنزاع، وطبيعة ومدى النزاع كما يتبينان من ادعاءات الطرفين أمام الدائرة.

يقع خليج فونسيكا على الساحل الباسيفيكي لأمريكا الوسطى، وينفتح على المحيط في اتجاه جنوبي غربي، بصفة عامة. والساحل الجنوبي الغربي للخليج هو الإقليم البري للسلفادور، والساحل الجنوبي الشرقي هو الإقليم البري لنيكاراغوا؛ ويقع الإقليم البري هندوراس بين الاثنين، مع ساحل كبير على

الجزء الداخلي من الخليج. ويبلغ عرض مدخل الخليج، بين بونتا أمابالا في السلفادور من الناحية الشمالية الغربية، وبونتا كوسيفينا في نيكاراغوا من الناحية الجنوبية الشرقية، حوالي ١٩ ميلاً بحرياً. ويترأص توغل الخليج بين هاتين النقطتين بين ٣٠ و ٣٢ ميلاً بحرياً. ويوجد داخل خليج فونسيكا عدد كبير من الجزر والجزيرات.

وطلبت السلفادور من الدائرة أن تقرر أن "السلفادور لها، وكانت لها، السيادة على كافة الجزر في خليج فونسيكا، باستثناء جزيرة زاكاتي غراندي التي يمكن أن تعتبر بأنها تشكل جزءاً من ساحل هندوراس". ودعت هندوراس، من جانبها، الدائرة إلى أن تقرر أن جزيرتي مينغيرا ومينغيريتا هما الجزيرتان الوحيدتان موضع النزاع بين الطرفين، وبذا، حسب قول هندوراس، ليست الدائرة مدعوة للبت في السيادة على أي من الجزر الأخرى، وإلى أن تعلن سيادة هندوراس على مينغيرا ومينغيريتا.

ورأت الدائرة أن لا لزوم لهذا الغرض إلى الرجوع لتاريخ النزاع بالتفصيل، ولكن يجب ذكر حادثين يتعلقان بالمناطق البحرية. أولاً أن المياه داخل خليج فونسيكا بين هندوراس ونيكاراغوا كان قد جرى، إلى مدى مهم، تعيين حدودها في عام ١٩٠٠ من قبل لجنة مختلطة أنشئت بموجب معاهدة أبرمت بين الدولتين في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٨٩٤، إلا أن خط الحدود لا يصل امتداده للالتقاء بخط إغلاق (فصل) بين بونتا أمابالا وبونتا كوسيفينا.

والحادث الثاني الواجب ذكره ما يلي. في عام ١٩١٦ أقامت السلفادور على نيكاراغوا أمام محكمة العدل لأمريكا الوسطى مدعية، فيها ادعته، أن معاهدة بريان - تشامورو التي أبرمتها نيكاراغوا مع الولايات المتحدة الأمريكية، لإقامة قاعدة بحرية، قد "تجاهلت وانتهكت حقوق الملكية المشتركة التي تعود إلى السلفادور في خليج فونسيكا".

ورفضت نيكاراغوا الادعاء ودفعت (فيها دفعت) بأن انعدام تخطيط الحدود بين الدول الشاطئية "لم يسفر عن ملكية مشتركة". ويسجل قرار محكمة العدل لأمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩١٧ إجماع وجهات نظر القضاة على أن المركز الدولي لخليج فونسيكا هو أنه "خليج تاريخي له خصائص البحر المغلق"، ووصلت المحكمة في "نظرها في الوقائع والقانون إلى ما يلي:

"حيث إن هذه المحكمة قد أقرت بأن المركز القانوني لخليج فونسيكا هو مركز الخليج التاريخي الذي له خصائص البحر المغلق، فإنه لذلك، يُعترف بالدول الشاطئية الثلاث، السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا بأنها تشترك في ملكية مياهه، باستثناء الفرسخ البحري الشاطئي الذي هو ملك خالص لكل منها..."

وادعت السلفادور في مذكرتها التفسيرية في القضية الحالية بأنه :
” بناءً على حكم عام ١٩١٧ أقيم في الخليج نظام قانوني مجرد . وحتى وإن لم يكن الحكم في البداية ملزماً إلا فيما يتعلق بطرفي النزاع المباشرين ، نيكاراغوا والسلفادور ، فإن المركز القانوني المعترف به في الحكم قد تثبت مع مرور الزمن [؛] ويسري مفعوله على دول أخرى ، وعلى الأخص ، يسري على هندوراس “ .

وكذلك فإن الوضع القانوني للخليج ” لا يسمح بتقسيم المياه المشتركة الملكية “ ، باستثناء ” بحر إقليمي داخل الخليج “ ، تقره محكمة العدل الدولية لأمريكا الوسطى . ولذا فهي تطلب من الدائرة أن تقرر وأن تعلن أن :

” الوضع القانوني للمساحات البحرية داخل خليج فونسيكا يطابق الوضع القانوني الذي تحدد في حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩١٧ ، بصيغته التي تم بها قبوله وتطبيقه فيها بعد . “
ودفعت أيضاً بأنه :

” بقدر ما يتعلق الأمر بالمساحات البحرية ، لم يطلب الطرفان من الدائرة أن ترسم خطاً لتعيين الحدود ولا أن تحدد قواعد ومبادئ القانون الدولي المنطبقة على أي تعيين لحدود المساحات البحرية ، داخل خليج فونسيكا أو خارجه . “
ورفضت هندوراس الرأي بأن حكم عام ١٩١٧ قد نتج عنه أو أنه عكس وجود نظام قانوني مجرد ، قائلة إنه في حالة :

” أن قرر حكم أو قرار تحكيمي تعيين الحدود بين طرفي النزاع ، فإنه لا يُعتد بالحل المعتمد فيه إلا لدى الطرفين “ .
ولاحظت أيضاً :

” أن حكم عام ١٩١٧ ليس هو الذي يعطي السيادة للدول الشاطئية على مياه خليج فونسيكا . وأن السيادة تسبق كثيراً الحكم بين الدولتين الشاطئيتين ، ذلك لأن تاريخها يعود إلى وقت نشوء الدول الثلاث المعنية “ .

ويتصل دفع هندوراس فيما يتعلق بالوضع القانوني للمساحات البحرية ، والذي سينظر فيه فيما بعد ، بتعيين الحدود بين الطرفين ، وهي ترى أن للدائرة ولاية بموجب الاتفاق الخاص لإجراء تعيين الحدود هذا ، وذكرت ما يجب أن يكون ، في رأي هندوراس ، مسار خط تعيين الحدود .

أما فيما يتعلق بالمساحات البحرية خارج خط الإغلاق للخليج ، فقد طلبت هندوراس من الدائرة أن تقرر أن ” المصالح المشتركة “ بين السلفادور وهندوراس بوصفها دولتين ساحليتين على

الخليج تعني ضمناً أن لكل منها حقاً مساوياً لحق الأخرى في ممارسة الولاية على هذه المساحات . واستناداً إلى ذلك ، طلبت من الدائرة أن تحدد خط تعيين الحدود على امتداد ٢٠٠ ميل في اتجاه البحر ، وأن تعين حدود البحر الإقليمي ، والمنطقة الاقتصادية الخالصة ، والجرف القاري للطرفين ، إلا أن السلفادور حاجت بأن الدائرة لا تمكك ، بموجب الاتفاق الخاص ، الولاية لتعيين حدود المناطق البحرية خارج خط الإغلاق للخليج . ونفت السلفادور أن تكون هندوراس أية شرعية في المطالبة بأي جزء من الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة في المحيط الهادئ خارج الخليج ، إلا أنها قالت إنها على استعداد لقبول أن تفصل الدائرة في هذه المسألة .

ثالثاً - متطلبات التدخل وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٨١ من لائحة المحكمة (الفقرات ٣٥ - ١٠١)

ذكرت نيكاراغوا في طلبها الإذن بالتدخل ، الذي أودع في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، أن الطلب قد قدم استناداً إلى الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، والمادة ٦٢ من النظام الأساسي . وتقتضي الفقرة ١ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة أن يودع الطلب المقدم بموجب المادة ٦٢ ” في أقرب وقت ممكن ، على ألا يتعدى وقت انتهاء المرافعات الخطية “ . وقد أودع طلب نيكاراغوا لدى قلم سجل المحكمة قبل شهرين من انتهاء المدة المحددة لإيداع ردي الطرفين .

وتقتضي الفقرة ٢ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة أن تحدد الدولة طالبة التدخل القضية التي يتصل طلبها بها وأن تبين :

” (أ) المصلحة ذات الصلة بالقانونية التي ترى الدولة المقدمة لطلب التدخل أنه يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية ؛
” (ب) غرض التدخل على وجه التحديد ؛
” (ج) أي أساس للولاية التي يدعى وجودها بين الدولة المقدمة لطلب التدخل وطرفي القضية “ .

نظرت المحكمة أولاً في الحجج التي قدمتها السلفادور بوصفها أسباباً لأن ترفض الدائرة طلب نيكاراغوا ” عند العتبة “ ، دون ما حاجة إلى مواصلة النظر في امتثالها للمادة ٦٢ من النظام الأساسي للمحكمة . وهذه الحجج ، التي لم تقر الدائرة أيأ منها ، تتعلق بامتنال الطلب شكلياً لمتطلبات الفقرة ٢ من المادة ٨١ من لائحة المحكمة ، وبما ادعي من أن الطلب قدم ” في غير أوانه “ بالنظر إلى ما تضمنه من طلبات من شأنها أن تكون تخريبية في هذه المرحلة المتقدمة من الدعوى ، وبانعدام المفاوضات قبل إيداع الطلب .

شكلت مصالح البانيا في القضية المتعلقة بـ " العملة الذهبية المنقولة من روما في عام ١٩٤٣ " .

ولاحظت الدائرة أيضاً أن المادة ٦٢ من النظام الأساسي تتوقع تدخلاً يستند إلى مصلحة ذات صفة قانونية " يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية " . أما في القضية الحالية ، فإن ما يطلبه الاتفاق الخاص من الدائرة ليس حكماً في مسألة واحدة محددة ، ولكن عدة أحكام في مختلف جوانب النزاع بكامله بين الطرفين . ويتعين على الدائرة أن تنظر في أثر الحكم الذي ستنتخذه في النهاية بشأن كل من المسائل المختلفة التي قد يتعين البت فيها ، كي تحدد مدى أي تدخل يمكن أن تجد أن له ما يبرره بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي . فإذا تمكنت دولة من إقناع المحكمة بأن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية ، جاز لها التدخل فيما يتعلق بتلك المصلحة . إلا أن ذلك لا يعني أن يُسمح للدولة المتدخلة الخوض في الجوانب الأخرى للقضية ؛ وهذا في الواقع تسلم به نيكاراغوا . ونظراً لأنه يتعين تحديد نطاق أي تدخل ، ينبغي للدائرة أن تنظر في مسائل الجزر ، ووضع المياه داخل الخليج ، وإمكانية تعيين حدود المياه داخل الخليج ، ووضع المياه خارج الخليج ، وإمكانية تعيين حدود المياه خارج الخليج .

وما إذا كانت جميع هذه المسائل قد أثرت فعلاً في نص الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاق الخاص فأمر هو نفسه موضع نزاع بين طرفي القضية . وبناءً على ذلك فإن قائمة المسائل التي ينبغي النظر فيها يجب ألا تفسد أبدأً في هذه المرحلة من الدعوى معنى الفقرة ٢ من المادة ٢ بكاملها أو أي من الأحكام الواردة في تلك المادة . ومن الواضح أن الدائرة لا تستطيع أن تتخذ أي موقف في الدعوى الحالية إزاء المنازعات بين الطرفين حول المعنى الصحيح للاتفاق الخاص ؛ فعليها أن تبت في المسائل المثارة في طلب نيكاراغوا مع إبقاء مسائل التفسير مفتوحة تماماً .

عبء الإثبات

(الفقرات ٦١ - ٦٣)

كانت هناك حاجة أمام الدائرة بشأن مسألة مدى عبء الإثبات على الدولة الساعية للتدخل . وترى الدائرة أن من الواضح ، أولاً ، أن على الدولة طالبة التدخل أن تدلل بصورة مقنعة على ما تدعيه ، وبذا تحمل عبء الإثبات ؛ وثانياً ، ليس عليها إلا أن ترى أن مصلحتها " يمكن أن تتأثر ، لا أنها ستتأثر أولاً وأن تتأثر . وإن ما يجب أن تبينه الدولة طالبة إذن التدخل لا يمكن الحكم عليه إلا " مرتبطاً مع " أو فيما يتعلق بجميع ملاسبات قضية معينة . وعلى الدولة طالبة التدخل أن تحدد المصلحة ذات الصلة القانونية

قالت نيكاراغوا في طلبها : " إن الحكومة نيكاراغوا ، كما تقدرون في المادة ٢ من الاتفاق الخاص . . . ، مصلحة ذات صفة قانونية لا بد وأن يؤثر فيها حكم الدائرة " . (الفقرة ٢) ثم مضت لتعدد " الاعتبارات الخاصة التي تدعم رأيها " . ولاحظت الدائرة أن المحكمة قد أوضحت في قضايا سابقة أن الدولة ، لكي تحصل على إذن بالتدخل وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الأساسي ، يجب أن تبين أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم المحكمة في القضية ، أو *un intérêt d'ordre juridique est pour lui en cause* (مصلحة ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية) - وهو المعيار الذي نصت عليه المادة ٦٢ .

وفي هذه القضية ذهبت نيكاراغوا إلى أبعد من ذلك : فاستشهدت بالقضية المتعلقة بـ " العملة الذهبية المنقولة من روما في عام ١٩٤٣ " (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٤ ، الصفحة ١٩) ، وحاجت بأن مصالحها هي جزء من موضوع القضية لدرجة أن الدائرة لا تستطيع ممارسة ولايتها ممارسة سليمة دون اشتراك نيكاراغوا . لذا نظرت الدائرة الطريقة التي يمكن أن تكون بها مصالح البانيا قد شكلت " ذات موضوع الحكم " في القضية المتعلقة بـ " العملة الذهبية المنقولة من روما في عام ١٩٤٣ " ، وأوضحت أن ما وصلت إليه المحكمة في تلك القضية هو أنه بينما يأذن ضمناً وجود المادة ٦٢ في النظام الأساسي باستمرار الدعوى في غياب الدولة التي " يمكن أن تتأثر مصالحها ذات الصلة القانونية " ، إلا أن هذا لا يبرر استمرار الدعوى في غياب دولة تشكل مسؤوليتها الدولية " ذات موضوع الحكم " . ولم يكن ثمة من داع لتقرير ماذا سيكون الموقف لو أن البانيا طلبت الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ . وخلصت المحكمة إلى أنه لو شكلت ، في هذه القضية ، مصالح نيكاراغوا ذات الصلة القانونية جزءاً من " ذات موضوع الحكم " ، كما تقول نيكاراغوا ، لكان ذلك بدون شك مبرراً لتدخل نيكاراغوا بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، التي تنص على معيار أقل تشدداً . إلا أن السؤال الذي يثار عندئذ هو ما إذا كان مثل هذا التدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي ليتمكن الدائرة من البت في المصالح القانونية لنيكاراغوا التي تشكل ، على حد قول نيكاراغوا ، ذات موضوع الحكم . لذا ستنتظر الدائرة أولاً فيما إذا كانت نيكاراغوا قد بينت وجود " مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم " ، كي تبرر التدخل ؛ وإن كان الأمر كذلك ، ستنتظر بعد ذلك فيما إذا كان يمكن أن تشكل تلك المصلحة " ذات موضوع الحكم " كما

الحدود " وإنما ، على العكس ، تعني " التعريف الواضح لتلك الحدود كشرطٍ للتعاون الفعّال " ؛ وأن كلاً من الدول الشاطئية الثلاث " لها ، على قدم المساواة ، حق في جزء من المياه الداخلية " .

ورأت الدائرة أنه بصرف النظر تماماً عن مسألة المركز القانوني لحكم عام ١٩١٧ ، إلا أن الحقيقة هي أن السلفادور تدعي الآن بأن مياه الخليج خاضعة للملكية مشتركة للدول الساحلية ، بل أنها قد قالت إن النظام " كان ، في أي حال ، لينطبق على الخليج في ظل القانون الدولي العربي " . وأشارت نيكاراغوا إلى حقيقة أن لها بوضوح حقوقاً في خليج فونسيكا ، وهي حقوق ليست موضع نزاع ، وقالت إن :

" الملكية المشتركة ، إن أُعلن انطباقها ، ستعني بطبيعتها ، اشتراك الدول الشاطئية الثلاث ، وليس فحسب طرفي الاتفاق الخاص " .

وهذا ، في رأي الدائرة ، تدليل كافٍ من قبل نيكاراغوا على أن لها مصلحة ذات صفة قانونية في تقرير ما إذا كان ، أو لم يكن ، هذا هو النظام الذي ينظم مياه الخليج : فتعريف الملكية المشتركة بحد ذاته يؤدي إلى هذا الاستنتاج . وعلاوة على ذلك ، فإنه إذا كان الحكم مؤيداً لبعض فرضيات هندوراس ، سيكون ، بالمثل ، على نحو يمكن أن يؤثر فيه في المصالح القانونية لنيكاراغوا . و " المصالح المشتركة " التي هي منطلق حجج هندوراس هي اشتراك ، شأنه شأن الملكية المشتركة التي تدعي السلفادور وجودها ، يضمّ نيكاراغوا بوصفها واحدة من الدول الشاطئية الثلاث ، ولذا فلا بد أن تكون لنيكاراغوا مصلحة في تلك المسألة . لذلك وصلت الدائرة إلى أن نيكاراغوا قد أظهرت بما هو كاف لإقناع الدائرة وجود مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في هذه المسائل .

ومن ناحية أخرى ففي حين أن الدائرة ، بذات ، مقتنعة بأن لنيكاراغوا مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم الدائرة بشأن مسألة ما إذا كانت مياه خليج فونسيكا خاضعة للملكية مشتركة أو لـ " مصالح مشتركة " للدول الشاطئية الثلاث ، إلا أنها لا تستطيع قبول ادعاء نيكاراغوا بأن المصلحة القانونية لنيكاراغوا " ستشكل ذات موضوع الحكم " ، بالمعنى الذي استعملت فيه العبارة في القضية المتعلقة بـ " العملة الذهبية " المنقولة من روما في عام ١٩٤٣ " لوصف مصالح البانيا . ويتبع ذلك أن مسألة ما إذا كانت للدائرة السلطة لإصدار حكم بشأن هذه المسائل ، دون اشتراك نيكاراغوا في الدعوى ، غير واردة ؛ إلا أن من الواضح أن الشروط لتدخل نيكاراغوا في هذا الصدد قد استوفيت .

التي تعتبر أنها يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية - وأن تبين بأي طريقة يمكن أن تتأثر تلك المصلحة ؛ وليس للمحكمة نفسها - أو في هذه القضية ، للدائرة أن تضع نفسها في مكان الدولة في هذا الصدد . وأشارت الدائرة أيضاً في هذا الشأن إلى مشكلة أن طرفي القضية متنازعان على تفسير ذلك الحكم نفسه من أحكام الاتفاق الخاص الذي احتجت به نيكاراغوا في طلبها . ولاحظت الدائرة استناد نيكاراغوا إلى مبدأ الاعتراف أو دفع الإغلاق ، ولكنها لا تقبل ادعاءات نيكاراغوا في هذا الصدد .

ثم تحولت الدائرة إلى النظر في عدة مسائل محددة في القضية قد تستدعي أن يُبت فيها ، كما ذكر سالفاً ، لتقرير ما إذا كان مثل هذا الحكم يمكن أن يؤثر في مصلحة لنيكاراغوا ذات صفة قانونية .

١ - الوضع القانوني للجزر
(الفقرتان ٦٥ و ٦٦)

بما أن القرار المطلوب من الدائرة من قبل الطرفين هو تحديد الوضع القانوني للجزر ، خلصت الدائرة إلى أنها لا يجب أن تسمح لنيكاراغوا بالتدخل ، مادامت لا توجد لنيكاراغوا أية مصلحة قابلة لأن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً الحكم في تلك المسألة . وأن أية آثار ممكنة للجزر بوصفها ملابسات ذات صلة فيما يتعلق بتعيين حدود المساحات البحرية يجب النظر فيها في إطار مسألة ما إذا كان ينبغي السماح لنيكاراغوا بالتدخل على أساس مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في الوضع القانوني لمياه الخليج .

٢ - الوضع القانوني للمياه داخل الخليج
(الفقرات ٦٧ - ٧٩)

' ١ ' نظام المياه

تقوم قضية السلفادور على أساس أن هناك ، بين السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا " نظام مشاركة ، أو اشتراك في الملكية ، أو سيادة مشتركة " بالنسبة لتلك المياه من خليج فونسيكا " التي تقع خارج منطقة الولاية الخالصة " . وهو " نظام قانوني مجرد " على أساس حكم محكمة العدل لأمريكا الوسطى الصادر عام ١٩١٧ . وعلى هذا الأساس ترى السلفادور أن الوضع القانوني للخليج لا يسمح بتقسيم المياه المشتركة ملكيتها . وتحجج السلفادور أيضاً بأن الاتفاق الخاص لا يمنح الولاية لإجراء مثل تعيين الحدود هذا . وتحجج هندوراس من جانبها ، فيما تحجج ، بأن " الوضع الجغرافي المعين للخليج يوجد وضعاً خاصاً فيما بين الدول الشاطئية ، وهذا يولد مصالح مشتركة " ، وهذه بدورها " تستدعي وجود نظام قانوني خاص لتحديد علاقاتها المشتركة " ؛ وأن المصالح المشتركة " لا تعني دمج أو إلغاء

القرار يفصل أيضاً في المسألة المشار إليها أعلاه وهي مسألة إمكانية أن تكون هناك صلة لأي حكم في النزاع بشأن الجزر .

' ٣ ' الوضع القانوني للمياه خارج الخليج
(الفقرات ٨٠ - ٨٤)

وانتقلت الدائرة إلى مسألة إمكانية أن يؤثر حكمها في المستقبل بشأن المياه خارج الخليج في مصالح نيكاراغوا القانونية . وادعت هندوراس أنه بموجب الاتفاق الخاص فقد :

" أضفى الطرفان بالضرورة على المحكمة الاختصاص لتعيين حدود مناطق البحر الإقليمي والمناطق الاقتصادية الخالصة لكل من هندوراس والسلفادور "

وطلبت من الدائرة إقرار خط الحدود الذي اقترحه هندوراس للمياه خارج الخليج بوصفه " مؤدياً إلى حل منصف " . وتفسر السلفادور الاتفاق الخاص على أنه لا يأذن للدائرة بأن تجري أي تعيين للحدود . وكلا الطرفين يدفع بأن ليس لنيكاراغوا أية مصلحة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم بشأن " الوضع القانوني " للمساحات البحرية خارج الخليج وينفي الطرفان كلاهما أن أخذ الدائرة بتفسير كل منها للمادة ٢ يمكن أن يؤثر في مصالح نيكاراغوا القانونية .

ولاحظت الدائرة عرض هندوراس لمشروع مقترح لتعيين الحدود مصمم بحيث يتلافى المساس بأية مياه خارج الخليج يمكن التوقع بأن تدعيها نيكاراغوا ، وهذا أمر لا تستطيع الدائرة الحكم فيه في هذه الإجراءات الفرعية وقبل سماع الحجج بشأن الجوهر ، ولم يدع ذلك العرض إلى أن تذكر الدولة طالبة التدخل ، في ردها ، كيف يمكن لهذه المقترحات أن تؤثر في مصلحة معينة لتلك الدولة ، أو أي تعيين آخر للحدود يمكن أن يؤثر في تلك المصلحة . وهكذا فإن اقتراح هندوراس المقدم على خريطة قد أعطى الفرصة لنيكاراغوا لأن تذكر كيف يمكن أن تؤثر اقتراحات هندوراس " إلى مدى بعيد " في أية مصلحة قانونية ممكنة لنيكاراغوا في المياه الواقعة غربي ذلك الخط الهندوراسي . وأخفقت نيكاراغوا في أن تذكر كيف يؤثر تعيين الحدود هذا ، أو أي تعيين آخر للحدود تعتبره ممكناً ، في مصلحة فعلية لنيكاراغوا ذات صفة قانونية . ولذا لم تستطع الدائرة إعطاء نيكاراغوا الإذن بالتدخل فيما يتعلق بتعيين حدود المياه خارج خط الإغلاق للخليج .

(ب) غرض التدخل

(الفقرات ٨٥ - ٩٢)

وانتقلت الدائرة إلى مسألة غرض طلب نيكاراغوا الإذن بالتدخل في القضية . وتقضي الفقرة ٢ (ب) من لائحة المحكمة بوجوب إعطاء بيان بشأن " غرض التدخل بصورة محددة " .

لو لم تكن تلك الدائرة مقتنعة بوجود ملكية مشتركة لمياه الخليج من النوع الذي يستبعد فيه أي تعيين للحدود ، لطلب منها ، إن كانت مقتنعة بأن لها الولاية لفعل ذلك ، أن تجري تعيين الحدود . ولذا كان على الدائرة أن تنظر ما إذا كان الحكم في أمر تعيين حدود مياه الخليج من الممكن أن يؤثر في مصلحة ذات صفة قانونية تعود إلى نيكاراغوا ، كي تقرر ما إذا كان ينبغي السماح لنيكاراغوا بالتدخل فيما يتعلق بهذا الجانب من القضية أيضاً . ومع هذا ، فليس عليها أن تنظر في الأثر الممكن على مصالح نيكاراغوا لكل تعيين للحدود يمكن الوصول إليه ؛ وإن على الدولة طالبة التدخل أن تبين أن مصالحها يمكن أن تتأثر بأي تعيين معين للحدود ، أو بتعيين الحدود بصفة عامة . وسبق لهندوراس أن ذكرت في دفعها كيف يجب ، في رأيها ، أن يتم تعيين الحدود . أما السلفادور ، فإنها مواظبة على موقفها ، لم تذكر وجهات نظرها إزاء خطوط ممكنة للحدود . وأما نيكاراغوا فلم تقدم ، من جانبها ، أية إشارة إلى أي خط للحدود تراه يؤثر في مصالحها .

ونظرت الدائرة في الحجج الواردة في طلب نيكاراغوا بوصفها اعتبارات تؤيد ادعاءها بوجود مصلحة قانونية ؛ ولم تر أن أية مصلحة لدولة ثالثة في القواعد والمبادئ القانونية التي يرجح أن تطبق في الحكم يمكن أن تبرر التدخل ، أو أن وضع جميع السواحل والعلاقات الساحلية داخل الخليج في الاعتبار بوصفها واقعاً جغرافياً لأغراض تعيين الحدود بين السلفادور وهندوراس يعني أن مصلحة دولة ثالثة ، نيكاراغوا ، يمكن أن تتأثر . ولاحظت الدائرة أن الصعوبة الأساسية التي تجدها نفسها في مواجهتها في مسألة إمكانية تعيين الحدود هذه داخل مياه الخليج ، هي أن نيكاراغوا لم تشر في طلبها إلى أية مساحات بحرية يمكن أن تكون لنيكاراغوا فيها مصلحة قانونية ويمكن أن يقال إنها تتأثر بإمكانية تعيين خط للحدود بين السلفادور وهندوراس .

وبناءً على ذلك فإن الدائرة ليست مقتنعة بأن حكماً في القضية الحالية ، سواء كان يتعلق بالقانون المنطبق على أي تعيين للحدود ، أو يؤثر في تعيين الحدود ، بين هندوراس والسلفادور ، لمياه الخليج (خلافاً لما يتعلق بما يدعى أنها " مصالح مشتركة ") ، يؤثر في مصالح نيكاراغوا . لذا رأت الدائرة أن نيكاراغوا ، وإن كانت ، لأغراض المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، قد أظهرت وجود مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم الدائرة بشأن مسألة وجود أو طبيعة نظام للملكية مشتركة أو لمصالح مشتركة داخل خليج فونسيكا ، فإنها لم تظهر وجود مصلحة من هذا القبيل يمكن أن يؤثر فيها حكم الدائرة بشأن أية مسألة تتعلق بتعيين الحدود داخل الخليج . وهذا

وفيا يلي ما ذكرته نيكاراغوا ، في طلبها الإذن بالتدخل ، عن غرض تدخلها في القضية الحالية :

” إن للتدخل المطلوب الإذن به غرضين :

” أولاً ، بصفة عامة لحماية الحقوق القانونية لجمهورية نيكاراغوا في خليج فونسيكا والمناطق البحرية الملاصقة بكافة الوسائل القانونية المتاحة .

” ثانياً ، للتدخل في الدعوى من أجل إبلاغ المحكمة بطبيعة ما لنيكاراغوا من حقوق هي ذات موضوع في النزاع . ومن شأن هذا الشكل من أشكال التدخل أن يكون له هدف محافظ هو السعي لكفالة ألا يكون في قرار الدائرة تعدي على الحقوق والمصالح القانونية لجمهورية نيكاراغوا . . . ”

وفي جلسة الدائرة ، أكد وكيل نيكاراغوا استعدادها للتكيف حسب أي إجراء تشير به الدائرة . وكان قد قيل ، وعلى الأخص من جانب السلفادور ، أن الغرض المعلن لنيكاراغوا ليس غرضاً سلبياً .

وفيا يتعلق بغرض نيكاراغوا في التدخل ” من أجل إبلاغ المحكمة بطبيعة ما لنيكاراغوا من حقوق هي ذات موضوع في النزاع “ ، لا يمكن القول إن هذا الغرض غير سليم : ذلك أنه يبدو أنه متفق مع وظيفة التدخل . واستعمال ما يمكن أن يكون شيئاً من الشدة في التعبير الوارد في طلب التدخل (” تعدي على الحقوق والمصالح القانونية “) لا أهمية له شريطة أن يكون الغرض المستهدف سلبياً . وثانياً ، لم يبدُ للدائرة أن سعي الدولة للتدخل ” لحماية ما تدعيه بكافة الوسائل القانونية “ يعني بالضرورة أن يكون من بين هذه الوسائل ” السعي للحصول على قرار قضائي مؤيد لادعاءاتها “ . ويجب أن تكون ” الوسائل القانونية المتاحة “ هي التي يتيحها عُرف التدخل لحماية المصالح القانونية لدولة ثالثة . وبناءً على هذا الفهم ، لا يمكن اعتبار ذلك الغرض غير سليم .

(ج) أساس الولاية : الرابطة الشرعية للولاية

(الفقرات ٩٣ - ١٠١)

على الدائرة الآن أن تواصل النظر فيما احتجت به السلفادور من أن نيكاراغوا يتعين عليها أن تتدخل وأن تبين وجود ” رابطة شرعية للولاية “ بين نيكاراغوا والطرفين . ولم تكن نيكاراغوا ، في طلبها ، قد ادعت وجود أي أساس للولاية عدا النظام الأساسي نفسه ، وعبرت عن رأيها بأن المادة ٦٢ لا تتطلب سنداً مستقلاً للولاية .

والمسألة هي ما إذا كان وجود رابطة شرعية للولاية مع طرفي القضية - بمعنى أن تكون أساساً للولاية يمكن الاحتجاج بها ،

من قبل دولة تسعى إلى التدخل ، لإقامة دعوى ضد أحد الطرفين أو كليهما - شرطاً أساسياً لمنح الإذن بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي . ولكي تفصل الدائرة في هذه النقطة عليها أن تنظر في المبدأ العام للولاية الرضائية في علاقتها مع عرف التدخل .

وليس ثمة من شك في أهمية هذا المبدأ العام . والنمط المتبع في التسوية القضائية الدولية في ظل النظام الأساسي هو أن دولتين أو أكثر تتفقان على أن تسمع المحكمة نزاعاً معيناً وتبت فيه . وهذا الاتفاق يمكن أن يتم على نحو مخصص ، باتفاق خاص أو سواء ، أو قد ينجم عن الاحتجاج ، فيما يتعلق بالنزاع المعين ، بشرط التوفيق في معاهدة ما ، أو بالآلية المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة . تلكما الدولتان هما ” طرفاً “ الدعوى ، وهما ملزمتان بالحكم الذي تصل إليه المحكمة في النهاية لأنها قد وافقتا على إعطاء الولاية للمحكمة للبت في القضية ، وحكم المحكمة له قوة الإلزام على نحو ما نصت عليه المادة ٥٩ من النظام الأساسي . ولذا فمن العادة لا يجوز لأية دولة أخرى أن تُشرك نفسها في الدعوى دون موافقة الطرفين الأصليين . إلا أن هناك إجراءات لتدخل دولة ” ثالثة “ في قضية ما ، منصوص عليها في المادتين ٦٢ و ٦٣ من النظام الأساسي للمحكمة . واختصاص المحكمة في مسألة التدخل هذه ليس ، كاختصاصها لسماح النزاع المعروض عليها والبت فيه ، مستمداً من موافقة طرفي القضية ، وإنما هو مستمد من موافقة ذينك الطرفين التي أعطاها ، عندما أصبحتا طرفين في النظام الأساسي . وهكذا فإن لدى المحكمة الاختصاص للإذن بالتدخل وإن كان أحد طرفي القضية أو كلاهما يعارض ذلك التدخل . وتحدد طبيعة الاختصاص الذي استحدثته على هذا النحو المادة ٦٢ من النظام الأساسي بالرجوع إلى غرض وقصد التدخل ، كما يتبين من المادة ٦٢ من النظام الأساسي .

والتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي هو لغرض حماية ” المصلحة ذات الصلة القانونية “ للدولة ، وهي المصلحة التي يمكن أن يؤثر فيها حكم في قضية قائمة رفعت فعلاً بين دولتين أخريين ، أي طرفي القضية . ويُزعم الآن تمكين دولة ثالثة من ضم قضية جديدة ، ومن أن تصبح طرفاً جديداً ، وبذا يتأتى لها أن تبت المحكمة في ادعاءاتها هي . والتدخل لم يكن المقصود منه أن يحل محل دعاوى المنازعات . فقبول الدولة للنظام الأساسي لا يوجد ، بحد ذاته ، ولاية للنظر في قضية معينة : فموافقة الطرفين ، بصورة معينة ، ضرورة لذلك . وإذا تقرر أن يصبح متدخل ” طرفاً “ في قضية فقط نتيجة للسماح له بالتدخل فيها ، فإن ذلك يكون حيداً

كبيراً عن مبدأ الولاية الرضائية . لذا فإن من الواضح أن الدولة التي يؤذن لها التدخل في قضية ما لا تصبح هي أيضاً ، بمجرد السماح لها بالتدخل ، طرفاً في القضية .

ويتبع ذلك ، من الطبيعة القانونية للتدخل ومن أغراضه ، أن وجود الرابطة الشرعية للولاية بين قاصد التدخل والطرفين ، ليس لها شرط للموافقة على الطلب . بل على العكس ، فإن إجراء التدخل هو كفالة أن يُسمح للدولة ذات المصالح التي يمكن أن تتأثر ، بالتدخل حتى وإن لم توجد رابطة ولاية وبذا لا يمكن لها أن تكون طرفاً . لذا خلصت الدائرة إلى أن عدم وجود رابطة ولاية بين نيكاراغوا وطرفي القضية الحالية لا يمنع إعطاء الإذن بالتدخل .

رابعاً - الحقوق الإجرائية للدولة المأذون لها بالتدخل
(الفقرات ١٠٢ - ١٠٤)

بما أن هذه هي أول قضية في تاريخ المحكمتين يُسمح فيها للدولة بالتدخل بموجب المادة ٦٢ من النظام الأساسي ، يبدو من المناسب ذكر شيء عن نطاق الحقوق الإجرائية التي تكتسبها الدولة المتدخلة نتيجة لذلك الإذن . ففي المقام الأول ، كما وضع سالفاً ، لا تصبح الدولة المتدخلة طرفاً في الدعوى ، ولا تكتسب الحقوق ولا تخضع للالتزامات التي تلحق بمركز الطرف ، لا في ظل النظام الأساسي للمحكمة ولا تحتها ، ولا في ظل المبادئ العامة للقانون الإجرائي . ونيكاراغوا ، بوصفها دولة متدخلة ، لها الحق ، بطبيعة الحال ، لأن تُسمع أمام الدائرة . ذلك الحق تنظمه المادة ٨٥ من لائحة المحكمة ، التي تنص على وجوب تقديم بيان خطي والاشتراك لدى سماع الأقوال .

ونطاق التدخل في هذه القضية بالذات ، بالنسبة لنطاق القضية بأكملها ، يعني بالضرورة وضع قيود على حق المتدخل

في أن تُسمع أقواله . وأول قيد هو أن ليس للمتدخل أن يخاطب الدائرة بمحاجة بشأن تفسير الاتفاق الخاص المبرم بين الطرفين في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ ، ذلك لأن الاتفاق الخاص بالنسبة لنيكاراغوا هو " شيء حاصل بين الأغيار " ؛ وقد أنكرت نيكاراغوا وجود أية نية لديها لأن تشرك نفسها في النزاع على الحدود البرية . ثم أوجزت الدائرة جوانب القضية التي أظهرت فيها نيكاراغوا وجود مصلحة لها ذات صفة قانونية ، والجوانب التي لم تظهر ذلك فيها ، الأمر الذي تأتت عنه القيود في نطاق التدخل المأذون به .

موجز الرأي المستقل للقاضي أودا

بينما وافق القاضي أودا بقوة مع الدائرة على السماح لنيكاراغوا بالتدخل في القضية المرفوعة أمام المحكمة عملاً بالاتفاق الخاص المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٦ بين هندوراس والسلفادور ، عبر عن رأيه بأنه كان من الواجب ألا يُقصر تدخل نيكاراغوا على مسألة النظام القانوني للمياه داخل الخليج دون ذلك . فهو يرى أن نيكاراغوا ، بمجرد أن أظهرت ، ولو بصفة عامة جداً ، أن لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها الحكم في القضية ، (١) بعد أن أذن لها التدخل بشأن النظام القانوني للمياه داخل الخليج ، لم يكن يجب استبعادها من التعبير عن وجهات نظرها ، في الوقت المناسب ، فيما يتعلق بأي تعيين للحدود بين السلفادور وهندوراس داخل الخليج ، يمكن أن تجرئه الدائرة ؛ وعلاوة على ذلك (٢) لم يكن استبعاد نيكاراغوا من التعبير عن وجهات نظرها في الوقت المناسب فيما يتعلق بأي تعيين للحدود يمكن أن تجرئه الدائرة خارج الخليج في حالة ما إذا ثبت حق هندوراس .

٨٨ - القضية المتعلقة بالمرور عبر الطوق العظيم (فنلندا ضد الدانمرك) (تدابير مؤقتة)

الأمر الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١

في أمر صادر في القضية المتعلقة بالمرور عبر الطوق العظيم (فنلندا ضد الدانمرك) وصلت المحكمة ، بالإجماع ، إلى أن الظروف ، كما تبدت للمحكمة ، لم تكن على نحو يستدعي أن تمارس المحكمة سلطتها بموجب المادة ٤١ من النظام الأساسي بالإشارة بتدابير مؤقتة .

وقد تشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس سير روبرت بودال جينغز ؛ ونائب الرئيس شيجيرو أودا ؛ والقضاة مانفريد لاختس ، وروبرت آغو ، وستيفن م . شوبيل ، ومحمد بجاوي ، وفي زينغيو ، وجينس إيفنسن ، ونيكولاي تاراسوف ، وجلبرت غيلوم ، ومحمد شهاب الدين ، وأندريس أغيلار مودسلي ،

وكريستوفر ج . ويرامان تري ، وريموند رانجيفا ؛ والقاضيان الخاصان بول فيشر ، وبينغت برومز .
وألقى القاضي تاراسوف تصريحاً بأمر المحكمة .

وألقى نائب الرئيس أودا ، والقاضي شهاب الدين ، والقاضي الخاص برومز آراءً مستقلة بأمر المحكمة .



وأشارت المحكمة في أمرها إلى أن فنلندا أقامت في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ دعوى ضد الدانمرك بشأن نزاع يتعلق بالمرور عبر الطوق العظيم (ستوربيلت) ، ومشروع حكومة الدانمرك لإنشاء وسيلة ثابتة لمرور كل من السيارات وسكك الحديد عبر المجرين الغربي والشرقي للطوق العظيم . وسيكون أثر هذا المشروع ، وعلى الأخص الجسر المعلق المرتفع فوق المجرى الشرقي ، أن يغلق بصورة دائمة بحر البلطيق في وجه سفن ذات الغاطس العميق التي يزيد ارتفاعها على ٦٥ متراً ، وبذا يمنع مرور سفن الحفر ومعدات آبار النفط المصنوعة في فنلندا من المرور نظراً لأنها تتطلب فسحة أعلى كي تتمكن من المرور .

وطلبت حكومة فنلندا من المحكمة أن تقضي وأن تعلن :

” (أ) بأن هناك حقاً في حرية المرور عبر الطوق العظيم لجميع السفن الداخلة إلى الموانئ وأحواض السفن الفنلندية والخارجة منها ؛

” (ب) وبأن هذا الحق يشمل سفن الحفر ، ومعدات آبار النفط والسفن المرتبة على نحو معقول ؛

” (ج) وبأن إنشاء جسر ثابت فوق الطوق العظيم كما تزعم الدانمرك فعله الآن يتعارض مع حرية المرور المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ؛

” (د) وبأن على الدانمرك وفنلندا أن تشرعا في التفاوض بنية حسنة حول كيفية كفالة الحق في حرية المرور ، كما هو مبين في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) أعلاه .“

وفي ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ ، أودعت فنلندا لدى قلم سجل المحكمة طلباً للإشارة بتدابير مؤقتة ، استناداً إلى المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٧٣ من لائحة المحكمة ، والتمست من المحكمة في الطلب أن تشير بالتدابير المؤقتة التالية :

” (١) على الدانمرك ، ريثما يصدر حكم المحكمة بشأن جوهر القضية الحالية ، أن تمتنع عن مواصلة أو مباشرة

أعمال الإنشاء المتعلقة بمشروع الجسر المقرر فوق المجرى الشرقي للطوق العظيم الذي من شأنه أن يمنع مرور السفن ، بما فيها سفن الحفر ومعدات آبار النفط ، من الموانئ وأحواض السفن الفنلندية وإليها ؛

” (٢) على الدانمرك أن تمتنع عن أي عمل آخر يمكن أن يخل بنتيجة الدعوى الحالية .“

وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ أودعت الدانمرك لدى قلم سجل المحكمة ملاحظاتها على طلب التدابير المؤقتة والتمست من المحكمة :

” (١) أن تقضي وأن تعلن بأن ... طلب فنلندا الأمر بتدابير مؤقتة مرفوض .

” (٢) وكبدل لذلك ، في حالة ما إذا أقرت المحكمة الطلب كلياً أو جزئياً ، أن تذكر أن على فنلندا أن تتعهد بتعويض الدانمرك عن أي وجميع الخسائر المتكبدة في امتثال مثل هذه التدابير المؤقتة ، إذا رفضت المحكمة دعوى فنلندا من حيث الجوهري .“

واستمعت المحكمة في جلسات الاستماع العلنية المعقودة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ المرافعات الشفوية المقدمة نيابة عن الطرفين .

وفيما يتعلق بمسألة الولاية فإن المحكمة ، بعد أن أشارت إلى أنها لا ينبغي لها الإشارة بالتدابير المؤقتة إلا إذا بدت الأحكام التي احتج بها مقدم الطلب ، في ظاهرها ، بأنها توفر أساساً يمكن أن تتأسس عليه ولاية المحكمة ، ولاحظت أن فنلندا قد أسست ولاية المحكمة بصفة أساسية على تصريحي الطرفين اللذين بهما أقرت للمحكمة بالولاية الجبرية ، وأن الدانمرك قد ذكرت أن ولاية المحكمة بشأن الجوهر ليست موضع نزاع . وخلصت المحكمة إلى أنها ، في ظروف القضية ، مقتنعة بأن لها السلطة للإشارة بالتدابير المؤقتة .

والحق الذي تدعي فنلندا أنه يستحق الحماية هو حق مرور السفن ، بما فيها سفن الحفر وسفن معدات آبار النفط ، عبر الطوق العظيم ؛ ولهذا الحق أهمية خاصة ، ذلك ، حسب قول فنلندا ، لأن المجرى الشرقي للطوق العظيم هو ، بالنسبة لبعض السفن ، الممر الوحيد إلى بحر البلطيق ومنه . وفي حين تسلم الدانمرك بأن ثمة حقاً في حرية المرور عبر المضائق الدانمركية للسفن التجارية التابعة لكافة الدول ، فإنها تنكر وجود مثل حق المرور هذا للمنشآت التي تزيد في ارتفاعها عن ١٧٠ متراً ، وذلك ، في جملة أمور ، على أساس أن هذه المنشآت ليست سفناً . وتدفع الدانمرك بأن لا يجب الأمر بأية تدابير لأنه لم يقم

الدليل ، ولو ظاهرياً ، لتأييد ادعاء فنلندا . إلا أن المحكمة لاحظت أن وجود حق لفنلندا للمرور عبر الطوق العظيم ليس موضع اعتراض ، وأن النزاع بين الطرفين هو حول طبيعته ومداه ، وخلصت إلى أن هذا الحق المتنازع فيه يمكن أن يُحمى بالتدابير المؤقتة .

ولاحظت المحكمة أن التدابير المؤقتة لها ما يبررها فقط إذا كانت هناك حالة استعجال ، بمعنى أن عملاً مضراً بحقوق أي من الطرفين يحتمل وقوعه قبل صدور الحكم النهائي . وحسب الجدول المقرر لإنشاء الجسر على المجرى الشرقي ، لن يكون هناك عائق مادي للمرور عبر الطوق العظيم قبل نهاية عام ١٩٩٤ ؛ وقد تدفع الدانمرك بأنه بحلول ذلك الوقت يمكن أن تكون المحكمة قد أصدرت حكمها النهائي في القضية ، ولذا فلا لزوم للإشارة بأية تدابير مؤقتة . ودفعت الدانمرك أيضاً بأن إنشاء جسر المجرى الشرقي لا يكاد يشكل أي عائق عملي لمرور سفن الحفر ومعدات آبار النفط ، بقدر ما أن بعض الوحدات المعنية سيكون بإمكانها أخذ طريق أخرى ، وما يتبقى سيكون بإمكانها المرور تحت جسر المجرى الشرقي المزمع إنشاؤه إذا تركت دون تركيب إلى أن تمر تحت الجسر .

إلا أن المحكمة لاحظت أن الحق الذي تدعيه فنلندا هو حق المرور ، بصورة محددة ، عبر الطوق العظيم لسفن الحفر ومعدات آبار النفط التابعة لها ، دون أي تعديل أو عدم تركيب ، بنفس الطريقة التي تم بها هذا المرور في السابق ، ولاحظت أنها لا تستطيع في هذه المرحلة غير النهائية من الدعوى أن تفترض أن التدخل في الحق الذي تدعيه فنلندا يمكن تبريره على أساس أن مرور سفن الحفر ومعدات آبار النفط إلى البلطيق ومنه يمكن تحقيقه بطرق أخرى قد تكون ، علاوة على ذلك ، أقل ملاءمة أو أكثر تكلفة . وخلصت المحكمة إلى أنه إذا كان من المتوقع لأعمال الإنشاء في جسر المجرى الشرقي التي من شأنها أن تعترض حق المرور المدعى ، أن يُضطلع بها قبل حكم المحكمة بشأن الجوه ، فإن ذلك يبرر الإشارة بتدابير مؤقتة . إلا أن المحكمة ، وقد سجلت التأكيدات المعطاة من الدانمرك بأنه لن يحصل أي عائق مادي في المجرى الشرقي قبل نهاية عام ١٩٩٤ ، ونظراً لأن المرافعات بشأن الجوه في هذه القضية ، من شأنها ، حسب العادة ، أن تنتهي قبل ذلك التاريخ ، وصلت إلى أنه لم يتبين أن أعمال الإنشاء أثناء نظر الدعوى ستنتهك الحق المدعى .

وعلاوة على ذلك ، ادعت فنلندا أن المشروع الدانمركي سبق وأن أصبح يسبب ضرراً للمصالح الاقتصادية للموسسة من حيث إن أحواض السفن الفنلندية لم تعد قادرة على أن تشترك

اشتراكاً كاملاً في العطاءات المتعلقة بالسفن التي ستصبح غير قادرة على المرور عبر الطوق العظيم بعد إنجاز جسر المجرى الشرقي ، وأن وجود مشروع الجسر له وسيكون له باستمرار أثر ضار على تصرف العملاء المحتملين لأحواض السفن تلك . إلا أن المحكمة ، في هذا الصدد ، لم تجد أن إثبات الضرر المزعوم قد قدم .

ولاحظت فنلندا أيضاً أن الترابط بين مختلف عناصر مشروع الطوق العظيم ، يترتب عليه أن إنجاز أي عنصر واحد من شأنه أن يقلل إمكانية تعديل العناصر الأخرى ، وخلصت إلى أن ثمة استعجالاً من حيث إن كثيراً من الأنشطة الداخلة في المشروع تدل على توقع إقفال نهائي للطوق العظيم باستبعاد الإمكانات العملية للتكيف مراعاة للمصالح الفنلندية وإعمال الحقوق الفنلندية في حالة صدور حكم في صالح فنلندا . وحاجت الدانمرك ، من الناحية الأخرى ، بأنه إذا حكمت المحكمة لصالح فنلندا بشأن الجوه ، فأى مطالبة لفنلندا لا يمكن معالجتها بأمر الجبر ، ولكن يمكن أن توفى فقط بالتعويض بقدر ما يكون الجبر عيناً ، شاقاً للغاية .

والمحكمة ، وإن لم تدع في الوقت الحاضر لتحديد طابع أي حكم قد تتخذه بشأن الجوه ، لاحظت أنه ، من حيث المبدأ ، إذا ثبت أن إقامة الأعمال الهندسية تعني انتهاكاً للحق القانوني ، فلا يمكن ولا يجب أن تستبعد ، كواقع مسلم به ، إمكانية الوصول إلى قرار قضائي بأن هذه الأعمال يجب ألا تستمر أو يجب أن تعدل أو تفكك . وأضافت المحكمة أنه لا يمكن أن يكون لأي عمل تتخذه أثناء سير الدعوى دولة في نزاع أمام المحكمة مع دولة أخرى أي أثر مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني الذي يتعين على المحكمة تقريره ، ومثل هذا العمل لا يمكن أن يحسن الموقف القانوني لتلك الدولة ضد الدولة الأخرى .

وبعد أن لاحظت المحكمة أن الأمر يعود إلى الدانمرك كي تنظر في الأثر الذي يمكن أن يكون لحكم يقرّ ادعاء فنلندا على تنفيذ مشروع الطوق العظيم وكي تقرر ما إذا كان يتعين عليها أو إلى أي مدى يتعين عليها ، بناءً على ذلك ، أن تؤخر المشروع أو تعدله ، وأن الأمر يعود إلى فنلندا كي تقرر ما إذا كانت ، أو لم تكن ، لتقرر تشجيع إعادة النظر في سبل تمكين سفن الحفر ومعدات آبار النفط من المرور عبر المضائق الدانمركية في حالة ما إذا كان حكم المحكمة ضدها ، قالت إنها ، ريثما تصدر المحكمة حكمها بشأن الجوه ، ترحب بأية مفاوضات بين الطرفين بغية الوصول إلى تسوية مباشرة وودية .

الحفر ومعدات آبار النفط من الاستمرار في المرور عبر المضائق الدانمركية . ويكفي الآن لفنلندا أن تسلّم بالإمكانية الواضحة وهي أنها إذا خسرت القضية ، فقد يتعين عليها أن تتخلى عن ، أو تعدل ، أية خطط لبناء سفن الحفر ومعدات آبار النفط التي لا يزيد ارتفاعها على ٦٥ متراً .

وهناك ، في رأي القاضي أودا ، عنصر آخر لا لزوم له في الأمر ، وهو التشجيع على المفاوضات قبل البت في القضية . وقال إنه في حين لا يعارض أية مبادرة يأخذها الطرفان في ذلك الاتجاه ، فإنها يحتاجان إلى المحكمة لتفصل في بعض المسائل القانونية الأساسية أولاً . بل إن استعدادهما بالذات للتفاوض على أساس القانون يجعل من الضروري إنهاء القضية في أقرب وقت ممكن .

وأشار القاضي شهاب الدين ، في رأيه المستقل ، إلى دفع الدانمرك بأن فنلندا ، لكي تبرر الأمر بالتدابير المؤقتة كان مطلوباً منها ، في جملة أمور ، أن تبين ، ظاهراً ، أن لديها ما يثبت وجود الحق الذي تسعى للحفاظ عليه . وفي رأيه أن فنلندا كانت فعلاً مجبرة لأن تفعل ذلك ، بمعنى أن ترى إمكانية وجود حق المرور المعين الذي تدعيه لسفن الحفر ومعدات آبار النفط التي يزيد ارتفاعها على ٦٥ متراً ؛ وقد فعلت ذلك فعلاً .

ولم تنطق المحكمة في أحكامها السابقة أبداً بحكم بشأن الشرعية العامة للعرض الملازم لدفع الدانمرك ، وسلم القاضي شهاب الدين بضرورة تجنب أي ظهور بالحكم مسبقاً بشأن جوهر الحقوق المدّعاة .

ومع ذلك ، فبالنظر إلى الأساس الرضائي لولاية المحكمة ، والطابع غير العادي للإجراء ، والأثر المحتمل الخطير للتدابير المؤقتة على الدول المقيدة ، يجب أن تهتم المحكمة بأن تثبت من أن هناك ، على الأقل ، إمكانية لوجود الحقوق المدّعاة ، علماً بأن درجة الإثبات المطلوبة تتوقف على ظروف القضية المعنية . وفي رأي القاضي شهاب الدين أن الطبيعة المحددة للنظر المطلوب لم تشكل أي خطر للحكم المسبق .

وأكد القاضي برومز في رأيه المستقل أهمية تأكيد الدانمرك أنه لن يكون هناك أي عائق مادي للمرور عبر الطوق العظيم قبل نهاية عام ١٩٩٤ . وهذا ، إلى جانب تصميم المحكمة على الفروغ من القضية قبل ذلك الوقت ، قد جعل بالإمكان أن ترى مسألة الاستعجال بمنظار جديد ، فتلاشت الأسباب المادية للإشارة بالتدابير المؤقتة . وعلاوة على ذلك تلقى الطرفان ، وخاصة فنلندا ، ضماناً أخرى في تأكيد المحكمة لقاعدة أن الدولة المشتركة في خصومة أمام المحكمة لا تستطيع تحسين موقفها القانوني ضد خصمها بعمل تتخذه أثناء سير الدعوى .

وفي الختام ، صرحت المحكمة أن من الواضح أنه من مصلحة الطرفين أن تتحدد حقوق والتزامات كل منهما بصورة نهائية في أقرب وقت ممكن ، ولذا فمن المناسب أن تعمل المحكمة ، بتعاون الطرفين ، على كفاءة الوصول إلى حكم بشأن الجوهر بكل السرعة الممكنة .

وأعرب القاضي تاراسوف ، في تصريح له عن قلقه لكون مشروع الدانمرك لجسر المجرى الشرقي مصمم بشكل يجعله حتى أثناء عملية الإنشاء يفرض قيوداً كبيرة لا على المرور لفنلندا عبر المضيق الدولي وهو الطوق العظيم فقط ولكن أيضاً على الملاحة إلى بحر البلطيق ومنه بالنسبة لجميع الدول . وعلاوة على ذلك ، فإن إدماجه في مخطط اتصالات أوسع يجعله أقل قابلية للتعديل إذا كانت فنلندا لتكسب القضية .

وقال القاضي تاراسوف إنه يرى أن الأهمية الكبرى للأمر هو أنه يعكس نية المحكمة في إحباط حكم الأمر الواقع الذي يمكن أن يوجد أي تنفيذ متسارع للمشروع غير المعدل . وحلل الفقرات التي تؤكد تلك النية والتي وحدها مكنته ، كما مكنت القضاة الآخرين ، من الخلوص إلى أن الظروف لا تستدعي إشارة فورية بتدابير مؤقتة خاصة .

ورأى القاضي تاراسوف أيضاً أن الإشارة إلى المفاوضات كان ينبغي أن تكون على شكل دعوة صريحة إلى السعي إلى إيجاد طريقة تقنية لكفالة استمرار حرية المرور كالماضي بين كاتيفات وبحر البلطيق ، وأعرب عن اعتقاده بأن للمحكمة السلطة لأن توصي بأن يدعو الطرفان إلى اشتراك خبراء من بلدان أخرى لمباشرة ذلك تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية .

ووافق نائب الرئيس أودا في رأيه المستقل على قرار المحكمة بعدم وجود حالة مستعجلة تبرر الأمر بالتدابير المؤقتة - وذلك ، في رأيه ، سبب كافٍ لرفض الطلب الفنلندي - إلا أنه أعرب عن أسفه لكون المحكمة لم تبرز حقيقة أنه حتى لو أقر ذلك الطلب لما أفاد فنلندا كثيراً ، من حيث إن عملاء أحواض سفنها المحتملين ، لا بد وأن يفكروا في خطر احتمال أن ترفض المحكمة في النهاية دعوى فنلندا . وفي الحقيقة فإن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها للمحكمة أن تساعد أياً من الطرفين هي النطق بالحكم في أقرب وقت ممكن .

وفي هذه الأثناء كانت المحكمة محقة في تحذير الدانمرك من أنها إن خسرت القضية ، فلا يجب أن تتوقع أن تقرر المحكمة أن التعويض سيكون بديلاً مقبولاً للجبر .

إلا أنه لم يكن من الضروري الاقتراح في هذه المرحلة بأن تنظر الدانمرك في تشجيع إعادة النظر في السبل لتمكين سفن

يقيم المحكمة بالتشجيع على المفاوضات وقال إن هذه المفاوضات يمكن أن تركز على الإمكانيات التقنية لتعديل المشروع الدانمركي بحيث يُسمح فيه بوجود فتحة في الجسر الثابت لمروور السفن ومعدات آبار النفط العالية، في ممارستها لحقها في حرية المرور.

وأشار القاضي برومز إلى أن فنلندا تسعى، في حالة الإضرار بالحق الذي تدعيه، إلى الجبر لا إلى التعويض. ولذا فإنه يوافق على امتناع المحكمة عن إقرار دفع الدانمرك بأن التعويض قد يكون بديلاً مقبولاً إذا كسبت فنلندا القضية وأن الجبر شاق للغاية. ورحب

٨٩ - القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال)

الحكم الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

” ترفض دفع جمهورية غينيا - بيساو بأن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ لاغ وباطل تماماً؛

المؤيدون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ ونائب الرئيس أودا ؛ والقضاة لاجس ، وآغو ، وشوييل ، وفي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين ؛ والقاضي الخاص مبايي .

المعارضون : القضاة أغيلار مودسلي ، وويرامان تري ، ورانجيفا ؛ والقاض الخاص تييري .

” (٣) باثني عشر صوتاً مقابل ثلاثة .

” ترفض دفع جمهورية غينيا - بيساو بأنه ليس لحكومة السنغال ما يبرر سعيها لأن يفرض على حكومة غينيا - بيساو تنفيذ قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩؛ وتقرر، فيها يتعلق بالدفع المقدم من حكومة السنغال بهذا المعنى، بأن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ شرعي وملزم لجمهورية السنغال وجمهورية غينيا - بيساو، وهما ملزمان بتنفيذه .

المؤيدون : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ ونائب الرئيس أودا ؛ والقضاة لاجس ، وآغو ، وشوييل ، وفي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين ، ورانجيفا ؛ والقاضي الخاص مبايي .

المعارضون : القاضيان أغيلار مودسلي وويرامان تري والقاضي الخاص تييري “

ألقى القاضي تاراسوف والقاضي الخاص مبايي تصريحين بحكم المحكمة .

وألقى نائب الرئيس أودا ، والقضاة لاجس وفي وشهاب الدين آراءً مستقلة بحكم المحكمة .

رفضت المحكمة في حكمها في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ (غينيا - بيساو ضد السنغال) ، دفع غينيا - بيساو ، (١) بأن قرار ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ غير ذي وجود ؛ (٢) وتبعاً لذلك فهو لاغ وباطل تماماً ؛ (٣) وبأن حكومة السنغال ليس لديها ما يبرر سعيها لأن يفرض على غينيا - بيساو قرار التحكيم . ثم وصلت المحكمة ، بناءً على دفع السنغال بهذا المعنى ، إلى أن قرار التحكيم شرعي وملزم لكلا الدولتين ، وهما ملزمان بتنفيذه .

*
*
*

وقد تشكلت المحكمة على النحو التالي : الرئيس سير روبرت جنينغز ؛ ونائب الرئيس أودا ؛ والقضاة لاجس ، وآغو ، وشوييل ، وفي ، وإيفنسن ، وتاراسوف ، وغيلوم ، وشهاب الدين ، وأغيلار مودسلي ، وويرامان تري ، ورانجيفا ؛ والقاضيان الخاصان تييري ومبايي .

*
*
*

وفيما يلي النص الكامل لجزء المنطوق من الحكم :

” إن المحكمة ،

” (١) بالإجماع ،

” ترفض دفع جمهورية غينيا - بيساو بأن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ عن محكمة التحكيم المنشأة عملاً باتفاق ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ، غير ذي وجود ؛

” (٢) بأحد عشر صوتاً مقابل أربعة ،

وألقى القاضيان أغيلار مودسلي ورائجيفا رأياً معارضاً مشتركاً ،
وألقى كل من القاضي ويرامان تري والقاضي الخاص تييري رأياً
مستقلاً بحكم المحكمة .

*

* *

أولاً - استعراض سياق الدعوى وموجز الوقائع
(الفقرات ١ - ٢٢)

عرضت المحكمة مراحل الدعوى المتعاقبة من وقت عرضها على
المحكمة (الفقرات ١ - ٩) وبينت دفع الطرفين (الفقرتان ١٠
و ١١) . وأشارت إلى أن غينيا - بيساو أقامت في ٢٣ آب / أغسطس
١٩٨٩ ، دعوى على السنغال بشأن نزاع متعلق بوجود وشرعية قرار
تحكيم صادر في ٣١ تموز / يولييه ١٩٨٩ عن محكمة تحكيم مشكلة من
ثلاثة محكمين ومنشأة عملاً باتفاق تحكيم أبرمته الدولتان في ١٢
آذار / مارس ١٩٨٥ . وتضمني المحكمة فتلخص وقائع القضية على
النحو التالي (الفقرات ١٢ - ٢١) :

تم في ٢٦ نيسان / أبريل ، بتبادل الرسائل ، إبرام اتفاق بين
فرنسا والبرتغال بقصد تعيين الحدود البحرية بين جمهورية
السنغال (وكانت آنذ دولة تتمتع بالحكم الذاتي ضمن المجتمع
المنشأ بموجب دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٨٥) والولاية
البرتغالية غينيا . واقترح في رسالة فرنسا ، فيما اقترح ،
ما يلي :

” فيما يتعلق بالحد الخارجي للبحر الإقليمي ، تتكون الحدود
من خط مستقيم مرسوم على ٢٤٠ من تقاطع امتداد الحد البري
وعلامه أقصى درجات الجزر ، ممثلاً ، لذلك الغرض ، بمنارة كيب
روكسو .

وفما يتعلق بالمناطق المتاخمة والجرف القاري ، يتشكل تعيين
الحدود بامتداد خط مستقيم ، بنفس الاتجاه ، لحد البحار
الإقليمية .

وأعربت البرتغال في رسالتها عن موافقتها على هذا الاقتراح .

بعد حصول السنغال وغينيا البرتغالية ، التي أصبحت غينيا -
بيساو على استقلالها ، نشأ نزاع بين هاتين الدولتين حول تعيين حدود
مناطقها البحرية . وكان النزاع موضوع مفاوضات من عام ١٩٧٧ وما
بعده ، وأصرت غينيا - بيساو أثناءه على أن تعين حدود المناطق البحرية
المعنية دون الرجوع إلى اتفاق عام ١٩٦٠ ، ذلك أنها اعترضت على
شرعيته واعتبرت أنه لا يُعتمد به بالنسبة لغينيا - بيساو .

وفي ١٢ آذار / مارس ١٩٨٥ أبرم الطرفان اتفاق تحكيم لعرض ذلك
النزاع على محكمة تحكيم ونصت المادة ٢ من الاتفاق على ما يلي :

” يُطلب من المحكمة أن تفصل وفقاً لقواعد القانون الدولي
في المسألتين التاليتين :

١ - هل للاتفاق المبرم بتبادل الرسائل في ٢٦
نيسان / أبريل ١٩٦٠ ، والذي يتصل بالحدود البحرية ، قوة
القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية
السنغال ؟

٢ - في حالة الإجابة على المسألة الأولى بالنفي ، ما
هو مسار الخط الذي يعين حدود الأقاليم البحرية لكل من
جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال ؟

تنص المادة ٩ من اتفاق التحكيم ، في جملة أمور ، على أن قرار
التحكيم ” يجب أن يتضمن رسم خط الحدود على خريطة “ .

وقد تشكلت محكمة التحكيم (وتسمى فيما بعد ” محكمة
التحكيم “) على النحو الواجب وفقاً للاتفاق ، حيث عين ، على
التوالي ، السيد محمد بجاوي ، والسيد أندري غرو محكمين والسيد
هوليو أ . باربريس رئيساً . وفي ٣١ تموز / يولييه ١٩٨٩ نظمت محكمة
التحكيم بقرار التحكيم ، وهو الذي اعترضت غينيا - بيساو على
وجوده وشرعيته في القضية الحالية .

وأوجزت المحكمة ما وصلت إليه محكمة التحكيم على النحو
التالي : خلصت محكمة التحكيم إلى أن اتفاق عام ١٩٦٠ شرعي
ويُعتمد به بالنسبة للسنغال ولغينيا - بيساو (الفقرة ٨٠ من قرار
التحكيم) ؛ وإلى أنه يجب أن يفسر في ضوء القانون المعمول به وقت
إبرام الاتفاق (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٥) ، وإلى :

” أن اتفاق عام ١٩٦٠ لا يعين حدود تلك المساحات البحرية
التي لم تكن موجودة في ذلك الوقت ، سواء سميت منطقة
اقتصادية خالصة ، أو منطقة مصائد السمك ، أو غير
ذلك ... “

ولكن ، إلى :

” أن البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة ، والجرف القاري ...
واردة صراحة في اتفاق عام ١٩٦٠ وكانت موجودة وقت إبرامه “
(المرجع نفسه) .

وبعد أن درست محكمة التحكيم ” مسألة تقرير مدى امتداد خط
الحدود ... اليوم ، بالنظر إلى تطور تعريف مفهوم ” الجرف
القاري “ ، أوضحت أنه :

” مع مراعاة الاستنتاجات الواردة أعلاه التي توصلت
إليها محكمة التحكيم ، ونص المادة ٢ من اتفاق التحكيم ،
تري محكمة التحكيم أنه ليس مطلوباً منها الإجابة على
المسألة الثانية . “

“...”

وعقدت محكمة التحكيم جلسة عامة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ للنطق بقرار التحكيم؛ وكان حاضراً السيد باربيريس، الرئيس، والسيد بجاوي، ولكن لم يحضر السيد غرو. وفي تلك الجلسة، وبعد صدور قرار التحكيم، ذكر ممثل غينيا - بيساو بأنه، ريثما يتسنى له قراءة جميع الوثائق والتشاور مع حكومته، يحتفظ بموقف غينيا - بيساو بشأن انطباق وشرعية قرار التحكيم الذي، في رأيه، لم يف بالمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاق بين الطرفين. وبعد أن جريت اتصالات بين حكومتي الطرفين، بينت فيها غينيا - بيساو أسباب عدم قبولها لقرار التحكيم، أقامت غينيا - بيساو الدعوى أمام المحكمة.

ثانياً - مسألة ولاية المحكمة، ومقبولية الطلب، وما يمكن أن يترتب من أثر على غياب أحد المحكمين عن الجلسة التي نطق فيها بقرار التحكيم (الفقرات ٢٢ - ٢٩)

نظرت المحكمة أولاً في ولايتها. وقد أسست غينيا - بيساو، في طلبها، ولاية المحكمة على “التصريحين اللذين أقرت بهما جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال للمحكمة بالولاية وفقاً للشروط التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من “النظام الأساسي” للمحكمة. وقد أودعت السنغال تصريحها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وأودعت غينيا - بيساو تصريحها في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩. ولم يتضمن تصريح غينيا - بيساو أي تحفظ. أما تصريح السنغال، الذي حل محل التصريح السابق المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٥، فقد نص، فيما نص، على أن “السنغال لها أن ترفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بما يلي: المنازعات التي اتفق بشأنها الطرفان على اللجوء إلى وسائل أخرى من وسائل التسوية...”، وحدد أنه لا ينطبق إلا على “جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بعد هذا التصريح...”.

ولاحظت السنغال أن غينيا - بيساو، إذا كانت لتعارض على قرار محكمة التحكيم بشأن الجوهر، فهي إنما تثير مسألة مستثناة من ولاية المحكمة بسبب أحكام تصريح السنغال. وعلى حد قول السنغال، فإن النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية كان موضوع اتفاق التحكيم المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ وبالتالي فهو يدخل في فئة المنازعات “التي اتفق الطرفان بشأنها على اللجوء إلى سبيل آخر من سبل التسوية”. وعلاوة على ذلك، فالنزاع، في رأي السنغال، نشأ قبل ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وهو التاريخ الذي بدأ فيه سريان مفعول إقرار السنغال للمحكمة

“وعلاوة على ذلك، ترى المحكمة، بالنظر إلى قرارها، أن ليست هناك حاجة لإلحاق خريطة تبين مسار خط الحدود.” (قرار التحكيم، الفقرة ٨٧).

وفيا يلي جزء المنطوق من قرار التحكيم:

“للسبب المذكورة أعلاه، تقرر محكمة التحكيم بصوتين مقابل صوت واحد:

“الإجابة بما يلي على المسألة الأولى المصوغة في المادة ٢ من اتفاق التحكيم: للاتفاق المبرم بتبادل الرسائل والمؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠، والمتصل بالحدود البحرية، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال فقط فيما يتعلق بالمناطق المذكورة في ذلك الاتفاق، أي البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري. و”الخط المستقيم المرسوم على ٢٤٠ هو خط تساوي الميل.” (الفقرة ٨٨).

وقام السيد باربيريس رئيس المحكمة، الذي صوت هو والسيد غرو، تأييداً لقرار التحكيم، بإلحاق تصريح بالقرار، بينما ألحق السيد بجاوي، الذي صوت ضد القرار، رأياً معارضاً. وينص تصريح السيد باربيريس، بصفة خاصة، على ما يلي:

“إنني أشعر أن إجابة محكمة التحكيم على المسألة الأولى المطروحة في اتفاق التحكيم كان بالإمكان أن تكون أكثر دقة. ولو أنني أجب على تلك المسألة لقلت ما يلي:

“إن للاتفاق المبرم بتبادل الرسائل والمؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٦٠، والمتصل بالحدود البحرية، قوة القانون في العلاقات بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال فيما يتعلق بالبحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والجرف القاري، إلا أنه ليس له قوة القانون فيما يتعلق بمياه المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مصائد السمك، وإن “الخط المستقيم المرسوم على ٢٤٠” والمذكور في الاتفاق هو خط تساوي الميل.”

”وهذا الرد، الذي هو إيجابي جزئياً وسلبياً جزئياً، هو في رأي الوصف الدقيق للوضع القانوني القائم بين الطرفين. وهذا الرد، كما اقترحت غينيا - بيساو في سياق التحكيم الحالي (الرد، الصفحة ٢٤٨)، كان بالإمكان أن يساعد محكمة التحكيم في أن تعالج في قرار التحكيم المسألة الثانية المطروحة في اتفاق التحكيم. فالرد السلبي “جزئياً” على المسألة الأولى كان من الممكن أن يعطي محكمة التحكيم اختصاصاً “جزئياً” للرد على المسألة الثانية، أي أن يفعل ذلك بقدر ما يكون الرد على المسألة الأولى سلبياً...”.

بالولاية الجزرية ، ولذا فهو لا يدخل في عداد المنازعات ” الناشئة بعد ” التصريح .

إلا أن الطرفين كانا متفقين على أن ثمة فرقا بين النزاع الموضوعي المتعلق بتعيين الحدود البحرية ، والنزاع المتعلق بقرار التحكيم الصادر عن محكمة التحكيم ، وعلى أن النزاع الأخير فقط ، الذي نشأ بعد التصريح السنغالي ، هو موضوع الدعوى أمام المحكمة . وكذلك اتخذت غينيا - بيساو موقفاً ، أقرته السنغال أيضاً ، مؤداه أن تلك الدعوى لم يقصد بها الطعن في قرار التحكيم أو أن تكون طلباً لمراجعته . وهكذا فإن كلا الطرفين يسلم بأن لا يدخل في الدعوى أي جانب من جوانب النزاع الموضوعي حول تعيين الحدود . وعلى هذا الأساس لم تعترض السنغال على أن للمحكمة الولاية لسماح الطلب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي . وبالنظر إلى ملاسبات القضية ، اعتبرت المحكمة أن ولايتها قائمة وأكدت ، كما وافق الطرفان ، على أن المرافعات التي تزعم أن القرار الصادر عن محكمة التحكيم غير ذي وجود وأنه لاغٍ ، ليست على سبيل الطعن فيه أو الطلب لمراجعته .

ثم نظرت المحكمة في دفع السنغال بأن طلب غينيا - بيساو ليس مقبولاً من حيث إنه حاول استخدام تصريح الرئيس باربيريس لغرض إلقاء الشك على شرعية قرار التحكيم . وحاجت السنغال بصفة خاصة بأن التصريح ليس جزءاً من قرار التحكيم ، ولذا فإن أية محاولة من قبل غينيا - بيساو لاستخدامه لذلك الغرض ” يجب أن يعدّ إساءة لاستخدام العملية تستهدف حرمان السنغال من حقوقها التي تخصها بموجب قرار التحكيم “ .

واعتبرت المحكمة أن طلب غينيا - بيساو قد قدم بصورة سليمة في إطار حقها في اللجوء إلى المحكمة في ظروف القضية . وبناءً على ذلك فهي لم تقبل دفع السنغال بأن طلب غينيا - بيساو ، أو الحجج المستخدمة تأييداً له ، يشكل إساءة لاستخدام العملية .

ودفعت غينيا - بيساو بأن غياب السيد غرو عن جلسة محكمة التحكيم التي نطق فيها بقرار التحكيم هو بمثابة اعتراف بأن محكمة التحكيم قد أخفقت في حلّ النزاع ، وأن تلك كانت جلسة هامة بصفة خاصة لمحكمة التحكيم وأن غياب السيد غرو قد قلل من سلطة محكمة التحكيم . ولاحظت المحكمة أنه لا نزاع في أن السيد غرو قد اشترك في التصويت عندما اعتمد قرار التحكيم . وإن غياب السيد غرو عن تلك الجلسة لا يمكن أن يؤثر في شرعية قرار التحكيم الذي سبق أن اعتمد .

ثالثاً - مسألة عدم موجودية قرار التحكيم (الفقرات ٣٠ - ٣٤)

ادعت غينيا - بيساو ، في دفعها الرئيسي بعدم موجودية قرار التحكيم ، بأن قرار التحكيم لا تؤيده أغلبية حقيقية . وهي لا تنفي حقيقة أن قرار التحكيم قد عبّر عن أنه اتُخذ بصوت الرئيس باربيريس والسيد غرو ؛ إلا أنها تحاج بأن تصريح الرئيس باربيريس يناقض صوته ويبطله ، وبذا يبقى قرار التحكيم غير مؤيد من قبل أغلبية حقيقية . وفي هذا الصدد ، لفتت غينيا - بيساو الانتباه إلى أحكام فقرة المنطوق من قرار التحكيم (انظر أعلاه) وإلى النص الذي دعا إليه الرئيس باربيريس في تصريحه (المرجع نفسه) .

ورأت المحكمة أن الرئيس باربيريس ، في تقديمه لهذه الصيغة ، إنما عنى أن رد محكمة التحكيم على المسألة الأولى ” كان يمكن أن يكون أكثر دقة “ - على حد قوله - ، ولم يعن أنه يجب أن يكون أكثر دقة على النحو المبين في صيغته ، التي كانت ، حسب رأيه ، صيغة أفضل وإن لم تكن ضرورية . ورأت المحكمة أن الصيغة لا تكشف وجود أي تناقض مع قرار التحكيم .

ولفتت غينيا - بيساو الانتباه أيضاً إلى حقيقة أن الرئيس باربيريس قد أعرب عن رأيه بأن الصيغة التي أعدها هو ” كان بالإمكان أن تساعد محكمة التحكيم في أن تعالج في قرار التحكيم المسألة الثانية المطروحة في اتفاق التحكيم “ ، وأن يكون لدى محكمة التحكيم ، بناءً على ذلك ، ” الاختصاص لتعيين حدود مياه المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة مصائد السمك بين البلدين “ ، بالإضافة إلى المناطق الأخرى . ورأت المحكمة أن الرأي الذي عبّر عنه الرئيس باربيريس ، وهو أنه لو أعطى هو الرد على المسألة الأولى لمساعد رده محكمة التحكيم على معالجة المسألة الثانية ، لا يمثل موقفاً اتخذته هو حول ما هو مطلوب من محكمة التحكيم أن تفعل ، وإنما يمثل فقط إشارة إلى ما اعتبره هو بأنه سبيل أفضل . ولذا لا يمكن اعتبار موقفه بأنه مناقض للموقف المتخذ في قرار التحكيم .

وعلاوة على ذلك لاحظت المحكمة أنه حتى لو كان هناك أي تناقض ، لأي من السببين اللذين استندت إليهما غينيا - بيساو ، بين الرأي الذي أعرب عنه الرئيس باربيريس والرأي المذكور في قرار التحكيم ، فإن هذا التناقض لا يمكن أن يعلو على الموقف الذي اتخذته الرئيس باربيريس عندما صوت تأييداً لقرار التحكيم . وهو ، عندما وافق على قرار التحكيم ، وافق حتماً على القرارات التي تضمنها فيما يتعلق بمدى المناطق البحرية التي ينظمها اتفاق عام ١٩٦٠ ، وفيما يتعلق بكون المحكمة ليس مطلوباً منها الرد

على المسألة الثانية بالنظر إلى ردها على المسألة الأولى . وأضافت المحكمة أنه يحدث أحياناً ، كما تدل ممارسات محاكم التحكيم الدولية ، أن يصوت عضو في محكمة التحكيم مؤيداً لقرار محكمة التحكيم حتى وإن كان يميل شخصياً إلى إيثار حل آخر . وتبقى شرعية صوته دون أن تتأثر بالتعبير عن أية اختلافات في تصريح أو رأي مستقل يعرب عنه العضو المعني ، وهذه الاختلافات تكون ، بالتالي ، ليست ذات أهمية بالنسبة لقرار محكمة التحكيم .

وبناءً على ذلك ، رأت المحكمة وجوب عدم قبول دفع غينيا - بيساو بعدم موجودية قرار التحكيم بسبب عدم وجود الأغلبية الحقيقية .

رابعاً - مسألة بطلان قرار التحكيم
(الفقرات ٣٥ - ٦٥)

ومن ناحية تبعية ، ادعت غينيا - بيساو بأن قرار التحكيم ، بكلتيه ، لاغ وباطل ، على أساس " تجاوز السلطة " وعدم كفاية التعليل . ولاحظت غينيا - بيساو أن محكمة التحكيم لم تجب على المسألة الثانية المطروحة في المادة ٢ من اتفاق التحكيم ، ولم تلحق بقرار التحكيم الخريطة التي نصت عليها المادة ٩ من ذلك الاتفاق . وحاجت بأن هذين الإغفالين يشكلان " تجاوزاً للسلطة " . وعلاوة على ذلك ، قيل إن محكمة التحكيم لم تعط أية أسباب لقرارها عدم المضي إلى المسألة الثانية ، ولعدم إعطاء خطٍ واحد للحدود ، ولرفض رسم ذلك الخط على الخريطة .

١ - عدم الإجابة على المسألة الثانية

(أ) قالت غينيا - بيساو إن ما فعلته محكمة التحكيم ليس هو أن قررت عدم الإجابة على المسألة الثانية ؛ وإنما هو مجرد أن أغفلت ، لعدم توفر الأغلبية ، الوصول إلى أي قرار البتة بالنسبة لهذا الموضوع . وفي هذا الصدد أكدت غينيا - بيساو أن ما أشير إليه في الجملة الأولى من الفقرة ٨٧ من قرار التحكيم على اعتبار أنه " رأي محكمة التحكيم " في هذه النقطة ، يرد في الهيئات لا في جزء المنطوق من الحكم ؛ وأن قرار التحكيم لا يجدد الأغلبية التي اعتمدت بها تلك الفقرة ؛ وأنه لا يمكن أن يكون قد صوت تأييداً لهذه الفقرة سوى السيد غرو . وفي ضوء التصريح الذي صدر عن الرئيس باربريس ، تتساءل غينيا - بيساو عما إذا كان جرى أي تصويت على الفقرة ٨٧ . وسلمت المحكمة بأن تركيب قرار التحكيم هو ، من هذه الناحية ، قابل للانتقاد . فالمادة ٢ من اتفاق التحكيم طرحت مسألتين على محكمة التحكيم . وكان على محكمة التحكيم ، عملاً بالمادة ٩ ، أن " تبلغ الحكومتين بقرارها بشأن المسألتين المطروحتين في المادة ٢ " . وبالتالي ، ترى المحكمة أن الأمر يكون عادياً لو

تضمن جزء المنطوق من قرار التحكيم كلاً من الجواب المعطى للمسألة الأولى والقرار بعدم الإجابة على المسألة الثانية . ومن المؤسف أن هذا النهج لم يتبع . ومع ذلك فقد رأت المحكمة أن محكمة التحكيم ، عندما اتخذت قرار التحكيم ، لم تقر محتوى الفقرة ٨٨ فحسب ، وإنما هي فعلت ذلك للأسباب التي سبق أن وردت في قرار التحكيم ، وعلى الأخص في الفقرة ٨٧ . ويتضح من تلك الفقرة ، إذا نظر إليها في سياقها الصحيح ، وأيضاً من تصريح الرئيس باربريس ، أن محكمة التحكيم قد قررت بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد ، على غرار ما صوتت عندما أعطت الرد الإيجابي للمسألة الأولى ، أنه لا يتعين عليها إعطاء الجواب للمسألة الثانية . ولاحظت المحكمة أن محكمة التحكيم ، بفعلها هذا ، قد اتخذت قراراً : أي عدم الإجابة على المسألة الثانية المطروحة عليها . وخلصت إلى أن قرار التحكيم ليس معيباً بأي إخفاق في اتخاذ قرار .

(ب) وحاجت غينيا - بيساو ، ثانياً ، بأي قرار تحكيم يجب ، حسب القانون الدولي العام ، أن يكون معللاً . وعلاوة على ذلك ، فحسب المادة ٩ من اتفاق التحكيم ، اتفق الطرفان تعييناً ، على أن " يورد قرار التحكيم بالكامل الأسباب التي يستند إليها " . إلا أن محكمة التحكيم ، على حد قول غينيا - بيساو ، لم تعط ، في هذه القضية ، أي تعليل لدعم رفضها الإجابة على المسألة الثانية التي طرحها الطرفان عليها ، أو ، على الأقل ، أعطت تعليلاً " غير كاف البتة " . ولاحظت المحكمة أن محكمة التحكيم " قد وضعت في اعتبارها ... الاستنتاجات التي وصلت إليها ، إلى جانب " نصّ الفقرة ٢ من اتفاق التحكيم " ، كان رأيها أنه ليس مطلوباً منها الإجابة على المسألة الثانية المطروحة عليها . والتعليل مقتضب ، وكان بالإمكان ، بلا شك ، أن يكون أوسع . بيد أن الإشارة في الفقرة ٨٧ إلى استنتاجات محكمة التحكيم وإلى نص الفقرة ٢ من اتفاق التحكيم تجعل من الممكن ، دون صعوبة ، تقرير الأسباب التي حدت بمحكمة التحكيم أن تقرر عدم الإجابة على المسألة الثانية . ولاحظت المحكمة أن محكمة التحكيم ، بالإشارة إلى صيغة المادة ٢ من اتفاق التحكيم قد لاحظت أنها ، حسب تلك المادة ، قد سئلت ، أولاً ، ما إذا كانت لاتفاق عام ١٩٦٠ " قوة القانون في العلاقات " بين غينيا - بيساو والسنغال ، ثم " في حالة كون الجواب على المسألة الأولى بالنفي ، ما هو مسار الخط الذي يعين حدود الأقاليم البحرية " للبلدين . ولاحظت محكمة التحكيم ، بإشارتها إلى الاستنتاجات التي سبق أن توصلت إليها ، أنها وجدت في الفقرة ٨٠ وما يتبعها من قرار التحكيم ، أن اتفاق عام ١٩٦٠ ، الذي سبق أن قررت ، في صدده ، نطاق شرعيته الموضوعية ، كان " سارياً ويعتد

به لدى السنغال وغينيا - بيساو . وبعد أن أعطت الرد الإيجابي على المسألة الأولى ، واستندت إلى النص الفعلي لاتفاق التحكيم ، قررت محكمة التحكيم نتيجة لذلك أنه لا يتعين عليها أن تجيب على المسألة الثانية . ولاحظت المحكمة أن الحثيات ، وإن كانت مقتضبة ، فهي واضحة ودقيقة ، وخلصت إلى وجوب رفض دفع غينيا - بيساو الثاني .

(ج) ثالثاً ، طعنت غينيا - بيساو في صحة التعليل الذي اعتمدته محكمة التحكيم فيما يتعلق بموضوع ما إذا كان يتعين عليها الإجابة على المسألة الثانية :

(١) حاجت غينيا - بيساو بأن اتفاق التحكيم ، لدى تفسيره التفسير الصحيح ، يقتضي أن تجيب محكمة التحكيم على المسألة الثانية مهما كان جوابها على المسألة الأولى . وفي هذا الصدد ، أشارت المحكمة أولاً إلى أن لأية محكمة تحكيم دولية ، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك ، الحق في أن تبت في ولايتها هي ولها السلطة لأن تفسر ، لأغراضها هي ، الصكوك التي تحكم تلك الولاية . وفي القضية الحالية ، أكد اتفاق التحكيم أن لمحكمة التحكيم السلطة لتقرير ولايتها ولتفسير الاتفاق لذلك الغرض . ولاحظت المحكمة أن غينيا - بيساو ، بمحاجتها السالفة الذكر ، إنها انتقدت في الحقيقة تفسير قرار التحكيم لأحكام اتفاق التحكيم التي تحدد ولاية محكمة التحكيم ، واقترحت تفسيراً آخر . بيد أنه لا يتعين على المحكمة أن تستفسر عما إذا أمكن ، أو لم يمكن ، أن يفسر اتفاق التحكيم ، فيما يتعلق باختصاص محكمة التحكيم ، بعدد من الطرق ، وإذا كان الأمر كذلك ، أن تنظر أيها أفضل طريقة . ورأت المحكمة أنها إن اتبعت ذلك السبيل ، تكون قد عاجلت الطلب على اعتبار أنه طعن لا دفع عدم موجودة . ولم تستطع المحكمة التصرف على هذا النحو في المرحلة الحالية . وليس على المحكمة إلا أن تتيقن مما إذا كانت محكمة التحكيم ، بإصدارها قرار التحكيم ، قد تصرفت بما هو إخلال بانن بالاختصاص الذي منحها إياه اتفاق التحكيم ، إما بتجاوز الولاية أو بالإخفاق في ممارسة الولاية لدى اتخاذ القرار . ويمكن أن ينتج هذا الإخلال البائن ، مثلاً ، عن إخفاق محكمة التحكيم في تطبيق قواعد التفسير ذات الصلة تطبيقاً سليماً على أحكام اتفاق التحكيم التي تنظم الاختصاص . ولاحظت المحكمة أن اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الدول يجب

أن يُفسر وفقاً للقواعد العامة للقانون الدولي الذي ينظم تفسير المعاهدات . ثم أشارت إلى مبادئ التفسير التي أرستها مجموعة السابقات القانونية ولاحظت أن هذه المبادئ تنعكس في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، ويمكن أن تعد من كثير من النواحي تدويناً للقانون الدولي العربي الساري بشأن هذه النقطة . ولاحظت المحكمة أيضاً أن الدول عندما توقع اتفاق تحكيم ، فهي تبرم اتفاقاً ذا هدف وغرض محددين تماماً : أن تعهد إلى محكمة تحكيم مهمة تسوية نزاع وفقاً للشروط التي يتفق عليها الطرفان . وعلى محكمة التحكيم ، في أدائها للمهمة الموهودة إليها ، أن تمتثل لتلك الشروط .

ولاحظت المحكمة أن المادة ٢ من اتفاق التحكيم ، في هذه القضية ، طرحت مسألة عن اتفاق عام ١٩٦٠ ، ثم مسألة أخرى ذات صلة بتعيين الحدود . وينبغي إعطاء جواب للمسألة الثانية " في حالة الإجابة على المسألة الأولى بالنفي " . ولاحظت المحكمة أن هذه الكلمات الأخيرة ، التي كانت قد اقترحتها أصلاً غينيا - بيساو نفسها ، قاطعة . ومضت إلى دراسة الحالات التي طلب فيها إلى الهيئات القضائية الدولية الإجابة على الأسئلة المتعاقبة التي يتوقف الواحد منها على الآخر أو لا يتوقف . ولاحظت المحكمة أن الطرفين كان بإمكانهما في الواقع ، في القضية الحالية ، أن يستخدمتا تعبيراً كأن يجب على محكمة التحكيم الإجابة على المسألة الثانية " مع مراعاة " الرد المعطى للمسألة الأولى ، ولكنها لم يفعل ذلك ؛ فهما طلبتا ألا يجاب على المسألة الثانية إلا " في حالة الإجابة بالنفي " على المسألة الأولى . إلا أن غينيا - بيساو ، مستندة إلى مختلف عناصر نص اتفاق التحكيم ، رأت أنه كان مطلوباً من محكمة التحكيم أن تعين بخط واحد حدود جميع المناطق البحرية التي تخص الدولة الواحدة أو الأخرى . ونظراً لأن جوابها على المسألة الأولى المطروحة في اتفاق التحكيم ، لا يمكن ، للأسباب التي ذكرتها محكمة التحكيم ، أن يؤدي إلى تعيين شامل للحدود ، فإنه يتبع ذلك ، حسب رأي غينيا - بيساو ، أنه كان مطلوباً من محكمة التحكيم ، رغم الكلمات الاستهلاكية في المسألة الثانية ، أن تجيب على تلك المسألة وأن تجري تعيين الحدود الشامل الذي طلبه الطرفان .

في الوصول إلى تسوية للنزاع بينها ، لم تعطيا موافقتها على ذلك إلا حسب الشروط الواردة في المادة ٢ من اتفاق التحكيم . وخلصت المحكمة إلى أن محكمة التحكيم ، بناءً على ذلك ، لم تتصرف بما فيه إخلال بآثار اختصاصها لتحديد ولايتها هي عندما قررت أنه ليس مطلوباً منها أن تجيب على المسألة الثانية في حالة الإجابة بالنفي على المسألة الأولى ، وأنه ينبغي رفض الحجة الأولى .

(٢) ثم حاجت غينيا - بيساو بأن الجواب الذي أعطته محكمة التحكيم للمسألة الأولى كان في الواقع جواباً بالنفي جزئياً وأن هذا يكفي للوفاء بالشروط الموصوف للدخول في المسألة الثانية . وبناءً على ذلك ، وكما اتضح من تصريح الرئيس باربيريس ، قيل إن محكمة التحكيم لها الحق وعليها الواجب ، على السواء ، للإجابة على المسألة الثانية .

ولاحظت المحكمة أن غينيا - بيساو لا تستطيع أن تبني حججها على صيغة من الكلمات (تلك التي وصفها الرئيس باربيريس) لم تعتمد في الواقع محكمة التحكيم . وقد وصلت محكمة التحكيم ، في إجابتها على المسألة الأولى ، إلى أن لاتفاق عام ١٩٦٠ قوة القانون في العلاقات بين الطرفين ، وفي الوقت نفسه حددت النطاق الموضوعي للاتفاق . وهذه الإجابة لم تسمح بتعيين حدود جميع المناطق البحرية للدولتين ، وبتسوية كاملة للنزاع بينها . بل إنها حققت تعييناً جزئياً للحدود . بيد أن تلك الإجابة ، مع ذلك ، كانت كاملة وكذلك رداً إيجابياً على المسألة الأولى . وبذا استطاعت محكمة التحكيم أن تصل ، دون ما إخلال بآثار اختصاصها ، إلى أن إجابتها على المسألة الأولى لم تكن إجابة بالنفي ، وأنها ، لذلك ، ليس لها الاختصاص لتجيب على المسألة الثانية . وخلصت المحكمة في هذا الصدد أيضاً إلى وجوب رفض دفع غينيا - بيساو بأن قرار التحكيم برمته لاغ .

٢ - عدم وجود خريطة

وأخيراً أشارت غينيا - بيساو إلى أنه ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاق التحكيم ، ينبغي لقرار محكمة التحكيم أن " يشمل رسم خط الحدود على خريطة " ، وأن محكمة التحكيم لم تنتج أية خريطة من هذا القبيل . ودفعت غينيا - بيساو أيضاً بأن محكمة التحكيم لم تعط أسباباً كافية لقرارها بشأن هذه

وبعد أن أشارت المحكمة إلى الظروف التي صيغ فيها اتفاق التحكيم ، لاحظت أن موضوعي المسألتين مختلفان اختلافاً كاملاً . فالمسألة الأولى تتعلق بموضوع ما إذا كانت لأي اتفاق دولي قوة القانون في العلاقات بين الطرفين ؛ أما المسألة الثانية فقد عُني بتعيين الحدود البحرية في حالة ما إذا لم تكن لذلك الاتفاق مثل هذه القوة . وكانت السنغال تتوقع رداً إيجابياً على المسألة الأولى ، وخلصت إلى أن الخط المستقيم في اتجاه ٢٤٠° ، الذي اعتمده اتفاق عام ١٩٦٠ ، يشكل خطأ واحداً يفصل بين جميع المناطق البحرية للبلدين . أما غينيا - بيساو فكانت تتوقع إجابة بالنفي على المسألة الأولى وخلصت إلى أن خطأ فاصلاً بين جميع المناطق البحرية للبلدين سيحدد " من جديد " من قبل محكمة التحكيم في الإجابة على المسألة الثانية . وأرادت الدولتان الحصول على تعيين لحدود جميع مناطقيهما البحرية بخط واحد . ولكن السنغال توقعت تحقيق هذه النتيجة عن طريق رد إيجابي على المسألة الأولى ، وتوقعت غينيا - بيساو تحقيق ذلك عن طريق الرد السلبي على تلك المسألة . ولاحظت المحكمة أن الطرفين لم يصلا إلى أي اتفاق حول ما يجب أن يحدث في حالة الرد الإيجابي الذي لا يؤدي إلا إلى تعيين جزئي للحدود ، وحول ماذا ستكون مهمة محكمة التحكيم في هذه الحالة ، وأن الأعمال التحضيرية ، بالتالي ، تؤكد المعنى العادي للمادة ٢ . ورأت المحكمة أن هذا الاستنتاج لا يتباين مع ما اتخذته محكمة التحكيم اسماً لها وهو : " محكمة التحكيم لتعيين الحدود البحرية : غينيا - بيساو/السنغال " ، ولا مع تعريفها ، في الفقرة ٢٧ من قرار التحكيم لـ " الفرض الوحيد للنزاع " على أنه يتصل بـ " تعيين الحدود البحرية بين جمهورية السنغال وجمهورية غينيا - بيساو ، وهو مسألة لم يتمكننا من تسويتها عن طريق التفاوض . . . " . ورأت المحكمة أن ذلك الاسم وذلك التعريف يجب أن يعتبر في ضوء استنتاج محكمة التحكيم ، الذي توافق عليه المحكمة ، وهو أنه بينما لم تتضمن ولاية محكمة التحكيم القيام بتعيين حدود جميع المناطق البحرية للطرفين ، فإن هذا يدخل عمله في إطار المسألة الثانية فقط وفي " حالة الإجابة بالنفي على المسألة الأولى " . ولاحظت المحكمة ، باختصار ، أنه وإن كانت الدولتان قد أعربتتا بصفة عامة في ديباجة اتفاق التحكيم ، عن رغبتها

النقطة . وقالت إنه هذه الأسباب ، يجب اعتبار قرار التحكيم لاغياً وباطلاً كلياً .

ورأت المحكمة أن التعليل الذي قدمته محكمة التحكيم بشأن هذه النقطة هو ، مرة ثانية ، مقتضب ، ولكنه غير كافٍ لتتوير الطرفين والمحكمة بشأن الأسباب التي استرشدت بها محكمة التحكيم . ووجدت أن خط الحدود الذي عينه اتفاق عام ١٩٦٠ كان خطأً لتساوي الميل على ٢٤٠° من نقطة تقاطع امتداد الحد البري وخط أقصى درجات الجزر ، تمثلها منارة كيب روكسو . ونظراً لأنها لم تجب على المسألة الثانية ، فهي في حلٍ من أن تحدد أي خطٍ آخر . وبذا فهي اعتبرت أن ليس ثمة من داع لرسم خط على خريطةٍ هو معروف للجميع ، وسبق لها أن وصفت خصائصه بدقة .

وبالنظر إلى صيغة المادتين ٢ و ٩ من اتفاق التحكيم والموقفين اللذين اتخذهما الطرفان أمام محكمة التحكيم ، لاحظت المحكمة أن مسألة ما إذا كانت محكمة التحكيم ، بسبب عدم وجود إجابة على المسألة الثانية ، ملزمة بإنتاج الخريطة المتوخاة في اتفاق التحكيم ، مسألة قابلة للمحاكمة . إلا أن المحكمة لم تر ضرورة لدخول مثل هذا النقاش . ففي ظروف القضية ، لا يمكن بأي حال أن يشكل عدم وجود الخريطة عيباً من شأنه أن يجعل قرار التحكيم غير شرعي . وخلصت المحكمة ، إلى أن الحجة الأخيرة لغينيا - بيساو هي لذلك غير مقبولة أيضاً .

خامساً - الملاحظات النهائية

(الفقرات ٦٦ - ٦٨)

ومع ذلك ، أحاطت المحكمة علماً بحقيقة أن قرار التحكيم لم يتأت عنه تعيين كامل للمناطق البحرية التي تخص غينيا - بيساو والسنغال على التوالي . إلا أنها لاحظت أن تلك النتيجة تعزى إلى صياغة المادة ٢ من اتفاق التحكيم .

وعلاوة على ذلك ، أحاطت المحكمة علماً بحقيقة أن غينيا - بيساو أودعت في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ لدى قلم سجل المحكمة طلباً ثانياً تلتبس فيه من المحكمة أن تقضي وأن تعلن :

” ماذا يجب أن يكون ، على أساس القانون الدولي للبحار وكافة عناصر القضية ذات الصلة ، بما فيها حكم المحكمة في المستقبل في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، الخط (ويجب أن يرسم في خريطة) الذي يعين حدود الأقاليم البحرية التي تخص كلا من غينيا - بيساو والسنغال “ .

وكذلك أحاطت علماً بالتصريح الصادر عن وكيل السنغال في الدعوى الحالية ، والذي يقول إن أحد الحلول :

” يمكن أن يكون التفاوض مع السنغال ، التي ليس لديها اعتراض على ذلك ، حول حدٍ للمنطقة الاقتصادية الخالصة أو ، إذا تعذر الوصول إلى اتفاق ، رفع المسألة أمام المحكمة “ .

ورأت المحكمة ، بعد أن وضعت في اعتبارها ذلك الطلب وذلك التصريح ، ولدى اختتام إجراء تحكيمي طويل وصعب ، أن من المستصوب جداً أن تتم تسوية عناصر النزاع التي لم يفصل فيها قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، في أقرب وقت ممكن ، كما يريد الطرفان .

موجز التصريحات والآراء الملحقة بالحكم

تصريح للقاضي تاراسوف

استهل القاضي تاراسوف تصريحه بالقول إنه صوت تأييداً للحكم علماً بأن الغرض الرئيسي للحكم هو تسوية النزاع بين جمهورية غينيا - بيساو وجمهورية السنغال حول شرعية أو بطلان قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، وأن المحكمة لم تدرس ، ولم يُطلب منها أن تدرس - أيأ من الملاحظات والبيّنات المتصلة بتعيين الحد البحري نفسه . وهو ، من ناحية إجرائية ، يتفق مع المحكمة في تحليلها واستنتاجاتها بأن دفوع وحجج غينيا - بيساو ضد وجود وشرعية قرار التحكيم غير مقنعة .

ثم أشار إلى أن قرار التحكيم فيه عيوب خطيرة تستدعي النقد الشديد . وفي رأيه ، لم تحقق محكمة التحكيم المهمة الرئيسية الموكلة إليها من قبل الطرفين ، من حيث إنها لم تتسوّ ، على نحو قاطع ، النزاع حول تعيين حدود جميع الأقاليم البحرية الملاصقة الخاصة بكل من الدولتين . وكان ينبغي لمحكمة التحكيم أن تبلغ الطرفين بقرارها فيها يتعلق بالمسألتين المطروحتين في المادة ٢ ، وقولها في الفقرة ٨٧ من قرار التحكيم بأنه لم يُطلب منها الإجابة على المسألة الثانية لأن ” الصيغة الفعلية للمادة ٢ من اتفاق التحكيم “ لا تكفي لتسوية القرار المتخذ بشأن هذا الموضوع الهام .

وكذلك فإن محكمة التحكيم لم تذكر ما إذا كان يمكن ، أو لا يمكن ، استخدام الخط المستقيم المرسوم على ٢٤٠° والمنصوص عليه في اتفاق عام ١٩٦٠ ، لتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة . واعتبر القاضي تاراسوف أن جميع هذه الإغفالات ، إلى جانب رفض محكمة التحكيم إلحاق خريطة (مخالفة لأحكام المادة ٩ من اتفاق التحكيم) ، لم تساعد في حل النزاع بأكمله بين الطرفين ، وإنما مهدت الطريق للطلب الجديد الذي قدمته غينيا - بيساو إلى المحكمة .

تصريح للقاضي مبابي

أعرب القاضي مبابي عن شكه الشديد في ولاية المحكمة للنظر، فقط على أساس أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، في طلب يعترض على سلامة قرار تحكيم. وهذا هو سبب ارتياحه لكون المحكمة، مراعاة منها لموقف الطرفين، اعتبرت أن لها الولاية فقط بالنظر إلى "ملايسات القضية"، وبذا تفادت سابقة يمكن أن تلتزم بها في المستقبل.

الرأي المستقل لنائب الرئيس أودا

أعرب نائب الرئيس أودا عن رأيه بأن دفع غينيا - بيساو كان بالإمكان رفضها لأسباب أبسط من تلك الأسباب المبينة باستفاضة في الحكم. ففي المقام الأول، ليس لدفع غينيا - بيساو بعدم موجودية قرار التحكيم لكون رئيس محكمة التحكيم، في تصريحه، "أعرب عن رأي يناقض الرأي الذي يبدو أنه اعتمد بالتصويت" أساس يستند إليه، لأن التصريح يؤدي موضوع القرار الذي تم التصويت عليه في الفقرة ٨٨ من قرار التحكيم، وأي اختلاف في الرأي كشف عنه التصريح إنما يتعلق فقط بالفقرة ٨٧. وثانياً، فإن زعم البطلان الذي أخذت به غينيا - بيساو، استناداً إلى أن محكمة التحكيم لم تجب على المسألة الثانية المطروحة عليها وإلى أنها لم تعين حدود المنطقة البحرية بكليتها ولم تسجل خطأ واحداً في خريطة، إنما يعكس حقيقة أن اتفاق التحكيم قد صيغ بعبارات لم تجد غينيا - بيساو أنها في مصلحتها. وهذا الزعم لا يمكن تسويغه لأن محكمة التحكيم أعطت رداً إيجابياً كاملاً على المسألة الأولى المطروحة عليها، كما تبين من ذات حقيقة أن الرئيس باربيريس اضطر إلى إعادة صياغة الرد كي يبين بأنه ردٌ بالنفي جزئياً. ومن ثم لم تكن هناك ضرورة للإجابة على المسألة الثانية.

ومضى نائب الرئيس أودا إلى تحليل خلفية النزاع وصياغة اتفاق التحكيم، فأشار إلى أن الدولتين كانت لدهما أسباب متضاربة لإبراز مسألة شرعية اتفاق عام ١٩٦٠ بيننا قصدت كل منهما تحقيق تعيين لحدود منطقتها الاقتصادية الخالصة وكذلك المناطق البحرية الأخرى. إلا أن اتفاق التحكيم لم يضع على نحو يكفل تلك النتيجة، وذلك عيب لا يمكن أن تلام عليه محكمة التحكيم. بل إن ممثلي البلدين هما اللذان لم يبديا فهماً كافياً لأسس تفاوضهما وخاصة في ضوء الترابط بين المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.

وعلاوة على ذلك أعرب نائب الرئيس أودا عن شكه في أن يكون لرفع الدعوى أمام المحكمة أي غرض مجد، ذلك لأن موقف الطرفين إزاء الغرض الرئيسي لنزاعهما - أي تعيين حدود

منطقتيها الاقتصادييتين الخالصتين - لم يكونا ليتأثرا حتى ولو أعلنت المحكمة أن قرار التحكيم غير ذي وجود أو أنه لاغٍ وباطل. والقضية الحالية بين الدولتين يجب أن تكون تعيين حدود تينك المنطقتين في وضع ثبت فيه وجود خط تساوي الميل على ٩٤٠ للجرف القاري. وبناءً على ذلك، ودون المساس بتفسير الطلب الجديد المقدم إلى المحكمة، أشار نائب الرئيس أودا، في الختام، إلى أنه يتعين على الدولتين، في أية مفاوضات أخرى، أن يمضيا على أساس واحد من افتراضين، إما أنه يمكن وجود نظامين للجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو أن يصمما على الوصول إلى خط واحد للحدود لكليهما؛ إلا أنه في الحالة الأخيرة، لن تكون هناك مندوحة للتفاوض إلا على افتراض أن الحدود القائمة الآن للجرف القاري يمكن أن تخضع للتغيير أو التعديل.

الرأي المستقل للقاضي لاختس

أكد القاضي لاختس، في رأيه المستقل، أن المحكمة، وإن لم تتصرف على اعتبار أنها محكمة استئناف، غير ممنوعة من أن تعالج العملية كلها التي أنكرتها محكمة التحكيم في مداواتها، والتي ظهرت فيها عيوب خطيرة. وإن تصريح رئيس محكمة التحكيم قد خلق مأزقاً حرجاً وتحدياً. ورأى أن الطريقة التي صيغت فيها الإجابة مدعاة لاعتراضات شديدة. فهي ليست موجزة جداً فقط، بل غير كافية. وعدم وجود الخريطة لم يشكل "عيباً يجعل قرار التحكيم غير شرعي" ولكن أصول المجاملة الأولية تستدعي أن تعالج المسألة بطريقة مختلفة. وأعرب عن أسفه لأن محكمة التحكيم لم تفلح في إصدار قرار يتسم بالإقناع الذي يستحق الاحترام.

الرأي المستقل للقاضي في

قال القاضي في في رأيه المستقل إنه يوافق بصفة عامة على اتجاه حيشيات الحكم ولكنه يشعر بأن بعض النواحي تحتاج إلى توسع. وقال إنه يعتقد أن مسألة المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تشكل أي جزء من غرض التحكيم وأن تصريح السيد باربيريس الملحق بقرار التحكيم لم ينسخ ولم يبطل تصويته تأييداً للقرار. وأعرب عن اعتقاده بأن إجابة محكمة التحكيم على المسألة الثانية المطروحة في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق التحكيم ليست واجبة إلا إذا كانت الإجابة على المسألة الأولى بالنفي. وهذا ليس وارداً بوضوح في اتفاق التحكيم فحسب، ولكن أيضاً أكدته المفاوضات التي سبقت إبرام اتفاق التحكيم. ونظراً لأن الرد على المسألة الأولى كان بالإيجاب، فلن يجري

من جديد تعيين بخط واحد لحدود جميع المساحات البحرية ، ولا رسم خط جديد ، وبالتالي لا يمكن إلحاق خريطة بالقرار . وجميع هذه الأمور مترابطة ، وينبغي النظر إلى حيثيات قرار التحكيم بكليتها .

الرأي المستقل للقاضي شهاب الدين

لاحظ القاضي شهاب الدين ، في رأيه المستقل ، فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لمحكمة التحكيم أن تجيب على المسألة الثانية المطروحة في اتفاق التحكيم ، أن المحكمة قد أقرت قرار التحكيم ، على أساس أن محكمة التحكيم ، في قرارها بأن ليس لديها الاختصاص للإجابة على تلك المسألة ، قد فسرت الاتفاق بطريقة أمكن فيها تفسيره دون إخلال بآرائها باختصاصها . ولاحظ أن المحكمة لم تمض إلى النظر فيما إذا كان تفسير محكمة التحكيم بالنسبة لتلك النقطة صحيحاً حقاً . ذلك لأن المحكمة ، في اعتمادها على التفريق بين البطلان والظعن ، أخذت بوجهة نظر مفادها أن ليست لديها السلطة لفعل ذلك . ورأى القاضي شهاب الدين ، أولاً ، أن ذلك التفريق لم يمنع المحكمة من أن تبت فيما إذا كان تفسير محكمة التحكيم صحيحاً ، على أن تكون المحكمة في فعلها ذلك ، قد راعت اعتبارات أمن عملية التحكيم فيما يتعلق بقطعية قرارات التحكيم ؛ وثانياً ، أن تفسير محكمة التحكيم كان صحيحاً حقاً .

الرأي المعارض المشترك للقاضيين

أغيلار مودسلي ورائجيفا

ألقى القاضيان أغيلار مودسلي ورائجيفا رأياً معارضاً مشتركاً ركز بصورة رئيسية على نقد إدراكي للنهج الذي اتبعته محكمة التحكيم . فمشكلة البطلان/الشرعية أو عدم الشرعية لقرار تحكيم تستدعي أكثر من مجرد تقييد يستند حصراً على أساس القانون التي لا مراء فيها . وسلطة " الأمر المقضي " المزود بها أي قرار قضائي تؤدي وظيفتها بالكامل عندما يدعم ذلك القرار الرأي القانوني .

ونظراً لأن القاضيين أغيلار مودسلي ورائجيفا قد اقتصرنا في بحثها على ولاية المحكمة لممارسة الإشراف على قرارات التحكيم عندما تصبح القرارات نهائية ، فإنها امتنعت عن الاستعاضة عن تفكير وتفسير محكمة التحكيم بتفكيرها وتفسيرها الخاصين ، إلا أنها اعترضت على النهج الذي اتبعته - وهو نهج سلمت المحكمة أيضاً بأنه قابل للانتقاد . إذ كيف يمكن للمرء حقاً أن يبرر إخفاق محكمة التحكيم الكامل في تفسير عدم وجود تعيين كامل للحدود ، نتيجة للرد بالإيجاب على المسألة الأولى ، من ناحية ، وللقرار برفض الرد على المسألة الثانية ، من الناحية الأخرى ؟ وعلى خلاف

رأي المحكمة ، رأى صاحباً الرأي المعارض أن محكمة التحكيم ، بامتناعها عن الإجابة على المسألة الثانية ، قد تجاوزت سلطتها وذلك بإعطاء أقل من المطلوب أو بالإغفال - وهي فرضية لا تكاد توجد في فقه القانون الدولي . وكان ينبغي لمحكمة التحكيم أن تضع في الاعتبار العناصر الأساسية الثلاثة لاتفاق التحكيم ، وهي الرسالة والهدف والغرض ، كي تفسر ذلك الاتفاق عندما تستعرض النزاع . واللجوء إلى أسلوب المحاكمة بالاستنتاج المنطقي بوصفه أساساً للتعليل المؤدي إلى ، أولاً ، رد طلب يهدف إلى الاعتراف بحق ، وثانياً ، رد طلب لوضع خريطة ، يشكل ، في رأي القاضيين أغيلار مودسلي ورائجيفا ، تجاوزاً للسلطة بقدر ما أن الاستنتاج المنطقي لا يمكن تصوره إلا إذا كانت علاقات السببية بين الافتراضين يتعذر اجتنابها بحكم طبيعتها ، وهذه ، بوضوح ، ليست الحالة فيما يتعلق بقرار التحكيم المطعون فيه ، بالنظر إلى تصريح السيد باربيريس ، رئيس محكمة التحكيم ، والرأي المعارض لأحد المحكمين وهو السيد بجاوي .

وفي رأي واضعي الرأي المعارض أن المحكمة ، بسبب أنها لم تعمل بوصفها محكمة استئناف أو محكمة نقض وإبرام ، فواجبها أن تكون ناقدة لأي قرار تحكيم قد يعرض عليها . ومن الأعمال التي تتكون منها مهمة الهيئة القضائية الرئيسية للمجتمع الدولي ، كفاءة احترام حقوق الأطراف ، وبالمثل كفاءة شيء من جودة نوعية التعليل لدى المحاكم ومحاكم التحكيم الدولية الأخرى . وإن لأعضاء المجتمع الدولي الحق فعلاً في الاستفادة من إقامة العدل الدولي على أساس سليم .

الرأي المعارض للقاضي ويرامان تري

أعرب القاضي ويرامان تري ، في رأيه المعارض ، عن موافقته التامة على رفض المحكمة دفع غينيا - بيساو بعدم وجود قرار التحكيم ورفضها لدفعي السنغال بعدم وجود الولاية وإساءة استعمال العملية القضائية .

غير أنه لم يتفق مع غالبية أعضاء المحكمة على تفسير قرار التحكيم بشأن مسألة البطلان . ورغم أن من المهم الحفاظ على سلامة قرارات التحكيم ، أكد أن من المهم أيضاً كفاءة أن يمثل قرار التحكيم شروط الاتفاق . فحيثما وجد تناقض شديد بين قرار التحكيم والاتفاق ، فإن مبدأ حق الاختصاص لا يجمي قرار التحكيم .

ورأى أن قرار التحكيم قد حاد بصورة جوهرية عن شروط الاتفاق ، ذلك أنه لم يجب على المسألة الثانية وترك عمل محكمة التحكيم غير مكتمل إلى حد بعيد لعدم تعيينه حدود المنطقة

البحري " بين الدولتين بـ " خط حدود " يرسم على خريطة يتضمنها قرار التحكيم .

ونظراً لأن محكمة التحكيم لم تؤد هذا العمل ، فهي أخفقت في إنجاز المهمة الموكلة إليها في ولايتها . وهذا العيب كان ينبغي أن يحمل المحكمة على أن تعلن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه لاغياً وباطلاً .

وأعرب القاضي تييري عن رأيه بأن إخفاق محكمة التحكيم في الاضطلاع بمهمتها لا يمكن تبريره بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاق التحكيم . فتلك الفقرة تضمنت مسألتين طرحهما الطرفان على محكمة التحكيم . أولاهما تتعلق بانطباق الاتفاق الفرنسي - البرتغالي لعام ١٩٦٠ ، وقد أُجيب عليها بالإيجاب ، ولكن المحكمة ، مستندة إلى العبارة " في حالة الإجابة بالنفي على المسألة الأولى " ، الواردة في مستهل المسألة الثانية ، قررت ضمناً عدم الإجابة على هذه المسألة ، التي تتعلق بمسار خط الحدود ، وبذا تركت دون حلّ الجزء الأساسي من النزاع ، بما فيه تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

ورأى القاضي تييري أنه كان ينبغي لمحكمة التحكيم أن تفسر المادة ٢٥ في ضوء هدف وغرض اتفاق التحكيم ، تمشياً مع قواعد القانون الدولي المنطبقة على تفسير المعاهدات ، وكان ينبغي لها ، تبعاً لذلك ، أن تجيب على المسألة الثانية ، نظراً لأن الإجابة على المسألة الأولى لن تحقق بحد ذاتها تسوية النزاع ، وهي المهمة الرئيسية لمحكمة التحكيم وسبب وجودها .

بيد أن القاضي تييري وافق على النقاط الواردة في الفقرتين ٦٦ و ٦٨ من حكم المحكمة من أجل تسوية " عناصر النزاع التي لم يسوّها قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ " . وإن الضروري ، في رأيه ، هو تحقيق تعيين منصف للحدود البحرية بين الدولتين تمشياً مع مبادئ القانون الدولي وقواعده .

الاقتصادية الخالصة ومنطقة مصاد السمك . وإن تفسير الاتفاق في ضوء سياقه وأهدافه وأغراضه قد أدى بالضرورة إلى استنتاج أن ما أُحيل إلى محكمة التحكيم للفصل فيه هو مسألة متكاملة تتعلق بالحدود البحرية كافة . وهكذا لم يكن لمحكمة التحكيم أن تقرر عدم تناول المسألة ٢ ، وإن قرارها خلاف ذلك هو تجاوز للسلطة ، الأمر الذي يجعل قرار التحكيم باطلاً .

وعلاوة على ذلك فإن طبيعة الترابط بين الحدود التي قررها قرار التحكيم وتلك التي تركت غير مقررة من المحتمل أن يوقع ضرراً بليغاً بغينيا - بيساو عند القيام ، في المستقبل ، بتعيين حدود المناطق الباقية طالما بقيت حدود البحر الإقليمي ، والمنطقة المتاخمة والجرف القاري ثابتة بفعل قرار التحكيم الحالي . وبالتالي فإن الوصول إلى البطلان يشمل أيضاً قرارات تعيين الحدود الواردة في الإجابة على المسألة الأولى .

الرأي المعارض للقاضي تييري

بين القاضي الخاص تييري أسباب عدم تمكنه من الموافقة على قرار المحكمة . ويتركز اعتراضه على النتائج القانونية لحقيقة ، سلمت بها المحكمة ، وهي أن قرار التحكيم الصادر في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٩ :

" لم يحقق تعييناً كاملاً لحدود المناطق البحرية التي تخص كلاً من غينيا - بيساو والسنگال " (الفقرة ٦٦ من حكم المحكمة) .

وفي رأي القاضي تييري ، فإن محكمة التحكيم المنشأة بموجب اتفاق التحكيم المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، لم تسوّ النزاع المعروض عليها والمتعلق بتعيين الحدود البحرية بين الدولتين .

وكان على محكمة التحكيم ، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ والمادة ٩ من ذلك الاتفاق ، أن تعين " الحد

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
